

هـذا الجزء الأول من كتاب  
الفتاوى الخيرية لنفع البرية  
على مذهب الإمام الأئمة  
أبي حنيفة النعمان  
نفع الله به جميع  
الأنام آمين  
أمين

واظله منبهر	٥٩٥٢
فن منبهر	الف ٥٠٠
تختاب منبهر	اع



# فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية

صحيحه	صحيحه
كتاب العتاق ٨٦	كتاب الطهارة ٢
باب الاستيلاء ٨٦	باب التيمم ٥
كتاب الايمان ٨٦	كتاب الصلاة ٦
كتاب الحدود ٩٢	باب الجنائز ١٥
فصل في التعزير ٩٢	كتاب الزكاة ١٨
كتاب الشريعة ٩٧	باب صدقة الفطر ١٨
كتاب السير ٩٧	كتاب الصوم ١٨
باب العشر والمزاج ١٠٠	فصل في النذر ١٩
باب الجزية ١٠٨	كتاب الحج ٢١
باب المرتدين ١٠٩	كتاب النكاح ٢١
كتاب القطة ١١٦	فصل في الحرمانات ٢٥
كتاب المغنود ١١٦	باب الاولياء والاكفاء ٢٥
كتاب الغنم ١١٦	فصل في نكاح الميتر ٢٠
كتاب الوقف ١٢٤	باب المهر ٤٠
كتاب البيوع ٢٥٤	باب القسم ٤٨
باب البيع المفيد ٢٧٣	كتاب الرضاع ٣٩
باب الاقالة ٢٧٩	كتاب الطلاق ٤٠
باب الربا ٢٨٠	باب الايلاء ٦٤
باب الاستحقاق ٢٨١	باب الخلع ٦٤
باب السلم ٢٨٣	باب الطهارة ٦٥
كتاب الكفالة ٢٨٦	باب العتق ٦٦
كتاب الموالة ٢٩١	باب ثبوت النسب ٦٨
	باب الحمتانة ٦٩
	باب النفقة ٧٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتد  
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرَّسُولِينَ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَاصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْبَرُّهُمِ  
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة  
الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد مشرع في جمع  
فتاويه والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديواناً بصودتها وبعد فيقول العبد  
الفقير محي الدين هذا من ريسير من جم غفير من اجوبة عن اشئلة سئيل عنها  
سيدينا ومولانا شيخ الاملاء والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزما  
في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وقريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المنيف  
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته  
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتي به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه  
كما رآه اهل المذهب لا خلافاً للعصر اولتغير احوال الناس رفقا بعباد الله  
طالباً به رضي الله تعالى عنه يوماً الخيفة فجمعها وكتبها وعلى طريق الهداية رتبها  
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولما رشم غالباً الا بما قل وجوده  
في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار اولي صرح به في الأبواب وان فهم  
من كتب الاصحاب وسميتهم بالفتاوى الطبيعية لتنع البرية وبالله  
المستعان وعليه التكلان هكنا وقد اخبرني والدي الكشار اليه متع الله  
تعالى بطول حياته واسبق نعمه على وعلية انه لا يبع نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه  
والاخذ في تجويد ثمر الاعتناء بالفقه وتحشيد وتمهيد وأنه دخل من بلد



في الجربانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثرقال وعلى  
 هذا ينبغي ان يحل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب  
 على ما اذا كان بحيث تيد وفتابت الشعر وقد جعله في التجسس من الآداب  
 وصرح الولوي في باب الكراهية بان المفتي به انه لا يجب ايصال الماء الى ما  
 تحته كالحاجبين اه والله اعلم **سئل** العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين  
 ابن عبد القائل الحنفي عن مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه  
 قارة فما صفة طهارته **اجاب** المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء  
 على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة  
 ثانية وقد طهره كذا في فتاواه **سئل** في قارة وقعت في زيت فهل اذا وضع  
 في آناء مخروقة التسفل وضبت عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر  
 كما نقله الامام ناصر الدين ابوالقاسم في الملتقط عن ابى يوسف ام لا يطهر  
 وهل اذا طبخ صابوناً وصار مستخدماً يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت  
 بهذا الصنع وكذلك لو وضبت عليه الماء فطفا فرغ ثلاث مرات كما ورد عن الثاقي  
 وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في الجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم  
 اشتراط التلث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التلث وفيه اختلاف  
 تضيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التلث  
 وصرح كل فاعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال  
 ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسألة فيغلى فيعول الدهن  
 الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظن ان لفظة فيغلى من زيادة النساج  
 فانما لم نرم من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتابع لها اللهم الا  
 ان يراد بالغلي التحريك مجازاً فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب  
 عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذ صابوناً  
 صرح بها في المجتبى والبرازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يعني  
 بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتي به للبلوي اه وصرح به في فتح القدير  
 وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وابته صاحب من الغفارة متسنن نور الاحكام  
 وهو منقول عن اجناس الناطقي وغيره والله اعلم **سئل** فيما لو نزل ليل الغيم  
 ليس هل هو طاهر هل شره ام لا **اجاب** لا شك في طهارته لما في الجوهر  
 من ان سورماً كوال لظاهر كلبته والظلمة حل شره ولم ار من صرح به والله اعلم  
**سئل** في صاحب سكين البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

سئل في فتاوى  
 شيخ الاسلام  
 ابن تيمية  
 في العسل  
 اذا وقعت  
 فيه قارة  
 فما صفة  
 طهارته

سئل في فتاوى  
 شيخ الاسلام  
 ابن تيمية  
 في العسل  
 اذا وقعت  
 فيه قارة  
 فما صفة  
 طهارته

وضوء

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كما لصحح اجاب  
 صاحب التلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضاً وتغديلاً  
 ماشاء وينبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا  
 وذلك الحد يوحده فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار  
 ان اصحاب الاعتداد اذا توضوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس حكم  
 الاصحاب مسكون في الاقامة يوماً ويلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحد  
 العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارناً  
 للوضوء واللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانها ح انما يمسح في الوقت  
 كلما توضأ لحد غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه  
 في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتماً بحيث لو عكس  
 لا يصح اذا كان صاحب ترتيب وتكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل  
 هل الايلاج في فرج البهيمه ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لو خرج  
 منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمه لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء  
 ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن مملك في شرح الجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب  
 وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العايش في الصوم وايضاً والله اعلم سئل  
 هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي  
 في كتاب له سماه القول المختصر في علامات الهدى المنظر قبل نارا دم فاحتمل فامتنز  
 نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج واعترض بان النبي لا يحلم  
 ورد بان المنفى احتلام من رؤيه جماع لا محرر دفع الماء اه ذكره عند ذكر ياجوج  
 وماجوج قالك وانها من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انها من ذرية نوح وهو  
 من ذريتها قطعاً وبه اقول لعدم رؤيه نقل عن احد من السلف ما عدا كعب  
 بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولد لام حواء عند جماهير  
 العلماء والله اعلم سئل في الجملة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السلا  
 هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما  
 هو صحيح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السلا  
 يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فاذا ان كل صاحب عذر اذا منع  
 نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل  
 هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون  
 ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمزود والسواك

سئل عن رجل توضأ بوضوءه  
 ثم لبس ثوباً من ثياب  
 النساء هل يمسح على  
 الخفين في ذلك الوقت  
 اجاب نعم

اجاب سب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدم  
 الفزوف ان لا يابس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس  
 فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل الفزوف  
 باعتبار انهم يعاقبون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه  
 نص خاص من جانب الشرح الشريف يوجب محظورية والله اعلم ورايت شرح  
 في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غير باذن كره الانبياء  
 وهذا من تصرفه وسجارة الروضة وغيرها ولا يابس بان يستاك بسواك غيره  
 باذنه بل زاد في الجمع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم  
 سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمشه المحدث او يلو الكلب اجاب فيه تردد  
 والاشبهه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح  
 مختصر اصول ابن الحاجب للعصبة واذ كان هذا فيما اقر حكه فمن باب اولي  
 الجواز فيما نسخ تلاوته وحكه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء  
 ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علماءنا بكيفية  
 اخذه وصيته وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين يمينه في شوي  
 من الاستنجاء بغير عذر في اخذ الحجر بساره بخلاف الماء فانه يصيبه يمينه ويغسل  
 يساره ولا مانع منه عندنا فالظن ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعروف للناس  
 فلعلم انما تركوه لظهوره والله اعلم ترايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الفزوف  
 ويفيطن الماء بيد اليمنى على فريجه ويعلى الاثاء ويفعل فرجه بيد اليسرى اذ لم يكن  
 عذر فان كان بيد اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى  
 من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثه والله اعلم **باب التيمم**  
 سئل في التيمم المصحف او التلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله  
 هل يجوز ان لا اوضحوا لنا الجواب مفصلاً ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب  
 المصريح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطاً في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود  
 الماء كدخول المسجد للحديث واما ما الطهارة شرطاً في فعله وحله فلا يجوز التيمم له  
 مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الختازة والعبد  
 فالتيمم ليس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة  
 القرآن العظيم ينظر ان كان محدثاً فهو من قبيل الاول لجوازه بدون ذلك وان كان  
 جنباً فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله  
 وصرحوا بان لا يمتنع لدخول المسجد والقراءة ولو من المصحف او من كتابه

مطلقاً في التيمم  
 في كل وقت  
 في كل حال  
 في كل وقت  
 في كل حال

مطلقاً في التيمم  
 في كل وقت  
 في كل حال



اول زيارة القبور واعادة المريعن اول تعلم القرآن ولا يريد به الصلاة او يتبع  
 لدفن الميت او الاذان او الاقامة او التسليم او رده او الاشارة لاجوز الصلاة  
 بذلك التي عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الحجازة او سجدة التلاوة جاز له  
 ان يصلي ستائر الصلوات بذلك التيمم وتما ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله  
 تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وخل ليس به ماء ولا حجر وتصيب  
 وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة من وقتها الى  
 ان يجده الماء ام كيف الحال **اجاب** الصحيح من مذهب الحنفية يجوز التيمم  
 بالطين لانه من جنس الارض وصرت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض  
 حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين  
 يلمطه بشو به او عضوه فاذا جفت تيممه وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو  
 الصحيح لان الواجب عند وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس  
 الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحط او لكن قالوا لو  
 اذا رويحت فوت الوقت ان يلمطه بثوبه بالطين ويتيمم اذا جفت كي لا يصير معنى التيمم  
 المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب  
 حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الحنابة بخلاف المسح اجاب  
 قوله لا تنقضه الحنابة بخلاف المسح اى لا تنقض الحنابة الغسل وتنقض المسح وقد  
 تقران للحنابة لا مسح قال في الكنز لا حنبا اى لا يجوز للحناب المسح على الحناب قال في البحر  
 والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد حكفت علماء وانا  
 الى التصوير باشاء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشياء لا تنقض  
 الحنابة الغسل وتنقض المسح يعنى السابق عليها فاحتج اليه ولا سئل اليه اى  
 برفعها عنه وبتزعمه يشرى الحديث الى الرجل ومعناه لا تنقض الحنابة غسل الرجل  
 السابق على الحنابة الكائنة بعد اللبس لان الحنف جعل مانعا عن سريته الحديث  
 الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الحنابة والحناب ممنوع عن المسح فانزل  
 اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للفعل وبتزعمه يشرى الحديث فيجب الغسل بذلك  
 لا بسبب ان الحنابة تنقضه فتأمل والله اعلم **كتاب الصلاة**  
 سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابايهم  
 واجدادهم يصهلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بحاديث المسلمين بمساحمهم التي  
 بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه الحاديث الكاشنة بالمساحة  
 من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضوان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكور

كتاب الصلاة  
 في بيان  
 ما يجب  
 في  
 الصلاة  
 من  
 الطهارة  
 والنية  
 والركوع  
 والسجدة  
 والاقامة  
 والتسليم  
 والادب  
 والادب  
 والادب

كتاب الصلاة  
 في بيان  
 ما يجب  
 في  
 الصلاة  
 من  
 الطهارة  
 والنية  
 والركوع  
 والسجدة  
 والاقامة  
 والتسليم  
 والادب  
 والادب  
 والادب

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة  
 في بيان  
 ما يجب  
 في  
 الصلاة  
 من  
 الطهارة  
 والنية  
 والركوع  
 والسجدة  
 والاقامة  
 والتسليم  
 والادب  
 والادب  
 والادب

مستحداً ووافق محرريه المحاربي المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه  
 الجهة التي بها المحاربي ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاربي مطعون  
 فيها مستنداً بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي  
 البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاربي المرقومة جهة  
 القبلة عملاً بقوال العلماء ورضيحت اعتمد ومحاربي المسلمين وعولوا عليها وحكم بان  
 القبلة والمحاربي لقديمة الموضوعه باجتهاد لا يتبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها  
 علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبايقاء القديرو على قدمه وبالاول  
 بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور  
 حيث طعن في المحاربي التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها  
 ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا يقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحاله  
 هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور  
 ام لا اجاب بـ اعلم اولاً ان فرض غير الملكي اصابه جهة الكعبة عندنا كما مشيت  
 عليه المتون وصحة اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم  
 ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب التوسع ولهذا قال بعضهم البيت  
 قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الاقاصي  
 وعن ابن خنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل  
 الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلاً لا يضر وجهتها بل  
 الذم اذا توجه اليه الشخص يكون مسامحاً للكعبة ولو اخطأها ما تحققت بمعنى انه لو فرض  
 خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ما زاد على الكعبة او هوهاً او  
 تقريباً بمعنى ان يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة وهوهاً انحرافاً لا تزول به المقابلة  
 بالكعبة بان بقي شيء من سطح الوجه مسامحاً لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة  
 بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك  
 بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامحة مع انتقال مناسيب لذلك البعد فلو  
 فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط  
 آخر يقطع على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك  
 المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولهذا  
 وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المغد  
 ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن  
 بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا

ولمّا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحارب وقال في فتاوى قاضي خان وجماعة  
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرب المحارب التي نصبها الصحابة والتابعين  
رض اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحارب المنصوبه فان لم تكن فالسؤال من الاهد  
اه فقد جعل السؤال من الاهد مؤخر عن المحارب وذكر بعضهم ان اقوى الأدلة القطب  
فيجعله من بالشام ووراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق و حلب  
وجوز لكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل  
ناحية منها لانه لا يضركما قرناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب  
اما من اشراط اصحابه العين فجعل الانحراف القليل مفسداً لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف منته  
ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشراط الشافعية ذلك جوز والاجتهاد  
في المحارب بمنته ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها التي في  
محارب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة  
جمع من المسلمين اهل معرفة نسبت الكواكب والادلة فخرى ذلك محري للخبر فنقل ذلك  
المحارب وفي الخادم لم يكتفه في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر  
له الخطأ ظناً أو قطعاً فلا يسوغ له التقليد قطعاً اى تقليد تلك المحاربية والحاصل  
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحارب بمنته ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليد هذا  
قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن  
اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اختلفوا خبراً لم يخلافه هل يها رمضان او يقيد  
الخبر والمحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اى تقديم الخبر انهم جوزوا فيها  
يعنى المحاربية الاجتهاد بمنته ويسرة ولو يجوز وابعه يعنى الخبر اخذاً من قول الشيخ  
يجب الاجتهاد بمنته ويسرة على المحراب المعتمد لأن المحراب في الجهة بمنزلة الخبر يدل انهم يجوزوا  
الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهداً اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر اذ فانه كالصريح في  
امتناع الاجتهاد بمنته ويسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيه اذكر  
في وجوب الاجتهاد بمنته ويسرة وفيما استدله على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك  
شيخنا ابن حجر فليتامل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب  
وقد صرحوا بان المحارب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد بمنته ويسرة فيجوز الاجتهاد  
عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحارب القديمة التي وضعها  
الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الحاشية  
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه  
بل وجود حكمه وعدمه سيان اعد دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحصنة

ولست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في  
هلال رمضان والجاصل انها مسألة خلافة مذهب الخفية يعمل بالمحارب المذكورة ولا  
يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا  
خفاء في ان مذهبنا سمح سهل خفيف ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين  
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف  
والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد  
في بلدة محارب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق  
الأدلة العقلية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة  
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة  
فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراة شافعية ان يخرف في الحرب المخالف الى مقتضى هذه  
الأدلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراة ونحروج خلاف من اوجب اصابة العين من ايم الخفية  
ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا  
وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محارب المسلمين مطلقا فيلزم حانه اذا وجد  
محارب مخالف للجمعة ان يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محلات  
مصر ونقل المحارب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقة من اهل العلم وهل اذا كان حنفيا يغاز  
وتختر في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله  
او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفيا بالطلاق الثلاث انه لا يدان يستقبل بصد  
عين الكعبة في جميع صلواته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى  
في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق وما تعرف الجهة التي اذا استقبلها تخبر  
صحة صلواته واذا اخرف عنها لم تصح صلواته واذا اخرف شافعي او حنفيا او حنبلي الى  
مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد  
منهم وان يقول له جدد اسلامك نثبت الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كتب  
عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا  
من هذا العمل اجاب اذا لم يكن المحارب من وضع الصحابة والتابعين ولا من  
وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على ستمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا  
واما موافقة الشافعية وبعض الخفية الشارطين لاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو  
افضل بلارتيب ولا من تصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا  
يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميعاتي كما لا يخفى عند الفقهاء ولانه محرج وخبر ومع  
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الحوا

مطلب من العلم والدين  
والعلم والدين  
والعلم والدين

سابقان محاربي الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من  
الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا الحراب  
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلمة بان تجاوز المشارق الى المغرب كما نقله في فتح  
القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لما لفته لجميع المذاهب اذ الحراب الخالف الجهة لا عبرة به واذ  
اشتهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحري والطلاق لا يقع على  
الخالف المذكور لما استلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جيب المصلي  
الى الخط المأثر بالكبعة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما  
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النخعي في التنازلي  
في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرفا لا تزول به المقابلة بالكلمة جازي  
مأقولة في الظهيرة اذا اتى من اوتيا سر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيام  
او التياس يكون احد جواربه الى القبلة كذا قاله ملا خسر في دُرر الاحكام وقد كتبنا ما في  
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد من يريد البحث عن حقيقة القبلة  
مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان  
المقصود اصابة الصواب واطهار الحق وتحريم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظره  
وان يظهر جهل من ماثلك او ناظره ويحب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى  
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وربنا تعلم  
علمنا كيف نخطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما  
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدا العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا اجتو  
خروج من الجهة بالكلمة لا يجوز اعتماد اجماعا واذ لم يخرج عنها جازا اعتمادها وان كان  
فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العمل  
احد ونحن على علم بان الصحابة رض اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا ليعاركنهم  
من هود ونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمد واذ لم نعرف شيئا  
وعلمنا كثرة المآثرين وتوالي المصلين على مرور السنين علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا  
بالخطا زال الغطاء وهو في اخلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغرب  
وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما  
اذا وجد في بلدة محاربي متخالفين من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم  
ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا  
بثان قد تحريان بعضها منحرفا بمنة عن مقتضى الأدلة تخمسا وستين درجة وبعضها  
خمسا وستين درجة ومن القواعد العقلية اذا كان الانحراف عن مقتضى الأدلة

مطلب فيما اذا  
وجد في بلدة  
محاربي متخالفين  
من غير وضع  
الصحابة والتابعين  
ولا على سمت  
وضعهم ذوى  
العلم الموثوق  
بهم في معرفة  
القبلة وقد  
طعن فيها قديما  
وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة بمنة اويسرة يكون ذلك الاخراف خارجا عن حجة الرب الذي  
 في مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه الخارجة  
 المزبورة اخرافها كثير فاحش يجب الاخراف فيها نسبة الى حجة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر  
 ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاين شخص وصلى في هذه الجهات بعد اثبات ما ذكره كون صلا  
 فاسدة ومحرمة عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة  
 ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب  
 حيث زالت بالاخراف المذكور المقابلة بالكلمة بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامحا  
 للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدا الشرط عدم المشروط  
 واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه الجهات بالموضوفة بما ذكره قطعا  
 ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم وبقسط  
 مركبه ويعتزل لا يكتبه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالقبلة  
 التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا ناله مجرد تحمل وعناد فوق  
 وقتا فعلية ان يتوب ويرجع ولا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخارج  
 والقادر فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانساب ذكر المطلق والمقتد في هذا  
 المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء والاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق  
 يحمل على المقتد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقر في الاصول فاذا وجد في هذه  
 المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقتد لا اتحاد الحكم وعندنا  
 هو محمول عليه وان لم يتقد الحكم فالجمل في مثل ما نحن فيه مجمع بحملية والله اعلم **سئل في الا**  
**اذا كان الالف يبدل الراء الممهلة بالغير المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول**  
**الرحمن الرحيم واذا اراد ان ينطق برت يقول غبت فهل يكون اقتداء الفصح الذي يخرج الحروف**  
**من مخارجها باطلا فلا تجوز امامة الفصح وهل يحرم عليه ان يؤقر فصيحاً وهل يكره**  
**له ان يؤقر مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤقر في المسجد الجامع ام لا اجاب**  
**مسئلة الالف قد تكررت سؤالا عن حكمها واستخبرت ونظم الناس بها كلاما**  
**يقضي لكل سائل مراما ومنهم الغزالي في تحفته نظما يزين القول من**  
**امامة الالف للمغايير تجوز عند البعض من اكابر وقداياه اكثر الاجواز**  
**لما لغيره من الصواب وقلت نظما غابرا الزمان يزري بنظم الدر والبلان**  
**امامة الالف بالفصح فاسدة في الرابع الصحيح قال في البحر بعد كلاما**  
**كثيرا والحاصل ان امامة الانسان لما ناله صحة الامامة المستحاضة والصلاة والحق**  
**المشكل مثله ولن دونه صحة ولن فوقه لا تصح مطلقا هو والله اعلم سئل فيما اذا اقتد**

يطلب في الامام  
 اذا كان في قوله  
 بالغير المعجمة

في قوله  
 واذا اراد ان ينطق  
 بالرحمن الرحيم

غير

غيره لا تلغ بالالتغ هل تصح على الأصح المفتى به امر تصح عند البعض وهل فاجش اللثة  
 وغيره سواء لكون المنطق بالروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق وإذا  
 دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تجل على الفساد أهتما ما بشأن العادة أم على الصحة  
 اجاب الرابع المفتى به عدم صحة امامة الا لتغ لغيرة ممن ليس به لثة وصرح قاضي خان  
 في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الا لتغ لغيرة الا لتغ تصح لأن ما يتبعها  
 صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثة المسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا وارا  
 في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغه  
 يسيرة بان ياتي بالحرف غير ضاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمته الله عليهما في شرحهما  
 على المنهاج وقواعدا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد تجل على الصحة بلا شبهة  
 قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب  
 الدين احدا الا ظله ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصح  
 يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء بالبالغ بالصبي فاسد لان صلاة تغل  
 وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد  
 اطلقوا في ذلك فتشمل اقتداء به في الغرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول  
 العامة كما في المحط وظاهر الرواية كما ذكره الاستبصار لان تغل البالغ مضمون دون  
 تغل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثمر من هو افضل منه هل تكره  
 ام لا اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يؤتمه لانه امامته فان امامته عتبا  
 ابن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن امره مكره الا على الميمنة  
 كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب التمر عن المحط هذا مذهب الحنفية واما مذهب  
 الشافعية فقار في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النضر قال شارح الشرح جلال الدين وقيل  
 الأعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن الغفاسة احفظ ولتعارض المعنيين  
 سوى الاول بينهما اه والله اعلم سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته مع ام لا  
 اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في  
 الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضله الاكل هل يلقيه ام يتلعه وهل يؤذ  
 المصلي ويقم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون  
 من تكاخرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة اجاب يكره ان يتلغ المصلي  
 ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحصبة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصبة تغيب  
 صلاة وكذا اذا كان قدر الحصبة في الصبح والقائه في المسجد مكره كالبصاق والذي يغتصب  
 النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاة فيلقيه في محل يباح ولا يأكله

مطلب في تمام الصبي  
 طلب الكفاية

مطلب في تمام الصبي  
 هل تكره ام لا

مطلب في تمام الصبي  
 هل تكره ام لا

مطلب في الرجل  
 اذا كان في الصلاة  
 وخرج من بين اسنانه  
 شئ من فضله الاكل  
 هل يلقيه ام يتلعه  
 وهل يؤذ المصلي  
 ويقم للفوائت ام لا

مطلب في تمام الصبي  
 هل تكره ام لا

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرج  
الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرجه بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا الثغرة  
وان اكله مع ذلك كرح خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكفر في قوله ولو نظر  
الى مكروب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرتما في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل  
ذلك اعنى الناظر والاكل والمآز وان علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قدر عن الحلبي انها  
فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائسة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخبر في الاذان للباقي فان  
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان  
قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مالك نقلا عن الكفاية والقصر  
للسافر واجب حتى لو اتم يكون اثمنا عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر  
انما قال الله تعالى ان خفتهم وقدم من الناس فقال عجت مما عجت منه فسالت رسول الله صلى  
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة رواه مسلم واما صلاة الظهر  
بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك  
مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخانية اخلف المشايخ في القرع الكبيرة  
اذ لم يعمل بلحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الغرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال  
بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد او لا ثم يسعى ويشع في الجمعة فان كان  
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة او لا ثم يصلى  
اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة  
فهذا فرضه وقال في الجملة هذه القرع الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد القرع  
والاحتياط في القرع ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلى  
ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصواب المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها  
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع قرينة وركعتا  
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايه الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة  
مبردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت  
صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صلّيت الجمعة ثم صلّيت ركعتين ثم اربعا  
على مذهب علي وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل  
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح الجمع في قوله ويجعلها  
اى ابو يوسف السنة بعدها ستا ثم اخلفوا في بنية تلك الاربع قبل نوى السنة ولا  
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وبثوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى الظهر  
ادركت وقته ولم اصله بعد وقبل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية



طلب في  
الاختفاء  
والجهر في  
الصلاة  
وقه اختلافا  
واضح

كذا في الغنية اه والمسالمة افردت بالتصانيف سُئل عن مسئلة الاختفاء والجهر بالقراءة  
 في الصلاة واختلفوا في الاقوال فيها وما هو الاصح مع عز وكل الى موضعه اجاب  
 قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاختفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والاختفاء  
 ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافة تصح الحروف لان القراءة فعل  
 اللسان دون الصياح والاول اصح لان حركه اللسان لا تستحق قراءة بدون الصوت  
 وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالسمة على الذبيحة ووجوب السجدة بالملأوة والعتاق  
 والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهر في قول القذوري وان كان منفردا فهو جهر  
 ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهر ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون  
 حد المخافة تصح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان اذ في الجهر عند ان يسمع نفسه  
 واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافة تصح الحروف ووجهان القراءة فعل اللسان دون الصياح  
 وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان حركه اللسان  
 لا تستحق قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق  
 والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاختفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب  
 الكرخي الى ان اذ في الجهر ان يسمع نفسه وان المخافة تصح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي  
 اقبس واصح وفي كتاب الصلاة للمصنف اشار اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر  
 واسمع نفسه اه واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع  
 نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالسمة على الذبيحة ووجوب السجدة  
 بالملأوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صح  
 الحروف وفي الخلاصة الاما ما اذا قرأ صلاة المخافة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون  
 جهر الجهر ان يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن  
 فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس  
 فان النفس المعروض بالقرع والحرف عارض للصوت لا النفس فحرف تصحها بلا صوت ايما  
 الى الحروف بعضلات الخانج لاحروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يكون في مفهومه  
 القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهند  
 بناء على ان الظن سماعه بعد وجود الصوت اذ الم يكن مانع اه فاختر ان قول بشر قول  
 الهندواني وهو خلاف الظن بل الظن من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال قال الكرخي  
 ان القراءة تصح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع  
 وقال الهندواني لا بد ان يكون مشمورا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزئ  
 ما لم تسمع اذناه ومن يقر به اه ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولاً

رابعاً بل هو قول الهندواني الأول وفي العادة ان ما كان مشهوراً به يكون مشهوراً بالمشهور  
 هو بقره ايضاً الى هنا كلام الجرح وقول السالك ان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني  
 عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجرح اسماع غيره والخافئة اسماع نفسه وظاهر كلام  
 القدور عن اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسألة ولكن بما قاله الهندواني  
 وان رجح لا عملاً اكثر علمائنا عليه هذا ودعوا خلافاً في الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذا غلب الشرح  
 لم يتقوا في المسألة قولاً ثالثاً بل اقتصر على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور روق  
 ما قاله الكمال وكونه وسطاً اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف  
 آله وربما تختلف مع حقيقة الجرح ولا يبعد في ارادة تقليد الاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير  
 اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جرح في حق غيره وفي  
 وقد لا يتم تسماعه له ذلك مع ما فيه من الفرق وعدم الجرح فانه مع التعميل على قول الهندواني  
 وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات  
 من كل خاص وعام فبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث  
 ولكن لا يقتصر على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب بما فيه اطالة وان تعلق بمحيط السماع  
 والحاصل ان يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني  
 والله اعلم **سئل** في مصطلح تلاوة السجدة هل يأتي بكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع  
 ام لا وهل اذا اجتمع سجدة ثلاثاً وقنوت بائناً يبدأ اجانب كبيرتين واحدة  
 للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند  
 الرفع والاصح كما في الجرح امام مسألة اجتماع سجدة الثلاث وقنوت فلا شبهة  
 في تقدير سجدة الثلاث لما صرحوا به من وجوب الصلاة على الفور ومن ان الثلاث ايات  
 تقطع الفور والقنوت يعد لها او يزيد عليها فلو قدمه قنوت الفور ولزمه الركوع والسجود ولو  
 اذ هو الوارد في اتيها بعد ذلك قضاً فيركب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا  
 ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اراه صريحاً فتأمل والله اعلم **باب** الجائز  
**سئل** في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفنه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير  
 اولا اجاب حيث لم يرع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفنه ودفنه لا يلزمه  
 اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصاري فالأولى ان يتركه لموضع هذا الولد  
 يترك فقد باشر خلافاً للأولى ولو لم يترك محظوظاً يعاقب عليه ومن المصريح به ان الميت  
 الكافر يفسله قريبه المسلم لكن كف غسل الثوب الجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى  
 انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعلها معه ويكفنه في ثوب غير مراءج سنة في كفنه ويكفنه  
 في حفرة من غير حديد ولا توسعة فان راى ما نصحت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفنه ود

مطلب في مصطلح  
 تلاوة آية السجدة  
 هل يأتي بكبيرتين  
 ام لا وهل اذا اجتمع  
 سجدة ثلاثاً وقنوت  
 بائناً يبدأ اجانب  
 كبيرتين واحدة  
 للوضع واخرى  
 للرفع

مطلب في  
 مسلم تولى  
 غسل ميت  
 نصراني  
 وتكفنه  
 ودفنه  
 هل يلزمه  
 بذلك  
 اثم او تعزير  
 اولا

فقد

فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سُئِلَ** عَنْ مَا تَجَنَّبُهَا هَلْ  
 يَوْضَأُ بِلَا مَضْمُونَةٍ وَلَا اسْتِنْسَاقٍ أَوْ لَا اجَابَ نَعَمْ يَوْضَأُ بِلَا مَضْمُونَةٍ وَلَا اسْتِنْسَاقٍ لِأَطْلَاقِ  
 الْمَتُونِ وَالشَّرْحِ وَالْعَلَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ تَغْنِضِيهِ وَلَوْ أَرَادَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ لَكِنِ الْأَطْلَاقُ يَدْخُلُ وَالسُّؤَالُ  
**سُئِلَ** مَاذَا يَنْوِي بِالنَّسَلِيَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ اجَابَ يَنْوِي بِهَا الْكُفَّةَ وَالْأُ  
 وَالْمَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدَ زَوْجَيْ الْمُسْلِمِ عَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ إِنْ كَانَ يَمِينَةً وَعَنِ الْيَسَارِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ اعْلَمُ  
**سُئِلَ** فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ هَلْ كَفَّهَا قِيمًا تَرَكَتْ أَوْ عَلَى الزَّوْجِ كَفَّهَا وَتَجْهِيظُهَا اجَابَ كَفَّهَا  
 وَتَجْهِيظُهَا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا أَنَّ كَسْوَتَهَا وَسُكْنَاهَا حَالِ حَيَاتِهَا عَلَيْهِ وَوَجَدَ خَطَّ  
 الْعَلَامَةِ شَيْخِ مَشَايخِ الشَّهْبِ الْكَلْبِيِّ مَا صُوِّرَتْ قَالَ فِي السُّرُوحِ الْوَهَّاجِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ وَلَا مَالَ لَهَا  
 فَعَنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يَجِبُ كَفُّهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا تَجِبُ كَسْوَتُهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا وَعَنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ  
 قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ فَضَارَ الزَّوْجُ كَالْأَجْسَدِيِّ وَآمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ فَكَفَّهَا فِي مَالِهَا بِإِجْمَاعِ  
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِهْوَالُ الْمَشْرِقِ قَاسِمٌ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْجَمْعِ مَا نَصَّهُ الْعَلَمُ أَنَّ أَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفَنِ  
 قَالَ الْكُرْنِيُّ وَمَنْ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَكَفَّهْ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ كَفَّهَا لَا يَجِبُ  
 عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَهُ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا انْقَطَعَ قَالَ فِي الْإِيضَاعِ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ فِي الْكُرْنِيِّ  
 فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَكَفَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ زَوْجَهَا بِالْخِلَافِ بَيْنَ عِلْمَانَا يَعْنِي فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ  
 وَرَوَى خَلْفَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُهَا وَبِهِ يَتَّبِعِي وَفِي التَّقْرِيبِ قَالَ يَعْقُوبُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ  
 كَفْنَ الزَّوْجَةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ وَقَالَ فِي التَّجْنِيسِ وَعَنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يَجِبُ الْكَفْنُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى  
 لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَوْجِبَ عَلَى الْإِجَابِ وَهُوَ كَانَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ بِأَلْسِنَةِ كَسْوَةِ حَالِ حَيَاتِهَا فَيَتَرَكُ عَلَى  
 سَائِرِ الْإِجَابِ وَفِي مَخَارَاتِ النُّوَاذِلِ كَفْنَ الْمَرْأَةِ وَتَجْهِيظُهَا عَلَى زَوْجِهَا هُوَ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
 لَوْجِبَ عَلَيْهَا وَهُوَ أَوْلَى بِالْوَجُوبِ وَفِي الْكَافِي وَكَفَّهَا عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكْتَ مَا لَخِلَافًا لِمَجْتَهِدٍ فَخَصَّ  
 أَنَّ أَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفَنِ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ التَّجْهِيظِ كَانَ يَفْعَلُ حَسْبَهُ فَلَمْ يَقَعِ فِي الْخِلَافِ وَإِنَّ التَّجْهِيظَ  
 الْحَقُّ بِهِ وَكَانَتْ لِمَا صَارَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِ إِهْمًا قَالَ الشَّيْخُ قَائِمٌ فِي الْخِلَافَةِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي الرَّوَايَةِ  
 بِالذَّفْنِ وَالْكَفَنِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ كَفَّهَا مِنْ مَهْرِهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ قَالَ  
 وَصِيَّتُهَا فِي تَكْفِينِهَا بِأَطْلَعَةٍ وَكَفَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ كَذَا اجَابَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ وَقَالَ  
 الْفَقِيهَ أَبُو الْبَلَيْثِ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ الْكَفْنَ عَلَى الزَّوْجِ كَالْكَسْوَةِ  
 وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ فِي الْعَيُونِ وَبِقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ نَأْخُذُهَا قَالَ فِي الْجَمْعِ  
 وَيَأْمُرُ بِتَجْهِيظِهَا مَعْسَرَةً وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي بَابِ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ عَلَى  
 خِلَافِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مَعْسَرَةٌ كَانَ عَلَى الزَّوْجِ جَمَاعُ الْمَقْبَرَةِ قَالَ فِي  
 شَرْحِهَا الْمُسْتَضْفِي أَي الْكَفَنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْمَيْتَ هُوَ بِهِ عِلْمٌ أَنَّ مَا عَدَا الْكَفْنَ مِنْ جِنْسِ  
 وَاجِرَةِ غَسْلِ وَجْهِ وَدَفْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْوَابِ حَقْرِ قَبْرِ وَسَدِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَوْنِ فَكَلَّمَ عَلَى الزَّوْجِ

بطلان ما ذكره في  
 بطلان ما ذكره في  
 بطلان ما ذكره في

مطلقا  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالجهنم لانه لا يفعل حسنة والله اعلم **سئل** في امرأة نصرانية  
 تحت مسلمات حاملاً فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب** صرح العلاء للبلخي  
 في ثمنية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر  
 المشركين وقال عقبه بن عامر ووائلته بن الاستمق يتخذها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الملكية  
 يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في النثر خاتمة  
 وفي فتاوى الحجة الكافرة اذ ماتت وفي بطنها ولد مسلم قدمات في بطنها لا يصلي عليها بالاجماع  
 واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر  
 الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم **سئل** هل الافضل المشي خلف الحائز او امامها **اجاب**  
 قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم **سئل** في المرأة  
 اذ ماتت وليس لها محر من بلى دفنها **اجاب** بلى دفنها جيرانها من اهل القبلة ولا يدخل احد  
 من النساء القبلة ان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحاجة فكذلك الوفا  
 صرح به في الولولحمة والله اعلم **سئل** في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة دفنوها به فلما انهم قال لهم  
**اجاب** لاهله ان يكفوا اهل الميتة القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولم الترك  
 ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النيش غير ضرورة وهذا الضرورة حتى الغير فاذا سقطوا  
 جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النيش بعد اسقاط حقه وهذا مستتب  
 من تعليلهم لجواز النيش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكاً اما اذا كان  
 في ارض وقف فلا ينش مطلقاً والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثة جميع  
 تركته في كفته وكفن مثله يتأق بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة الزائد  
 على كفن المثل ام لا **اجاب** نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السيراج وان كان عليه دين  
 واراد الورثة ان يكفوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي  
 بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصم وفي بعض نسخ  
 ليس للغيرياء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه مناه ما زاد على كفن المثل اجماعاً والله اعلم **سئل**  
 في مقبرة موقوفة لدن المسلمين بني بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقيل ان يبلى جسده حتى  
 عليه جماعة القبر وكفوه من التابوت وكسروا التابوت واللفوه ودفنوا فيه ميتاً فماذا يلزمهم **سئل**  
**اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في النثر خاتمة نقل عن الفنا  
 انفق ما لا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه  
 ولا يحول ميتة من مكانه لانه في وقفه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي للفوه ولا  
 شك ايضاً انهم حيث علوا بالميت السابق وفعلا وما فعلوا على وجه التقدير دون لارتكابهم  
 لاحذ فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** عن قتل نفسه خطأ هل يغسل

مطلقاً  
 في الجنازة  
 في المشي  
 في الجنازة

مطلقاً  
 في قبر رجل  
 غلط فيه اهل  
 ميتة دفنوها  
 به فلما انهم

مطلقاً  
 في رجل  
 مات وعليه  
 دين لاخر  
 فصرفت ورثته  
 جميع تركته

مطلقاً  
 في مقبرة موقوفة  
 لدن المسلمين  
 بني بها رجل  
 قبرا ودفن به  
 ولده في تابوت  
 فقيل ان يبلى  
 جسده حتى  
 عليه جماعة  
 القبر وكفوه  
 من التابوت  
 وكسروا التابوت

مطلقاً  
 في قتل نفسه  
 خطأ هل يغسل

ويصلى

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَمْ لَا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضربا العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه  
 واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصم مند عما نه يغسل ويصلى عليه وقال  
 الامام ابو علي السغدّي الاصم انه لا يصلى عليه لانه باع على نفسه والباع لا يصلى عليه وفي فتاوى  
 قاض خان يغسل ويصلى عليه مند هما لانه من اهل الكفاة ولم يجار المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى  
 عليه لما روي ان رجلا فخر نفسه فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر  
 غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهر والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتقاء والرب  
 قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا  
 الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضائها الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكر  
 كافي التبيين والله اعلم سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارة ولم يجب بنفس القتل مال  
 هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكر ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر مقصية وهي  
 قطعاً لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق التون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما  
 بجارة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتب وصريح في الجرح نقلاً عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست  
 العقل والبلوغ والقتل ظلماً وانه لا يجب به عو عن مالي والعلامة من الحنابلة وعدم الارتثاء  
 فاذا هذا بظاهر ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكر وان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او ملبساً  
 بمقصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم **كتاب الزكاة**  
 سئل فيما اذا وهب الدائن الدين للذي يوفى زكاة دين آخر على رجل آخر ونوى زكاة عين له  
 هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عيناً فيصير  
 مؤدياً ناقصاً عن كامل فان ادى العين من الدين جائز لانه ادى كاملاً عن ناقص والمسئلة  
 بتفاصيلها في الخلاصة والحانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكاة الى بلد آخرى قبل حينها  
 هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا اخرج  
 قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهر والله اعلم **باب صدقة الفطر** سئل  
 في الصغيرة اذا زوجت وملت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا  
 اجاب صريح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليها وفي التناظر خاتمة لا تسقط  
 عنه صدقة الفطر وفي النهروني القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا  
 صدقة على الاب والافعليه صدقة فطرها هو والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن  
 القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظم  
 اجاب لا يكفر باجماع الامام والله تعالى اعلم **كتاب الصوم** سئل عن الله  
 المعين اذا نوى فيه واجباً آخر هل يكون مما نوى ويلزمه قضاء المندور المعين ام لا اجاب يقع  
 مما نوى ويلزمه قضاء المندور المعين في الاصم كما في الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل

ومطلب  
 اذا اراد ان يغسل  
 والموتى فانما

ومطلب  
 في ثباته  
 ظاهراً جازماً  
 في جيبه  
 في مال  
 في مال  
 في مال

ومطلب  
 في مال  
 في مال  
 في مال  
 في مال

ومطلب  
 في صوم القدر  
 المعين اذا  
 نوى فيه واجباً  
 اخر  
 في خبر العدل بالعلم  
 في الاستفسار

مطلب  
هل يكره صوم يوم  
الثلاثاء من واجب  
ام لا واجب

مطلب  
في رجلين نذر  
احدهما على  
نفسه والآخر  
فعل فعله  
فعلية

مطلب  
في نذر متعلق  
بالناس والاولاد  
وانما تنزل  
من ذواتهم

بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في  
الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الثلث من واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي  
 وغيره انه يكره ويصح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في النذر  
سئل في رجلين مختلفان على وظيفة الدزارية بقلعة بيت المقدس الحجية بخر احداهما من مشقة نذر  
على نفسه نذرا صوته ان تعرضت لحد الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحيا فله  
 تعالى على ان تصدق على الفقراء بخمسة غرش هل اذا تعرض للاخذ وجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق  
 بالخمسة غرش ولا يخرج من عهدته النذرا لا بذلك ام يخرج عن عهدته بكهانة اليمين ام يفعل احد  
هما شاء وهل اذا امتنع عن الشئيين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجعله  
 ام لا اجاب في المسئلة اقول ثلاثة ظاهرا لرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين  
 الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين السمي وان لو يرد تخيير بين التصدق به وبين كهانة اليمين وفي  
 رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول به يفتي ويصح ايضا كل من  
 الاقربين واما اذا رفع الى القاضي فبما امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكفاية  
 لا يجبره قال فيها ولو لم يقيا ثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقهاء مضاف له لا اشياء  
 حق فلا تسمع دعواه والله اعلم سئل في متول ادعى على مزاج الوقف انه نذر على نفسه انه ان طليق  
 عنه للوقف ما شاء دائما وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي  
 القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق بخير  
 الناذر في بين الوفاء بعين النذور وبين كهانة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء  
 والاولياء يقبضها قوم ويرغمون ان ما يتنا ولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم ونسبة قرابة  
 للاولياء المذكورين ووقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جد او جد ابيه الاثني وورثه ما كتب  
 بذلك حجج يزعم بها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكوا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين  
 المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فالحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة تجعل فيها شيخ الاسلام  
 الشيخ محمد الغزالي رسالة حاصلا ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس  
 ان يصحك لاسباب ويشرع الاحكام قوله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم  
 النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا كالنفس فخرج  
 بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا الغيرة حتى لو نذر في  
 لكل صلاة لا يلزم وكذا بجنة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قرينة مقصودة فالواضا  
 نذر لسان المعاصي كان يمينا ولزمته الكهانة بالحنث ولو فعل المذور وعصى وانحل النذر كما حلف  
 بالمعصية ينعقد للكهانة فلو فعل المعصية المعلق عليها سقطت وانما صرح في النهاية ان النذر  
 لا يصح الا بشرط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

أن لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثانی الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فاعلى هذا  
 الشرط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب  
 يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحبا لكون فلونذ وصوم وامس او اعطى  
 شهر معنى لم يصح ثم قال في نذر العلامه قاسم واما النذر الذي ينذرونه اكثر العوامر كان يقول  
 يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت  
 حاجتى فلك من الذهب والفضة والطعام والشراب والزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر مخلوق  
 وهو لا يجوز لانه اعلى النذر بمادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظهر الميت  
 يتصرف في الامور كغيره ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقراء باب التيسير  
 او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لحل الصفر  
 المستحق القاطنين برباطه او مسجد فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر للفقراء وقد وجد والغنى  
 غير محتاج فلا يجوز الصفر عليه ولو كان ذانسا بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز  
 الصفر للاغنياء والاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا تحادد الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما  
 يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى صرائح الاولياء تقر باليهم لا الى الله فامر بالاجماع  
 المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد علم ما نقلناه ان ما يئذن العوامر للشيخ  
 وعلي بن عليل وروبيلا يصح ولا يلزم وليس للحداد اخذ على انه نذر صحيح الا اذا اخذ على وجه الصدقة  
 المستداه وكان فقيرا وعلما ايضا ان غير الحداد لو اخذ على انه صدقة له ذلك وليس للحداد منزه عنه لانه  
 يملكه الا ان يكون الناذر منه في نذره وكان فقيرا او خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الفقيه الترمذي  
 بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهر ربيع ثمانية وسبعين وتسماية اقول قد استباح هذا الحرم المجمع على  
 حرمة جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومرقي المردين وبيبا الفون في اخذ ويطا  
 الناذر به فان امتنع قدموا الى قضاه هذا الزمن فيحكون به وبقا استعانوا بالشرطة وحكام التيسير  
 بكل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يتسامونهم المتصدون بجمع التواحي التي تقع فيها هذه النذور  
 فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب  
 فيدفع ما هو مضروب عليه وياكل ما بقي ويعد الفاضل بما حصل اليه بركة الشيخ وروي ان من منع ذلك  
 هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذرة ان الشيخ رد غائبه او عافى مريضه او قضى حاجته ويرمونه  
 انه لا يباح تناوله لغيره قائلين هو نذر جدا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبه  
 وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباش شريعة بين اظهر المسلمين وربما حكم  
 لهم بقضاه العهد وقد صرح في البحر انه لو دفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وقائه ولما نتم على  
 رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**  
 عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجل على اقلام النذور بقري واماكن معلومة بمال ثلاثين

هذا ما حكاه  
 في تاريخ  
 النذور  
 بالاجماع

او اقل واكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على  
 ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على  
 نثر منه قال الشيخ قاسم في الدر المنثور الذي يثرون اكثر العواقر نحو ان شق الله امر يرضى او رد ضاقت ونحو  
 ذلك فلك كذا في هذا النذر باطلا بالاجماع او فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المبلغ  
 على المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قبله وللعلماء مسائل في هذه المسئلة والله اعلم **كتاب الحج**  
 سُئِلَ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّاحِلَةَ وَهِيَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْاِبِلِ وَجَدَ الْبَعْلَ وَالْحَارَ وَالْفَرَسَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ام لا  
 اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا لا صحابا وانما  
 صحوا بالكراهة او اقول الفقه يقضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة  
 وهي عم والله اعلم سُئِلَ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَقِيلَ اِنَّ لِبْنَ الْوَرْدِيِّ عِنْدِي سُؤَالَ حَسَنٍ مُسْتَرْفٍ  
 فَرَجَّ عَلَى اضْلَيْهِمْ قَدْ تَفَرَّجَا قَاتِلَ شَيْءٍ بَرَضِي مَا لَكَ وَيُضْمِنُ الْقِيَمَةَ وَالْمَثْلَ مَعَا اجاب  
 هذا حلال باع صيدا معها فباعى عوامه ومارى واتفق الصياد البيوع جانبا فيضمن القيمة والمثل معا  
 سُئِلَ عَنْ لِرْيَاتٍ بِالرَّمْلِ وَالسُّغْيِ فِي طُوفِ الْقُدُورِ وَالرَّكْنِ هَلْ يَأْتِي بِمَا فِي طُوفِ الصُّدْرِ اجاب  
 نعم اذ لم يقع كما في هذين الطوافين فعلمنا في طواف الصُّدْرِ ان السُّغْيَ غير مؤثوق كما صح به في البحر  
 وغيره وصرحوا بان الرَّمْلَ بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه ياتي بما في الصُّدْرِ ولو لم يقدمها ولم  
 اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِالْحَصْيِ الْمُتَجَسِّسِ ام لا اجاب يجوز  
 والا افضل غسلها وفي مناسيك الشهاب الحبي والسنة غسلها لتكون طاهرة يبقين فان المقبول  
 منها يقع في يد الملك والله اعلم **كتاب النكاح** سُئِلَ فِي اَنْعَادِ النِّكَاحِ  
 بِلَفْظِ حُوزَتِكَ بِتَقْدِيمِ الْحَيِّمِ عَلَى الزَّأَى هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَ قَوْمٍ تَوَارَدُوا عَلَيْهِ ام لا اجاب هذا  
 المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدوا لان عقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى  
 شيخ الامام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة  
 اقول وما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية  
 او بلغظ لا يعرف معناها او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ يعقده النكاح يكون  
 نكاحا عند الكل وان لم يعلم معنى اللفظ وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقده النكاح فانه جملة  
 مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والتخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق  
 والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكر في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق  
 ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما  
 يستوى فيه الحد والمزول بخلاف البيع ونحوه او فاما مله قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق  
 ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيح فينبغي ان يكون  
 التخلع ناقدا مع التصحيح ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البرازية ان عليه الفتوى

مطلق  
 قدر على البغل  
 او الحمار هل يجب  
 عليه الحج ام لا  
 وفيه اختلاف  
 مطلق  
 نعم فكل  
 صيد باع  
 فباعى عوامه  
 مطلق  
 بالزمن لم يأت  
 في طواف القدور  
 والركن  
 مطلق  
 هل يجوز  
 الرمي بالحصى  
 مطلق  
 قيل في  
 الزاى في  
 النكاح



ولما في الخبر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فقامت  
 ولا شك ان الصّادر من الجملة الأعمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا نفي الاستعارة  
 المرتب على عدم العلاقة فيه المصريح به في كلام الغزالي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصل وهو التسوية  
 او جعله ما غير ما لا يظلم اصلاً اذا العاقبة بمنزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفاً وغلطاً  
 فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجره له نفي العلاقة والاستدلال  
 بما ذكره السعد وقيامه اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكره بل مستل كونه تصحيفاً بابدال حرف  
 مكان حرف فلم يتعد الدليل ضرورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الالفاظ  
 المصريح بعدم الانعقاد بها والله اعلم فنوى الشيخ زين بن نجيم ومقاصده فيقع الدليل في علاج  
 ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصريح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي بذلك  
 الزاى فيما عدا انهم اصبحت منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزوج والانكاح ولم يفرق في مذهبنا  
 ما يوجب الكفاية لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخ فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود  
 قبلها منك بذلك هل ينقد النكاح والحال انه ام لا **اجاب** نعم ينقد النكاح بذلك والحال هو العلم  
**سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلها وتزوجها  
 مائة فرس هل ينقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** نعم يتعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم **سئل**  
 في رجل قال لا تزوجي بنتك بنتي فلانة فقال الآخو قبلت ثم توفي الاب فرجها اخوها بعد ان بلغت الاخر  
 هل الصّادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا **اجاب**  
 نعم ينقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصّادر من الاب نكاح والحال انه فيبطل ما صدر من  
 الاخر على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلاص التسمية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكر من والده  
 وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينقد به النكاح كقول  
 جئتك خاطباً انتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحاً بكذا فقال هي لك به او صارت لك  
 او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه  
**اجاب** نعم ينقد النكاح بمثل هذا اللفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال  
 ما تقدم قال في الثانية لو قال رجل جئتك خاطباً انتك فقال الاب ملكك كان نكاحاً وفي الثالثة  
 لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك متى فقالت بالسمع  
 والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينقد به النكاح من الالفاظ  
 فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر غير الخاطب وهي زوجة الخاطب والله اعلم **سئل**  
 في رجل خطب بكر ابنة من اخوتها اولياها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينقد  
 به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلها بذلك وبلغها الخبر  
 فسكت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحها عليها حتى لا ينقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب**

مطلبه الفاعل  
 ينقد بهما  
 النكاح

مطلبه  
 جرى بين  
 اولياء ابنة  
 والخطاب ما ينقد  
 به النكاح ولو  
 فسكت نفذ  
 النكاح



وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذى يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذا جاز في الاخرى وعليك ان تنامل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رستا بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بل يفرق لانهم تعارفون بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فولد لزيد عمرا في قبول نكاحه فقال نكاحك فلا تتركك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله اشتداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اتمت فعرس الاساء على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا حرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوا والله اعلم سئل في نصرانية تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضائه اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعر لها ويفسخ النكاح ويعززان ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح وتتركم وما يدنون اجاب صرح علما وقاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا نكحو فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركم وما يدنون فلا يفسخ النكاح ولا يعززان حيث كانا راياين ولم يترافعا بالخصوصية لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنة بنت آخر فقال نكاحي بنك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظم عدم انعقاد اضلا اما الاب فلا حياجه الى القبول واما الابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك واما ستمناه مجيبا لان الاجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغير القاصرة في مرضه لرجل مهور معلوم ومحصنة شهود يجلس الشرح ثم مات هل يقدر في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف بأجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الفاشق مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البراءة والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امته لفلان فاعتقى هل له ان يتزوجها ام اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صابدة لان القاطع طار ولا منازع واخبرت بما مر محتمل لم يعلم خلافا وصحة النكاح لا تمنع ما يطر اوضح به علما وثاني الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرة من ايها بحضور جمع من المسلمين وانفقوا على مقدار المهر وتفرق فاعن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يعز

مطلب قال في النكاح لو كان الخطيب من اهل بيت فلا تتركه ولو كان من غير بيت لم يتركه ولو كان من بيت النبوة لم يتركه ولو كان من بيت ابي طالب لم يتركه ولو كان من بيت علي لم يتركه ولو كان من بيت ابي طالب لم يتركه ولو كان من بيت علي لم يتركه

نقفتها وان يستدين وينفق ليروح على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للأب على الخاطب لثبوت علم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست نروجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم في بالغة وكلت شقيقتها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولكنزلة بالشهادة منه لغيره وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحة وانما التعريف لاجل الحاجة عند التماخوذ ويصح من ايها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدار الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العداينة واما صحة النكاح من اضله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فاقم والله اعلم فصل في المحتومات سئل عن الجمع بين المرأة و بنت بنتا ختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعد الجواز ودخل الزوج بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها وات منه بنت طرح ثرائت باين منه حتى بلغ ستة سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعد جواز ادخالها على خالة ائها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطى جاها لا بحرمة الوطى ونسب الابن الحرجي ووجوب المهر المستحق اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعيبه من الخوارج واما الوطى فهو وطى بشبهة يندرج به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاها لا بحكمه غير ما لم يحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المستسى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطى الطارئة فيؤخذ به ولا تغل له حتى يطلق الاولى او تموت فحل نكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله اعلم وتعالى الله عما يشركون

سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل امرحمر اجاب تحل ذالو البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل امرحمر اجاب تحل ذالو لا يحرر على المرء زوجة من تبناه لانه ليس باين له ولا تحرم بنت زوج الأثر ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ابن ولا بنتها ولا زوجة الابن ولا زوجة الراب والاب والله اعلم باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكنته بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كنفولها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عنها ام لا اجاب نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضئ عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة تزوجها ابوها من رجل بغير اذنها فرد النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرديمينها ام لا اجاب نعم يرتد نكاحها والقول قولها في الرديمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنة الصغير عن المهر فابى الاب

مطلب  
الابن  
وانما الخاطب  
عند التماخوذ

مطلب  
لا يحرر  
بين البنات  
ونبت اخوها

مطلب  
تعلق الزوج  
ابن الزوجة

مطلب  
تعلق الزوج  
بالحقة

مطلب  
تعلق الزوج  
بغيرها  
ابوها من  
رجل بغير  
ابنها

الضمان قبل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح وورق الى قاضٍ يرى عدم صحته مع العهر عن المهر  
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اضله او فرق بالاعسار يصح  
قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ايها على و  
التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضى خان وغيره وان  
كان صدره لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العهر عن المهر  
او يرى التفريق بالاعسار بعد قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد  
من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علمته سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا  
زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في  
شرح الجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه اولطعه لا يجوز عقد اتفاقا ومثله في الدرر  
والفرز وقال في العهر في قول الكز ولو زوج طفله غير كفو او بغير فاحش صح ولم يجوز ذلك  
لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيد الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا  
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانته او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في  
فتح القدير ومن زوج ابنة الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق  
فهو ظاهره سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهوره ارادة مضطرب  
تفوق ذلك نظر الى شفقة الابوة او فظا هر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار  
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا بما كثر في الصغير بغير فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء  
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لاحق لوزوج بنته من فقير او محترف حرفة دينية ولم  
يكن كفوفا فالعقد باطل فقصر المحقق ان الهام كلامهم على القاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر  
الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينه ما ولم  
يقول انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي ينبغي ان يكون النكاح والمسا  
شبهة والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب  
وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقى اتم العقد فرجع الاب لغيره وخطب عالم بخطبة الاول  
فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصريح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمه الخطبة على خطبة  
الغزاة في الذخيرة كما نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيتم على نفوم الغزى عن الخطبة  
على خطبة الغزوان من ار كك محرما لو رديه حد مقدر يعزروا كما تحرر الخطبة محررا اجابها  
لانه اعانة على المعصية فيعزرا الجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة تزوجت  
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك لمهر معلوم مع وجود عمته  
عصبته وامكان مراجعتها فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عم عصبته هل  
يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

مطلب  
الاب لا يصح  
عن قاضى خان  
الاختيار

مطلب  
الخطبة  
الغزوان  
اجاب

مطلب  
تزوج الام  
الصغير مع  
وجود العم



مع وجود احدهما ان كان بغيبته وشبوت الولاية له بالغيبة المجهوز لذلك فلهما خيار البلوغ  
 لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لها ومثل الوكالة  
 السابقة الاجازة الا للاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق  
 الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العمل  
 لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة عاقله خطفها اعمى  
 ونزوها لغير كفؤ هل لايتها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا **اجاب** نعم  
 اذا طلب الاب ذلك فرق القاضى بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج  
 ام لم يدخل ما لم تلدا ويظهر جيلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ  
 النكاح من اصله قال في الحائنة وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعُد ولا كل ولي  
 يحسن المرافعة وفي الجنوبين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم انعقاد اصلها  
 او هذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردة تيرتد بها ولا حاجة الى التفرغ  
 والاعتراض من الاب لانه فضولى فيه وان اجازته فهو كما شرها بنفسها فلا ينها طلب الفسخ  
 والتفريق من القاضى فيفترق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك  
 لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفؤ  
 باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح  
 النكاح الثاني وليس للاول معارضتها **اجاب** تزويجها باذنها كزوجها بنفسها وهو  
 مسألة من نكحت غير كفؤ بلا رضاء اولياؤها وفيه اختلاف في الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاد  
 اصلها وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة في المعراج معزيا الى قاضى خان وغيره والمختار  
 للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه  
 ليس كل قاض يعُد ولا كل ولي يحسن المرافعة والجنوبين يدى القاضى مذلة فسد الباب  
 بالقول بعدم انعقاد اصلها وقد اكدت علماءنا من النقل في هذه المسألة فعلى هذا  
 النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض  
 ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فاذا لم يوجد فسكح الاول باق الى ان يقضى  
 القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفترق بينهما وبين الاول ويجدد عقدا الثاني ان شاء  
 وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم **سئل**  
 في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبته لها ولها اقر هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل المشيخ  
 بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من الزوج ليزوجها هو لمن اراد وياكل مهرها ام ليس ذلك  
 ويمنع عنه شرعا **اجاب** نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوى الارحام عند  
 ابى حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولاية في النكاح من سائر العباد

مطلقا  
 الا في الغيبه  
 مع وجود  
 الزوج  
 فساد

مطلقا  
 اخوها  
 تزويجها  
 ففسخ

مطلقا  
 في تزويجها  
 بالبلوغ  
 ولا عصبته  
 لها  
 تزويجها  
 بالبلوغ  
 المقتضى

القول القاطع

فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلاً واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والتسعر باجماع نقله  
الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينه عنه فهو غير شك هالك والله اعلم  
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة  
حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلاً الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا  
يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة على ومرادى  
الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابنا

يا حسن الاقوال والافعال	ومن له لطائف الأحوال	ومن حوى خصائل الكمال
مع ويرجى جعل عن مقال	قد وصل المكتوب يا ذا الفضل	وفيه ما ذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما	يقول نعمان امام العلماء	ان زوج البنت التي لم تبلغ
غيرها هل ذاك مما ينبغي	ويبتغى به النكاح الحلال	وعقدة الفرج بها فحل
فخذ لما جئت اليه سائلاً	جواب حق لو يضاً باطلا	ينعقد النكاح بالفساق
في مذهبه نعمان بانفاق	وعز جد و اب يلبس	حتى النساء عندنا تبيع
كذا الجميع من ذوى الارحام	لكن بترتيب لدى الاعلام	فالاخ للابا اذا ما وجدنا
اولى بها منزلة ان يعقدنا	وعندنا نقص المهر منه يبطل	ان كان نقصاً فاحشاً نقلاً
فالحيلة التزويج مرة بلا	مهر واخرى بالثقة قد ابدا	حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التسبينا	وهذه مذكرة مشهورة	وفي صحاح كتبنا من يوم
هذا وقد وضع ابن ثامت	امر النكاح للدليل الثابت	فلذی قلده التسلامه
من كل ما يعقبه الملامه	ولم يضق امر على العبادي	الاقا الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب نعمان	لضاق حال الناس في الاجام	فالله يسقيه سبحانه الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغم	يارب خير الدين يرجوا الحيا	بالخير فاغفر ذنوبه ياربهم

سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية

قوله ينعقد النكاح بالفتاق اي يعقد الأولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء لصفة  
وقوله فالاخ هو الاخ مستداخره له ان يعقد وما نافية واولى نائب فاعل وجد والف وجلي  
للاطلاق كالف يعقدنا وقوله فالحيلة او معناه ما صرح به علماء ونايان الاحتياط في غير الاب  
والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لأنه مع التسمية ربما  
يقع بدون مهر المثل فيكون باطلاً ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محاله فيصح قطعاً والله اعلم  
سئل في امرأة ثيب وكلت رجلاً اجنبياً في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها  
هل لاخها شقيقتها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما احكام  
للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن  
مهر مثلها والمراد بحق القرعة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفرق بعد الدخول

فلها







على خمسة وثمانين لايها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمتها هل الجميع لها امر لكل ما سئمتي  
 اجاب الكل لها والله علم سئل في رجل تزوج زوجته فتعرض له شخص يقول هذه فلا حتى  
 وأطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك  
 باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والعرض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى  
 لنصرة الذين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوى المهالك والله علم سئل  
 في بكرين تزوجتا من رجلين ودخل كل زوجة فادعى احداهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا  
 وردتها على الملاء واسترد نظيرتها فصر على زوجها بعد ان هم بيت زوجها لئلا بالقرية بمجاعة من  
 الفلاحين ويريد فسخ التكاك وزوجته قد عى انه افقض بكاذبا فقل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير  
 وهل اذا وماها بالزنا يوجب اللعان بطلها وهل على تقديراتها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها  
 قتل او حد او تعزير وهل القول قولها آفتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها  
 كذلك حقيقة فعليه كالمهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار والنسخ به ولا يلزم من الثبابة الزنا  
 لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن وهو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعلها شيئا مما  
 ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقر وبالخلوة الصحيحة واذا ماها  
 بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غضبها منه ويجبس الى ان يحضرها والله  
 سئل في رجل دخل زوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقل له كيف ذلك فقال قد  
 جنبها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتعزيره  
 عليه بتمامه وكما له والقول قولها في البكارة لتنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزروه ولا يقبل  
 قوله في حقيها وان قدما بصرح الزنا وجب عليه اللعان بطلها والحال هذه والقائل سئل في كبر  
 زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج  
 فادعت على وصيته فقال دفع الزوج لامتك وصدة قته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها  
 بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه  
 وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة حركاته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه  
 بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله علم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهر الزو  
 تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجة ان تطالبه بمهرها وهوان اثبت على  
 الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت ابنت كبرى  
 او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله  
 سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على التسرف مع اذ اطلبها بالمدخر  
 وكان بينهما مدة التسرف ام لا واذا اطلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها باقتناعها ام لا  
 اجاب اختلفنا الاقواء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوقاها

سئل في رجل تزوج زوجته فتعرض له شخص يقول هذه فلا حتى  
 وأطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا  
 باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والعرض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى  
 لنصرة الذين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوى المهالك والله علم  
 سئل في بكرين تزوجتا من رجلين ودخل كل زوجة فادعى احداهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا  
 وردتها على الملاء واسترد نظيرتها فصر على زوجها بعد ان هم بيت زوجها لئلا بالقرية بمجاعة من  
 الفلاحين ويريد فسخ التكاك وزوجته قد عى انه افقض بكاذبا فقل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير  
 وهل اذا وماها بالزنا يوجب اللعان بطلها وهل على تقديراتها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها  
 قتل او حد او تعزير وهل القول قولها آفتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها  
 كذلك حقيقة فعليه كالمهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار والنسخ به ولا يلزم من الثبابة الزنا  
 لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن وهو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعلها شيئا مما  
 ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقر وبالخلوة الصحيحة واذا ماها  
 بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غضبها منه ويجبس الى ان يحضرها والله  
 سئل في رجل دخل زوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقل له كيف ذلك فقال قد  
 جنبها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتعزيره  
 عليه بتمامه وكما له والقول قولها في البكارة لتنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزروه ولا يقبل  
 قوله في حقيها وان قدما بصرح الزنا وجب عليه اللعان بطلها والحال هذه والقائل سئل في كبر  
 زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج  
 فادعت على وصيته فقال دفع الزوج لامتك وصدة قته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها  
 بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه  
 وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة حركاته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه  
 بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله علم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهر الزو  
 تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجة ان تطالبه بمهرها وهوان اثبت على  
 الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت ابنت كبرى  
 او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله  
 سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على التسرف مع اذ اطلبها بالمدخر  
 وكان بينهما مدة التسرف ام لا واذا اطلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها باقتناعها ام لا  
 اجاب اختلفنا الاقواء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوقاها



بين اهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت  
العقد فهل يكون هذا داخل تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطاً فيكون لازماً شرعاً عالم الاجاب  
المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط ويوجب الحاق ما ذكره بالمشروط فيقول الامر الى ان ما ذكر  
يقول مقتضاه الى ان كانت تزوجها على المبلغ الذي سماه من التقدوى على المبلغ المسمى بالمشروط التي تعبر  
في الحام واجرة الماشطة ومن الحياء وغير ذلك والمبلغ الذي يتجدد به فرسها ويبين به او ايها وارثا  
الطعام الموهباً فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البتاء معلوماً القدر من  
الذراهم كان لازماً لزوجها والمهر للعالم به وعدم جهالة وان كان مجهولاً لارادة ما سيصرفه لتمام  
والماشطة ومن الحياء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذا لم يقل كراجحة الحام وكذا وكذا  
في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر كل سبيل انه من المهر وان  
ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة  
لانه من مستحق المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الحاشية ما هو كالصريح في ذلك  
قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وقوب ولم يصرف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقتها  
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك هو وقد جعل في البحر  
تسمية الثوب لغواً وقد زاغ فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على  
العدة يوضح الكلام وينفي الملام واللعلم سئل في صغيرة سنها تسع سنين زفها والدها على  
زوجها قبل قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم  
يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولاية بالبلوغ والنهي والحال  
هذه واللعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغيرة وقبل له عقد النكاح عليها ابو مهنر معلو  
واقربوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك  
هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذباً تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب  
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذباً ولا تصح دعواه به  
عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تخليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه  
ما يعلم ان اقراره كان كاذباً وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب واللعلم سئل  
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق  
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والام مقبول وفي النزاهة اقرار الاب  
بقبض الصداق ان بكر اصدق وان ثيباً لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق  
البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يحرر في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض  
مهر الصغيرة يصح اجماعاً وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعاً وبصداق البكر البالغة فيه خلا

مطلب  
الضغينة الى زوجها  
قبل قبض المهر  
والآن بيان  
نشرها  
مطلب  
زوج ابنته  
واقربها بقبض  
مهرها من ابيها  
وقوله لا يقبل  
قوله كاذباً  
مطلب  
اقرار الاب  
بقبض الصداق  
عند انكارها  
والثيب البالغة  
بقبض الصداق  
في النزاهة  
في الاصح

والأكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاعتمد هذا التحريم والله اعلم **سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ زَوْجِيَّهَا**  
**أَبُوهَا وَقَبَضَ مَهْرَهَا وَاخْتَبَرْنَا أَنْ نَقِيَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَصَرَفَ عَلَى بَابِ الْقَاضِي فَمَلَّ بِقَبُولِهِ فِي ذَلِكَ وَلاَ يُنَازَعُ**  
**بِإِلْمِهَا أَجَابَ نَعَمْ بِقَبُولِهِ فِيهَا لِمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَصْرَفُ عَلَى بَابِ الْقَاضِي مَا هُوَ**  
**أَجْرٌ لِأُمَامِهِ وَرَشْوَةٌ وَهَذَا إِذَا أُعْطِيَ بِنَفْسِهِ لِلْقَاضِي مَا إِذَا اخْتَصَمَ وَلَمْ يُمْكِنَ مِنْعُهُ لِأَصْحَابِ عَلَيْهِ**  
**مُطْلَقًا سَوَاءً اخْتَلَجَ مِثْلَهُ أَوْ زِيدَ وَكُلُّ ذَلِكَ مَصْرُوحٌ بِهِ فِي الْكُتُبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَقَدَ****  
**نِكَاحَهُ عَلَى صَغِيرَةٍ بِمَهْرٍ قَدِيمٍ مَا تَأْخُرُ عَنْهَا وَأَمْرُ أَبِيهَا بِدَفْعِ الْمَأْتَمِينَ لَهَا بِرُحْمَةٍ عَلَيْهِ دِينَ قِوَامًا وَفَإِذَا هِيَ**  
**لَهُ وَمَاتَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ هَلْ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِذَا عَمِلَتْ عَلَى الْإِبْرَانِ كَأَنَّهَا حَيَّةٌ**  
**وَعَلَى تَرْكِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَمْ لَا **الْجَابِ** لِلزَّوْجِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْإِبْرَانِ كَانَ مَيِّتًا وَإِنْ كَانَ حَيًّا**  
**يَطَالِبُ بِهِ لِأَنَّهُ فِي مِثْلِهَا فَضْلٌ دِينِيٌّ عَلَيْهِ فَيُورَثُ وَيَقْتَسَمُ عَلَى فَرَأَيْتُمْ لِقَوْلِهِ وَالزَّوْجُ لَهُ مَا تَرَكَ**  
**النِّصْفَ فَيَطَالِبُ بِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي بَيْعٍ كَرِهَ أَنْ يَبْعَ زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَفَسَخَ****  
**الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ نِكَاحَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِ بِهِ وَمَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ هَلْ لُورَثَتْ الرَّجُوعُ بِمَا قَبِضَتْ أَمْ لَا**  
**أَجَابَ نَعَمْ لُورَثَتْ الرَّجُوعُ بِهِ إِذْ وَرَثَتْهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي طَلْبِ مَا هُوَ وَاجِبٌ لَهُ وَرَدَّ مَا قَبِضَتْ وَأَجَابَ**  
**لَهُ شَرْحًا لَوْ كَانَ حَيًّا فَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِيهَا هُوَ قَطْعًا وَالحَالُ هَذِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ **سُئِلَ****

مطلبه  
تصغيره  
القاضي  
باب القاضي

مطلبه  
زوج الصغيرة  
فانما يقع المهر  
الزوج ان  
نصفه على الابان  
على كونه ارضي  
قاس من زوج  
قبل الدخول  
القاضي  
مهر الزوج  
الرجوع بما قبضت

مطلبه  
الماضي  
العقد

مطلبه  
تصغيره  
ابن الزوج  
ايضا

مطلبه  
الرجوع  
لا يطبق  
في

**يَأْتِيكَ أَفْتَى سَائِلًا وَفَاكَ يَرْجُو جَوَابًا شَافِيًا كَمَا هَلْ يَلْزِمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يَجْرِمَ**  
**بِذِكْرِ تَسْمِيَةِ فِي الْمَهْرِ مِنْ أَيْضٍ أَوْ زَرْقٍ وَغَيْرِهِ تَقْضُوا دَمَتُمْ بِحُضْ خَيْرِ**  
**أَجَابَ الْحَدَّثُ الْجَمِيدُ الصَّمَدُ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ**  
**لَا يَلْزِمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَيْضٍ أَوْ زَرْقٍ أَوْ شَمْرِ وَالْفَرْضُ مَا سَمِيَ وَقْتُ الْعَقْدِ**  
**أَوْ زِيدَ مِنْ عَرْضِهَا أَوْ نَعْدَ هَذَا جَوَابُ الْحَقِّ بِالْتَمَكِينِ قَدْ قَالَ الْفَقِيرُ خَيْرُ الدِّينِ**  
**مُصَلِّيًا وَحَامِدًا مَسَلِمًا مَجْتَلًا مَعْظَمًا مَكْرَمًا **سُئِلَ فِي أَمْرَةٍ أَدَمَتْ عَلَى****  
**زَوْجِهَا بِمَهْرٍهَا الْمَشْرُوطِ تَجْمِيدُهُ بَعْدَ الدَّخُولِ بِهَا صَغِيرَةً وَآلَانَ بَلْفَتْ وَتَطَلَبَ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ**  
**يَدْعِي أَيْضًا لِلْأَبِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ شَرْحًا أَفِيدَ وَنَا الْجَوَابُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ **أَجَابَ****  
**هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثْرَ النَّقْلِ فِيهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَحَاصِلُ مَا هُوَ الْمَرْغُوبُ فِيهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْمَذْهَبِ**  
**وَالْعِلْمُ الْأَوْجِبُ وَصَاحِبَاتُهُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِذَا بَيَّنَّتْ شَرْعِيَّةً لِأَنَّ دِينَ بَدَمَتُهُ**  
**يَدْعِي أَنَّهُ وَفَاهُ وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ بِمِثْلِهِ وَقَالَ**  
**الْفَقِيهُ بُوَالَيْتُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ بَنِيَّهَا أَوْ دَخَلَ فَانْتَبِغَ مِنْهَا مَقْدَارًا مَجْرُومًا بِالْعَادَةِ بِتَجْمِيدِهِ**  
**وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَجْعَلِ فَإِذَا طَرَدَتْ الْعَادَةَ بِذَلِكَ لَزِمَتْهَا الْعَمَلُ وَلَا يَكُونُ**  
**ذَلِكَ مُدَا فَعَالِ الْمَذَاهِبِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ بِأَلْبَرِيَّانِ كُلِّ اخْتِلَافٍ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ الْأَزْمَانِ فَهُوَ**  
**اخْتِلَافٌ عَصْرٌ وَإِنْ لَا اخْتِلَافَ حُجَّةً وَرَبَّهَا وَهُوَ **سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ زَوْجٍ كُلِّ وَاحِدٍ مُؤَلِّمَةً لِأَخْرَافِ****  
**وَاسْتَوْفَى الْمَهْرَ وَوَاحِدًا هَلَّا لَا تَطْبُقُ الْجَمَاعُ هَلْ لِلْأَخْرَجِيِّسُ مَوْلِيَّتُهُ حَتَّى يَسْلَمَهُ وَلَى الصَّغِيرَةَ**

الصغيرة



هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الشاعبي وصاحب كالا الرواية وغيرهم قال  
الزيلعي في قوله وان لم يسمه ونفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد ونفاه فلها مهر  
مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان  
لها ان تقابل به قبل الدخول فتأكد ويتقرب موت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المستحق في العقد  
وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم هو وفي فتح القدير في ثمرة  
ولنا ان المتعة خلفت عن مهر المثل قال ولا نسأل ان ما سلم للدخول بها في مقابلة البضع بل يقبض لها العقد  
على نفسها الملتصق به المار في قوله تعالى ان يبتغوا بما موالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به  
قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي مجمع لابن ملك وان لم يسم في  
العقد مهر او شرطان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان  
دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء او فقد جعل العقد بسبب الوجوب والدخول والموت انما هما  
مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكدا اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق  
ينسقط نصف المستحق في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة  
قبل وجود احدهما كما هو مخرج به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه  
كالمستحق في كونه ديناً او قد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي هذا  
المستحق ان دخل بها او مات وفي ملحق الابحار للمستحق بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الد  
وفي متن الكفران سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان  
اصحاب المتون ساءوا في التعريف لزوم المستحق في لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد  
لزوم البديل وكان قبل لان ما كثر على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول او جيب  
فسا دسبب الملك انما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في  
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لا شغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان  
المهر واجب شرعاً حكماً له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به  
واذا فقدت كما شرعاً باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفقه فلو لم  
تسلم نفسها قبل قبض مهر المثل لزم الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز في الدخول والتمتع  
شرط في تقرب وتأكد لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعد  
انما هو مشكوك عنه فقد تقرب في الامتثال ان التعليق لا يوجب لعدم وهي مسألة مفهوم الشرط  
المقررة المرة عندهم وانما لم يسم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شيء  
للمفوضة بالموت على ما نقله علماء فاعنه واما ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها يعني قبل  
الفريض والوطئ لا يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت لا يظهر وجوبه والله اعلم قال المحقق في شرحه لان الو  
سكالوطئ في تقرر المستحق فكذا في ايجاب مهر المثل في التقويض هو وكذا ما لك رحمه الله في صورة نفي المهر

مطلب  
يصح الرهن  
بمهر المثل

مطلب  
التعليق لا يوجب  
العدم



فأرادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلاً وتفصيلاً والله اعلم  
 سُئل في الرجل يدعى عليه بهر زوجته المعجل وينتبت بأقران أو بالبينه هل للقاضي أن يجبس مع دعواه  
 الاعتسار أم لا اجاب هذه المسئلة أكثر مما أونا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى أما المتو  
 وهي غالباً لا تمشي إلا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على أن القاضي يجبس في المهر المعجل بطلب المدعى قالوا  
 لأن الأقدام على الالتزام دليل اليسار والتخصاف ذكر في ادب القاضي أن القول قول المطلوب لأن العسر  
 أصيل في بخ آدم فالمديون متمسك بالأصل والطالب يدعى امرأ عارضاً فيكون القول قول المطلوب  
 وذكر في المبسوط فيما إذا وجبت الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدلاً الخلع فالقول قول المطلوب في  
 ظاهر الرواية اه وقد نستكمل من القولين في ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة  
 وسوق ثلاثة اقوال وبه علم إنما في المختصر يعني أكثر خلاف ظاهر الرواية والمقتى به ونقل الطرئوسى  
 في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفى بجبسية في المهر المعجل بطلب المدعى منذ زيادة على ستين سنة اخذنا  
 بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يمشأ لا يكون والله علم سُئل في صغيرة لا تحمل الوطى هل لها نفقة  
 على زوجها أم لا وهل يجبس في مهرها أم لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس  
 وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فإن كان موسراً طوب به وجبس فيه عندنا في ظاهر الرواية  
 وفي البقال قبل ليس للابن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مؤتم  
 الشافعى الجدي الاصح هذا اذا كان موسراً فان كان معسراً يجبا نظارة الى الميسرة باجماع المسلمين  
 قاله الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سُئل في رجل تزوج آخر ابنته بخمسة عشر  
 فرشاً منقصباً لها من مهر مثلها شارطاً على الأخر ان يزوجه ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لانه في  
 غيبته بذلك ثمرة الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برة وشرط الابن ان يزوجه  
 اخاه الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه فنع وعند فواته ينعدم الرضى بالمستى فيجك مهر مثلها  
 والله علم سُئل عن رجل تزوج اخاه اليتيم زوجه ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ  
 اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي حالة الاولى مختاراً ففسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي  
 بالفسخ بعد فما حكم نكاحيها اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط  
 العتق ومالم يقض به فمؤباق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من البيع  
 بين الحالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسر المهر الذي دفعه الميت اذا الفسخ بخيار  
 البلوغ ليس بطلاق ويحجب التفريق بينه وبين الثانية لثلاث يلزم ارتكاب المحظور واعتذار بصحة  
 العقد ويجب لها بالوطى وان تكررا الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد  
 نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يجز الجمع بينهما في  
 النسب والعدة بعد الوطى من وقت التفريق بينه وبين الثانية لانه نكاح فاسد ولا نفقة في  
 عدة النكاح الفاسد والله اعلم **باب القسم** سُئل في النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في الرجل يدعى عليه بهر زوجته المعجل وينتبت بأقران أو بالبينه هل للقاضي أن يجبس مع دعواه

مطلب في الرجل يدعى عليه بهر زوجته المعجل وينتبت بأقران أو بالبينه هل للقاضي أن يجبس مع دعواه

مطلب في الرجل يدعى عليه بهر زوجته المعجل وينتبت بأقران أو بالبينه هل للقاضي أن يجبس مع دعواه

مطلب في الرجل يدعى عليه بهر زوجته المعجل وينتبت بأقران أو بالبينه هل للقاضي أن يجبس مع دعواه

هل كان علمه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنص  
 عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا  
 على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوده عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من  
 الآية التريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعترض بها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على  
 احدنا على المفتي به من اعتبار حال الزوجين كما امر من شرح الهداية والكفر في محله والله اعلم  
 سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن  
 مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضى لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى  
 اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احكام امرته  
 نحو او غيره فلما قدم طالبتة الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر  
 لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العذل بنعيم من  
 ثمره قبل بعده ولو اقام عند احدهما شهرا ثم خصمه الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العذل  
 بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما  
 فامضى قبل الطلب ليس من القسمة في شئ والواجب عليه العذل في القسمة الا ترى ان ما مضى  
 قبل تكاح احدهما لا يعتبر في حق التي جد دنكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها هو والله اعلم

مطلب لو سافر الرجل  
 من بلد له بها زوجة  
 الى بلد له بها زوجة  
 اخرى هل يقضى لها  
 قسما بمقدار ما اقام  
 عند الاخرى

**كتاب الرضاع** سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع امراته ولم  
 ابيه هل تحرماته على ابيه ام لا اجاب لا تحرماته على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع وقد صح  
 كثير من اصحاب المتون بذلك كالكثر والهداية والقدر والفتاوى وتنوير الابصار وصدر الشريعة  
 واكثر كتب المذهب شروحا ومثونا وفتاوى كاختراته والذم والفرز وقاضي خان والبولاجية  
 وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل ان يتزوج بمن رضعت ولد واخت ولد من الرضاع لان تكاح اخت  
 ولد من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد  
 وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأه اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج  
 ابنة شريكه وان كانت اخت ولد من النسب ونظائرهما كثيرا وفي الحاوي الزاهد اذا ار  
 ام امه لا تحرماته على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع امره اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب  
 الى الواقعات الصبي اذا ارضعت امه حرمته امه على ابيه اذا صارت اخت ابنة من الرضاع امره  
 وكيف تحرم وليست بنته ولا بيبته وقد استثنوا قاطبة ام الام واخت الابن من قولهم يحرم من  
 الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا امه ام اخيه واخت ابنة فالقائل بحرمته ام الرضيع على ابيه غير  
 مصيب بل هو غارق في الوهم الجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعتة واحدة والرضع  
 اخ نشيق تزوجها هل اذ وقع امره الى قاضي شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزوج حكاه مشهور  
 شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفى ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا وقع الى قاضي

مطلب لو سافر الرجل  
 من بلد له بها زوجة  
 الى بلد له بها زوجة  
 اخرى هل يقضى لها  
 قسما بمقدار ما اقام  
 عند الاخرى

مطلب لو تزوج رجل  
 ابنة شريكه  
 هل ينفذ حكمه  
 ويضيه القاضي الحنفى  
 ام لا

خفي





الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي يهجنون وان كان قليل الغم مختلطا فاسد التدبير لكنه لا يضرب  
 ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حال الشذاذ المصرح به عدم وقوع طلاق الجنون ولا غير  
 والمبرسم والمدهوش والمنجى عليه والمصرع به في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني  
 الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله لا يمينه  
 والله اعلم **مسئل** في رجل عرف بالجنون مرة طلوع زوجته ثلاثا واعترف لدى قاضي وكتب عليه في قول  
 انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تحكمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب استعمل ان  
 الجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته  
 فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حاله البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حاله البرسام فالطلاق  
 غير واقع وان لم يرد الى حاله البرسام يقع قضاءه قال ابواليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حاله انما  
 الطلاق اوهكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفضول وفي البرازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت  
 امرأتى ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تحكمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية  
 صدق والا لا ثم ذكر فرمما يتعلق بالصبي ثم قال بعد واقى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسأله  
 البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع او فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاءه في واقعه  
 الحال لانه لم يرد الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكاية ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدم على  
 القاضي واعترافه به ليدل على ذلك هذا في القضاء واما في اليمانية فان كان في الواقع انه بناء على  
 ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل قال لزوجته اني اطلق  
 بنتك وتحفظها من وجوه الناس تكوني طالق فلما حلفتها وحفظتها باجدها وصارت ابنت زوجها  
 الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم  
**مسئل** في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره ستمائة صهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه  
 ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه  
 كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجع ان شئت والله اعلم **مسئل** في رجل قال لزوجته الغير المدخول  
 بها هي طالق هي طالق وانت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة  
 والله اعلم **مسئل** في رجل قال لغلام عند خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم  
 يذكر الامر والمأور لفظا الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق  
 اذ العدد انما يعيد العلم عرفا وشرعا اذا قرن بالاسم اللهم ولا طلاق هنا محفوظ فكان لغوا والله  
**مسئل** في رجل اشترى للصغيرة نعلا فضاع قرأ نعلان رجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه  
 فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق فهل يقع على واحد منهما الطلاق  
 ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماء اوثان في كثير من الفروع  
 المشابهة لهذا والله اعلم **مسئل** في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته منها مدة ثلاثة اشهر

مطلق  
 لا يقع طلاق الجنون  
 والمعتوه والمبرسم

مطلق  
 في قول ان لم  
 يثبت نكاح الجنون  
 في رجل  
 حلف بالطلاق ان  
 عند صهره ستمائة  
 صهره ينكر ذلك  
 هل يقبل قوله  
 في حقه  
 ويقع الطلاق  
 ام القول قول  
 الزوج ولا يصدق  
 صهره عليه  
 اجاب لا يصدق  
 صهره في حقه  
 كما يعلم من  
 صريح كلام  
 صاحب البحر  
 فراجع ان شئت  
 والله اعلم  
 مسئل في رجل  
 قال لزوجته  
 الغير المدخول  
 بها هي طالق  
 هل يقع واحدة  
 او اثنتان  
 اجاب تقع  
 واحدة  
 والله اعلم  
 مسئل في رجل  
 قال لغلام  
 عند خذ ثلاث  
 حصيات من الارض  
 وارمها لزوجتي  
 عني ولم يذكر  
 الامر والمأور  
 لفظا الطلاق  
 هل يقع به  
 الطلاق  
 اذ العدد انما  
 يعيد العلم  
 عرفا وشرعا  
 اذا قرن بالاسم  
 اللهم ولا طلاق  
 هنا محفوظ  
 فكان لغوا  
 والله  
 مسئل في رجل  
 اشترى للصغيرة  
 نعلا فضاع قرأ  
 نعلان رجل  
 صغير فقال هو  
 نعل بنتي فانكر  
 ابوه فحلف كل  
 منهما بالطلاق  
 ان النعل نعل  
 ولده وتفرقا  
 من غير تحقيق  
 فهل يقع على  
 واحد منهما  
 الطلاق  
 ام لا اجاب لا  
 يقع الطلاق  
 على واحد  
 منهما والحال  
 هذه كما افصح  
 عنه علماء  
 اوثان في كثير  
 من الفروع  
 المشابهة  
 لهذا والله  
 اعلم  
 مسئل في رجل  
 علق طلاق  
 زوجته الغير  
 المدخولة على  
 غيبته منها  
 مدة ثلاثة  
 اشهر





بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم **سئل** في رجلين حلفا أحدهما بالطلاق  
 الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الآخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فبينت انه ابن محمود ومحمود  
 ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالفانه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا  
 اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانته كالو حلفانه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه  
 وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوعا لاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب المتارخا  
 وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقررات ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند  
 الاجهات وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرم وانظر الى قول القائل سونا سونا  
 اخذوا قصة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث  
 من زوجته انه ما عرث في مزرعة كذا فهل اذا عرث ابنه على بقرة فيها وهو يدين له ويعتبه الآتي في نفس  
 يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث  
 لم يباشر فعل العرث الذي هو شق الارض بالحرث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لا التعرث  
 في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الة عليه فلا يسمى البذر بانفراده حراثا ويقال ابذرني وانا عرث  
 فهو في عرف اقليمنا خالص بما فترناه وهو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه  
 ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كتي فلانة فنزل من الكروم وسكت كته المنز  
 فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكت كته الاخرى فيه فهل يحتم ام لا اجاب لا حيث لا خلا  
 اليمن بسكني الاولى في عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكني غير هاعقب النزول فاذا  
 وجد سكاها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكت عقب النزول بل سكت عقب سكني الاولى  
 فان شئ شرط الحث كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل عازب في ابواء زوج اخته وعياله له امر  
 حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهر الم نوايا بالمنازلة الا ابواء  
 المعهود له فهل يحتم بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا حيث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة  
 المنازلة هل لا يحتم بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلة لاحقيقة ولا عرفا اجاب لا حيث  
 على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل  
 صهر لاحقيقة ولا عرفا اذا المنازلة مفاعلة في شرط الحث وجود فعل النزول من كل واحد منهما  
 وذلك معدوم واما الوعد الاول فعلى تقدير صحة استعانة المنازلة للابواء لا حيث ايضا فقد قال  
 في التارخانية نقلا عن المحط روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يورى فلانا فان كان المحلوف  
 عليه في عيال الحالف لم يحتم ان يعينه الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عني  
 ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحتم له وهو ظاهر لانه لم يورى وانما اوى اليه نفسه  
 والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة اليراد الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عن  
 منجر ثلاثا في حكم حاكم شافعي يري عدم حقوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجه الشرع

مطل  
اذا حلف بالطلاق  
انه ابن ابراهيم  
يعني ابن ابنته  
بعضه في رواية  
كما اذا نوى التو

مطل  
لوحظ بالطلاق  
الثلاث انه ما عرث  
في مزرعة كذا  
فهل اذا عرث ابنه

مطل  
حلف بالطلاق  
انه لا يسكن في  
البيت الفلاني  
عقب النزول من  
الكروم الا كتي  
فلانة

مطل  
حلف بالطلاق  
انه لا ينازله  
ما دام صهر الم  
نوايا بالمنازلة  
الا ابواء

مطل  
اذا حلف بالطلاق  
انه لا يورى  
فلانا في عن  
منجر ثلاثا في حكم  
حاكم شافعي يري  
عدم حقوق الطلاق  
المذكور بالمبانة  
في عدة البائن بوجه  
الشرع

ك

وهو



وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ  
 حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت  
 قولهم اذ رفع اليه حكم قاض امضها انه لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وبما  
 روى المختلعة بلحقها الطلاق مادامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن  
 مما استيقني كما هو ظاهر بل نسبت عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بانثاء ثم  
 قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف  
 وهو رفع الخلاف والله اعلم **مسئل** في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها لها بوكالة عنها ثلاثا  
 مع وجود ولي عصمة فرجع الامر الى قاض فيحكم ببطان النكاح والطلاق الثلاث بوجه  
 هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ ولا ينقض بل يخصصه الحنفى بفتح به غالي **مسئلا** والله اعلم **مسئل**  
 في شافعي يزوجى زوجته ويضربها بغير حق ويعتزلها بغير وجه ويكثر الخلف منها بالطلاق حتى يتحقق  
 انه وقع عليها الطلاق الا انما اذا يزوجها بغير حق ويكثر الخلف منها بالطلاق حتى يتحقق  
 الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علماءنا اذا  
 الى القاضى وحلفه فحلف كان الا ثمر عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه القتوى كما نص عليه في شافعي  
 الوهبانية نقلا عن المتأخران من الملقط والله اعلم **مسئل** من بعض الفضلاء

مطلب  
 في طلاق  
 المدعوى  
 ايضا

يا خير دين الله افنى مسائلا	بجميل فضلك دمت بالاحسان	يا عاملا بالعلم يا من قد حوى
كلى العلوم من العظم الشا	يا قائما يا فاضلا شهدمت له	كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلماء يا من قبله	خرقت به العادات في الاكوان	اصل السؤالا في اشكتكي زو
ما للظلم والسيطان الانسا	لم يجر مني في الحقيقة موجبة	مخصبا ما ياتالى القرآب
لما سمعت القول منها والاشي	ازداد بي غيظي ونراء هوانى	فضيت والغيظ الشايد يوج
والنفس غالبة مع الشيطان	واثبت للقاضى بغيظ مفرط	مع دهشة ومع به برهان
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا	أدرى بذلك ولا اعمى بعياب	فطلأتها والحال ما قدرته
متى عليها واقع مع شان	فأفردوا وضع لي جوابا شافيا	لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثور سلا	دوما على المبعوث من عدنان	والآل والاصحاب آباء الولا
والجود والاحسان والامنا	فاجاب	حمدا لذي الافعال والاحسانا
وصلاة دوما على العنان	والآل والاصحاب كلهم كذا	لك التابعون وحلة الاميانا
واقول متمدا بعون الله جيل	جلاله في عصمتي وامان	هذا سؤال واضح وجوابه
ملا الدفاتر من ذوالعرفا	ولقد توافق صحبا مع جمعهم	لم يخلف في امر اثنان
ان الطلاق مع الخون وجوه	عدم وفقدان بلا وجدان	انواعهم ويدخل كلها
قد الحجا كدهشة الانسا	فاذا بها ما العقل زال فانه	في عصمة من فرقة وامان





وضيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقول  
 الشريفي وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة وانما  
 من المتأخرين من لا يعيونه فافتى به واقدي به من اصلافة تظاهروا وقول الحق الكمال وقول بعض  
 الكتابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افق  
 من طهر الله فواده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن نجده  
 وليا مرشدا والله علم ومستل مع اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافناه حنبلي  
 المذهب بعدم الوقوع فاستمر معها شر الزوجية بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل  
 بافناه الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة  
 ولا ينفذ قضائها القاضي بذلك ولو نفذ الف قاض ويضرض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما  
 قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا  
 واحدة واختار من المتأخرين من لا يعيابه فافتى به واقدي به من اضله الله تعالى والله اعلم  
 في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة ابيه فتشاجر معها الخلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلة له هل اذا  
 استمرت هي تاكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك  
 عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوز ايحس بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب  
 حيث لم تكن في عائلة بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع  
 عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى يمينه ما هو عليه تجوز اتقع واحدة رجعية لانه شدد  
 على نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجتي لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا  
 اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والحانية والبرازية وكثير من الكتابلة لوقوعها  
 لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا التصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم  
 سئل في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس  
 ان يقولوا اما هربت من الحصيد ما قعدت عندك والآن تكن زوجة طالق بالثلاث ان قعدت  
 مع عدم الخوف المترصده عدمه هل تكون طالقا اجاب لا تطلق والحال هن والله اعلم سئل  
 فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من ضيعة عاينها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب  
 عنها مدة كذا وتركها بالانفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت  
 فاقرب الغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاطهر شجة ممكنة يد مشق ممكن فيها ذلك  
 فهل يجرى اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور واذا عي ايضا  
 النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تنصو رغيبته عنها قبل الدخول بها فيصم التعليق  
 المذكور ام لا تنصو فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهارها والحجة بلا بينة شرعية فلا  
 قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخطر رسم محرر خارج عن حجج الشرع الثلاثة التي هي البينة والادلة

مطلب  
 لا يقع الطلاق  
 الا بغيره ولا  
 يقضاه بعد  
 وقوع الاطلاق  
 مجتمعا

مطلب  
 اذا كان الزوج  
 مع زوجته في  
 عائلة ابيه  
 فلو طلقها  
 انها ما تاكل  
 في عائلة له

مطلب  
 لا يقع الطلاق  
 بغيره الا بان  
 له فيك وان  
 نواه

مطلب  
 قال على الطلاق  
 لولا الخوف  
 من كلام الناس  
 ان يقولوا  
 او مشا علق  
 طلاقها على  
 غيبته مدة  
 كذا بالنفقة  
 وفي هذا  
 المطلب  
 فوائد

والقول

بالكون وهذا الاتوقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا يثبت له  
 اتصال النفقة فلم تكن مدخولة فقد صرح في العبادية والبرازية وكثير من الفتاوى وعان الغيبة عنها  
 لا تحقق قبل ما تبينها وحضورها عندنا فالصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غيبته  
 وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يتبينها فيقول لا يصير الامر بهذا  
 لرغب من مكان يسكن فيه لانه يراجه مكان الازدواج وذلك بعد ان يتبينها وعلل في الذخيرة  
 بانه قبل البناء بها غائب عنها فبحث اى في جامع الفصولين بحثا يحالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسألة  
 قبول قول احدهما للوضع التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماء ونا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القو  
 لة اى يمينه وقيل قولها يمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق  
 عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لأن كلاهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة ويتنكر  
 وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول قولها المتكره فيما انكر يمينه وفيما  
 يدعيه البتة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال  
 ان لم تصل نفقتى اريد عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فأدعى الزوج الوصول وانكرت  
 هي القول له وهوبه فتى الشيخ زين بن نجيم وهي فيناواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل**  
 في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بالانفقة ولا منفق شرع  
 فوجد الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل يطلق ام لا وهل اذا كان القاضى فرض لها في المدة  
 واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب سبب الاشك اذا اؤجتم  
 الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضى لا يوجب ارتقا  
 اليهن لبقاء تصور الرجوع من الخالف وقد ذكر علماء اونا في الامر باليدفوعا تشهد بذلك والقضاء  
 من القاضى مؤكدا للوجوب عليه لا واقع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف تختلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم **سئل**  
 في رجل طلق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما يوجب ما اوجاز  
 قول فضولي او دخل في عصمة زوجة غيرها وتسرى عليها تكن اذا اوطاها طالفة واحدة بائنة تملك  
 بها نفسها هل اذا توى بالاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل  
 له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا توى بالاجازة احد نوميها فمضى نية تخصيص العام ونية  
 تخصيص العام صحيحة بالاجماع المذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمانها الكبير  
 كما صرح به في المحر وغيره في مسألة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا او وصرحوا بانه اذا قال كل  
 امرأة تدخل في كفاي فهي طالق ثلاثا انه لا يثبت بالاجازة الفعلية لان دخولها في كفاي لا يكون الا بالثبوت  
 فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكما انه قال ان تزوجها وتزوج الفضولي لا يصير مترجعا بل  
 تزوجا وقوله هنا بطريق ما يتعلق بتزوج مثله بوجه ما فلا بد من مراعاة وبه يخرج بالاجازة الفعلية  
 عن ان يكون مترجعا بل هو تزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا تزوج فضولي واجاز فعلا لا قوة له في

مطلبه  
 اذا علق طلاقها  
 على غيبته بلا  
 نفقة فربما  
 يقع ولو فرض  
 لها القاضى  
 غيبته

مطلبه  
 فيما اذا توى  
 بالاجازة  
 الاجازة  
 القولية دون  
 نية تخصيص  
 العام

ج

حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم **سُئِلَ** في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرائتي اطلقك فقالت ابرائك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بالطلاق معلق على البراء بل البراء مستقلة بنفسه والطلاق مستقلة بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرائتي اطلقك وان ابرائتي اطلقك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في امرأة قال لها زوجي طالق تحلى للخنازير وعمرى على ثم راجعها بحضرة شهود فتروجت بعدا نقضت عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيًا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصدقه **سُئِلَ** وبالتفريق بينها وبين العاقدة عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوبة الغير ويلزمه العقب بالوطئ اذا الطلاق رجعي والحال هذا لان قوله تحلى للخنازير لغو وقوله عمرى على ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحريمه الا بعدا نقضت عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم **سُئِلَ** في رجل طرده مخدومه من بابه فانلأله ان زوجته فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فحي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت اطلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوفي طالق اهل يقع طلاقه ام لاحق تسأل فحييت بانها ارادته وهل اذا اقرت بانها طلقتها شئنا وهذه ثلاثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول ارادة بعد تعليقه بأرادتها واذا اقرت بما ذكرنا على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البرازي وبعبارة ظن وقوع الثلاث عليها بافناء من ليس بأهل فأمر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم افشاء عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن العاقل لا يصدق لقيام الصك او مثل ما في البرازي في الحاوي والقينة للزاهدة ونقله في البحر عن القينة وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم **سُئِلَ** وله المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله عياض (في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهبا هل يقع عليها بذلك طلاق واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلاق واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افق به شيخ الاسلام الوالد مع الله السليل بطول حياته والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهبا هل تطلق طلاقا رجعيًا يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولًا معملاً اجاب نعم تطلق طلاقا واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

مطلوبه  
قال لها انت  
ابرايتي اطلقك  
فقلت  
نفسك فطلق  
له الرجعة

مطلوبه  
قال لها زوجي  
طالق تحلى  
للخنازير وعمرى  
على ثم راجعها  
على ثوبها  
المأخوذ

مطلوبه  
قال ان زوجي  
فقلت ان اطلقك  
ان صح عنها ذلك  
فحي طالق ثلاثا  
هل تطلق  
لو قال لها ان  
كان مرادك  
الطلاق  
طالقا  
هل ارادتها

مطلوبه  
لو قال لها  
انت طالق  
على الثلاثة  
المذاهب  
هل يقع  
طلاقا رجعية

طالق

تطلق والوجه في ذلك واضح في منع الغفارا قول وقد كثرت في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باقتنائهم وينبغي الجزم بوقوعه قصناه ودينا كما لا يخفى اذ قول ولا شبهة في كون رجعتا لا بائنا كما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والجمعة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الترمذي الكبير الشافعي في مسألة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في مسألة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ووجه السؤال عن رجل قال لزوجته انت طالق على ثلاثين رجلا قال لزوجته انت طالق على ثلاثين رجلا قال لوالد زوجته شعث الله امر المسلمين اجاب فيما بان طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله امر في ابنتك هل يقع عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطبيق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع على واحدة منها دون الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قلت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطبيق قال في الكفاية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير طائفا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قلت ذلك ومضى اليوم وكان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردّها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمد ارحم الله قال في الكتاب رجل قال لامرته طلقك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان لقول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لانه المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبرازية والظاهر ان الشرط في لوان عليه الفتوى وللشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام التكرار عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجود هو التطليق فانهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الايام في حاكم بشريه او هو لان يحكم على حاكم به هل اذا امر حاكم بشريه فشر به بعد من تحت ام لا اجاب لا يخفى للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب الا في القبر فان طالق لا يخفى لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير حلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يخفى احدهما وفي الجامع الاصغر لمجد بن وليد السمرقندي قال لهما ان كل ابي اتقل بن

مطلب  
قال لانا انما  
طالق على بنت  
اليهود اولى  
مطلب  
شعث الله  
عمرتك لسب  
بصريح ولا كناية

مطلب  
الحيلة فيما اذا  
علق طلاق كل  
من زوجته  
بتطبيق  
الاخرى فان  
يطلق احد

مطلب  
حلف بالطلاق  
الثلاثين  
واستثنى  
وشك في  
الاستثناء  
وفيه فوائد

رأسك فأت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يقع ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك  
 فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على اننا لا نؤمنها لما اطرحت كلمة طماننا عليه بان  
 الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا يخبر عليه يشهد بصحة من شرأذا الفقه تسكن لديه والله اعلم  
 سئل في رجل رد على القاضي ما اقر به حاله صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حاله البرسام ودهشنة  
 خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدر في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حاله  
 البرسام ثانی عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع  
 شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخرام لا اجاب نعم تقبل  
 البينة ولا يقع طلاقا اذا البينة مبنية والقول قوله في الغلط قال في الاشياء والنظر اذا اقر بتبني ثم  
 ادعى الغلط لم يقبل كما في الخاتمة الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما اقر به المضي ثم تبين عدم الوقوع ف  
 لا يقع كما في جامع الفصولين والغنية اه وهذا في نفس الطلاق فكيف في التابغ قطعا لا يكون اقرارا  
 بطلاق آخر باجماع ائمتنا وهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتهما بالوكيل  
 عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالك او شافعي فحكم ببطال النكاح والطلاق  
 لمصادفة اجنبية عنه عند يصح وبعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفد ام لا اجاب نعم يصح لانه  
 مجتهد في تنفيذ الحكم فيه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورأيت  
 ابى حنيفة ونقل في الجرح من تهنيد القلاشي رواية ابن زياد عن ابى حنيفة انه لا يلبس اي النكاح الا العصبا  
 وعليه الفتوى قال وهو غير مبطل لانه المتون الموضوع ليسان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ  
 قضاء القاضي الذي يراه واذا بطله بطل ما وقع الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم  
 سئل في رجل قال لحادمه الحر على الطلاق ما تعديريدي ما نخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق  
 اذا خدم ام لا اجاب قدا فتى شيخ الاسلام ابوالسعود الهمادي مفتي الديار الرومية بانتهى  
 قول الشخص الطلاق يلزمى لا افعل كذا وعلى الطلاق لا افعل ليس يصريح ولا كفاية قال شيخ الاسلام  
 محمد بن عبد الله في مخ الفقار شيخ تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو  
 مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اضلا كما لا يخفى او قوله ولا يخفى فساد قوله وهو  
 بقوله ليس يصريح ولا كفاية لان ما ليس يصريح ولا كفاية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما اقر  
 به شيخ الاسلام ابوالسعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم وسئل ايضا مرة اخرى عن رجل قال على  
 الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل  
 المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقدا فتى شيخ الاسلام ابوالسعود الهمادي مفتي الرو  
 بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا وانه ليس يصريح ولا كفاية ومصرح صاحب البرازية  
 فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على امرأتي ولازم او فرضا وثابت قبل يقع واحدة رجعية  
 نوعا ولا المختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على امرأتي بغير المتأخرين اقر بعدم الوقوع بقوله

مطلب  
اسند ما اقر  
به من الاشياء  
الى حاله البرسام  
في شهر صفر

مطلب  
اقر بالطلاق  
بناء على اقرار  
مفتي تبين  
عدم لا يقع  
مطلب  
زوجها تزوج  
خالها بوكيلها  
مع وجود  
العصبة فطلتها  
ثلاثا على  
الشافعي او

مطلب  
قال شيخ الاسلام  
على الطلاق  
الطلاق  
ما تعديريدي  
ما نخدم

مطلب  
على الطلاق  
الثلاثا لا افعل  
كذا







فَقَالَ لَهَا أَنْتَ مُطَلَّقةٌ مِنْ شَهْرَيْنِ وَيَقُولُ نَوَيْتُ الْإِخْبَارَ فِي الْمَاضِي كَأَذْبَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ  
 أَمْ لَا وَإِذَا قُلْتُمْ يَقَعُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا أَجَابَ يَقَعُ قَضَاءُ لَدِيَانَةٍ وَعَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ لَهُ مَرَجِعَتَاهَا فِي  
 الْعِدَّةِ بغيرِ عَقْدٍ وَبَعْدَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ حَيْثُ لَمْ يَصِدْرَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا ذَكَرَ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً مَعَ  
 جَمَاعَةٍ فَقَالَ تَكُونُ بِنْتُ فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَتَهُ طَالِقًا لَا بَدَّ مَا أَطْلَبْتُمْ مِنْ قَدَامِ الْحَاكِمِ رَأَيْدًا لَمْ أَطْلَبْكُمْ  
 فِيهِ طَالِقٌ هَلْ يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِطَلَبِهِمْ حَتَّى إِذَا أُطْلِبُوا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ يَتَجَزَّأُ لَيَقَعُ مُطَلَّقا فَلَئِنْ كُنْتُمْ  
 تَجِيزُونَ لَا تَعْلِقُوا أَجَابَ قِيَاسُ مَا قَالَ الْكَمَالُ فِي فَمَحِ الْقَدِيرُ وَقَدْ تَعَوَّرَ فِي الْخَلْفِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي  
 لَا أَفْعَلُ كَذَا يَرِيدَانِ فَعَلْتَهُ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَقَعَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا قَا  
 طَالِقٌ وَكَذَا تَعَارَفَا هَلِ الْإِرْيَافُ الْخَلْفُ بِقَوْلِهِ عَلَى الطَّلَاقِ لَا أَفْعَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِقًا لِاتِّحَادِ الْجَامِعِ وَهُوَ  
 جَرِيانُ الْعَرَفِ بِاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ وَمَسْتَوْجِبُ عَمَلِ النِّيَّةِ فِيهِ وَمُسَاعَدَةُ شَاهِدِ الْحَالِ عَلَيْهِ فَمَا مَلَّ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ  
 فِي رَجُلٍ قَالَ فِي حَالِ الْقَضْبِ وَسُئِلَ الطَّلَاقُ لَزِيحَتِهِ نَزَلَتْ عَنْهَا زَوْلاً شَرِيحًا هَلْ تَبِينُ بِذَلِكَ أَمْ لَا أَجَابَ  
 لَهَا مِنْ تَعَرُّضٍ لِهَذَا فِي كَلَامِهِمْ لَكِنْ رَأَيْتُ فِرْعَوْنَ مَتَّعِدَةً فِي الْكَيْبَاتِ تَفْتَضِي أَنْ يَقَعُ بِمِثْلِهِ الطَّلَاقُ الْبَائِسُ  
 إِذَا وَجِدْتَ النِّيَّةَ أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِنْفَاءُ بِالْوُقُوعِ فِي الْحَادِثَةِ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَصِلُ جَوَابًا لِرَدِّهَا  
 وَشْتَبَهَةٌ وَتَأَمَّلْتَ فِي فِرْعَوْنَ ذَكَرَ مَا صَاحِبُ الْجَمْرِ وَالثَانَا رَحْمَانِيَّةً وَغَيْرَهَا قَطَعَتْ بِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ  
 فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ عَلَى عَرِيفٍ أَنْ تَبْرُطَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا حَتَّى تَرَكَ تَسْمِيَةَ وَالْعَرِيفُ مَتَّعٌ  
 هَلْ يَقَعُ عَلَى الْخَالِفِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَلَا يَشْرِي أَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ  
 فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُجُوعِ رُوحِي طَالِقٌ عَلَى الْيَهُودِ وَتَحْرِمِي عَلَى وَعَمْرٍو قَالَ رُوحِي طَالِقٌ عَلَى الْغَنَازِيرِ وَتَحْرِمِي عَلَى أَجَابَ  
 بِأَنَّهُ رُجُوعِي لِأَنَّ قَوْلَهُ رُوحِي طَالِقٌ صَرِيحٌ فِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالْغَنَازِيرِ لِعَوْلَانِهِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ بِمَلَكَةٍ  
 وَقَوْلُهُ وَتَحْرِمِي أَيُ حُرْمَةٍ تَحْصِلُ بِإِنْقِصَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا هُوَ ثَابِتٌ شَرِيحًا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَاللَّهُ عَالِمٌ  
 سَأَلْتُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُجُوعِ رُوحِي طَالِقٌ هَلْ تَطْلُقُ طَالِقًا رُجُوعِيًّا أَمْ بَائِسًا وَإِذَا قُلْتُمْ تَطْلُقُ رُجُوعِيًّا قَالُوا الْفَرْقُ  
 بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ رُوحِي نَائِبًا بِطَالِقٍ حَيْثُ أَقْبِيتُمْ بِأَنَّهُ بَائِسٌ أَجَابَ بِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ رُجُوعِي  
 طَالِقًا مَعْنَاهُ رُوحِي بِصِفَةِ الطَّلَاقِ فَوَقَعَ بِالصَّرِيحِ خِلَافَ رُوحِي فَإِنْ وَقَعَهُ بِلَفْظِ الْكَيْبَاتِيَّةِ وَاللَّهُ عَالِمٌ  
 سَأَلْتُ فِي رَجُلٍ أَمْرًا بِنَةِ الْبَالِغِ بَائِسًا طَعَامَ اللَّصْبِيِّوْفٍ فَمَتَّعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو زَوْجَتِكَ بِنْتَيْنِ بَدَلًا وَقَالَ الْفَرْقُ  
 أَمْرِي طَلِقٌ فَقَالَ طَالِقٌ طَالِقٌ وَلَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجَتَيْنِ بَلْ قَصَدَ الْأَسْتِخْفَافَ بِهِ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَالِقًا  
 أَوْ طَالِقًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ هَذَا أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَقَعُ قَالَ فِي الْحَرِّ ذَكَرَ اسْمَهَا وَأَوْصَفَهَا فِيهَا لِيُخَطِّبَهَا  
 فَلَوْ قَالَ طَالِقٌ فَقِيلَ لَهُ مِنْ عَنَيْتِ فَقَالَ أَمْرًا طَلِقَتْ أَمْرًا وَمَعْنَاهُ أَنْهُ لَوْ قَالَ مَا عَنَيْتِ أَمْرًا لَيَقَعُ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِذَا هُوَ عَمَلٌ بِقَصْدِ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي مَا إِذَا اشْرَطُ وَكَيْلَ الزَّوْجَةِ عَلَى وَكَيْلَ الزَّوْجِ أَنْتَ  
 تَرْتَجِعُ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرِي عَلَيْهَا تَكُنْ طَالِقًا هَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ يَصِحُّ الشَّرْطُ أَجَابَ لَا يَصِحُّ  
 الشَّرْطُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي رَجُلٍ اخْتَصَمَ مَعَ أُخْرَى إِذَا خَالَ بِنْتَهُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ  
 أَبُو بِنْتِهِ تَكُونُ زَوْجَتِي بِجَارَةِ مِثْلِ ابْنَتِي مَا يَصِيرُ لَهَا دُخُولُ لِي شَهْرًا شَوْرًا وَلَا بِنْتَهُ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ إِذَا خَالَ

مطلبه  
قال الجامة  
بنت فلان  
يعني زوجته  
طالقاً لا بد

مطلبه  
قال في حال  
القضيب  
الطلاق  
عنها تزوجها

مطلبه  
حلقنا الطلاق  
من زوجته  
عرف انه تبرأ

مطلبه  
قال لزوجته  
روحي طالق  
تحلى لليهود

مطلبه  
في الفرق بين  
روحى طالق  
وروحى فقط

مطلبه  
امر الانثى  
فتمنع فقال  
له ابو طلق  
فقال طالق  
طالق ولم  
يذكر

مطلبه  
قال وكذا الروج  
لو كيل الزوج  
انه متى تزوج  
عليها او  
مطلبه  
امتنع الاب  
من ادخال ابنته  
على زوجها  
زواجي او

او ادخلها عليه قبل عاشوراء ثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والمخار للمعاذ المنتقد فانهم والله  
سئل في رجل ضرب زوجته فلامها فلما هلمها فقال انت مجارة اني ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول  
ام لا اجاب لا تطلق ففي الحاشية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خلعت سبيلك حتى باهلك  
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال الم انوبه الطلاق يصدق قضاء في قول ابى حنيفة  
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه  
الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رطت من هذه القرية فامر اني طالق متى بعدت ارحلا اجاب  
اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها  
انت طالق الى سنتين ولا يئنه له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد سنتين طلقة واحدة رجعية صريح الحكم  
المذكور صاحب البحر والبرازية والولوية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوية لان الطلاق لا يحتمل الا  
فتكون هذه اضافة لا يقع الا بعد السنة وفي البرازية تكون الى معنى بعد لان تأجيل الوقوع غير  
قابل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبراً عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل  
لزوجته انت على حرار ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول  
او لا يلحقه كون الثاني بائناً والاول بائناً والباثن لا يلحق البائنان اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد  
من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح الذي بصريحه بائن ومثله في البحر والنهر  
وسخ الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والباثن لا يلحق البائنان يعني البائنان اللغوي لا يلحق  
البائنان اللغوي اما البائنان المعنوي يلحق اللغوي مثل الثلاثة من البسوط اهو الواو هي حادثة وقعت في  
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائنان  
لا يلحق البائنان فاعتبار المعنى اول من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وفي بعضهم بوقوع الثلاث في الوقوع  
لكن انه لم يحمها قال ابن التيمية في ش الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني  
الكاملين الهام في فحة الحق واقعة حلب وهي ان رجلاً ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة ووقع الثلاث  
اهو وقال ينسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيين وحرر عليه  
في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثير المعتمدين فلم يوجد فاندفع ذلك كيف  
وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن البسوط من قوله اما البائنان المعنوي يلحق اللغوي مثل  
الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل  
يقع ام لا اجاب لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها  
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابى حنيفة وقال  
يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج اخيه بالوكالة فبأن  
انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤصداها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات  
الاستثناء فذكر ان لا يئنه له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بان وقوع الثلاث

مطلب  
ضرب زوجته  
فلامها هلها  
فقال انت  
مجارة اني لو

مطلب  
قال ان رجلا  
القرية او  
مطلب  
قال لها انت  
طالق الى سنتين  
يقع بعد سنتين

مطلب  
قال لها انت  
طالق الى سنتين  
تلاوات تطلق ثلاثا

مطلب  
وطرقت ثلاثا  
فطلقها ثلاثا

مطلب  
اذ لم يستثناء  
ولم يكن مضمون  
في قول قوله  
خلاف

ويكون

ويكون القول قوله لاسيما وهو جعل مباح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين  
لا يقبل قوله الابينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصالح فيقبل قوله واذا لا يقبل الا  
بيينة وحيث عكس المتأخرون بغلبة فساد اهل الرمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا  
به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قوله ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج  
عن ظاهر الرواية فهو مرجع عنه لما قرروا في الاصول من عدم امكان صُدور قولين مختلفين متساويين  
من مجتهد والمرجع عنه لم يبق قوله اهو قول كما غلبت الفساق في الرجال غلبت الفساق في النساء بل فيهم  
البلغ فلم ياتكروا الزوج فيصدها الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى  
ويغرض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله علم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على  
علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها اذ رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحيا  
وهي جعل مباح من العواقب تشاجر مع عريف على محلة محي منها اموالا للظلمة اللثام بعد ظلمة منه  
قدرا فوق طاقتة وصنايقه في اذائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فالامه الحاضر  
على هذا الخلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عن علي بن الصبابة والسلام ان العرفاء في النار  
هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحجة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق  
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم  
ذلك الا المهيمن المتعالم كما صرحوا به في عملة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يعلم على ذلك بحال ولو  
اراده لما جرى على لساننا الاستثناء فحفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في مجمع بعد ان ذكر  
مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشأ الله ما جرى على لسانه التطلق وكذا ان يشئ  
الله وقوعه غير مخالفة فلا يقع كما لو علق بمشئته ان شاء الله لا يوقف عليه او لا شك ان كونه من اهل النار  
اولا لا يعلم عند العزيز الجبار بوجوب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم  
كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلم الاة المؤمن المهيمن العزيز الجبار  
هذا وفي الحاوي الترهدهما هو صريح في (ب) لانه ان صاحب المحيط ان كان لامذات لابي في القبر فانت  
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو خلف بسبب طير فحلفا حذما انه غراب ولا يخفى انها  
ولم يعلم ذلك لا يحنث احدهما ورقت بلوه الجامع الاصغر محمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي  
انقل من رأسيك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهو وهذا صريح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون  
الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار العقاب والفساق والكفار  
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته نأويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلاقه  
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل  
في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة ورثها بالانفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك  
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة

مطلوب  
قال لا يخفى على  
الطلاب  
الثالث  
انك من اهل  
النار لا يقع  
ومثله ان كان  
لا يحنث هو  
وان كانت  
رأسي

والعلم بوجوبه من جهة من جهة التي المتعالم يجوز كونه من اهل النار

والعلم بوجوبه من جهة من جهة التي المتعالم يجوز كونه من اهل النار

مطلوب  
قال لا يخفى على  
الطلاب  
الثالث  
انك من اهل  
النار لا يقع  
ومثله ان كان  
لا يحنث هو  
وان كانت  
رأسي

على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فبغ الكناح فأمرها باحصان بيضاء تشبه  
 بما تدعى فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ الكناح عليه مستوفيا شرط الشر  
 لديه ثم تزوجت بعد انقضائه عدتها منه بزواج آخر نبتت لها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم  
 لذلك لم يسأل ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتد الحاجة  
 الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افق به قاضي الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو الحق به  
 عند المحققين من علماء الله لم يسئل عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل يصح ابطاله  
 في ذلك نافعة مع ان المهل جدين لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في باب  
 الفصولين من الذخير جلتين احدهما بدعوى كفاية المهر على حاضر واخرى ان تدعى على اخر زمان نفقة  
 العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكره بحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان  
 قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحايط في تمام مثل هذه الدعوى نظر القضاة  
 ثرا لا قوليه في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر وترمز (صه) للخلاصة فانك لا يوجد  
 ذلك النظر فيه ايضا ثرا لا ولكن مع هذا الحكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لا خلافا للمشايخ وفي البحر  
 حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب او وقدم في جامع الفصولين نقل  
 هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبي عليه القروع بلا  
 اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يامل في الوقائع ويلاحظ الخراج والضرورات فيفتي بحسبها الخراج  
 اوفسا اذا تم قال مثالا لو طلق امرأته عند العُدول ثم غاب او غاب المذيون عن البلد وله نقد وبرهن على  
 الغائب واطمان قلب القاضي وعلت على ظنانه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله  
 وكذا ينبغي للفتي العتوي يجوز ان دفع اللجج وتماه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم  
 الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي التمراشي في متنه ثنويا لا يبصر في باب الطلاق الصحيح بقوله بخلاف اكثر  
 بالثبات المشاة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة الباشة ان لم  
 يوثق ثانيا في قوله اكبر بالباء هل قوله في الثالثة والثانية من فوق ضبط صحيح او غلط صحح ما هو صحيح من القلم  
 وسبق الله كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه من يقع طلاقه غير فارق بين الثالثة  
 والثانية او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باشة ام رجعية ام يفتقر الحال بين النية فيه وعلم  
 النية وهل الاصحاح في هذه المسئلة مخصوص بها ام مسئلة التاء المشاة من فوق نص ضعيف او صحيح او لا  
 تقوم مقام الصحيح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله المثنان  
 المذكور بالثاء المشاة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المشاة في البحر الذي هو مغتر في منه قال واشار  
 يعني صاحب الكثر بانفس الطلاق الى كل وضع كان على اقل لانه للتفاوت وهو محض بالبينونة وهو الحشر  
 من الطلاق الرجعي فدخل احشا الطلاق واسوده واسرة واحسة واكبر واعظله واطوله واعرضه واعظله  
 الا قوله اكبر بالثاء المشاة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت طاهرة او لم ترا حاضرا ضبطه بالثاء المشاة من

مطلب  
 في حيلة اثبات  
 الطلاق على  
 الغائب

مطلب  
 فيما ذكره صاحب  
 التنوير بقوله

فإنما الكل منبسط بالثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحد فكان عن سه ووقطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق  
 إليه فلهذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه أنه يقع به الثلاث ولا يدعى ويؤد على ذلك ما صرح به  
 قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة قائلًا ما مرجعه إلى أنه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى  
 لا نقصد صلاة حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي في الآية بمسقة كالظاء مع الصاد والصاد مع السين  
 والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ في الأعراب إذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب  
 لا نقصد أيضا مستملا بأنه لو قال لرجل زيت بالحقن أو قال لامرأة زيت بنصب التاء بعد لأن الخطأ  
 في الأعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فإذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق  
 وقد طلب على السنة الناس ذكر أكثر وكثير ولا يفهم منها إلا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع  
 بالآخرى وصحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصنفة وهي تلاق وتلاخ وطلاخ وطلاك وتلا  
 ولم يعتبروا فيه إبدال الحروف ولو لادم الفراغ للاطالة لكننا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله  
 سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محولا هل يحتمل لا وإذا قلت لا يحتمل هل تحل اليمين  
 حتى إذا دخل بعد بنفسه لا يحتمل لا اجاب لا يحتمل ولا تحل اليمين به على الصحيح وقال السبكي في  
 تحل وهو ارتق بالناس ذكر في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحتمل بالدخول بنفسه بعد وقد اختلف  
 بعض الناس منيلا إلى ما هو الارتق بالناس مع كونه خلافا للصحيح والله اعلم سئل في رجل نكح ابنة الصغير  
 زوجة وشروطه متى تزوج ابنة المذكور وتسرى عليها في طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل  
 أم لا تطلق لنفسه الشرط اجاب لا تطلق لنفسه الشرط المذكور وقد تقررت الكفاية لا يبطل بالشرط  
 الفاسدة وإن طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم سئل في رجل غضب من  
 زوجة الحرم الدخوله فقال لها ابرئني وانا اطلقك فقالت له ابرك الله فقال روي طالق هل يمنع  
 مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد والتأسيس ولا اجاب  
 لا يمنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك إذا ابرأ المذكور مستقلا بنفسه لم يتعلق الطلاق عليه لأن قوله  
 وانا اطلقك وعدي وقوله روي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد  
 الموجب لليدونة في الحرم مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم سئل في رجل حصل له  
 غضب من احد زوجتيه الدخوله فقال لها روي طالق مثل اخي فاذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن  
 حيث نواه فله الرجعة بعد جديدا فاعلم سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب روي طالق بالسكر  
 هل يقع عليها طلقه واحدة بائنه بدون النية فاجاب طلقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان  
 نوى الاكثر او الابانة ولم ينو شيئا لانه صريح اذا الكفاية مما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا  
 كما صرح به قاضيخان في الكفاية وهذا الصريح المذكور ولو اقتصر على الغض روي بمعنى آذ هي كما في الكفاية  
 فتعمل فيه النية كما هو موضح به في كلامنا المتنا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت  
 بعد انقضائها عدتها منه بصغير لا يتعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

مطلب  
 حلف بالطلاق  
 لا يدخل دار  
 فلا يبطل

مطلب  
 روي ابنة  
 الصغير  
 وشروطه  
 متى تزوج  
 عليها

مطلب  
 اذا قال له  
 ابرك الله  
 فقال له  
 طالق لا يمنع  
 عليه مراجعتها

مطلب  
 اذا قال روي  
 طالق مثل اخي  
 كان بائنه

مطلب  
 اذا قال روي  
 طالق بالسكر  
 كان رجعية

مطلب  
 طلق زوجته ثلاثا  
 وتزوجت  
 بعد انقضائها  
 ابو الصغير  
 المأمور

بعوض للصغيرة وزوجها المطلق لها ثلاثا فوراً ودخل بها ووطئها فقبل له انها لم تحل فطلقها وزوجها  
 اخو البالغ فوراً وخلاها ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب  
 تكام الصبي صحيح بعقد ابية له بخصرة من بين عقد النكاح بخضرتهم وطلاق ابية لا يقع سواء كان بمال  
 او غير قال في جامع الفتاوى وفي ش النافع للمصدا اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد  
 البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجمع مثله وتحرره  
 آله ويشتهى الجماع وقد مر اثنتي عشرة سنة من حيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية  
 على عصمتها وعقد الحلال له غير صحيح ووطئها وطئ شبهة لوجود العقد وان كان فاسداً فيجب مهر المثل والعقد  
 وبثبت النسب عند ابى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولذا وهي ستة اشهر وانما انقل  
 يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد جمعت  
 علما وانا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقداً للحلال له غير صحيح علمت ان  
 طلاقه وعدم طلاقه سواء اذهى اجنبية عنه وليست بروجته له والحال هن وكذلك عقداً اخيه وقع  
 باطلاً وظلوتها باغير وطئ لا توجب مهر ولا عدة لان الطلوع انما توجه في النكاح الصحيح وقد علمت انه  
 باطل وطلاقه لغوا لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاقه لا على  
 وله بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغيرة فان جرى فلطلاقه  
 مجاله الحكم المركب من مذهبين الصادق من حاكم او حاكمين فلا ينشر اليه حتى يطلع عليه والمعلم سئل  
 في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدعا حاكم الشرعي بمؤخر عدة اقربا فقيل له اطلقها  
 بواحدة فقال بانحسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بان  
 لو امر كاذبا لا يقع ديانته الا ما كان اوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في دعوى تشاجر مع زوجته  
 فقال له ابنته من طلقها فقال ان كان لك فيها مسامح تكون طالقة ناويا تعليقها هل تطلق ام لا اجاب  
 لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلاً بحيث انه سمع  
 وسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك ام لا اجاب  
 هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عنده ان القول قوله لانه ظاهر الرواية والعلل  
 المقابلة بغض الزم او فيه نظر اذا الفسأ كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضاً فيطل الاستدلال  
 ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق اذ ان  
 شاء الله تعالى بوسل الخنز هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على لا او  
 لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذ الحقيقة الاستثناء لا يبقى ايقاء وكذا القول ثلاثا ان او وان ثلاثا  
 ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ الحقيقة شرط لم يبق ايقاء كما اصرح به علما وانا ونهم منها الداء  
 فيها نقلاً عن الحاق والواقعا الناطق ونص في الخبر قول ابى يوسف قال وعدك للتشاور سئل في  
 رجل ولاه حاكم قسم قرية فالتحق كلاً لا ثم غضب منه لامر فقال على العتق ثلاثاً ما تطلم تحت يدك كذا لا

مطلب  
 طلاق زوجته  
 رجعية فقبل  
 له طلقها فقال  
 بالبحرين  
 يصدق ان  
 مطلب  
 قال لا يقع طلقها  
 فقال ان كان  
 لك  
 مطلب  
 طلقها بزوجها  
 وادعى لانها  
 متصلة

مطلب  
 قال لزوجته  
 انت طالق اذ  
 ان شاء الله  
 بوسل الخنز  
 او لا او ان  
 لا يقع

مطلب  
 ولاه حاكم  
 قسم قرية  
 فالتحق كلاً  
 لا ثم غضب منه  
 فقال على العتق  
 ثلاثاً ما تطلم  
 تحت يدك كذا لا



ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاء بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكمال بنفسه على الكالة من ثانياً  
 فهل تحت الحاكم المذكور بالكيل معام لا اجاب لا تحت الحاكم ان نوى بكونه تحت يد تحت قد نية  
 او سلطاناً او ملكة او محرم اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا تحت ولا سلطان  
 شرط الحث وان نوى بكونه تحت يد كونه كمالاً فيما له عليه تكلم بحث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية تحت يده  
 الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم **سئل** وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساء الذين  
 الى القرية الفلانية يخرجن بها فقال ان كان قد داحت واحدة منهن لها ضيق طالق فيصير ان اثنين منهن  
 ذهبتا الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما  
 بان يقع عليهما لا ارادة منهن من الخرب الا اذ اتوى واحدة معينة او منهنمة قدس فيقع على اللعينة  
 في صورتها وعليه التعيين في المهمة مستنداً لآيات واحدة نكرة في سياق الشرط كقوله **سئل** في قوله تعالى  
 فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النفل فلما رجع الى منزله بالرحلة راجع كتبه فكتب ما مضى له في الوصية  
 من باب الابلاد لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من حلفه من جميعاً  
 لأن واحدة نكرة في محل النفي فتعم ٣ وفي المنهاج لأبي حفص عمر بن الخطاب ولو قال والله لا اقرب واحدة  
 منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غيرهما جابنا هو وفي مسخ العفارة تنوير الابصار للشخ محمد بن  
 الغزالي التمر يا شئنا قلا عن فتح القدير في باب الابلاد ولو قال لمن والله لا اقرب احداً من جعلنا مولاً  
 من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداً من بان واحدة وعلى الزوج  
 ان يعيتها وعنده بن كهن لان قوله احداً من واحدة منكم سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكم يصير  
 منهن جميعاً فكذا هذا قلن احداً من لا يعنى لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداً من على دهم واقرب  
 واحدة منكم فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في الجمع للملك والابن ملك وفي الكو  
 الدرر للأسنان مسئله النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها التا في نحو ما احداً قائماً او باشرها  
 عاملها نحو ما قام احداً وسواء كان التا في ما اولاً ولم اولن او ليس وان كان كانت النكرة صادقة على  
 القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احداً واد اخله عليهما من نحو طلاء من رجل او واقعة بعد العا  
 عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للمعوم وما عدا ذلك نحو لرجل قائماً بنصب الخبر ومعاً في الدار  
 رجل فالصحيح انها للمعوم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على جوف الخبر عن سيدي  
 ظاهرة في المعوم لان نص فيه ولهذا نص سيدي على جواز مخالفة فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل  
 بل رجلان انى يقع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للمعوم  
 وتبعه عليه البرجاني في اول الايضاح والزنجشيري في تفسير قوله تعالما لكم من اله غيره وقوله تعالما يا  
 من آية كذا اطلق النفاة المسألة ولا بد من استناد شيء قد ذكر في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن المعوم  
 كقولنا ليس كل عدد زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس سلباً على كل فرد والام يكن  
 في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا قلت ذلك

مطلب  
 قبل ان  
 نساوا  
 ذهبن الى  
 القرية  
 فقال  
 قد ذهبت  
 واحدة

مطلب  
 بتعلق  
 بالنكرة  
 في  
 سياق النفي  
 وفي مسائل  
 نحوية

تيم

فيخرج عليه مسائل وذكر بلائها ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن قلته  
ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولياً منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول  
اردا الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل التهمة  
والتعظيم الاول ثم قد يرد معيئة وقد يرد مبتهمة فان اراد معيئة فهو مول منها ويؤثر بالبيان كما في الطلاق ثم قال  
وان اراد واحدة منهما مبتهمة امر بالتعيين قال الشيخ خسي ويكون مولياً من احدها من لامى التعيين ثم قال  
الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً فيجوز الحمل على التعميم امر على التخصيص بواحدة منهما  
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره او كلامه وفي الجامع الصغير في مسألة ان لم يست ثوباً او اكلت  
طعاماً او شربت شراباً وقال عينت ثوباً دون ثوب او طعاماً دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى لان  
نكر الطعام والثوب وان نكر في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكر في موضع النفي نعم فخصيصة التخصيص  
ولا يصدق قصداً لأن التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق او وفي التخصيص الجامع الكبير  
لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاط من باب الابداء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كما  
مولى ما تطلق بالبركتا هو بائناحت احدها لان النكر في الشرط نعم وفي الجرائد تخص في النفي والابيات  
ولو قال نفي طالق بقربانها لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط نعمت بعمومه او في مسئلتنا لفظ نفي  
طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق نفي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواج واحدة نعمت بعمومه بخلاف  
قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجرائد تخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف  
التوحيد فقد نصتوا على انه لو كان تحت اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيد  
او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة عبيد احرار او طلقت اربعاً فاربعة عبيد احرار  
فطالقتن معاً او مفرقاً اي مرتباً في الكل او البعض متى عشرة من عبيده واحداً بطلاق الاولى واثان بطلاق  
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد لفظ  
الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقن معاً لانه لم يطلق واحدة حال كونها منفرجة بل طالقتها  
في جملة نسائه الاربع فذهابا الزوجين معاً لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلامه تليخص  
في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم **بَابُ الْاِيْلَادِ** سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُجُلَةٍ اَنْتِ حَرَمِيَّةٌ  
عَلَى خَمْسِينَ سَنِينَ وَقَدْ مَضَتْ مِنْ غَيْرِ حَمَامٍ فَالْحَكَمَ اِجَابَ هَذَا اِيْلَادٌ بِقَرْنِيَّةٍ حُرْمِيَّةٍ وَقَدْ بَانَ بِمَضَى اَرْبَعَةَ  
اَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ وَبَانَ قَضَاؤُهَا وَعَدَّتْهَا مَهْلُ الْاَزْوَاجِ وَاقْتَدَعْتُ سُنَّةَ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَةٍ اَنْتِ حَرَمِيَّةٌ عَلَيَّ  
اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَطَهَّرْتَنِي فِي الْاَرْبَعَةِ اَشْهُرِ فَاذِ اِيْلَامِي اِجَابَ يَلْزِمُهُ كَقَارَعِيْمِيْنَ وَاقْتَدَعْتُ سُنَّةَ رَجُلٍ قَالَ  
لِرُجُلِيَّةٍ كُنَا حَرَمِيَّتَيْنِ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ اِلَى حُرْمِيَّةِ السَّنَةِ الْاَيْتِيَّةِ بَعْدَ هَذِهِ الْاَيْتِيَّةِ وَكَانَ فِي شَهْرِي الْقَعْدِ  
فَاذِ اِيْلَامِي بَوَطَّهْمَا اِجَابَ هَذَا اِيْلَادٌ مِنْهَا فَيَلْزِمُهُ بَوَطُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ مَضَى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ كَقَارَعِ  
مُسْتَقَلَّةٌ لِنَعْدَدِ الْاِيْلَادِ كَمَا ذَكَرُ فِي الْجُرْمِ اِذَا مَضَتْ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْحَلْفِ بِالْجَمَاعِ وَقَعَتْ طَلْفَةٌ بِاَيْتِيَّةٍ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مَضَى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ تَقَعُ اُخْرَى اِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ اَوْ بَعْدَ التَّرْوِجِ بِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكُفْرِ

مطلب  
انت محرمة على  
خمسين ايلاد  
مطلب  
اذا وطئها في  
مدة الايلاد  
يلزمه كفارة  
يمين  
مطلب  
قال لزوجتي  
كوباً محرمتين  
على من هذا

وهكذا





وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحد منهما فليست تارك امر بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم **سئل**  
 في رجل علق طلاق زوجته لخرج المدخول بها على بصة هي ان اذ اوطئها قبل عشرة اشهر تمتضي في طالق فما الحكم  
 اجاب هذا يلاء فان واطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك الرجعة في عدتها الحقة قبل مضي  
 مدة الايلاء وان لم يوطأ حتى مضت اربعة بانته من ابقاء الايلاء لعدم الحث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ  
 قبل مضي الاربعة اشهر انتهت بمسنة بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فانهم والله اعلم **سئل** في رجل دعا امرأته  
 الى الخروج من القرية معه فأتت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من المولى الى مثلنا ويا حرم المولى لا اطلاق  
 فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان  
 يحث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق الباش وبقيت احكام المولى لازمة عليه حيث يحث بالوطئ عندنا والله  
**سئل** في رجل مضى من زوجته فقال لها انت محرمة على من الجمعة الى الجمعة فوايا الحرة المطلقة اجاب  
 لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم واطئها في المرة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم **سئل** في  
 رجل قال لامرأته تكوفي على مثل اغواني من اليوم الى مثل اليوم فوايا عدم قربانها اسبوعا وتكوفي على بالاسبوع  
 المحرمات ويريد الحرة الجردة فماذا يلزمه اجاب اما قوله تكوفي على مثل اغواني فقد ارتفع بمضي الاسبوع  
 حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوفي على بالاسبوع المحرمات فوايا الحرة فتو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي  
 اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او محرقة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة  
 منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة اربع سنين  
 مثل امي واختي قاصدا ليجاب حرمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا واطئها قبل مضي  
 اربعة اشهر من وقت القول كفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير  
 والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجوز  
 عقده عليها ويوطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع**  
**سئل** في صغيرة خالعتها على ثور غير معين التزمته فقبل زوجها ذلك هل يلزمها  
 ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شيء من مهرها ويلزم المهر  
 ثور وسط بالتزامه ليدل الخلع المذكور والله اعلم **سئل** في رجل سأل زوج بنته الكبرى المدخول بها ان  
 يخالعتها على كذا درهم عليه هو مخالعتها على البذل المصناف الى الاب هل يصح الخلع ويطلب الاب بالبذل الذي  
 التزمته وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على  
 الاب وكيف الحكم اجاب حيث اصناف الاب البذل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء  
 فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضم له ذلك وانما يكره البذل الذي التزمته في خلع  
 والله اعلم **سئل** في امرأة استدانت من اخيها نفقته التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعتها الزوج  
 ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج  
 ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايتها شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته

مطلبة  
علق طلاق  
زوجته على  
وطئها قبل  
عشرة اشهر

مطلبة  
دعا امرأته  
الى الخروج  
فأتت فقال  
ان لم تخرجي  
فانت حرام

مطلبة  
غضبت من امرأته  
فقال ان لم  
تخرجي معي  
فانت حرام

مطلبة  
قال لامرأته  
تكوفي على  
مثل اغواني

مطلبة  
قال لامرأته  
انك على مدة  
اربع سنين  
مثل امي

مطلبة  
في صغيرة  
خالعتها  
على ثور

مطلبة  
خالعتها  
على البذل  
لزمه ولا يسقط  
من مهرها شيء

مطلبة  
استدانت من  
اخيها نفقته  
القاضي بأمر  
القاضي ثم  
خالعتها  
الزوج

المدخول بها طلقها ولك ستون غرضا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الأيام لا ولها مطالبة  
 الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبة مهرها وقد وقع لها الطلاق الثلاثا عند ابي حنيفة  
 رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجع ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل خالعه زوجته بعد الدخول بها وقضى  
 محال صداقتها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله  
 صاحب البحر عن المحط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله اعلم **سئل** في تسمية  
 زوجة جدها ابوابها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجدة والاب صحة الخلع على وجه يسقط  
 للمهر عن الزوج فالجيلة في ذلك اجاب ذكر البرزاني في ذلك انه لا يحل احداها ان يخالعه اجنبي مع زوجها  
 على مال قدر المهر فيجب البذل على الاجنبي للزوج ثم يحل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقتها على  
 ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج من المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحل بالصداق على الاب يعني ان كان  
 وان لم يكن فعلى الجدة كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج او مثله قاله  
 وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقرأ الاب يعني او الجدة بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعتق هذا وقد  
 صرحوا بان الزوج اذا خالعهما على صداقتها على انه ضامر له مع الخلع ويضمن الجدة للزوج نصف الصداق الواحد  
 بالطلاق قبل الدخول والله اعلم **سئل** في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هو حامل به على  
 امساك مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكم الخلع اجاب نعم يلزمها  
 شرعا وقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الودعة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان وضيعا وان لم يبين المدة وتر  
 حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع ومن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذا الشأن  
 من جملة ما يتطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهر انه عبارة عن عقد بين الزوجين المالا فيه من المرأة بتدليل  
 فيعلمها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من حملها طلق بنفسك على الف ولان امساك الودار  
 مدة معينة منفعة معلومة وهي تقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك  
 والله اعلم **سئل** في رجل قال لا تطلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على فقعل  
 هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك  
 ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب الاعتق وجعل وغيره والله اعلم **باب الظهار**  
**سئل** في رجل غصب من زوجته فقال انت على تحرمة مثل اخي سنتين فما الحكم اجاب هو بلاء على قول  
 ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصح انه قول الكحل فاذا عرفت انه ظهار فالأثر به عليه ان كان غيبا عتق ربة  
 فان لم يجد اى يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيه ما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يجد  
 اطعم ستين فقيرا عشاء وعشاء مشبعوا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها البقاء  
 على عصمتها فان جامعتها في اثناء الصوم واستأنفتها واستغفرت ربة فقط وهي ذميمة من كل وجه وان ترتبت  
 الاحكام المذكورة عليه فانهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي انت مثل اخي في هذه الليلة نيا وبيا الحرم المحرم  
 فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكحل انه ظهار مؤقت فيرتفع بمعنى الليلة ولا يلزمه شي بالعدو  
 بعدها

مطلبت  
 لو طلقها بعد  
 الدخول ولو فيها  
 المحل لا يرجع  
 عليها  
 مطلب  
 المحلة لسقوط  
 المهر من الزوج  
 فيما اذا اوتت

مطلبت  
 طلقها على ارضاع  
 ولدها الذي  
 هو حامل به  
 وعلى امساك  
 مدة

مطلبت  
 قال لا تطلق  
 امرأتك على هذه  
 البقرات الاربع  
 وعلى عشرين  
 قرشا

مطلبت  
 لو قال لزوجتي  
 انت مثل اخي  
 في هذه الليلة  
 نيا وبيا الحرم  
 المحرم

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روي طالق محرمة مثل آخر  
 ناويا محرمة المومة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا **اجاب** بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وقوله  
 محرمة او ناويا المومة المحرمة يكون ظهرا فلزمه كقارن الظهار بقوله مثل اخي الذي هو تشبيه من كونه محرمة  
 على النايب وهو اخيه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لو تعودت وتبيني فيه تكوني مثل  
 اخي فلم تعد ما للحكم **اجاب** ان نوى براءا وظهرا او طلاقا فبما نوى وان لم تكن له نية لغا كالأهل ولا  
 عليه وذلك ما أخذوا ذكره في الظهار في مسألة انت على مثل اخي ولا فرق بين التعليق والتبني فان الظهار  
 مما يجوز تعليقه والله اعلم **سئل** في رجل غضب من ابى زوجته فقال هي مثل اخي فماذا يلزمه **اجاب** ان لم  
 تكن له نية فهو باطل لا يلزمه شيء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته وهي محضرة امة تكوني مثل اخي  
 وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في  
 السنة وهذا الذي نواه ويلزمه كقارن الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين  
 متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم **سئل** في رجل خصم مع زوجته وقال اني  
 مثل اخي انت مثل اخي ناويا المومة ماذا يلزمه **اجاب** في المسئلة خلاف وصح كونه ظهرا وان ايلز فيه محرمة  
 ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهيته فان لم يقدر اطعم ستين  
 فقيرا والله اعلم **باب العتق** **سئل** في بكرة اذعت على زوجها بعد الدخول بها  
 انه عتق ليرسل اليها فطلقتها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغرض هل يصح تزويجها قبل انقضاء  
 عدتها ام لا **اجاب** لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلو الصحيح كما صرح به علما وناقطة والله اعلم  
**سئل** في بكرة صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاهما عن زوجها وبلغت فاذعت  
 بزوجه اعنت هل يفرق بينهما بغير دعواها ام لا **اجاب** لا يفرق بينه وبين زوجته بغير دعواها انه عتق  
 تقدير ثبوت سنة ما قرأه او بقول النساء انما بكرة يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه  
 ولا مرضها ولا ايام غيبته اعنت ولو حجتها وهو بها منه فان وطئ ولا يبان عنه بالفرق ان طلبت والله اعلم **سئل**  
 في عتق اجل سنة واذعت زوجة البكر البالغة انه ازال البكرتها في اثناء السنة باصبغه لانه وهو كيانه ازالها  
 بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبغه وانما ازالها بالته فكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بتكوله عن  
 اليمين بعد انتهاء السنة ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما بتكوله عن اليمين والحال هذا اذ هو مما يحلف عليه  
 ويعتق فيه بالنكول لانه اذا قرئ لم يبرح فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل**  
 في رجل سلم وتمتع نصرانية بالغة ابوها يداق يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك  
 ام لا واذا اذعت انه لم يرسل اليها واجله امسا ذقمة الى دخول الجون يصح تأجيله ام لا **اجاب** بقاء التكا  
 في كراج الكتاب اذا سلم مقترفا لكتب متونا وشروطا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا خيرة  
 بتأجيل غير قال في الحانية وتأجيل العتق لا يمكن الا عند قاضي مضرا ومدينة فلا تعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل  
 غيرها هو المصريح به في روضة العتق اذا اجته الحاكم سنة وطلبت التفرقة بانها ابا بانه الزوج ولما ينفر

مطلبة  
 قال الماروي  
 طالق محرمة  
 مثل اخي

مطلبة  
 خرجت من  
 بيته فقال لها  
 ان لو تعودت

مطلبة  
 اذا قال في مثل  
 اخي لا يلزمه  
 مثل اخي

مطلبة  
 قال لزوجته  
 محضرة امة  
 تكوني مثل اخي

مطلبة  
 قال لزوجته  
 انت مثل اخي  
 انت

مطلبة  
 اخذتها  
 طلقتها  
 العقد عليها  
 قبل انقضاء  
 عدتها

مطلبة  
 لا يفرق بينها  
 بغير دعواها  
 انه عتق

مطلبة  
 اجل العتق  
 سنة فاذعت  
 انه ازال البكرتها

مطلبة  
 لو اسلم الزوج  
 لا يفرق  
 بينهما ولا يصح  
 التأجيل

المؤمن الحاكم

مطلب  
اذا هرت زوج  
العين الويل  
تلك الايام  
مطلب  
في عدة ممتدة  
الطهر

القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة تجر واختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة وواقعة اعلم  
سئل في زوجة العتق الموملة الماسنة اذا هربت او اخذها والدها وجسها عنه هل تحسب تلك الايام  
ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم باب العدة سئل في امرأة شابة امتد لها  
هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في غير الوهبانية يتسع شهور تنقضي عدة العتق  
غدا طهرها ممتدة فيما يجزى بحرر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يغني به نعم لو قضى ما لكي  
نقد ولا داعي الى الاقفاء بقول نعتقانه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان التراجع الى ما لكي يحكم به ونصت  
علما وبذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي تمام مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة  
كذا ذكر في النهي في مخالفة الروايات وغرابية يوم نظمه آفة المذهب الذي منه لا يذهب والواجب طر القرا  
وحفظ المذهب عنها واذا الرود ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك ما لكي تفقد  
وقد نظمت نظما سالما من النقد قلت لمتدة طهر ابتسعة اشهر وقاعدة ان ما لكي يقتدر

مطلب  
لو قضى ما لكي  
بانقضاء عدة  
ممتدة الطهر  
بتسعة اشهر  
تفقد  
مطلب  
لست بعدة  
الوفاء ام لا  
تتعلق بالطلاق  
مطلب  
لست بالطلاق  
ان يخرج من  
بيت طلقته

ومن بعد لا وجه للنقد هكذا يقال بلانقض عليه ينظر والله اعلم سئل فيما اذا قضى ما لكي  
المذهب في ممتدة الطهر بانقض عدة العدة بتسعة اشهر بنقد ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة  
المشهور ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها بالدا وبالزملة هل لها ان تخرج من بيتها  
وتنتقل الى القدر قبل انقضائها عدةها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المنة المطلقة هل  
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا ويجزى على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضائها عدةها وتجب نفعها عليه  
وكذا كتبتها اجاب لا تخرج منه ويجزى عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرجون من بيوتن الاية قال ابن عثا  
الفاحشة الزنا فخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثر وقال ابن عمر في خروجها قبل انقضائها عدةها وتجزى  
على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه عقالله تعالى فلا تخرج  
لايلا ولا تهازحتي الى حسن دار فيها مآزل لغين بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانها اذا كان المترامسا  
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها طيلة  
كان باذن الحاكم ولا يحل لأهلها اخراجها ولو امرها ابوها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حو على ملاذ  
النساء لبيوتهم مطلقا واكثر من غير مطلقات فانه يحل لمن الزوج باذن الازواج بخلاف المطلقات  
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مستهاها الكسوة اذا طالت بان كانت

حامل او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يشق الميث فيه  
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه نعم اعلم ام لا لو لم يخرجها اجاب  
نعم لم يخرجها والله اعلم سئل في رجل غائب قريبا تطلق زوجته من مدة تزيد على تسعة اشهر ثلاثا وارسل  
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ طردها عليه  
وفاء مهرها المشروط حلوه بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام

مطلب  
ما عن زوجة  
وهما يتكاثرون  
في بيت يشق  
مطلب  
استند طلاقها  
الى مدع نفاضة  
ان صدق فلا  
نفقة لها وكسوة  
من وقت  
الاقار على  
كل حال



ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقران يعنى الزوج بالطلاق من زمان معنى ان المتأخرين آخاؤا  
 ويحب العدة من وقت الاقرار حتى لا يجعل له التزوج بأختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لانفقة  
 لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها اثر قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبت  
 في الاستناد او قالت لا ادرك من وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت  
 الاقرار والحاصل ان لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها المشروط  
 حلولة بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضية تمتد عدة امها صاهلها على  
 دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح في البجر واذا صاهل الرجل امرأته على نفقتها  
 مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد ما عليها حتى ينقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالخض فلا يجوز  
 الصلح للجهاالة وهذه عدتها بالخض فلا يصح الصلح للجهاالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله اعلم  
**باب** ثبوت النسب **سئل** في ابن الهاشمية هل هوها شئ ام لا واذا قلتم  
 لا هل ثبت له شرف تام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة في ان له شرفا تاما  
 وكذا اولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نزع المنهج الواضح واتبع الوجه اللامع وباد  
 نسبة اليه صلى الله عليه وسلم ثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لا اولاده واولاد  
 الى آخر الدهر لوجود نسبة تاما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الام  
 فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم **سئل** في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار  
 وابن سيدتنا زين بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته  
 وعترته شرف مثل شرف الحسينة والحسينة وحمل العمامة والخضرة على رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم  
 اشرافا بلا شبهة اذا سم الشرف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينا او علوتيا  
 او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدا الاول وان قصر الحكماء الفاطميين اسم الشريف على  
 ذرية الحسن والحسين فقط لكن لم شرف الال الذين تحرم عليهم الصباقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم  
 فان العلماء جزمهم الله تعالى ذكر وان من خصنا الله صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولادناة ولم يذكر واعتقد ذلك  
 في اولادناة بناته فالخصوصية العلية فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم  
 وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد  
 زينب وام كلثوم الى ابيهم عمرو وعنده لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته  
 يخرجوا لامر فيتم على قاعدة الشرف الشريف فان الولد يتبع ابيه في النسب لا امة وانما خرج اولاد فاطمة وحدهم خصوص  
 التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي لا دل يشملهم واما الشرف  
 الأنفص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فاتهم والله اعلم واما العمامة للخضرة والعلامة للخضرة  
 لهما اصل في الشرف الشريف ولا في النسبة ولا كانا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤ  
 بها اقصى في الباب انه اذا حدث التمييز في الجائر ان يختص بها المنسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن

مطلبة  
صاحبا على  
نفقة عدتها  
على دراهم مسماة

مطلبة  
هل ثبت  
الشرف لابن  
الهاشمية

مطلبة  
في علي بن عبد  
الله  
نوهل له  
شرف وحمل  
العمامة والخضرة

وَأَنْ يُعْمَرُ فِي كُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ كُلِّ جَائِزٍ شَرَفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ اخْتِارٍ لَا يُرْمَعُ مَعَهُ عِنْدَ النَّاسِ**  
 طَلَبَتْ الْأَخْتِصَاصَ بِالْأَرْثِ فَرَمَتْهَا وَرَدَّهَا فَاذْهَبَتْ بِهَا عَمَّ عَصْبَتَهُ لَهَا سَوَاقُ الشَّيْءِ هَلْ يَعْطُونَ  
 بِحُرْمَةِ دَعْوَاهُمْ أَمْ لَا وَهَلْ إِذَا شَهِدَتْ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهَا بِنْتُ عَمِّ بَيْتِكُمْ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِمْ أَمْ لَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ أَمْ لَا يَعْطُونَ  
 بِدَعْوَاهُمْ وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَعَ الْمَيْتِ لَا تَعْمَرُ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَصِلُ الْعَمَلُ الْقَائِمُ  
 بِدُونِ ذِكْرِ مَرْتَبِهِ فِي جَامِعِ الْفُضُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَهُ مِنْ زَيْدِ بَعْدَ أَنْ اسْتَبْرَأَهَا**  
 فِدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ بَعْدَ مَضَى أَشْهُرٌ مِنْ وَطْئِهَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَكُلٌّ مِنَ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ يَسْتَعْنِي كَوْنُهُ مِنْهُ فِي الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ  
 فِيمَا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِ الزَّوْجِ أَوْ لَا كَثُرَ مِنْهَا مَنَّهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ رَأْيِهَا كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّرْوِيجِ  
 وَكَانَ السَّيِّدُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِنَّ ذَلِكَ أَعْلِيهَ جَنَاحٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا **أَجَابَ** أَمَّا نَفَى الْمَوْلَى فَصَحِيحٌ مُطْلَقًا إِذَا الْمَرْخُ بِهِنَّ فِي  
 كِتَابِ الْمِلَّةِ قَائِلًا بِصِحَّةِ نَفْسِي وَلِنَامِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَوْلَى وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ وَقْتِ الْكِتَابِ وَأَمَّا  
 نَفَى الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ إِذَا تَبَيَّنَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ كَثُرَ وَإِذَا كَانَ لِأَقَلِّ يَصِحُّ نَفْيُهُ وَمَعَ صِحَّةِ نَفْيِهِ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَوْلَى  
 مَعَ نَفْيِهِ وَلَا جَنَاحٌ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ مِنْ وَلَدِ الْمَرْجُومِ الشَّيْخِ عَجِيِّ الدِّينِ نَظْمًا**  
**بِأَنَّهَا بِنْتُ عَمِّ ابْنِ خَالِي** مَا أَشَانُ كُلِّ بِنَادَى **أَجَابَ** أَمَّا ابْنُ عَمِّ ابْنِ خَالِي **أَجَابَ**  
 هَذَا الْخَوَابِيُّ مَرْجُوعٌ بِالْحَالِ إِخْتِلَافًا هَذَا كَذَا فَافْهَمْ مَقَالِي فَأَبْنِ كُلِّ بِنَادَى  
 أَمَّا ابْنُ عَمِّ ابْنِ خَالِي وَسُئِلَ مِنْهُ نَظْمًا **أَيْضًا** تَأْتِيهَا الْكَبِيرُ الَّذِي نَزَلَ الْجَوَاهِرُ أَوْ دَعَا  
 أَدْبًا وَفَقَهَا وَالْحَدِيثُ مُؤْصَلًا وَمُفْرَعًا **مَنْ** ذَا زَوْجِ أُمَّتِهِ رَجُلًا وَاخْتِيهِ مَعًا  
 مِنْ نَسَبٍ قَدْ اثْبَتْنَا بِالْحَقِّ شَرَعًا أَشْرَفًا **أَجَابَ** أُمَّتُ ابْنِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ فِي قَدِيمِهَا  
 وَهِيَ الْكُلُّ مِنْهَا **بِنْتُ** مِنَ الْغَيْرِ أَسْمَعًا **بِأَنَّ** الْخَصَانَةَ سُئِلَ فِي تَفْصِيلِ  
 بَيْتِهِمْ لَهُ أُمَّةٌ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَأَخْتُ لِأَبٍ كَذَلِكَ فَهَلْ تَحْضَنُ أُمَّةً أُمَّةً **أَجَابَ** حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرَةِ عَصَبَةٌ  
 حُرْمٌ وَلَا ذَوْرٌ مِنْ غَيْرِ الْعَصْبَةِ كَالْأَخِ مِنْ أُمَّةٍ وَعَمِّ مِنْ أُمَّةٍ وَخَالَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَخْتُ الْمَذْكُورَةُ  
 وَقَدْ قَامَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَا نَعَى مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْخَصَانَةِ فَبِإِقْرَانِ عِنْدَاتِهِ أُولَى مِنْ أَيْقَانِهِ عِنْدَ خُتْمِ الْكَمَالِ شَفَقَةُ الْأُمَّةِ كَمَا  
 أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْأَسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** فِي امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بَارِضًا وَلَدَ  
 الَّذِي هُوَ حَامِلٌ بِهِ وَحَصْبَانَتُهُ إِذَا وَلَدَتْهُ سِنَّةٌ هَلْ يَجُوزُ أَمْرُهَا وَهَلْ إِذَا طَلَبَتْ عَلَى ذَلِكَ ابْرَأَتْ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْأَبُ  
 مَعْسُورٌ لَخْتُ لَابِيهِ تَرْضَعُهُ وَتَرْتِيبُهُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَبْتَ أُمَّةً ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِأَجْرٍ يَنْزَعُ مِنْهَا وَيُدْفَعُ لِلْأَخْتِ أَمْ لَا **أَجَابَ**  
 يَجُوزُ الْخَلْعُ عَلَى ذَلِكَ وَيَلْزِمُهَا الْوَفَاءُ بِهِ وَإِذَا ابْتَأَتْهُ أُمَّةً مَسَاكَةً وَارْتَضَاعًا لَهَا بِالْأَجْرِ وَاخْتِصَانًا بِهَا يَنْزَعُ  
 إِلَيْهَا مَرْتَبُهَا فِي الْحَايَةِ وَالْبِرَازِيَّةِ وَالْخَالِصَةِ وَالطَّهِيرَةِ وَكثيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ** فِي الْأُمَّةِ تَحْضِنُ  
 الصَّغِيرَةَ إِلَى مَتَى وَهَلْ يَلْزِمُهَا كَيْفَ يَكْفُلُهَا خَشْيَةً أَنْ تَغَيَّبَ بِهَا أَوْ تَسَاقَرُ أَمْ لَا **أَجَابَ** الْأُمَّةُ أُولَى بِهَا  
 حَتَّى تَحْضِنَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَطَلَبُ الشُّكُوفِ وَرَأْيُ مَجْدِي حَتَّى تَشْتَرِيَ وَعَلَيْهِ الْقَنُوقِيُّ لِفَسَادِ الرِّمَاءِ وَلَا يَلْزِمُهَا كَيْفَ يَكْفُلُهَا  
 فِيمَا ذَكَرْنَا قَلْبًا **سُئِلَ** فِي الْأُمَّةِ الْخَالِصَةِ الْمَبْتُوتَةِ الْمُنْقِضَةِ عِدَّتِهَا إِذَا طَلَبَتْ ابْرَأَتْ لَخَصَانَتِهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ  
 هَلْ تَجِبُ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا أَحْتَا جِوَالِي خَادِمٍ يَلْزِمُهُ وَيَلْزِمُ بِسَكْنِهَا أَيْضًا أَمْ لَا **أَجَابَ** نَعَمْ تَجِبُ إِلَى ذَلِكَ

مطلب  
لا ينفذ الشهادة  
لمدعى الارث  
من ذكر الجدة

مطلب  
نفي ام ولد  
فجاءت بولد  
ففي المولى له  
صحة مطلقا  
ونفي الزوج فيه  
تفصيل

مطلب  
في اثبات كونهما  
سواء في الاحكام  
ابن عم ابن خال

مطلب  
في نفي زوجة  
واختيه

مطلب  
في نفي نسيبه  
سوى ام  
واخته وكل من  
تزوجت باجنبي

مطلب  
خالوت على  
ارضاع ولدها  
الحامل به حنانة  
بسنه

مطلب  
لا يلزم الاخر  
بالكفيل في  
مدة الخصانة  
خشية ان يغيب

مطلب  
في الام المنقضة  
العقد اذا طلقت  
ابو الخصانة

اذ هو واجب على الاب كسؤوم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضرة على الاب  
 صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد غيرها ان يصتها وهي تأبى ولا تريد الا انضمام  
 اليها الصالحة العان به هل يقدر على ان يصتها اليه جبراً ام لا اجاب لا يقدر معها على ذلك ولا يمنعها عن  
 المكث عند اقها والله اعلم سئل في امرأة نصرانية تتزوج في ضمها الغوثي المسلمون واخوتها النصرانيون كل  
 يريد ضمها لنفسه فعد من تكون اجاب تكون عند من اخارت الكون عند اذ المراهقة حكمها حكم البتة  
 في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجد ام او واخت شقيقة ساقطت الحق من الحضنة الكون من  
 منزوجات باجاب ولها اخ لابي هل له ان يخلصها ام لا اجاب نعم ساقطت الحضنة بالتزوج بالابا  
 كالميتات كما في الجوزين وفق الحضنة للاخ والحالة هذه وفي التارخانية بعد ان رزق المحيط واذا انتمت  
 النساء وكمن ازواج اجاب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبه وارزوجة  
 بالاجنبى وخال فمن بلى اكاسها وحضنتها اجاب العم هو الذي بلى الكناح واما الحضنة في حق لزوج  
 من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والحالة والعمه وغوها فلعم اخذها والله اعلم سئل في اب مفسر له من  
 مبانة صغيرة ستمها اريد من سنتين ابتامتها ان تربتها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام ابها انا ارفي  
 ولد ولي الفقير بلا اجر هل تستقط حضنته ام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في  
 الصحيح كما صرح به في الجوزين والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل يبيعه ليه ضمها ليه ومنعه من السفر واذا  
 وقع منه شيء لان يوديه اجاب له ضمته ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شيء قال في الحر نقل عن الظهير  
 والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمور على امر  
 فلا يبيح ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتبرع وفيه نقل عن الوالوجه اذا كان يحشى عليه شيء فالاب  
 اولى من الام وفيه نقل عن الاسيباني ان للاب ان يودب ولله البالغ اذا وقع منه شيء وفي التارخانية ولا  
 اذا كان صبيحاً ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلا يبيح يمنعه وفي كراهية الحائنة وكان محمد بن الحسن صبيحاً  
 فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره واوقف سارية محاذ حيازة العين مع كمال تقواه  
 وفيها قبله نقل عن العتائبة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحاً فحكم الرجال فان كان صبيحاً  
 فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي المنقط يعني لا يعمل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما  
 النظر لامر شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤثر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي المنقط الناصح  
 فاما السلام والنظر لامر شهوة فلا بأس به وفي استحسان كراهية الشعبي سخط ان واحداً من العياض  
 روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنبا استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله  
 فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال انظرني في غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان سمع  
 امرأة شيطانية ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً اهو وفي الحرفي كتاب الحج نقل عن التوازل ان كان ابن  
 امره صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلبس اهو والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو  
 حكم ظاهر في الشرح الشريف والآيات والأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سئل في غلام عام

مطلب  
 في بكر بالغة  
 لها راي يريد  
 غيرها الصالحة

مطلب  
 ساقطت الحق من  
 الحضنة الكون من  
 بالابا  
 خال

مطلب  
 في صغيرة لها  
 ام متزوجة  
 باجنبي وعم  
 وخال

مطلب  
 في اب مفسر له من  
 مبانة صغيرة  
 تترعنا ام ابها

مطلب  
 في غلام صبيح بالغ  
 هل يبيعه ليه  
 ومنعه من السفر  
 اذا كان يحشى  
 عليه شيء

مطلب  
 في غلام عام  
 حكم ظاهر في  
 الشرح الشريف

اثم انه غير مأثور على نفسه في بضمه اليه اجاب قال في التمهين في الغلام اذا عقل واجتمع رأيه  
 واستغنى عن الاب ليس للأب ان يضمنه الا اذا لم يكن مأثورا على نفسه فكان له ان يضمنه ان نفسه  
 وقال في منهاج الخفية للعقلى وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضنة فمن سواه من العصبية اولى الاقرب  
 فالاقرب اه وهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأثورا عليه ولتقدير الاقرب فالاقرب من  
 العصبية ولا يشك في اشتراط كون العصبية غير فاسق بحيث ينفى عليه العصبية لديه والضياع عنده والله اعلم  
 سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضنته هل لعمه عصبية ان يأخذ من امة ام لا اجاب نعم نعمته  
 العم قال في منهاج بلال الدين ابو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيل من الخفية ان لم يكن للصبي  
 اب وانقضت الحضنة فمن سواه من العصبية اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في الميتا المنقضة  
 عدتها اذا طلبت ابره الحضنة لاتبها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمة من  
 محارمها يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها ابره المثل ولا يدفع الى الاقرب لما في  
 الحضنة ولو تبرعت في حاله تمام الحالات كالاجنية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكرة  
 عاقلة مستقلة برأيها لها ام واب يريدان يسكنها مع ضرع ايتها ويفرق بينها وبين ايتها هل له ذلك ام لا  
 اجاب حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لايتها ان يكرها على ان تسكن معها لا يسكن  
 ضرع ايتها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في التمهين والله اعلم سئل في تيممة  
 ادعى زوج عمها ان اباها قبل موته زوجها ابنة الصغير وقبل النكاح له لتزعمها العمه من ايتها هل على  
 تقدير موت ذلك بالينة العادلة تسقط حضنة الام ام لا اجاب لا تسقط حضنة الام مادام  
 الصغير لا يتصل بالرجال مترج به في البحر والنخ نقلا عن الفتية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن  
 نصار يأكل ويشرب ويلبس ويستغنى وعن هل الامة عليه حضنة ام لا ويصير اى احق بضمته لئلا يديه  
 ليتحلن باداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضنة امة وصار اى  
 احق بضمته وقد اطبقت على هذا اللون والشروع والفتاوى والله اعلم سئل في صغيره ستهار يزيد على ثلاث  
 سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العمسا وغيرها وزوجها يغشى عليها من الام وزوجها  
 ان يتغيبها فيضبح حقه لكونها غريبين ويغشى ايض منها ان ياكلها بها بانها اطل هل للقاضي اى يصنعها  
 حيث شاء ليؤمن على نفسها وما لها ويا امر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال في امره على الصغير  
 بقية مهرها من الزوج ودفعها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في  
 بان الحضنة بانه حيث لم يكن للصغير عصبية ولا من له حق حضنته يصنعها القاضي حيث شاء وساقط  
 الحضنة كالاجنيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى من المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية  
 هذا الاختلف فيه احد والله اعلم سئل في تيممة لامال لها تريد عمرها حضنتها بها محارمها وامها تريد ان تقرض  
 ابره حضنتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ايت الام ان تحضنها ايتها لاجرة تدفع الى العمه ولا يصح  
 للام ان تقرضها عليها شيئا ترجع به عليها بقدر بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيره لها ام متزوجة

مطلب  
 اذا لم يكن العم  
 اب فالسواة  
 العصبية ان  
 العصبية

مطلب  
 اذا انقضت  
 عدتها وطلت  
 ابره الحضنة  
 تجاب لذلك

مطلب  
 اذا اقلقت اتمت  
 لسكن لان غيرها  
 على السكنى

مطلب  
 لا تسقط  
 حضنة الام  
 مادامت  
 الصغير  
 لا يتصل بالرجال

مطلب  
 اذا صار اقل  
 ياكل ويلبس  
 وحده فالاب  
 احق من الام

مطلب  
 الصغيره اذا  
 كان لها زوج  
 وام متزوجة  
 باجنبي للقاضي  
 ان يصنعها  
 حيث شاء  
 حتى تطيق  
 الوطن

مطلب  
 تيممة لانها لها  
 تبرعت بمهرها  
 حضنتها اى  
 اولى منها بابر

مطلب  
 تزوجت ام الصغيرة  
 باجنبي فما لها اولى بها  
 من ابيها

باجتبي ولها حالة ام واب هل تدفع للاجر بحالة الام اجاب تدفع بحالة الام لان النساء اقدرن على  
 الحضانة من الرجال فتدفع بحالة الام الى انعضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر لرب  
 من مبانته وبنت ميثما سبت سنين وامه تريد حضانتهما مجانا واتهما تا بي ذلك الا باجر هل يدفعا له  
 ام لا اجاب المصريح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والامر تطلب الاجرة ولا  
 ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد غير اجر واما  
 ان تدفعيه للجدة او لمن لها حق ما في الحضانة كما في الحائض والبراذير والحلاصة والطهيرة وكثير من الكتب  
 والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصد يريد ان يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وستة من الشهر  
 ويخشى عليه عندها من الاولى منها بضمة اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيتها تمت حضانة جدته  
 ولم يبق لها عليه حضانة وان خشى عليه لا يضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل  
 مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون اتزاعها من امها هل لم ذلك ام الحق بحضانتها مادام عازية  
 واذا طلبت لحضانتها اجر اهل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد اتزاعها من امها وابطال حضانتها  
 والام الحق بها من كل احد مادامت عازية وفي الشراعية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوبة  
 ولا معتدة لابيها وهو باطلاقة يعنى في مال المحضون او مال الاب ان كان لامال له وان لم يكن له مال  
 ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتييم رضيع سنة دون سنة واخوته دون سنين  
 واخوته دون سبع سنين فرض القاضى حضانة اتم لم سبع قطع مضرة كل يوم وهو غيب فاحس  
 هل يصح ذلك ام لا اجاب اما العين الفاحش في مال الاتام فلا قائل به اضلا من العلماء الكرام  
 ويستردونها الزائد بلا كلام واما استحقا فالاجرة فيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضى القضا  
 في الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب  
 والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كان  
 محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لاعلى وجهه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا ايها  
 والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا هو رهن المسئلة  
 والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية فتسنى جواب القاضى على قوله فيها سئل قاضى القضاة في ما يعلم منه  
 ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بل  
 وهي كغيره الوقوع فلحفظه والله اعلم سئل في رضيع يتييم لامال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل  
 اذا طلبت من القاضى ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه وحضانته  
 مجانا اجاب لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في  
 نقل من الحاشية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولى والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كالحا  
 حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير  
 بلغ من السن سبع سنين وامه متزوجة باجنتي طلب ابن عمه المراهق ضمها اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلب  
 له ابن وبنت  
 من مبانته  
 وتبرعت بالجدة  
 او

مطلب  
 اذا استغنى  
 القاصد  
 بانه فاحش  
 اولى من  
 ملاحظة

لا تزعم البنت  
 من اجابها  
 دامت عازية

مطلب  
 حاصلة ان  
 القاضى لو  
 فرض اجرة  
 الحضانة  
 في مال الاتام

لامه وكاتب  
 زائدة تستر  
 الزيادة منها  
 وان المبتوتة  
 او المتوفى  
 عنها زوجها  
 لا تستحق  
 اجرة الحضانة

مطلب  
 اذا كان للتييم  
 اخ معسر  
 تجبر الام  
 على ارضاعه  
 وحضانته مجانا  
 ملاحظة  
 ان طلبت  
 ام الام اجرة  
 الحضانة  
 تجاب لذلك

مطلب  
 للاخ المراهق ان ادعى  
 الملوغ ان يضمه الصغير  
 او مشغوطها الحضانة



وعصته في ذلك امر زوجها حق صارت ناشرة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة  
 النكاح لا تقطع بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم **سئل** في الزوج هل عليه ان  
 يسكنها دارا مفردة ليست فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها وديارها  
 وينعون الزوج عن ظلمها اذ اراده وليس له ان يشرك معها غيرهما ام لا وهل يكفها بيت واحد من اهل  
 ذات بيعة من غير ارفق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة لا يتر فيها احد من اهله وعليه  
 ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مباح ربتها ودينها او ينعون الزوج عن ظلمها اذ  
 اراد المهر وليس له ان يشرك معها غيرهما ولا يكفي بيت واحد من اهل بيوتها ان يكون بجميع  
 من مطبخ وبيت خلاء والا تلامه في السكن كما صرح به زكاه علماءنا والله اعلم **سئل** فيما لو فرض القاض  
 على الزوج الحاضر ببلدة الغائب من مجلس الحكم لزوجته واولاده المتعارف نفقة بغير حضرة الزوج مع تمييزها  
 بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه  
 يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجواز منه شرطان امد هما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما  
 عمل بقول زفر في الغائب لا يتباح الناس اليه وذلك في الغيبة مدة الشرف وحيث كان حاضرا في المدة المتبركة  
 احضار القاضى لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل ادى تزويج  
 غزيرة ولو وجد النفقة بعد وهو يتعهد بابا رسال النفقة من الرملة الى غرق فرضت عليه دراهم لذي قاضى غرق وهو  
 في الرملة من غير ارجعة واحضار مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة الشرف هل يصح هذا  
 الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضى قبضا كما صرحوا به وقد جوزوا لزوجة الغائب  
 قول زفر في حاجة الناس رفقا لم وقد صرح في البحر قال عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج  
 ان تكون المسافة مدة الشرف قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضارها ومراجعة  
 فقدا شئت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعلمنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء  
 على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضارها ومراجعة والله اعلم **سئل** في رجل  
 تزوج صغيرة يتيمه مشتهة من اهلها ودخل بها قبل ان يوفىها المهر والآن تركها عندنا ما امتنع من الانفا  
 عليها هل لها مطالبة بالنفقة والكسوة والمهر المجل حيث كان معتقها ام لا اجاب  
 على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايضا ما بذمته من مهر صدقها واذا امتنع من ذلك  
 يجس لينفق عليها ويجس ليوفىها ما اعترف به من مهر صدقها والله اعلم **سئل** في رجل غاب وترك  
 زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا واثرها بالاستمدا  
 لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او رهنه من قبله لانه  
 يكن مالها في ملتقى البحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى مترجم في النهروان والقضا عليه  
 اليوم للحاجة فيقضيه واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم **سئل** في امرأة  
 اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط بيجدها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان

مطلبة  
 على الزوج ان  
 يسكن امرته  
 في دار ليس  
 فيها احد من اهل

مطلبة  
 لو فرض القاض  
 النفقة على  
 الزوج مع تمييزها  
 مع غيبة الزوج

مطلبة  
 شرط صحة  
 فرض القاضى  
 النفقة على  
 الغائب ان  
 تكون غيبته  
 مدة الشرف

مطلبة  
 على الزوج السكنى  
 والنفقة  
 وايضا المهر  
 حيث كانت  
 الزوجة مشتهرة

مطلبة  
 رفعت امرها  
 الى القاضى  
 يسفر من نفقة  
 لها ما رزقها  
 العاشب

مطلبة  
 لها من نفقها  
 ولو لم يكن  
 قبل استكمال  
 مهرها

مع صرتها في محل واحد لا اجاب لما منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سملت نفسها  
 وبهرت المتون قاطبة ولا تقصر على السكنى مع صرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها ما فيه من الاضرار  
 والله اعلم **سئل** في رجل فرض على نفسه لزوجة نفقة ومعنى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى  
 كما تلزمه بالقضاء ولا تستقطب بعضى الزمان ولا بقية الزوج اجاب نعم النفقة تصير ديناً على الزوج  
 بالرضى كما تصير ديناً عليه بالقضاء ولا تستقطب بعضى الزمان والغيبة والله اعلم **سئل** في امرأته يريد  
 زوجها ان يعيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلاً بالنفقة هل يجيبها القاضي في ذلك  
 ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحساناً منه وعليه الفتوى  
 كما في الولوية والظهارية وغيرها والله اعلم **سئل** في امرأه تحققت السفر من زوجها فطلبت منه  
 كفيلاً بالنفقة فكفله والد فيها وفيما يترتب لها عليه شرعاً فانسأ الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرغ  
 لها ما يكفيها وابنتها مقداراً معلوماً لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والد  
 الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلما ان تطالب ايتها شاءت بنفقة ما ام لا فلا تطالب بها الا  
 زوجها اجاب نقل في البحر الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسألة مهيد السفر سواء كانت النفقة  
 سفره وسته او لا فراجع ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوية  
 فعليه لها المطالبة ايتها شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في النفقة المستدانة بأمر القاضي  
 بعد موت الزوجة هل اللذان مطالبان الزوج او مطالبة ويرثها ليوثوا من تركتها او هو مخير اجاب هو  
 مخير لما صرح به صاحب البحر فانه امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخص  
 الزوج وللراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي دين الزمة في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الوث  
 على الزوج حصته منها والله اعلم **سئل** في صغيرة من زوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامر ان يتفق عليها  
 ويربها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشاً من مهرها وكحل الزوج ذلك فدفع منها عشرين قرشاً بعد  
 ثلاثين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي اتفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين  
 وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايتها شاءت ويحسب من المهر والله اعلم **سئل** في تيمم لامالها  
 لها ام وخال ولبناء ثم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابنا عمها اما  
 الخال فلما صرحوا به من تأخير ابى الام عن الام فكيف بابن الذي يذلي به وقد خص في المنهاج الحنفى مشاركة  
 الام بالعصبة المحرقة غير العصبة كالحال وتوهم مشاركة الام في غاية البعد والله اعلم **سئل** فيما لو  
 امر ابو الصغيرة امرها التي هي منكوبة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم ما  
 هل ترجع في تركه ام لا اجاب نعم ترجع في تركه كما وضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم  
**سئل** في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذ قلتم بعد  
 الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها تلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر  
 نقلاً عن الذخيرة وجزم به في التارخانية نقلاً عن الفناو والكبرى فيجزم به في الولوية وكثير من الكتب

مطلب  
 اذا نفقة المتحل  
 عليها لا تستقطب  
 بعضى الزمان  
 كما لم تقصر على  
 السكنى

مطلب  
 اذا طلت كفيلاً  
 عنده غيبة زوجها  
 يجيبها القاضي  
 في ذلك

مطلب  
 اذا طلت من  
 الزوج كفيلاً  
 بالنفقة عند  
 ارادته السفر

مطلب  
 اذا استدان  
 بأمر القاضي  
 بنفقة الزوجة  
 الذين ان تطالب  
 ورثتها او الزوج

مطلب  
 زوجها ان يرضى  
 من رجل عامر  
 الاب آجران  
 يتفق عليها

مطلب  
 نفقة الستة  
 على اصدقون  
 خالها

مطلب  
 اذا انفقت  
 ام الصغيرة  
 عليها باوئها  
 لها الرجوع عليه

مطلب  
 الصلح على نفقة  
 العتق قير  
 جائز



وعن بعض مشايخ بلخ جوازها كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لا يتم له جمع فيما  
 زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكن لها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم  
 في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفق عليها وعلى نفسه معسر ومات هل ما بقي موروث على فراض الله  
 ولا يرجع عليه بشئ مما انفق لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فراض الله تعالى ولا شئ على الايام  
 قبضه وانفقة حال كونه معسرا اذله ذلك حال اعسان نص عليه كثير من علماءنا والله اعلم **سئل في كثير**  
**فقيرة لها ابنة وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا** تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على  
 الظاهر والله اعلم **سئل في يتيم لامال له وله ابن مم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحن ام على الام**  
**وحنها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لان ليس بعمه وان كان وارثا وشرط**  
**النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم** **سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من**  
**البيت الذي كان اعدت لسكنها حال بقاء الكراج فسكنت في دار اخرى تعشا منها هل تكون ناشرة**  
**بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم** تكون ناشرة فتسقط نفقتها ولو مقصتا بها العدم  
 موجبا وهو الاحتباس في البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها  
 مادامت على النشوز وفي الزليعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوايا عن حجة  
 فاطمة بنت قيس لبيانها ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخرج من بيت وجب عليها  
 ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني ابي ان يسلم فطلقها**  
**ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صدقتها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حصنانه اجاب**  
**نعم يلزم الزوج مؤخر صدقتها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الشاب**  
**وهي احق بحصنانه مادامت ائمة والله اعلم** **سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكورا ونحو كلهم قاصرون**  
**وعن ثلاث بنات بالفات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوان الثلاثة بالفات يدعون الفقر**  
**ولهم عمه شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمه الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم**  
**على كتمهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهم وعلى مدعى اليسار عليهن البيت وقليد**  
**علماء ونايان المعسر كالميت والمسألة صريح بها في البحر والذخيرة والولوية وكثير من الكتب قال في الذخيرة ومن**  
**النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لاقليل ولا كثيرا لان هذه النفقة يجب بطريق المصلحة**  
**والصلاحيات على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم** **سئل في رجل تشاجر مع زوجته فادارت الذهاب**  
**الى دار والدها فخلت بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى دار الام بعد ختام السنة وذهبت الى**  
**دار والدها بغير اذن زوجها اذن لو ادها ان تبقى عنده الى ختام السنة المخالف عليها هل**  
**يلزم زوجها نفقتها ام لا اجاب نعم** يلزم زوجها نفقتها لرضاها باقامتها  
 عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد ختم  
 او امتناعها من ان يحمي الى منزلها وهما موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحث موجود فالأد

مطلب  
اذا انفق الاب  
من مهر صغيرته  
حال كونه معسرا

مطلب  
نفقة الكثير  
على ساداته

مطلب  
نفقة التيمم  
على ابنة دونه

مطلب  
المطلقة اذا  
خرجت من البيت  
المعتد لسكنها  
حال الكراج  
تسقط نفقتها

مطلب  
اسلمت زوجة  
النصراني  
فطلقها  
مؤخر صدقتها  
ونفقة الصغير

مطلب  
مات عن اولاد  
صغار لا مال  
لم وعن بنات  
بالفات يدعون  
الفقر فنفقة  
الصغار على  
عمتهم

مطلب  
خلت عليها  
ان ذهبت  
الى دار والدها  
لا تعود الى  
دار الام  
بعد سنة  
هل النفقة  
رضي

مطلب  
لا نفقة  
على الأبا إذا  
غاب الزوج

لست نفقةها والله اعلم **سُئِلَ** في رجل غاب عن زوجته هل يجب على أبيه نفقةها أم لا **اجاب** لا تجب  
كما صح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه الاضرب والله **سُئِلَ** في صغيرين لها ام فقيرة عاتية  
وعم على واب غاب غيبة منقطعة هل يلزم عمرهما نفقةها ام لا **اجاب** نعم يلزم عمرهما نفقةها الذي يجب الاضرب  
اذا غاب الاقرب وبانوته الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقةهما احياء لم يجزها والله اعلم **سُئِلَ** في صغير  
له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما **اجاب** تجب على الام لا على العم لانها اصل والمعدة على  
الاصل ولو كان معسرا وغير اصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم **سُئِلَ** في المراء اذا كان فقيرا  
ولها بيتان لها عم غنى امرها القاضى بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على  
من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما **سُئِلَ** في ام لا بيت  
نعم تكون على العم اذا كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل غاب ول له زوجة  
وبنت قصر وابن اخ يتيم قاصد ووجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدع  
القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدع  
من الاملاك المذكورة اعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لا **اجاب** لا يصح بالديون وابن الاخ المذكور له نصف  
الاملاك **قال الحكم** **اجاب** المقرر عندنا والمسطر في كتب علماء ائمة الغائب اذا كان له عقار له غلة  
للقاضى ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضى دينه وان كان الذي بين مقره لانه انما  
يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا للملكة وفي الاتفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظة ملكة  
وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته من ماله فينفق عليه من غلته  
نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم **سُئِلَ** فيما اذا فرض القاضى لليتيم قدرا من النفقة واصر  
رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضرة ينفق من ماله ويؤجر  
في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا **اجاب** نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتج  
الى الالبات لانه يدعى ديناً ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله اعلم **سُئِلَ** في رجل جمع بين امرأتيه دار  
واحدة واستكن كلا في بيت له فعلق على حدة هل لو احدى ان تغلب الزوج بيت في دار على حدة ام لا **اجاب**  
ذلك **اجاب** نعم لها ان تطالبه بذلك كما صح به صمد الاسلام في ملنقطه معللا بان المنانة  
في الضرائر او ذروه هو مشاهد وفي منعه اعنى طلب ذلك مصانعة بالنساء ولا شئ في قواعدنا يلباه  
والله اعلم **سُئِلَ** في صرة استكنها الزوج في بيت له فعلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينهما وبين  
صرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا **اجاب** نعم لها ذلك كما مر في البحر اخذنا  
شرح المختار والله اعلم **سُئِلَ** ايضا في رجل ساكن بزوجه في بيت وقف خصته له فعلق على حدة  
ومطبخ ومر تفق مشترك هل لزوجه طلب مسكن غيره ام لا **اجاب** ليس لها طلب غيره ولا يضره  
ذلك كون المرتفق مشتركاً بين غير الاجانب كما صح به في البحر اخذنا من كلام الهداية والله اعلم **سُئِلَ**  
في المسكن الواجب على الزوج شرهما هو او وضوا النكاح **اجاب** المسكن الواجب عليه شرهما على الصحيح

اذا غاب  
الزوج وان  
فقيرة  
قائفة  
على العم

مطلب  
اذا كان كل  
الام والعم  
معسرا فانفقة

مطلب  
اذا امر القاضى  
الام للعسرة  
بالاستدانة  
لتنفق على النعم  
وله عم غنى

مطلب  
غاب عن زوجة  
واولاد قصر  
وعلمه ديون  
وله املاك

مطلب  
فرض القاضى  
النفقة لليتيم  
واصر رجلا ان  
ينفق عليه من  
ماله ان لم يجد

مطلب  
للاية ان تطالب  
زوجها مسكنا  
في غير دارها

مطلب  
هل ان تطالب  
بكنيف ومطبخ  
خاصين

مطلب  
اذا استكن في  
بيت وقف  
خصته فهل  
يطلب غيره

مطلب  
المسكن الواجب  
على الزوج شرهما  
ما كان نحو

بيت

بيت له مرفق وعلق على حدة فلا بد له من بيت غلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من اهلها  
 يؤديها كما صرح به في الحائية وتكون بين حيران صاحبين ويشترط ان يكون حائونا عليها فيه ويتمكن  
 فيه من الاستماع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة  
 فهل يلزمه تمويهها أم يقرب القاضى لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتمويهها ما التمويه وما صفة اجاب  
 النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سأل محمد بن النعمان عن النفقة قال هي الطيب  
 والكسوة والسكنى اه فان رخصت ان تاكل معه فيها ونعمت وان خاصمت في فرض النفقة يفرض لها بالمع  
 مما ياتدمون به في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لا يميز لانه مما اختلف فيه طباع الناس واخولهم ويختلف  
 باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان تقدر ذلك بالدرهم وله  
 يكن الزوج صاحب مائة جاز للقاضى ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضى ان يأمرها ان تاكل  
 بحسن العشرة معه ويأمر ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها تكون نفقتها  
 سواء فان ائتمرت بها ولا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمرضى على القان  
 ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله عبادته الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله اعلم  
**سئل** في رجل خطب امرأة وصار يتفق عليها التزوجه وتحققت انه انما يتفق عليها التزوجه ثم امتنع  
 عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الحائية بعد ان ذكر القوي  
 في المسئلة قال المعمر رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة  
 الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التمه سئل والدي عن بعث الى ابى الخطيبة شكر اولوزا وجوزا  
 وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطبان يرجع باستراداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس  
 بأذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجع لما علقه في الحائية وهو ظاهر  
 الوجه فلا ينبغي ان يعدل منه والله اعلم **سئل** في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط عليه  
 ولم يتفق عليها ولم يكسها وقد صر ذلك بحالها جدا هل يجب عليها احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما القوي  
 فامسا بمعروف او تشريح بأحسن وهل اذا صنف الكناح حاكم يرى الفسخ بذلك بنفسه لشدة الضرورة والا  
 بها واضطرارها التام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما القوي  
 الله عليه ولم يقوله عز وجل فامسا بمعروف او تشريح بأحسن وفي صدر الشريعة واصحابنا لما مشا هذا  
 الضرورة في التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى  
 الزوج في المال امر متوهم استحسنت ان ينصب القاضى نائبا شافعي المذهب يفترق بينهما وقد اخذ  
 كثير من علماء ذلك عند شدة الضرورة وهو ما ينشرح صدر العقيدة له لما فيه من دفع الحرج والاضرار  
 بالنساء والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما اذا تدم  
 به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما ياكل فيها ولا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم  
 ترض وطلبت فرض الدرهم يقوم ذلك ويفرضه درهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء يسعرها او

مطلبه  
ان لم ترض  
الزوجة بان  
تاكل من زوجها  
تفرض لها  
النفقة

مطلبه  
خطبت امرأة  
وصار يتفق  
عليها التزوجه  
ثم امتنع  
عن التزوج  
للرجوع عليها

مطلبه  
اذا كان الزوج  
معسرا وحكم  
حاكم بفسخ  
الكناح يفسخ

مطلبه  
نفقة الفقير  
على زوجها  
الفقير ما اذا  
تدم به الفقراء

سقط  
اذا طلق امرأه  
طلاقاً رجعيًا  
تسقط النفقة  
بمضى شهر  
مطلب  
النفقة المفقودة  
تسقط بالطلاق  
البائن

يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقتها طلاقاً  
رجعياً فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد ام لا اجاب نعم تسقط  
وان كانتا مقررتين كما في البرازية والذخيرة ومذكور في قاضيان ومقتضى كلام الخصاف وافق به صاحب  
البحر والفتوى بخلافه مخالف المشهور والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته يائسا وكان القاضي فرض لها  
عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل  
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها  
طلاقاً رجعياً هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق  
الرجعي او ذكر في بحر نقلا عن المجتبى لوطقتها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من  
التفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراح عندهم سقوطها بالطلاق كالزوج خصوصاً  
وقد افق به الشيخان كما في الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر والشهيد والشيخ الامام ظهير الدين الرضائي  
ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق في بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الحائنية والظهيرية قد  
عطفوا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة مما صوته ولو طلقها الزوج  
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من التفقات بعد فرض القاضي كما حكى عن القاضي الامام ابن علي  
النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يعنى الصدر والشهيد والامام  
ظهير الدين الرضائي او قدّم قبله من النفاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كما هو متسوي بينهما وكذا  
في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو العصح والله اعلم سئل في الطلاق  
هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المفقودة  
بها مطلقاً ولو كان الطلاق رجعياً كما صرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من الكتب وافق به الشيخ  
ابن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهي في فنا وبها وصرح به في الحائنية والظهيرية وقد عطفوا البائن على الطلاق  
فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثاً لا ينهض مع صريح النقل  
بالسقوط وقد اقتينا فيها ملراً كما افق الصدر والشهيد والامام ظهير الدين وثوارب النقل به واستغفا  
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يحل  
اضلاً ما يقال ولا يرد على سائل جواباً واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او تراباً ولا يعلم الذي به ما يكون  
غير انه اشتد حاله من هو محقق الجحون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضرت بها هذا الحال لانها بسببه  
عادمة للعاش وفاقدة الغرائز وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب  
حاصل القول فيه باحتصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج  
وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدير  
كما هو المهر في المذهب والية الفقيه التيبية يذهب في الجرح نقلاً عن الخلاصة بحجج ابن علي نفقة زوجته  
ايسر ولا يجبر الاب على نفقة زوجته ابنة وفي نفقات الخلو في قال فيه روايتان في روايته كما قلنا وفي روا

مطلب  
الطلاق ولو  
رجعياً تسقط  
النفقة المفقودة

مطلب  
نفقة المجهود  
ونفقة الزوج  
على ابيه الموسر

انما تجب نفقة زوجة الأبي إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحاً فلا قال في  
 المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذا المشابة يجبر الأب على نفقة خادمه أو وظيفاً  
 ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جارية ثم ولد حيث لم يكن بالأب علة وأن القول  
 بالوجوب مطلقاً إنما هو رواية عن أبي يوسف أو ما في البحر وقد علمت أن المذهب عند الحاجة إلى الخادم تجب  
 نفقة الزوجة أيضاً لأنه لا احتياج إلى الخادم صارت من جملة نفقة فوجب عليه فقراً أنه إذا ثبت ما شرح فيه يفرض  
 نفقة ونفقة زوجة عليه فإنهم والله أعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجة تناوله  
 ولا يجزئها في تناول ما يكفيها منه هل إذا ثبت ذلك يفرض القاضى عليها نفقة من الدراهم لأوفى الكسوة  
 ما هو وما قدرها وما اعتبارها هل هو حالها أم باعتبار حالها معاً اجاب نفقة نوعان يمكن  
 وتمليك فالتمكين منعتين في صاحب الطعام الكثير والأدعى له ما نداء فقكر المرأة من تناول مقدار كفايتها  
 وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فإذا ثبت أن الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لأنها  
 والحال هذه مستغنى في طلب الفرض وإن لم يكن بهذا الوصف فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونفقت وإن خاف  
 يفرض لها بالمعروف على قدر حالها أسوة أمثالها حيث ظهر للقاضى أن يفرضها ولا ينفق عليها وأما الكسوة  
 فذكر في الظهيرية أن محمداً ذكر زرعين وخمارين وملحقة في كل سنة أراد بهما صيفياً وشتوياً هو والدفع والقبض  
 يعني قبضاً وخمناً للصبيف وقبضاً وخمناً للشاء وفي المجتبى أن في ذلك يخلف باختلاف الأعمار والقابض  
 فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان أو ولا شك أنها باعتبار حالها كالنفقة والله أعلم  
 سئل في رجل عدل ابنة الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضى على الصغير في صفة  
 هذه الصغيرة نفقة قبل الذخول بها يطلب والدها هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الولد والأولاد اجاب  
 لا يصح الفرض من وجوه منها أنه لا نفقة للصغيرة لا تطبق الجماع ومنها أنه لا يجب على الأب نفقة زوجة ابنة صغيرة  
 غير الاحتياج إلى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكيم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الولد والولد والحال هذا  
 سئل في امرأة أرسلت إلى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كادها  
 للنقلة إلى موضع الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبى هل لها ذلك أم لا استفتوا بالاسئلة  
 من أن تسكن من حيث سكن اجاب لا تسكن ذلك حيث وفاها المجل على ما هو المذهب خصوصاً فيما دون مائة  
 السفر لا بها مبطل في ذلك ففسدت ولا نفقة الناشئة ولو كانت حكماً بما إذا الحكم بالنفقة للناشئة باطل والله  
 سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكوفي رحمه الله وقال يجمع كثير من  
 المشايخ ونص عليه محمد وقاله الحق والمبدائع انه الصحيح نظر إلى قوله تعالى لنفق ذو سعة من سعة ومن قدر على  
 فينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه وفي غاية البيان أنه إذا كان معسراً وهي موسرة وأوجبتا الوسط  
 فقد كفتناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه وينفقة والباقي دين للبشر  
 فليس تكليفاً بما ليس في وسعه نص عليه في الجروية يعتبر في الفرض الاصل والاشارة الأصل أنه لا يكلف فوق طاقتة  
 ولا يعسر في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسر

مطلب  
 لا يصح فرض  
 القاضى النفقة  
 على الزوج حيث  
 كان غنياً  
 ولا يمنعها  
 من تناول  
 ما يكفيها

مطلب  
 عقد لانه  
 على صغيرة  
 سنها يست  
 تنهوا لا يصح  
 فرض نفقتها  
 على واحد منهما

مطلب  
 إذا أراد الزوج  
 أن يتقلها  
 إلى ما دون  
 مسافة القصر  
 وامتنعت  
 تسقط نفقتها

مطلب  
 ليس لزوجة  
 المعسر فوق  
 نفقة المعسر  
 حيث كانت  
 معسرة

بلا قدرة له عليه فانفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد  
 صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والريث والسر  
 (الدرج التي من العطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم <sup>سئل في</sup>  
 الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة  
 الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدّر بنصاب الزكاة قال في  
 الخلاصة وبه يعني واخار الوالحي معلل ابا ان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصيب  
 فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى <sup>والله اعلم</sup>  
 اهوالذي يظهر للفقهاء البار في الفقهاء الاول والى بالقبول لان ما ليس بنام سيع النفاذ اذا توارت عليه <sup>النفقة</sup>  
 كما هو ظاهر والله اعلم <sup>سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فان تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسر</sup>  
 في كل سنة درعان اى قميصان واحدا للشاة وواحد للصيف ونحوه ان كذلك وملحقة مما يكون مثله للفقير  
 اهل الامصار والمتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع في ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاقوات  
 هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم <sup>سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدها الى مصر من الامصار</sup>  
 وتركها بالنفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فربما صحح اشراؤها <sup>اذن لها</sup>  
 بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء  
 غيبته في ذلك المصير ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الان لم يثبت الطلاق  
 فهل لها الرجوع بنظر ما استدانته وانفقة الى ثبوت الطلاق ام ليس كذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك <sup>والى</sup>  
 تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باثنا اوجعيا واذا كذبت في اسناد الطلاق ولم يثبت بيته  
 يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم <sup>سئل في رجل فرض</sup>  
 عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضت عدتها منذ زمان هل يصح  
 وتسقط النفقة والكسوة المقرتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبت في الاستدانة ولم يثبت بيته  
 كاطلها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقة فلان نفقة لها ولا سكنى واما النفقة  
 والكسوة المقرتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعا على الصحيح والله اعلم <sup>سئل فيما اذا فرض القاضي</sup>  
 لمحضونة الام اليتيمة قدرا للنفقة واذن لها في انفاقه وبما استدانته كذلك لترجع بما انفقت في مال اليتيمة  
 فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع بتبدل ما انفقت  
 المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذى الرجوع الى اليتيمة  
 بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والمحضونة كما صرح به في البحر نفقا بمن البدائع فاذا عملت ذلك  
 علمت ان الام لترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم والا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقديره مقضى  
 باجتماع شرائط القضاء من المحضونة وحضرة المقضى عليه وغيرها واورت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا  
 اذا شرط الانفاق مما استدانت لامن مالها في البحر لا يثبت الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت

مطلوبه  
 في نفقة الزوجين  
 اذا كانا غنيين  
 وفي حد الغنى

مطلوبه  
 في كسوة المعسر  
 اذا كان زوجها  
 فقيرا

مطلوبه  
 غائب عن زوجته  
 وتركتها بالنفقة  
 ففرض القاضي  
 لها مبلغا واشراؤها  
 بالاستدانة  
 وطلقاتها الزوج  
 في اثناء غيبته

مطلوبه  
 فرض القاضي  
 على النفقة  
 فادعى طلاقها  
 منذ زمان

مطلوبه  
 اذا فرض القاضي  
 لمحضونة الام  
 اليتيمة قدرا  
 للنفقة واشراؤها  
 بالاستدانة  
 لترجع على  
 اليتيمة والمال  
 للتمتع  
 فظهر لها عم

كما قيل في الميسوط والنهائية وغيرها حتى قال الجرسوسي ولقد : على بعض الفقهاء هنا في مفهومه وكلامه  
 صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي الاستدانة ولم يستدك فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام  
 اذن القاضي في الاستدانة واستدانه هو ايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيم لا على العم والالم  
 يكن لليتيم مال لا يصح اصيل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في البراز  
 وغيرها وبه علمت ايضاً ان ما يكتب في الوثائق امران يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعاً غير صحيح لعدم  
 حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيراً ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم  
 التامل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الأبداء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم  
 سُئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لدطلها اخوها التحضر عن اختها بابلس فارسلها معه بشرط ان يزوجها  
 في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فوطئها فمك سنة بابلس واستمرت بها وكان قد قررها نائب الحكيم بنا  
 نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضى وهل لها  
 اجلاً والغيبه ام لا اجاب حيث عصت امر صارت ناشرة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلقها الا  
 بابلس وانكرها القول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سُئل في شخص ضمن ما يترتب بدمه من كسوة  
 العزرة عليه بدأ هل يصح هذا الضمان ويطلب الضمان من ما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح  
 هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاخرانية وغيرها والله اعلم سُئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنته  
 اجاب اذا كان الابن معسر الا كسب له وله كسب لا يفضل من قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما في كلام الامام  
 وغيرها والله اعلم سُئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لانه الفقيرة  
 اجاب لا يفرض لها نفقة على يدك بلا شبهة واما اذا كان كسوباً وله عيال يعتمدها الى عياله وينفق على الكل  
 حيث قدر على ذلك قال في البحرنا فلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسر  
 الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانها يدخلان مع الابن ويكاملن معه ولا يفرض لها نفقة على احد ونقل  
 عن الحائتي ما هو قريب منه فراجع ان شئت والله اعلم سُئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم  
 بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفقه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزوج نفسها الا القاضي الحنفي  
 او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بوليها وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب  
 لكل ان يزوجهما اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضاً وقد سُئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند  
 قاض ان زوجها سافر عنها ولم يتركها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم بفسخ  
 بريد ذلك وفسخ عنها هل يجوز للحنفي ان يزوجهما واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا قامت بينة عنده  
 القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو بريد ذلك ففسخ نفقته  
 وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايات منهم من رآه نافذاً ومنهم من لم يرفه نافذاً  
 فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد انقضائها واذا حضر الزوج اقام بينة على خلاف  
 ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينة والبينة الاولى ترجح بالقضاء فلا تبطل البينة انتهى والله اعلم

مطلية  
 قال ان متخير  
 الشهر والمختار  
 في طالق او

مطلية  
 ضمن ما يترتب  
 بدمه من كسوة  
 العزرة ام لا

مطلية  
 هل تجب نفقته  
 على ابنته

مطلية  
 في من كسوب  
 بكتسب

مطلية  
 هل يفرض  
 القاضي  
 لانه الفقيرة

مطلية  
 اذا غاب  
 امرته فلا يبيح  
 فسخ النكاح

بفسخ النكاح  
 هل للحنفي  
 تزوجهما

سئل في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ووجبت العدة هل اذا طلقت برت لحضانه ولداها منه ولا رمتا حاجبم لا ولا يفر من  
لها عليه مادامت في العدة لان نفقة العدة اجاب اما نفقة المأوى والعدو فواجبه لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة  
ففي الكفر لا الله لو منكوحه او معتدة اطلقة فشمول وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي الزهر وهو الاول الحاصل  
لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليطلب اجرة الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الروايات التي اطلق  
المتوفى باعد الجوازها والله علم سئل في امرأة ابنتان تتحول مع زوجها من نابلس الى الدهل تكون ناشرة فستسقط نفقتها  
لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشرة بامتناعها من التحول معه وتسقط نفقتها  
ولزمها التعذر لا رجاها المعصية ولو قضى القاضي بالايحوز فقد نصت جميعا بان من القضاة انما القضاة بنفقة النكاح والله اعلم  
سئل في رجل بمصر له زوجة بالروم لها اخ بالقدر من حضر له كما فيها وطلب ان يفرض لخته التي في الروم نفقة على زوجها  
الذي بمصر فاجاب ولم يطلب بينه على النكاح وعلى الوكالة ولا اخذ منها كفيها ولا حضرته بنفسها ولا حلفت انه ما تركه عند هانفة  
ولا سأل على حاله ما اقران هما ام غيبان ام احدهما غيب والآخر فقير ليرعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة  
درام غير منكشف من حاله وكتب صكاً مضبوطاً فرض برسم نفقة فلانته وولديها ولما احتاجوا اليه من ثمن لحم وخبز وروز  
ودخول حمام وصابون وغسيل اثارها وما لا يدلم منه وقد ربح كل يوم ثمانية قطع مضطربة ما هو برسم الزوجان مع قطع وهو  
نفقة وليها رابع قطع على زوجها الغائب واذن لها الكا كما بانفاق ذلك عليها وعلى وليها سواء بينهما والاستدعاء عند  
والربوع بذلك على زوجها الغائب فرمته واذننا مقبولين لها من وكيلها شقيقتها فلان والحال ان وليها اعلام سئمتي  
عن امه وبنيت فبطنة هل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند  
اعتنا باسرها ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب ايها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لا زفر على القاضي لا سيما الذي  
لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تخليفها انه لم يترك عندنا شيئاً وعلى القاضي  
ان يحلفها انها ليست ناشرة قال في الثانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة  
كانت شوز وغيره وياخذ منها كفيلاً ويحلفها نظراً للغائب ومن اللزوم ايضاً قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال  
الزوجين فترى غنى ايهما الى طريق العلم بالحال في فرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله لا الامتاع عن الزيادة ولا ينفذ  
قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عد ثبوت التوكيل الكفيل  
وليت بشعر حتى يساغ الحكم المحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغيرية بية كل منهما بجر دعواه الوكالة له لا اقا  
به فحكمه كالعد بجماع كل من القضاء والقوى مسلك بيد القلم والله علم سئل في تيمه كمالها ولها ام وعم وولد به  
ان يفرض القاضي لها النفقة فعمل غيبه العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب  
القرية غير ذي الولاد المطلب والخصومة بين يدى القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة  
ما يفعله كثير من التوابع في فرض النفقة مثل هؤلاء والله اعلم سئل في امرأة ادعت على زوجها انها تستيق بدمته كسوة  
ست سنين اثنين واربعين فرشا ثمن دراعين وقيصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابو بين هل يصح دعواها  
من أصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علماءنا على سقوط النفقة الماضية للحالية عن القضاة  
والرعي في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضاً هذا القدر المدعى به وهو الدراعان والقيصان والصمادتان والزنار

مطلب  
اختلاف في الو  
طلت العدة  
امر الحضانة  
ان الارضاع

مطلب  
اذا امتنعت من  
التحول مع زوجها  
من نابلس الى الدهل  
لا تحت لها نفقة  
ولو قضى بها

مطلب  
طلب الخ الزوجة  
من القاضين  
يفرض لها النفقة  
على زوجها الغائب  
ففعل من غير  
طلبها اخ

مطلب  
في تيمه كمالها  
فرض القاضي  
لها النفقة بطلب  
الام له

مطلب  
ادعت على زوجها  
بدمه سنين اربعة  
تصان من غير  
تراص ولا قضاء

والشنبر



والشرب واللباس والبا بوجان زانان عن الواجب لها شرعا عن الكسوة الواجبة درعان وخمارا وملحمة  
 كما صرح به في الجوهر وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا الاقائل به والله اعلم **مسئله**  
 مغير ستة ثلاث سنوات هل لامة للبانة ان تمنع اباه عنها احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة  
 يليقان بحاله يتعين فرض الدرهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام تمنع عن ابها احيانا ولا تمنع الدرهم  
 للنفقة فقد صرح علما وناقطة بان النفقة هي الطعام والشرب والكسوة فاذا اتى لولد بذلك لا يجبر  
 على دفع الدرهم وانما المتعين كفاية لا دفع الدرهم لامة حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والناظر  
 والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب قالوا  
 بالخيار ان شاء دفعها الى نفقة يدفعها مباحا ومساء ولا يدفع اليها جده وان شاء امر غيرها ان ينفق  
 على ولده يعنى الطعام والشرب والكسوة والله اعلم **مسئله** رجل اصابه مرض حار فخرج ما عليه من الثياب  
 وخرج من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة ضرية فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ  
 شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدرهم عندهم من يقر به هل يفرض لولده فيها نفقتها  
 دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدة لا غيرها ممن ذكر في الكسوة وغيره وفرض لزوجة الغائب  
 وطفله وابويه في ماله يعنى الذي من جنس النفقة عندهم من يقر به فالشقيق بالزوجة والطفل الابن  
 استراذ عن غيرهم والله اعلم **مسئله** عن امرأة لها بذة احد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه  
 وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليها وهما يطلبان منهما الى عيالهما تاكل مما ياكلون  
 وتشرب مما يشربون تكسيتي مما يكسبون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرها القاضي على ذلك ام لا  
**اجاب** لا يفرض القاضي عليها نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنائرا وعقارا ومواشرا وغير ذلك  
 مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليها ضمها الى عيالها وتاكل مما ياكلون وتشرب مما  
 يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدرهم فلا قائل بتعيينه لها وان كان  
 ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليها نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يوجباها الى مشقة الكسوة  
 والله اعلم **مسئله** في زعيم ارسل غلاما له خيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن حكا  
 الزعامته فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته  
 فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله  
 ويرجع عليه ففعل ذلك المصلحة للغائب وحفظ الماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب**  
 حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع الماجوز بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب  
 لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم **مسئله** في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر  
 الى الشام بلانفقة من دراهم او طعام واضربها والمهاغاية الايلام هل يكون من كفا معصية توجب الاتام  
 فيعاقب على هذه المعصية بشديدا الاستقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء ان يضيع من  
 يعول **اجاب** لا ريب في ارتكابها للراي باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالانها والآدلال

مطلب  
 ليس للام تمنع  
 عن ابه ولا تمنع  
 على الاب الصغير  
 الا الطعام والكسوة  
 دون الدرهم

مطلب  
 اذا غاب الرجل  
 وله مال من جنس  
 النفقة تفرض  
 في مال الزوجة  
 وطفله وابويه

مطلب  
 اذا طلت فرض  
 النفقة على ولا  
 دراهم وطلبنا  
 ضمها الى عيالها  
 لا يجاب لذلك

مطلب  
 في زعيم ارسل  
 غلاما له خيله  
 غلات زعامته  
 فقتل الغلام  
 فنصب الحاكم  
 من يجمعها ويحفظها

مطلب  
 لا ريب في الموت  
 على من تركها  
 زوجة بلا نفقة

وفي الأخرى بالخزى والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الله  
 المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استراها حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته فليت  
 شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقدمر بالمعاشرة بالمعروف قبله بالصنف فيلزمه التقهر والاهان  
 والتحجير لمخالفة لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواد الطريق والله علم سئل  
 في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع بحبس حتى يسكنها اذ هو من مملكتي  
 مستحق النفقة اجاب نعم يجب عليه اشكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بمالك او اجارة او عارية اجاب  
 بحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا  
 عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك  
 والله علم سئل في امرأة لها زوج حاضر وابلان من غير هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا  
 فرض هل يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها اذ نفقتها  
 عليه مطلقا عنيا كان او فقيرا حاضر كان او غائبا حتى لو تعذرت بالنفقة عليها بجزء او غيبته فنقضها مع  
 ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الابن بالانفاق عليها مع عدم انفاق اذ لا يشارك الزوج في نفقة  
 على زوجته احد فالرجل من قائل وعلى المولود له ذرته من كسوته بالمعروف والله علم سئل في رجل طلق امرأته  
 وبينهما صغير وصغير والصغيرين عمه تريد ان تربيهما بغير شئ والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر  
 ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب لام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسئلة  
 ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صح بذلك في البحر نفقلا عن الولو الحجة  
 والمسئلة مصدح بها في الحانية والبرزانية والخالصة والظهيرية والله علم سئل في صغيرين محتسبين  
 للعمة ام الام بائع قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوها معسر وتريدان تحكيم في اجر الحصانة باكثر منها  
 والمامجة ام اب تريدان تحضنها بما تجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما  
 ان تمسكها بما تجانا واما ان تدفعها لمام الاب كما في الخلاصة والولو الحجة وغيرها من كتب المذهب والله علم  
 سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لابي فقير هل تجب نفقتها عليها ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسا  
 وهو يسا والقطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كما بن الاخ اذا كان قاردا  
 على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على بيه اذا كان قادرا على الكسب  
 فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاريخانية تفلا من  
 الماوى والار فيه ظاهر والله علم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لابي التزم امة الانفاق عليه خمس عشرة  
 متبرعة والتزم ابن العم انه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزم الام لا والام ان تمتنع عن الانفا  
 عليه متبرعة خصه وما مع عجزه عنه وتتفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزمها اذ هو التزم بالام  
 يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبية العلم الشريف له اخوة من ابية تطالبه اتم  
 منفقهم وهو معسر هل يلزمه نفقة اخوته مع اعسان ام لا اجاب لا يلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب

مطلب  
 بيت على اشكان  
 زوجته في بيت  
 له غلق على حدة  
 واذا امتنع بحبس

مطلب  
 لا تفرض النفقة  
 على غير الزوج  
 موجود

مطلب  
 طلق امرأته  
 صغيرين  
 وهو معسر  
 ولها عمة تطالب  
 الام

مطلب  
 اذا كان الصغير  
 ام ام واب  
 والاب معسر

مطلب  
 لا تجب نفقة  
 الا على  
 الصغير على  
 اخيه الفقير

مطلب  
 لا تجب نفقة  
 الا على  
 الام اذا  
 كان قادرا على  
 الكسب

مطلب  
 لا تجب نفقة  
 الا على  
 من الاب  
 على اخيه

العاجب

مطلب  
اختلفت في  
السار الذي  
يجب حقه النفقة

مطلب  
اذا كان للاختار  
شقيق ومعتق  
وعمران معسر  
لا يجب نفقتهم  
على احد

مطلب  
اذا ملك نكاحه  
شقيقة ما يملكه  
في مرضه الذي  
مات فيه عنه  
ومن بنت لا يملكه  
واذا اقر الاخ

مطلب  
في رقيق بين  
امراة وابنتها  
اعتقت الامراة  
وماتت من  
الابن فقط

مطلب  
استعارت من  
امر الولد حيا  
فطلت منها  
فانكرته فاقم  
عليها نفقة  
فاذنت انه  
سرق منها

العاجز عن الكسب لا يجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح  
 منها قولان احدهما انه مقدر بنص صواب الزكاة فلواستقص ذم لا يجب قال في الخلاصة وبه يعني واختاره  
 الولوالحي وثانيهما انه نص صواب حرمان الصدقة وهو النص صواب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى  
 وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركا ذكرهما لمرجوحيةهما والله اعلم **سئل** في ايتام لم شقيق معسر  
 وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسا ايضا هل يجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي  
 الاعسا اجاب لا يجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتخرج علما ثابا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول  
 قول مدعي الاعسا الا اذا قامت مدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم  
 بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل  
 انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها مدعى  
 كبقية التعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم **كتاب العتاق** **سئل** في مرض  
 ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قدمات فيه عنه وعن بنت فاقرا الاخ بان اخاه اعتق جارة  
 الموجودة وتدعيه وصدقتها الاخ واجاز وكذبها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تملكه له في مرضه  
 الذي قدمات فيه واما عتق الجارية الذي اقربها الاخ واجاز فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب  
 البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لها وان شاءت  
 صنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عند ما ليس للبنت الا  
 الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم **سئل** في رقيق ثمة لامراة ووقيته لابنتها اعتقه  
 المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخيران شاء اعتق بقيقته وان شاء استسعا  
 في قيمة ذلك هذا اذا لم يحضر عتقها ككله اما اذا اجاز فيه جاز وعتق جميعه مجاما لان العتق مما يتوقف  
 على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصته الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجاز  
 جاز ومن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي  
 ان شئت والله اعلم **باب الاستيلاء** **سئل** في امر ولد استعارت من حرة حليا  
 طلب منها فانكرته فاقم عليها بينة فاذعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاحسبها  
 مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاطهرتها وهل قالت ائمة النفقة ان الرق من مزيج  
 لزوم الحسب بحق الغرام لا اجاب المقران اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه لملك لها ولاني  
 يد لها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والد دعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما  
 في يدها ملك تطلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيته وان سمعت بحضرتها وبنت عليها  
 الاقرار بعد الانكار وطولت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد  
 ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحسب بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان  
 الجريوع في القول لا في الفعل فاحلنا فانهم والله تعالى اعلم **كتاب الايمان**

سئل رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفة الغلانية ما دامته معه مقصود  
 بالزوجية قل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد الترتيب وقبله يحسب بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحسب  
 تقر بان كلمة ما دام غاية نتهى اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم سئل في  
 رجل حلف لا يدخل الزمة وفيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحسب ام لا اجاب يحسب لا اراد  
 الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الأيمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحسب لانه نوى حقيقة كلامه فافهم  
 والله اعلم سئل رجل حلف انه لو تزوج في هذه السنة في هذه القرية هل اذا ابذر رجل وحوش الحالف فقطع يحسب  
 اجاب لا يحسب ما لو نوى الحرفا حقيقة الزرع طرح البذر قال في العاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل  
 في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحسب ام لا اجاب  
 لا يحسب وهذا كما زل صدوره من الموجد والحكم العشاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه ربها الدهر بدخولها وهو مستحب  
 من يمينه فلا يحسب عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل فلان ما دام فلان يتردد عليه فالليلة في ان يتردد  
 عليه ولا يحسب اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام ترده شرط البقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين  
 فلا يحسب الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية نتهى اليمين كما  
 صرح به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عهدا لنا من انه انقطع عن التردد فاذا كاله عادة  
 في التردد معلومة وانقطع عن عاداته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بغيره  
 التردد والتردد شيء ودوام شيء آخر فالعادة والفاظ الثابتة ما دام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت  
 ببحاري فامرته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لا يحسب وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان  
 في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لا يصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحسب  
 في يمينه لان اليمين نتهى بخروج الامير اه والتروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 فيما لو رد فيه تقدير ان يحمله الى العادة ويقوم منه الى رأى المبلى والتردد الاختلاف وفيها من زيادة المبالغة  
 وصولا مثل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه هل الصريح لا يحسب فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت  
 اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود اليقومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاشرب  
 في حلقه هل يحسب ام لا اجاب لا يحسب كما في البحر فاعلم من فتح القدير في الكلام على قوله في الكفر لا يخرج والله اعلم  
 سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه محض في غير مجلس الشرع بعد ان امره الحاكم  
 الشرعي بالمصنوع لمجلسه فلم يحضر هل يحسب بالثلاث ام لا اجاب نعم يحسب بالثلاث ما لم ينو  
 بمجلس الشرع مجلسا تصم اضافة الشرع اليه وحضرة في صدق ديانته ولا يحسب والله اعلم سئل في رجل  
 حلف لا يشارك اباه في الغلظة فهل اذا باع الأب ما يتعلق بالغلظة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه  
 الصغير وشارك الحالف ما يحسب ام لا يحسب اجاب نعم لا يحسب كما صرح به في البحر فاعلم الظهير  
 حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بما لابنه الصغير لا يحسب والله اعلم سئل في رجل قال لزوجتي  
 على الطلاق بالثلاث لا تطحن بكرة مدمغلة وتجنبيه وتجنيزه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا

مطلب  
 اذا فعل الخلو  
 عليه بعد ان  
 ابانها لا يحسب  
 مطلب  
 حلف لا يدخل  
 الزمة وفيها  
 نساء وليس  
 له الخ  
 مطلب  
 حلف لا يزرع  
 حرفة وبذر  
 مطلب  
 حلف انه لا يدخل  
 هذه الدار الا  
 ان يحكم عليه  
 الدهر فرض  
 عليه  
 مطلب  
 حلف لا يدخل  
 على فلان ما  
 دام فلان  
 يتردد عليه  
 فاذا انقطع  
 تردد فلان  
 انتهت اليمين  
 مطلب  
 اذا امر على الترتيب  
 للثلاث لا يحسب  
 مطلب  
 حلف بالطلاق  
 ان يحضر في  
 لمجلس الشرع  
 مطلب  
 حلف لا يشارك  
 اباه في الغلظة  
 فباع الابنية  
 مطلب  
 حلف بالطلاق  
 الثلاث من  
 زوجة لا يطحن  
 بكرة ولم تفعل

اجاب لا تطلقوا اليمين الذكورية والنتفي لا الاثبات كما صرح به العلماء اذ هو بالاثبات لا بغيره  
 باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجهون الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما  
 فكان نعتا وقد وجد النفي وذكر اغلب علماءنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في ش قوله وقد تضمنت  
 والثاني في ش قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحتم وقد اتي بالاثبات بالاجماع ولا يخلف الحال بين كونه  
 جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فاقم واقه اعلم سئل في شاتين طلب من شاتين  
 ان يتخذه ما تده فاجابهم الى ذلك فقالوا لان صدق الامان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق  
 الثلاث تكونوا اللبلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحتم ام لا اجاب صرح سلما وتايات الحلف بالاثبات لا بـ  
 وان يقرب بالتاكيد وهم اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات  
 والله لا فعلت كذا والله لقد فعلت كذا مقروفا بالتاكيد ثمرة في آخر كتاب الايمان قدمنا له لو قال والله افعل  
 كذا الهاميين النفي وتكون لا مقدرة وليست الاثبات اذ لا يجوز حذف نون التاكيد ولا مه في الاثبات فيلحفظ  
 هذا وقال الشيخ على المقدسي في ش الكثر المنطوق اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يسأله عدم اللام  
 والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحارده بعض الناس بأنه بحث بصادم المنقول فلا يعبر فاذا سئل ذلك  
 علمت عدم حث الشات المذكور اذ يمينه للنفي لا الاثبات وقد اكثر علما وانا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاثبات  
 من المشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال من  
 فيشفر عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حث وان ترك القيام فلا لان المحلوق عليه هو نفي القيام  
 اذ لو حلف على ايثابة لا قترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف ان لا يدان يروح بكرة  
 التمار الى فلان فذهب اليه في مكانه المهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحتم ام لا اجاب  
 لا يحتم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت  
 الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحتم ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها والى  
 قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحتم اذا الاميل ان اللطفا اذ جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عندنا  
 ويخروج على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت يجاري فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحتم  
 لأنه جعل اليمين مؤقتة بوقت فنتمهي بانتهائه مادام او كان او استمر او اشتقر او طول ما الامر كذا او مازا  
 ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زال الدوام وفعل ذلك  
 فعلة واليمين منتهية فلا يحتم صرح بذلك في فتاوى القاضى ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل  
 وفتاوى ابا الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام يجاري فخرج نتمهي بخرجه  
 فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحتم في يمينه او الحاصل ان النقل مستفيض في  
 والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبخ الذي يجيبه ابوك ناو الله  
 فقط هل يحتم بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اقبه غيره وطبخه غيره يحتم بكلامه لا اجاب هذا  
 للعام وفيه تخصيص العام بصحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصم لا سيما فيما بينه وبين الله فلا يحتم

مطلب  
 حلفنا بالطلاق  
 الثلاث يحتم  
 عند اللبلة  
 بغير تأكيد

مطلب  
 حلف لا يدان  
 يروح الى فلان  
 بكرة التمار  
 فذهب اليه  
 مطلب  
 حلف لا يسكن  
 هذا البيت  
 مادام في الشام  
 فالخيلتان  
 يخرج منها

مطلب  
 تشاجر مع  
 ابن خاله  
 حلف لا آكل  
 من الطبخ  
 الذي يجيبه  
 ابوك ناو الله  
 فقط

مطلت  
قال لغزوه  
بالتثنية  
او يغلان  
تفعل  
اولا تفعل

واذا اتى برغيزه وطلجه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم **مسئل**  
 الحمد لله بحمل الصبور ومنبت الاشجار في زرع غيره **مسئل**  
 وآله وصحبه **مسئل** ثم الذين اتبعوا من بعدهم **مسئل**  
 هؤلاء قد فاق ابناء الزمن في قوله الصبر ايضا والحسن **مسئل**  
 هو الخليل اعني خير الدين وهو الخليل في الزكا والبر **مسئل**  
 في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يستلوه **مسئل**  
 يلزمه شرعا له الاجابة فافتنا با وجب الامسا **مسئل**  
 اجب سريعا سائلا وقد جاك يرجو جوابا شافيا فجاك **مسئل**  
 ودمت في عمرها شرويه ما اهتر غصن شاطي بالهوى **مسئل**  
 محمد وهو الملقب بالكمال الرحي عفو من جليل ذي الجلال **مسئل**  
 وهو الذي بناه قداسها ومن لا رزاق الوتر قد سما **مسئل**  
 وآله وصحبه الكرام **مسئل** وحنه بالفضل والانفا **مسئل**  
 وقيل لا وانه المعتمد **مسئل** فلوه حتى فيلا يشدد **مسئل**  
 اما اذا قال بمسقطه **مسئل** وسورة الليل وما طماها **مسئل**  
 وان يقل يا صباح بالاله **مسئل** او بالنبى او بحق الله **مسئل**  
 والاحرف فماذا ما قيله **مسئل** بالله وبحقه ان يفعله **مسئل**  
 معترفا الخ الذي كمال **مسئل** محمد الذي بالافضل **مسئل**

وانه اعلم **مسئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تزوج في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحرام **مسئل**  
 او الجبانة او بقصد ما غير الروح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد تزوجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق **مسئل**  
 بذلك حيث لا يمين له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الروح بمعنى الذي والخرق **مسئل**  
 والاعتبار بالقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم **مسئل** في جماع مجنون **مسئل**  
 اجازهم وقت غدا ثم لا اكل اخضر واحد منهم خبز او ديا جذا يكار ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله من بعد **مسئل**  
 وصاحبه يدعوم الى اكل فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل نائيا الا اكل الكمال الا فرجة المعذلة هل **مسئل**  
 ولا يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية **مسئل**  
 مرد اوته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلاحث بمثله وهذا يقع كثيرا يقع للناس مما يشبه هذا وقد راي **مسئل**  
 من العلماء من افتى بمن حلف بالطلاق النسيء قائلا على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا ثم اطلق **مسئل**  
 مشير الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معلا بان الطلاق المذكور كناية من احتقار المشار اليه والله اعلم **مسئل**  
 في رجل تشاور مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحليلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حث اجاب **مسئل**  
 ان حلف المدعى ان لا يصالح عن هذه الدعوى وصح هذا المال فوكل فيه وكذا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه

مطلت  
حلف بالطلاق  
من زوجته  
انها لا تزوج  
لاسلها فخرجت  
لامرئيت  
اهلها لا يحنث  
مطلت  
حلف بالطلاق  
انه لا يؤكل  
نائيا الا اكل  
الكمال بصلة  
ولا يقع عليه

مطلت  
في حلية من حلف  
انه لا يصالح  
اخاه

بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او شكوت يحنث والحيلة فيه ان يصلح  
 فضولي وتنع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دين فالحيلة صلح الفضولي وان كان  
 المراد الصلح القوي النافع العداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم بغيره  
 غيره اذا حدث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا يحنث الا به وليس ارجح اليمن بابا اليمن  
 في البيع والشراء في ثم قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر لغيره بل بطلب الوقوف على صحة اكثر ما اذن والله اعلم  
 مسجل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلفا احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت  
 ناويا انه لا يستفرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا  
 اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمل اللفظ فافهم والله اعلم مسجل في رجل ضاق صدره  
 من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكاها هل اذا استكها غير راض بل العناد في زوجته يحنث ام لا اجاب  
 لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث مكها غير راض بسكاها للعلة المذكورة والله اعلم مسجل في  
 اخوين بينهما قسح نسج منه الحصر حلفا احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قسح اخيه قاصدا ان  
 قسح له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبتة لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع  
 الطلاق وللعلم مسجل في رجلين حلفا احدهما بالطلاق انه عار الاخر كذا وحلفا الاخر بالطلاق انه  
 ما استعازنه ولا يعلم باطل الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد  
 للمهالة وللعلم مسجل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظاهر لنفسها فدية  
 بجاتها وفصلتها لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادية الزوجة انها تفصل نفسها  
 لا يقع طلاق وان كان من عاداتها انها لا تفصل وانما يفصلها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كان  
 تارة تفصل نفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عني الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذ الحكم  
 من مسئلة ذكرها في البحر بقلا عن النوزل في ثم قوله وما يحنث بهما في وقوع عنده شبهة في ذلك فلا يحنث  
 ويتامل والله اعلم مسجل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظاهر لنفسها  
 فدفعت بجاتها وفصلت كيمة وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع وللعلم مسجل  
 في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية  
 ما معناه لا تكلم بهذا الكلام فيكن ضرا على تكلمك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به يكون  
 هل يقع عليه الطلاق الثلاث الواحدا ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفترق الى النية حتى يقع ام لا اجاب  
 اذا لم تكن الحال مذكورة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء ولا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا  
 للرب ما قاله الاصحاح من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كافية لفظ لا يستعمل  
 الا في الطلاق فهو صحيح يقع بلائيه اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من  
 كتابا القان تحكيمه حكم كتابا العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب  
 الصاوة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشيوخ صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق

مطلوب  
 حلف آخر لا يرق  
 انما من الشام  
 الى بيت المقدس  
 ناويا الى  
 مطلق  
 صفاق ضيق صدره  
 من فرقة حلف  
 لا يستكها  
 مطلق  
 حلف بالطلاق  
 انها ما تنسج  
 قسح اخيه قاصدا  
 مطلق  
 حلف اخذها  
 اعان الاخر كذا  
 وعلم مسجل  
 مطلق  
 حلف انها  
 تفصل هذا الظاهر  
 لنفسها فدية  
 لجاتها  
 مطلق  
 حلف بالطلاق  
 انها لا تفصل  
 هذا الظاهر  
 لنفسها  
 فدفعت لجاتها  
 وفصلت كيمة  
 والكم لا يقع شيء  
 مطلق  
 لفظ على العربية  
 اذا كان يحتمل  
 الطلاق في غيره  
 يكون من كتابا  
 كلفظ العربية

الاضمار ولو قال انت التلاوث ونوى لا يقع لانه جعل التلاوث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى  
 ما لا يحتمل لفظه فلم يصح ولو قال انت متى تلاقى ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لوانو  
 الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت تلاقى واضمر الطلاق يقع  
 كانه قال انت طلاق تلاقى كما صرح في المحيط وظاهر ان انت متى تلاقى وانت تلاقى بخذف متى سواء في كونه كناية  
 واما انت التلاوث فليس بكناية وفي الترخانية وفي فتاوى الغضلي اذا قال له انت متى تلاقى ان نوى الطلاق  
 طلقت وان قال لوانو الطلاق لا يصدق اذا كانت في حال مذاكرة الطلاق لكن في الحائض جعله صريحا لا يعتقر  
 الى التية ففيه اختلاف وجوب الغضلي ما وافق كما يشهد به نظر الفقيه وفي الترخانية عن الحجة تراسه المختار ان  
 يقع التلاوث اذا نوى وفيها من الغضلي اذا قال له ان نوى ونوى الطلاق يقع فقوله تراسه المختار من فوق  
 وبالراد المقصود معناه لك وقوله توبعض التاء وشكون الواو ومعناه انت وسه معناه تلاقى فحصل ان  
 اللفظ اذا احتل الطلاق وغيره وخلا من كنية ومن مذاكره غير ما كان اللفظ او غير لا يقع واحتمل اللفظ  
 للسؤال عنه ظاهر في محتمل اذ هي مع امك وانى طلاقك وقوله الذي تجلجى بهى من الضرر المعنى به الطلاق  
 يكون تلاقيا فهو من اطلاق الكل والمراد البعض وهو سائغ ويحتمل اذ هي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله  
 الذي تجلجى بهى جملة المنهى عنه لعلة الضرر يكون تلاقيا فهو اذ الحقيقة به لا يقع قال والله سئل  
 في رجل له بنتا في خطبهها من بن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى  
 بخصوصه وان لا يملكها من التزوج فرجعت نفسها ثم اعلمه من غير الحاطة الاول هل يقع عليه الطلاق ام  
 اجاب لا يقع والحالة هذه والله علم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر فصاح بوضع  
 في الدواة ويشرب من دخانه هل يحث ام لا اجاب لا يحث للعرف كما في لا يأكل الخبز اذا اكل لحم السمك  
 سئل في رجل من قرية من قري فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي مثل هذا اليوم  
 من العام القابل وان في مثل هذه البلاد هل اذا سافر عن مستي فلسطين كما اذا كان في سبيل التجارة وعكس  
 مثاق في ذلك اليوم ويرثي يمينه ام لا اجاب نعم يبريه وبكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعد ان تطلق الا  
 معه فانت على علم بان هذا التقريب والله علم سئل في رجل حلف على صهره انه لا يبرئ من هذه القرية فغلب  
 عليه ورجل قهر اهل يمينه ام لا اجاب مقتضى ما افى شيخ الاملاء الشيخ محمد الغزالي مستد لا يملك  
 فتاوى قارى الهداية انه اذا نوى لا يملكه فرجل قهر لا يمينت والله علم سئل في رجل حلف على زوجته انه  
 ما يخطبها تروح الى عرب اخرتها هل اذا استغيبته وراحت له يمينت ام لا اجاب لا يمينت لانه ما خلاها  
 وهو في معنى لادعها والمصريح به في مثله عدم الحث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله علم سئل  
 في رجل حج عن الفعل المأخوذ عليه ويمنه موقفة صورته حلف لا يبيت هذه الليلة في هذا البلد فغلبت عليه  
 ابوابها ولم يملكه الخروج الا بتسور التسور وفيه اهلاك النفس فالبا اهل يمينت ام لا اجاب لا يمينت قل  
 في الشيخ حلف لا يسكن هذه الدار فارتق فلم يقد على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحث وفي المحيط  
 حلف لا يسكنها فخرج فوجد بها مغلقا بحيث لو يمكنه فتحه ففعل بحيث وقيل لا يحث وبه افى ابو الليث

مطلب  
 لوقا الطلقت  
 متى تلاقى  
 او قال انت  
 تلاقى  
 متى

مطلب  
 فيما اذا غلب  
 رجل من آخر  
 ائمة اجبها  
 فحلف لا يخطب  
 غيره اولاده  
 خصوص الحاجب  
 مطلب  
 اذا غلب  
 لا يشرب الخمر  
 فوضع غيره  
 وطرس لا يحث

مطلب  
 حلف على صهره  
 لا يبرئ من هذه  
 القرية فرجل  
 قهر اهل يمينه  
 مطلب  
 حلف على زوجه  
 انه لا يخطبها  
 لعرب اخرتها  
 فراجت في غيبته  
 لا يحث

حلف على نفسه  
 هذه الليلة  
 في هذا البلد  
 فغلبت عليه  
 وارجعت ابوابها  
 لا يحث

مطلب  
 حلف بالطلاق  
 الثلاث  
 انه ما ياتي  
 مثل هذا  
 اليوم  
 من العام  
 القابل  
 وهو في  
 هذه البلاد

والصحة



مطلب  
خلفه  
هذا المهر  
ودعت  
لها حالي  
ركوها  
يختم  
بركوبها  
الآن  
يوعت  
مادات  
مهر

والصّد بالشهد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقفة بطلت عند ان خيفة  
ومجد قال نجم الدين العاتمة في الاسرار الفتوى على قولها هو والدين يشترقان فاعلم **سُئِلَ** في رجل حلف بالطلاق  
انه لا يركب هذه المهر وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص **الاجاب**  
لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي يمينه بما دامت مهر ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه  
اجد نزع شيطاناً من خيطاته لبقائه الاسم فيه والله اعلم **كتاب الحدود**  
**سُئِلَ** في فتاح اختطف بنتا بن ابن عمه وهي فتاح الغروا زان البكارها ما ذابح عليه اجاب  
ان لو بيع شبهة مسقطه الحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندر في الحد  
عنه بها ويحب لها من المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر وعقر والله اعلم **سُئِلَ** فيما لو اقر بالشرقة  
جمع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا **اجاب** لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومع الغفارة ان الرجوع عن الاقرار  
في الشرب والشرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصحوا ايضاً بان انكار الاقرار يرجع وان منكر الاقرار لا يقبل  
عليه بالاقرار لو كان انكاره له رجوعاً عنه ومن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزبلي واكثر الشرايع والقنا  
والله اعلم **سُئِلَ** في شقي تخطف بكراً صغيرة ووصل اليها وادخلها عنده من هواشقي منه فاحضر من علم  
مع وجود ابنتها فعدله عقدها ولم يلحقه من ابها اجاز ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعد وبلغت فر  
الى ابها واصاب بالزوج جذام وهو يطلب من ابها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب** لا يجب  
عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقه وعينه مهر المثل بوطها بعد العقد المزبور لسقوط  
بصيرته فوجب العقر بالقتل والله اعلم **سُئِلَ** في محسن شقي تخطف بكراً وازال بكانها وهربت منه الى  
اهلها فتبعها يريدان يغصبها في نفسها هل يجب منعها وماذا يلزم **اجاب** نعم يجب منعها واذا  
ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لو بيع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد  
باحد وجهيه ان كان محصناً يجر ولا يجلد اذ كل موضع سقط فيه التحريم فيه الزنا في مواضع ليس هذا  
والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قذف محصناً بالزنا محضاً من له اقامة الحد وقد قذف بطل المغدوف قتل اذا  
من القاضى اقامة الحد عليه ثانياً ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار القاضى في الثاني  
**اجاب** ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادة عدم القذف  
ووثبات عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابداً ولا يقبل قول القاضى في الثاني ان صرح به علماء  
في المتون والشروح والقناوي واقعا **سُئِلَ** في رجل وطئ زوجه في فريها وهي ملك الغير فابتر  
شراً **اجاب** يعتر ويشره والمانية لصاحبها ان يدفعها اليه قيمتها بالغة ما بلغت وفي القيين  
يطلب لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم يذبحها كذا ذكره ولا يعرف ذلك الا سماعاً فهل عليه اهل في البحر  
والظاهر انه لا يعبر على دفعها اذ يعنى ان يهاء صاحبها دفعها بقيمة ثا اذا دفعها له بقيمة ثا دفعها وتول  
دليله القطع الحد بذلك كلما ماها شخص تحدث بحكمتها والله اعلم **سُئِلَ** في الثغزير  
**سُئِلَ** في مؤمن تغرس بغير استلا ايمانية في بيان سرقة فلا تمه رجل واذا وهدهه بالفاقا مشيئة للتعزير

مطلب  
فما اذا عجز  
عن الفعل  
المحلوف عليه  
واليمين موقفة  
مطلب  
لاخلو وطء  
في دار الاسلام  
عن مهر وعقر  
مطلب  
اذا اقر بالشرقة  
ترجع او انكر  
الاقرار هل  
لا يقطع  
مطلب  
خطب بكراً  
صغيرة  
ووصل اليها  
ثم عقد عليها  
من اب عمها  
مطلب  
خطب بكراً  
وانال بكارها  
وهربت منه  
ويريد غصبها  
يجب منعها  
وطءه بالمثل  
ان ادعى شبهة  
مطلب  
قذف محصناً  
فهل ليس  
ان عذت ثانياً  
لهذا القذف  
مطلب  
وطئ زوجه  
ملك الغير  
فابتر  
ويشره  
ويطلب  
دفعها اليه  
بالقيمة  
مطلب  
تغرس بغير  
استلا ايمانية  
في بيان  
سرقة فلا  
تمه رجل  
واذا وهدهه  
بالفاقا  
مشيئة  
للتعزير

فأذابت عليه وهل يلزمه بالفراصة الايمانية الصداقة ثم انزوت او جردت نوى اثم لا اجاب  
 يرتب على اللاتم المذكور بايانه وتمديده التعزير الشديد لكرهية الحق وبغضه الصديق اذ القر الايمانية  
 والنظر بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا حمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي  
 تجلب لربها الثواب فالمعرض عليه غير مصيب والاعلم سئل في شئ يعرض للناس بينه ولسانه بسعيه  
 في الارض المقدسة وعوانه وياخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تما لا  
 هل يسميه من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم  
 فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بينه ولسانه سوادا كان ماضيا او غائبا لان  
 الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتخضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الذمى  
 الحاجة الى حصول الذمى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المحر الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد  
 خاصة وهذا حق الله لقصده وجهه الكريم ولذا نص علماء ائمة بان الخبرين بذلك لم الاجر والثواب الجزيل حيث  
 كانوا مخلصين بقصد دم دفع كلمة التوحيد لقائمة المسلمين والحاكم عليه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعزير فيه  
 بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله  
 لما فيه من دفع شره عن عبادة الله تعالى وقد ذكر البرزخي المسئلة في ثلاث مواضع من جامع المشهور واسمه  
 بالبرازية الاولى في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الحمايات وقال فجاهر الفتاوى في الباب  
 السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصبي لما سئل من مفسد يسي في الارض بالفسا  
 ويوقع بين الناس الشرا فعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب

مطلب  
 اذا اضرب الناس  
 بينه ولسانه  
 واخذ منهم  
 مالا لنفسه  
 وجعل له  
 وظيفة  
 لمواظبة ذلك  
 على العدة  
 يسمي من اهل  
 المدينة  
 والخبرين  
 بانه  
 يثاب

لنفسه والقتل فيه مقنع شاهن شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب لكل من هو يبيع انتزاع  
 وفي المحقق ترى مسلما يزني عمل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس  
 وجميع الظلمه بأدنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم  
 الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلما واقلا لم سئل في سماع في الارض بالفسا وجب عليه تعزير لائق  
 بحاله وادع لامثاله ارادولى الامراقامة ذلك الواجب عليه دفعا للضرر عن الاسلام والمسلمين حينما نصبت  
 عليه علماء الدين وافق بجعل المنعين فتعرض لجماعة بامتثال صبه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسليمه  
 وكفارة واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فالذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب  
 اللهم توفيقا للصلوب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجب من يشفع شفاعته سيئة قاله  
 جل من قائل ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها قال اهل التنسيه الكهل النصيب اى عليه من وزر  
 نصيب مساء ولما في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها اعادة حق  
 المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجهه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت قد دفع  
 حذ من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد ودا لله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن

مطلب  
 اذا اراد مسلما  
 يزني عمل له  
 قتله وعلى هذا  
 القياس المكابرة  
 بالظلم وقطاع  
 الطريق  
 مطلب  
 اذا وجب على احد  
 تعزير ظمير  
 الامام اقامة  
 ذلك على من  
 يدا من غرض  
 من ذلك عليهم  
 الاثم بقدر  
 ما تظفغوا

بن عبد الله بن مشعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل  
 بعير تزدى في بئر فهو ينزع عنها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع  
 في الاثم وهلك كالبعير اذا تزدى في بئر فصارت ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابى الدرر ادا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال انا رجل خالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يرزل في غضب الله حتى ينزع  
 وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد  
 ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصوصية لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما باطل لم يدرض به حقا فقد برئ من ذمته الله وذمته رسول الله  
 الطبراني والاصمبغاني وعن اوس بن شرجيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم  
 ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترمذي والترغيب والترهيب من جنس  
 ذلك العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعى في سبيل السخط  
 وكبره عند المهتمين الذين يستحقون بها في الدنيا الالهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم  
 وبئس المصير والله اعلم **مسئل في ذي صلاح وعلم ودين سرق كسبه من تجرته الكاشة بمسئله جار من الكهنة**  
 فقلت على ظنه انه هو الشارق فاعلم ان الشارق الذي لم يعرف بالاختصاص بذلك لا يحرم عليه  
 ان يبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب عليه  
 بذلك جناح ولا عتاب لانه اذا حاكم العرف ليس يذني عنف وكان من ذوى الالباب والستات وما سئلا  
 عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فيمن الشريعة عليها من علمها او جهلها من جهلها وقد صنف الناس في  
 الشيا الشرعية كتباً متعددة وقد صرح في البحر نواع من التجسس في المعروف بالسرية اذا وجد رجل يد  
 في حاجة غير مشغول بالسرية ليل ان يقتله وله ان يأخذ وللإمام ان يجسسه حتى يتوب لان الجسس  
 لتوبته مشروع او والله اعلم **سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذمته على قتل رجل ظالم ايشهادة**  
 عدوله فماذا يلزمه شرعاً اجاب قد تقر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس لها حد مقد  
 والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور  
 ويجوز الترفيق في القتل في البحر الرائق شرح كثر الدقائق وقد ذكر وايضاً العلماء التعزير بالقتل في  
 اشياء وذكر من جعلها جميع الكبائر والاعوتة والسقاة والظلة بأذن شئ له قيمة فكيف الساعي على  
 قتل نفس معصومة ظالم المقتول يجوز قتله تعزيراً لغيره عن اركان المعاصي والسعي فيها والله اعلم **سئل**  
**في شتى سعى باخرى حاكم الشيا سقاً كاذبة قاصداً تعزيراً وابتداءه ماذا يلزمه شرعاً اجاب** هذه المسئلة  
 اكثر علماء وانا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السقاة والاعوتة واقوا ابو جعفر الشيا بها وقال القائل ابو  
 الناصح في انظماً هو القتل شرعاً عليه ولا نفس والقتل فيمنع شاهن شملك الملوك العلماء بنظم الجواكل هو سعي  
 وقد ذكر البرزقي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السر وفي الكراهة وفي الخطا وذكرها في منها العقار  
 شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم جميعاً وحشرنا في زمرة امين فقوموا

مقلد  
 اذا سرق من  
 رجل صالح دين  
 وله جار منهم  
 فقلت على ظنه  
 انه هو الشارق  
 فاعلم ان الشارق  
 الذي لم يعرف  
 بالاختصاص  
 بذلك لا يحرم  
 عليه

مطلب  
 التعزير في كل  
 معصية ليس  
 فيها حد مقد

مطلب  
 فمن سعى الى  
 الحكم الشيا  
 في تعزير غيره  
 وابتداءه  
 قتله وعدم  
 قتله معصية

مطلب  
فما اذا سئل  
رجل بنفسه  
الاعراب  
يجعل نفسه  
فلا كما مستقرا  
يستحل لم  
امواله عياله  
ويستحق لله  
في من عمدا  
يلزمه

مطلب  
اذا عقد على  
منكحة الغير  
ووظفها عالما  
بذلك بوجه  
بالضرب  
ويلزمه القتل  
مطلب  
اذا خطف  
بكر في نخاج  
الغير واخذها  
على شيخ قرية  
فاكرمه واخذ  
عليها وكان  
ذنبه طريفة  
الغلاصين

مطلب  
فما اذا قال  
لصديقه  
وجدتك على  
غير الطريفة  
قاصدا لصحة  
لا تعزير ويصير  
في انه قصدا ماذكر

مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركه له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم  
سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبد من  
استقله حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بامر الله  
ايض لم وقال لهم هذا ايض فلاحكم وسلطهم عليكم فاذا يلزمه شرعا اجاب علم ان هذا الشقي البعيد  
الطريفة من رحمة الله تعالى في الساعي فاذا اضار بنفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير  
شبهة في جواز الترتيق في تعزير الى القتل لان الساعي له اول الكفرة والاشقياء العجزة بمثل ذلك سماع في  
الارض بالفساد فجزاؤه مافي الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية  
ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر  
معاصي الله تعالى لاستحلال اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم  
اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزل من بلاد الله فعليه من الوزر  
والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جعلتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون  
بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا  
قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب سئل في رجل عقد على منكحة الغير ووظفها عالما بكونها  
منكحة الغير فاذا يلزمه اجاب يوجب بالضرب الشديد ما يشد ما يكون من التعزير سياسة ودية  
المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة نزوجها الا اول اذا الكناح الثاني باطل والحال هن والله اعلم  
سئل في رجل عمدا لي بكر بالغة في نخاج غير فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها  
على شيخ القرية فلقها بالقبول واكرمه وآواه واخذ له عليها والحال ان خالها في كساحه قائلا يتي و  
عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو الذي تلقاه واكرمه وآواه واخذ له عليها وارثك معصية  
الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال احب  
جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمنا  
في العقوبة الى ان تظهر منها التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتها الى القتل لغلظ ما ارتكبه من معصية  
الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا يكرهونه ولا يتناهون عنه ان يزل  
الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه من ينقر السفينة ليغرقها  
وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه  
الفعلة الفضيحة واوبا القتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلا  
الاحوال والله اعلم سئل في رجل فارق صديقه فقال له فارقني فقال وجدتك على غير الطريقة  
قاصدا نصيحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصدا نصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول  
قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمعنى كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضنا  
والمصاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح

مطلب  
في عنق  
الاب

وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل** في شقي يسئ دائما في عقوق  
 ابيه وبأق له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بعد ارضه مسيدا في حقه قائما في اصراره يأمره  
 لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشترط في سبته وشتمه وأذله  
 عوضه وهتكه وقد كان زوجته امرأة فعلاؤه الذين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد في الشتم  
 والسب وهو عفت نفرت صفت عفتت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن  
 الاكتساب وابنه المذكور في عنقوان الشتاب فهل يلزمه بشفقة ونفقة والدية ويجب عليه ان يحسن  
 عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق اقتصوا ولكم الثواب من المهتمين  
 الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البالغ باجماع من الائمة وانفا  
 لارتكابه كبير لم يقع فيها خلاف بين ائمة وقد قال صلى الله عليه وسلم **ويجمل وعظم** وكره رغم انفة  
 ثم رغم انفة ثم رغم انفة قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما فمراة  
 الحجة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من الكبار شتم الرجل والديته قالوا**  
**يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه**  
 ويلزمه بطلبه خروجه من دار وامتناعه من ذلك التعزير الثلاثي بحقه بحاله الزاجر لامثاله  
 لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق  
 بل صرح كثير بيانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشباب الكسب ان يكلف اياه الى التعب  
 والجهد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر  
 على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والنجبة الكبرى فياخذ بارثام  
 ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك **والله اعلم** وتعالى الله السلامة في العرض والدين وان علم  
 بالصالحات والمسئلين اجمعين **والله رب العالمين** **سئل** في رجل تعدى بدخوله دار زوجة اخيه  
 بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عندهم فليتها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى  
 غمها هل يحرم عليه ذلك ويكون تركها معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير الثلاثي وهل  
 اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عند الحاكم الزامة بالخصارها اليشار عليها  
 بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزير لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها  
 شرعا وقد رفع شيخنا الشيخ محمد بن الحانوق مثل هذا فافتى باصورتها في فتاواه يلزمه ردّها  
 ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول  
 دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع  
 عليه لاختلاف لاحد فيه واما اخصار المدعى المنقول ليشارة في التلون والشرع والفتاوى طائفة به  
 فيجوز المدعى عليه على اخصار ما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل يؤذي المسلمين بالتحري على اخصار من  
 من غير حجة ولا اهلية للاستحقاق فاذا ايرتب عليه وهل يجوز التسعي به الى الحاكم بسبب ذلك لا يملك

مطلب  
اذا امتنع  
الاس من  
الخروج من  
ملك الاب  
بعد طلب  
ذلك منه  
يعزير بما  
يليق به

مطلبت  
فيما اذا  
علم دار زوج  
اخيه وبها  
زوجة اخرى  
اجنبية منه  
واخرج اخته  
مع استغها

مطلب  
اذا كان تؤذي  
الناس باخذ  
وطا من  
غير حجة يعزير

وقال اذا عزل القاضي صاحب وظيفة من وظيفته بغير حجة ينعزل ولا يتبع على ما كان عليه بقا  
اجاب يتربى عليه التعزير كما سطر في كتب علماء من يؤذى غيره بقول او فعل ولو بغز العين  
يعزروه في الجرح بجرمة اخذ وظيفة الغير بغير حجة وبعد جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائل  
لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير حجة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى  
الحاكم لينظر فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السطحا  
به وانه علم سئل امير ارسن رجلا بصاحبون له الى فرضة يا فالبيعه بمعرفة امينها فباع البعض  
وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة  
بالرماة وايدى بكتابة قاضي بلبلين بليلها باعترافه لديه وسجل امير عرض على حضرة الامير ليرد عن مثل  
ذلك هل الامير يردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للايمير رده ومنعه ونزجه ونهره  
واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكاب الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي  
بالاخذ بالنواحي فليس لمن يعصى المهين حرمة وما للذعبي الفساد مقام والله اعلم سئل  
في رجل اذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد سالت عنه لم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا تربيت عليه  
اجاب يعزرو القائل فقد قال في النظم الوهابي ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وياها اثما وياها  
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن التيمية في شرحه ان المختار الفتوى في هذه المسئلة ان القائل ليشهد القائل  
ان اراد الشتم ولا يعتقد كرا لا يكفر وان كان يعتقد كرا فحاطبه بهذابا على اعتقاده انه كافر  
يكفر لانه لا يعتقد اسلام كافر فقد اعتقد دين الاسلام كرا ومن اعتقد دين الاسلام كرا كراه  
وقد اجتمعوا على انه يعزروه والله اعلم

مطلب  
اذا كان في  
الامانة  
الامير  
التعزير عليه

مطلب  
اذا قال لا  
يا كافر يا جاحد  
تعزير القائل  
ولا يكفر ان  
اراد الشتم

**كتاب السرقة**

سئل في رجل فقد بعث امته زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا هل اذا  
عليها سرقة الامته يعجل مجرده قوله وتحبس وتس بعذاب مجرده عواذ ام لا اجاب لا يعجل قوله  
المجرم عن البيعة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان فزكيان لان السرقة من جملة موجبات  
الحدود التي يحاط فيها غاية الاحتياط وتبدأ بأذى شبهة وقد ورد في الحد الشريف ادروا الحد  
بالشبهات ولا تحبس ولا تس بعذاب قال في البحر في الجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا  
يفتى به والله اعلم سئل في رجل تهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد والقصاص هل يحبس مجرده  
الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان  
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماء ونايه

مطلب  
فقد من بيعة  
بعض امته  
زوجته اسة  
قائمة امرأة  
تدخل على القائل  
قوله المجرم عن  
البيعة ولا يعجل  
الحد ولا يعز

مطلب  
لما اذا تهم بسرقة  
او غيرها مما يجب  
بحد الاتهام  
بل لا بد من شاهد  
عدل او مستورين

**كتاب السر**

سئل في كنيسته من يها مسجد جماعة المسلمين وشرفها مسجد جماعة المسلمين ايضا يقيم بكل منهما  
شعرا للاسلام وبين الثاني وبينها بقعة يتشتم بها اهل المنجدين في التوصل ومباشرة الوضوء  
ومقدما الصلوات بها شجر يتشتم بها عباد الله تعالى عند نصارى الكفرة الى البحر الذي يها فقطعوه

مطلب  
ليس لا دخل  
الذمة الرياء  
في الكنيسته  
سعة وبنائة

واقاموا بها جداراً واصنافاً فوجها الى الكنيسته رافعين اصواتهم يتاديون المسبح على وشبه الاظهار  
 تافلين انواع اطعمة لعلهم بالصبيح والتخاليط مظهر من انواع الفرج والتعزير والاستبشار  
 لاصنافها الكنيسته وانصتارهم على اهل الاسلام بمنع المنجدين عن الانتفاع بها وقد حصل  
 للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يكون من ذلك مع انه لم يعبدتم ذلك فيما سلف من  
 الزمان وفيه كثر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة لا  
 الايمان اجاب الصريح به في كتب الحقيقة وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على  
 النمط الاوّل لا في البناء ولا في الارض واصنافه البقية الى الكنيسته زيادة في الارض والجدار  
 زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع برفع وخصوصاً في بقعة لم يثبت  
 كونها فيما سلف منها ويستفح المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للجماعة الاذن لم في ذلك  
 ولا يجوز تسليم اعانتهم لمية ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اخذوا السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل  
 ترميم واعادة مطلقاً وانصهر له ولد والجهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المهندم  
 وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع اتساع لنا ذلك لانه تجرد  
 تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضاً على القول بانهم مكلفون بالفروع  
 واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزج  
 بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصران اجاروا الله تعالى والمسلمين من ان  
 يكون اعواناً في مثل ذلك وانقدنا بنه وكره من هذه الهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم  
 ان لا يعطى ايدية في دينه وان لا يكسر بقوكة الاسلام وقد ذكر في الاشياء والنظر في آخر  
 الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسته اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادة  
 ذكره الشيوطي في حسن المحاضر في اخبار مصر والقاهر عند ذكر الامراء قال قلت بسبب  
 من ذلك انها اذا اقبلت لا تقم ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسته بجارة  
 زوبله فلما الشئ محمد بن لياس قاضي القضاة فلم تنفع الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفحصها فلم  
 يتجاسر حاكم بفتحها بالروح منه ان في اعادة بنائها بعد هدم المسلمين لها استخفا فابهم وبالاسلام  
 واجاد لهم وكسرت اسوكتهم وانصتار الكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلما ورحمهم الله تعالى  
 واسعة والله سئل هل يجوز للذمي تعليه بنا سلام لا اجاب بما اجاب به قاضي القضاة بقوله  
 ان اهل الذمة في لعاملها كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لو جاز لهم  
 وانا يمنع من تعليه بنا شاذ احصل ضرر لجاهه من منع منوه وهو هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاض  
 ابو يوسف في كتاب الخراج القاضيه ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منفردين  
 وهو الذي افتى به انا اهو قوله وذكر القاض ابو يوسف انه يفهم منه انه يقتضي عدم تعليه بناه وهو  
 ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلا يمنع من تعليه بناه على بناهم كان ذلك اولي وسئل قبله

مطلب  
 يجوز اعادة  
 المهندم من  
 الكنائس  
 غير زيادة  
 على ما كان  
 ولا يجوز  
 اجانتهم

مطلبت  
 يمنع الذمي  
 من تعليه  
 البناء اذا  
 حصل منه  
 ضرر لجاهه  
 في ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعولوا بناءهم على بناء المسلمين ويستكونون دأبا عالية البناء بين الجيران المسلمين  
 فاجابة لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يستكونوا اصحوا المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن  
 منفردة عن المسلمين اه واولئك قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية  
 بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم  
 الوهباني وليس لرفع البناء ويقصر فالسنة شره بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه  
 من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاقول مع كونه ظاهر  
 المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لم يمانوا عليهم ما علينا والله اعلم  
 سئل في دير معد لسكن رهبان طائفة الا فرخ القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية  
 في ملكهم ملاصقة بحجر الدير وقد تشعت غالب بناءه والدور قد انهدم غالب بناؤها وقد ورد الامر  
 السلطاني بتعمير الدير للعد لسكنهم وملكهم فلم تعير ما تشعت من بناء الدير واعادة ما انهدم من  
 الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر دبرهم ليستكونوا بها وتحفظوا برفع بناها ليكون  
 البناء مانعا من دخول الصوبس اليهم لئلا يتوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم عادة  
 ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير  
 والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعت منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية  
 في ملكهم المعدة للسكن جائرة باختلاف لا تتخذ للاجتماع فيها للعبادة واطهار شعائرهم واذا  
 احكموا بناء بيوتهم ودورهم للحفاظ من الصوبس لئلا يتوا على اموالهم وانفسهم لا تفرق في ذلك  
 وان كانوا قد نصتوا على انهم ليس لهم رفع بناهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين  
 فاذ لم يكن ذلك ولكن للحفاظ لئلا يتوا على اموالهم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم  
 سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلتها دار ثامن ابيه اليهودي لكتابة على بيت من جملة دار  
 مسلم تلتها ايضا اربعة ارباع ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد  
 المسئل الآن ان يمنع اليهودي من سكني طبقة والتعلي عليه قائلا الاسلام يعولوا ولا يعلي عليه لاهل  
 ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق التصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار  
 الذمي العالية على دار المسلم وسكنها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيد لها عالية كما كانت ومن صرح  
 بذلك ابن السخنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علماءنا والله اعلم سئل في ارض خارج مجاورة  
 تربة اهل الذمة باعها مالكها بمش معلوم لشخص وسلبها له بالتولية هل يجوز بيعها ولشترها ان  
 يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات النصراني ام لا اجاب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين  
 ان الملك مطلق التصرف للمالكين فلم يبيعه لمن شاء واول المشتري التصرف في ملكه باخذاه مقبر  
 وقد صرح في التارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشترى دارا اوتبسا  
 من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون

مطلب  
 دير لطائفة  
 من الرهبان  
 تشعت غالب  
 بناءه مع دورهم  
 التي بجواره  
 اراد طاعة  
 ما انهدم لهم  
 ذلك

مطلب  
 طبقة اذم في فوق  
 دار مسلم تلتها  
 بالارث لوصية  
 المسلم يتنقه  
 من السكني  
 كبر اوهده ميت  
 يمنع من اعادتها

مطلب  
 ارض قرام في  
 حواض قريية  
 اهل الذمة  
 اشترى اهل



مما شاقوا كالمسلمين اه والله اعلم سئل رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والحليل تقريباً  
 الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلد فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل  
 الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليدتبعهم  
 هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا  
 والمنع واللعب بالحكام وغير ذلك مما يمنع عنه كالملاحى والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة  
 المسلمين الحاجة لزيارة القدس والحليل وفي الاشياء والنظائر نقل عن الملتقط كل شئ امتنع  
 منه المسلم امتنع منه الذمى الا الحر والتخوير ولا يكن عيادة جان لذمى ولا ضيافة له ولم يزل  
 اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير تكبير على من يابسون ويدلم على الطريق  
 او يطعمهم او يشقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم  
 والفتنة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه  
 اتما الاعمال بالنيات اهل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضايا والله اعلم سئل في ذمى اظهروا  
 الاستعلاء على المسلمين واتخذوا لهم عرساً وضربت خلفه الطبول والزبور وطيف به في شوارع  
 المدينة واستواها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم  
 فصل يمنع الذمى من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصنف  
 به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الازلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين  
 تعظيمهم واختار في فتح القدير عتاً انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصريح فيه بمنهم  
 من الثياب الفاخرة حريراً وغيره كالصوف الريع والبخ الرقيق والابراد الرقيقة ولا شك ان  
 هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزروا معظمتهم لا ريب في ذلك وكذلك  
 ارتكبو الممنوع عليهم فقله بل اريب وفي الاشياء والنظائر تجليل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمى  
 تجيلاً كفره والله اعلم **باب العشر والخراج** سئل في العطاء الذي وافي المعية  
 لدعا هله بالتيار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التمارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من  
 قرى بيت المال وقر فيه غيره ولم تكن الغلة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان اولى ولاه  
 ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نائبه المقوم اليه  
 ذلك من قبله اجاب المصنف به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء  
 الخوارزم العطاء اى منع العطاء فلا يعطى له شئ لا وجوباً ولا استحباباً لانه نوع صلة وليست  
 ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالعقبس ويسقط بالموت وممجهج بانة صلة لا يملك قبل القبض  
 صاحب الدرر والقرى في كتابه المذكور فاذا تقر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت  
 المال ولا يستحقها واحد منها حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انايه من اهل  
 ذلك رايه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسألة في غالب كتب المذهب ذكوة السيد

مطلب  
 رجل يخرج في  
 بعض السنين  
 لزيارة النبي  
 فتلحقه طائفة  
 من المسلمين  
 وطائفة من  
 اهل الذمة

مطلب  
 اظهر ذمى الاستعلاء  
 على المسلمين وخذ  
 لانه عرساً بالظهور  
 وغيرها يمنع عنه

مطلب  
 تجليل الكافر

مطلب  
 عزل السلطان  
 بعض التمارى  
 قبل ادراك الغلة  
 وولي غيره يجمع  
 الغلة اذا ادركت  
 في بيت المال

مطلب  
اعراض  
تأجيل العطاء  
بأذنه بعض  
الخارج بعد  
قبضه له ثم  
عز من منع  
وليس ولو  
بعد ان جعله

مطلب  
ان ارض الزرايع  
الارض السلطانية  
سنة تبطل  
قدميتهم

مطلب  
ارض سلطانية  
في ارض الزرايع  
عن ابا نهم  
اراد بعضهم  
قتلتها الخ

مطلب  
اعراض بيت  
المال الزرايع  
فزرع المستاجر  
واكل الزرع  
المواد لا يملك  
الزرايع الاجرة

مطلب  
ارض سلطانية  
عجز من هبة  
عن عمارتها  
فدفعها لغيره  
ليس الرجوع

في باب الوظائف والجزية واقطاعه مسئلة في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان  
تناول ما ذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بتم معلوم ثم عزل من العطاء ولو  
آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض امر لا اجاب صرح علما وناوهم الله تعالى ان صاحب  
العطاء يملك المقبوض فله ببيعة لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف  
فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائفة للمالك شرعا وليس للذي وى بعده ان يبطله والله  
سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال  
فرضوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردتها ليدعم عند ذه المبلغ فورد  
المبلغ بعد سنين وردة والارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث  
سينين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح املاه يندفعون عنهم ام  
اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكرنا اذ لا ترك لهم به اعنى بالرهن وان  
لرخص وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجب فاذ ثبت عليهم ما شرح اغلايه يندفعون عنها  
والله اعلم سئل في ارض سلطانية يتوارثها الزرايع ابا عن جد فخلعوا قبضتهم يريدان  
يعتمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب  
بترك القديم على قدمه نص على ذلك علما ونا واقطاعه سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية  
في تمار شخص ابرها من ارضها يد راحم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها اهل بيتك المزارع  
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا يملك له فيها اجاب قد تقر ان اراضي بيت  
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا يملك له فيها اجاب قد تقر ان اراضي بيت  
المال الزرايع يسلك بها ممتلك ارض الوقف وان اجارة غير باطنة لا تنفذ والارضى الان التي في ارض  
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لا يقطع مالكم كما حرم (الكاملين الحمام والرس  
فيها حق اتساق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا  
الكانوفة من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره اذ بطريق العارية دون  
الاجارة لان العارية لا توجب حقا المستعير لانه بمنزلة ضيف صانف بخلاف الاجارة فانها  
توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشياء والنظر في الاجارة للارض  
سكالخراج على المعتمد فاذا استاجرها الزراعة فاصطلم الزرع افة توجب منه لما قبل الاصطلا  
وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل  
كان بيده ارض سلطانية بيد سبأه جعله السلطان قسمها نظير عطاء محجر من كانت  
بيده عن عارتهما لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشرين سنة ودفعها لثالث  
واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا يملكها ولا يملك  
والثالث قد كثرها وهيها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارته ام لا اجاب الاراضي  
التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا يملك للناس فيها

فلا

فلا يجوز بيعها ولا مهرها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجرى في الملك فلا رجوع  
 للاول فيها وانما حق الاعطاء والنتع للسلطان او نائبه واقه اعلم سئل في ارض لبنت المال بها  
 بئر منهد ما اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاء السلطان  
 نظريته المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في المرتبة شرح قوله والسواد يما  
 فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشراف برضا  
 الارض ممن ولاء نظريته المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاء فكبت اذا كان بالمسلمين  
 حاجه والعياد بالله تعالى جاز ذلك اه قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مني على  
 قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتي لا يتخصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكره فيه وما  
 اذا كان على الميت دين لا وفادله الاثمه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع  
 العقار لغير حاجه اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتي به وهذه مسأله مهمه وقع النزاع  
 فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وسبعائة حتى ادعى  
 بعضهم بان البيعات من بيت المال غير صحيحة لتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخير وهو  
 مردود بما ذكرناه اه ومثله في النهرواقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال  
 منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كيله فيه ذلك هذا ما  
 اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد  
 غير خافي على فقيهه والله اعلم سئل في ارض خراج المقاسمة كارضى بلادنا او جعل والى الخراج  
 على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما لغيره فيها فلم ييسر له الفرس ومضت مدة سنين  
 ولم يفرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الاخراج القاسم  
 اجاب لا يلزمه الاخراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو  
 التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقص  
 العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت  
 في ارض الشام ما ثبت في ارض مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالمصلحة  
 من ارضه وبالدرهم وغيرها من الدنانير والفرص وما يصلح اجرة فتلزم فيه احكام الاجارة  
 فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت الخلية وشرائط لزوم الاجرة من الممكن  
 من الفرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض  
 الخراجية الموظفة الصالحة للزراعة يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم  
 سئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاثمار المذكور  
 لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غلبت الاثمار فبعت وبيع بعضها ويريد صاحب التيمار ان  
 يأخذ عشر الاثمار الغانية والباقية بالتمام كما كان يأخذ مسبقا فهل له ماخذ جميع المبلغ الذي

مطلب  
 ارض لبنت المال  
 فيها بئر منهد  
 رغب انسان  
 في شرائها بضعف  
 قيمتها  
 وان لم يكن  
 للمسلمين حاجه

مطلب  
 ارض خراج المقاسمة  
 اذا جعل والى  
 صاحبها في كل  
 سنة مبلغا  
 معلوما لغيره  
 الفرس ومضت  
 مدة سنين  
 لا يلزمه الاخراج

مطلب  
 ارض الشام اذا  
 ثبت فيها ما ثبت  
 في ارض مصر  
 بانها مات  
 اصحابها

مطلب  
 اذا ترك المزارع  
 زرع الارض  
 الخراجية  
 الصالحة للزراعة  
 يلزمه الخراج

مطلب  
 ارض التيمار  
 غراس بيد رجل  
 ملكا وارض الغراس  
 جارية في تيمار  
 الاسباهي

كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والغائبة ام على ما بقى من الاشجار بقدرها ام كيف الحال  
وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقى من الاشجار  
ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبته  
الارض لبنت المال ولتيمارته اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قائم في فتاواه كما  
الوقف وليس للتيمارتي رفع يد الغارس عن ذلك كدراره القائم اذ هو حق باجرة المثل ولو ابي  
التيمارتي ذلك اذ رقبته الارض لبنت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح  
بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيوت عن ملك ماله والله اعلم **سئل** في ارض لبنت المال بيدها  
يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمارته ذو  
عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا  
بل تبقى في يد زراعتها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيها عليها من الخراج  
فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتمته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقا وما كان  
على ما كان والله اعلم **سئل** في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وطلبه تيمارته براءة  
سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافا في براءة ام لا اجاب  
لا يوجب خلافا فتعدد الاسماء وتجانس شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتي متعت مستدركا فيها بهذا  
الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد  
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من  
القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا من بيت المال ام لمن وجه السلطان نصر  
الله تعالى التيمار له اجاب صرح علما وانا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في آخر السنة  
يستحب الصرف الي قومه لانه قد اوفى تعبهم فيسحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار  
وفيه نقلا عن حاشية اخبره لومات في آخر السنة صرف الي قومه لانه قد اوفى مسقته فيصرف  
اليه ليكون اقرب الي الوفاة اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب  
انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصيلة والصلوات لا يتم الا بالقبض وان  
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله اعلم **سئل** في  
ارض وقف عليها عشر في فلانها من صيني وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى  
بصرفه الي جهة صدقة معلومة هل المتكلم عليها ان يمنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه  
اجاب ليس له ان يمنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابها انه يجب في الاراضي  
الموقوفة والله اعلم **سئل** في منبج بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الان  
ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الان ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له  
ذلك والقديم يبقى على قدمه ومثل احوال المسلمين على الصلوات وكما انك لا سيما في منسب المسلمين  
الخارج منها الى ذلك

مطلب  
ارض لبنت المال  
في ارضها المزارع  
من قديم الزمان  
اراد التيمارتي  
رفعها عنهم ليس  
له ذلك

مطلب  
اسمه محمد في البرة  
ويدعوه الناس  
محمد بن واسمه  
الحقيقي محمد  
لا يوجب ذلك  
خلافا

مطلب  
ما احد الجند  
بعد اذراك  
الغلة يستحق  
الصرف الي  
قومه

مطلب  
ارض عشرية  
موقوفة امر  
السلطان  
بصرف العشر  
الي جهة ليس  
للمتكلم عليها  
ان يمنع

مطلب  
ارض مسعدة  
لم يعرف عليها خراج  
اراد المتكلم اخذ  
الخارج منها الى ذلك

مطلب  
فرض ناظر الوقف  
على المزارعين  
أكل من الحنطة  
والشعير  
امداد معاق  
وهو باطل

المعدة للركوع والتجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله  
ورجع بالذل والهوان والله اعلم **سُئِلَ** في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه أكل من الحنطة والشعير  
والعطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقتا طويلا بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا وهل هذا جائز  
له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصته الوقفية نقصت على الفصل يكون القول قوله يمينه  
لا قول الناظر ام لا **اجاب** هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعاً ولا يثبت في ذمة المزارع لانه  
ربما محض اذ هو بيع مجهول معلوم في ذمة المزارع اذا ما في الكس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز  
مجازفة الا يرى الى ما يروى عن جابر بن عبد الله الصلابة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كلاً  
بالكيل المستعمل من التمر واه مثل والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكل والمجازفة  
في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع  
يكون تقرباً الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن اربعة خيالة  
المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه فدع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنتك فيه بالحياة فخلغه وكل  
امر الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه قاله قوتى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو  
الربا كالذي ينكح امته والله اعلم **سُئِلَ** في اراضي القسمة التي يزرعها الناس بالحصص هل تقسمها ان  
يضر بها غيرها شيئاً معلوماً في مقابلة حصصهم بسمونه فضلاً وذلك على وجه انحرز والتخمين  
ولا يضابق ما يخص حصصهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس كذلك خصوصاً على وجه الجبر اجاب  
ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فضلاً امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن  
المنيف ويزداد بعداً بفعله جبراً وقهر التوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم  
من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجازفة الحق  
المبين والامر لله رب العالمين **سُئِلَ** في قرية فصل على اهلها قسماها زرعها بامداد معلوم  
مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما تحتل وانفق اهل القرية على توزيع  
ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لواعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم  
لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون العرامة والتوزيع هذه للظلمة حيث لم يمكن  
رفعها بحسب من الغلة لاهل وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيراً وعكسه اجاب  
لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفضل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ  
الحصص منه لا القراريط والعرامة اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما  
نصتوا عليه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال  
وقدمت سنون وهو يعطى ما عيش عليه من الخراج واهل القرية ضمن في ايديهم الروماني يريدون  
ان ياخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا **اجاب** لا يسلك بالاعراض الملك مملك  
الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام

مطلب  
ليس قيام  
ان من القسمة  
وضع شيء  
عليها

مطلب  
او ظل قسام  
ارسل القسمة  
بوضع شيء  
عليها توزع  
على الخارج

مطلب  
غرس زيتون  
مملوك في  
قرية وبها  
زيتون روماني  
لا يؤخذ منه  
مثل الروماني

او ناعبه ان شاء عمره لبنت المال من مال بيت المال ورد جميع الخراج في بيت المال وان شاء عامله عليه بصحة من الخراج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجا وزفيه ما وظفه عمر رضيه تقاعنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخراج كالعشر لتعلقه به وان كان مَصْرَفه مَصْرَف الموظف فهو كالموظف مَصْرَفًا وكالعشر ما أخذنا فافترقا فكيف يتخذ منه مثل ما يتخذ من الروماني الذي لبيت المال فانهم والله اعلم سئل في فلاح رجل من قرية الى اخرى جأ في تيمار جندى ثلث مئة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنا بلس وقد ن بها واضر اهلها هل يتخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم يتخذ خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخراج وقد حبسته او استهلكه في ضمن وقطعا وفي خراج القريه كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مَصْرَفًا فجمع لا يسماع كونه اقا قيا نزيبا لاملك له فيها وقد نفي عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتس به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزول الا فاقى الذي لا ملك له بالقرية مع اضران والله اعلم سئل في قرية لبنت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطائه فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا انلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعتها غرس شجر زيتون في ارضها هل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص باعلى شجر الزيتون من عداوه المقررة فيصرفه للحكم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المشايخ اذ العداو المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارستون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل حصة استحقاقها اذ يخصها كما يجري في الزرع المشوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات ونحوها حصة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولميات به نص ولا نقل والله اعلم سئل في قريتين خريتا من الظلم وكثرة التكالييف من باطنية ومباشرة وكما له وقهوجية وقواسية وطبا وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا احتملا قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلانات فنقل متوليها ما قسمها من الربع الى الخمس لما رأى من ان لا عماره لها بدون ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا رام قسم الربع عليها لا يعمر ان هل ما فعله المتولي واقرة عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقرب لاننا اذا اعيد الربع اصنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب قد قرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعداه بمجرد تقريره واذ اتمت الارض ما لا يتحمل كان ظلما يجب اعداه

مطلب  
رجل من قرية  
الى اخرى وصار  
يبيع في ارض  
خراج ولا يعطى  
الخراج مائة  
منه للمدانية

مطلب  
السباهي  
قطع غراس الزيتون  
المباح لاهل  
القرية

مطلب  
في قريتين  
من ارض  
الظلم المتولي  
القسم انقل  
قسمها من  
الربع الى الخمس

ولاشبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقه فاذا لم تطبق الربيع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطبق الخمس  
 بان كانت ارضا قليلة الربيع كثيرة المون بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل ان ياشي به  
 المون او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله لعلكم احملتما  
 الارض ما لا تطبق فقالا لا بل حملناهما ما تطبق ولو زدنا الطاقه وقد نص الشكاكي انه اذا اجاب  
 النقصان عند قيام الطاقه فعند عدم الطاقه بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فوله المتو  
 قرون حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقويم ويجوز نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم  
 سئل في ارض وقف يؤدي متواليها كل سنة للعشار عشرين نظير ما عليها من العشر هل للعشار  
 ان يطلب العشر من نزرع مستاجر بها او مستحق كرتها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر  
 نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المورع عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول اما قال  
 الامام فليس على المستاجر ولا على المستحقين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل  
 يده اراضي بعضها وقف وبعضها بيت المال يزرعها بالحصة هل يمكنها بذلك فتمرى بعد موته  
 على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا اهل اذا وضع احد بنى المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها  
 مدة ثم مات هل زوجاته وسائر بناته ان يحاصرن بنيه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم  
 وتجوز على الفرائض الشرعية ام لا حق لمن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال الاملاك  
 لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البرازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا بنات  
 فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس في رقبته ملك بالاجماع المسلمين  
 والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما تركه والله اعلم سئل في قرية تصنف  
 ارضها وقف والنصف سلطان في جلا كثير من اهلها من المعاصم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم  
 قاطنون ببلاد الاسلام وقد تولدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم وارضيتهم المذكورة وبعد ما يزيد  
 على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غلصتهم على ارضيتهم المذكورة العم  
 تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قال من العلماء بالزواجر بواحدة منها لا سيما  
 الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقبض بالز  
 ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزرايع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عاملا  
 بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرح به علماء ونا قال في الاسعاف واذا دفع بها يعنى دفع  
 المتولى الارض مزارعة فالخراج والعشر من حصته اهل الوقف لانه اجارة معني هو وفي اوقاف هلال  
 ارايت القائم بأمره هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر  
 العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون  
 للعود الى بلدتهم جبرا الاجله ما هذا الا ضلالا بعيدا وبمثلنا نقول اذا كانت الارض لبنيت المال وتدفع  
 مزارعة المزارعين فلما خوذ منهم بدل اجارة لخراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره وما هو مصرح به

مطلب  
عشر الارض  
العشرية على  
المورع لا على  
المستاجر  
مطلب  
ارض بنت  
المال لا تورث  
فليس للزوج  
والبنات فيها حق

مطلب  
قرية بعض  
ارضها وقف  
والبعض سلطان  
انهم اهلها  
منها اكثر نظام  
لا يجزرون على  
العود

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شئ على الفلاح  
لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وتكف  
مصراً فلا شئ عليه فانفعله الفلانة من الاضرار به فخر اصرح به في البحر الرائق وفي النهج ما يفعل الا  
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويستحق ذلك فلاحته واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره  
ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند الحجر او الغيبة او المروءة عن الارض  
الخراجية على انه امانة يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها  
وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع  
الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرصاً لولو وهذا قول القضاة واما قول الامامية  
لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقبل انه قول الكل فاقصروا هم على ذلك يمنع تعريضهم لغير  
المزارع والتعرض اليه بشئ ما ذكر في السؤال وبعضى بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا  
بالله الرجوع والمآب **سئل** في ارض خراجية التي عليها التسيل حسباء وبعض احجار فترك اربابها  
زرعها مع امكان اصلاحها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب  
ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في  
الحاشية وان كان في ارضه قصب او طرفاء او جنوب او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان  
يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعد بقليل وان كان في ارض الخراج  
قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصلح الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان  
لم يمكن فلاخراج عليه ومثله في غيرها والله **سئل** من حاكم غرق اذا اخذ خراج المقاسمة من الزرع  
مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقعا ارضاً هلاً يؤخذ من الزرع ثانياً ام لا ويخرجون  
من العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعة ثانياً اصرح به في التارخانية والله اعلم  
**سئل** فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم  
والرطوبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوى اذا  
اصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كما افرق والحرق وشدة البرد والحق البرزاني الجراد بذلك  
حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والغارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا  
بعدم السقوط في القردة والتسابع والاقامى ونحوها حيث امكن المنع اذا العلة عدم القردة على  
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخرين لتعلق ذلك ببعض  
الخارج فيها فكان ذاك بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطوبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب  
ان العذر والابتعاد من الظلم وقد صرح علماءنا في هذا الباب انه مما يجد من سيرة الاكاسرة  
انهم اذا اصاب الزرع آفة غزوة ما انفق من بيت نالم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا  
لم يعطه الامام شيئاً فلا اقل من ان لا يعطيه **خراج** والله **سئل** في ارض قرية قسمها الربح وهي وقف

مطلب  
لو عطل زرع  
ارض الخراج  
ارض لصاحب  
القاء التسيل  
فيها يلزمهم  
الخراج

مطلب  
لواخذ خراج  
المقاسمة  
من الزرع  
ثم طه ان الارض  
وقض خراجها  
من العهدة  
مطلب  
لواصاب الزرع  
آفة سقط  
الخراج منه  
ومثله العشر  
ومثل الزرع  
الكرم والرطوبة





فأصح الروايات بل يكلف ان يؤيدها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه وهزه  
هزا ويقول اعط الجوزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم ما مورون باعطاءها حال كونهم صاغرين وبحث  
اجوزية طوي بل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي مات لامن تركه هل تطالب ورثة الجوزية  
ام لا اجاب لا تطالب ورثة بجزية من مالهم بالاجماع اما عندنا فليسقطها بالموت واما عند القائل  
بعد مسقطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاق من ماله والقول قول الوارث  
بيمينه انه لم يتركها الا والله اعلم **سئل** في نصراني تماني وطينة جالية هل يلزم زوجته واخاها ام لا  
اجاب لا يلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها اب وابنة ولا ابن وابنة فيها كالدين الشرعي القائل  
بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم **باب الردس** **سئل** في شق  
لعن نبى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اشى عليه الملك لخليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فلما تبت  
عليه وهل اذا اجادنا ثيابا من قبل نفسه راجعا عما قال يرفع عنه موجب الردة الذي هو القتل ومما الحكم فيه  
اجاب يقتل حدا ولا توبة له اضلا في البرازية وغيرها من كتب العناوى والتفظ لها لو ارتدت  
والعياذ بالله تعاخر امراته ويحدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج ويسعى اعادة الصلاة والصوم كالكا  
الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطى وبعد الحكم بكلمة الكفر ولد زنا ثوان اقبلة الشهادة  
على العادة لا يجزئ ما لم يرجع عما قاله لان بائناها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع  
عن ذلك ثم يحدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه  
او احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اضلا سواد كان بعد القدرة  
عليه والشهادة او جاء ثابيا من قبل نفسه كالمتردق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه  
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كما تر حقوق الآدميين وكذا العذف  
لا يروى بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى والان النبى بشروا البشر جنس  
تلقم المعرفة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرقة  
المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين وكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام مشركا لا يعفى  
ويقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والبدك واهل الكوفة  
والشهور من مذهب مالك واصحابه والخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا  
كان مسلما وقال محمد بن المالكى اجتمع العلماء على ان شاتم كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه  
وكفره كفره قال الله تعالى ملعونين ايها ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآتية وروى عبد بن  
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى  
الله عليه وسلم قال من سب بيانا فقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن  
الاشرف بلا اذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابى رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطب هذا  
وكان متعلقا بانسان الكعبة ولان المسألة تعرف في كتاب الصغار والمسائل على شاتم الرسول اه

مطلب  
واما الذي  
لا من تركه  
لا تطالب  
ورثة بالجوزية  
مطلب  
غات نصراني  
وطينة جالية  
لا يطالب  
بها احد  
مطلب  
في حرم  
سنة سيدنا  
ابراهيم

وفي الاشياء كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة اتجماعة الكافر بسبب نبي وبسبب الشينين  
 او احدهما وبالسيور والزندقة الى آخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطراف والحوادث  
 فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام  
 والله اعلم سئل في مسلمت خير خلق الله تعالى اجمعين مجاز رسول الله به العالمين وشتمه في وسط  
 الشوق مركبا اعظم الفسوق فاحكم هذا الشقي العيين افتونا ما جورين اجاب بحكم الرد  
 وبصرح في الفتاوى حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكم المرتدين ويفعل به  
 ما يفعل بالمرتدين ومن سرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المستفي بمعين للحكام حيث قال لنا قدام شرح  
 لطحاوي ما صورته ومن سب النبي وابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشياء والنظا  
 كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة اتجماعة الكافر بسبب نبي وبسبب الشينين او احدهما الخ  
 وفي البرازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد  
 وهو القتل اذ اسب الرسول صلى الله عليه وسلم او احد من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة  
 له اصلا سواء كان بعد القدر عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمتردق فانه حد وجب فلا  
 يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العمد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق  
 الادميين وكحد العذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا اسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي  
 صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم العرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايير بخلاف  
 الارتداد لانه معني تنفذه المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة  
 والسلام سكران لا يعفى ويعتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وادامه العظ  
 والبدرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا يعلم احد من المسلمين اختلاف  
 في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى لاجمع العلماء ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في  
 عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقيلا سنة الله الية وروى عبد بن مؤيد  
 ابن جعفر عن ابي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه اوصى الله  
 قال من سب نبيا فاقبلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشتر  
 بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل هذا وكان  
 متعلقا باستار الكعبة ولان المسئلة تعرف في كتاب الصيام المسلول على شاتم الرسول وبما فيه  
 وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل في نصراني ذمى تجرد على الجنايا الفع  
 المجدي صلى الله عليه وسلم بالسبب فاذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحه النظر  
 ومدحه الاسلام اجاب بالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماءنا بانة نحو والترقي في الرد  
 الى القتل اذا عظم موجب واي شئ من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي  
 اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كما لا يتجرى اعداء الدين الى احراق اقدار المسلمين بسبب بيتهم

مطلوب  
 في حكم  
 سب النبي  
 صلى الله  
 عليه وسلم

مطلوب  
 في نصراني  
 سب  
 محمد  
 صلى الله عليه وسلم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير  
المنع والى العالم سئل عما نقله الزاهد في حوايه بقوله خرج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقيل  
لكافروا والحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان يرجع ثمة اكثر لا يضروا وان اراد به ان  
ديهم خير كفر قال وكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملة والتجارة القلة  
خائنهم وغريرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تم اموالهم بغير ثمن او بتمن نجس وهو الظاهر  
لا يكفره لو كانوا خيرا من المسلمين في المعاملة اذ مع ان اساسهم على تقوى واسباس الكفار على غير ذلك  
هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض لشيطان لم خشية فواتهم  
من يد فوجبا ثمة المقرون بارادة الالهية بخلاف الكفار فانهم امن من فواتهم واستراح منهم وترك  
التعرض لهم ولم يفرح بهم من اضله الله تعالى عن سواد الطريق والله اعلم سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاز  
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او غير ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين وانما حص  
وقع بينه وبين صهره خلافا فقيل لو ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لرا امر بامر لا يكفر وقد اتى به من  
الشافعية السبكي والرنلي معلا بان يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته  
وعدم تبرؤها لا يكفر فقد شفع في قضايها ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال الزوبك وابو ولدك  
فقلت انما فرني كان لا ولكن اشفع فالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهب على عدم كفره والذي يظهر انها اجاب  
والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم ويؤمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واجمته حلت له بمجرد  
نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا للمقام الرسول  
عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة في مقام طلبة ما يقيم على المرتد وهل اذا تاب وقبل توبته  
ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماءنا  
في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف  
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصابة سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جازا تابا من قبل نفسه  
لان حق تعلق به حق العمد فلا يسقط بالتوبة كما سار حقوق الادميين ووقع في عبارة البرازية  
ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك  
زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور من ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قد مره وروى عن علي بن  
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوجع الله تعالى اليه ان يزيدا يطلق زينة وانت تزوجها بنزع  
الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينة وانها لا تطلقه واعلم بان يريد طلاقها قاله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اجهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك  
وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يامر بالطلاق لما علم انه سيترجى  
وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس ان يتزوج بزينة بعد زيدا وهو مولاه  
وقد امر بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشى الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

مطلبت  
في قول الزاهد  
خرج قيل له في  
الخروج الى دار  
الحرب

مطلبت  
لو قال لو جاز  
التي حلت  
لا تكفر  
انما حص

مطلبت  
من قال ان النبي  
كان اذا نظر  
الى امرأة  
حلت له بمجرد  
نظره

مطلبت  
في تفسير قوله  
واذ تقول للذي  
انعم الله عليه

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بان يترك واعلم ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم  
قال قال علماؤنا وهذا القول احسن مما قيله تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين  
والعلماء الراشدين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابوبكر بن العربي وغيرهم  
ثروا قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وزيما اطلق بعض الجاهل يعني الضقة  
عشق وهذا لما يصد عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله  
عليه وسلم او في الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي استبا النزول  
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اى ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد  
عليه فيسنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلاهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما  
ليس فيه نقص لليل الطبيعي الذي لا يكاد يشلم الاذى منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي  
صلى الله عليه وسلم الى المرأة زيد ثمتاها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والباح لا يستحق امانة والله تعالى اخبر  
انه ما كان عليه فيمن حرج ولا جناح لاستيف الامور بالحاكمة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد ظنوا  
زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابد لك خيرا مما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر  
وقالت الامر لله ورسوله محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو باختيار فطبت على الله عليه وسلم وتوجه  
اياها بعد زيد يكتب القائل كان اذا نظر الى المرأة واعجبه حلت له بغير دنظره ويدخل بها فخر او القائل  
بتكلمه بين العوام تنقيصا للمقام الرسول عليه افضل الصلوة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان  
يطاق به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماءنا في الاعلام والله اعلم **سئل في**  
**دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض وقرنها واستهز بها فاذا يلزمه شرعا**  
**اجاب صرح كثير من علمائنا بكمه قال في الجرد في تعداد الكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى**  
**بها خصمها يكره بالقاء الفتوى الخ وقال اوضح بالفتاوى لو عرض عليه خصم فتوى لائمة فردها وقال**  
**جه بازنامه فتوى ورده قيل كفر لردده حكم الشرع وعبارة البرازية يكره بغير لفظ قيل ولو قال**  
**ليس كما افترى او قال لا يجعل هذا يعتر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والترددانما هو**  
**عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين باجماع المسلمين**  
**والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزى بالشرع الواضح الجليل الجليل اعادنا الله**  
**من الموبقات ونصم لنا والمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل في متوكل على اوقاف سيدنا خليل الدين****  
**على بنينا وعليه افضل الصلوة والسلام مسك جماعة من الغلاصين وبهم ظلمنا بغير طريق شرعي فقولوا**  
**جماعة من عشيرتهم ليا توالحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستفتوا**  
**ليخضرم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فخصروا وامستغاثوا فامرسل الحاكم المذكور اليه فخصر واحصر**  
**الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذه بي الى الشرع الشريف**  
**فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاطف مستحقا بالشرع الشريف وثبت استحقاقه**

مطلب  
لورضى الفتوى  
على الارض  
ومرقرها بخر

مطلب  
لوقال المدعو  
الى الشرع  
انظره  
بغلاظته وتعاطف  
مستحقا

بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلاً  
 له بالتركية بيان مسؤوليه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان  
 فاذا يرتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء  
 وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه  
 الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المثون والشرح  
 والفتاوى المستغنية عن الشرح والبيان من وجوه الاهانة بالجس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد  
 الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء  
 المسلمين وصناد الله تعالى اجمعين فقد صرح اكثر من ايتنا رحمهم الله تعالى امين ان من آذى غيره بقول  
 او فعل ولو بغز العيش عزوفين باب اول ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الحشنة المستعجلة  
 للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصاً بذوى المناصب المتلقاة من الحضرة الخافوا  
 فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمان اجابتهم وحرمتنا الاقيات عليهم والاستهانة بهم اذ  
 هي مؤذية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضرب في ذميم  
 والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له  
 مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهين الله فانه من مكرم والله سبحانه وتعالى التوفيق والهادي الى سواء الطريق  
 سئل في طائفة من الفلاحين وهو الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجرائم  
 فابوا قائلين لا تغل بالشرع وانما نعمل بدعائر العرب والفلاحين ماذا يرتب عليهم شرعاً اجاب  
 ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافاً فلا يرتب في كفرهم باجماع المسلمين ويجاز  
 بحري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحداً منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال  
 لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من يرسم كاري كتم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا  
 اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول برفع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب  
 المذهب واما مقوية المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب عليهم على حكم المسلمين لان العرب والفلاحين  
 غلب عليهم افعال الشرع والرجوع الى الدعائم وبقا تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلمة ان تركوا امرهم فلا  
 يجوز اذها اعتنم في الضلال واهل الامرهم فيما يجوز فيه الاهمال خصوصاً فيما يتعلق بهذا الشأن الذي  
 طالما ضربت الصحابة دونه بسببها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلته وقام للمتعين  
 على حكم المسلمين والاسلام وسائر ولاية الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشأن الصعب  
 المنهمل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المجدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابي  
 وتما عنهم في الضلال يجبان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيم للتعال اليه  
 ربيعتا ومرتدنا وطينة اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم من سماء الشريعة وارفع عمدتها وثبت قوائمها يا  
 نمست السماء ان تقع على الارض من اللهم آمين سئل في رجل سكن داراً له ثلثها والثلث الاخر لاخر

مطلبة  
 من آذى غيره  
 بقوله او فعل  
 ولو بغز العيش  
 عزوفين

مطلبة  
 من قال لا اعمل  
 بالشرع بل  
 اعمل بدعائر  
 العرب

قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايته فقال لا اقبل هذا ولا  
ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجابة له مفت بان حيث خالف الشرع فقد  
كفروا بت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومرجعة زوجته وكتب عليه بذلك مجمل فهل ثبت بذلك  
كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم  
انت علام الغيوب اعلم ان علماء ناصروا في كتبهم في هذا الباب بان لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه  
مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكروه والاسلام يعلو والكفر شئ  
عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر  
الشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي من اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما ادخله فيه ثم ما يتقن  
انه ردة فيحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو  
فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكروه اقول قد  
هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع الاكفر  
على قياس هذه المقدمة فليتامر اه وفي الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافر متى  
وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا طلق الرجل كلمة الكفر عدل الكفر لم يعتقد الكفر قال بعض  
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح  
عندي لانه استخف بذنبه اه وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه  
واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البرازية  
الا اذ خرج بارادته موجبا للكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر  
نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لانهاية اه قال في البحر والحاصل ان من كلف  
بكلمة الكفرها الا اوعيا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها  
خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفرها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا  
بها كفر فيه اختلاف والذي تحررنا لا ينبغي بتكفير مسلم امك رجل كلامه على محتمل حسن او كان في كفره اختلاف  
ولورواية ضعيفة فعلى هذا فاكثرا الفاظ التكفير المذكورة لا ينبغي بالتكفير بها ولقد اذنت نفسي ان  
لا افتي بشئ منها اه والله اعلم سئل في نحو عرب السعادة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام وغير  
البحار وغيرهم من عرب البوادي الذي يطلقون نساءهم فيترقيج الرجل منهم زوجة الاخر المدخول بعد  
طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعلوث لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احد من عشر بنات مثلا  
وله ابن ثم وغو ذلك من العصية وان بعد لم يورثوا البنا مطلقا معه بل يعدون من بانفسهم ميراثا وورثون  
ذلك لعصيته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم يكرهون البعثة والنسوة  
اذا قيل لاحد من ان ربنا سبحانه يحيي المخلوق بعد موته ويحاسبهم على اعمالهم فيقول له لا تدري ذلك ولا يقبل  
الصلاة ولا يؤتون الزكاة وادبهم الفسا في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمتها الله تعالى

مطلب  
في حكم من تكلم  
بكلمة الكفر بفصل  
بين كونه هان  
اولا عبا

مطلب  
في حكم من تكلم  
الذين يطلقون  
نساءهم فيترقيج  
الرجل منهم زوجة  
ولا يعتدون  
بعدها ميراثا

ويبيعون الحر ويبتولوا بآثمه هذا فلا يحى ابيعلمن شئت كيف شئت وانصرف فيه بالرهن كيف شئت  
 مستحلين ذلك ومن قبا عنهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الفتر مفضية من زوجها وكان بينه وبينها  
 اذ في قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل بيته ويدخل عليها في الحرام ويعد لها زوجة له معتقداً حل ذلك كما  
 حكم الله فكما فهمت وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعاً مع نهيهم لم عن ذلك مراراً وامرهم بالاسلام  
 والانتفاء الاحكام الله تعالى فلا يزدادون الامخالفة ويخربون امرهم اجاب قد سئل عن هذه  
 المسئلة مشيخ مشايخنا الزاهد الوع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد القال الحنفى رحمة الله تعالى اجاب بما  
 حاصله الرقوم في قواوه من استحل حكماً علم امره وحرمة في دين نبيته محمد صلى الله عليه وسلم هو كافر ويشك في  
 ووعظوا امران حل قتلهم وقتالهم واخذوا مالهم ثم يظنر حال نسائهم ان كمن مؤمنات مكرهاً ممن لا ذنب  
 لمن لا يتعرض لمن فيعلم الاحكام وان لم يكن كذلك حل سببهن وسبعهن كالموتيات اهر وحيتك قطعوا  
 الطوق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال الجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزوه  
 الذين يماربون الله ويسولوه ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ارجلهم  
 من خلفا وينقوا من الارض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفاراً  
 وبه يعلم حل قتلهم مطلقاً والحال هذه ويشاب قاتلهم واجرم القاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص  
 النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم سئل في طائفة الدرر والقاتلين بالوهية الحكم يا الله  
 العبيد والتابعين وبعدهم نبوة نبيته محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين  
 بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترب عليهم احكام الاسلام ام لا  
 لما اشهر عنهم من اخفاء الكفر واطعام الاسلام واذا غار المسلمون وسبواهم فاشترى مسلم من تلك  
 السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر  
 الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزندق لان ذلك في الزندق لعدم  
 الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده ريساً والمنافق مثله في الاثام  
 وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعترف بعض الناس عليه او يستره الى من امن اليه والحق ان الذي يبطن  
 ولا تقبل توبته هو المنافق والزندق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطناً كفره الذي هو عدم التوبة  
 بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرقي والاولو فرضنا ه مظهر ذلك حقا  
 يجب ان لا يقبل وتقبل توبته كما سائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة وفي الحائنية قالوا ان جاء  
 الزندق فاقترانه زندق فتايب من ذلك تقبل توبته وان اخذتم تايب لم تقبل توبته ويقتل هو واما حكمه  
 السبايا فقد قال في الحائنية بلده يدعى اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويعرفون القرآن ويعبدون  
 الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبواهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين  
 بالعبودية والرق ملككم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار منهم ان اقروا بالاسلام  
 ثم عبداً والاوثان كانوا مرتدين فيجوز اشتراقهم نساءً وصغاراً ولا يجوز اشتراق الكبار ولا يجوز

مطلوب  
 في حكم الذوق  
 القائلين بالوهية  
 الحاكم يا الله  
 وبعدهم نبوة  
 نبيته وغير ذلك



من اهل الردة وان كانوا مقربين بالرق والعبودية للمكرم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملككم جاز بيعهم  
 او والله اعلم **كتاب القطة** سئل في رجل التقط بهيمة فادعى  
 المالك انه غاصب وادعى هو الملقط ولا اشهاد ولا بيعة قال القول للمالك  
 اجما حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لاله اختلف ائمتنا فقال ابو حنيفة  
 ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول للملقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم سئل  
 في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذ  
 ليردهما الى مالكهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قد  
 للمالكين على خلاصتهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاد ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بيعة  
 اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى  
 ذلك ولم يقيم على دعواه بيعة لا يقبل قوله ويضمن عند ابو حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذب المالك في  
 ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطهما لارد  
 وادعى انه التقطهما لنفسه يكون صامنا عند ابو حنيفة ومحمد رهما الله تعالى والله اعلم سئل في قرية  
 سلطانيتها بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزراع من مزراعي القرية بديا بالآلات من عنده  
 هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان  
 ذلك واذا اتخذها المزراع بديا بالآلات من عنده لزمه اجرة مثلها البيت المال حال كونها خالية من الآلات  
 التي لا كالبيتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتي به والله اعلم **كتاب المفقود**  
 سئل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلاء فلما  
 ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرع هل المتقبل ان يناول  
 استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علما وانا بانه ليس للقاضي ان يقضي  
 المفقود ولا عليه بشئ حتى قالو الوغاب المقضي عليه يدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى  
 يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسألة شهيرة فلا تستعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا  
 يجوز للقاضي ان يوفى به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق  
 والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على قار من تركتها وباعه  
 قبل القبض بموتة فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العاقبة  
 ويرجع المشتري على بائعه بالتمس وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم سئل في مفقود  
 ثبت موته بموت اقرانه لدعواكم شرعي تبوئا شرعيا وله ولد غائب غيبه منقطعة نصيب الحاكم الشرعي  
 فيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واشتبهت  
 بوجبه القيمة المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصته في دار فهل القيمة بيع الميراث  
 لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم لبيع الحصه المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين

مطلب  
 ادعى المالك الغصب  
 والملقط القطة

مطلب  
 اذا ادعى الملقط  
 القطة وان اشهد  
 لا يقبل منه الا  
 بيعة

مطلب  
 في قرية سلطانيتها  
 بها مغارة عادية  
 اتخذها مزراع  
 قوله بديا بالآلات  
 وبتدبيره المزراعي  
 هو المكان الذي يحضر  
 فيه الزيت في عرف الامم

مطلب  
 قبض الناظر اجرة  
 مستعمل ثم فقد  
 الناظر ولم يمكن  
 المستاجر الاخر

مطلب  
 ماتت عن ابن مفقود  
 قباع امين بيت المال

مطلب  
 حكم ببيع المفقود  
 وعليه ديون بيع  
 عقاره لاجلها

بذمة الميت ففي العادة وكثير من الكتب والعبارة لها وإذا كان للميت تركه حين توفي وورثته في بلد آخر  
 وادعى سنان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيًا لأن الغيبة المنقطعة بمنزلة  
 الموت وفي المنتقى إذا كان على الميت دين فبيع العقار بما من تحت المنقول عند أبي حنيفة والنقول في ذلك متواترة  
 في الكتب المتكاثرة والله اعلم **كتاب الشركة** سئل في دار مشتركة  
 بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فحكمه شرعًا اجاب صرح علمًا ونابا أنه إذا بنى بغير إذن الشركاء  
 وطلبت العتمة يعطى ما وقع بناؤه في نصيبه فيها ولا يهدم وهذا إذا بنى باجبار والآية هي له وإن  
 بنى بتفرض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمه لما صنعت من عند لا يهدم ولا يرجع بشئ مما  
 انفق على العملة وإن بناه من النقص المشترك من ماله فما له ملك له ينقضه والمشارك على حكم الشركة  
 كما تقدم وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباقي فيه يمينه والبيتة على بقية الشركاء المدعين اذ هم  
 خارجون عنه وهو ذم ويدل للحاكمه والله اعلم **سئل** في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير  
 اذنه منفعًا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا  
 يرجع للباقي بما لا قيمة له اذا هدم فيمنع هدمه واذا طلبت القسمة كلاهما واحدهما تقسم وكل واحد  
 ما وقع في نصيبه وإن بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبت القسمة او احدهما قسمت وكل ما وقع له من  
 النصيب فانه وقع في نصيب الباقي فيها والآية هدم بناؤه واخذنا نقاضه التي بناها لانها ملكه ولا يخرج  
 عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبًا حال البناء ونصيب اخيه وشاغلًا ملكه بملكها  
 فيؤمر بالرفع ان طلب والفقاهم **سئل** في دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بما  
 واصلاح حيطانها ومرمتها وهم متنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك  
 كما صرح به غير واحد من علماءنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة نصفها  
 مشاع وقف على جهة بر والباقي ملك آخين استمرت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارةها والآخر  
 يريد لها ويطلبهم مساواة في تعمرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى الحصول مقصود  
 الواقف مادامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولى في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على  
 للملاك بما خصهم اجاب صرح علمًا ونابا ان للمشارك اذا هدم فاني أحد الشركاء او أحد  
 الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لاجبر ويقسم والآية بنى الشريك ثم يجره ليرجع قال في الاشياء  
 والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا هدم فاني أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم  
 والآية بنى ثم اجبره ليرجع وصريح علمًا ونابا ايضا بان الوقفا اذا احتج الى تعمره جازت الاستدانة عليه  
 اذن القاضي حيث لو يتسرا جارة عينه ولو بشره متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما  
 حره ابنه وبان وذلك كله للآلة في المنفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي  
 مراعاة الوقف ان كان له ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولى عمارة ويرجع على الشريك بحصته وإن شاء  
 امره باجبارته والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من رجل ما كان له من دارين  
 وبعث

مطلب  
 بنى أحد الشركاء  
 في الشركة بغير  
 اذن البقية

مقلات  
 حكمه كالذي  
 قبله

مطلب  
 لاجبر الشريك  
 على العمارة

مطلب  
 وكان بعضها  
 وقف وبعضها  
 ملك او للملاك  
 عن عثمان

مطلب  
 يجوز الاستدانة  
 على الوقف لعمارة

ويقضى

ويقتضى بكل ما هو نافع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدارين  
 متغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وابي احدهما العماره فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجر  
 على العماره طاحونه او حمار مشترك انهدم وابي الشريك العماره يجبر هذا اذ بقي شئ اما ان انهدم  
 الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك اهو وفي الحائط  
 حمام بين رجلين عاب قدس او حوضه او شئ منه واحتاج الى الرقعة فاراد احدهما الرقعة من المتنع الآخر  
 اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويؤتمرها بالاجرة وياذن لاحدهما في الاجارة والرقة من  
 الاجرة قيل هذا قول ابو يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في حجره وبالل  
 بعضهم القاضي ياذن لغيره اى المتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته  
 والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرنا في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر  
 ان الفتوى ايضا في حق الحكم به والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصته قراريط معلومة من  
 معلوم ثم باع المشتري الحصه لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلك عند هل يصير البايع  
 الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضم ان هل تؤخذ القيمة من تركه اذا مات ام لا اجاب  
 هو اعنى المانع الاول فخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديبه بتسليمها لثالث بغير اذن بايعة  
 فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضم المشتري منه لانه مذك بالضم ان فكما دفعه  
 دفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن المانع الاول المشتري  
 الثاني لا يرجع بما ضمن على بايعة هو لانه عام في القبض لنفسه ومن مات من احتاد تضمينه منها  
 يؤخذ الضمان من تركه والله اعلم سئل في فري مشترك بين اثنين احدهما له ربع فيهما والاخر  
 الباقي باع ذوالربع ربه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضم حصته ان هلك وتجب عليه  
 ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضمير من لخصه شريكه  
 وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم سئل  
 في فري في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كليا طلب الشريك شيئا من نتاجها يتكون في يوم ونور  
 يسعه منه حتى هلك بعضه عندك وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبغضه في  
 لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يد من قبل يضم بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب  
 نعم يضم اذ الشريك حكمه في حصه شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضمير لما هلك عندك بعد  
 وما باعه وسلم للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو خلاص متعدي فحينئذ والله اعلم  
 سئل في فري مشترك بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثاني فهلك تحتها على جميعنا  
 ام لا اجاب نعم يضمنا ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قالوا ان رد العلماء  
 همم الله تعالى ان في شركة المالك كل واحد من الشركاء اجنبي في حصه الاخر وفي المذاهب الدائبة  
 المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضم يضم بالركوب لتعديبه والله اعلم سئل في فري

مطلبت  
 باع حصته  
 لثالث وسلم  
 فهلك البايع  
 الاول بالخيار

مطلبت  
 باع احد الشريكين  
 نصيبه من فري  
 وسلم للمشتري  
 فهلك

مطلبت  
 يضم احد  
 الشريكين بايعة  
 او وهبه من فري  
 المشترك بغير  
 اذن وكفلا  
 بالمنع

مطلبت  
 اذن احد الشركاء  
 لشريكه في فري  
 الفري فهلك  
 فلما كانت الخيار

بين ثلاثة لواحد نصيبها وكل واحد من الاثنين ربيعها وقع على أحدهما جريمة لحاكم العرف فدفع العرف  
 بأمر شريكه له وهلك عند هل يضمن الشريكان حصته صاحب النصف فام لا اجاب نعم يضمن الشريك  
 اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكانها مسلما هاما معا والله اعلم **سئل في قول**  
**اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فباع واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلك**  
**عنده بداري خرج بها هل للغائب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الذابة المشتركة**  
**بانة يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالماله والله اعلم **سئل في شريكين في فرس****  
**لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحبه الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها**  
**فذهب اليها فوجدها في الصخر واخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلك عند هل على**  
**البائع ضمان حصته الشريك الذي لم يبيع ام الضمان على المشتري اجاب حيث لم يسلم البائع الفرس**  
**للمشتري لا ضمان واما الضمان على المشتري حاصره اذ البائع لم يتعد مجرد البيع على حصته الشريك واما**  
**يثبت التعدي لو سلم ومما ثبت الحكم المذكور ما في البرازية في الوديعة قال بعث الوديعة وقبضت**  
**ثمها لا يضمن مما لم يقل دفعها الى المشتري وقد سئل قارعا الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع**  
**احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلك عند فاجاب الشريك بخير**  
**ان شاؤوا ضمنوا الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشتري منه اهو وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم**  
**من البائع في مشكلتنا والله اعلم **سئل في دار معدة للاستقلال بين بالغ ویتيم وامراة سكنها الشريك****  
**البالغ بلا استئجار حصته الیتيم سنة هل يلزم بالبالغ اجرة مثل حصته الیتيم ام لا اجاب قد افق**  
**كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة للمال الیتيم والله اعلم **سئل في شقيقين بين جليلين****  
**قتله احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصته الاخر فاخرج قطننا واخذ هل هو مخصوص به**  
**ام مشترك بينهما اكثروه اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم**  
**سئل في زوج امرأه وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجعان كسبهما سواء**  
**فقتلوا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال**  
**الجمتع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا**  
**ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كلسقطي السنين اذ اخلطاهما التقطعا**  
**وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قد حصته الاخر فلو كان احدهما صاعدا**  
**يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بيته الخارج والله اعلم **سئل في اخوة اربعة تلحقوا****  
**عن ابيهم تركه فلأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما**  
**حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثرة وصوابا اجاب نعم يكون**  
**الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوة على قول**  
**الشركة والله اعلم **سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلوا بسعيهما الاموال من غير****

مطلبت  
ضمن احد  
الشركاء بالمال  
الغائب المشترك  
بغير اذن

مطلبت  
في دار معدة  
للاستقلال  
بين بالغ واخر

مطلبت  
ما حصله الشركاء  
في المال بالاكتساب  
يكون بينهم  
بالسوية

مطلبت  
حكمه كالذي  
قبل

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال متانصة وياي الاخر قبل والحالة هذه جميع  
ما حصل له بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما ما تجب قسمته بينهما متانصة ام لا اجاب نعم  
ما حصل له بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر وما علم مثل  
في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بصناعة متانصة والربح كذلك فحسرت تجارتها  
فهل تكون الحسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشتري  
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باسراع عقد الشراء او بآشدة احدهما التضمنها الوكالة والله سئل  
في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرها بينهما فصارا كل منهما يعطى من شركة  
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسئل له بعد ذلك حتى بذرا قدر معلوما منها فاتفقا ان اخصب  
احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا  
من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصيه ام لا اجاب الخاص بينهما والحال هذه والله علم  
سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغزوا للناس بقايا جرونتهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمضوا  
احدهم وتقيده واحدهم يمرض هل ما يتحصل بعلم بقيتهم يعقسم بينهم على ما شرطوا ويكون  
للريض قدر واحد منهم وكذلك للمريض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العاقل وغيره  
فيه سواء كما هو مستخرج به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شركة اتهم  
شريكه بالخيانة هل يقبل كالأشريك في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم عمن اجاب لا يقبل قول  
شريكه في حقه ولو اراد تخليفه على الخيانة المبنية لم يخلف كما في الاشياء والنظار لكن في فتاوى قاضي  
الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحبة ما احدثهم فادعى الذي  
بيده المال عند اعادة قسمته ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بينهما ام لا  
اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ يدل له فيصديق في كل ما يقوله والله اعلم  
سئل في رجلين كمل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما  
فتعطلت آنية احدهما وامانة الآخر على الطبخ في آنيته فالحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة  
فاسدة وما طبخ في آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت  
آنيته ما طبخ فيها قبل ان تعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كن رفع لآخر آنية  
ليبيع برأ على طررها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح للمالك البر والمالك  
الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجر ذلك والاجر بينهما فاسد  
ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركاء  
متفاوضين من المشترك بينهم قاش مضري باء احدهم لرجل ذمي فتسلكه منه ثم دفع الثمن لاحد  
الشركاء فداعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان  
ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قاشا مضريا وانه باء للمدعى عليه بكذا من الثمن

مطلوب  
للشركة على  
الشركاء بقدر  
الملك

مطلوب  
بينهما فدان  
اتفقا على ان  
الذرة متانصة  
فأخصب احد  
الذرين وضعف  
الآخر فالربح  
بينهما

مطلوب  
من غير ان اشتركا  
على ان ما يتحصل  
بينهم بالتسوية  
يوزن واحدهما  
فالتحصل بينهما

مطلوب  
اذا اشتركا  
شركة بالذرة  
لا يقبل

مطلوب  
اذا ادعى احد  
الشركاء الذي  
في يده المال ان  
له كذا يصدق

مطلوب  
اذا اشتركا  
الغناش لشركة  
بينهما للطنخ  
فالأجرة فاسدة

مطلوب  
اذا اشترى رجل  
شيئا من احد  
الشركاء ودفع  
ثمنه لغير البايع  
من الشركاء  
ببراد مئة

وتسأل منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لغلان الذي هو احد شريكه بغير اذنه ويطلبه بذلك نراكم  
انه لا يلى قبض الثمن الا بالبيع وسأل سؤاله من ذلك فاجاب بانى اشترته بكذا من شريك فلا  
الذى دعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنه ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمى هال تسلم  
المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسلم لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته ولا  
لم ياذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لغلان الشريك بغير اذنى وان كان هال يسلم  
لعقد البيع ام لا اجاب المقر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفا  
وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما تجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عملا  
فان للتاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان الاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صانق في  
الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصا ركل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا  
علمت ذلك ظهر لك فمتاد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه ولا  
كان متباشرا لعقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يتسوغ له الادعى بذلك كيف  
واعلم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمته المديون كدبيره وكبالاته فى ذلك كما هو  
مستفيض فى كلام علماء فاطية والاعلم سئل فى اخرى شريكين شقبتين متفاوضين والكبير  
مفوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود والبياعة فهل كل شى اشتراه الصغير يكون مشتركا  
بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام اهله وكسوتهم كما هو  
صريح كلام المتون والشروع والفتاوى والله علم سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة  
اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او اكثر هل تصح هذه  
الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة ولا يقسم المتحصل  
على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله علم سئل فى دباغين اشتركا  
فا سئل احدهما رجلا فى جلود هل تلتزم المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهى  
بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للسلم والمسئل اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل  
فى اشكا فى اشرك مع آخر على ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والرجح بينهما انصافا  
لهذا النصف بعلمه والآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلت لا تصح فاللحم  
فى الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود والعامل اجرة مثل  
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة  
الى طبيب وقال عالجهما فان برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح والطبيب اجرة المثل  
وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم سئل فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتر والبنان من  
رجل بوجوههم ويبغوا والرجح بقدر المشتري ففعلوا وادخل اشان منهم رجلا ثالثا بعينه ما بغير  
اذن البقية هل يكون شركا الستة ام لا اشين ام لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما

مطلب  
اشترى من احد  
شركاء المفا  
فتى بينهما

مطلب  
اشترى من الاثنين  
على ان ما تحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية

مطلب  
اذا سئل احدهما  
المشركين فى جلود  
ليشرك المطالبة

مطلب  
اشترى من كذا  
على ان يجزى  
جلودا ويصنعها  
لا تصح والرجح  
لصاحب الجلود  
والعامل اجرة  
مثل عامه

مطلب  
اشترى من شركة  
وجوه فا دخل  
اشان منهم ثالثا  
بعينه ما يكون  
شركا

اجاب

اجاب لا يكون شريكاً لمن لم يأذن له بالاجماع اذا بالشراء من اليافع يكون له الملك في شدة  
 المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه با دخاله في شركة ومن احتمله فيه وان قال له ما اشتريته  
 من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكر ذلك او ما هو  
 في معناه لا يصح وان لم يمتد مشقة في العمل معهما طمعاً فيما عتناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم  
 سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بشئ معلوم لرجل بذمته واشترى منه كراماً وفاقاً  
 والآن شركاءه يقولون الكرم للشركة لا لشركاها في الفرس وهو يقول ما بعث الا حصتي وما اشتري  
 الا خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له  
 ان صح دعواهم بان قالوا بعثت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس  
 مشتركة لا يلزمه بين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين تزوج  
 احدهما زوجة بغير ورجع ابنة ابنته زوجة بغير وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخران يطالبه  
 بنصف ما وفاه وله ان يجتبه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويجب له  
 لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصته اخيه واذا ترتب ذلك بذمته بحسب فيه ان لم يوفه في  
 سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليهما رجل فركبها بغير اذنها ثم سلكها لاحدهما فانت عند  
 قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدى ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان  
 تعلق به الا بوضوءها اليه او باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح  
 صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقر بان شريك المالك اجنبى من حصته  
 شركة فكانه دفعها لاجنبى فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضاً في اخر الحاميس بقوله (فمن)  
 سئل مولانا عن موافق لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخرها الى الراعي فهلكه هل يضمن نصيب شريكه  
 اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بياد جيرانه فلا يصير مودعاً غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء  
 ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قوماً يحفظونها كذا اجاب والله اعلم سئل  
 في رجلين اشتريا خمسين قرية لبيعاها في المزيب على التحج فباع عشرين وكسداً الباقى فسافر به  
 احدهما الى دمشق الشام وقا يضمن به فرساً وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من فريده  
 اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصته الشريك من القرب ولا يتفد عليه ما فعله شركة ام يضمن قيمته  
 حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصته شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم ياذ  
 له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي  
 الملك اجنبى في حصته الاخر فيمتنع عليه بركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقر من عهدي الامام ان  
 وكيل البيع له البيع بما عثره وان وبأى شئ كان فينفذ بالفرس كما يتفد بالبقول من حوايه من  
 جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له حكماً ناقضاً وزه ضمن  
 فاذا عين له المزيب وتجاوزته الى دمشق ضمن لخصم شركته بالمكان كانتهوا عليه قاطبة والله اعلم

مطلبه  
 باع احد الشركاء  
 حصته من الفرس  
 واشترى بالفسح  
 كراماً من الكرم  
 فاذا عثر على شركة  
 ان الكرم للشركة  
 فالقول قوله

مطلبه  
 وفي احد النفاوين  
 من زوجته وزوج  
 ابنة من مال  
 الشركة

مطلبه  
 اذ ارتب رجل  
 فرساً بغير  
 اذن مالكها  
 لا يبرئ الضميمة  
 بتسليمها  
 لاحدهما

مطلبه  
 بيع بعض  
 عروض الشريك  
 وكسداً الباقى  
 فسافر به  
 احدهما الى  
 الشام وقا يضمن  
 به فرساً يضمن

سئل في فوس بياحد الشركاء باع منها حصته وسلمها المشتري ثم ردها المشتري ليد بائنه فانت  
 عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منه ما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منها لانه  
 بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في اربعة شركاء عانا قال الذي يبيع  
 المال كنت استندت من فلان كذا الشركة ودفعت له دينه هل القول قوله يمينه ام لا اجاب نعم  
 القول قوله في ذلك يمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذت منها  
 ان كان المار في المقرفا لا قرأ صحيح وله ان ياخذ المائة صريح بذلك في شرح تنوير الابصار نقله عن  
 جواهر الفقار والله اعلم

مطلبة  
 باع من بين  
 القرض الشركة  
 حصته وسلمها  
 اذا قال لفلان  
 استندت من  
 فلان ودفعت  
 له لم يصدق  
 يمينه

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على فريخ ومسلم ولدى المرحوم حري بن مزاحم ثم من بعدها على مصالح  
 الجامع المعروف بجامع الساطون بنا بلن عجمي ذلك ابدال ابي بن الخومات فريخ فهل تصرف غلته لانيه  
 ام لمصالح الجامع او غير ذلك اجاب لا تصرف غلته لانيه ولا لمصالح الجامع بل للمفقر الى  
 ان يموت الا في الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلته الوقف لان تصرفه لمصالحه مشروط ببقاء  
 وصرف حصته الا بعد وفاته مشكوت عنه فلا تصرف لانيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء  
 والاعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولادها هو  
 مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشروط في وقفه هذا شرط  
 منها اذ امانات احد الموقوف عليهم من ولد او وولد او ولد انتقل نصيبه له واذا امانات عن غيره فالى من في  
 درجة ومنها ان الطبقة العليا تجب السفلى فهل حصته من مك عن ولدا وولدا فيما انتقل له عملا بقوله  
 المذكور ام تكون لذى الطبقة العليا عملا بترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تجب  
 السفلى ويكون حكم الخصوص بالاولاد الظهور والمشارك واحد في هذا ام حصل اختلاف الاثنان فيه  
 بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشروط في وقفه هذا مشروط ارجع الى المشترك والحكم  
 لانها واحد باعتبار مستي الوقف والحكم فيها باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه  
 اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام يخص بقوله على ان من مات من ولد الخوقية اعمال الكلايين  
 واللاحق مؤكدا على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدا كقولهم طبقة بعد طبقة ويطننا بعد بطن ونسدا  
 بعد نسل والمراد ان الامثل محجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف  
 وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة نريوتون اعني بدرا غير ان كتاب الوقف فيه  
 اسم الفاخورة وليس فيها اسم البدن هل يشتمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص  
 الفاخورة دون البدن عملا بالتسمية وبالحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاط به الحد واذ الحد  
 وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحد وغايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد عرر  
 ان العار يقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم  
 سئل فيما اذا اول السلطان ناظر ا على وقف هل عزله بغير حجة ولا مصلحة ام لا اجاب

مطلبة  
 وقف على ولد  
 من اعدى  
 على مصالح الجامع  
 كتابه مات  
 اخطها الخ

مطلبة  
 اذا وقف ولد  
 محدودا يشتمل  
 الوقف جميع  
 ما هو داخل  
 الحدود

مطلبة  
 السلطان ناظر  
 على وقف  
 عزله بغير حجة  
 ولا مصلحة



منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الحاشية ان منصوب الثاني لا يستحق  
 بغير حجة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذا القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره وانما  
 سئل في وقف اشبهت مصارفة كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه بعمل فيه بما  
 كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضاً وعلم اصل المصروف على الذرية يصرف الى الكل من غير  
 تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اشغل واطم اعلم سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى  
 كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومة ويبنى في وظيفة الكتاب ام لا اجاب نعم يصرف له في  
 في وظيفة الكتابة سئل في وقف فقد شرط واقفه واشبهت مصارفة فادعى شخص على المكمل طيه  
 استحقاقا فيه فالمكمل حيث اشبهت مصارفة ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد لدعي  
 من ان يثبت دعواه بالبيئة والا لا يصرف له شيء واطم اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من  
 بعد على ولديه لصلبه لوجودين الا انهما اللواجزين الذين عبد القادر والزيخي حقاك البايع الرشيد  
 الحال العارضين وعلى من يتخذ من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادام  
 البنت قاصرا عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولادهم ثم على نسلم  
 واعقابهم يشترك فيه الاثنان فافوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشاركة بحسب الطبقة  
 الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد وولد او استغل منه فنصيبه لولد او ولد وولد  
 وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا  
 فنصيبه لمن يوجد في طبقته ودوي دعيته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاق هذا  
 الوقف او لم يولد له ولد او ولد او استغل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واشتق  
 ما كان يستحقه التوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون  
 ذلك وقفا على اولاد ابيه المرحوم شمس الدين الجاليس ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف  
 شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه بنتي الواقف لوجودتين ان الوقف وهما اصل  
 وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية وكل بنت تتخذ للواقف المذكور في كل سنة ثمانين  
 قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن  
 سواء كانوا ذكورا واناثا فان اولاد البطلون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا الغلط الوا  
 مات الواقف وولده الذكور ان وبناته لصلبه ولم يتخذ له اولاد بعد الوقف وبعي ابناء ابنته وبنات  
 ابنته واولاد ابنته فهل لاولاد ابنته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنت  
 ابنته استحقاق ام لا واذا قلتم لمن استحقاق هل لاولادهم من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع  
 استحقاقهم بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق ابنته الصلابة  
 مادام قاصرا وهل استحقاقهم بعد البلوغ يصرف الى من ساواهم في الذرية من اخواتهم وابناء عمته

مطلبت  
 في وقف  
 اشبهت  
 مصارفة  
 مطلبت  
 بصرف الى  
 كانت الوقف  
 ما كانت تصرف  
 له القوام  
 مطلبت  
 ادعى استحقاقا  
 في وقف اشبهت  
 مصارفة لا تصرف  
 له الا اذا اجتهت

مطلبت  
 في رجل وقف  
 وقفا على نفسه  
 وولديه وعلى  
 من يتخذ  
 له من الاولاد  
 الذكور والاناث  
 مادام قاصرا  
 الخ

والخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات بحيث لا درجعة فوقهن لعدم صرفه الى ابناهن وينزل رهن من الوقت منزلة موتتهن فيصرف الى ذوى درجاتهن ام يختص به اخوتهن عملاً بقول الواقف على ان من مآ من وليد او ولد ولد الخ نصيبه لولده او ولد ولد من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطاً بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو الشأن الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولد او ولد ولد كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباءهم من الابناء الشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطلون ليس لهم استحقاق في الوقت المذكور وما تبينك الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظنن لكن مادام من قاصراً لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلابة دوام القصور عن درجة البلوغ اذا الاوصاف شرط فلم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من سلواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مشكوت عنه لم يبيح الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فهل فيه بصدر العارة المتقدمة ومؤداهما انه اذا اوجبت درجة اعلى من درجاتهن فهو مقسوم بين اهلها على الغريضة الشرعية والا اوجبت درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوهم لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان مادخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من ملت من ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار طياتا مل والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعد على اولاد الموجودين الآن وهم عبد الكبر وشهاب الدين وآمنة وصالحة وادم الفرج وعلى من سيخلفه من الاولاد على الغريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الغريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاد الذكور الموقوف عليهم اذا كن حاليات عن الارواح يستحقين في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا انفرن بما دعتهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقضت الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصا الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف بنات الواقف واولادهم جميعا مع ابنة ام الفرج وبنات ابن ابنه عبد الكبر وامرأة تسمى حجازية متزوجة وطها بن فكل يتحصر ربع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنات الواقف انقسمت بينهما وبين ابن حجازية التي هي بنات ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف ام لا فالحال خاص بام الفرج لكونها عازية وكيف الحال اجاب ربع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنا فانه منهم وان لم يكن

مطلوبه  
وقف وقفا  
على نفسه  
اولاد الموجودين  
ثم وشروط  
في استحقاق  
الاناث ان  
يكن الثلث  
من الارواح  
فاذا لم يكن  
ذكر يعود  
الوقف الى  
الاناث متزوجات  
والاولاد

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف ان الوقفية وان لم يستحق بعد  
واما ابناها فليشرط الترتيب المستفاد بتم بين الطبقات فلولاها لاسحق مع وجود بنت الواقف اذ  
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بنى الواقف لكونه افراد من بحكم مستقل حيث قال اما الاثنا  
ولولا لاسحق لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منها حاجب محبوب بالآخر فاين قلت كقول  
ولد البنت الذي هو ابن جازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم  
كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعاً من اصابعه في علم الفقه والملاحة **سُئِلَ** في واقف وقف وقفاً وشروط في كفا  
وقفه مانعة انشا الواقف اثناءه **ثُمَّ** وقفه هذا من غير اهل ولد الطفل المدعو حسن ومن يحد له من  
الاولاد المذكور خاصة دون الاثنا ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد  
ثم على انسابهم الذكور دون الاثنا على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسابهم واعقابهم  
عن ولدا واسفل منه امتقل نصيبه ال ولدن والاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن  
غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل ولا عقب ما نصبه الي من هو في درجة وذوي طبقته يقتسم في ذلك الاثر  
فالاقراب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم قبل استحقاقه  
شي من منافع هذا الوقف وترك ولداً واسفل منه استحق ذلك المترك ما كان يستحقه والى ان لو كان  
حياً وقام مقامه بالاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور ما ذلك وقفاً على اولاده  
الاثنا ان كثر موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهم وذريتهم ونسبهم وعقبهم على الشرط  
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيراً في حياة ابيه وحده للواقف  
اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم بنت واعقب بنتاً فماتت واعقب ولداً ذكر اسمه محمد فاستحق  
محمد المذكور هذا الوقف بجمته دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور بجمته دخوله  
في ذكور النسب والعقب بقوله ثم على انسابهم الذكور بالجهتين ام لا يستحق بجمته ما اجاب  
كل من اشترطين لو انقرضت كفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقر بانها لا مانع من تراحم العلق والامتنان هنا  
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم **و** كذلك الامتنان في الانساب والاعقاب بما فيهم  
لا الية ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كانه ذكر من انسابهم واعقابهم وان كانت جدته محترمة  
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة وانما الهدى والله اعلم **سُئِلَ** في وقف مسجل ابطله نائس  
قاضي مستنداً الى عدم لزومه عند الامام الاعظم قبل التائب ولاية ابطله للمعنى المذكورام ولاية الامام  
خاصة بالقاضي الاصلى اجاب قال في البحر الزاقي وهو تائس لانه منه وهو المراد من القاضي  
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاضي ثم قال وكل  
هذا فقوله في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في امور الاوقاف  
اهو صريح في ان نائس القاضي لا يملك ابطل الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي كراهه المشطط  
في منشور نصب الولاية والاوصياء وفضل له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شينا

مطلب  
وقف وقفاً  
مستقل على  
حسن وعلى  
من يحد له  
من اولاد  
الذكور خاصة  
دون الاثنا  
ثم من مات  
منهم من  
اولادهم  
واعقابهم  
قبل استحقاقه  
الموقوف

مطلب  
القاضي المستند  
ابطل الوقف  
والاعقاب  
والامتنان  
والاصول  
القاضي القضاة

متعلق  
لا يعمل بجزء  
الخط

الشيخ محمد بن متراج الدين الحانوق لما في اطلاق مثله لنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمثلية  
لا يرضى فيها بغيرها فيما اطلع عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب الجرح  
وانما استخرجها تفهيمها والله اعلم مستعمل فيما اذا وجد دفتره سلطاني جديداً ان الطاحونة الفلانية وقف  
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقفان زيدا  
وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطنون ولا تعرض فيه الثلث الثالث وهذه الحجة  
المستوية بهذا السؤال بحجة الصقي بها السؤال الكتب عليه الجواب قبل ثبت وقف الطاحونة المذكورة  
جميعها بموجب دفتر السلطاني وتتمع اولاد الثلث بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لان  
اولاد الثلث كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشئ مما ذكره واذا قلتم بالاخير ولا يوجد في الثلث  
الثلث فمستعمل يعمل به شرعاً واشتبهت مصارفة فالحكم فيه اجانب لا يعمل بجزء الدفتر ولا يخرج  
الحجة كما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به ككتاب الوقف الذي عليه خطوط القضا  
الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان  
امتهان الثلث المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حكم الثاني ان جعل  
الذي يخص من فاسد الذي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطاً واحداً ونصف قيراط  
والذي يخص من عبد القادر وبارهم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو  
مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هم امرجات وعبد القادر  
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على مدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطنون  
لا يفضل في الذكر الاثني وذلك يختلف بكثرته وقلته فمن ايه اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى  
اعطى امرجات ومن يشركه قليلين كانوا اكثر من قيراطاً ونصيبا وعبد القادر وبارهم بانفراد  
قيراطاً ونصيباً وبقية اولاد الظهور اكثر وام قلو اتمسمة قراريط هذه قسمة تخالف اجماع المسلمين  
فكيف يعمل بها شرعاً والحكم بما خالف اجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث  
ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعاً لجهالة المدعي بقوله وان استحقاق عرفات المذكورين  
من يشركه الخ وقد تقررت ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاة لنفسه محمول لا يرد  
مقداره وليس خصماً من غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالأصل  
ان من اثبت بالبينة حقا فمؤله فيجب على القاضي ان يبطل اولاد البنات بيينة تشهد بمدعاهم لان  
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مؤدعين والبينة على من ادعى  
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يبطل من الاخر بيينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارفة هذا الثلث فقد صرح  
علماءنا بأنه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يعزفون  
فينتجى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال كغيره  
فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطنون شئ الشك في استحقاقهم

ومع



في كل سنة والمتكامل عليها يطلب القسمة لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر المتيقن بالوقف أم لا اجاب  
نعم طلب القسمة لكونه انفع للوقف وقد شرادت سبحة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بان  
يعنى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل  
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا حائل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايد  
مزارعين متعددة لكل قدر منها في دين من قديم الزمان ادعى احدهم على اخوان مقدار ارضه  
دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا وسبق القديم على قدمه اجاب  
ليس له ذلك وسبق القديم على قدمه ولا يعطى الهدى شيئا مما في يد الاخر اذ ذاك وان كان زائدا  
فقد يكون لمعنى رآه المتكامل على الوقف والاصل الصحة والمعلم سئل في رجل وقف وهو بحال  
الصحة منبر او قفا على نفسه ثم من بعده على ولد محمد وعلى من سيحده من الذكور والانثى على الفقير  
المشعية اما الاناث فلمن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن هو  
حقهن وكما تأين عماد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد  
واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابنا ما تناسلوا واما ما تناسلوا بعد طبقة بشرط  
الواقف المذكور شرطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياتهم من بعده  
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم  
نسب ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق  
منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف  
بعد ان احده الغلة ثلاثين فزوج واحد الله من اولاد اهل بيته يصر في ريع الوقف لمن ام لاولاد  
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام ام لقرن ذلك وهل يجري شرط القائم  
في النظر كما يجري في الضرر اليها ام وهل محل تناول من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك وصحوا لنا  
الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بان  
الواقف فليسقط حقهن بالازواج واما اولادهن فليسقط حقهن من الوقف بقول الواقف وليس  
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك  
لا يصر في لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصر  
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبية الواقف وجه حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف  
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة فالصرف لاولادهم والفقراء  
هذين فاذا انقرضا فعلى اولادها ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا  
احد الولدين وخلف ولدا يصر نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصر الى الفقراء فاذا  
مات الولد الاخر يصر في جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل  
لاولاد الاولاد بعد انقرض البطل الاول فاذا مات احداهما يصر نصف الغلة الى الفقراء

مطلبه  
ارض وقف بايد  
مزارعين ادعى  
احدهم ان مقدار  
ارضه اقل  
ارض الاخر

مطلبه  
وقف على نفسه ثم  
على ولده وعلى من  
سيحده لغير  
الذكور والانثى  
اذا كن خاليات  
من الازواج  
ثم على سائر الخليل  
والان لم يبق  
الانثى من ابن  
مترجات  
ولهن اولاد

وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد شراج الدين الحانوق في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف  
 الى الفقراء مستدلاً بما نقلناه عن الاستعاف قائلاً والمسئول عنه مساوٍ ولهذا يعني فكان النص  
 فيه نصاً في مساوية فصم الاستنباط ومثل ما في الاستعاف في الحانية والخلاصة والبرازية  
 والتاريخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجملة  
 الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن من وارث واحسن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهم والى  
 ازواجهم واولادهم بجملة كونهم من الفقراء وخصوصاً والوقف محترق في الصحة غير مضاف الى  
 ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء قديراً  
 واما مسألة النظر فلا شك انه لا يرشد منهن بلا شبهة اذ شرطه لا يرشد فالارشد من الوقوف  
 عليهم ولا شبهة في كون من الموقوف عليهم وان قام بين مانع من الصرف وكذلك اذا ازال اللغ  
 المتحققين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا يخار عليه واسلم **سئل** في دكان وقف وضع رجل  
 يده عليه مدعيًا في ذلك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتاً وفي جوفه بنى بيتاً وانفتح بالدكان  
 وبظهره وجوفه مدة تسنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبنية الشرعية حسباً  
 وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يده واضع اليد المذكور عنه هل  
 تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل  
 اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدى الظلمة ويهدم بناؤه ولو نصرت بالوقف فان ضرت  
 فهو اعمق الباطن المصعب لئلا يترتب الى انهدامه وطلية اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين  
 وفي بعض الكتب لناظره تلك البناء باقل القيمتين للوقف من زرعها وغيره من زرع بمال الوقف  
 بمثل صرح في الامتياز والنظار وكثير من الكتب واقفاً **سئل** في تقرير الوظائف **سئل**  
 عنها هل ذلك للقاضي المتولى الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب **تقرير الوظائف**  
 للقاضي لا للمتولى الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف  
 وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذاً مما في الفتاوى الصغرى  
 واقفاً **سئل** في رجل وقف عقاراً على اولاده واولاد اولاده ثم وشم ومن جملة الوقف دار  
 ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على رجل  
 احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان  
 الاصيل والموكل مستحقان في الغلة الربع ويطلبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فانما  
 الوكيل بان خيل لا رجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم  
 نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم حضر المدعيان شاهدين شهدان الاصيل واخوته اولادهم  
 وادعى الوكيل من ذرية الواقف حكم نائب الحكم باستحقاق ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل  
 والموكل ومن يشتركان في الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح

مطلب  
 اذا وضع رجل  
 يده على دكان  
 وقف مدعيًا  
 الملك وبنى قبة  
 ظهره وفي جوفه  
 بنى بيتاً وقفته  
 تلزمه الاجرة

مطلب  
 تقرير الوظائف  
 للقاضي لا للمتولى  
 الا اذا شرط له ذلك

مطلب  
 الوكيل في اجارة  
 الوقف لخصما  
 لمدعى المستحقان

لان وكيل اجارة الدار والدار لا يضل خصما لمن يدعى استحقاقا في الوقف لانه ليس عمل وكل فيه فنجي جامع  
 الغصولين وكيل اجارة الدار اذا دعي الساكن انه عمل الابرة لوكله وبرهن بوقف ولا يحكم بقبض  
 حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يضل خصما المستحق آخر والدعوى في اشياء الوقف والمالك  
 للدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض عملة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى  
 على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضي للمدعي وشرط صحة القبضاء مفقود وهو الضم  
 المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى  
 تبين اذا بر البنت لا يدخل مع ان الذرية ليطلق النسل فلا يصح حتى تبين بياننا لا يتخل فيه اني  
 ولا تكفي الشهادة بان من ذريته كما لا تكفي الشهادة بان من قرابته حتى يفسر والقرابة والعلم من امره بان  
 يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركها والحال ان من يشركها لم يسأل بالدفع ولم يدع الاجتهاد  
 وهو مقضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه  
 او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو العظم من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل  
 ومن يشركها وهو قرشيان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض  
 وهو خصم فيه لا في اشياء استحقاقه فانهم والله اعلم سئل في وقف اهل وقفه ابو الوفا على نفسه  
 ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون  
 للذكر مثل حظ الانثيين ناظر ابعدا ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان توفي عليه الان ناظر  
 وصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظارة من قبله مدة تزيد على عشرين سنة ابا عماله  
 في كتاب وقفة المسجل في السجل المحفوظ الآن من الصرف على اولاد البطون متكررا كون الوقف  
 صادرا عن ابي الوفاء الزبور ومدعي ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء الزبور وانه  
 خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تافيد القضاة  
 الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد  
 اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي القاء وولده ابي السعدا ثم على نسالم الذكور دون الاناث فقرأت بوجه وكيل  
 شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفاعا فكث نائب الحكم الناظر  
 حجة بمنع اولاد الاناث بجزء الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان  
 وقف الشرفي يونس مخصص بالذكور ولا منى للاناث ولا اولادهن بموجب شرط الواقف المحكي  
 والمترجح في الحجة المذكورة ولم يكن سيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعى  
 فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بجزء الخطا بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث  
 واولادهن عملا بجزء الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه مري حكم الواقف على الوكيل الزبور  
 على من يوجد من ذرية الاناث معلا بان الواحد منهم خصم من الباقيين فهل حكم القاضي عليهم جميعا  
 بجزء هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويجعل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصير النظران

مطلب  
 وقف تعاقبت  
 عليه نظارة  
 واحد بعد واحد  
 وهم تصرفون  
 لا اولاد الظهور  
 والبطون والآن  
 يدعى ناظره ان  
 الوقف على الذكور  
 بجزء حجة

بواقفة



بموافقة ولا يعمل بمجرد الحجية التي تناقض ذلك اجابست الحكم بحجج الحجية لا يصح استصحابها  
مع صرف النظر السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الاخير  
بانه اذا اشبهت مصارف الوقف بنظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوا  
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فينبى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك  
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفي كتاب الوقف للخصاف  
وهذا الاوقاف التي تقام امرارها وما للشهود عليها في كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايد  
القضاة اجريت على رسومات الموجودة في دواوينهم استقصينا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة  
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفة واذا فقد عمل بالاستفاضة والامتنان  
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانهم يحل حال المسائل على الصلاد  
ما يمكن فيجب ان يحل حال من سبق من النظر على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف  
ولا يحل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في ظل الحجية التي  
ناش الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقصد استحقاقه خصما فيما ليس وكلا فيه وهو اشبه  
وقف على الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واخلاف المصارف ومنع الاثبات واولاد  
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام  
عليه بيته انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس  
خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاثبات معك الا بان  
الواحد منهم خصم من الباقيين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزبغ والضلالة ونسبر  
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف ثمة للتراع بلحصة متاخر ارضها  
عن ابني وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بلحصة كما كان جدته يفعل من تبلغ  
اربعين سنة بعد ترك النسي لمزارعتها باختيارهم والابن يريدون رفع يد ابن الابن عن  
مزارعتها هل ذلك مع ترك الاختيار في هذه المدام لا اجابست ليس ذلك فقد صرح  
علما ونا بان الحق للمزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصصة سواء كانت  
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الاوت والله اعلم سئل في رجل استهلك من  
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف فخرجه بين نظير المبلغ المذكور  
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجابست لا يصح ذلك والحال هذا اذا اصبحت  
بارض كوقف الحكومة لا يجوز له والى بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلو يجوز ان يكون  
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعدد الباعة فيها واحدا  
بعد واحد ومضى طبع البائع الاخير منها مئة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على  
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستحق

مطلبت  
تأثير ارض  
الوقف من ارض  
و بنات وابن ابن  
فصنار ابن الابن  
يزرعها كما كان  
لا تخرج من يد

مطلبت  
فرض ابنته من  
ارض كوقف  
مقابل ما استهلكه  
عن مالها

مطلبت  
في رجل باع عقارا  
ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيداً او اصيلاً اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا القاضين  
 رجل باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اخلف المشايخ فيه والصحح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل  
 وهو اصوب واخرط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم ادعى ان ما باعه وقف لا يقبل لان  
 مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاترخانية ولو باع عقاراً ثم برهن ان باع وهو وقف لا يقبل  
 وفي الغصون العجارية رجل باع داراً ثم ادعى انها كانت وقفاً فان اراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك  
 لان الخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تسمع وان اقام البينة على ما ادعى اخلفوا فيه قيل لا  
 لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعها منهم  
 لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او للشيخ عند ما تقبل وعند ابن حنيفة  
 لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل  
 الكرماي والنقل في المسئلة مستفيض لا يشبهه ان الوكيل في البيع اصيب في حقوقه فلا فرق في  
 ذلك بين ان يكون وكيداً او اصيلاً ولذا اطلق الجواب في المسئلة ولم يفرق بين ما وهذا الاعيان  
 عليه واقه اعلم مسئل فيما اذا تقرر التولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا  
 اجاب بما في الامتساة والنظار القاعدة السادسة عشر لولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة  
 وقرع عليها فوعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله  
 وقال في الجرد والفتاوى الصغرى اذا ما التولى والواقف حتى فالرأى في نصبه قيم آخر الى الوفا  
 لا الى القاضى فان كان الواقف ميتاً فوصيته اولى من القاضى فان لم يكن اوصى الى احد فالرأى في ذلك الى  
 القاضى اه فاقادان ولاية القاضى متأخرة عن الشروط له ووصيته ويستغاد منه عدم صحة تقرر القاضى  
 في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرر للتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا  
 وقبله بسيراه كلام الجرد في النظر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظر املك الاجارة  
 والدعوى فان اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جرد في  
 الامتساة والنظار بانه ليس له ذلك اخذاً مما افق به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرر للناظر لسير  
 لغيرة ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويديل عليه ما في الغنة القاضى لا يملك التصرف في مال اليتيم مع  
 وجود وصيته ولو كان منصوبه اه وفي الجرد في الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة  
 بخصومتها لا تضر فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة لا تنطق بان الناظر الشروط  
 له التقرر او تقرر شخصاً هو المعبرون تقرر القاضى اذا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك  
 فلا ولاية له في التقرر فلا تشمل القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرر للتولى  
 ومنها هم التصديانيف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك بحيث بانه ان كان الواقف بشرط له التقرر  
 في الوظائف فتقرر هو العتبر لا تقرر القاضى فان لم يشترط له فالمعتبر تقرر القاضى والاعلى  
 مسئل في واقف نص في كتاب وقته على ان تقرر الوظائف الناظر بقوله بقره الناظر فهل يكون التقرر

مطلبت  
 التقرر في  
 وظائف  
 الاوقاف  
 المستط  
 الواقف  
 التولى  
 وقف

مطلبت  
 التقرر في  
 وظائف  
 الاوقاف  
 المستط  
 الواقف  
 التولى  
 وقف

الدكتور

مطلبة  
في مبنية  
وقف

المذكور للناظر امرا اجاب ولاية القاصي في تقرير الوظائف متأخرة من الناظر المشروط  
 له المتقرر من الواقف فلا يصح تقرير القاصي معه والله اعلم **مسئل** في وقف صورته انشا الواقف  
 وقفة هذا على ولد الصغير حسن وعلى من سيده من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من  
 بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسابهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات  
 منهم ومن اولادهم وانسابهم من ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان  
 من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من  
 هو في درجة يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى اية من مات منهم ومن اولادهم واولاد  
 اولادهم وانسابهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك  
 المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقضت الذكور  
 على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن  
 فعلى الموجود من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا  
 انقضت وان اخرجهم وطلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا  
 خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم فان تعذر الصنف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا  
 على الفقراء والمساكين من امته محمد صلى الله عليه وسلم بعد الواقف ولدا اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور  
 وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد بن بنت ثم مات بنت عن ابن اسمه محمود ومن بنت  
 اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفيه ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم هذه  
 الصبوة ابن بنت ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه  
 فهل لاستقلاله به ومنعه لها عنه وفيه ام لاجبه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف  
 الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله  
 فاذا انقضت الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم اقدم الحكم في ذلك وعظمت بما تقاعس فهمه عن بعض  
 الناس فالمسئول الآن ايضا ذلك ليرزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف  
 دون عمته فلا يثبت اليه فهم فاهم خلفه عن هو بغير وع الفقه المستنبطه من اصوله عالم وان  
 سبق الي فهمه انه ذكر ان ذكر فاته ان جدته المدعي بها انش واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء  
 والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انش وكذا بنتها واما ابنتها فلكونه  
 ابن انش واذا لم تستحق هي ولا ابنتها ولا بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنتها محمد والشرط انتقال  
 نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساد  
 محمود وصفية واهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم العاسد يكون الوقف لجهة السماط لا لقطعة  
 الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبيا اليه واما هو منسوب لاييه وابوه ليس من ذرية  
 الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرفا لوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف

لكننا نظرنه نظراً اصولياً موافقاً لفرض الواقف وهو ان العام نخص في افراده وبعبارة المخاطب  
 فيستبينه اذا كان متأخراً عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرائنا متقدماً على قوله على ان من  
 مات منهم ومن اولادهم وانسأ لهم من ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولد او الاسفل منه  
 فنسأناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابنتها عملاً بهذا العام المتأخر  
 اذ لا يشك شك في دخولها تحت قوله على ان مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخله في مستحق الولد  
 اذ هو ام من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبنته كانت ستقطع من الجهة  
 لان الوقف والحال ههنا يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور  
 والجهة الثانية التي هي جهة اولاد البنات ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهم معدومة فتعين  
 السماط على هذا الاعتبار لكننا نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشرط كما صرح به الامام الخليل  
 الويا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصاً وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه او لمن  
 كل جهة فاذا تعذر لمن ينسب اليه بجهة ما يؤيد قوله في آخره فاذا انقضت من آخرهم فخلت الارض  
 منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وفقاً لشرعياً على سماط سيبيا الخليل وبقا بنت محمد بن  
 النسل فلا يضر في السماط معها واذا استحققت استحقاق اولادها واولاد محمود ووصيفة وانقسم  
 عليها مناصفة لعدم اشتراط مرتبة الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط كما بقوله  
 على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطاً فيصير  
 للاستحقاق لزم استحقاق ابن بنت بنت بنت بنت ابن الواقف وان سبقت بنت بنت بنت بنت بنت  
 وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى ينصر  
 الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصاً وقد كان غرض على هذا السؤال مرة وليس لصفة فيه ذكره  
 فاقبت باعصار الوقف في محمد بن محمود لعدم الزام وكذا اقول الشيخ حسن الشرنبلالي ونقد  
 على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفة لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصاً بالوقف وذلك كيف وجهي  
 اقرب للواقف منه وقد لا يقدم الاقرب فالاقرب للتوفي فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للتوفي فاعني  
 الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لجهتها واما قوله فاذا انقضت  
 الذكور على هذا الترتيب المذكور فعناه اذا انقضت اولادهم وانسأ لهم واعقابهم على ما سبق  
 من الترتيب الشرط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسأ لهم عن ولداً واسفل  
 اسفل نصيبه الى ولد او الاسفل فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشدون تامل فيما قلناه وراعي الانصاف  
 الاعتساف ظاهر الحق الذي لا يخفى عليه والرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم  
 في وقف حكم حنفى وغيره بلزومه بعد استيفاء شروط الحكم من وجود المدعى الشئ والمدعى عليه كذلك هل  
 لحكم آخر حنفى وغيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للوقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كمال الوقف ما يصح  
 الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر الايصاح مع النقص كاشع ولم يكتم ذلك فيه وقامت بينه شرعية

مطلب  
 لو حكم بلزوم  
 الوقت بعد  
 اشتتاف  
 شرطه  
 لا يسئل الى  
 ابطاله

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله  
 ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالتضاء لا الى ما لك وهو بعده لا يتم فافسد  
 ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نفضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم  
 ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح اليان لنا الحكم فيه بالبطالان وقاد  
 الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد  
 صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت  
 بيعة بما لم يوجد في كتاب الوقف عملها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا  
 عبرة بمجرد الخط ولا عمل بربل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت بالبيعة  
 ومن المصريح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على التصحيح المنقح برؤيته  
 الواقف او الناظر للزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطالان دفع وهو  
 مقبول كما شرخنا وهذا مما تشبهه فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم  
 اذ ابيع وحكم بصحة بيعه فاص يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل  
 الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق التضياء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف  
 ما وقفه للتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فينقض  
 بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم  
 بلزوم الوقف بلا مسازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البرازية اما اذ ابيع الوقف  
 وحكم بصحته فاص كان حكما ببطالان الوقف اذ لم يبق له في وقف لم يحكم  
 بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مستجلا اى محكوما به وتامه فيه  
 والله اعلم سئل في وقف عقارا كاملا ومشاغرا صفتة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف  
 وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقديم دعوى صحيحة شرعية صدرت  
 بذلك ورد الجواب عنها قبل هذا حكم بالصحة واللزوم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه  
 والحادث والحكم الشرعي وهل اذ ابيع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما ببطال  
 جميع الوقف ام بما ابعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف  
 والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمديعها  
 وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا  
 في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون  
 بيعه حكما ببطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي  
 لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حاكم على وجهه بان لم يقع بعد حادثة  
 من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

مطلبت  
 الدفع يصح  
 بعد الحكم  
 يصح قبله  
 مطلبت  
 بيع الوقف  
 قبل الحكم  
 بلزومه  
 ابطاله

مطلبت  
 لو وجد في كتاب  
 الوقف وحكم  
 بصحته ولزومه  
 بعد دعوى  
 صحيحة كان  
 حكما ولا يشترط  
 بيان الدعوى  
 والمدعى عليه  
 والحادث

مطلبت  
 لو اطلق القاضي  
 لوارث الوقف  
 الذي لم يحكم  
 بلزومه

فإنه ذميمة . . . وفي فتاوى صدر الإسلام القاضي إذا اطلق بيع وقف غير مسجل  
 صحت ولو كان وقف يكون ذلك منه حكماً بطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق  
 غير وارثه . . . لأن الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي  
 الخلاصة . . . إذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب  
 الشيخ الا . . . ام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف  
 وان اطلق لغير الوارث فلا هو ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذ لم يكن مسجلاً  
 اي محكوماً به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد ثبت  
 بقوله قال صاحب التون والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا وشققها من عقار لده  
 حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور  
 دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للأرشد فالأرشد  
 الى ان كتب ورفع الواقف يملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكماً شرعياً ولم  
 يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحق ابنه الديون الفادحة فباع الشقص  
 بعد ان اطلق القاضي الشرعي له ببيعة فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلب  
 قبل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صححة وكان على نفسه وكان مئسراً لم يقض  
 حاكم بجوازه قضاءً مستوفياً للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب  
 نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوماً بلزومه حكماً مستوفياً للشروط ففي  
 الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصدك باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان  
 حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيع الجامع الصغير واما اذا  
 اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض  
 الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع  
 ويكون حكماً بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي  
 بصحة البيع كان حكماً بطلان الوقف اهـ وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو  
 العماد مفتي الروم عن واقف باع شيئاً من وقفه للصحة وسلمه الى المشتري ومضى سنون  
 هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا اجاب ان لم يكن مسجلاً يعني محكوماً بلزومه قد  
 باعه برأى القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى  
 صاحب المنه سئل من وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب  
 نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البرازية اذا بيع الوقف وحكم بصحة قاض كان حكماً  
 بطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام اقمم الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم  
 حتى يفسخ ان لم يكن مسجلاً وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فصح ايضاً

مطلب  
 لو باع الوارث  
 لوقف وقف  
 بصحة ببيع  
 حاكم مسجل  
 حيث لم يتقدم  
 حكم بلزومه  
 مستوفياً  
 للشرائط

لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنمو فيها  
 كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا اوقف شخص وقتا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا  
 ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملقى وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعة ولا يكون  
 حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعة ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب  
 لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اهل اللاحق احكام الخالي  
 عن الحكم فاذا باع الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذا اوقف لاي رول من ملك  
 الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعة حيث قضى  
 بصحة القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم خبلي حكم بصحة بيع  
 حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آراء اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه  
 الشريف بمسوخ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البائع المرفور بعد المرافعة في  
 شرائط صحة الحكم المقررة والان البائع يدعي فساد البيع ويطلب الغش به هل له ذلك بعد  
 حكم الخبلي وامضاه الحنفي وتنفيذ لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب لا ينبغي  
 ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الى  
 فيه حيث كان الخبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل  
 الجعة فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ  
 بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بيئته بالوقف  
 بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكر غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا  
 ثبت احد الامرين اعنى الاكراه او الوقف المستحيل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهة ورفضه  
 يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافاء في مسئلة البيع  
 ثم دعوى الوقف بعد واجبا بما عليه القول في الافاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى  
 الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بيئته البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدر  
 من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهره في منع العفا  
 بعد نقلها في فتح القدر وهذا التفصيل حكاه من بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين  
 فينبغي ان يعول عليه في الافاء والقضاء اهره فالخاص ان اذ اثبت الاكراه في البيع وحده  
 فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده هو كاف في رفعه فانهم والاعلم  
 سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذرية ثم على جهة بر لا تنقطع ال الوقف  
 الى زيد من اولاده ونظر واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والان يريد الدعوى بذلك  
 هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب  
 لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البيئته اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

مطلب  
 وقف عقارا  
 وحكم بلزومه  
 ثم الحق الواقف  
 به عقارا ومات  
 الواقف فباع  
 ابنه الواقف

مطلب  
 اشترى ناظره  
 من وقفه حصة  
 من ناظره وحكم  
 حنفي ثم امضاه  
 البائع فادى  
 بعد ذلك التمسح

مطلب  
 اكره الواقف على  
 بيع وقفه المحكوم  
 بلزومه فالبيع  
 غير جائز

مطلب  
 باع ثم ادعى  
 انه وقف واقار  
 البيئته فادى  
 قبلها

وكثير من الكتب وعلوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه اليقينة بدون الدعوى وفي  
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه  
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة  
على المفقى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك  
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب  
مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فان قال ولا يؤجر فمن السبيل الا اذا احتج الى نفقته  
فيؤجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤجر قطعة  
منه بقدر ما ينفق عليها اهو به يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا  
يلوح رده ولا اعتبار بحجته وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الوقف  
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطقى الاستدلال المذكور وسئلوا له تحريمه ومعلوم ان الفرق  
بين الناطقى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناطق مصليا لا يخشى الفساد  
والله يعلم الفساد من العمل والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به  
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وبقية الواقف لاجلها في السنة الا  
حافل وليس هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب  
ان امكر عمارة المسجد بغلتهما شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد بحج عمارة من غير ان  
يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التارخانية نقلا عن فتاوى النفسى سئل عن اقل محلة باعوا  
وقعا المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز با ما للقاضى وغيره اهو وهو موافق للقاعدة المشهورة  
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا تعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما  
والواقف لها مسجد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمية هل يجوز اجارة جانب  
منه لينفق على عمارة من اجرتهم ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه  
لذلك لتعين المضلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك لاى اجارة  
بقعة من المسجد لعمارة تجارة فبالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لتسكنى الغرارة  
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمية يؤجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من  
غلتهما في عمارة به عنه انه ينزله الناس سنة ويرقر من اجرتهم اهو وفي جامع المصنوعين في اخر المفضل  
الثالث عشر لو لم يكن المسجد واقفا احتاج الى العمارة لا بأس بأن يؤجر جانب منه لعمارة من المحوط  
وفي المجتبى ايضا قال الناطقى وقيامه يعنى في الفرس لم يمس حيث جازت احارته بقدر نفقته  
في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو ما يجب احترامه فكيف  
في الخان المسبل للسافرن وبنارن وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيهه والله اعلم سئل  
في مغل موقوف على جهة برمن واقف معلوم وعلو موقوف على جهة برترن من وقف اخر

مطلبت  
اذا انهدم  
المسجد  
يباع وقعة  
لعمارة ان  
لم يمكن من  
غلتته

مطلبت  
تجوز اجارة  
جانب من  
الخان لمرمته  
بل جميعه  
وكذا تجوز  
اجارة بقعة  
من المسجد  
لذلك

انهدم



المهدم التفضل فانهدم العلوي بانهدامه فتمتد بعارته ناظر العلوي من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولد عمره باذن القاضى ليصل الى عمارة العلوي لما رأى في ذلك من المضلحة هل يكون متبرعا بتمتد والده المذكوران بينه متبرعا عام لا يكون متبرعا بتمتد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقر بان ولاية القاضى عامة وان له ولاية الامر بالاتفاق في كل موضع له ولاية الجبر وماله ولاية الجبر في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله اى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجته من يده اهو اذن القاضى موجب للرجوع في مسئلة المايط المهرلك والقروالزيع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضى فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الاتفاق باذن القاضى اكثر من ان تهدم والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تقع اجارة ام لا اجاب لا تقع لامور ثلاثة الاوالمستحق من غلة الوقف لا تقع اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة متاع وهي لا تقع كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهل جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه اتفق عليها ما لا من مال نفسه بغير اذن القاضى ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل تجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضى ام لا اجاب ليس له ذلك لا يرد على القاضى لا وجه للزومه بغير اذن القاضى قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستأد القاضى بغيره عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير اذن متبرع اهو والله اعلم سئل في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باسرى بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ربيع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظام بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيمة يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضى واهل المحلة اجرا ولا يثبت له لا يقبل القوامه ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرط اهو فهو غير صحيح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص وقص عقارا على جهة برو شرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدعي جات ثم من بعد الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم ثم الى الوقف الى عتقائه وتولي النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنى وطلب من القاضى ان يعينه ناظرا فانبا والجمال ان الناظر المشروط بنصر الواقف عدل كاف هل يصحبه القاضى الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل لقاض اخر رقبه وبقاء الناظر الذي شرطه الواقف

مطلبت  
علو وسفل  
معوق فان على  
بجته من  
واقفين انهدم  
السفل فهو  
ناظر العلوي  
القاضى المستحق  
الى علوه لا يجوز  
متبرعا

مطلبت  
لا يقول اجارة  
المستحق  
لناظر

مطلبت  
اذا جعل الناظر  
طاحونة الوقف  
مصنبة بغير  
اذن القاضى  
وانفق من مال  
نفسه كان  
متبرعا

مطلبت  
لناظر الاجر  
وان لم يشترط  
له لان المعروف  
كالمشروط

مطلبت  
لا يصح تولية  
القاضى غيره  
المشروط  
النظر من جهة  
الوقف

حيث كان عدلاً كما في الام لا اجاسيب ليس له نصيبه قال في البرازية وفي الاصل الحاكم  
لا يعل القيم من الاجانب مادام في اهل بيتا الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من  
يصلح ونصيب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع  
المفتولين وفي البحر نقل عن جامع الفتولين معزياً الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين  
شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بدوناً  
ولو ولاء هل يصير متولياً قال لا اهل فقدا فادحومة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اهل  
فالمحصل ان تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو  
فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح المصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض  
والله اعلم سئل فيما اذا تصرف المتولي على المستحقين واخر العماره الغير الضرورية هل  
يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم للمتولي بذلك حيث لم يخش  
ضررين قال في الكفاية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر  
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضاً يخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يتقر  
ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية  
ضررين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤتمر المرمة الى الغلة  
الثانية وان كان في تأخير المرمة ضررين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء  
يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهرة انه يجوز التصرف على المستحقين وتأخير العمارة  
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضررين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول  
بما دفع للمستحقين والحال ههنا ومعه وقعت الاستراحة من تحت الرجوع عليهم وعدمه  
قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع  
مطلقاً وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائماً لا كما  
او استهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائماً ويضمن ببدله مستهلكاً لانه مادفعه على وجه  
الهيئة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا صح الوجوه ففي شرح المظالم هباني في شيخ الاسلام  
عبد البر من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهيئة واستهلكه  
القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديناً فبان خلافاً فرجع بما ادى ولو كان  
قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي  
الشرع الشريف في عمارة الوقف ولو اذعه ومهما تة حيث لم يكن فيه غلبة حين الاستدانة هل  
يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط  
الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كغيره اشارة  
وان لم يشطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لو يوجد احد الامر به فالاستدانة

مطلبت  
في المتولي اذا  
صرف الغلة  
للمستحقين  
او لجهة بر  
واخر العمارة  
الضرورية  
او غيرها وفي  
الرجوع على  
المستحقين

مطلبت  
لناظر ان  
يستدس  
بعمارة الوقف  
مطلبتا

جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح  
 به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للتأخر بدينه فلم يمنع منها احد من العناء والله اعلم  
 سئل فيما اذا صرف متولى الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان  
 ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف  
 شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العماره ام لا احكام  
 العماره مقدمه في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه اذ  
 بضره بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متولى على وقف استدان بامر القاضى  
 مبلغا للصرف على مستحقه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كدرسى الشهيد ونحوه وباع زينا  
 موقوفا على التنوير بخصوصه وفي ثمنه ذلك الذين هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن  
 ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب  
 المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لماعنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا  
 وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضى جاز ولا لا والعماره ما لا بد منه فيستدين  
 لها باذن القاضى واما غير العماره كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى  
 لان له عنه بئرا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل  
 الشهيد بسببه ملحق بالعماره واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على  
 المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كص  
 الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لاخر زاعما انه له  
 فظهور انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سئل في متولى وقف طلب منه  
 ارباب شعائر الوقف معلوما تم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف  
 فاستأذن القاضى في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عنده  
 هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت  
 اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع  
 المتولى الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظننا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه  
 بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضى بالاستدانة لارباب الشعائر  
 وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن  
 والمدرس للدرسة وما لا بد عنه الشهيد فلا يرجع عليه ولا على المتولى الجديد والله اعلم سئل  
 فيما لو اذن متولى الوقف لمتاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرته  
 ليكون ما يصرفه دينيا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الذين اجر  
 المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المتاجر الاول فطلب دينه من المتولى

مطلب  
 لو صرف المتولى  
 في عماره الوقف  
 من ماله ما صرف  
 القاضى لياخذ  
 لان العماره  
 مقدمه على غيرها  
 في الاهلي وغيره  
 مطلب  
 الاستدانة  
 لما سئله بذلك  
 للمستحقين  
 بالجوزة ان  
 لما سئله  
 يجوز

مطلب  
 اقتراض المقرض  
 لارباب الشعائر  
 باذن القاضى  
 صحيح ويثبت في غلة  
 الوقف

مطلب  
 ادن المقرض  
 في لغرضه  
 للمقرضين  
 المتولى

فاعتد ربان لامال للوقف تحت يدك يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه ٧  
ليكون دينه على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك  
صك عن القاضى مات المتولى ويريد زياد الرجوع بمثل ما دفع الى الذين الذى هو المستأجر  
الاول فمثل له الرجوع على المتولى الجديد في مال الوقف الذى تحت يده او في تركه المتولى الاول  
وترجع الورثة على المتولى الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصريح به ان الوقف لادمة  
له وان الاستدانة من القيمة للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا  
عليه ويرجع بد على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت ثم يرجعون  
في غلة الوقف بالدين من ولما للوقف بركة الفقيه ابو جعفران القياس بتركه فيما فيه ضرورة  
والاحوط ان تكون الاستدانة بما امر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية  
الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يشتدين بنفسه وفي المسئلة كلام  
طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه تجوز والاولى ان تكون  
باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركه  
المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ما ذكره الله اعلم  
مسئلة ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض  
الرجل من اناس العشرة برمح وعقد في البيع عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على  
العمارة فهل يلزم تلك الزيادة الوقف ام لا يلزمه بل يضمنها من مال نفسه اجاب  
اعلم اولان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بشلاثة شروط الاولان تكون لضرورة  
كعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضى لثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف  
من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط  
فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى  
من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاترخانية والقينة انه يرجع بالعشرة  
الاصليّة في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم مسئلة في رجل  
وقف منقولا فله تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطة ثم اقام  
وصيا على اولاده للذكورين وامرهم بمهد للوقوف وحفظه الى ايناس الرشد في اقدم  
ثم مات الوافق وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واوفس  
الرشد في اقدم فهل يضمن موته مجهلا ويؤخذ ضمانته من تركته ام لا وهل اذ الخلة  
مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله  
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذ انصه عند  
موته وصييا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيته

مسئلة  
وقف منقولا  
على اولاده  
ثم اقام وصيا  
وامره بمهد  
للوقوف ثم  
مات الوصى  
بجهلا

يكون

يكون شريكاً للمتولى في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها  
 لغلان وجعلت فلانا وصيها في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينرد كل منها بما فوض اليه كذا  
 في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متولى على الوقف المذكور وقد نصتوا على  
 ان المتولى اذا مات مجهلاً لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلاً لمال البديل يضمن  
 وقد استفيد من ضمانه مال البديل ضمانه للذناير الموقوفة وهو يتبادى في مسائلنا  
 بالضمان فنقول انه ضمان بالموت عن تجهيل للمقول لوقوف فان قلت ما تصنع بقوله  
 الوصي اذا مات مجهلاً لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب  
 قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس الضمين بالموت عن تجهيل  
 مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه  
 وصياً يضمن باعتبار كونه متولياً وترجح الثاني بقرار السبب الموجب للضمان وهو وصي  
 مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولى مال البديل بالموت عن تجهيل  
 فانه متولى مات مجهلاً لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصياً ولئن قلنا  
 بالمعارض الموجب للتساقط فالرجوع عندنا الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب  
 مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن  
 والامر فيه للتضلع من الفقه متكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض  
 الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسألة الوصي المسطرة في كتابنا الاعلام واذ اقرر  
 هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال  
 الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معرفة ثم هلكت او انه  
 ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الانشاء  
 وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى امر عارضاً مسقطاً للضمان بعد تقرر  
 بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصه بتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى  
 الظاهر والبيينة على من يدعى خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعد  
 على اولاده الموجودين يومه ثم ولدوا له ولما دثن من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثى  
 ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وتسلم وعقبهم ابداً ما ناسلوا بطناً  
 بعد بطن تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون  
 ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد او ولد استقل بضيبيته الى ولده او ولد وله مع  
 وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده اوجه هذه عبارة الواقف  
 مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ بضيبي  
 الميت ابنته ولا استحقاق لولدي ابنته معه او يستحقان معه وجود طبقة هي اعلامها

مطلب  
 المتولى اذا  
 مات مجهلاً  
 لغلات الوقف  
 لا يضمن  
 وللعين  
 يضمن  
 بخلاف  
 الوصي

مطلب  
 قال الواقف  
 الطبقة العليا  
 تجب السفلى  
 ومن توفي من  
 المستحقين وله  
 ولد او ولد  
 ولد او ولد  
 واحد عن ابن  
 وابني ابن

ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنته ولا شيء لولدي من  
 مات قبل ابية مادام واحد من الطبقة التي هي اعلى من طبقتها فاذا انقرضت استحقا  
 ولم يعمل باشرط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده  
 ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض  
 القسمة كما هو صريح كلام الخصاص حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم  
 سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقة منازعة في وقف شرط واقفه موهبه  
 لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسكون  
 واجروا الصلح بينهما وكتب الضحك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه اراء الائمة  
 للاخ وقرارها بالوصول ثم ظهر فتاد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف  
 ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل البراء والاقرار الجارين في ضمن عقد الصلح  
 ولما الدعوى ام لا اجاب البراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى  
 قال في البرازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب  
 الضحك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم  
 ظهر فتاد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح البراء السابق  
 والمختار انه تصح الدعوى والبراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى  
 لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار الائمة خوارزم ان يرسم  
 البراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول  
 ابرأته ابراء عامتا غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح  
 ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه  
 والحيلة لقطع الخصام واطفاء نار النزاع حسنة فانه ما شرعت للمعاملات والمنازعات  
 الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدقاع اهر فقد علمت ان حيث لم يوجد ما يدل على استئنا  
 البراء والاقرار يبطلان الصلح والحال هكذا والله اعلم سئل في رجل سخر في الوقف  
 بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف  
 فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون  
 متعديا في وضعه فيجب رفعه ولو لم يضر فان اضر فهو المضيق لماله لانه لا يملك رفعه لما  
 فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيق ماله  
 وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديده بهذا التصرف وافتى كثير بانه يملك  
 للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان  
 الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي

مطلب  
 الصلح الفاسد  
 لا يمنع صحة  
 الدعوى ولو  
 حصل بعده  
 البراء

مطلب  
 في رجل سخر بارض  
 الوقف بغير  
 مسوغ

فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رقبه لو لم يضر بارض الوقف  
 فان اضر الحكيم ما تقدم ذكره فقد علت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم  
 سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف  
 لنفسه بغير اذن ناظره نجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قية هل  
 للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب  
 نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف ولجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباقي  
 الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم  
 سئل في عليقة جارية في وقف تهدمت فاذا ن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله  
 فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العماره للوقف بعد منازعة الناظر له فالحكم  
 في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عماره الوقف باذن متوليه  
 ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في  
 جامع الفصولين في عماره الناظر بنفسه قولين وعماره ما اذونه كعمارته فيقع الخلاف  
 فيها وقد جزم في القنية والكاوى الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع  
 بمعظم منفعة العماره الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة وضعوا حائطاً على بناء  
 وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف  
 فان اضر فهو المضيع لماله فليستريض الى زواله وقد صرح علماءنا ان للناظر مملوكه  
 للوقف منزوعا وغير منزوع بما للوقف وقد اتفق علماءنا على انه يفتى بكل ما هو  
 انفع للوقف وافتي علماءنا المتأخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا عصب في نقض  
 بها في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخري بيتا مملوفا بالتمامه بمن  
 معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يشكن به لعدم صلاحته للسكن وباعه واستحق  
 لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب  
 لا يلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط نقض  
 المنافع ومع ما ذكر لا يتصور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه  
 ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارتها ثم بجهاات عين لكل واحد  
 من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الربح لبنته فلانته ولمن وجد من اولاد الواقف  
 حينئذ ثم لا ولا دهر واولاد اولادهم ونسبهم ولدا الظهر دون ولدا البطن ثم  
 لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم  
 للارشد من ذوي الاستحقاق ال النظر لرجلين من ذريته لارشدتها فقتر القاض  
 معها من الذرية متوليا غير الناظر بعلاقة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

مطلب  
 لو بنى احد  
 المستحقين  
 فوق بيت  
 الوقف من  
 نقض الوقف  
 تكون لجهة  
 الوقف  
 مطلب  
 عماره الوقف  
 باذن متوليه  
 توجب الرجوع  
 وكذا عمارته  
 بنفسه

مطلب  
 اذا وضع جماعة  
 حائطا على بناء  
 وقف تعديا  
 يؤمرون بالرفع  
 ان لم يضر

مطلب  
 اذا اشترى بيتا  
 واشتغل  
 باصلاحه ولم  
 يشكنه ثم استحق  
 لجهة الوقف  
 فلا اجر عليه  
 مطلب  
 النظر لرجلين  
 بحكم شرط  
 الواقف  
 لا يصح تقرير  
 القاضى معها  
 آخر بعلاقة  
 ويسترد منه  
 ما اخذ

والمتولى عليه بعمارة اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر  
 بعلوقة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الوقف  
 الفاضل عن المصارف المعينة للادولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه  
 بعلوقة وهل يشتفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا  
 اجاب لا يصح تقرير متول بعلوقة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة  
 في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى  
 للناظر لان هذا من باب عطف النعت على الموعود والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على  
 ذكر الناظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا  
 مصلحة في جعل متول بما لم يعلم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا  
 بان منصوبيا للقاضي لا يستحق ما قرره الا على جهة الاجرة لعمه حتى لو لم يعمل لا يستحق  
 شيئا ولو عمل لا يزداد على اجرة المثل هذا الوهم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز  
 للقاضي تعيين اخر معه باجر غير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر  
 بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة وكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف بحر صان  
 على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متولى بعلوقة هذا لا يقول به احد من العلماء  
 فيجب رد ما تناوله من العلوقة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا  
 والله اعلم **سئل** في ارض قراح وقف على العمارة العامة بالقدس الشريف بزراعتها  
 رجل ويؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة ثريد على عشرين سنة ومات  
 المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والابن يزعم ان كان مزارعا فيها  
 فيما غير من الزمان ويريد ان تراعيها من يدك واعطاعها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى  
 الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها حرا عزام لا اجاب  
 ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض  
 الى متولها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها باليدفع لمن شاء  
 اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في ارض وقفها ما لكها على ذرية ثم على حصة  
 لا ينقطع غلة واستغلا لا وسائر الايتناعات الشرعية دفعها الناظر للمزارع بزراعتها  
 بالحصة هل تملك المزارع دفعها للمزارع بما لا يأخذه منه في مقابلتها ام لا وللناظر  
 دفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فزاعه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما  
 دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا زرعها ولا يملكها  
 المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بما لا يدفعه له مزارع اخر لزمها  
 لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها محذور حتى لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب  
منصوب  
القاضي لا يستحق  
ما قرره الا على  
جهة كونه اجرة  
لا امراد على اجرة  
المثل ولا شئ  
له اذا لم يعمل

مطلب  
ارض الوقف  
لا تملك بوضع  
يد المزارعين  
عليها وليس  
لمن يزعم انه كان  
يزرعها ان  
يتزعمها من  
في يده

مطلب  
لو دفع الناظر  
ارض الوقف  
لمزارع ليس له  
ان يدفعها لغيره  
ولو دفع المزارع  
الثاني للمزارع  
يشترطه منه



بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يشترده منه صاحبه شرعا والوقف  
 محرم بحركات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جاريت في مفلح  
 ذمي بنى بها بئر او غرس اشجارا وصاروا يشتويها وصنفيها باذن ناظر الوقف وهي تصرف  
 زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ليس له ذلك  
 اجاب ليس له ذلك قال في القنية (بح) له حق القرار في ارض وقف  
 او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حتى الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه  
 قول (بح) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فليد  
 لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كرادار وهو البناء والاشجار  
 فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها بطلان قدمته  
 اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم  
 سئل في وقف على قربات له متول وكل وكيل يقوم مقامه في النقاضي ومباثرة  
 قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام  
 وارسال القضاء ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه  
 وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مقومة  
 رأيه وسافر الموكل وتصرف الموكل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يدا مائة فلا ضمان عليه  
 وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف  
 لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون  
 ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاص بان للقيم ان يوكل وكيل يقوم مقامه  
 وكذلك في الاشعاف كانتله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح  
 به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله  
 فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل ونابا للوقف فاجبه  
 ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لضمان عليه قياسا على الوصي ومن  
 المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف  
 ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول ان لما رأى من المصلحة للوقف والمفقى به في الوقف  
 ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم  
 سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادها ثم وتم  
 وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام  
 افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فبا  
 او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يري بطلانه بسبب عدم جوازها على النفس وبسبب جواز وقف الاشجار على غيره الارض

مطلب  
 بنى بئر او غرس  
 ارض الوقف  
 ما ذن الناظر  
 وهي تصرف  
 سنين لا تزيد  
 من يده ولو ثبت  
 تصرف غيره فيها  
 سابقا

مطلب  
 وكل وكيلة وكالة  
 عامة في كل ما  
 يتعلق بالوقف  
 فالقول له فيما  
 قبض وصرف  
 وفي دعوى الهلاك

مطلب  
 اذا باع الوقف  
 الوقف من غير ان  
 يحكم بلزومه حكم  
 قاض شرعية

اوديب علم انوا ضلوكا هو من مذهب الامام الاعظم ويجوز بيعه بنفذه ام لا اجاب  
نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول لاختلاف العلماء فيها وليست مخالفة  
لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علي ونا قاطبة والله اعلم سئل  
في ناظر علي ارض وقف جرت العادة بزراعتها بالحقبة كالباع مثلا ومب لبعض مزارعيها  
حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصو  
والاب مال الصغير والله اعلم سئل في بيع انقراض الوقف من حجر وطوب وخشب  
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده للحمل وعند  
خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجع ان مشت  
والله اعلم سئل من فاضى دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف  
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمر وشم على اولادهم ثم على اولاد  
اولادهم طبقة بعد طبقة وتسلا بعد تسلا تجب العليا السفلى على ان مات  
عن ولدا وولد ولدا انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد  
انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على برعيه مات الواقف  
وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فانت عن  
بنين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن عم غير ولد ولا ولد ولد ولا لفق  
ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حلا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقها  
فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معها في حصة تدعى فاطمة انها اقرب لزيد فحق  
وعمره وحفصة تدعيان علو الطبقة وانما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول  
الواقف تجب العليا السفلى واقفاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافق عالم اخر  
بانثقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها  
من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان  
جيب الطبقة العليا السفلى محمول على جيب الاصل لفتح دون فرع غيره فيما اذا شرط  
الواقف على ان من مات منهم عن ولدا انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في  
الاشباه وان انتقال حصة زيدا اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقه لكون  
ذلك اشبه بغير الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرع ولده  
بمشي جيب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة  
مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة  
فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والد زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت  
الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافق بعض العلماء بنقض القسمة في هذه

مطلب  
لا تقص حصة  
الناظر للمزارع  
حصة الوقف  
وكذا الاب  
والوصي مال  
الصغير  
مطلب  
لا يجوز بيع انقراض  
الوقف الا في موضعين  
مطلب  
في طردية اختلف  
فيها

القضيب

القضية ورجوع حصّة زيد لأصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين كما كالم  
 في هذه الحادثة واختلاف هذه الأقوال اجاب لا يشك مسألة ولا يرتاب في  
 ان نصيب زيد بموت ينتقل الى اعلا الدرجات من اصل الوقف للترتيب المستفاد بشم  
 المؤكد بقول الواقف سبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يشتمن منه سوى من  
 مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على  
 زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصريح كثير في مثله بعوده الى  
 الطبقة العليا بحسب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف في نظر  
 اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد  
 اشترط الترتيب في الطبقات وأكد وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم  
 عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق  
 فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن  
 اخوة واخوات فيكون مضر وفا على الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد  
 من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصاً  
 وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتيها  
 فلا شيء لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر  
 انتقال نصيب الولد لولد فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اول  
 من الفرع فقول المفتي الاول وانما هي عمرة وحفصة اعلى منها فها الحق منها كما هو مقتضى  
 قول الواقف بحسب العلية السفلى لا بحسب على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجاتها على سائر  
 المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان اخصر علو الدرجة  
 فيها ويفصل كفضلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك  
 لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان  
 كان هناك طبقة اعلى من طبقتيها فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات  
 عملاً بالاصل وقول الثاني بانثقالها يعني حصّة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها  
 مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من فرع واحد وهو هند وان ما تدعيه  
 حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب  
 الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خصص صرف  
 حصّة من يموت لولده ان كان او ولد ولد فان لم يكن فلا اخوة واخوات وفاطمة  
 ليست كذلك والشركة في الاستحقاق تجزئها لا توجب مطلقاً صرف حصّة  
 من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للأقربا اليه وهو حال عنهما

اي عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصنفين فيها وهما منسفيان عن  
فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونها  
من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ  
اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتقاء الوضفين المصريح بهما في كلام الواقف  
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لاعتن ولد ولا ولد ولد  
والاخوة والاخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه  
بغير الواقف لان اعتناؤه بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي  
ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل المال كان والمرة زيد لم توجد هذا الجعل الاضطرار  
اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من وجده واجبا لوجود مثله بديهي البطلان  
وقولا الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساكني  
المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة  
لا يجوز الا بانقرض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كليهما  
انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب  
الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل  
في الذرية والله اعلم **مسئل** في رجل نضبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة  
المنصوبين للاقامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة  
ويختص هذا الامام باقم المعين وفقا للسلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم  
لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل  
الاموال او سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف  
والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا ونماطت غيبته فبلغت الحوائك  
او الحوائين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب  
في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك  
الوظيفة عنه اذ انما يلزمه القيام بالقيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف  
الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور  
الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا ضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن  
انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انها فرضان عليه فكيف بما ليس  
كذلك وحيث ذكروه لا يستحق المعلوم يستحق الغزل لارتكابه الانصرار بما هو لازم عليه  
محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا  
اخراج الوظيفة عنه لعدم الوجوب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يقع

مطلب  
نضيب السلطان  
رضة ليصلي  
بالناس  
غند نزول  
ضرورة  
شرعية  
ما حصل الائمة  
بالمسجد  
لان لافضة  
القيام بذلك  
الا عند ذلك

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصد الشريف به الخفيف على العبد الضيفة  
ولا يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بان لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنة  
فلا يكون للعين ذلحة بالتخلف في غير نزل ضرورة موجبة له اى للامام الاصلى ومثل  
ذلك لا يتوقف فيه فقيهه والله علم سئل فيما اذا وقف زيد ووقفه منجز اعلى ولد به  
صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادها واولاد اولادها وسلمما  
وعقبها على الغريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادها واولاد  
اولادها وذريتها وعقبها وترك ولدا او ولدا استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه  
والد لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى  
من هو في درجته وذوى طبقة على الشرط المذكور تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا  
انقضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سجدت  
للاوقف من اولاد الذكور والانات على الشرط المذكور ثم على جهة برمتصلة ثم مات صلاح  
الدين عن ابن وبنيتين وهم محمد وسيتته وروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مرير  
ثم مات سيتته عن ابنتين وبنات وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم مات فاطمة عن ابن وبنين  
وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد بن سيتته عن ابن وبنيتين وهم محمد ومومتة  
وخاصكية ثم مات روسا عن بنت تدعى قضاة ثم مات ابراهيم بن سيتته عن ابنتين  
وبنيتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم مات رقية عن غير ولد وفي ذريتها  
قضاة ثم مات قضاة عن اولادها المجردين من اهل الوقف المتناولين بربعه وعن ابن  
وبنت اخ مات ابوها قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فكيف يقسم ربع الوقف بينهم على شرط  
الواقف وماذا يخص كل منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق  
فاجبت ان يعطى لريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن سيتته خمس الخمس ولاختها مؤمنة نصف ذلك  
ولاختها خاصكية مثلها والابن ابراهيم بن سيتته خمس الخمس ولاختها نصف ذلك ولاختها  
مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاختها زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجئة  
ما ذكره خسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة الخامس وموتها الا عن ولد يصرف لمن في درجتها  
بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مرتبة بنت محمد لعدم ذكر  
موتها في السؤال ودرجتها الا ان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها  
فلا يصرف نصيب قضاة لما لعلود درجاتها عنها وقول السائل مات قضاة عن اولاد  
خالها فاسد لان الموجود اولاد اولادها لا نسلها ستيتته كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم  
يكن خطله من السائل في ترتيب الموقى وذكر عدد درهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال  
وعن ابن وبنات اخ مات ابوها قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فانه فاسد والحال

مطلوب  
في ترتيب  
المستحقين  
الموقوف عليهم  
والشرط الواجبة  
في عبارة الوقف

منه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا داخ موجود حسبما تقتضيه العبارة المتأخرة  
 وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولد يدر ما كان يستحقه لو كان جماعدا  
 استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولادها بنتا وبنات  
 لا يخصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع  
 حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلاهما ينقطع عن داخل  
 في معنى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور  
 عندنا والمتظاهر على السنة على ما وثقنا مع ذلك لو كان اهل الوقف بصفته الفقير جازا الصنف  
 اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة ووصلة فضفة الفقير تشملهه وقيل الى مستحقى الزكاة  
 وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا  
 كان واقفا لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هو اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف  
 الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا قرابة  
 ابن مسعود حين سئل عن التصديق على زوجها لك اجر ان اجر التصديق وأجر العتلة ثم اعلم  
 ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع  
 يزول بموت من هم سواء كان لهم اولاد لم يكن لاننا ننقض القسمة بموتها ونقسم العتلة  
 على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطى لحي ما يخصه منها ونصيب الميت  
 لولده او ولد ولد كما شرط وهكذا فافهمه والله اعلم <sup>سئل في واقف وقف</sup>  
 وقفا على مصبار في خيرة عيبتها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده المذكورين  
 بالتسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريرتهم ونسليم وعقبهم ابدان ما تسألوا ودائما ما تقاوا  
 وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولدا وولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير  
 ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العتول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من  
 مات عن ولدا وولد ولدا وولد اسفل من ذلك لا اولاده او ولد او ولد ام لا واذا لم تشهد  
 الشهود قلن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمر عبارات  
 على ثناء العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن  
 ولدا وولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولد او ولد ولد ومثله قوله من مات  
 عن اولاد الى اخره وذلك يثبت بشهادة العتول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى  
 عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرف  
 مع من هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وموت واحد منهم  
 لم يبق حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب  
 الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم <sup>سئل</sup>

سئل  
 العبرة بما تلفظ  
 به الواقف  
 لا لما كتب  
 الكاتب

فما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله مبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه  
واند استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه برده فاجاب بالانكار قائلا كان للواقف  
تحت يدي مائة قرش بدل عين بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد  
اخذا للقاضي الفلاني وجو خداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما يمكن دفعها  
عن ذلك هل القول قوله يمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله  
بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علما وناقضية بان يد الناظر على الوقف بامانة  
لا يدعدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فملك في يد فالا ضمان عليه  
ويكون الثمن عند امانته واخذ للقاضي وعونه المالك اخذا للصوص وقد قال كثير من  
علمائنا المتأخرين عن قضائة زمانهم تسماوا باسم القضاة وهم باسم اللصوص الحق فلا يضمنون  
حيث لم يمكن دفعها والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لصبر  
المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل  
ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي  
هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقرب ما ادعاه واقدم  
فيما سلفا انه ينتقد اقراره عليه خاصة ويشاركة في ملكه هل اذا مات المقر وانقطع  
استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقيين حسب شرطه الواقف ولا يدفع له من  
ربعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من  
يستحقه من اهل الوقف المعلومين للمحققين كما صرح به الناصح في مختصره ومثله في التائر خانية  
عن المحيط وكذا في الامتاع وغيره وينع المقر له لان المقر انما ينتقد اقراره على نفسه فيما  
يستحقه في الوقف ويموت وينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم  
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدها على اولادهما  
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث  
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على النساء واعقابهم المذكور دون الاناث  
ثم قال على ان من مات لاهن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد  
الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف  
الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر له لايقر  
له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه  
وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه لم يستقر المقر له  
على استحقاقه كفضل الحال اجاب يصرفه معا كان يتناول المقر والمقر له للاختين  
لانها في درجته والعمة من درجة ابهات فلا تستحق معها للشرط المذكور فاستحقاقه

مطلب  
ادعى المعزول  
ان مال الوقف  
اخذه القاضي  
الفلاني  
يصدق

مطلب  
لا ضمان على الناظر  
اذا تعذر عليه  
خلاص الدين  
مطلب  
اذا اقرت الناظر  
المستحق لا يخر  
شريكه خاصة  
مدة حياته

مطلب  
آل الوقف يرضون  
وننتس كقولهم  
اقرب الآلين  
بالاستحقاق

مضافا لما كانتا مستحقا له قبل موته ولا شيء للقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه  
 يستحقه في الوقف ويموت وينقطع استحقاقه وينقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح بالناصحي  
 في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل  
 فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف  
 الاخر مختصا بابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية  
 فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا  
 قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف  
 المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهور كتاب وقف متصل للدة ام هاني  
 بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي  
 ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا يعتبر تصرفهم  
 ونص في ابينهم المصادقة المرقومة لم لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على  
 نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقرار الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا  
 او انني استحق الربع دوني وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته  
 ولو كان كتاب الوقف مخالفا له جلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر  
 او قال الناصحي في مختصره قال الخصاص ان تهرمان بن يروي ذلك عن محمد بن الحسن بن يوسف  
 وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بان وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث  
 من الغلابة يقسم فما اصحاب زيد ايشاركة المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده  
 ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء اه  
 وبذلك يعلم الحكم فيما رفع اليه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه  
 الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه مدة  
 حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهمجة الله وداود وامة الله ومن  
 سيره الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ  
 الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم ابداما عاشوا  
 ودايما ما بقوا الطبقة العليا تجي الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد  
 او نسل وعقب عاد نصيبه الى ولد وولد ولد ونسله وعقبه ومن مات منهم  
 عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي  
 طبقتهم من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه  
 شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولد ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على  
 جهة برمتصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى جهة الله وداود وما

مطلب  
 اذا قررت  
 لا تخافوا  
 شاكركم  
 الوقف بخلاف

مطلب  
 خلفوا في تقدم  
 ذي الجنتين  
 على ذي الجنة  
 وفي التقديم  
 قوة القرابة



علاهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود  
 غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومرتيم فانقل نصيبه لهما  
 ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكرمة فانقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري شدة  
 ماتت عن ولدين منه هما هبة الله وفصل الدين فانقل نصيبهما لهما ثم ماتت كريمة  
 عن ولديقال له علي فانقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصعب  
 الدين ولدي دخري وفضل الله واجد من امرأة اخرى فانقل نصيبه لهما ثم مات مرتيم  
 عن ولديقال له مصطفى فانقل نصيبها له ثم مات مصعب الدين عن غير نسل وفي  
 درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واجد وهما اخوان لآب  
 وابن خالته وهو مصطفى بن مرتيم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصعب الدين  
 من ابيه واهله مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب  
 الى الواقف سواء لان كلاً منهم يدلى الى الواقف بواسطة ابوين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة  
 الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مرتيم بنت داود بن الواقف  
 او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف ويختص  
 به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت  
 كالقرب الى الواقف لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف  
 فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخري بنت  
 داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك لاجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته  
 بالاجماع لان فوقه ولا من تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول  
 الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى لكل لان زيادة الجهة  
 قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون  
 بقرب الدرجة وتارة بن زيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لآب والاخ  
 لامر وعند علم الاخ لابوين يستوى بين الاخ لآب والاخ لامر قائلا ان الذي من قبل  
 الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس لهما  
 باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على الموارث قال ابن الصباغ في جديتين احدا ما من جهة  
 والاخرى من جهتين فيه وجهان احتمل انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجات  
 ومعنى الاقربية تغف المسئلة ولا تجزأ من جهة المسئلة علينا فوجعنا الى المقنن  
 رأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف  
 وبعضهم قال لا فرق ان يضطرب الاقرب افضل تفضيل من القرب ضد البعد فاضل معناه  
 يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجحه من قول المر في قرابة الولد للمساواة عملا بحقيقة

امعى في الاقرب لا سيما في جهة قرابة الولادة قال في مختصر الناصح في باب الوقف على  
الاقرباء يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارضي صدقة موقوفة  
على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة  
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالتسوية قال هلال وهذا القول عندنا ليس  
شئى والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر ارجحيته حيث جرت  
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة  
الجميع ممن يولد من قبل ابويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى  
جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبتى كما مرارة تزوجت بابن عمها ولحماسته ابن ومن اجنو  
ابن الاخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسبها وذريرتها بترجى احد  
ابنها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين وانما  
من ادلى بالام فقط فقيه تردد ولو قضى القاضى به عن جهته نفاذ قضاءه لانه  
محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررت لك وفي شرح المنهاج للرملى في شرح قوله كما ان  
مصرفه اقرب للناس جميعا انما يقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة  
ما افنى به العراقي ان المراد بها في كثير الاواقف ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب  
الدرجة والرحم وقرب الارث والعصوبة فلا ترجح بها في مستويين في الترتيب من حيث  
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج  
لابن حجر والله اعلم سئل في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل  
عمر وعلى جهة بزمعينة وان القيم على الوقف عمر ويؤدى ما عليها من المعين في كل سنة  
لجهة وقف زيد المعين يدفتر زيدا المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع ندى  
بين اشجار الزيتون الجارية في وقف عمر وبغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة  
انلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيمه  
وقف زيد المزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمر وارشا اشجار المزبورة وهل  
له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد والجهة وقف  
عمر وام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من  
الاشجار الجارية في وقف عمر وبغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب شرع والقيم  
على الشجرة باحد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واشتمل قيمته قبل ببسه  
وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل ببسه لانه متعدد بالزرع اذ ليس  
للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما تنقص  
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المتحركة فما بالك

مطلبت  
ارض موقوفة  
من قبل زيد  
وبها اشجار موقوفة  
من قبل عمرو  
قيم الارض بين  
الوقفين  
بعضها فعلته  
فما من ما يبس  
وعلمه ضا ان  
ما تنقص من  
الارض ان  
انتقصت

بالمتحرك

بالمتكثرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى غيرها  
 واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الضرف على المستحقين لان ضمان عين الوقف  
 ولا يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مضروف  
 الى اصلاح الارض لا الى المستحقين الغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس  
 بايراد ما يوضح الوجه فيما اقتينا به فنذكر مسألة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف  
 والزاهد في قنيتة وحاو به وهي ايضا في فتاوي شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين  
 ابن الجبلي قال فيها جرى عرفا لدار الضرية به وتحكم القضاة بصحة ولزومه ومنهم  
 شيخ الاسلام السعدا التبري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكنى في ذلك كلام  
 الخصاف وقد صرحوا بان للشكر الاستبقاء وان ابي الموقوف عليهم الا القلع حيث  
 كان ذلك باجرة المثل وفي الاشعاف في فضل انكار المتولي الوقف وفي غضب الغير  
 اياه لو اشتغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض  
 ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل  
 مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسألة قسم الزرع وفيه قبل هذا يسير  
 ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل  
 العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم  
 في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صادف  
 غلتها اقل فلا قائل بضمانه لان لم يقع الغضب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار  
 وقد اغتلت فتلقت ضمنها لوقوع الغضب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغتلت في يدك  
 فافهم والله علم **مسئلة** فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه  
 وعلى ساثر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المراتب فيه فيلزم من ذلك الاختلاف  
 سماطه الشريف وما هو المشروط فيه واستقام حتى السدنة فيه والغراشين وانتمه  
 ومؤذنيه لغيره لغير مستحقه فهل يجب على ولاية الامور لجزل الله تعالى لهم الاجور منع  
 تلك المراتب المحذرة وقطعها وحسم مآذنها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاية اعطيم  
 الله تعالى حسم مادة تلك المراتب المحذرات وقطع تلك المراتب فقد صرحوا بجرمتها وعدم  
 حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد  
 وقدرة على ذلك قال في البحر تصرفا لقضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا ان يتصرف كيف شاء  
 فلو فعل ما يخالف شرط الاوقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر في اشا  
 في المسجد بغير شرط الاوقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفرش تناول  
 المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الاوقف

مطلب  
 لا يجوز احداث  
 المراتب في  
 الاوقاف ولا  
 التفرقة في  
 الوظائف  
 بغير شرط الاوقف  
 ولا نقض المسجد  
 من مال الوقف  
 وان فعلت  
 القتم ضمن الا  
 اذا خاف عليه  
 الضياع

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد  
 مسألة الفراش وبرد علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبرد علم ايضا حرمة  
 المراتب بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة  
 الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي المسائل  
 الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ووقف السيد الخليل عليه وعلى تبينا الصلاة والسلام  
 زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسبته  
 على ما نسب لغيره من اوقاف اولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة ٢  
 الاهتمام به والاعتناء بشانه يقفه ذلك من كان له قوه في ايمانه واعتقاده صحيح في اسلامه  
 واحسانه وفقنا الله للمليحة ورضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم  
 سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي يطلق القران بفضله وبورك حوله ووردت  
 الاحاديث الشريفة باسراجة تعظيما لشانه وتوقير له من احداث الوظائف بكثره الفرض  
 له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخلفاء  
 بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم  
 من الاحداث التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اضلهم الله تعالى ووفر  
 لهم الاجور حتم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور  
 لعارة ما انهدم وترميم ما استمر وعمارة مستغاثه وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغاثه  
 وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب  
 والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة  
 تلك المحدثات وقطع تلك المراتب فقد صرح العلماء بحكميتها وعدم تناول علوفها فيكون  
 قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر صرف  
 القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان ينصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف  
 شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير  
 شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلومة  
 قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف ككفاية  
 ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه والنظائر ايضا  
 في القاعدة الخامسة بعد مسألة الفراش وبرد علم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف  
 بالاولى وبرد علم ايضا حرمة المراتب بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى  
 من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى  
 اعتناء بشأنها وهي المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالغته ادنى

مطلب  
 اذ لم يشترط  
 الواقف للناظر  
 شيئا ولا فرض  
 له القاضي  
 فلا شيء له  
 الا اذا سعى  
 فيعطى بقدر  
 سعيه

الما بل اظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع  
 احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بناءه الخاد والقديم او بناء  
 مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد تردت على انه سدا من غلته بعمارة تلو بشرط  
 لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والقناوي  
 فلا ينكر ذلك الا من اصله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمة وطرده فلا يحتاج الى الاطمان  
 بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقت فامر مطلقا كما صرح به علماءنا  
 ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفى الكراهة في نفسه اذا فعل  
 من مال نفسه امما المتولى فيفعل من مال الوقت ما يحكم البناء دون النقص ولو فعل ضمن لما فيه  
 من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطبع الظلة فيها فلا بأس به حينئذ  
 او وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله  
 لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل فرب  
 بني مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فمضوا وانشأ مدرسة ايضا وقمنا على الشغلين  
 بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأها القرآن ويورد بها الاخذ  
 النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقت  
 المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيمة ربع الوقت بينهم على  
 ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما له الى الفقراء المسلمين وشرط  
 النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعد لابن اخيه ثم لارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه  
 فان عدوا ولم يكن منهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الخائبة الفلانية ولم يعذر الوا  
 لناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع المذكورين بعد العمارة  
 عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل  
 اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز  
 تغليب باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحها في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه  
 بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فانه يرتب عليه  
 بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت انحلاسه بالوقف ترفع يد عنه ويقام شيخ الخائبة ناظرا  
 ويولى حاكم المسلمين من شاء اطلب حيث لم يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضى لا يستحق  
 شيئا واذا نصب القاضى ناظرا ولم يعين له شيئا فعل فيه وسعي سنة مثلا قيل له اني لا اناقم  
 لا شقورا الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعروف  
 فيحل الاول على ما اذ لم يكن مهورا اجمعين القولين فعل بذلك انه يدون العمل لا يستحق شيئا بدون  
 شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع المستحقين المصون عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعض

لبقيةهم على ما يراه القيم بعد له تارة واذ لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن ابي الوقت  
 معروف فابره لا بد له من بيعة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرده دعواه ويحرم عليه قفل باب  
 المسجد في اوقات الصلاة قولاً واحداً ويأخذ بذلك في عدم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع  
 مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد يمكن النساء من ضرب  
 الدفوف ووقع اصواتهن واذ اثبتت خيانه وجب على القاضى عزله وان شرط الواقف  
 ان لا يعزله القاضى والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في المحرر  
 اى مقتضى ما صرح به البزازی بقوله ان عزل القاضى للناس واجب عليه وعليه الاته  
 بتركه فاذا عزله القاضى ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يبطل بالنظر  
 فيه لشيخ الحنابلة الذى شرطه الواقف اذ شرط الواقف كصل الشارع وكل ما اثبتناه نص  
 عليه علماً وانا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او لجر  
 عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية  
 على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غير بشرط الواقف ان لا ارشد فالارشد هل تصح  
 مساقاة او اجارة مع كونه ليس ناظر على الوقف ولاية له عليه انما هو من بعد المستحق  
 ام لا واذ اقلتم لا تصح في الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في  
 الوقف ولا اجارة انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علماءنا ولو كتب في صك  
 المساقاة والاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توها ان استحقاقه في الوقف يوجب له  
 ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذ اقلنا بفساد  
 المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا تنسب للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير  
 اجارة نافذة بل ترد بظهوره فكيف اذ لم يعمل كما ذكر في السائل بلسانه فانتاوله  
 والحال ان من ريع الوقف حرام سمحت بوجه رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل  
 فيما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من  
 هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب  
 على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير  
 المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار  
 خراجها المدرسة مخصوصة والاعشار العاشر لبيت المال مصر وولجندى هل اذا تناول  
 المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقى العشر بئذمة من ارضها يطالب المتكلم على المدرسة  
 بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى  
 الخراج لازمه شرعاً وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقان مال مشترك قبض على سبيل الشركة  
 الشركة بل المفروض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعداً

مطلب  
بدا من غلة الوقف  
تجارته والعقل الناظر  
في الصنف المشتق  
واذا وجد احد من  
متعينه لنا طرقتنا  
ليس له الرجوع

في قبضه وصرفه لمستحقه فلا ضمان عليه لعدم تعديد بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه  
لمستحقه كما لا يخفى على فقيهه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا  
وهل القول قوله في الصنف الى المشتقين ام لا واذا اوجب كل فرد منهم شيئا من متعينه المقبوض به  
لناظر هل لم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوقة قربة يتحصل من غلتها انصافا  
ما يستحقه هل لم ذلك ام لا اجاب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف  
صرف الغلة مؤبدا ولا يتبقي كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصنف على الموقوف عليهم  
لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتد الشئح زين في فوائده  
انه لا يخلف وقيل يخلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له  
وقبضه واستملكه وليس للمستحقين اخذ القري بما لهم من العين اذ حقهم ليس في عين الوقف  
لا سيما مع كونه انصافا ضعيفا والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للائمة فلا اذا  
خرب صرحيها المعتلدا الاشبته هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم تجب عمارته  
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا  
البياض والحمر في الحيوان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والافعال والله اعلم سئل في رجل  
وقف على ولد ابي امين الدين ومحمود وعلى من يولد له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية شر  
وتم على ان من مات عن ولدا وولد ولد نصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات  
امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي  
قسمة الوقف بعد موته اجاب اماما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون  
عليه ويؤخذ من انه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود ففيه على رؤسهن  
اثلاثا فان تقضى القسمة بموته كان نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا تنظر الى قول  
الواقف من مات عن ولدا وولد ولدا ونقل نصيبه له وقد خلط من افق بعد نقض القسمة لما  
فيه من مخالفة عرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه على  
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل  
حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا الفردي ويشتركة فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم  
كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على اسلمم وعقاربهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم  
واولاد اولادهم واسلمم وعقاربهم عن ولدا وعن ولدا وولد وولد وولد ونقل نصيبه  
من ذلك الى ولد ثم الى ولد وولد ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه  
وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واسلمم وعقاربهم عن غير ولد وولد وولد  
ولا نسل ولا عقب انقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقة من اهل الوقف  
المستحقين له المتناولين اربعة واجون يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم زيادة

مطلبت  
اذا خوت  
صريح الذر  
الموقوفه بعمر  
من اجرتها

مطلب  
وقف على نفسه  
ثم على ولديه  
وعلى من يولد  
من ذكور واناث  
ثم مات احدهما  
عن بنت فاكل  
الموجود جميع  
الغلة ثم مات  
عن بنتين او

مطلب  
في وقفة محنة  
على ترتيب  
المستحقين  
وعلى شروط  
ذكرها الواقف

عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشوط والترتيب المذكورين  
 اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالمهم واعقلهم قبل استحقاقه  
 لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولد أو ولد ولدا ونسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان  
 يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين  
 اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو عن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر  
 عن ابنين وبنين ثم مات ابن عمر واحد بنبيه عن غير ولد والوجود الآن اختمهم واولاد ابن عمر  
 الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختم المذكورين  
 بمفردهما ولا يشاركا فيه اولاد عمهما المذكورين لم لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختمهم واولاد  
 العم المذكورين لا شتواهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتساولين لربعه قطعا للذكر مثل حظ  
 الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال  
 ماصورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ما توفي في حياة ابيهم  
 قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولد دون اولاد اولاده الذين  
 ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولد الحى وعلى اولاده الذين ماتوا  
 في حياته فما اصاب الحى اخذ وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على ان من توفي منهم ترك  
 اولاده واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولدا استحق  
 ما كان يستحقه لو كان حيا الى اخره وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل  
 فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته  
 صافرة وعلى من يبعث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالمهم واعقلهم  
 ثم على جهة برمتصلة وسله الى عمر وبعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المشطور وبعد  
 ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى في الترافع لديه بلزومه ونفوذها ثم مات زيد بعد التسهيل  
 عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المنزور لصدوره في مرض  
 الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صافرة بنت الواقف  
 المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف  
 المذكورة بغلته لكون الواقف بنحو الوقف وسله في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته  
 ام لا اجاب النصوح عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان يتجزه  
 المريض بان يقول وقتت على كذا او بوصى به فقد صح هلاله في اوقافه بان قوله ارضى صدقة  
 موقوفة على ولدي واخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت  
 من الثلث واخره الوارث تجوزها بالثلث وقل جمع الواقف المذكورين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته  
 ثم على اولاد واولادهم في اخره في اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فانما تجز

مطلب  
 الوقف في مرض  
 الموت وصية  
 فلو جمع الواقف  
 بين الوارث  
 وعزوه لا يصح  
 بالثلث  
 الوارث ولو خرج  
 من الثلث



بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال ولم يخرج تقسيم غلته  
 جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد او اولاده  
 ان خرج من الثلث والا فمسا بربح الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صرحا كما ذكر  
 في الخاتمة وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعد من على اولادهم واولاد  
 اولادهم ابدا ما تناسلا واذ انقضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت  
 ابنتين واختا واختا لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام  
 جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة  
 جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلته الثلث كلها الى اولادها  
 واولاد اولادها الا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم يخرج الاخت  
 بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد  
 الاولاد بعد موت الورثة كما نزل او وصيت لاولاد او لادى بغلة هذا المنزل بعد خمسين  
 وذلك جائز والوصية بالغلة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت  
 نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقريته موقوف من  
 جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارضا بياهل لمن ولاة السلطان  
 على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان عينه من تقديم من الولاية لم يتعرض  
 بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شئ  
 اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والامانات  
 والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صرحا او دلالة وفي رسائل  
 ابن خنيم قال قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم  
 ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والمنفعة منه على تعبيرها وفيها ولو وقف  
 السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان  
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمته تجوز ويؤجر وحاشا للسلطان الاسلام  
 الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السميت الحرام والله اعلم  
 سئل فيما اذا اشكن ناظر الوقف واحد مستحقه رجلا عقارا الوقف بلا استئجار ومكنه  
 مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب  
 نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا  
 يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراءه له ولان الوقف قد يطر اعليه ما هو مقدم  
 عليه كالعمارة فابراؤ باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات برعينها وقرنها  
 فضل من ربيع الوقف بقدم مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنة

مطلبه  
 لمن ولاة السلطان  
 ان يتعرض للادوية  
 باخذ شئ منها

مطلبه  
 اشكن ناظر الوقف  
 او احد مستحقه  
 رجلا عقارا الوقف  
 بلا استئجار

مطلبه  
 وقف وقفا على  
 جهة من غير اولاد  
 ابنه وقرنيه  
 وقفا على ربيع الخراج  
 من ذلك

وهو زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لا واولادهم ثم لا واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابدا  
 ما ناسلوا واثامما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تجب  
 الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولدا وولد انتقل نصيبه لولد او ولد لولد فان لم  
 يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقتة فان لم يكن انتقل  
 لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع  
 لبنات الواقف المتسار اليه وهم عمرق وبكرق وزينب بينهن بسوية لكل منهن الربع ثم من بعد من  
 لا اولادهم ثم لا واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابدا ما ناسلوا واثامما بقوا الطبقة العليا  
 منهم تجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولدا وولد انتقل نصيبه لولد او ولد  
 وولد ومن مات عن غير ولدا وولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته  
 وذوي طبقتة فان لم يوجد له درجة ولا ذ وطبقته ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ  
 الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين  
 ثم ان زيدا وبكراماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادها فاهل ينتقل نصيبها لاولادها  
 اول من هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقول  
 لمن هو اقرب اليه قبا لنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم  
 اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة  
 لا اولادها لان من هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولدا وولد ولد الخ  
 فان مرجح الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من  
 مات منهم عن ولدا وولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها المذكورين مثل  
 حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكراماتا ولم يعقبا حرف ما كان  
 لها لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فضا  
 الربع باسم نصيبها فيصرف لاولادها ولا يدخل لاهل الثلاثة ارباع فيه بل هو وقف مستقل  
 على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لا واولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن  
 له ولد ولا ولد ولم يستاوه في درجته من اهل احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا  
 فان قلت لا تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف  
 اذا ذكر شرطين متعارضين يعزل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولدا الخ متأخر  
 عن قوله اولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفتد  
 وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب ابعد النظر في كلام الاحتماب والاخذ المذكور من  
 عباراتهم يفهم والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد على اولاده  
 واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسبه وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب  
 اذا لم يشترط  
 الواقف الترتيب  
 يدخل الولد مع  
 صح وجود ولد

لا تنتقل

لا تنتقل فهل كل من كان له اشتقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترطاً لترتيبهم لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم ويستحق الابن مع وجود والد له والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ٧ واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد من ذوا او جمعاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح المقتضى بما في البحر وفيه بعد هذا وصح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصح عدمه في ولدي اهل فقد فرق قاضي خان بين الجميع كما في واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصاً في اكثر الكتب ان المقتضى بعدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسبه وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه ما كثر شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول بخلاف الرواية هلال والخصاف ينقد ويرفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف المذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيراً فتنى بظاهر الرواية وكثيراً خذبر رواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالباً سواء وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد بن وايجع بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان يصح رواية الدخول قطعاً لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا البوحيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قد مناه والله اعلم امر في فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فخرج الى المختار للخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في النفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف ينبغي الافتاء بما اختاره مع النصيص على اختياره

مطلوب  
دخول ولد البنت  
في الوقف على  
الاولاد واولاد  
الاولاد فيه  
خلاف

مطلوب  
في دخول ولد  
البنت في الاولاد  
والاولاد الاولاد  
خلاف

والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها والده الشيخ احمد من خط والده المزبور بالاملا  
 البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاستعاف بان النسل للولد ولدا لولد ابدا ملنا  
 ذكورا كانوا انا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انرا افاض  
 قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نغذوار ترفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضاء  
 وقد نص على ذلك نزهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء  
 القاضى في المسائل الاختلافية الاجتهاد يترفع الخلاف ولا يجوز بعد نقضه والله علم  
 سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا  
 وحسينية وعلى من سجد ثر الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم  
 دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد  
 ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد  
 البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخر لجهة برعنها مات الواقف عن اولاده المذكورين  
 ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور وانا هل اولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد  
 الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد  
 انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شئ لاولاد اولاد الواقف مادام  
 واحدا من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بشم مؤكدا له بقوله الطبقة  
 العليا منهم تجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو  
 مقر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى  
 فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهو اهل الدرجة العليا بان من ذلك من اهل الاستحقاق  
 موجودا والله علم سئل في رجل مقر في وظيفة خطابة وامامة عن له سفر ضرورة  
 فاستتاب رجلا يقوم فيها مقامه فباشر عنده مدة اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي  
 بغير حجة فاستردها بقرير من سلطان واعادها السلطان عليه كما كان فاخذها التائب  
 ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا حجة واذا قلتم لا فالحكم في معلومها  
 اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بان لا يجوز ولا يصح عن لصاحب وظيفة بغير حجة  
 والمسئلة في البصر وغيره وقد اشهر اشتها رافلا تحتاج الى ان تزيد ما اظهرها وصرح في البحر  
 ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على  
 جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم  
 رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استنابة بلا اذن بخلاف  
 القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرطوسي في

مطلب  
 اذا شرط الواقف  
 ان الطبقة  
 العليا تجب  
 السفلى فلا  
 شئ لاولاد الاب  
 مع الاولاد

مطلب  
 لا يجوز عزل صاحب  
 وظيفة بغير حجة  
 واذا استتاب  
 آخر يقوم بها  
 فنقلت عنها فله  
 الاجرة ان شئت  
 والمعلوم للاولاد

استنابته

استنباطه عدم جواز الاشتباة فراجع ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل وجب  
 العمل بها عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للستيب وليس  
 للناشب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه  
 وفي العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى  
 ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة  
 من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم سئل في  
 رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكر اذ ذهب الى وكيل  
 السلطان وذكر له ان المتولى المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك  
 ثم ان بكر اجلس براءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على القاضي الشرع فلم يعده  
 في ذلك لعدم ثبوت ما انتهاه وابقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر  
 براته ولا اذن له في التصرف ولا قوت البراءة على المتولى السابق ولا احد من قضاة الشرع  
 الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنة شرعية ثابتة  
 بوجود صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق في الوقف يكون  
 متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه  
 ان يكون بمحنة واستدل عليه بما نقله في الاستعاف وجامع القصولين ثم قال فقد افاد  
 حومة تولية غيره بلا خياره وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير  
 جنة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البرازي وغيره فاذا علم ذلك  
 فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزي را كان اوقاضيا للمانات  
 القاضي وكيل عنه ولا يته مستفاد منه كما هو الظاهر من ان يبحث فيه وينتقنه وان  
 يوصف المتولى السابق بالتعدى في التصرف ولكن له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه  
 صادر من الامل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو قاسد  
 والمبني عليه مثله وحيث بنى على ما انتهى فالظلم والتعدى غير جائز للاخذ للمنهى فيه ولا  
 للعطى اذ هو وقعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا الذي الكلام  
 وولاية الانام فهناك معصية عظيمة في الاسلام وخليفة ذميمة بين الخواص والعوام حميدة  
 في تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد المشاهير من مسلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل  
 في متجد تواليت عليه ايدى النظر من اهل الشام الذي المشجدة بتمدة سنين متعددة انه  
 رجل مغربى للسلطنة العلية ان نظره مشروط للفقارية والحال ان النظر قد بما وحديثا  
 الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل ان اظهر الامر  
 بخلاف ما انتهى بين عزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انتهى

مطلبت  
 لا يجوز عزل  
 صاحب وظيفة  
 الا من سلطان  
 ولا من وكيله  
 وزير اكانت  
 اوقاضيا  
 بغير جنة

مطلبت  
 وفي السلطان  
 رجلا نظارة  
 من جنة  
 على انها  
 ظهر الامر  
 ما انتهى  
 الاول

لا ينعت الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفى بانتفائه  
 فانتهى بانتفاء ما انتهاه فاقدم والله علم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفته  
 والد بعد وفاته فانه اخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انتهى انتهاء عليه  
 في الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انها هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه  
 لم يصادف كل من العزل والتولية محلام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية  
 محلام اذا اعطاه بناء على انها هل حيث كان انها خلاف الواقع فلا اعطاه لم يصادف محلام  
 والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله علم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة  
 كانت في يد رجل فرع لغيره عنها بما هل يكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب  
 انما يكون لمن قرره السلطان اذا الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها او بعد ما  
 الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صرح المسئلة  
 في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لومات ذو ووظيفة فقرر الناظر  
 اخر بيان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افق بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره  
 مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم  
 يوجد فقدم المقرراته والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظير بتقرير فاضل فذعته  
 رجل وظيفة التولية براءة شريفة فهل ينعتل عن النظر ام لا اجاب ان شرطها الواقف  
 وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر للشخص والتولية لاخر  
 او جعل هذه معلوما وهذه معلوما لا ينعتل عن النظر لان الماخوذ ليس ماعليه والا كان لاخذ  
 العاقل في عينه فينعتل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الاخر كما يعلم ذلك من له  
 اذ في المام بالفقهاء وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلاقة  
 مستقلة مع ناظر الوقف بعلاقة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز  
 والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد كخنة وولى رجل غير شهد اهل المسجد بعلمته  
 وعفته ثم ولى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير حجة هل ينعتل ام لا والقاضي  
 ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب  
 وظيفة ما بغير حجة ولو عزله الحاكم لا ينعتل بغير حجة والقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم  
 سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انتهى الى السلطان امر الميت  
 فقرر في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير  
 القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انتهى غير عالم لما فعل القاضي اجاب  
 العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انتهى اليه كسئلة الوكيل اذا نجز ما ولى  
 فيه ثم فعله الموكل خصوصاً لم يوجد من السلطان تنصيب على عزل المقرر فالصواب دمر منه مبنى

مطلب  
 اذا قرر السلطان  
 صاحب وظيفة  
 وولى غيره على  
 حسب انهاء  
 ومحال بخلافه  
 لا ينعتل الا بال  
 ولا تصح تولية  
 الا على

مطلب  
 اذا فرغ صاحب  
 الوظيفة عنها  
 لغيره وقرر  
 السلطان اخر  
 نهي لمن قرره  
 السلطان

مطلب  
 اذا قرر القاضي  
 ناظر ام قرره  
 السلطان  
 متول ام ما  
 قرره السلطان  
 ان لم يشط  
 الموافق لوظيفة

مطلب  
 عزل المتول بغير  
 وولى غيره ولو عزله  
 السلطان بغير  
 حجة وولى الاول  
 لا يصح

مطلب  
 قرر القاضي جماعة  
 في وظائف  
 مات ثم قرر  
 السلطان فيها  
 رجلا شاغرا على  
 شغورها

مطلب  
ادع ناظر الوقف  
كتاب الوقف  
رجل والرجل  
لاخر نصار الاخر  
يعر ويتناول  
الاخرة من غير اذن  
القاضي

على امرتين خلافة فلا يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتابا للوقف  
لرجل والرجل اودعه لاخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها  
كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة  
ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمنولى لا يجوز  
فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغير ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع  
له فللناظر الرجوع عليهم ومهر عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق  
رفعه لو لم يضر ولا يملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بما لا للوقف فان ادى بغير  
الي انه يخلص ماله كما تقر في مسئلة تعبير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما  
لو وقف انسان على العلوية التاكين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل  
اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عند هما  
بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاما  
وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف  
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير  
من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز  
هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصرة الله تعالى  
ان يجعلها مدرسة ويقوم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف  
هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك اجاب المصريح به في كتب اصحابنا  
ان الوقف على الصوفية وصوفي خانة لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال  
في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام على السفدي الرواية من وقف  
الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه امه فاذا علم ذلك علم ان للسلطان  
ان يجعلها مدرسة ويقوم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو المذكور  
حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر  
والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصبة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية  
من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف يطلق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل  
بمجرد كتابا لوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والتكول فلا يتقو  
القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقه من خطباء  
وائمة وموذيبن وشعاليين وبنوايين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في صرف امرهم فيه  
سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقل عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ  
بربعد الغارة ما هو اقرب الى الغارة واعلم للمصلحة كما امام المسجد والمدرس للدرسة وينبغي لها

مطلب  
يجوز الوقف  
على العلوية  
اثبت انه منهم  
يدخل في الوقف

مطلب  
لا يجوز الوقف  
على الصوفية  
والعميان واذا  
وقف على الصوفية  
خاتناه قلنا سلطان  
ان يجعلها مدرسة

مطلب  
لا يثبت الوقف  
بمجرد كتابا لوقف

مطلب  
اذا ضاق  
ربح الوقف  
يبدأ بما هو  
اقرب الى الوقف  
كما لا امام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميثاق لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشياء والخطيب ملحق بالامام  
 بل هو امام الجمعة قال في الجرح المبرج بكسر السين اما القناديل ومراده معزيتها والبساط  
 بكسر الباء اما الحبير وملحق بها معلوم خادما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بشم دون الواو  
 يدل على انها مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته  
 للمدرسة للتدريس لا يام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرستها اذا غاب  
 تعطلت بخلاف مدرس الجامع امر ومن رام الزيادة يرجع الى الجهر والله علم سئل في  
 مشيئة له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصبح بعضهم على بعضهم ممنساوون  
 اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا منزية لاحدهما على الاخر  
 والله اعلم سئل في مشيئة الخطيب واما مؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوقة وانا  
 صرف الناظر الى المؤذنين وحرمة الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم  
 يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصبح على الخادم  
 وانظر ما كتبه في الاشياء نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب  
 ان الناظر في تخصيصه الدع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم  
 سئل هل للقاضي ان يقرر شخصيا في وظيفة كاتبه في وقف مدرسة بغير شرط الموافاة  
 ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر شخصيا في وظيفة كاتبه في الوقف بغير شرط الموافاة  
 يحل للقرار الاخذ الا بالنظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف  
 وقفا مشاعا في عقاره ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف  
 وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف وكان هذا حيث لم يقع  
 فيه حكم قض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض المحققين  
 او وجود مقضى عليه مع اقامة بيينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه  
 كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعد  
 على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوبير وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف  
 بينهم بالسوية لا منزية لاحد منهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 اولادهم وذريرتهم وتسلم وعقبهم ابدا ما داموا ودا ما بقوا هل يدخل اولاد البنات في هذا  
 الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم كل في الخلاصة والبرازية ولو قال  
 على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكاملهم يدخل فيه ولد الابن وولدا البنات وهذا  
 لا خلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولدي وولدي  
 بصيغة الجمع او افراد في دخولهم وعدمه الخلاف المشهور والمعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم  
 سئل في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويصرف ويصرف من الربح

الامام والخطيب  
 والمؤذنون سواء  
 في التقديم

مطلوب  
 للقاضي ان يقرر  
 في وظيفة الناظر

مطلوب  
 للقاضي ابطال  
 الوقف المشاع  
 حيث لم يحكم به

مطلوب  
 اذا وقف على  
 اولاده واولاد  
 اولادهم

مطلوب  
 يدخل اولاد البنات  
 على اولادهم  
 واولاد اولادهم  
 اولا ولو كان  
 في صيغة الجمع



للقراء على موجب ما عينت لواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر  
 في زمن نظاره السابقة وصارت علوقات القراء على حكم التوزيع قبل الناظر لان له ان  
 ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع  
 اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء في صرف اليه معينه تماما حيث  
 كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن ابي  
 استواء المستحقين عند الضيق وان مخالف المذهبنا فارجح اليه يظهر لك صحة ما افيتت به  
 والله اعلم سئل في واقف وقف على ولد يترحمه وجمال الدين ثم على اولادها واولاد اولادها  
 تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه  
 الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة  
 من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت  
 هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها اجاب لا يصرف استحقاق  
 الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء مخرج  
 للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي  
 الطبقة العليا لمن في درجتها العود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته  
 الى من القيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولد او ولد ولد مقيد بكون  
 الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد بريا في قول الواقف  
 تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات  
 الى ذويها الطبقة العليا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والجملة هذه والله اعلم  
 سئل في متول قبض الغلة وفي دينهها وترك الغارة مع الحاجة اليها هل ثبت خيانه  
 بذلك ويجوز اخراجه من الاجاب نعم ثبت خيانه ويجوز اخراجه فقد صرح في البحران  
 امتناعه من التعير خيانه وصرح في المن اذية بان عزل القاضي للثان واجب عليه قال في البحر  
 ومقتضاه الا ثم بتركه والا ثم بتولية الثان ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه  
 زيد على نصيبه ثم على اولاده ذكر را كانوا اونا على الغرضية الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم  
 ثم اولاد اولادهم ثم انسابهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان  
 سفوا اترك ولدا او ولدا او اسفل منه فنصيبه المولد ثم الى ولد ولده وان سفوا  
 ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخره عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا هبة  
 عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الا قرب الا قرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الخ  
 الشقيق والاخ من الاب ومن بحر بحرهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقة  
 اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك

مطلب  
 وقع في عبارة  
 الواقف ان من  
 كان له من الاباء  
 ولد او ولد ولده  
 انتقل نصيبه  
 الى ولده او ولد  
 ولده فماتت  
 مستحقه من بنات  
 ابناء الواقف  
 لا تصرف نصيبها  
 لولدها ولا لولدها

مطلب  
 ثبت خيانه بترك  
 صرف الغلة في  
 دينه وجب اخراجه

مطلب  
 في صورة  
 وقف

ولدا أو ولد ولدا أو أسقل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان جيا يتما ولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فافوقهما فئة ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر منصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقتة ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته امينة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور لاجد ولا امينة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قاله السبكي وان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسلة وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولد ثم على ولد ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجة من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الابا الى اخر ما ذكر والملاذ من اهل الوقف من له حق تاما حالا او مالا وقد احرزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كبير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الوقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استصانا ووجه الاستصا فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها ويدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في افق الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مانه وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاستنباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم ماتت اسوا وماتت اولادها وجعل اخر لجهة بر لا شقط هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومن لا خسر وفر اجعها ان شئت والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجد الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون ناشيا لسلطنة الشريعة بغزة المحرسة وشرطه ان تعذر الصنف لخراب المكان كان مصر وقاربعة على الفقهاء والمساكين ايما كانوا وايما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخراب المسجد ودثر وتفرقت الناس عنه فلا يصلح فيه وتعذر الصنف عليه لخرابه وتقطعت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال اهل البيت

مطلب  
 اذا وقف وقفنا  
 على اولاده واولاد  
 اولادهم كلوا من  
 الذكور والبنات  
 بالسوية  
 طلب  
 وقف وقفنا على  
 من ذكرا او انثى  
 النظر في شرط  
 ثم الفريضة  
 الرجال فان لم يكن  
 فلانها السلطنة  
 الشريعة وان  
 تعذر الفقهاء  
 كان ربيعة الفقهاء

بيت المال ام الارشدمن النساء او نائب غزرة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب  
 النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزرة المحروسة ولا ينظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله  
 دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لمن ولوال الصنف الى الفقراء والمساكين كما هو  
 ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزرة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير  
 والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو  
 للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لو كبل بيت المال في التصرف  
 في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نائبه هو الذي  
 يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اقل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة ولا  
 تفضل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي لجنة المفسر  
 بلدى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهير مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد  
 للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشنخان فيه  
 فقال محمد اذ خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مشيد اخر او لخراب القرية  
 اولم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملكا لواقف ان كان موجودا  
 او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا  
 ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مشيد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول  
 محمد في الات المشيد كالقناديل والحضر والبوارى وعلى قول ابى يوسف في ذات المسجد حثية  
 التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم  
 سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم بيينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للفتوى  
 وارباب الشعائر من العلوقات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجا بيان يقول  
 كل منهم قد نصر السلطان في براتى على ان لي من العلوفة كل يوم ركنا وكذا من الدرهم فاستغروا  
 نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستقل الوقف ارض توجد  
 بالمقاطعة الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف  
 في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اتل قليل بصرف الى المدبر  
 وياق ارباب الشعائر كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف  
 لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه  
 فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون  
 بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصرى  
 باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ومنع عنهم الروايد على اجرة المثل هذا اذا عملوا  
 وان لم يعملوا الا يستحقون اجرة وان نصيبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان

مطلب  
 اشتبدال  
 الوقف يكون  
 للقاضي

مطلب  
 اختلاف  
 الشنخان في  
 المشيد

مطلب  
 اذا لم نعلم  
 شرط الواقف  
 يصرف للمدبر  
 وارباب الشعائر  
 مثل فاكات  
 بصرف القوام  
 التساقط  
 وان لم يعلم فلان

المعمودا هم لا يعملون الا باجرة المثل فلهذا المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله علم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصايبه ابرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعتقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد به ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكر اكان او انثى ذكورا كانوا او اناثا ابينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وبادهم الموت عن اخيرهم عاود ذلك وقفا على الزاوية الكاشفة بباطن دمشق المعروفة باشاء الوقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولد ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكب بذلك وقيمة ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولم يولدوا واولاد اولادهم ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة يا انقرض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم امر لا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انقال الى اولاد اخوة ابراهيم لامر من الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فان عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعامة تنقي على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص المسبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح المداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقوال اوسكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلا قد يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المسبب فهو مناد في مسألتنا باسئمتا ق اولاد اخوة ابراهيم لمدين الامرين الذين هما غرض الواقف واقادة اللفظ له والحق الحق بالاتباع والله علم سئل في النزول عن الوظائف بما لا يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشياء والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ووقع عليه فروعها النزول عن الوظائف بما لا يعطى لصاحبها فعلى اعتبار بيني الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يعني ان الصحيح خلافه وقد لا العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتراض عن الوظائف لان ذلك مجرد فلا يجوز الاعتراض عن حق الشفعة اه والله علم سئل في رجل فرغ لاخر عن وظيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بجر دانها هل للفروع له ان يرجع بالمال المدفوع والمال

مطلب  
وقف على ولده  
ابراهيم ثم على  
اولاد اولاده  
الا ثم على اخوته  
لابيه ثم على الزاوية  
الغالبية فانقرض  
الكل ولم يوجد  
الاولاد اخوة  
لاب

مطلب  
الفتوى على  
عدم جواز  
الاعتراض عن  
الوظائف

مطلب  
اعطى لاخره مالا  
في مقابلته وطلبته  
ثم اخذها شخص  
بالحكم السلطان  
فقال وقع الارباع  
لا يرجع والا فية خلا

هذه ام لا اجاب ليس للمفروع له ان يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال  
 هذه اذا عقبه أي القراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا اخلا منها فالتأخر  
 كلام في الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف  
 الخاص ومنهم من قال به معللا بان حق مجرد والحق الجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا  
 جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع  
 والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها الاخر بعوض وقرن القاضي  
 لاهلته ونذر المفروع له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع بفرغ له ثم فرغ المفروع  
 له لاخر فقرر القاضى كذلك والان ينازع الفارغ الاول متعللا بالند والتمساق  
 فهل تقرير القاضى للمفروع له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالند  
 المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضى للنزول له عن الوظيفة  
 صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافق  
 العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سوله قررا لناظر المنزول  
 له ام لا قال في البحر القاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذا نذر لا يلزم الوفاء  
 به الا بشروط وهي مختلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به  
 على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر  
 وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه  
 كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم  
 فيها بعض اهل التمييز من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق الرجوع  
 وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه  
 واما تقرير القاضى للنزول له فيما لا تنازع في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله اعلم  
 سئل في رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل لاخر  
 ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولولم يتبين ذلك لانه  
 اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افنى بخلافه فقد افنى بخلاف المذهب  
 لبناثه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها  
 للتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل  
 وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يضر لزوجة  
 الواقف ان كانت موجودة ولين يوجد حين ذلك من اولاد الواقف المذكور والانات بينهم  
 المذكور مثل حظ الاثنيين ليستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الاقتران  
 يشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابلا ما عاشوا واداما ما بقوا ثم من بعدهم اولادهم

مطلبه  
 اذا فرغ لاخر عن  
 وظيفة بعوض  
 ونذر المفروع له  
 للفراغ ان يرد ما  
 اليه عند رد نظير  
 العوض سقط  
 حقه منها ولا  
 يلزم الوفاء بالند

مطلبه  
 نزل لاخر عن  
 وظيفة بعوض  
 لانه يرجع عما  
 دفع مطلقا

مطلبه  
 في وقفته

ثم لا وولاد أو لادهم و ذريتهم و نسلم و عقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين  
طبقة بعد طبقة و نسلا بعد نسل و على ان ذان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من  
اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلين يوجد من اولاد اولاده و على ان من توفي منهم انتقل نصيبه  
لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلا وولاد اولاده و ذريتهم فان لم يكن له ذلك  
فلين يوجد من اخوته و اخواته المشا و كين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلا قرب الطبقات  
الى الواقف و على ان من مات من اولاد الواقف و نسلم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا  
الوقف و استحقاقه لشي من منافعه و ترك ولدا أو ولدا أو أسفل من ذلك من اولاد  
الظهور و ال الواقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك و بعضه قام من تركه من  
الظهور بمقامه و استحق ما كان احصله مستحقه لو كان حيا و على انه من مات من اهل طبقة  
مستوية و انتقل نصيبه لمن تركه من ظهره و ال الواقف الى انقرض اهل تلك الطبقة  
المستوية و كان قداما انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل و استحقاق  
نازل مع وجود اعلامه نقضت القسمة السابقة على ذلك و قسم جميع الوقف لمن يوجد  
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر و اولاد  
فان لم يوجد احد من اولاد الواقف و زوجته بعد ذلك لمن يوجد من ذريته من  
البطون حين ذلك ثم من بعدهم لا وولادهم و ذريتهم و نسلم على الشرط و الترتيب المشروح  
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون و انقرضوا كان ذلك حصرا و فاقا الى ما هو  
من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته و عن ابن  
ابنه بدر الدين ثم مات ستيته المذكورة عن ابنا محمود و انحصر الوقف في بدر الدين  
المذكور و لا شيء للمجود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها  
عابدة و انحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنا سليمان و عن بنتها باقية بنت  
زين الدين و انقرضت اولاد المذكورين موت عابدة المزبورة و وجد اولاد البطون من ابنته  
عابدة المذكورة ابنا سليمان و بنتها باقية المزبورة و من ستية المزبورة ابنا محمود المذكور  
ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل و عن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل  
استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد و محمود و زين الدين و عبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن  
المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور و هي عائشة المزبورة  
و اولاد اجنها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستية ما كان يستحقه محمود المذكور لوقف  
الواقف على ان من مات منهم و من اولادهم و اولاد اولادهم و انسلم قبل استحقاقه لشي  
من منافع هذا الوقف و ترك ولدا أو ولدا أو أسفل من ذلك من ولدا لولد يستحق ذلك  
المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا و قام مقامه في الاستحقاق اولاد و قد وقع هذا

السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموردين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله و فرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من بطون حين ذاك اولاد ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسأله على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسأله على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم مبار وبقا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولاد على خليل وعائشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولد سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ومحمود واحد واخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك وسليمان ما حصل باه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لجههم لم يوجبوا بالترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ٢ ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذ ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني يجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافة والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على الجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشارح رجوع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلت اليها بالتلقى من محمود بعد قبضه على محمود ومن في طبقة ام بغير تلقى فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقة واندرا س اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقصرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانقراض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا اولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليها اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حياتها وما اصابها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولد سليمان

ولم يحكم بانئصال نصيب عبدة ولولديها سليمان وباقيته لان الشرط المقرر في اشتقاق اولاد  
البطون ان من مات منهم اى من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الى اخره فنصيبه له وولاية  
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا  
ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولده الا تقطاع الحكم عن اولاد الظهون بموتها واستقلال  
اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهل له متول وشا  
والى امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها واراد ان الناظرة ان توكل مشارفا اوقف الايل اليها  
في مصاح ووقفها والتاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها  
في امور فنهى المتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضاه  
المتولى اذ هذا من جهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس لبنت الوقفة  
الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بان لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرق فكيف  
المتولى واما اختلاس المتولى للقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر  
فان تبين له اختلاسه وخيانتة عزله والله اعلم سئل في ساقية مستبلة يتعاطى اجارتها  
ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى ياربا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعير اعلقه  
لبغالها فاشترى وصرفه كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره وصاده الرجوع بما دفع هل  
يرجع على البيارى امر على الناظر ام لا رجوع له بشئ اجاب ان كان المبلغ من مال  
الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك  
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع  
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف  
ويؤتي منه والله اعلم سئل في مدرسة اشقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد  
متوليها ان يدعى على ورثته بان لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له  
ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا  
من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرى قوله انه لم يد رس اجاب  
اعلم اولاد ان ادعى المتولى على ورثة المدرس بان لم يباشر وظيفة التدريس وادعت  
الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العاه بعزم المباشرة  
لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لان الامين فكذلك ورثته  
كما صرحوا به ومن جهة من صرح به العلامة الشيخ تهابيا للدين الحلبي في فتاواه فاذا  
علت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر  
ما سبق الموقوف على الصفة التي وقعها الواقف عليها وكان في تخير العمارة ضرر بين ما  
اذ لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف وضراره فيؤخذ منه ويعمر



وكذا اذا ضاق ولم يحش ضررين يجوز الصرف على المستحقين وتاجير العمارة الى الغلة الثابتة  
 خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته  
 شرط الواقف ان لا يثم ما هو اقرب للعمارة واعم للصحة كالامام للشيخ والمدرس للمدرسة  
 ثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ  
 العطية المعينة له من بيت المال لان الحق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال  
 هذه والله اعلم سئل في ارض محتكر فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر  
 تحت يد المحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قدما قبل الاحتكار ترفع للزراعيين بالاج  
 على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يد المحكر السابق جبرا على الناظر ام لا ولناظر  
 ان يتصرف فيها بما فيه الحظ الجانيا لوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة  
 او اجارتهما لدراهم والدناير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة الجانيا لوقفه لا  
 اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ الجانيا لوقف  
 من اجارتهما باجرة المثل ودفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها في يد ابله على ما يريد  
 ويشتمى وقد صرحوا بان يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الا نفع له فيجب نفع ما هو الا نفع  
 على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل في مثل الوقف  
 اذا صرف حال ولايته زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك ديناً على الوقف ويرجع  
 به عليه ام لا يرجع ولو كان ياد القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها  
 اجاب الذى تخبر في هذه المسئلة من كلام علما اثنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير  
 ذلك ديناً له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا  
 وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جازا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر  
 القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى  
 لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلوصرف من  
 ماله لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح في ما له بحادث للوقف بعد حيث لا مال  
 جند للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو  
 الصحيح من المذهب والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامانة  
 والاذان بالمسجد الكتابي بالبلد الغنائم لو احد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين بنجدين  
 فما المراد بالدرهم الرابع من الدرهم الشرعي الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل  
 بوضع يد فاشهره الله تعالى عنه ام ان درهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف  
 وانصرف به الفقهين والاشبهه واد كان اقله اصطلح عليه اهل زمانه مخصوص في ذلك الزمان  
 وشال اذا اشكل

مطلب  
 اذا نفي اشتمى  
 الارض المحتكره  
 وذهبت كردارها  
 وراذ محتكرها ان  
 تستمر تحت يد  
 المحكر السابق  
 وهو دون المثل  
 لا يجاب لذلك

مطلب  
 اذا صرف الموقوف  
 من ماله زيادة  
 على الربح وله منه  
 بد لا يصير ديناً  
 على الوقف ولو  
 بامر القاضى

مطلب  
 ينصرف الدرهم  
 الرابع الى اصغر  
 عليه الناس  
 زمن الواقف

اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف مالم يثبت بالبينة  
الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا  
اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان تكوله واقراء على الوقف لا يصح  
ولا ينظر الى ما تجدد بعد من الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما  
لا يسبق الغم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات  
القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرط وهذا مما لا ريب فيه  
والله اعلم سئل في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم  
الحجّة هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم اباته عن ايجاره  
ام لا اجاب صرح في البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضي ايجار الوقف الا  
اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا  
ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته  
ثم من بعده على ولد ولد المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على  
اولادهم واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم اولاد الذكور واولاد الاناث  
مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكور هما يحيى ومحمد وانثى هي امته فهل تستحق امته  
المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور واولاد الاناث الذي هو بدل بعض  
من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك في استحقاق امته لقوله اولاد  
الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكروا ما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ق  
ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخر جواب هذا القيد ففى بالصيغة الموجبة للاحتقا  
واولادها بالصيغة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور  
والانثى التي هي بنت ذكرو تستحق لكونها بنت ذكروا اولادها يحرمون بكونهم اولاد  
انثى فالحرور من الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكروا اولاد الواقف المذكور  
وان بعدوا واولادهم في ذلك والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفى قائم  
بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين  
سابقا ولاحقا للتسوية بين المدرسين في العلوقة هل يعمل بما في الدفاتر ويستوى  
الذين يعملون والذين لا يعملون او يوصف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف  
ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرتة وهل اذا علم شرط الواقف  
في قدر علوقة المدرس كنه لا يقوم بكفايته بخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما  
المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذي يعد في المكتب  
ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوقة لان ذلك يكون حال اهلية

مطلبه  
ليس للقاضي ايجار  
الوقف مع وجود  
المتولى الا اذا ابى

مطلبت  
تدخل بنت الابن  
دون اولادها  
في قول الواقف  
اولاد الذكور

مطلبه  
لا يعطى المدرس  
الحالى عن العلم  
ولو نص الواقف  
عليه ومن قام  
بالتدريس يعطى  
بقدر عقابته  
ويجوز بشرط  
الواقف

الاثنين لاء لقاء المدرس وملازمة المدرسة بالقائما وايتا منها ما شرط عليها وقلنا نكر  
 ابن نجيم في الاشياء على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة لومع مخالفة  
 الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تنعطل بغيبتها عن  
 المدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقشير والله علم سئل  
 في مدرسة لها مدرسان حنفى وسافى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف  
 وثلاثة تجابة ونايب ناظر ويواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه  
 التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي  
 بيد المتولين وعلى الدروس ليستوى الرئيس والمدرس ويصرف الى المدرس القائم بشعائر  
 المدرسة من فراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد  
 العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشرو وظيفة او غيره ممن ذكرنا اجاب يقدم  
 المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تنعطل بغيبتها اذا غاب عنها  
 في دفع له المشروط بنظر الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين  
 يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي المدرس به قرع عينه وان لم يوجد مثله  
 يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تنعطل وغرض الواقف بآياه ولا رضاه  
 وليس لمن لم يباشروظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير مختص بما صرح به علماؤنا  
 وحاصل ما اختاره المحققون من فقهاءنا والله علم سئل فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه  
 هما حمد وعابدة وعلى اولاد ولد ابى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على  
 القرضية الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسا لهم عن ولدا واسفل منه عاد نصيبه  
 من ذلك الى ولد ثم الى اسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسا لهم عن غير ولد ولا  
 اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقتة من اهل الوقف  
 وعلى ان من مات منهم ومن انسا لهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف  
 وترك ولدا واسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان جيا وفاق مقامه  
 في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة برمتصلا  
 ولدا لواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولد شمس الدين  
 محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات  
 زين العابدين عن ابن وبنيتين هم محمود وجديدة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن  
 غير ولد ولا اسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم مات زينب عن غير ولد ولا  
 اسفل منه والموجود حين موتها عمر بن اخيها شقيقها المذكور وجديدة بنت اخيها زين  
 العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها جديدة بنت عمه

مطلبت  
 ان لم يفرغ  
 الوقف باربع  
 الوظائف بقدم  
 المدرس فان لم  
 يرضى بالمشروط  
 ولم يوجد مثله  
 يرضى به يرفع له  
 ما يكفيه ولو  
 استغرق الغلة

مطلبت  
 انشا وقفه على  
 ولديه وعلى اولاد  
 ولديه

المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة  
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس  
قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراطا لحبيبة اذ نموت محمودة وخديجة  
لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة لكونها في درجتها ونموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها  
لحبيبة وعمر بالانقطاع المصريح فيه بان يصرف الى الاقرب للواقف لان اقرب فرضه  
على الاصح ونموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شئ لفاطمة  
بنت رقية لخت عمر من نصيبه لبعدها درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير عن  
اتصال عمارة المدينة بهودشر وانهدمت سقوط المعقودة بالطين والحجر وصارت  
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركة الناس لذلك  
بحيث ان من دخله لا يأمر على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده  
ولا يطعم فان يجضر بعد جفاف عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلاة  
وشعائر قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ربيع وقفه  
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصلح الجامع  
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون  
ميراثا للورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصلا اجاب تحريم هذا المقام بما لا مزيد  
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى  
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر  
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند مجل يعود الى صاحبه ان كان حيا او الى ورثته ان كان  
ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه ولا يستعمل  
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم  
ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول  
ان الباني لخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا ابطال الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى  
ملكه كالكنز اذا اقرس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط  
لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفتن ولم يعد  
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر  
المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بان الاوجه وصح قوم قول محمد وفي  
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبخا اهل المسجد مشيئا  
اخر باع اهل المسجد المشيد الاول واستعمالوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز  
هذا البيع وان كان لا نفق بيجاز وفي الخلاصة والبرازية عن الحلواني اذ خرب مسجد وتفرقت النبا

مطلبت  
اختلاف الصحاح  
في معنى ربيع  
مخرب الخبز

تصرف واقفا الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا يباس به وهذا كله على قول محمد  
 رحمه الله فخر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية والاختلاف فيها مجال والاجتهاد فيها  
 مساع فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول  
 الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للصليين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه  
 وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذلك الا انه  
 قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص نيته وصفااء الطوبى وقصد  
 الدار الآخرة والاجور الوافى والاخذ بما هو يشر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف  
 فان الدين كله يشر وان خشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى ولا  
 والامور بما قصدتها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية  
 بالنية الشرية والله اعلم سئل في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه  
 ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس لا يصرف احدا الوقفين للاخر  
 اجاب لا يصرف احدا الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل  
 منه للزاوية فيبدأ بعمارتهما منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم سئل في وقفين  
 اتحد واقفهما وجهتهما خرياحدهما هل يمر من ربيع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء  
 وقفه وفي منع ذلك امانته وقد صرح بذلك صاحب البرازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية  
 والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف  
 غلة احدهما للاخرام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا تصرف  
 غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم  
 سئل في ناظر استيع صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم  
 في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما ليزن اختلف ما الحكمما فيكون صرفه الى الاخر  
 تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة  
 وقد علم منه انه لا يجوز لتولي الشيوخونية بالقاهرة صرف احدا الوقفين للاخر وقال في شرح  
 قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية فيم يخلط غلة الدمن بغلة البوارى  
 فهو سارق خائن اه ومثله في الزاهدي له بر فرع علا التاجرى ولا ريب في انه للمأكر ناديه على  
 ذلك لارتكابه معصية لا احد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المشيد هل القول قوله  
 فيما لا يكذب الظاهرية كالعارة والصرف على مصالح المشيد التي لا بد منها ام لا اجاب  
 نعم بقبول قوله في ذلك وفيما حصل في يد من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير  
 والدمن ولجر الخادم ونحوه فيما حصل على العارة مما لا يكذب الظاهرية وجميع مصالح المشيد  
 والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادها المذكور مثل سئل

مطلبت  
 اذا اختلفت بين  
 الوقفين لا تصف  
 غلة احدهما للاخر

مطلبت  
 لا يجوز لناظر  
 صرف غلة احد  
 الوقفين لغير  
 جهة للاخر

مطلبت  
 القول قول قول الوقف  
 فيما حصل من الغلة  
 والوقف

مطلبت  
 في شهادة مدعى  
 الاحقان

الاثني عشر ثم على اولاد المذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا  
 ان من مات لا عن نسل فصيبه لمن في درجته وبعد تقراض اولاد الذكر وعلى اولاد الاناث  
 ال اوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين  
 فما فرمدا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كما افترضت لا على عمته واخته وما  
 لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنها فانما يتحق له على الاستحسان ان اقر له به الميت والى  
 جماعة شهد واعند نائب الحكيم مما نعلمه انه هو وورثته ووجه متصرفون في اربعة قرايط  
 من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احداهم ان الاربعة قرايط المزبورة  
 من الستة عشر قرايط الموقوفة على اولاد الذكر وزاد شاهداخران علوان يعني ابا المذبح  
 ابن عطاه الله جدا للمعنى وهو ابن عمه لزم لمحمد يعني والده منصور المقرض الى نائب الحكم المذكور  
 من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصا الى الشهادة الى الوقت  
 فتستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الابن خريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من  
 الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه ام لا اجاب كل  
 ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المتقول المنصوص عليه لان الشهادة بانته هو  
 والده وجد متصرفون في اربعة قرايط لا تثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف للملك  
 ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق  
 على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علماءنا وما امتلات  
 به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا ضرر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته  
 وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانته هو وابوه  
 وجد متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك وما صرحوا به ان دعوى  
 بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجدة ليصير معلوما لان النسبة بهذه النسبة  
 ليس بتأنيث عند القاضي فيشترط البيان لعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر  
 الجدة والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم الجدة لا يتحقق به استحقاقه من  
 وقف الجدة الا على التحقق العمومية بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة  
 والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى  
 المنفرد يعلم الحق ولا علم لهم بذلك خال في المحضر لا سيما مع قولهم ايصا بالشهادة مستحيل  
 وان هذه الطائفة لا يكون الابن خريص فانه اقوى دليل على اشتباهه مسمى خريص فاقضوا  
 هو الواقف منهم هذا مع تصريح على اثباتان المشتق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المشتق  
 ولا تسمع الا على الناظر وفي البرازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى  
 على المشتق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والمخاض ان دخل المحرم

المشتمل

المشتمل على ما ذكر ظاهره والله اعلم سئل في وقفها على اقرانها الذي هو من جملة  
المستحقين لرجل ما انه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنقذا قراره على نفسه  
وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل الوقف  
بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في  
اربعة قراريط بالتمتع عن والده فلان والده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى  
عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط وطمس ثمانية  
قراريط ويطلب للناظر الذي عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونها من اولاد الظهور وكونه من  
اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شاهدا ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد  
ابن حمودة وعلى ان المدعى هو علي بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد  
القادر اخوان ولدا خليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد وثبت مدعى المدعى المذكور  
ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور المدعى حتى ياجماع العلماء لعدم حضورها  
على المدعى اذ لا يلزم من كونها اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم  
والله اعلم سئل في قدور وقف معتك للاجارة استعمالها رجل زاعما انه استبدلها  
من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه  
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها النفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منها للوقف  
يجب سئل في حانوت وقف اهل نوجر كل يوم بقطعة اجرة ناظره سنة بثمانية  
غروش اسديت هل يكون غشنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لاسيما اذا كان  
لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف  
على مصالح مسجد بنى مكتوب في شوط واقعه انه يصرف على الواردين والمجاورين له  
وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للجواردين الملاصقين له على هذا مدة سنين  
وكتابا لوقف منقطع الثبوت فهل يجعل بما في كتابا لوقف فيصرف على الجواردين ايضا  
ام يعمل بما كان يعمل به المظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في ذلك  
القضباة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسنانا وفي  
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والاي نظر الى المهور من حاله فيما سبق من الرمان  
من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فينتى على ذلك والله اعلم سئل  
في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنيه  
عائشة ورجة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد  
اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولدا واستغنى منه استقل  
نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلبت  
اذا اقامت  
الاستحقاق  
على المستحق  
في الوقف بان  
حدتها وانما  
اخوان لا يجمع

مطلبت  
استعمل قدور  
المعقدة للاجارة  
فانقصت قيمتها

مطلبت  
حانوت نوجر كل يوم  
بقطعة اجرة ناظره  
سنة بثمانية  
غروش

مطلبت  
يعمل في غلة الوقف  
ما هو رسوم في  
دواوين القضاة  
لا ما عهد من حال  
القوام السابقين

مطلبت  
انشاء وقف على  
نفسه على ولده  
احمد وعلى بنته  
عائشة ورجة

الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصابات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 ونسلمهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على سباط  
 سيدنا الخليل فاذا انقضى ذلك عاد وقفاً على فقراء المسلمين وشرط شروطها بالنظر  
 على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل  
 الوقف للسباط فلنناظره واذا آل الى الفقراء فللقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد  
 الخليل على نبينا وعليه وعلى بقيّة الانبياء صلوات الملك الخليل ومنها ان من تزوجت  
 من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها  
 هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احد ورجعة وعائشة ثم ماتت رجعة ثم ماتت احد  
 ولم يعقبها وانحصرت الوقف في عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لمرمانها ولها اولادهم  
 لا ب هو اقرب عصابات الواقف فهل يصرف ربع الوقف لها اولادها ولا يخي الوقف  
 المذكور اولسباط الخليل والفقراء ومن يكون ناظراً عليه هل هو هي اذ اثبتت ارشديتها  
 او احد اولادها واخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من لغير امانته  
 بنت الواقف فلن تزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات  
 الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلا يخرجهم من الوقف باشرطه لا اولاد الظهور  
 دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف  
 والباقي على حاله فلكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لمحبهم بها ومثل هذا نقول في جهة  
 العم وسباط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانها اذا قام مانع من استحقاق  
 الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت  
 ذلك فاعلم ان يجوز صرف الربع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم  
 من الفقراء وقد صرح علماءنا بان الوقف حيث كان مجزاً في الصحة يجوز لاولاده الفقراء  
 تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك  
 انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع  
 استحققت فاذا ثبت انها ارشده في الناظر بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مدينة  
 جهل شرط واقفها قررا السلطان رجلاً في النظر عليها وفوض له السكن بيت معين منها  
 معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللدرسة بواب يريان يسكن بالبيت المعد  
 للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب  
 السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غير من المدرسة وهل له  
 ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماءنا بان  
 الوقف اذا اشبهت مصارفة بضائع كما يرى نظر الى المعهود من القوام فيما سبق

مطلب  
 اذا اشبهت مصارفة  
 المعهود بنظر الى  
 المعهود من القوام  
 هو بيت ويسكن  
 لسوا ان يسكن  
 في غير ما جرى العرف  
 به له

فبني



فبني عليه فحيث جرى عرفان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزها الى غيره  
وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا ينسأه في بيت رآه  
على المسجد الا قضى لانه مستجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى  
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه اثبت حوجبوا زالة ما بنى في المسجد المذكور لغير  
المشيدية كما هو اظهر للفقهاء من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المهود فيه فيما سبق  
لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلواتها  
خرج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا  
فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فزى على ما شرط والا ينظر الى  
المهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المهود فيها فلا يسكني لهذا ولا لهذا اذا ليس  
من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه  
مصارف الوقف فراجع ان شئت والله اعلم سئل في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة  
ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على  
اولاده ثم لجهة به لا تنقطع مانت فاطمة عن بنتها منى وليلى ثم مانت منى عن اولادها احمد  
وعلى و ابراهيم وسيتته وفاطمة ثم مانت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مانت احمد بن محم  
وعلى اولاده علاء الدين واسماعيل وفاطمة ثم مانت ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه  
وعز ثم مانت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وامنة ثم مانت امنة عن بنتها قادرية ثم مانت  
عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصالح وفاطمة وصفيه فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين  
جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب مختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة  
بنت ليلى وسيتته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب ثم وعدم  
التنصيب على التفضيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقرانه مشترك بين الجميع وانهم  
يستحقون سوته هل ينقد اقراره على نفسه لا على فاطمة وسيتته فاجبت بان ينقد على نفسه  
مؤاخذه له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا لثلاثه لفاطمة وثلثه لسيتته والثلث الثالث  
بين على وبين المقر له سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف  
ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون  
انهم شركاء معها فيه بالسوية ولا تسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منها لا يقوم  
بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصروف فما الحكم اجاب حيث  
لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه امله فمن اثبت من الطرفين حقا  
بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من  
انقوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على ما

مطلبت  
مدونة لها نوبات  
يسكن خلوة فخرج  
لمصلحة فسكنها  
نائب المتولى وضعه  
من الرجوع اليها  
فيه تفصيل

مطلبت  
ينقد اقرار احد  
المستحقين في  
حقه خاصة

مطلبت  
اذا حصل التنازع  
في الوقف جعل  
بدواين القضاة  
وما كان عليه  
القوام السابقين  
والا قابلية

شروط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيجعل على ذلك قال في التارخانية في الاوقاف  
 لقيت منهم عهدا ومات لتهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم  
 الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن بالمارسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في  
 ذلك حقا يقضى له به وى واقعات الناظفي قال اضطر الزريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي  
 بمقد ذلك ويقضى بالغة بينهم وفيما انفع ان سائل ذكر في النخبة قال مثل شيخ الاسلام عن وقف  
 مشهور استتبهت مصارفه وقد رما بصرف ائ مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق  
 من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قلدها فيها ما ذكر على الحكم في المسئلة  
 والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحق الوقف في دار الوقف فعمد الى كبتها ورفعها وبني  
 مكانه جاما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادق الناظر وبقيت المستحقين  
 هل يرجع اليها في ما انفق على الناظر وعلى المستحقين او لا اجاب لا يرجع على احد  
 لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها  
 ترجع الى الوقف رجوع على الناظر والاجاب ان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدارك بالالوة  
 او شغل بعضها كالشور لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في حانوق وقف عليهما  
 بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه  
 حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل فذكر  
 مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم  
 يضر بالوقف واذا اضر فهو المضييع لماله فليترتب له الخلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح  
 طحاوي ان لناظر يملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بما لا الوقف والله اعلم سئل  
 في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة  
 لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم لناظر  
 ذلك فقد افاض الشيخ على بن غاتم المقدسي بذلك في مسيد تعدى عليه رجل وجعله بيت قوم  
 فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة  
 عندنا بالانصب هي ان له والله اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فصرح المستاجر  
 باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغيب في الاجرة فزاد عليه  
 رجل اخر واستاجر لاياء الاول عنه وودع لناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليده فغده له  
 فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثته  
 الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه اذا الناظر رسول عن المستاجر  
 الثاني فلم يتعلق بدينه دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي بارجع على الوقف فيؤخذ من غلته  
 لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا اذن له القاضي ويؤخذ من غلته

مطلب  
 سكن احد مستحقين  
 دار الوقف  
 الكسب وبني  
 مكانه جاما وادار  
 الرجوع ما انفق  
 ليس له الرجوع

مطلب  
 اذا بنى على حانوق  
 الوقف متعديا  
 يطالب بمحو او ترميم  
 ما رفعه اذا لم يضر  
 بالوقف وعليه  
 اجرة المثل

مطلب  
 اذا سكن مستاجر  
 او مستاجر عليه  
 اجرة المثل

مطلب  
 استاجر خان وقف  
 استرم فصرح باذن  
 الناظر والقاضي  
 من ماله فزاد عليه  
 آخر واستاجر منه  
 فدفع الاول فغده  
 على يد الناظر فادار

بلاشمة

بلا شبهة صرح به كثير من علما واولاد الله علم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه  
 لاولاده فلان وفلان وفلان ومن عساه محمد للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة  
 فان لها مثل نصيب ذكر ثم لا اولادهم ثم لا اولاد اولادهم ثم لا نسائهم واعقابهم على ان من  
 توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولد وان سفل ونسله وعقبه ومن لا ولد ولا سفل منه  
 ولو يعقب عاد نصيبهم ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلا قرب الموجودين الى  
 الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك  
 ولدا او ولدا واسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي جيا ابا كان او اما او جلا  
 اوجة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعدا لا تقراض على جهة برعيتها مات احد المستحقين  
 عن ابن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينقل  
 نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا الجواب  
 اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت احاها بمقتضى قول الواقف  
 ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا واسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى  
 ان لو بقي جيا ابا كان او اما فان البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ان لو كانت  
 موجودة لشاركت اخاها ولاينا في هذا الشرط الواقف ثم لان ذلك عام خصصه قوله  
 على ان من مات عن ولد لا يخلو علمنا بعموم الشرط الترتيب لزم منه الغناء الكلام اعني كلام  
 الواقف بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا بعموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع  
 بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب  
 بعدم الدخول وقارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين نجيم في شبهه  
 اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة امه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي  
 ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية لغرا  
 والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقدم  
 من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جلا بعد جيل هل يجب اجراف  
 على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بيته في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا الجواب  
 نعم يجب اجراف على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بيته حيث كان في ايديهم جلا  
 بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف  
 يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقد رايه  
 الى مستحقه قال ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه  
 والى من يصرفونه في بيتي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف  
 وهو المظنون بحال المشي في عمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما استدل به

مطلب  
 شرط صرف وقف  
 فاضل وقفه  
 لاولاده الى ان  
 قال على ان من  
 مات منهم عن ولد  
 ولا سفل منه  
 ولو يعقب عاد  
 نصيبهم ذلك  
 الى من هو في  
 درجته وان لم  
 يكن في درجته  
 احد فلا قرب  
 الموجودين الى  
 الواقف من اهل  
 الوقف على ان  
 من مات منهم  
 اجمعين قبل  
 ان يصل اليه  
 شيء من منافع  
 الوقف وترك  
 ولدا او ولدا  
 واسفل منه  
 استحق ما كان  
 يستحقه المتوفى  
 ان لو بقي جيا  
 ابا كان او اما  
 او جلا اوجة  
 ويدخل فيه  
 اولاد البنين  
 والبنات وبعدا  
 لا تقراض على  
 جهة برعيتها  
 مات احد  
 المستحقين عن  
 ابن ابن بنت  
 ماتت امه في  
 حياة امها  
 المذكورة قبل  
 وصول شيء من  
 الوقف اليها هل  
 ينقل نصيبها  
 لابنها دون  
 ابن بنتها  
 المتوفية في  
 حياتها قبل  
 استحقاقها  
 الشيء من  
 الوقف ام لا  
 الجواب اعلم  
 ان البنت التي  
 ماتت في  
 حياة امها  
 المذكورة لو  
 كانت حية  
 لشاركت  
 احاها  
 بمقتضى  
 قول الواقف  
 ان من مات  
 منهم قبل  
 وصول شيء  
 اليه من  
 الوقف وترك  
 ولدا واسفل  
 منه استحق  
 ما كان  
 يستحقه  
 المتوفى ان  
 لو بقي جيا  
 ابا كان او  
 اما فان  
 البنت  
 المذكورة  
 يستحق ما  
 كانت  
 تستحقه  
 امه لو  
 كانت  
 حية ان لو  
 كانت  
 موجودة  
 لشاركت  
 اخاها  
 ولاينا في  
 هذا الشرط  
 الواقف ثم  
 لان ذلك  
 عام  
 خصصه  
 قوله على  
 ان من مات  
 عن ولد لا  
 يخلو علمنا  
 بعموم  
 الشرط  
 الترتيب  
 لزم منه  
 الغناء  
 الكلام  
 اعني  
 كلام  
 الواقف  
 بخلاف  
 ما اذا  
 عملناه  
 وخصصنا  
 بعموم  
 الترتيب  
 فان فيه  
 اعمال  
 الكلامين  
 والجمع  
 بينهما  
 وهذا  
 امر  
 ينبغي  
 ان  
 يقطع  
 به  
 وقد  
 اختلف  
 افتاء  
 السبكي  
 في  
 هذه  
 المسئلة  
 فتارة  
 اجاب  
 بعدم  
 الدخول  
 وقارة  
 اجاب  
 بالدخول  
 وهو  
 الذي  
 جزم  
 به  
 السيوطي  
 قال  
 الشيخ  
 زين  
 نجيم  
 في  
 شبهه  
 اما  
 مخالفته  
 في  
 اولاد  
 المتوفى  
 في  
 حياة  
 امه  
 فواجبة  
 لما  
 ذكره  
 فعلم  
 به  
 استحقاق  
 ابن  
 البنت  
 التي  
 ماتت  
 في  
 حياة  
 امها  
 ما  
 كانت  
 تستحقه  
 امه  
 لو  
 كانت  
 حية  
 ولا  
 يستقل  
 به  
 ابن  
 المرأة  
 المتوفية  
 لغرا  
 والله  
 اعلم  
 سئل  
 في  
 وقف  
 تقادم  
 امره  
 ومات  
 شهوده  
 وله  
 رسوم  
 في  
 دواوين  
 القضاة  
 وقدم  
 من  
 قوامه  
 صرف  
 غلته  
 الى  
 جماعة  
 مخصوصين  
 على  
 وجه  
 مخصوص  
 جلا  
 بعد  
 جيل  
 هل  
 يجب  
 اجراف  
 على  
 ما  
 كان  
 عليه  
 من  
 الرسوم  
 ولا  
 يكلفون  
 الى  
 بيته  
 في  
 اتصال  
 نسبهم  
 والحال  
 هذه  
 ام  
 لا  
 الجواب  
 نعم  
 يجب  
 اجراف  
 على  
 ما  
 كان  
 عليه  
 من  
 الرسوم  
 ولا  
 يكلفون  
 الى  
 بيته  
 حيث  
 كان  
 في  
 ايديهم  
 جلا  
 بعد  
 جيل  
 قال  
 في  
 انفع  
 الوسائل  
 واما  
 مسئلة  
 اشتباه  
 مصارف  
 الوقف  
 بحكم  
 ضياع  
 كتابه  
 كيف  
 يعمل  
 فيه  
 ذكر  
 في  
 الذخيرة  
 قال  
 سئل  
 شيخ  
 الاسلام  
 عن  
 وقف  
 اشتبهت  
 مصارفه  
 وقد  
 رايه  
 الى  
 مستحقه  
 قال  
 ينظر  
 الى  
 المهود  
 من  
 حاله  
 فيما  
 سبق  
 من  
 الزمان  
 من  
 ان  
 قوامه  
 كيف  
 يعملون  
 فيه  
 والى  
 من  
 يصرفونه  
 في  
 بيتي  
 على  
 ذلك  
 لان  
 الظاهر  
 انهم  
 كانوا  
 يفعلون  
 ذلك  
 على  
 موافقة  
 شرط  
 الواقف  
 وهو  
 المظنون  
 بحال  
 المشي  
 في  
 عمل  
 على  
 ذلك  
 اه  
 ومن  
 القواعد  
 الفقهية  
 ان  
 اقصى  
 ما  
 استدل  
 به

مطلب  
 اذا كان لوقف  
 رسوم في دواوين  
 القضاة وعرف  
 من قوامه صرف  
 غلته الى جماعة  
 مخصوصين على  
 وجه مخصوص  
 جلا بعد جيل  
 هل يجب اجراف  
 على ما كان عليه  
 من الرسوم  
 ولا يكلفون  
 الى بيته في  
 اتصال نسبهم  
 والحال هذه  
 ام لا الجواب  
 نعم يجب اجراف  
 على ما كان عليه  
 من الرسوم  
 ولا يكلفون  
 الى بيته  
 حيث كان  
 في ايديهم  
 جلا بعد  
 جيل قال في  
 انفع الوسائل  
 واما مسئلة  
 اشتباه  
 مصارف  
 الوقف  
 بحكم  
 ضياع  
 كتابه  
 كيف  
 يعمل  
 فيه  
 ذكر  
 في  
 الذخيرة  
 قال  
 سئل  
 شيخ  
 الاسلام  
 عن  
 وقف  
 اشتبهت  
 مصارفه  
 وقد  
 رايه  
 الى  
 مستحقه  
 قال  
 ينظر  
 الى  
 المهود  
 من  
 حاله  
 فيما  
 سبق  
 من  
 الزمان  
 من  
 ان  
 قوامه  
 كيف  
 يعملون  
 فيه  
 والى  
 من  
 يصرفونه  
 في  
 بيتي  
 على  
 ذلك  
 لان  
 الظاهر  
 انهم  
 كانوا  
 يفعلون  
 ذلك  
 على  
 موافقة  
 شرط  
 الواقف  
 وهو  
 المظنون  
 بحال  
 المشي  
 في  
 عمل  
 على  
 ذلك  
 اه  
 ومن  
 القواعد  
 الفقهية  
 ان  
 اقصى  
 ما  
 استدل  
 به

مطلب  
اذ اعزم الناظر  
على يد طه لانواع  
الوقف من يد ذي  
الشوكة لا اخذ

مطلب  
اذا شرط الواقف  
لناظر شيئاً  
استحقه مطلقاً  
والا فله اجره للمثل  
ان عمل

على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله علم سئل في ناظر وقف عمر  
لقضاء العهد ما لا بد منه في التزاع من يداهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاع  
ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال  
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله علم  
سئل في ناظر وقف لزوم الدعة والسكون واستأجر انا ثامن جن به للعمل الواجب عليه القيم  
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدث لكل ناظر ولم يكن له ذلك  
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم او لا ان علمنا صرحوا  
بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيئاً لا يستحق شيئاً ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة  
ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر  
وقد تمسك بعض من الاجرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للمقاضي  
ان يجعل للتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقدا فاذ ان القاض  
الثاني يحط ما زاد على اجر المثل فاذا عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوماً اكثر من اجرة  
المثل فالفقهاء المحضين حيث شرط الواقف له شيئاً اخذوا الا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة  
مثله فاجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لان ائد عليها والزائد  
سحت حرام لا فله ثل محله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله علم سئل في واقف  
وقف وقضا على بقصد ايام حياتهم ثم من بعد على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله  
وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاثنا الطبقة العليا تجب  
الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واثنا فاذا انقرضوا  
كان ريع ذلك مصر وفا لجهة بل لا تنقطع الاخر فهل قوله الطبقة العليا تجب الطبقة السفل  
شرط خاص بالاثنا ام عام في الجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور والاثنا بقول  
الواقف الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاثنا والمعطوف  
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاثنا فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر  
الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المتساوية  
له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بانسوية وهكذا  
في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمنا في ذلك  
والله علم سئل في وقف اهل قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدها ولم  
يعلم لان ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص شهه عفيفه وانحصر فيه ثم مات عفيفته  
بنيتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافاً ثم ماتت ام كلثوم عن ابنتين هما حافظ الدين  
وفخر الدين فنصر فافي النصف الذي تصرفت فيه امرها انصافاً وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

مطلب  
قول الواقف الطبقة  
العليا تجب السفلى  
بعد قوله ذكورا  
وانا ثنا شرط  
عام في الجميع

مطلب  
في وقف لم تعلم  
شروطه ولم يعلم  
ما كانت تصنع  
قوامه

فصرف في الذي تصرفته فيه امة عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنيها محمد و ابراهيم و  
 محمد بن الدين عن ابنيهما عفيف و عبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف و باعوا ثلث  
 عبد الله و ذكرها عن غير ولد و لا ولد و ولد و لم يبق من نسل عفيف الا اول سوي محمد و ابراهيم  
 و عفيف فكيف يقسم ربع هذا الوقف عليهم اجاب بصرف نصيب عبد الله لغيره  
 شقيقه لكونه مقدا على ابني الم وهو الظاهر ما تقدم من الصرف للاقرب للبيت فالاقرب هو  
 نصيب زكريا بموته لاعتن ولد و لا ولد و لا بناء ابن خالته عفيف و ابراهيم و محمد سوية  
 لتساويهم في الدرجة و قرابهم من المتوفى قال في التارخانية الاوقاف التي تقام لمرها  
 و مات الشهداء الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هو وقف علينا و وقفها  
 فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين  
 احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كانوا اهل  
 في دواوين القضاة يعلمون عليها او لم يكن فاي فريق عينته الورثة فالقاضي يجعل الوقف  
 له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين  
 القضاة يعلمون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم  
 يكن للقضاة رسوم يعلمون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا بقضو  
 له به او هو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة  
 قبلهم و فعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فحري في الدواوين  
 كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر وقف اهل بصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف  
 بتقرير القضاة الماضية و احكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة  
 و تقسم الغلة بينه و بين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الورثة  
 و يريد الرجوع عليه مما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع  
 ما ذكرنا لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكرنا اذا المنازعة في الاستحقاق بينهم  
 لا في نفس الوقف المستثنى بالسمع و النفي لا يحيط به الا علم الله تعالى و الله اعلم سئل  
 في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحافيه  
 بنقول الاحصاء اجاب المصريح بان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر  
 الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح و به يقتضي كذا في جامع الفصولين قال في التلخيص  
 لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف و انما تسمع على القيم او على الواقف  
 اهو في فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوقي و اما الدعوى على المستحق فهي جائزة  
 حيث كان و احتمايه لو وضع يد نعم الدعوى من المستحق قبل التجوز و الحق ان الوقفا اذا  
 كان على معين تصح الدعوى منه اهل لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة و يقتضي

مطلب  
 اذا ادعى المستحق  
 على ناظر الوقف  
 المقاسم لهم مدة  
 اتمه لسبب الذم  
 لا تسمع

مطلب  
 دعوى المستحق  
 على شريك  
 مسموعة

بانه لا تصح لان حقه اخذ الفلأ لا التصرف في الوقف اهر وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه راعنا للعدة لا تسمع الدعوى من الوقف عليه ثم مزونون وادراين رستم تسمع قال وبلاول يغتيا اهر فقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصفة فاخالقه يجعل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قلد واستحقاق معين في وقف معلوم ونصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصبة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جده تلامته واثبت ذلك بالبيينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جده لانه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الامن حين ثبوت نسبه ان المرأة جده تلامته لا اجاب نعم يستحق من حين موت جده تلامته لا يشبهه وطليه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه بخلاف ضمان عليه في ذلك لعدم تعدير بعدم علمه المستحق وله مطالبة به شرعا منع كلام القاضي فانهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلي من سيد الله له من اولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد بنينهم وبنين بنينهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخوته قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبدالله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولاشي لابني ابنه منه وكذا الكرم في بنينها ما مات طبقة فقلوا عليهم من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولد عبدالله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد والانتقل نصيبه اليه ولا نصيب لابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فلا يحل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلاشي لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ماداموا في الحي بطبيعة ما تجبهم من المستحقين للانصبااء بالفعل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض ووقف للبناء والغرس فيها فماتت قيمته اضعاف قيمة الارض والمقر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستأجر عن ورثة وابي الموقوف عليهم الا القلع يقطع ام يبقى المثل حيث لم يكن في ذلك ضد رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا

مطلبت  
امرأة لما احتجنا  
في وقت فماتت  
ثم أتت رجلها  
بعد ان استحق  
من وقت الموت  
لا من وقت البتة

مطلبت  
انحصر الزفت  
في رجل من اولاد  
الواقف وقدر شرط  
ان من مات منهم عن  
ولد او ولد ولد  
استقل نصيبه اليه  
ثم مات الرجل من  
اولاد ابنه مات ابوه  
في حياته ومن ابن

مطلبت  
في رجل استأجر  
ارض في وقت البناء  
والغرس فيها  
فماتت القيمة او ما  
المستأجر والى  
الموقوف عليهم  
الا القلع

وقد ابتدأ

وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلها  
يعنى البناء والغرس وسليها يعنى الارض فارغة وفي القنية استأجر ارضها وقفها وغرس  
فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فليست اجران يستيقها باجر المثل اذ الم يكن في ذلك ضرر  
ولو ابنى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسألة الارض المحتكره وهي  
منقولة ايضا في واقف الخصم اه كلام البحر ومثله في شرح المشهور المسنى مع الفتا  
وفي الحاوي الزاهدي ذكر ما في القنية راجعا للاسرار الجرم الدين العلا في تخلاف ما اذا  
استأجر ارضها ملكا ليس للستاجران يستيقها كذلك ان ابنى المالك الا القلع بل يكلفه  
على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن  
المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للعاقد وفي العكس يضمن المالك  
للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اه وانه  
على علم بان الاجارة تنتهي بمضى المدة ولا يبقى لما اتراجعا وموت المستاجر تنفس عندنا  
خلاف الشافعي فلا يظهر اثر الانقضاء معه كما نص عليه قاضيان بقوله قال مولانا  
رحم الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانقضاء هنا الخ فالحكم في استبقاها باجر المثل  
في صورة الموت على ما نص عليه الخصم والزهدي اولوى دفعا للضرر لا سيما ما اتى  
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت  
لا توجب اكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم احضار با تلاف بنائه ولعمري  
انه شرع ظاهرا مستقيم وقد افق به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف  
على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بانه لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث  
عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حلالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور  
بناه بانقضاء وقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من  
الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل  
مجرد قول الناظر انه بناه من انقضاء الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية  
المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف  
فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فانهم  
واما مسألة نقض هذا البناء فليسأل عنها وحكمه النقض لخالص منه ارض الوقف والله اعلم  
سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفي وعمرو حمزة وستانا  
وحسينية وعلى من سجد لله من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم  
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

مطلب  
اذا بنى ارضا  
في ارض الوقف  
بماله لنفسه  
ولا تقبل شهادة  
المستحقين بانه  
بناه بانقضاء  
وقفه فيستحق  
بماله المدة  
ومن له ولد في  
مكتب الوقف

مطلب  
اذا بنى ارضا  
الاستحقاق  
فلا تسمى اولاد  
اولاد الابن  
اولاد الابن

واولاد ولدوا استقل نصيبه لمن هو في درجة فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد  
 البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخر لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين  
 ثم مات من بعد مصطفى وله اولاد ذكور وانا هل لا اولاده شي في الوقف مع وجود اولاد  
 الواقف المذكورين ام لا شي فلم مادام واحد منهم موجودا اجاب لا شي ولا اولاد اولاد  
 الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكر كان وان شي لترتيب الاستحقاق  
 بشم موكداله بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان مات  
 عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صلح والشيخ محفوظ المفتون  
 الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتي برهان الدين الطرابلسي الحنفى في مثله باستحقاق  
 اولاد الميت مع وجود من بقى من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تيمم به  
 اولغلة الكاتب عنه لضرورة المحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم احدا  
 ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت  
 هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود  
 الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لا اولاده والاصل عدم الغلة  
 وضرورة المحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق  
 اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي  
 الانصاري افتي بما افقيت في واقعتين وان لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر  
 قال وان افقي برأي يرجع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ والى الدين العراقي رحمه الله عملا  
 بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى  
 ولا يلزم منه ان يكون لا اولاده بل يرجع استحقاق الميت لاجله لا لشرط الواقف بل يكون  
 الوقف منقطع الوسط ويخو اقرب الناس الى الواقف هو وقد افقي مولانا الشيخ احمد شهاب  
 الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افقي بر الشيخ والى الدين العراقي والله اعلم سئل  
 في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعد على اولاده لصلبه ومم عبد الرحمن  
 وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سجد ثراه له من الاولاد ثم على اولادهم  
 ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون  
 للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الابداء عن ولدا وولد ولدوا استقل نصيبه اليه ومن  
 مات عن غير ولد ولا ولد ولدوا استقل نصيبه اليه من هو في درجته وذوي طبقاته تحجب فروع  
 الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى وتجب الاصل فرعه لا فرع غيره تحجب  
 المال في ذلك اي مادام ما لنا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا  
 على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الله

سئل  
 وقف على نفسه  
 على اولاده  
 مات احد الاولاد  
 وحياة ابيه الواقف  
 من ابن

شم



شهداء رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم ماتت لواقف عن ابنته سليمان المذكور  
وعن بنته ام الاخوة ولم الخير فهل يستحق عبدا الرجم المذكور اعلاه في ربيع الوقف شيئا  
مع سليمان واخوته ام لا اجاب لا يستحق شيئا معهم وقد افق في نظير بذلك الشيخ زين  
ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيئا مع جده  
والده حتى يصرف ائتمه لاننا ننقل اليه نصيبا بيه ولا نصيب له وقت موته بل موته قبل  
الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولد يرمي محمود ومحمد ومن  
سيحدث له من اولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وهم اولاد  
الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولدا وولدا وولدا وولدا وولدا وولدا وولدا  
نصيبه لولده او ولده وولده ونسبه وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم  
عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقة من مستحق الوقف  
المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لم يترك ولدا او ولدا وولدا وولدا وولدا وولدا  
من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان جيا ثم على جهة بر  
لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح ومحمد  
الدين واحمد وعز ونيمة وعن اولاد ابنته يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والعتبة  
ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم مات فاطمة عن  
اخوها نور الهدى ثم مات نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين  
هل ينتقل ما يخص نور الهدى لا اولاد عمها يحيى كونهم في طبقتها ام لا اعمامها وعماتها المذكورين  
اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعامة المذكورين لقوله من مات عن غير ولد  
النفصية لمن يوجد في طبقة من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم  
سئل في ارض وقف بقرب تغلب عليها تغلب وغرس فيها شجر او اثمر الشجر ومات المظلي  
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف  
ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب في تركته فتؤخذ منها ومائة الفلاحين  
فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى  
بوضع يد على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبة ابنته باجرة  
المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعه بغير حق مالم يضر ذلك  
بالارض فان ضررها المضييع لماله وافق بعض علماء ائمتنا ملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا  
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصابوا على ان يجعل  
لوقف بشئ هو اقل القيمتين منزوعا او مبذبا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس  
فيها المتولى عليها غرسا لنفسه ثم ملكه لزوجه بما لها عليه وكبرها الارض ليستمر لها

مطلب  
اذا وقع في لفظ  
الواقف ان من  
مات عن غير ولد  
ولا ولد وولد  
فنصيبه لمن يوجد  
في طبقة من مستحق  
الوقف فمات  
شخص من اولاد  
عمه وعماته  
فنصيبه لاولادهم

مطلب  
التكلم على الوقف  
الدعوى على المتعدى  
ومطالبة ما تجوز  
وقلع الاشجار  
مالم يضر

مطلب  
غرس المتولى في ارض  
الوقف لنفسه  
مكبره زوجته  
الا حرم ثم ماتت

لما حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولما بنت زرع ابنها  
 الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان امه لما حق الزرع وانها حق بالارض من غيرها  
 لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع  
 وما بقى من الاشجار ولا تمك ان تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر ام لا اجاب  
 يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذا ابتداء الفعل وقع ظيلا وهو  
 واجب الاعلام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون  
 اصل الغرس وضع حتى يموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا  
 اذا لم يضر القلع بالارض فان ضرر المتولى ان يتملكه بقيمته مقلوبا لجهة الوقف والله اعلم  
 سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجراء المثل واستمر سنين عديدة وباهر وبشبه  
 لاخر وفي خلا له ارض قرح للوقف يزرع المشتري بها يقولوا وينتفع بها هل يلزمه اجرة للمثل  
 في القرح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح عليا وثابان القيم لو اجر الموقوف بدون  
 اجر المثل قدر ما لا يجتاز فيه حتى لم يجز فقيضه المستأجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا  
 ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القرح والمشغول بالغراس  
 اذا منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما اتفق به عليا وثابان المتأخرون صيانتهم لئلا الوقف  
 وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه اعلم  
 يضر الوقف فان اضرع فهو للضرب بما له فليتريص الى خلاصه مع ادا شرايع المثل لا يضر مشغولا  
 بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء على المتفق ان يفتى به وعلى القاضي ان  
 يقضى به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للتوفى تركتها غيرها  
 وعليه مهر زوجته المشتغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة  
 بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينقل الا في الملك ولا ملك له والحال من والله اعلم  
 سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي  
 الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وشم الذكور دون الاناث ثم على  
 جهة بر لا تنقطع ماث الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولد له نور  
 الدين ومات موسى عن ابنه حسن وكرم ومات علي عن ابنه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه  
 طه وعن ابن ابنه عوض مات ابو في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض  
 لاعن ولد ومات كرم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابناثة الثلاثة ثمس الدين  
 ومحي الدين وعلي ومات حسين لفر خليل عن ابنه محمد وعبيد الباقي وعن ابن ابنه اسمعيل  
 الدين ومات ابو في حياة ابيه ومات محمد عن ابنه مصطفى وحسين فالوجود الان مليون  
 فكيف يقسم الان الوقف اجاب يقسم الان ربع الوقف على من سيذكر فنصيب

مطلبه  
استأجر ارض و  
بدون اجر المثل  
فدوس فيها باعثة

مطلبه  
لا يصح وقف الوارث  
عند استغراق  
التركة بالدين

مطلبه  
وقف على نفسه  
ثم على اولاده  
احدا لا وادع اس  
وابن ابن ما كان  
ابوة في حياة ابيه

ابن الخيزر ربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابنته  
 خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفتح الدين بن بن حسين  
 لموت ابيه في حياة جد ومصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن  
 وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه  
 يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقرب افضل لانها  
 صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابني الخيزر بن الواقف وحسن بن موسى  
 ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم مسئلة في متولي وقف ولاه السلطان تولية  
 ذلك الوقف من ابتدا مارس سنة كذا الخي مارس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع  
 ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرف في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا  
 الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف  
 وكان صرفه من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظير على ما  
 استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة  
 الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في دفتر المذكور  
 وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند  
 الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا  
 قبض المتولي الجديد المنصب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في  
 مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص زيت المذكور ودفعه للمتولي  
 المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه للمتولي  
 الجديد وصرفه في زمنه من الوقف وتبين لان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف  
 الوقف في مدته فهل حيث نصر السلطان ان كل متولي يقبض بالسنة ويصرفه في مصارف  
 سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير  
 ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من  
 الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته  
 لانه ما مور قبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بالسلطان  
 وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا  
 ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في  
 مصارف الوقف لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو  
 ان التولية على الوقف هل تخصص الزمان له لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي  
 ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصباح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلوب  
 وفي السلطان جلا  
 على الوقت من ابتداء  
 كذا الخي مارس سنة  
 في الصرف فاستقر  
 عند رعايا الواقف  
 زيت للوقف  
 من عند الرجوع  
 فتولي متولي آخر  
 واخذما استقر عند  
 الرعايا قبل الرجوع  
 عليهم القديم

هذا ما ذكره الفاضل في الرابع هل المتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى لا يجوز  
 عن الاول انه يتخصص ذريبت كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرها وهذا لا خلاف  
 بين العلماء والمجرب عن الثاني انه يرجع في البرزانية قيم الوقف اشترى شيئا لمؤنة المسجد  
 بلاذن الحاكم بما له لا يرجع في الوقف في البحر وظاهره انه لا يرجع له مطلقا الا  
 باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء يهرى على  
 ذلك او لا اهروفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي  
 والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح  
 المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة اخرى الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان  
 في توليته صريح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا اتقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديده  
 تناولا ما هو متحصل في سنة العتيق لئلا يسلطان له من تناوله ويضمن لتعديده بالاخطا ليس له  
 اخذه ويضمن للدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين اربما شاء لوجود التعمد من كل منهما  
 كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيندنا  
 الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الخليل تداوله  
 الايدي بالشراء ثم ادعى رجل مواجدا المستحقين على ذي اليد بان وقف جده هل تسمع دعواه ام لا  
**الجواب** الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين راعى اللعنة  
 لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم روى عن ابي راسم تسمع قال وبالا ولديعتي وقال قبله راعى  
 لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان  
 الوقف على رجل معين قبل مجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذا الحق لا يعدوم فتوى  
 بانه لا يصح لان حقه اخذ القلة لا التصرف في الوقف فقيه روايتان والاصح انه لا تسمع دعواه  
 بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تسمع اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف  
 بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر  
 فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من  
 غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض  
 والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر في بطلانه بديهي التصور وان اريد  
 الارض فبديهيته البطلان او لا وايضا مما صرح به الختلاف لو ادعى رجل على اخوان هذه الارض  
 التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذا واليد بحمد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعى بيعة  
 ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البيعة انها كانت في يده يوم وقفها  
 لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد لجارة او اعادة ونحو ذلك وفي  
 مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تسمع الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

**طلب**  
 في دعوى  
 المستحقين على  
 ذي اليد  
 وقف  
 وفي وقف  
 او الشجر  
 الارض  
 وقفها به

سئل

سئل في ارض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا  
 ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحده ثم وثم بجميع حقوقه وطرفه وجدره  
 وما يعرف به وينسب اليه ويكل حتى يحول له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا الجواب  
 الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على  
 نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية  
 لا سيما وقد قال قاضي خان لوقال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح  
 اهر فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامم  
 اخذوا بقول محمد والله اعلم سئل في رجل استأجر من المتولي على اوقاف الحرم من الشريفين جميع جهات  
 وقتنا الحرمين بغزة والقدر الشريف ولد والرملة ونا بلسجوت الوقف ودكا كينه وجاماته  
 وبساتينه والخصص النجلاء في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش عمل  
 في رجب شارط عليه ان ان زاد عليك احد وقيلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي  
 لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النول المذكورة  
 اول الجاعة معلومين بموجب لفاتر تدفعه لهم خارجا عن اجرة المعينة من مالك وحصل مالك  
 الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله  
 الرجوع على المتولي وعلى المدفوع لهم ام لا ولا يجيب لا يلزمه ما التزمه اذا الاجارة المذكورة  
 مع الالتزام المذكور فيها فاسد بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها  
 المستأجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لتمام المنفعة بالمسمى والمسمى يقبل  
 بوجود اجرة المثل فلم يتم الاستأجر المذكور وعرضه بالاقصهار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل  
 بطل ما في ضمنه ان يبطل ان الاصل يبطل ما تنفرع عليه فيرجع به على المتولي لا رفع باذنه وامر  
 له الشرط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل المسمى  
 واذا اختلفا على المجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم سئل في رجل  
 يريد ان يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتها ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد  
 ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا الجواب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز  
 وارفع به الخلاف ومواء فيه قضاء الكنتي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فضل  
 مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحق المقلدان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح  
 في ذلك والمسئلة فيها قولان صحيحان فيجوز القضاء والاقاء باحدهما وينفذ القضاء  
 بذلك والله اعلم سئل في مسجد لاحتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الراقف هل يجوز  
 له اجرة عملها المباشرة لها او لا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل  
 اجاب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا فكان من جسمه

مطلب  
 في ارض موقوفة  
 غرس بها رجل  
 ثم وقفه على نفسه  
 ثم على ولديه

مطلب  
 في رجل استأجر  
 من المتولين جميع  
 جهات الوقف  
 وبساتينه وغزاة  
 والقدر الشريف  
 والرملة وجاماته

مطلب  
 اذا قضى القاضي  
 بجوازه للمستأجر  
 نصف داره

مطلب  
 في رجل لاحتاج  
 الى عمارة المسجد  
 فشرط الراقف هل  
 يجوز له اجرة عملها  
 المباشرة لها



اولاده لصليه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد  
 الذكور والافات بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم  
 على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد  
 اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على النساء واعقابهم وان سفلوا بطننا بعد بطن  
 الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد  
 او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولد ثم على ولد ولد ثم على نسله  
 وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير  
 ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه  
 في درجته وذوي طبقتة من اهل الوقت يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه  
 الاخ الشقيق والاخ لابل فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين  
 اليه من اهل الوقت مات رجل من اهل الوقت ومشتقيه وهو في الدرجة الخامسة عن عبد  
 ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خاله له وهو معه في درجته وترك ابها  
 اولاد او اولاد خاله لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق  
 في الوقف بغير تلك الدرجة فلن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين قبل  
 ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد او اولاد خاله امه فيه  
 على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد او اولاد خاله امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحو  
 اولاد او اولاد خاله امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور  
 او لا يدخل وهل يجب بابيه او لا يجب وهل يسمى من اهل الوقف ولا يسمى وما المراد بقول  
 الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقتة من اهل الوقت يقدم في ذلك  
 الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا ان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه  
 فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيد والناس الجواب وابسطوه وبيدوا لنا الدرجة  
 ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدهم ونفع في مدناكم  
 ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوا ايضا حاجتنا لان هذه المسئلة موقوفة  
 على فتواكم احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في اعمال الفردوس مقرم وماؤمكم  
 اجلب اعلم ان شرط الواقف كص الشارح وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد  
 ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المترقى الى من هو في درجته وذوي  
 طبقتة من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرطوه في  
 صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف  
 لا اولاد او اولاد خاله امه الذين هم بعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة

الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه  
 فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقرب التي هي الداعية الى المشقة ومن يد الرحمة والى  
 بذلك المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لفرضه المعتبر عند العلماء حتى جاز  
 بان يصلح مخصصا فظنهم بما تقر بان اولاد او اولاد داخل الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خاله  
 شيئا في نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيئا من اهل الوقف فجازح كما صرح به السيوطي  
 واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعد جوازه وقوله في السؤال ما المراد  
 بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقاته من اهل الوقف يقدم في  
 ذلك الاقرب اليه فالاقرب انما يستحق بالشروط ولا يمنع ما هو له عما صار بعد له بموت  
 من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشروط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم  
 يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق  
 من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي  
 الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج المسلم رتبة الواحدة درجة واستعير  
 للوقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعاد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب  
 قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقراية والقربى  
 في الرحم والله اعلم <sup>مطلوب</sup> <sup>اذا شرط الواقف</sup> <sup>النظر لنفسه ثم</sup> <sup>لا ارشد فالارشد</sup> <sup>كان النظر للارشد</sup> <sup>مطلقا وكونه</sup> <sup>يدخل في الاحقاق</sup>  
 سئل من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم  
 على اولاده واولاد اولاده ونسبه على الغرض الشرعية الطبقة العليا هي الطبقة السفلى  
 وشرط النظر لنفسه ثم الارشد فالارشد من الموقوف عليهم قبل النظر للارشد من الطبقة لتمام  
 للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد  
 مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصد دان يصير اليه قال في الاشباه والنظائر  
 وما ذكره السبكي في تاويل قوله <sup>مطلوب</sup> <sup>اذا شرط الواقف</sup> <sup>النظر لنفسه ثم</sup> <sup>لا ارشد فالارشد</sup> <sup>كان النظر للارشد</sup> <sup>مطلقا وكونه</sup> <sup>يدخل في الاحقاق</sup>  
 في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصد دان يصير اليه اما قول والسبكي قال في موضع اخر  
 ان اولاد الا اولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى الصرف  
 اليهم وله شرط اذا وجد عمل المتقضى عمله وهذا القرب الى قواعد الفقه والله اعلم مثل  
 فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد  
 هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو  
 في درجته وذوي طبقاته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة  
 من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وطا اولاد  
 عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلوب  
 اذا شرط الواقف  
 النظر لنفسه ثم  
 لا ارشد فالارشد  
 كان النظر للارشد  
 مطلقا وكونه  
 يدخل في الاحقاق

مطلوب  
 في تعارض قول  
 الواقف عاد ذلك  
 وقفا شرعيا على  
 من هو في درجته  
 وذوي طبقاته  
 مع قوله يقدم في  
 ذلك الاقرب فالاقرب  
 الى المتوفى



اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ايها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف علي  
الاولاد ثم علي اولاد الاولاد ثم وشم علي انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فصيبه  
له ومن مات منهم لآخر ولد الى اخره عاد ذلك علي من هو في درجته وذوي طبقتة يقدم في ذلك  
الاقرب فالاقرب الي المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض في قوله  
عاد ذلك علي من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من خلفه ام لا وقوله  
الاقرب فالاقرب الي المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرح فيها الي الاقرب اليه وان كان انزل  
درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الي المتوفى متأخرا عن قوله يصرف علي من كان في درجته  
فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام بها امكن هذا وقد  
ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر علي مجرد الجواب وان كان معللا  
لشدة في خصمه فتعرت عن المسئلة فأتيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض  
مذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى لدرجة تقف المسئلة ولا تجد مرجحا  
فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الي المقف رأينا ان تقديم الاقرب الي الميت اقرب الي مقاصد  
الواقفين الي مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الي الواقف وهاهنا لم يقصد الاقرب  
الي الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الي المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم  
لديها لدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط عليه  
بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما ارآه ليست بصحيحة وايضا  
فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظرا لامر حكم شرعي وهم انما تقبل بشهادتهم  
بالاسباب فشهادتهم بان في لدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب  
ما شهد واهر عندي فيه نظرا لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها  
وعندي في نقضه ايضا نظرا لاجل الاحتمال وقربا لما أخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف  
ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجح كنت اقول ان حكمه صحيح تمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه  
المسئلة اري في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلح الي ان ينقض الحكم لغيره الي ما قلته  
ويتنبه لمثل ذلك في غير من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه  
الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان مات انتقل نصيبه الي ولده ولا  
ينظرون الي قوله ثم الي ولد ولد ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام  
وهذه الامور بحسب ما يقدره الله فالقلب والله اعلم امر كلامه اقول والمصرح به في كتبنا  
متونا وشرحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا  
يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الي المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم  
فلذلك فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل في قرية نصفتها وقف

هذا هو الحكم في  
الاقرب الي المتوفى  
في كتاب الاوقاف

لاربابه والنصف الاخر ملك لاقله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتميز  
 الملك من لوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف للوقوف  
 عن القسمة وابتى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملاك  
 الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة  
 لتمييز الملك من لوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم  
 سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسببلا ووقف على مصالحهما اللازمة لما ارضى بها  
 غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا  
 لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة  
 فهو يعمل بقرار السلطان حيث رأى الضيقة تعينت في ذلك ولولم ينص لواقف عليه بخصوصه  
 ويجل للعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب  
 نعم يعمل بقرار السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولولم ينص لواقف عليه  
 بخصوصه والحال هكذا والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف ووقفه غلا  
 بنجر اعلى وولد الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد المذكور خاصة ثم على اولادهم  
 ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسابهم واعقابهم المذكور على ان  
 من مات منهم ومن اولادهم وانسابهم عن ولدا واسفل منه انتقل نصيبه الى ولد  
 او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل  
 ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم  
 ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا  
 او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقضت المذكور على هذا الترتيب  
 المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهم على الشروط والترتيب  
 فاذا انقضت جميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سباط الخليل ثم انه حد للوقف  
 ولدا اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت شر  
 ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم  
 قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم المذكور وبخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف  
 لخليل الان ادعى على محمد بان الوقف الى جهة وقف الخليل محجبا بان اباه محجبا الخا  
 حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على وولد الطفل حسن  
 وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد  
 محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة  
 على من سيحدث للوقف من اولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون

مطلب  
 اذا قرر السلطان  
 بوابا للمسجد  
 وكانت الغلات  
 الوقف وجعل  
 لكل معلوما  
 ويجبر الناظر  
 على دفع الغلات  
 مطلب  
 اذا وقف ولد  
 الطفل وعلى من  
 سيحدث له  
 فالضيق في له  
 يرجع للواقف

وقد الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذ اقلتم بتعيين رجوعه الى الواقف  
 ودخول ولد محمد فهل يمنع دخول محمد بن بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين  
 وينقض حكم القاضي المتقدم اجاب قد اجاب عنك الحنفية معصر مولانا الشيخ جسر  
 الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من يحدث له رجع الى الواقف لا الى ولد  
 حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد من له نوع المام غمسائل الفقه وحيث حدث محمد الواقف  
 بعد صده ورا الواقفة بان لم يكن سابق الحدوث على ابنته حسن صبارا الاستحقاق الآن  
 خاصا بمحمد بن محمود مقدا على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي  
 في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم  
 معارضة الاقتداء فيه بين المشايخ ولنظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين  
 محمد بن الواقف وبين ابنته حسن فان كان محمد سابقا لمحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل  
 وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالمحق لمحمد بن محمود مقدا على سماط الخليل عليه  
 الصلاة والسلام اه واقول اما الرجوع الضمير الى الواقف فيما لا يشك احد ذو فهم  
 اذ هو الاقرب الى عرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقررت في شروط الواقفين انه  
 اذا كان اللفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالفرض واذ ارجعنا الضمير الى حسن ازم  
 حرمان ولدا الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد  
 ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهور غنى عن الاستدلال  
 له واذ كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان  
 مبنيا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذا الوقف على من يحدث ومحمد لم  
 يحدث بعدا لوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا  
 في الوجود فالمحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقة له في الوجود لير  
 كذلك اذ لو فرضنا سابقة حسن عليه في الوجود غير انه كان ان الوقف موجودا ليس له  
 حتى لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لان لم يحدث بعدا لوقف والواقف انما وقف

على حسن وعلى من يحدث فليتنبه لذلك وقلت ومارمت ذما للجيب وانما  
 خشيتا فحما في قضاء محرر وكيف ولحكام الشريعة ولجب صبراتها عن كل دخل منكم  
 والله علم سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقفان  
 المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاثنا  
 يلزم على حكم القرينة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور  
 دون اولاد الاناث وجعلا بعدا لقرض اهل الوقف باشرهم عاد ذلك وقفا على صلح  
 المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به ما تاحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلب  
 اخوان انشاء  
 وقفهما على انفسهما  
 ثم من بعدهما على  
 اولادهما الذكور  
 والاثناث وبعد  
 ذلك على الشيخ  
 الفلاف

الورد المذكور عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصبة الواقف الميت تصير لاجيه  
 اولاد ولديه او للشهد او للفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف  
 حصبة اجيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى الشهيد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقت  
 فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوقى سؤال صورته ما قول سيدنا  
 ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما  
 مدة حياتهما ثم من بعدها على اولادها الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية  
 للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد  
 اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفنا  
 على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفنا على اصحاب  
 مسجد عينته الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولد وعنه لاجيه الواقف فهل  
 يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب  
 ولا نسل هل يعود وقفنا عيناه للشهد المذكور ويستحق الوقف المذكور جميعه ثم  
 الواقف احدا الواقفين لكون انهما وقفنا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدها على ما شرطاه  
 فاجاب المصريح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا  
 فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين خلف  
 ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات  
 الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسئول عنه مساو  
 يلذا الا ان قول الواقف وقفته على ولدى هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة  
 قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدهما على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم ان كلام شيخنا  
 فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو احدا الواقفين فالنصف مصرف للفقراء  
 والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم مانع حينئذ واقول قد عرفت  
 على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد  
 فهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم والمجته ما ذكر فانه المبادر والا قرب الى غرض الواقفين  
 كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصريح به لانه  
 وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فاعتبر كل واقفا  
 ما يخصه على اولاده وقفنا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه الشهيد  
 والله اعلم مسئلة في سلطان جعل جزية الى مصباح مسجد واقى بعد سلطان اخر  
 وجعلها الى ائمة وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغير من اراد بالشعائر  
 مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصوا الله تعالى وما الحكم اجاب

ثم للسلطان ان يختص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مقوض اليه وتجار  
 له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم **سئل** من الشيخ ابراهيم الخياري المدني  
 في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي واثمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة  
 نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة اخوين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة  
 في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب **حيث**  
 لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي  
 واثمته يدخل من انصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصبي  
 وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر  
 اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفي الدخول بالتعيين والعد المنتهين في واقعة الحال  
 وفي اوقاف هلال قلت رأيت ان كان له يوم ووقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى  
 قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده  
 ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاده ثم ثم على ان من مات عن ولدا وانقل  
 منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته  
 يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منهن وترك ولدا  
 او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له  
 فاقسماه مناصفة ثم ما سئل منها عن اولاد اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة اولاد  
 ذكور واثاث من نسلها متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين  
 لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمه كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء  
 الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون  
 في قوة القرابة للمتوفى او يختص بواحد الاخ الشقيق دون البقية اجاب **نصيبه**  
 مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف  
 سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب  
 فالاقرب الى الواقف ولم يقل لليت فقد اعتبر الواقف الاقرب اليه لا القوة وهذا مما لا  
 يشك فيه وقد تقر عند العلماء تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاحتجاج  
 في الوقف ولحاك وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذابجهتين على ذى جهة  
 في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل**  
 في ناظر وقف عزل بعد جمعة الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلوما  
 فطلب منه الناظر جالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرف فيها شرطه الواقف من الجهات  
 والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات

مطلب  
 اذ عين السلطان  
 خطباء وائمة  
 آخرين مع الذين  
 كانوا احوال الوقف  
 صح حيث اطلق  
 الواقف

مطلب  
 لانظر لقوة  
 القرابة مع قول  
 الواقف يقدم  
 الاقرب فالاقرب  
 الى الواقف

مطلب  
 ادعى المتولى  
 المعزول ان  
 حاصره من غلة  
 الوقف له في  
 متابلة ما صرفه  
 من قائله لا  
 وقفا من رتبنا

في حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولي حال الاعراض له ام لا يكون ويطالب  
 بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام بالجاب  
 لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا اماما شرعيا بل خطأ جليلا وشيا فريبا عن الشرع اجنيا  
 اذ لا قائل من فقهاء الامثال بصحة الالتزام في اوقاف الامام لانك مهما اعتبرته  
 كان باطلا وكيف ما قرنته كان مائلا فان قدرته ببيعها فبيع المدوم والمجهول  
 وان قدرته لاجارة فهي واقعة على استهلاك الايمان المدومة الاية فيما يؤول  
 وهي في الوجود لا تجوز فكيف يستأجر منها ما يسجوز وان اعتبرته واحدا لما سيجز  
 ومثبنا لما سبق قبض فالحبة في مال الوقف لا تجوز ولو عوض كحبة الريمال ولدك  
 القبرين مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرته ذلك صدقة منته على الواقف  
 بمقتضى قاعلته فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه  
 الذي هو كصل القران وبقية الاعتبارات بديهية التصولات فالحق المجمع على حقيقته  
 والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حال الا باخذ الغلات وقبض المقتضيات ليعمل  
 فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يدك عنها اجبرا كما هو العدل  
 المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف التي ترض على وجوب حبسها والاعتناء بشانها  
 اكابر الامتلاف والمظلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل  
 اخر لجهة تبر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يستكنونها او يشتغلونها او لم يسكني  
 او الاستغلال وهل اذا سكنها المدهم ببقية هم مطاليتهم بالجهة المشكوك فيها في الاستغلال  
 للاستغلال وليس لهم سكنها في حق القدير وليس للوقوف عليهم المداين في الاستغلال  
 كما انه ليس للوقوف عليهم السكني بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب بلوغ المثل للشريك اذا  
 سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال  
 كان للاستغلال وان قيد بالسكني تقيد بها وان صرح بهما كان للسكني والاستغلال  
 جريا على كون شرط الواقف كفض الشارع فله الاستغلال فقط لاحتماله في السكني ومن له  
 السكني لاحتماله في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء  
 كانت الدار للسكني او للاستغلال وان سكن في دار السكني والشريك الاخر لم يستكن للضييق لا يجوز  
 لتصبيه لجرة لان التضييق ليس له الا السكني ولو كان الى جنبه الاخر وليس له طلب اجرة  
 كحقيقته وهو محل كاديم الخصاف بان لا اجرة على الساكن يعني الذي امتنع عن السكني للضييق  
 او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم  
 في هذا المثل فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسكن  
 سكتا واسكنا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا

مطلب  
 اذا اطلق الواقف  
 او عين الاستغلال  
 كان له ولا  
 يكون للسكني  
 الا اذا سكنها

مطلب  
 من له السكني  
 لا يستحق  
 الاستغلال  
 وبالعكس

مطلب  
 اذا سكن احد  
 الموقوف عليهم  
 بالبرس حق  
 السكني لا اجرة  
 عليه البقية

سكنا

سكها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون  
اجرة ام لا يستحقون الجلب لا يستحق الباقون عليه اجرة لانه سكناه بماله من الحق  
المشروط له بنصر الواقف الذي هو في وجوب العمل به كص الشارح قال في الجرد  
ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكرها ولو زادت على قدر  
حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو اكثر اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار  
عليهم ليس لهم الاسكاهما تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقابر  
كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهد وللنساء ان يسكنن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها  
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها من جعل الواقف له ذلك  
لا غيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعاً يكفيه لا يستوجب  
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا  
زوج او زوج ان كان لاحد من ذلك فعل والاترك المضيق وخرج او جلسوا معاً كل في  
بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في المشرح والفروع في واقف الخضاف ولم يخالفه  
احد فيما علت وكيف يخالف وقد نقلوا الجامعهم على الاصل المذكور انتهى واشترط  
الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه للمشروط له  
وهو السكنى فلم يكن غاصباً المنافع الوقف حتى تقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال  
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبيه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على  
جهة شرط الواقف السكن فيها لمرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن  
فلم تمنعها وايتت المهايأة او القسمة وفتح باب اخر فهل الثانية ان تجبر اخبتها على القسمة وفتح  
باب اخر وعلى المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لها السكن والمحل قابل اسكها  
معاً من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف  
شرط السكن للمرأتين ههنا الدار مدة حياتهما هل هما ان يسكنوا ازوجهما معهما من غير  
رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل هما  
ذلك من غير رضى المستحقين ام لا بالجلب ليس للثانية ان تجبر اخبتها على القسمة ولا على  
المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الزوجه  
المذكور وقد صرح بالمشكلة صاحب البحر بقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا  
يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف  
بدون اذن البقية هل تجب عليهم عليه الاجرة ام لا بالجلب نعم يجب عليه قال في البحر نقلا  
عن القنية لسد الشريكين اذا اشتمل الوقف كله بالغبلة بدون اذن الاخر فعليه اجرة  
الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل في وقف

مطلب  
سئل في وقف  
على السكنى  
بفتح يكره وله  
الاعارة وله  
ان يسكنه  
زوجته  
وبالحبس

مطلب  
سئل في وقف  
الموقوف عليهم  
السكنى  
او القسمة  
او المهايأة  
لا يجاب بذلك

مطلب  
احد الشركاء  
في الوقف  
السكنى  
او القسمة  
او المهايأة  
سئل في وقف  
بفتح يكره وله  
الاعارة وله  
ان يسكنه  
زوجته  
وبالحبس

مطلبت  
المشروط له  
السكنى عند ذلك  
ليس له السكنى  
عقد عدما فلو  
كانت امرأه  
وسكنت مع زوجها  
فعلية الاجرة

صورتها انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمره وزاهدة وشمسية واسية  
بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عندهما جتن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية  
واسية فتغلبان وجزا زاهدة وشمسية على دارين من دورا لوقف وسكناهما مع زوجها  
مع الغنية عنهما واسية فاصحة لزوجها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت واسية  
تغلب زوجها كذلك في دار من دورا لوقف ايضا والدور متفاوتة فالحكم الشرعي في ذلك  
ايستولوا لنا الجواب حاشين الثواب اجاب اعلم اولان من المقرر في المذهب ان من له سكنى  
دار ليس له ايجارها واخذ ظنها الا بتخصيص من الوقف ومن له ايجار دار واخذ ظنها ليس له  
سكناها الا بتخصيص من الوقف وحيث قصر الوقف السكنى على حالة الحاجة ليس له  
عند عدمها السكنى اتما من الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدار  
واجبة لكن على ازوجهن لاجلتهن لما اتقرا بها على المتبوع لاجل المتابع كما قرئ في القصة في خلاصة  
الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هنا فعمارة والا لزوجها عليه ان كان قلت ما قلنا  
الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدار متفاوتة فالتخصيص لكل دار على حدة في اجرة  
مثلا لاجل الشركة الحاصلة في الوقف في شخص من الساكنين لا يحل من الساكنين فبدفع له قال  
في البحر نقلا عن القنية لحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر  
فعلية لجر حصته الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال اهـ  
وهذا صرح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل  
بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قرره اهـ على كلال الحالين فتأمل وانما قوله فقل من بحر الجواب  
في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **سئل** في متولى وقف على ذرية شخص سكنه  
احدا لموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارر سلطانية كالمغارر من حواريها بغير اذن  
شريكه طلب منه اجرة المثل لخصته فابى وتعلل بدفع المغارر هل يجب عليه اجرة مثل خصته  
ام لا وهل تعمله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصته الشريك سواء كان وقفا  
على السكنى او موقوفة للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن  
ان يتعلل بما ذكره لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارر حيث لم ياذن له بالدفع  
ليرجع عليه حصته منها كما انه ليس للذم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت  
لان النهاية انما تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في ثلث عقار موقوف استاجر  
فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الابارة ونحو ذلك  
هل يقضى عليه بها حاله كونه عاملا بعمارة التي هي ملكه او حاله كونه خاليا عنها **اجاب**  
يقضى عليها باجرة المثل حاله كونه خاليا عن عمارة التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة  
ملكه اذا انتفع به واهه اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل لآخر

مطلبت  
اذا اسكن احد  
الموقوف عليهم  
بالغلبة وصار  
يدفع عنه مقام  
سلطانية لغير  
اذن من غيره  
عليه اجرة حصته  
شريكه ولا يلزم  
شريكه بدفعه  
بغير امر

مطلبت  
اذا زار خاجرة  
الوقف بسبب  
عمارة المستاجر  
لا يحل عليه الا اجرة  
تتعلق بها  
مطلبت  
لو شرط الواقف ان يكون  
لوقفه ناظر ومسكن  
لا يجوز جعلها لغيره

ناظر



ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا  
 ام لا يجوز الجواب منقولاً لمصر حاستنبطاً موضحاً اجاب لا يجوز ان يجمع الوظيفتان  
 في رجل واحد لاعلى ما ذكره الناظري ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى  
 عنها ما ذكره في الخاتمة في باب الوصي فيما يكون قولاً للوصية من قوله رجل اوصى الى  
 رجل وجعل غيره مشرفاً عليه ذكر الناظري انهما وصيانا كانه قال جعلتكما وصيين  
 فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيتين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 يكون الوصي والابا مساك المال ولا يكون المشرف وصياً واثر كونه مشرفاً انه لا يجوز تصرف  
 الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره  
 الناظري الفرد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفاً ولم  
 يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه  
 وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية وان مسائله تفرغ منها وهذا ظاهر لا يحتاج  
 عليه ويظهر للفقهاء بادنى امالة نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتول هل  
 يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر **اجاب** لا يجوز لاحدهما  
 ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علي اثنا  
 عشرية في غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتقدمة  
 عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم  
 الفقهاء والله اعلم **سئل** فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة  
 بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظراً عاماً عليها والاوقاف التي بالقدس منها  
 ناظر خاص منصرف منصوب من قبل السلطان ايضاً هل للناظر العام رفع يد الناظر  
 الخاص المنصرف عن التصرف فيما يسوغ له شرعاً ام لا واذا اعزل السلطان المتولى العام  
 ونصب غيره ينزل بذلك المتولى الخاص بيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر العام  
 رفع يد الناظر الخاص المنصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة  
 اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينزل الناظر الخاص  
 بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا  
 تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينزل نائب المستنيد بعزله تكشف القناع  
 من هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة  
 التبيين والله لوفوق والمعين وهو اعلم العالمين **سئل** في رجل بيده وظيفة لما  
 على مسجد يؤتم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثاني وقد تناول جميع المعلوم من قيم  
 الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق للمعلول الامتداد والمشر

مطلب  
 المشرك ان ينفرد  
 بالتصرف بغير ذلك  
 الناظر وبالعكس

مطلب  
 اذا ولي السلطان  
 ناظراً عاماً وخاصاً  
 على الاوقاف ليس  
 للعام رفع يد  
 الخاص

مطلب  
 اذا ام الامام  
 بعض الاوقاف  
 دون بعض فله  
 من المعلوم بقية  
 ما باسحق

والباقي يرجح عليه ويكون موافقاً لجهة الوقت أم كيف الحال اجاب الذي تحصل من  
 كلام البصران مقتضى كلام الخصاص انه لا يستحق الا بمقدار ما يشر ويبرح ابن  
 وهبان في المسائل فرلح او صلة الرحم حيث قال لا ينزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره  
 مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لانه  
 اقربا في الرسايق اسبرعا او نحو او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو  
 في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاص  
 لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في نفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاص  
 هو الفقه اقول ويؤيد ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه  
 الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كتاب وقف باشك الكتابة صالحة ثم عزل في ثلث  
 السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعاً لم لا  
 الجلب نعم يستحق بحسب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا  
 عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثها استحق ثلث المعلوم وهكذا حتى لو عمل  
 يوماً واحداً استحق بحسبه وكذلك صاحب وظيفة يكون معلومه في مقابلة العمل وقد  
 صرح بذلك الطرسوسى في نفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقير  
 وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في نفع الوسائل انه الاشبه  
 بالفقه والاعمال معلولان في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان  
 الكتابة عمل بلا تردد وغير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة  
 مدرس اهل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط  
 بعمله كما صرح به في نفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في نفع الوسائل بعد  
 نقول من رتبها لصاحب القنية فمذ الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو  
 وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا  
 ان هذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتزدد الى مكان معين ويقرأ ويفيد  
 الطلبة ويهدى ثواب قرأته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب  
 عليه فعليه فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل فيسحق  
 الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة قبل  
 ظهورها وقد باشم مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قيمة الغلة الى مدة مباشرة  
 والمباشرة من جاء بعد ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرسين  
 المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة ولو  
 كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب

مطلوبه  
 اذا عزل الكاتب  
 في اثناء السنة  
 وكذا كل صاحب  
 وظيفة يكون  
 معلومه في مقابلة  
 العمل

مطلوبت  
 اذا مات المدرس  
 بعد تمام السنة  
 يستحق المشروط  
 وكذا الفقيه والامام  
 وان في اثنائها  
 فحسابه ولا يعتبر  
 مجيء الغلة بل  
 الاولاد الموقوف  
 عليهم فانه يعتبر  
 فيهم مجيء الغلة

وظيفة

وظيفة ما وهذا هو الا شبه بالغة والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل  
والله علم سئل فى مدرس عمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة وارودة فى كل سنة  
لمدرستها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه  
ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور واول افتتاح  
ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت او يحكم  
بها للمدرس حالا واذ احكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع  
الشريفام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ربع كل سنة  
لمستحقه فيها وقد وردت فى مدته فلا تعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة ووقع  
منها الحادث ايضا فالى اقربا وقتها ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين  
الحانوفى فى فتاواه انه لا يصرف ربع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق على المسنة  
التي لم تصرف للتوفى والصرف عن رثته قطعاً فتمعت للمسنة التي وردت فيها بلا شبهة  
واذا احكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفة الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم راد  
هى لسنة محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر  
والله علم سئل فى امام عزلا ومات فى ثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا  
اجاب نعم يستحق بحسب ما حرره فى انفع الوسائل والله علم سئل فى كرم موقوف  
على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حضر ما هل حصته ميراث  
عنه ام لمن ال اليه الوقف بعد اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطول العلة او خروجها  
او مجيها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به فى انفع الوسائل ولا شك ان المحصر  
له قيمة وقد صرحوا بانها اذا مات بعد خروج العلة حصته ميراث عنه بل صرح كلامه فى انفع  
الوسائل انه ميراث ولولم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحل كلامه حلال يوم تجى  
العلة وتأتى العلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة فى الجملة  
كما لو اوفى جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله علم سئل فى رجل سافر بعد فراغ  
عنه نائباً فى وظيفة امامة وخطابة مقرر رتب عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه  
اجرة معينة لمباشرة عنه فما شرمدة اشهر وسعى النائب فى اخذ الوظيفتين عنه فوجئنا  
له بانها اثر الذى هو غير مطابق للواقع وبانها شاعرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه  
بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا  
الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنور عنه  
بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاعرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان  
وجوده شرط الصحة فنسقتد بفقده كما لو فى السؤال معادى فى الجواب اقتضاء ولا ريباً

مطلب  
مدريته لمدرستها  
صرة ترد فى كل  
سنة فمات ولم  
ترد سنة من سنيه  
ثم ولى  
السلطان مدرسا  
بها فأتت الصرة  
بعد سنة من موت  
المدرس المذكور  
فالسؤال فى  
اجاب يحكم بها  
للمدرس حالا لان  
الاصول كثيرة  
وقد شهد لذلك

مطلب  
الامام سئل  
عنه اذا عزلا ومات  
هل يستحق بقدر  
ما عمل ام لا  
اجاب نعم يستحق  
بحسب ما حرره  
فى انفع الوسائل  
والله علم سئل  
فى كرم موقوف  
على اولاد الواقف  
مات ولد منهم  
بعد خروج زهرته  
وصيرورته حضر  
ما هل حصته ميراث  
عنه ام لمن ال  
اليه الوقف بعد  
اجاب بل ميراث  
عنه لان المراد  
بطول العلة او  
خروجها او مجيها  
فى كلامهم صيرورتها  
ذات قيمة كما  
صرح به فى انفع  
الوسائل ولا شك  
ان المحصر له  
قيمة وقد صرحوا  
بانها اذا مات  
بعد خروج العلة  
حصته ميراث عنه  
بل صرح كلامه  
فى انفع الوسائل  
انه ميراث ولولم  
يبد صلاحه قال  
بعد كلام كثير  
فعلى هذا يحل  
كلامه حلال يوم  
تجى العلة وتأتى  
العلة على ظهور  
الزرع من الارض  
والزهور من الغصون  
لان له قيمة فى  
الجملة كما لو اوفى  
جواز بيع ما لم  
يبد صلاحه اه  
والله علم سئل  
فى رجل سافر  
بعد فراغ عنه  
نائباً فى وظيفة  
امامة وخطابة  
مقرر رتب عليه  
بتقرير شرعى  
وجعل للنائب  
عنه اجرة معينة  
لمباشرة عنه  
فما شرمدة اشهر  
وسعى النائب  
فى اخذ الوظيفتين  
عنه فوجئنا له  
بانها اثر الذى  
هو غير مطابق  
للواقع وبانها  
شاعرتان فهل  
تخرج الوظيفتان  
عن المنوب عنه  
بذلك ام لا تخرجان  
عنه وان كان  
النائب تناول  
شيئا من الوقف  
يؤخذ منه ولا  
يستحق الا  
الاجرة التي  
جعلت له مدة  
مباشرته ام لا  
اجاب لا تخرج  
الوظيفتان  
عن المنور عنه  
بذلك اذ لا  
تكون الوظيفة  
شاعرة والحال  
كذلك واعطاء  
السلطان على  
ما انهاه فكان  
وجوده شرط  
الصحة فنسقتد  
بفقده كما لو  
فى السؤال معادى  
فى الجواب اقتضاء  
ولا ريباً

مطلب  
رجل اشتاق  
باجرة معينة  
فى وظيفة امامة  
وخطابة فانهى  
النائب الا ان  
بانهما شاعرتان  
فهل تخرج  
الوظيفتان  
عن المنوب عنه  
بذلك ام لا  
اجاب لا تخرج  
الوظيفتان  
عن المنور عنه  
بذلك اذ لا  
تكون الوظيفة  
شاعرة والحال  
كذلك واعطاء  
السلطان على  
ما انهاه فكان  
وجوده شرط  
الصحة فنسقتد  
بفقده كما لو  
فى السؤال معادى  
فى الجواب اقتضاء  
ولا ريباً

في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة  
الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فماتناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب  
استناده اذ لا حقه في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب  
حيث وفي العمل المشروط عليه مما تناوله فان من اعطى شيئا ببناء على ان حق ثابت فبين خلافه  
يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم **سئل هل للقاضي**  
**اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع علة**  
**الوقف اجاب نعم نعم** اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع  
والا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي  
مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصحى لوقفي هلال والحصا  
وهذا في منصوب الواقف فابالك بمنصوب غيره وكيف لا نعم وقد تعين النظر فيه وصرحوا  
بان يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو نفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز  
جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم **سئل في محدودات موقوفات**  
**على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غاب عنها بدمشق الشام هل لقاضي**  
**الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباحة من مرتبها ببعض غلاتها المصلحة للوقف**  
**ودفع ضرره ان لم يجعل بالمرقة ام لا اجاب نعم** لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى  
صرح على اوتابان للقاضي ان يستاجر فراشا للسنجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة  
على الوقف للتعمير اذا التعمير من امر مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين  
مع الحاجة الى التعمير فان يضمن اذ لا حقه لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حقه لهم زمن الاحتياج  
اليه عمل ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذا ن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح  
الاراضي صحح فاذا رضى المتولي ام غضب باجرة المثل وما قالها مجمع عليه والله اعلم **سئل**  
**وقف جارية على مصالح السنجد القلاقي في مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغير**  
**المباح فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلورث**  
**الواقف ان تراعى من يدمشترها ويشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذي باعها ما لم يكن حكمه**  
**حاك شرعي يرى وقفها مستوفيا شرابط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم**  
**سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعة على نفسه ثم**  
**على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك**  
**ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الا ناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقير اقلها**  
**نصف ما للذكور فلومات ابوها واولاد ذكره واخوها عن غير ولد استتقت مالها وما واخوها**  
**ايام فقرها وقرز وجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده لا**

مطلبت  
للقاضي اقامة  
قيم على الوقف  
بغيبته ناظره  
المنصوب من جهة  
السلطان  
بل ولو من جهة  
الوقف

مطلبت  
للقاضي ان يبيع  
مباحا لعمارة  
الوقف باجرة حش  
غاب الناظر

مطلب  
وقف رجل جارية  
على مصالح السنجد  
فباعها المتولى  
بعد موته

مطلبت  
للقاضي القضية  
بان تراعى من يبيعها

المستحق

المشتحقين لمنافعه عام ما عليه تولد ثم على ولد ولد ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات  
 من اولاد الواقفين ونسبهم المشتحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسب عام ما كان جاريا  
 عليه على اهل درجته ثم على ولد من استقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على  
 المشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسبهم وان سفل قبل استنفاد  
 وترك ولدا او ولدا ولدا استحق ما كان يستحقه والد لو بقى جيا اباؤه وبنات جريا  
 ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من المذكورين بان توفي النسلكه واولاد  
 ذكر له عام ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بناته ثم على بنات بنات بناته وان سفلوا ثم على  
 اولادهم ثم على نسلمن وان سفل ومتى انقضت نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد  
 ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخواته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلمن وان سفل  
 بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى من المذكورين بجرى ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقضت نسل  
 الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلم  
 يقدم الاقرب والاحوج على غيرهم وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنات بنات بنات  
 ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقضت نسلهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم  
 يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقضت نسلهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المستلزمين  
 بالقدم من الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا  
 على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا للمصالح  
 المشيئة الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين  
 حيث وجد وايجرى ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة  
 وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين  
 الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنات هم عفيف واحد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين  
 كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور  
 عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم  
 عن ابنين وبنات هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد  
 والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنات ثم ماتت فخر  
 الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه  
 الواقف ام يحرم منهم نسل بشي اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا اقتسموا استحقاقا  
 الكل فكله يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين  
 وعابدة وبنات بنت احمد وبناتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يرعى وصف الحاجة فيهم  
 كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يرعى فيهم شي من ذلك

بما يجب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم  
 لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن  
 ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني نعي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من  
 الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولاده من ثم على نسله وان سفل وقد انقطع الذكور من نسله  
 وما بوز الا الاثنا عشر نسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولاده ونسله ان سفل فدخلوا  
 تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بتم وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاد  
 ما كان عليه على ولد الخ ومن لا فضل اهل درجته فرجعت الى مسألة السبكي المتأخوذة من  
 مسألة الخضاف ونقض القسمة بانقرض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا كانت  
 ذلك فقد انقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلشوم وهم عائشة بنت عفيف  
 وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وذكرا وعابدة  
 ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ربع الوقف على  
 اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهما بثمانية اشهم وللاناث الاربعة  
 اشهم لكل واحدة سهم سهم فهذا جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنه  
 وبنته الخماسا لكل ذكر منها خمسان وللانثى خمس وموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنه  
 ايضا فالكل واحد منهما نصفه وموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه ايضا فاذك  
 والباقيون من اهل الطبقة وهم ذكرا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصاف  
 ذكرا وسهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولثلاثة سهم  
 منها وراعي وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرع وعمله  
 الفرع مما لا ضلله بموت لصريح قوله بجرى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جملة والله  
 مسئل في وقف صورة كتابه الذي بيد فاطمة الذي هو واحد اولاد الظهور المستحقين له  
 المتصل بالقضاة واحد بعد واحد الى الان انشاء الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم  
 وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ومنى وحلب وت  
 الروم اولاد محمد وحميد بن ابراهيم وعلى من يحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا  
 على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسا لهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاتمة  
 دون اولاد البطون يشترك الاثنان فافوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة هي  
 وقد كان اولاد البطون يتناولون من ربع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه مما يمكن  
 بصورة نقلت من السجل بتاريخ بيته وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين  
 سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب  
 سهواً عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

مطلت  
 المعول به في  
 الوقف الاصلية  
 المتصل بالقضاة  
 لا بما في ايدي  
 المستحقين

يسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احواد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى  
الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطن بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوت ادبهما  
شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم  
الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في الربع فمنعه الحاكم الشرعي الثاني ايضا  
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديهما شرعيا بعد  
اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا  
بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به التالي عن الشبهة لم الصورة المنقولة من السجل الخالية  
عن الثبوت المترجح فيها سهوا الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة  
في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل بثبوت بالقضاء المحكوم التالي  
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهوا الكاتب  
يسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكاتب في متشابه السطور والعهد على ما ثبت لدى  
الحاكم الشرعي وقضى به لاعلى وجه الخط والكاتبه وكل محتمل متشابه والله اعلم <sup>سئل فيما</sup>  
اذا كان كتاب وقف على ذرية مستجلا في سجل القاضى المضمون في صناديق القضاة عن اولاد  
الايدي و ثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية و كتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم  
كونه ناظر على الوقف انقل اليه ممن كان قبله من الناظر لكن في هذا الكتاب ما مخالف للسجل والصورة  
من نحو زيادة كلمة او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل ما ذكر  
عليه خطأ القاضى بثبوت عندك فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل  
بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقضى لذلك اجاب نقل في التنازع خائفة عن  
وقف الخفاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان  
مرسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استخفا  
اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان  
اثبت حقا حكم له به امر فمقتضاها ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطلقة  
لا يخالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل  
في طلحة موقوفة وقفا شرعيا اجرتا ظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل  
عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب في صدق الاجارة  
ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجه عدم انقضاء الاجارة بموت المتواخرين اولادهما  
فوضع المستأجر يد عليها مائة سنين ومات الاجرتم المستأجر عن ولديه محمد وعلق فوضعا  
ايديها عليهما وركبها دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقي فاجر محمد بعد  
موت اخته وعلق وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسماعيل وتقي بعقد وصيهما فما بقيته سى الاجارة

سئل  
بعلج الارفاق  
المتقادم  
بما قدمه بالسجل  
لاختلاف الوقف

سئل  
امر ناظر الوقف  
قيراطين في  
طاحونة لرجل  
تسعين سنة  
وعشرة عقود  
حكم بدهم حنبلى  
وبعدم انقضاء  
الاجارة بموت  
المتواخرين

فوضع الوصية يده عليهما لليتيمين فنشأ ولائحة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله  
 نجيب الاجابة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تقع  
 في الوقف وكونها في المشاع وهي لا تقع في الوقف ولا في الملك وتجب لجرة المثل على كل من وقع  
 يد على المشتاجر بقدر مدته وقد تقر ان الاجارة تنفسح بموت العاقدين او احدهما حيث  
 عقدهما العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المشتاجر لانه عقدهما  
 لنفسه ومكمن الحنبلي بعدم انقاسها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء  
 لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حيا المتوا  
 فكيف يحكم بعدم الانقاس بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى  
 صحيحة فينصب الحكم عليها الدفع المنصومة بين المتداعين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم  
 الانقاس بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو اقله لا قضا  
 ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها لجرة المثل بالغة ما بلغت وبحسب الافتاء بكل ما موافق للوقف  
 صيانة له حتى مهر حوا بان منافع الغضب مضمونة على فاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل  
 اذا اشترى اخوان من عمر ومكانا معا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور  
 مدة والان يدعى للمشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع  
 المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف  
 ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبت  
 ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس  
 ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتهامني ايها البائع بغير حق فالثمن  
 له هذه الخاصة يعنى مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا  
 فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه  
 وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عن اشترى من اخرا رضيا وقبضها ثم ادعى على البائع انه  
 الارض وقف على كذا وقد بعته ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن  
 على من له الخاصة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتهامني انها ارض وقف كذا  
 وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تقع المنصومة الا للمتولى والوجه في هذا ان يخاصم  
 المتولى في ذلك وان لم يكن لما متول ينصب للقاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان  
 البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع امر وفي جامع القصولين في الفصل الثالث  
 عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان البيع وقف تقبل في الاصح  
 وينقض البيع امر يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفي الحاوي الزاهدي فتح حج للقاضي عبد الجبار  
 النجدي اشترى ارضها وتصرف فيها سنين ثم اتقام بينة على ان فيها كردة مسئلة فله ان يسترد

مطلبت  
 تسمع دعوى  
 المشتري ان  
 البيع وقف  
 والخصم مع  
 المتولى ان كان  
 والا ينصب  
 القاضي متوليا



من الكردة قال وفي ط المحيط ليس الخاصة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع ابيع  
 حيث لم يكن متوليا انما هي لتولى الوقف وان لم يكن له متول نصيبا القاضى متوليا حتى يخلفهم  
 فثبتت الوقفية وبطلان البيع ثم يشترى بالثمن وجواب الخجندی مستقيم على قول الفقيه ابي  
 جعفر وابي الليث والصدور الشهيد بان دعواه وان لم تصح اى على غير المتولى للتناقص لان  
 بقوت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اذ هو في الجملة  
 رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وقفها ان قال هو وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان  
 اما لو اقام البيعة تقبل كما لو شهد واعلى عنق الامة من غير دعوى لامة تقبل فكذلك لما  
 تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد  
 كذا وفي الحاوى قال تقبل البيعة ويتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث  
 وبه ناخذاه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكره الله علم مسئلة فيما ذيل  
 جماعة لاخون جميع مكان معلوم بناء على ان جاري في ملك البائعين بئمن معين مقبوس  
 وعمر المشتري ان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به  
 لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتري الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم  
 وبقية العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن  
 المؤدى الى البائع صرح به غالب علما تناو اما الرجوع بقيمة العمارة فلما ان رجعا بقيمة  
 ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لما قال في المجتبى اشترى دارا ويخصصها اوطين سطوحها  
 ثم اشترقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه  
 ويسلمه له امر في الامشابه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر بملكه اى برضى البائى كما صرح  
 به في البحر في كتاب الاجارة باقل الفيتين للوقف منزوعا وغير منزوع عمال الوقف فان لم يرض البائى  
 فهو المضيع لما له فليترتب الى خلاصه واذا ترتب عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين  
 في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله علم مسئلة فيما اذا اشترى اخوار من جماعة  
 جميع مكان معلوم بئمن معين مقبوس لدى حاكم شرعى حتى بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة  
 المرقومة حاكم شرعى مالكي وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملك  
 او وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاسحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف  
 وكتب بذلك حجة والان يظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطلب الباعل الوقف المشنون  
 المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة نصهر فما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى  
 باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى في ذلك  
 لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء  
 على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللتكلم على الوقف ان يبطل بالمشتري

مطلبت  
 رجل باع ارضا  
 ثم ادعى ان  
 كانت وقفها

مطلبت  
 اشترى مكانا  
 وعمر فيه عمارة  
 جديدة ثم ظهر  
 ان المكان وقف  
 فآراد الرجوع  
 بالعمارة له

مطلبت  
 اذا اشترى خاكي  
 بانه لا يكون  
 المشترى حتى  
 ان ظهر مستحقا  
 المبيع ولم يعلم  
 بذلك لا ينفذ  
 حكمه لو ظهر له  
 وقف وعلى  
 المشتري اجرة  
 المثل

المزبورين باجرة المش في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس  
 هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على ساثر الناس كافة وقد اشترطوا  
 نفاذ الحكم المتجه فيه ان يصير الحكم حادثة فنجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي  
 من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالك لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم  
 على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الجاوي والقدسى بانه يفتى بكل ما هو اتفق  
 للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علماءنا باختيار الانفع قالا  
 للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم **سئل** في جهات معلومة يشترت  
 فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر مباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر  
 الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشروا ولم ينصب تابعا  
 عنه يقوم مقامه ام لا **الجواب** ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان  
 ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فاما بالك بغيرهما والله اعلم **سئل**  
 في وقف صورته انشا الواقف المذكور ووقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده  
 لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكرم  
 المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى  
 له من الاولاد يقسم ربع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث المذكور مثل حظ الاثني  
 ثم من بعدهم على اولاد المذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم وسلم  
 وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بحسب الطبقة العليا الطبقة  
 السفلى دائما على ان من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولدا او ولد ولد عاد نصيبه لولد  
 او ولد ولد او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقى الوقف المذكور عن غير  
 ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجة وذوي  
 صبقته فان لم يوجد احد من مستحقى الوقف المذكور مساو له في درجة وذوي طبقته عاد  
 نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرطا لواقف في استحقاق الانثى ان تكون  
 ابنا فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تاهت  
 عاد استحقاقها فاذا انقضت المذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات  
 حين نال ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم  
 واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ماداموا واداما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن  
 عليها وهو خير الوارثين انقضت لاناث من اولاد الواقف وانحصرت هذا الوقف في خليل  
 وشروين وشرف الدين وهم ابنا ابنا الواقف مات خليل عن محمد چلبى ثم مات شرف  
 الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفيته ثم مات شروين عن بنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد

مطلب  
 اثنان يشترت  
 في جهات معلومة  
 فقبض احدهما  
 جميع معلومها  
 فطلب ما يخصه  
 مطلب  
 في نقض الفتوى

ابن شرف

ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفيّة عن غير ولد ثم مات محمد جلي بن خليل عن ثلاث بنات  
وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة  
بنت محمد جلي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين هما احمد ومحمد  
وبنتين بدرع وصفيّة فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفيّة بنت  
شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلاث خمس قيراط وليت نور الهدى  
بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلاث خمس قيراط ولرابعة بنت  
محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلاث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن  
فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختها صفيّة اربعة اخماس  
قيراط ولاختهم بدرع مثله وذلك لتفض القسمة بموت شروين لانقراض درجته ومنها  
على سبعة اشهم لان فيها ذكربن وثلاث اناث فموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل  
طبقة الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الغرضه الشرعية في ذلك  
وموت محمد جلي استحق سهمه بناته الثلاث وموت نور الهدى استحق سهمها بناتها  
وموت عائشة بنت محمد جلي استحق سهمها ابنتها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى  
لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد وليجد وصفيّة وبدرع  
بقوله اولاد اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن  
الذي والى البطن المنتقض بموت شروين لبقاء صفيّة فلو انقراض بموتها تنقض القسمة  
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنه الى ان ينقراض  
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه  
من الحساب والله اعلم **مسئل** في ارض الوقف القراع اذا استخكرت باجرة هي اجرة المثل  
لا تخاذها دار ابعدان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم لشرع واتخذ دارا وانقلت  
من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها  
بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بجرده قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة لاجب  
لا يقبل بجرده قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمامة  
لان يترك الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بجرده دعواه انها دون اجرة  
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب المجر ومنع الغفار وهي في اوقاف الخصاف  
وكثير من الكتب المتبرخ قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما  
تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر  
ورضى به فهو ولي بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان يلحق  
الارض ضرر يترتب وقيل للناظر ان يأخذ للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

مطلب  
لا تنقض البناء  
من الارض  
المستخكرة بجرده  
قول الناظر انها  
مستخكرة بغبن  
فاحش

مطلب  
الارض المستخكرة  
ان كان يحث  
لورفع البناء  
منها لا يقع ضرر  
بالاكثر تترك  
في يد صاحب البناء  
وان كانت تستاجر

والخاصة لا ضرر ولا ضرار وهو باطلا فبشمل مسألة الاحتكار فالواجب في ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعاً بين الجانبين بما لا يضر فيه ولا يثمن والله اعلم  
 سئل فيما اذا احتكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذا نزل له مكاناً خراباً بعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه فاضر خروجه وكتكلمة عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه  
 ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا اجاب - قد افق كثير بالاستيقاظ اذ فيه مراعاة الجانبين جانباً للوقف بدفع اجرة المثل خصوصاً اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانباً مالك البناء لعدم اضرارهم بنقض بنائه وقد قال في القنية استأجر ارضاً وقفاً وغير فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرة المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلم ليس لهم ذلك قال في البحر وهذا يعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضاً في اوقاف الخصاف اه والله اعلم سئل في ناظر وقف  
 احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل بقصاً فاحشا اذا جرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حتى عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراساً ورفع الغار  
 الامر الى قاض شافعي المذهب قامضاه شافعي المذهب في وجه ابيه المنزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلي قامضاه ايضاً لعدم اقامة البيعة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولى الجديد لهدل اذ اقام بيعة شرعية لدى قاض شرعي  
 اذ الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعاً تقبل بيئته ويجوز فيها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشاهي  
 والحنبلي يكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للجزع عن اقامة البيعة على الغبن الفاحش ام لا اجاب - اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظر للوقف  
 بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يغتني بالضم ان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا بكل ما هو واقع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا  
 بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكماً قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصال والتناقل  
 في زماننا الجديدة عن دعاوى يعني الصحيحة ليست حكماً وصرحوا ايضاً بان كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البيعة

مطلب  
 في حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر وارا المستحقون نقض البناء

مطلب  
 الاحتكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو اضعاف ما عقد عليه - حاكم - براءة

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار ان الدفع اذ ابرهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بيعة المتولى الجديد بالغبن الفاحش وجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فسادها بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تأباه احوال العلية وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهو محل الجرامة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمان ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكاليف والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكرفتنا اوله التكلم على المكان المحتكرف من وراثته ما عليه من المحكم هل يرضى على العصة ولا يفسخ العقد الا اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرفة وكان المحتكرف يدفع لجره المثل لما قبل البناء او القبر ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقها بالجره المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ادى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقل صرح بذلك كثير من علماءنا واذن مات المحكروا المحتكرف فلوارثه الاستبانه لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا توجب اكثر منه ولو حصل ضرر مما من دفع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سبي المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجبان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفرا اسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبطله بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لشرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد ان يفعل شيئا مخالفا لشرطه الواقف اذ شرط الواقف كص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالفا لشرطه فلا يبسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه لاننا اوصى بملكه وقال علما وانا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصها او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيقة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعرا مسجدا او يقيم فيه مؤذنا واما ما فعله اذ جعله مسجدا بنيتة ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في ارض موات بخرى عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بني مسجد الى اخره ام لا اجاب لا بصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد بما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علما وانا قاطبة بان وقفنا المنتزعا في ارضه تقام لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا

مطلب  
اذا مضت  
مدة اجارة  
المحكرف فله ان  
يستبق الارض  
باجرة المثل  
ولو ادى الموقوف  
عليهم

مطلب  
وقف وقف على  
جهة بر وعين  
القار الا يجوز  
تدليلهم  
ولا الزيادة  
عليهم ولا اشراك  
غيرهم معهم

مطلب  
لو اراد رجل  
ان يجعل بيت  
شعرا مسجدا  
لا بصير مسجدا

مطلب  
مجرد في يد  
ذي يد يد عب  
ارثا وآثرات  
وقف على ابيه  
فادعى ذواليد  
انه من ذريته

بأن للسجد المتخذ لصلاة الجنائز والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المشيخام لامع كونه  
غير منقول ولأن شرطه التأييد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لم يتخذ  
ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لان من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد  
فلا ينبغي ان يمنع من هم برب لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محد ودي عبه ملكا  
ارثا عن والد وان والد وارث عن فلانة بنت عمه عصبتها ودي عبه ناظر وقف خارج  
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريرتها ثم وثم وابنته بالوجه الشرعي  
وحكم به حاكم شرعي فادعى ذواليد انه من جملة ذريتها ولداستحقاق في الوقف وانه فلان  
ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يجعل بغير دعواه ام لا ما لم تقم بيعة طالة  
من كاه على ما ادعاه اجاب لا يعمل بغير دعواه ما لم تقم بيعة تشهد بنسب معلوم  
يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم  
سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنتين  
وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل  
في الوقف اجاب لا مدخله ما لم يثبت انه من نواقل الواقف وقد صرحوا بانراذوا وقف على  
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى  
العقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول لكل بخلاف اسم كل اولاد  
فان يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النواقل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض  
وقف كان لشخص فيها كروا اشجار زيتون وعنب بعدها ناظر الوقف كل سنة فياخذ على  
كل شجرة قدر معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب  
ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذ على عدد الاشجار التي فنيت وبأبي صاحب الكروا عن ذلك  
وهو يصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكروا المذكور بالزرع الشتوي  
والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل  
عليه اذا زرع تلك الحصة المنسوفة في مثله أو أجر المثل للارض ام العدد الذي كان يدهم  
حال وجود الدوالي لاجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد  
فنيت فلا قاتل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك فعينته وليس له  
هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالقتوى بما هو اضع لجهة الوقف ان رأى  
اخذ الحصة اتفق اخذها وان رأى اخذ اجرة مثلا دراهم اتفق اخذها وقد صرحوا بجواز  
دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف  
او بالثلث وفيها خاكر من جهة قاضي البلد فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة  
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج فان بعضهم

ان ياخذ

ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل  
 المتولي متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم  
 في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج  
 الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فتمت زرعها  
 المستاجر بصير كان المتولي دفعها من ارضه على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان  
 للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولى وقف  
 ارضه وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولى للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقى  
 الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغراس  
 فتما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرج المستاجر واستاجر من المتولى اجارة جديدة  
 واذن له بالغراس مما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده  
 ولجهة الكبر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف  
 المذكور متولى يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فاشي غراس جديد  
 مسجد بعد مسجد فجاد عمر ووزاد زودا فاحشاشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء  
 فاجر المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذى اليد  
 الزود الفاحش عن اجرة المثل لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد  
 على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي اجارة من عمر وقاسد ام الاولى فلعدم ضرب ملك  
 معلومة فلما هو شرط في الحائنة رجل دفع الى رجل ارض امدة معلومة على ان يغير من المدفوع  
 اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما اجازاه ومثله في كثير من الكتب  
 فتصير كهم بغير المدة صحح في فسادها بعدده ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار  
 والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يضلها فما خرج كان بينهما لنفسه  
 ان لم يذكر او اما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية  
 فانها اجارة نصف الغراس لكل الثمرة وقد صححوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر  
 له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كما استجار بقرقة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك  
 عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليج من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالحائنة والتارخانية  
 وشرح الدرر ومنح الفقار وغيرهما من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل  
 في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتبه ولايته ورجعة قاض بها من ارضه في استحقاق  
 بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعدك على اولاده  
 وعلى اولاد اولاده والفقهاء المذكورون والانا وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده  
 واولاد اولاده وذكره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الامنة

مطلبت  
 استجار من  
 الوقف ارضاً  
 وماء ليعرس  
 ويكون نصف  
 الغراس للمثل  
 الوقف بالمثل  
 من غير ضرب  
 مدة فاء اخر  
 واستاجر نصف  
 غراس الوقف  
 والارض والماء  
 بزيادة فاحشة  
 فكل من الاجارة  
 فاسدة

مطلبت  
 العبرة بما تقوى  
 طاعة السنة  
 لا بما يؤخذ من  
 الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه  
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل  
ان الاثاث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف بالرجعة التي  
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضى ومنعه له بسبب الكتاب الدال علته  
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية  
ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البيئنة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط الرقوية  
اجاب العبرة لما تقوم البيئنة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا ثبتت  
البيئنة على كتاب الوقف وثبت مضمونها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف بشرطه المذكور  
وكذلك لو قامت البيئنة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة السافطة الواو لكونه قيدا  
لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وامام الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل  
فيه المغايرة لو ثبت بالبيئنة وحكم بدخولها حاكم براه نقذا وبعدهم نقذا اذا توفرت شروط  
لكم بصير ورتد في حادثة شرعية واذ لم تقم على واحدة من الصور بيئنة يرجع الى مجرد النقل  
الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قول يمينه  
والله اعلم **مسئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلى ابى الخير ثم بعد  
كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم واولادهم  
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم  
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جدّه وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن  
اسمه حسن مات ابوه في حياة جدّه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانقر عوض  
فخذنا منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات على عن ابنيه حسين  
وخليل ثم مات خليل عن عى وشمس الدين ومجى الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي  
وعز ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جدّه ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين  
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالوجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف  
ونور الدين بن ابى الخير بن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ومجى الدين ابنا  
ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن الواقف وفخر الدين  
ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ربع الوقف لجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن  
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابية الثلاثة ويعطى حسن  
وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ايها ابينها سوية ويعطى نور الدين بن ابى الخير بن الواقف ربع ابية  
فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ومجى الدين وعبد الباقي ابنا ابن ابن الواقف ربع جدّه يقسم  
بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويجوز فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن الواقف لنزول**

طلب  
وقف على نفسه  
ثم على اولاده  
وسببهم  
بعد كل منهم على  
اولاده والموجودون  
الآن شقا وتكون  
في الدرجة



رتبتهم عن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من رجتهم والعلّة فيما  
 ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل طرد  
 من الاربعه كما انه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم  
 افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الافراد وهي مسئلة من دخلها  
 الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعه سنين  
 لا اولاده يستقل به الواحد والاثنان فزيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد  
 اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وشم فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط  
 صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لاخبار عليه والله اعلم **سئل في امرأة**  
**اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب** لا يصح اسقاطها  
 قال في الثانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون  
 مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال بطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد  
 ذلك امر هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف  
 من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كمثل الشارع فاشبهه الارث في عدم  
 قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام عجيب ان يحذروا الله علم **سئل**  
**في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم**  
**على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على اسنالم ابداما عاشوا على ان الاثني من الموقوف**  
**عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف بحري الحال على ذلك ابد**  
**الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهي خير الوارثين وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط**  
**والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبنى اولادهم ولم يبق من صلبه الابنت له اولة**  
**محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال**  
**كيف يكون الحال اجاب** اما الصرف الان لغلته فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد بتم  
 ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب يدعي فلا شيء لاولاد البنين  
 مع ولدا الصلب ذكر كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع  
 اذ الواحد ينفر دبرا اذا انفرد فتكون الغلّة كلها لاولادها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد  
 فنجبتهم بعلود رجتهم عليهم كما هو ظاهر لاخبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف  
 ولم ينص على السكنى والاستغلال فالصريح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلا  
 لا السكنى قال في النظم الوهباني

مطلب  
 اذا اسقط  
 حقه بعض الذرية  
 للوقوف عليهم  
 لا يسقط وكذا  
 المستحق في  
 المدرسة

مطلب  
 وقف على نف  
 ثم على اولاده  
 الذكور والاناث  
 بشرط الرملة  
 والحاجة ولم  
 يوجد الابنت  
 الواقف ارطه

...

مطلبت  
 اذا اطلق  
 الواقف  
 فهو على الاستغلا

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشيخة مسألة البيت من التجنيس والخاصى وقف من لا على وليه واولادهما  
ابدا ما تناسلا فاذا السكتى ليس لها حق فى السكتى لان حقها فى الغلة اهو فى الخانية دار  
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابى جعفر رحمه  
الله راستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكتى  
لما حازت السكتى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكتى دار له حتى السكتى فيها وذلك  
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكتى الدار منزلة الاجنبى اهو فتحصل من ذلك  
ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لاحق لاولاد ولاد  
الواقف ما ماتت حية والله اعلم سئل فبين وقف وقفا وفروض نظره لشخص وتوفى الواقف  
ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولد بالنظر هل يكون ولدا الناظر المذكور لاحق من غير لم لا وهل على  
تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولدا الواقف واقرانه  
ام لا اجاب بقوله قال فى التارخانية نقلا عن السراجية وان ما ذال القيم بعد مامات  
الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غير فوصيته بمنزلة اهو ومثله فى الميزانية وفى البحر  
اذ مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى ان لا يكون  
المتولى اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضى اهو ومثله فى كثير من الكتب  
حتى قال فى الخانية والظهيرية وغيرها والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا  
وشرط ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اهو والفتية بينهم  
من هذه العبارة الابلية فى اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز  
الشرط لدفع توهم بطرائقه بعد الجواز كما يدريه من اكثر من معاشره نقاشا بكار عباءا  
ان مثل ذلك يقال فى مثل هذه المسائل التى كثر نقلها وورد انها بينهم حتى كانوا مفرقة  
فى علم كل فقيه فاستغنى عن ذكرها بل كما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك  
فان كتب المذهب طائفة بها كما هى طائفة بمسئلة تولية ولدا الواقف واهل بيته فانهم صحوا  
قاطبة بان لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولدا الواقف واهل بيته من يصلح  
لذلك ولو اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام  
اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولد من يصلح منه اليه والله اعلم  
سئل فى دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها مستأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة منى  
غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى فى بلدة اخرى استبدلا لاشرعيا الذى نائب  
الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة فى مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل يقع  
دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا هه دعواه فساد الاستبدال  
وما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الوقف هل هى صحيحة ام لا وهل يشترط فى الاستبدال اتحاد البلدة

مطلبت  
لناظر الذي من  
جهة الواقف  
ان يوصى بالنظر  
بعينه ان لم  
ينصب القاضى  
ما نظر

مطلب  
دار موقوفة مع  
حاكورة استأجر  
رجل الحاكورة  
اجارة طويلة  
فغفل عام موقوفة  
استبدل الدار  
والحاكورة فادعى  
ابطال الاجارة

حيث يكون البديل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد البديل  
 بسبب كونه مستأجرا للمأكورة المذكورة لانه لاحق له في نفس الدار لارقية ولا منفعة -  
 مناحقه على تقدير صحة الاجارة في منعة المأكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في بلدة  
 الدار وهو اجتنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والمأكورة معا في اجارة لا يملك فسخ البيع قبل  
 في الخاتبة ولو اجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعة في حق المستأجر فان اراد المستأجر  
 ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على اجارة  
 الطويلة الاجر اذا باع المستأجر ف اراد المستأجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه  
 والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يثبت  
 الا في المأكورة لا غير اذا المأكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك  
 ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد  
 الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لاحق له في الدار ببيعه  
 ولا نظيره ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح لخصم ايدعي بطلان الاستبدال في الدار  
 ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في اجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة  
 ومن جملة من نرض عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر  
 خمبسة ثلاثين سنة وكتب في الضمان لجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر والضيعة وقد  
 فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في التوازل الاختلاف للشيخ وقول المندواني  
 واختار الفقيه ابواليث انه لا تصح اجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى  
 الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك  
 الملوك ابى العلاء الناصح لما سئل عن اجارة الطويلة في الوقف قال -

طلبت  
 الاجارة الطويلة  
 غير صحيحة ولو  
 بعقود

افق بطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعوا لالزما  
 وبذلك افق للتدين حسبة كي لا يكون بما احرم ظلما

طلبت  
 بشرط لصحة  
 الاستبدال  
 اتحاد البلد  
 والحلة

ثم قال المختار انه لا يصح وافق جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افق كذلك واما اشتراط  
 اتحاد البلدة فلا قال به وصرح كلامه هلال والخصاف وكفى خان وغيرهم بجواز في اي بلدنا  
 حيث كان اكثر ثلثة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في منع احس وقولهم انما يجوز  
 اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنة والخيرية  
 بنما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة المترهم علو المسئلة باحتال الخراب  
 نادون للمختارين لقله الرغبة فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يمتلان الخراب على المختارين -  
 اللتين احدهما القلة الرغبة تحتل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كصبر وغيرها -  
 عليهم ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا تمت

مطلب  
لا يتوقف ثبوت  
الوقف على تزام  
بل السنة وسنوخ  
لشاهد الوقت  
ان يشهد بالسابع  
وفي اشتراط  
تسمية الواقف  
خلافا

تملكه خيرا من الموقوفة فالاستبداد جائز وكحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك  
كان كادام هادلا الذي هو العدة في الوقف مردودا كالدم غير و ذلك غير مقبول والله اعلم سئل  
فارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة تر لا تشقطع وبها شجر زيتون قديم  
نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك  
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار  
كتاب الوقف فاخذ رواه يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على  
احضار البينة الشرعية ويكون في ذلك قول الشاهد اشهادها وقف واطلق او قال بعد  
ان شهد به لم اعين توقف لكن اشتهر عندي واخبرني من اتق به وهل تشترط تسمية الواقف  
ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجه الشرع يحكم في ارضه وشجره بكل  
ما هو اتفق عليه من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المشتحقين للوقف بوضع يد لاحد  
على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا  
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة  
والاقرار والتكوير وكتاب الوقف انما هو كاعاء به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به  
كثير من علماء التنا والعبارة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسابع  
ويطلق ولا يضرب في شهادته قوله بعد شهادته ترم اعين الوقف ولكن اشتهر عندي واخبرني به  
من اتق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بيننا اثمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين  
راضر العدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه المستوفى عليه  
ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالتحتم ان يجوز اهر وقد صرح  
علما ونا بان ينبغي بالنظر في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا بكل ما هو اتفق  
لوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في تحاوي القديسي واقرار احد المشتحقين  
بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف  
من دعوى الوقف اذ ابدت تنوعه الى يدحق ويعدوان ويدحق متنوعة الى يد اجارة وحق  
ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع يدهى البطلان وليس فيه  
ما يشبه التنافض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقنول واليه قد عني  
وبدب العلماء واكابر العيون وكل ما ذكره مما هو عنه مسؤل قد تظافرت وتظاهرت عليه  
التقنول فدر حاجة فيه الى الاسهاب ولثرة الاطناب والله اعلم سئل في وقف وقف  
وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي تراحمسوية بينهما ثم من بعدهما على  
اولادها واولاد اولادها وسلمها وعفيهما وذريتهما ابدا ما عاشوا وادائما ما بقوا  
ثم بعد انقراض نسلمها وذريتهما يكون ذلك على مصباح النصحة المشرفة والمسجد الاقصى

مطلب  
وقف على زوجته  
وعلى تابعه ثم  
ثم على الصورة  
ذرية لا من ولد

الشريف





مطلب  
في تقصير القسمة

الشريف ماتت الزوجة المذكورة لاعن ولدها بصرف نصيبها المصالح العشرة الشريفة  
ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى العشرة الشريفة لان الصرف لها مشروط  
بانقراض نسلها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هكذا وللقاضي صرفه للبايع  
وذريته لاسيما اذا كانوا اقرباء لانه اقرب الى عرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا  
انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعد ذلك يعود ذلك وقفا على اولاده له  
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصالح الدين يوسف وامه هاني بينهم على  
نصيبه الشرعية المذكور مثل حظ الانثيين وعلى من سجدت للواقف المشاركة  
الاولاد الذكور والاناث بينهم على القرينة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند  
رأيه ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك  
في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة  
لما الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
رذلك ثم على انسا لهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان  
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسا لهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد  
تقب عاد نصيبه من ذلك لولد او ولد ولد او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد  
يولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في دجته وذوي  
سنته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور  
ترك ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان كان  
ما وكم في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسا لهم  
عقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم  
ثم على القرينة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد  
لأدهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي  
الدين محمد بن المرحوم الخوجازين العابدين عبدالقادر بن فروات سبط والد الواقف  
ناراليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على القرينة الشرعية  
لترتيب المعين اعلاه وبعد انقراض على جهة برمتحلة فانقراض اولاد الذكور وال  
نساء اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف  
رية والى البن سبط ولدا لواقف المذكور والموجود الان جماعة من ذرية ولدي بنت  
وربعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة لوقف اهل الطبقة العليا دون  
طبقة السفلى اعلا بقولا لواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد  
طبقة السفلى شيئا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل لواقف على الشرط

المعين اعلاه بل قال على ان ترتيب المعين اعلاه فقط احاب جميع ما راعى في اولاد الواقف  
 من حبا لاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرجوم القاضى والى الدين لان ذلك طار  
 في مفهوم الترتيب قطعاً وان لم يذكر معه الشرط وهذا يدعى انعقل المترو قد قال فيهم  
 منها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اى  
 الواقف لترتيب جئت بصحة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة الامليا شيامع اصولهم لان  
 اشتقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولد او ولد وولد ولا يجب  
 تمن فوفه ومن مات لاعم ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض  
 الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابد  
 عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضاً فيما اذا كانت  
 مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف مستغاث وغيرها ومن جملة ذلك  
 دارمات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من جاكرا البلدة فاسكنه اياها مع ان المدرسة متولى  
 خاصاً فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع وموقعه وتكرمه الاجرة في جميع ما مضى  
 واذا بنى فيها بناء يكون غير محترام لا اجاب لا يكون واقفاً موقعه مع المتولى الخاص  
 فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والعوائد الولاية الخاصة التي  
 من الولاية العامة وقد فرغ عليها في الاشياء والتطائر فروعاً من جعلها ما هو صحيح في  
 قالوا على هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوصاً من قبله  
 وفي البحر في اثناء شرحه للكتن في قبله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضى  
 متأخرة عن المشروط له عن وصيته وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف  
 حتى فالراى في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتاً فوصيته الى  
 من القاضى وفيه شرط والمجيب لصحة نصب القاضى ان لا يكون المتولى اوصى به الى رجل عند  
 موته فان كان اوصى بالنصب القاضى وفيه نقلا عن التارخانية الوقف اذا كان على ارباب  
 معلومين بجسي عددهم اذا نصبوا متولياً بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا اهل  
 الصلاح ثم نقل عنها قالوا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد  
 فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستأذنا الا فضل ان ينصبوا متولياً  
 ولا يعلم القاضى في زماننا لما عرف من طبع القضاة في اموال الاوقاف هو اقول لغري  
 لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح وتحن متأخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج  
 عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطره والصدور والمقرن وفي عالم الكتب مسطر  
 ان منافع الوقف تضمن بالاشتراك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهذه  
 ما بنى بها ويرفع لولم يضر وان اضر فقلد ضيق ماله فليتروى الى خلاصه بالانهدام وفي بجزر

مطلق  
 اول ساكن عالم  
 البلدة شخصاً  
 في دار الوقف  
 يجب عليه الاجرة  
 ما شاء ان لم  
 يضر وان اضر  
 ترتب



الكتب للنظار تلكه باقل القيمة من منزوعا وغير منزوع بمال الوقف مرجع في الاشياء  
والنظار وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان مر مات عز  
ولدا وولد ولدا واسفلته فتصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات قبل اذ مات واحد من  
المستحقين للوقف ذكر ان كان او انثى عن ولد قبل انتفاض الفسمة بالنقراض درجته بصرف  
نصيبه لولده ام لا اجاب نعم بصرف نصيب من مات لولد ويكون قوله على ان من مات  
الخ محضها لقوله الطبقه العليا تجب التسلي فنجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب  
كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنتقض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض الفسمة  
وتنقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان  
تنتقض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم لجهة  
وقف بهار ثم ولجرا طعامه المشروط وايصال علوفات مرزوقته وجميع لوازمه بمبلغ مطو  
وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غضب غاصب  
شيئا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه بضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال  
اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبى خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه  
التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو الالتزام ما لا يلزمه شرعا ليرتد على عكسه  
وما وقع عليه غضبا لغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد له دفعه عنه  
من سبيل والمطالب به هو الغاصب فعست نفسه الفاجر فان اذاه في الدنيا والاخر  
به في الاخر والله اعلم سئل في وقف اهل بيت احد مستحبه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت  
ان استحقاق التوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في  
ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحصانا اذا تنازع فيه  
اهله والا ينظر الى المعهود من ماله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم  
يعلم الحال فيما سبق رجعتنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به  
فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف عما ذكرنا ان حصته جده لانه  
تنتقل اليه ظهورا بينا اولم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك اولم تعلم عادة القوام  
ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ  
لا يحكم له به بغير دعواه والحاصل انه اذا وجد شرطا لواقف فلا سبيل الى مخالفته وانما  
فقد عمل بالاستنفاضة والاستيانات العادية المستقر من تقادم الزمان الى هذا الوقت  
وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيئا فليثبه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف  
بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابطاؤهم عن اجدادهم وعليه عشرين جانب بيت المال لو وكيل بيت  
المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من غلته بسبب ان عليه عشرين ام لا وهل يكلفون اليه

مطلب  
الالتزام بالعمارة  
تبرعا لجهة  
ولا يلزم وكيل  
المتولي ما غصب  
من يده

مطلب  
مات احد المستحقين  
عن اخ وابن  
بنت ادعى ابن  
استحقاق التوفى  
له فان وجوه  
التسليم على ابي  
والا يعطى بالعمود  
من ماله فبما بين  
واله فالبينة

مطلب  
وقف بايدي جماعة  
وعليه عشرين  
لو وكيل بيت المال  
اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لاجاب ليس لو كمل بيت المال اجارته وكونه  
 عليه عشر لا يجوز لو كمل بيت المال اجارته لان على ائمة انصوا على وجوب العشر في الاراضي  
 الموقوفة والعشر مجراه مجر الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه  
 ذوا الالباب ولا يكلفون الى بيعة تشهد لهم بالوقف اذا لم يقص ما يستدل به وكذا  
 لو ادعى ذوا الملك كان القول قوله بلا بيعة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على  
 جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبيعة  
 فان اليد تجر معها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مبرية فيه والله اعلم سئل في وقف له تولد  
 وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف براءة سلطانية فاذا تصرف المتولي شيئا  
 على لوازيم الوقف وقض شيئا يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فان  
 الكاتب واذا قلتم نعم فامعنى قولهم القول قول المتولي فيما صرحه وقضه لاجاب لا يجب  
 ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفة  
 اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعهد وقض المال ونحو  
 ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب  
 فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك  
 من طرق الوصول الى معرفة كما هو ظاهر هذا ولقبض المتأخرين ما يشبه المناقاة لهلم  
 ولا اعتماد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبنا  
 المحنقة والله اعلم سئل في وقف صوره وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد  
 واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاثاث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد  
 الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطن بعد بطن وطبقة بعد طبقة  
 العليا حتى السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد وان سفل  
 كان نصيب لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولدا وولد  
 ولد مات صالح قبل والده عن ولدا منه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن  
 ولد ولد صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا اجاب لا استحقاق  
 لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم  
 عن ولدا وولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا  
 امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معتركة عظيمه  
 واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم المحاصل بالفعل وما هو بالقوة كنية  
 مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولدا وولد ولد والمحصل ان محمدا يختص بالاستحقاق  
 ولا شئ لابن اخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في قول

مطلب  
 اذا صرف المتولي  
 او قبض لا يجب  
 ان يكون بمعرفة  
 الكاتب الا اذا  
 شرط الواقف

مطلب  
 وقف على نفسه  
 ثم على ولديه  
 ثم مات احد اولادهم  
 من ابر في حياة  
 ابيه

وقف

وقف وقفاً على اولاده المرحومين وسمّاهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات  
 من الذكور عن ولدا وولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه  
 لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم ثم فاذا انقرضوا فهو على اقرى عصبائه  
 فاذا انقرضوا فعلى جهة برعيتهم امات وانحصر لوقف في ابنيه ذيب وجلال مات حلال  
 عن ابنيه عبدا النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه حلال ثم مات ذيب لا عن  
 ولد بل عن ابن اخيه عبدا النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم  
 وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليها الجواب يقسم ربع الوقف  
 عليهما انصافا لهذا النصفه وللآخر نصفه لا ستواهما في الدرجة وقد نص المصنف في وقفا  
 في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى بقضنا القسمة وجعلناها على عدد  
 البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ  
 على المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة  
 ثم بان لا يوجب اختلاف الحكم واقول وانقرض يصلح محضها ولا شك ان غرضه المساو  
 في ربع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا  
 واعطاء الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بها له في اقواله فافهم والله اعلم  
 سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة  
 معينة تساوي اجرتها نحو من ثلاثة قروش استقل الناظر منها الى دار الوقف تساوي  
 اجرتها نحو من خمسة وعشرين غرشا واسكن معه وله بعائلته فهل له ذلك ام لا ولا  
 قلت لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم وله او لا يلزمها الجواب نعم يلزمه اجرة المثل  
 لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبى واطلقوا  
 في سكن الموقوف فعلم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصرفهم  
 بان بعد كالا جنبى والفروع المتاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم وله شيء لانها على المتبوع  
 لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم سئل في وقفها على من جملته اما كن معدة  
 لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه على بعض الاماكن التي بها احد الموقوف  
 عليهم وجصصه وفتح بركوى وجد دبيتا لم يكن في زمن الواقف وجد رانا ومخوضات  
 للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل  
 اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف  
 والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم سئل في محله ودييد  
 جبل تلقاه وله عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم  
 من يقول وقف على كذا الجهة رعا الحكم اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

مطلب  
 اذا عين الواقف  
 الناظر محلا سكنه  
 فسكن غيره فقلبه  
 اجرة دون من  
 هو تابع له

مطلب  
 اذا حدد الناظر  
 ما لم يكن في زمن  
 الواقف فان صرف  
 من مال نفسه قال  
 يرجع وان مال  
 الوقف يضمن

مطلب  
 ما من مورد  
 واختلف ورثته  
 فمنهم من يقول  
 وقف او منهم من  
 يقول موروث

ومراد على الملك فنصا به ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على انوقف  
 ميتت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التارخانية وغيرها والله لم  
 سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى واشهادة الجلب القسمة  
 بشرط مطلقا قد بما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم  
 فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل اخر لجهة برو كتب بذلك  
 صلح شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامران يسكن معا هل لمن  
 لسكنى على الانفراد وليس لاحدهما الامتناع عن المهايأة وهذا اذا سكنت احداهن  
 مدع معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكنها من معا اجاب ليش  
 لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقه في ذلك على التساوي فيسكن  
 في الدار كلهن فان اتفنن في المهايأة فيها جاز والالتسكن كل واحدة بقدر ما يخصها  
 بلا مهايأة كما افاده في الخلاصة والبرازية والتارخانية وغيرها وتقدر سكنها من  
 معا غير مسلم وقد تقر بان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس  
 له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا يجبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف  
 على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما  
 سكت احدهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن  
 بعضهم فلم يجدا الاخر موضعما يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب  
 ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والاخر  
 المضييق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها  
 ان المهايأة انما تكون بعد الخسومة فمن بعد ان حقتنا وحررتنا جواز المهايأة في الوقف  
 باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاص على قسمة  
 التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشرح  
 مما ينهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد  
 من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي  
 ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما  
 في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسوا كذلك  
 والله اعلم سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبتلغا وعمر به  
 الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بعير اذن القاضى ثم باع جميع العقار  
 لبو دى الدين المذكور فهل يبعده غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل ثبت  
 عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للتولى لاجل العا

مطلبت  
 شرط بيان اسم  
 الواقف في الدعوى  
 ١٠ اشهاد  
 مطلب  
 المهايأة في الوقف  
 جواز بلغها  
 في المشتبه  
 لا الجبر

مطلبت  
 وقف على غير  
 ثم على اولاده  
 عن بنات  
 ابن مات في حياته

مطلبت  
 الاستدانة للتولى  
 من غير بلغها  
 المقتضى ولا يلزم  
 بها القاضى  
 في رتبة

وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضائه من غلة الوقف  
 فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال  
 ليس لهم وريقة الوقف ليست للفقراء فيبعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء  
 على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم  
 سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى  
 متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احدانها للوقف المذكور بل هي لبيت  
 المال يقطعها السلطان للتيارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف  
 وترفع ايدي التيمارية والغلايين عنها بجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت  
 المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة  
 ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد دخل وهو  
 لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا لانه في الاشياء بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل  
 بما كتبوا للوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي  
 البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخاينة ام ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل  
 في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل المزاريع بها ان يقطعوها رقة من الامام  
 او من ناظر الوقف بما لمعلوم فيه غايبة الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا  
 اجاب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كون عملا مخالفا لشرط الواقف والحكم  
 الشرع الشريف اذا المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذه لقانونه المنيف وهذا مما لا يوقف  
 فيه ولا يتردد في بطلانه فقيهه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة  
 قدرا معلوما من الدرهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا  
 وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور  
 وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انتهى الى السلطان فقرر  
 له شيئا زائدا عما شرطه الواقف يحمل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد الخالفة  
 للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا وهل يعين  
 المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب لا يعمل  
 لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذ بغير حق لمخالفة  
 لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالستارق يعتاد السرقة لا تحمل السرقة  
 بانتحاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له  
 تناول ما ليس له شرعا بانها بخلاف الواقع المخالف لما هو كصل الشارع الموجب لابطال شرط  
 الواقف ولمصادمته فهو من قاطبة باطل ليس لاحدان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الوقت

مطلب  
 لا يثبت وقفية  
 شرعية بكتاب  
 وقف

مطلب  
 المقاطعة على  
 متحصلات  
 الوقف باطلة

مطلب  
 اذا تناول صاحب  
 وظيفة اكثر  
 مما عينه الواقف  
 يضمن ولو باجر  
 السلطان

ولا يحل للقررا الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقر خادما  
 للشيخ بغير شرط الواقف وصرح في الاشياء والمظانر في القاعدة الخامسة نقلا عن النخبة  
 والولوية وغيرها بان القاضي اذا قرر فراشا للشيخ بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك  
 ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبيد علم حرمة احداث الوظائف بالاقواف بالاولى لان الشيخ  
 مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير بغيره من الوظائف  
 بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصرفه فائضه  
 هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التارخاينة ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما  
 يشتري به المتولى مستغلا وصرح في البرازية وبتبعه في الغرر والدرر بان لا يصرف فائض  
 وقف لوقف اخر اتحاد واقفهما او اختلافهما ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله  
 فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على  
 جهة برهاني بنور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر محرم  
 وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولى  
 عليه شيخ المسجد كانا من كان ومات الواقف من غير كتبك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا  
 رفع الحاكم الشرعي وقامت بيثة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها  
 ينفذ قضاؤه شرعا ام لا اجاب قد رفع الاستاذنا الحانوقى برده الله مضيقه بما هو  
 هذا السؤال فاجاب بما صورته ذمبا لامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد  
 قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة  
 الوقف موافقا لقول مصحح نفذوا بنهم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض  
 وقف، ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج  
 غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا  
 والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بيينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور  
 ام لا اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز  
 بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى برمفتى الروم ابو السعود  
 وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف  
 فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس يبدون الارض مختلف فيه لا سيما مع  
 اختلاف الجهة فيقبل التنقض والله اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء  
 سماطه الخليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجد عليه السلام  
 والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعده وياكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية  
 الجماعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به احواله اتم النظام

مطلبت  
 اذا حكم القاضي  
 بالوقف بمجرد  
 قول الواقف  
 وقفت من غير  
 تسجيل  
 نقضت حكمه

مطلب  
 باع الزوج لزوجته  
 غراسا في ارض  
 وقف فادعى  
 ابن ابنه على رجل  
 اشترى من الزوج  
 غراسا في ارض  
 ان جده وقف  
 الغراس واشت  
 ذلك سطل ريعه  
 ولا يبطل بيع  
 الزوجة

مطلبت  
 اذا اكل الناظر  
 ريع وقف  
 سيدنا الخليل  
 للوقوف على اجراء  
 سماطه الخليل  
 يجب عمره

او يحرم

او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام يتناوله متحصلا من محلاتها وعدم صرفها  
 على جهاتها ويقول هذه عوائدي لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بيننا  
 الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب من كان بهذه الصفات لذميه  
 والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط  
 المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم  
 وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورث الله سماطه لا يقطع  
 على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان  
 مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدي  
 بعيد عن الصواب اذا المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فاهذه العادة القبيحة  
 في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين وللتقنين  
 فهو مال الغير محرم عليه تناوله فعلى كالاتي هو مرتطم في الحرام متصف بالانام  
 فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتق الله ويعمل لاجراه ولا حول ولا قوة الا  
 بالله والله علم سئل في ارض وقف غرس بهارجل هو وولده اشجار زيتون وقين غيرها  
 باذن شرعي من له ولاية الاذن شرعا بجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكلب الشجر وعظم وصار  
 له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءها ذرية ضعفاء وايام يؤدون اجرة المثل للموحيها  
 هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه  
 المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها  
 فارضة وفي القنية استاجر ارضا وقفها وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فله استاجر  
 ان يستيقها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك امر  
 وهذا يعلم مسئله الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف امر ما في البحر وقوله  
 انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها مثل اجرة فحيا استبقاء الاشجار توفير الحظ  
 الجهتين الذرية الضعفاء بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع  
 عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك  
 بعين العدل والانصاف والله علم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس  
 والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة ان يراشرها واستحق معلوما  
 وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف  
 بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا  
 الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف  
 ورثة مع ناظره في المباشرة فافتي بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليقين قال لانهم

مطلبه  
 استاجر ارضا  
 وقتها بجرة المثل  
 وغرس فيها  
 اشجار زيتون  
 وقين غيرها  
 من له ولاية  
 الاذن ومات  
 الغارس من  
 استام يؤدون  
 اجرة المثل المذكور  
 فاذا الناظر ان  
 يكلفهم قلعها

مطلبه  
 اذا اختلف الناظر  
 بين صاحب الوظيفة  
 في باشرة الوظيفة  
 فالقول لصاحب  
 الوظيفة وكذا  
 لو رثته

قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانهم امين فكذلك ورثته وهو  
 موافق لتواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجماكية شبه الاجازة من كل  
 وجه بل لها شبهة بالصلة ايضاً وشبهه بالصدقة فيعطى كل شبهه ما يناسبه واما احداً  
 الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجته وغيرها  
 بان القاضى اذا قرر فراشا للشيخ بعين شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش  
 تناول شيئاً من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاقواف بالاولى لان المشيخ مع  
 احتياجه للفراش لم يحزن تقديره لامكان استئجار فراش بلا تقدير فقصر غيره من الوظائف  
 لا يحل بالاولى وهذا النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في قوله  
 صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولد له تصليه الموجود الآن  
 المدعو تيمس الدين ومن سجدت له من الابد الذكور والبنات على حكم الفريضة الشرعية  
 ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية  
 الطبقة العليا منهم نجيب الطبقة السفلى ابداً ما عاشوا وادماً ما بقوا الذكر مثل حظ الانثى  
 ثم من بعد القراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسبهم وعقبهم يكون وقفنا  
 على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والبنات  
 ثم على اولادهم ونسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد القراض اولاد  
 الظهور يكون وقفنا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على  
 اخر ذكورها الواقف ثم مات الواقف وخلف وله المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات ثمس  
 الدين وخلف ثلاثة ذكور واربعة بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم مات احدى  
 البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقاً في الوقف ما تستحقه  
 والدته ام يكون محجوباً باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر  
 لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ الحق يستحق بالقراض  
 اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد القراض اولاد الظهور يكون وقفنا على من يوجد  
 من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما  
 تقرر في الاصول في باب وجوع الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المستحق لا يوجب  
 التقى لان ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب تقياً الا صيغة ولاد لالة ولا اقتضاء  
 وليس فيه الاثبات بعد القراض اولاد الظهور بل يوجد من ذرية الواقف من اولاد  
 البطون واما قبل القراض فيسكت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوماً  
 فالمتاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول  
 مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف لمن غمس يده الى رسغه فيه

مطلب  
 شرط الواقف في  
 ارض اولاد البطون  
 انقراض اولاد  
 الظهور وشرط  
 ان الطبقة العليا  
 تحجب السفلى فانت  
 مستحقه من ابن  
 والده من غير  
 اولاد الظهور



والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا اوقف على نفسه ايام حياته ثم من بعد  
 على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة  
 الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم  
 بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد  
 انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريرتهم ونسبهم وعقبهم على بنات الواقف  
 المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهن  
 على اولاد اولادهم ثم على نسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا  
 منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولدا او ولد وان سفل وآل الامر  
 الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه  
 في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد  
 ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقا قلن هو في درجته وذوي طبقتة من اهل الوقف  
 ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من  
 اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقضى اباؤهم واولادهم  
 الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لآبيه  
 عبد القادر الخ اما ذكر من الجهة وقدمات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين  
 وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين  
 فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيفما الحكم ليجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم  
 الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين  
 في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس  
 الدين ومن سيحدث له اذا تقرران الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولدا لبنت وللخلاف  
 انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور  
 يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد  
 من الكلام السابق لما تقر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اختلفت  
 الحادثة لا يمكن العمل بمقتضى كل منهما اذا الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم  
 يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات  
 لا يوجب نفيا الا صبغة ولاد لالة ولا اقضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض  
 اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق  
 اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لانا فشاركهم لهم مع وجودهم وقد  
 ثبت المشاركة من قوله اولادهم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له الممار

مطلت  
 في رفع المناقاة  
 بين قول الواقف  
 على ان من مات  
 عن ولد او ولد  
 قام ولده او ولد  
 ولده مقامه  
 مقتضى  
 استحقاق بنت  
 بنت الابن وبين  
 قوله ثم من بعد  
 انقراض اولاد  
 الظهور يكون  
 وقفا على اولاد  
 البطون

مطلب  
في زيادة التعنت  
في الاجرة

بالاصول والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي  
 ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان اشانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل  
 عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر  
 واقام بيينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه  
 الخصم والآن الناظر يطالب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحال ما ذكر ليس له ذلك لم لا يجب  
 لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البرازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من يبايع مع  
 المستاجر في الاجرة لتعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحط  
 لا يؤيد هذا القيد اجر المستولى حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للتولى ان ينقض الاجارة  
 اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او زيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر  
 المثل لم تعنت امر فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد لزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه  
 غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الاثام هذا ان تضمنت الزيادة على  
 المستاجر جبراً ايما اذا وجد عقد عن تراض او زاده في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة  
 فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسداً المعنى اخر كشرط فاسد او جملة  
 في المدة ونحو ذلك فالوجه المثل لا يماون بها المسمى لما تقر ان الاجارة الفاسدة يجب  
 فيها اجر المثل بحقيقة الارتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وانما  
 ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم **سئل** في مكان  
 موقوف اجرة ناظرة كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها  
 ام تصح في الاولى فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن  
 الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم **سئل** في رجل وقف عقاراً على اولاده  
 ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد  
 اولادهم ونسلكم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم اباؤهم  
 بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات  
 في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد  
 الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم **سئل**  
 في رجل وقف وقفاً على ابنه فلان وبنته ثم من بعدها على اولادها واولادهم ثم جعل اخر لجهة  
 بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق الابن  
 وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه مساو ام لا **اجاب** نعم يستحق الابن وابن الابن معه  
 والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيباً سواء كما صرح به الناصح في جمعه بين كتابي هلال  
 والخضاف وليسق فيه خلافاً والله اعلم **سئل** في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

مطلب  
اد اجرة الناظر  
كل سنة كذا صح في  
الوقف العقد

مطلب  
يدخل اولاد البنات  
بقول الواقف من  
ولد الظهر وولد البطن

مطلب  
وقف على ابنة  
ثم على اولادها  
واولاد اولادها  
يرسل ولها ان  
تقولها ويدخل  
الابن مع الابن  
والانثى كالذكر

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء المسلمين لكون فقرائهما لا يمحسون ببيع ولا  
 يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا  
 وهل اذا خصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط  
 الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صح  
 به في الظهيرية والبرازية وغيرها ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف  
 الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بان تصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له  
 ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راسه في الفقه  
 والله اعلم **سئل** في وقف صورته ووقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعد لاولاده والاولاد  
 اولاده واولاد اولاد اولاد الظهور دون اولاد الباطون وكل من انتقل من اولاد الذكور  
 ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وحمل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور  
 مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين احدى وعشرون  
 شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فيهم يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن بالذكور  
 سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الا على الاستقلال  
 في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه  
 لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل الاستفادة من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه  
 لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يجبي شروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير  
 ان ما اصاب الموتى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجمولة لهم بالسوية واذا مات  
 احد منهم لاعن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصم  
 وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه  
 له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فيما اصاب بالموتى كان لولد فيكون لهذا  
 الولد سهمان سهمه المجمول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده امر والله اعلم **سئل**  
 من هفتد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر  
 مستقل استولى متغلب عليها بجمع قري غيرها واستأجر المتغلب من احد الناظرين نصفه  
 المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقه  
 ان يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموعر المذكور او وارثه على ان  
 يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا  
 استولى هذا المتغلب الباعى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج منها  
 او تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه  
 بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمنان منافعه النصف الثاني المستحق له ام لا

مطلب  
 وحده من  
 الوقف  
 من الذكور  
 والانات ولم  
 تعلم ترتيب  
 الموتى حتى يعلم  
 ما لكل

مطلب  
 قرية نصفها وقف  
 وقت على طائفة  
 والاخر على طائفة  
 ولكل ناظر تغلب  
 عليها رجل فاجز  
 احد الناظرين  
 النصف المتكلم  
 عليه منه فاذا  
 قبضت الاجرة  
 لا يسأركم الناظر  
 الاخر فيها

اجاب ليس لناظر الذي لم يوجر على الناظر الذي اجر مسيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان للمنافع نصرفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ المخرج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سوله اخذ المتولى وتركه ولم يأخذ لانفاذ علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله اعلم ومثل منها ايضا في قرية موقوفة على جهة من اهل جهة نصرفها واه ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولا احد المتكلمين شمر زيتون باونها وعليه مال معلوم لجهة الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يد عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرة هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجية على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين الاثني ثم على اولاد اولادهم ثم واثم ابلا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الميراث ثم على الفقراء ماتت رجية لاعن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وجيدة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صمد من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الا ان منحصره في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات رجب كلهم ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين الاثني فافهم والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجية على الفريضة الشرعية ثم على اولاد المذكورين دون الاثني ثم على اولاد اولادهم ابلا ماتنا سلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رجية لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وجيدة وعن ابن اسمه على مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انتهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوفين في الدرجة ولا يفضل الذكر الاثني فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والاثني والله اعلم سئل في علو لوقف وسفل وقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا اعمر يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف لاجاء

مطلب  
قرية موقوفة  
وبارضاها شجر  
زيتون ولاية  
مال معلوم لجهة  
الوقف فاذا  
تعدى على القرية  
رجل ولم يمنع  
صاحب الشجر  
من اكل ثمرة  
لا تسقط  
عنه المعلوم

مطلب  
وقف على ات  
ثم على اولاده على  
الفريضة الشرعية  
ثم على اولاد المذكورين  
دون الاثني  
فلا تضاهل  
بين الذكر والاثني  
من اولاد المذكورين

مطلب  
يجبر ناظر السفل  
على عمارته وليس  
ان يمنع ناظر العلوي  
من اعادته

لوقف

لوقف وقد صرحنا علمنا وان الناظر اذا الملتح عن عمارة الوقف وله عملة اجبر عليها وصرح  
بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي  
من اعادة علوه لان حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بان حق لا يسقط بسقوط السفلى بل يدور  
بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بيت منك علو هذا السفلى كذا  
البيع ويكون سطح السفلى اصحاب السفلى والمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للشيء  
ان يبنى عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان هذا السفلى لو اراد هدم سفله بمنع لتعلق حق  
ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذا كان له ان يبنيه ومنعه عن ذي السفلى حتى  
يؤديه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدى ما اتفق والله اعلم سئل  
في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما تناوله من اجرتها على مصالح  
المسجد ويقيد في السجل المحفوظ قبل ذلك بغيره وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له  
ذلك شرعا والا لا يجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة  
باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشيئا  
ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذ من اجرتها  
يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان  
يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا  
على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع  
الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه  
ولا يرجع على المسجد بشيئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا يها  
على مله بالامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة  
معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤدير اربابها لتاظرها ولها بعد ذلك  
مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله ولذا  
لجهة مدرسته محببا بكون جميع القرية وقفها فاني بسوغ لغيره تناوله ام  
ليس له ذلك لعدم التنافي في الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل على  
اجاب لتسره ذلك بل يجب ابقائه ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر  
انه وضع بحق لا بعدوان ولا يتنافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة  
لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض  
موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالامانة  
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام للمو  
مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب  
مدرسة مجاورة  
مسجد اذا اجرو  
متوليه وصرح  
اجرتها على مصالح  
المسجد فقبلت  
ضمان منافعها

مطلب  
قرية جميعها وقف  
على مدرسة وعلى  
بعض كرومها  
خراج لمدرسة  
اخرى ليس  
لناظر المدرسة  
الاولى ان يمنع  
الثانية من تناول  
الخراج

بجهة هذه المدرسة والرفقة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج  
لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لها وجهها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض  
الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق  
الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان  
من وجوه المنع والمرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية  
النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة  
اجاب يرجع ودرته المشتاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من  
صرفت عليه من المستحقين ان كانوا حيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر  
استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة  
والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده  
الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث يلينهم على  
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر  
متصلة وشرط شروطا من جعلتها ان شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان  
والتغيير والتبديل كليا بداله وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل  
شي من ذلك بحيث ان اذا اعتري للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخطيئا للواقف  
المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد  
في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومق فعل ذلك  
على لسان الواقف بشهادة بيينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي لحضة  
ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده  
لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية  
ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعدت الكتابة بيده واخرج الواقف للمزبور  
احدا وولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بيينة شرعية عادلة  
فهل تقبل البيينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر  
ام لا اجاب اعلم اولان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير  
والتبديل كليا بداله وان تناهى ذلك وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك  
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف  
ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق  
الح فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل  
وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة ويقيد

مطلوبه  
اذا شرط التفسير  
دون غيره الا  
والاخراج والزيادة  
والنقصان والتغيير  
والتبديل صحيح  
واما اشتراط  
كون ذلك بخط  
الواقف في اخر  
ما قال فقير صحيح

في سجالات دمشق الخ مخالف للوضوح الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان  
 اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر  
 ليس كل شرط يجبا تباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل مخالفة  
 الشرع الشريف وهذا علم ان قوله شرط الواقف كص الشارح ليس على عمومه قال العلامة  
 قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان  
 فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا  
 على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكا  
 جانا لوقف ويجوز التصديق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعي فيها شرط  
 الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاخراج المنزور بل يفظ  
 الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء  
 باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهي من اقوى حجج الشرع  
 الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بيته ففى كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وباطال  
 للحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة ولجماع الائمة والله اعلم سئل في مكان موقوف  
 على جهة بر خرب ودر ثر تشتت وتعدر غالب استغلاله وصار حال لا ينفع بمره تزيد  
 على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمداير برفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من  
 جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المنزور فوجد حال  
 مسوغ للاستبدال واخر وابذل الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للتول  
 في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لدير واقضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت  
 الرغبات فيه فاستبدله شخص بشي معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته  
 في ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريبا وحكم القاضي بصحة  
 الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل  
 يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه  
 شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح  
 لكونه دون القيمة وحضر جماعة وشهدوا له بالانغراض الفاسدة ان قيمته كذا ليلولة  
 على ما استبدل به وكيف بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان  
 المستبدل به اكثر ريبا واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه  
 وللشترى التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين  
 بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصبان عن الالغاء ما يمكن  
 والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلب  
 اذا وجد الشئ  
 للاستبدال  
 البينة العادلة  
 ان المستبدل  
 اكثر نفعا  
 فاذا جاء متول  
 آخر وزعم ان  
 الاستبدال  
 غير صحيح لكونه  
 لا يملكه

فقد تزجت شهادة الاولين بانصبال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في التوت  
لو شهدت بيعة بقتل زيد يوم الخمر بمكة واخرى بقتله يوم الخمر بالكوفة لم تقبل البيعتان  
لان احدهما كاذبة بيقين ولا ترجح لاحدهما فان حكم الحاكم بالبيعة الاولى لا يسمع  
البيعة الثانية لان الاولى تزجت بانصبال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة  
البيعة ان الميت تزوجها يوم الخمر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البيعة  
بان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بيعتها او نعم لو كانت البيعة الشاهدة  
بمسوغات الاستبدال يكذبها المحس كما لو شهد وامثلا بان الدار ساعة للاستبدال  
لانها ما وحكم القاضي بشهادتهم وايضا كما ذكرتم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة  
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان المحس يقضى بان عمارتها ان الاستبدال هي العماره  
القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني  
على بيعة يكذبها المحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا  
في كل ما فيه تعارض البيعتين اذ اقضى باحدهما او لا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثاني  
الحكم الاول والله اعلم **سئل** في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون المبدل عقارا  
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدرهم وهل اذ احدهما وحكم حاكم بصحته ليس لاطل ابطاله  
بسبب ذلك لا اجاب **صريح** كلام قاضي خان وكثير من علماء شافوا جوازه بالدرهم  
والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع  
وقد افتى كثير من المحققين بمر اعطاءه على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر  
بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها او يكون ذلك في فتاوى قارئ الهداية وطم من غيب  
تويعلى بدله ارضا او دارا فقد عيى العقار للمبدل لان المشتبدل حيث كان قاضي لجنة  
فالتفسير به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا  
ومع **صريح** كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتمال قال في النهر  
بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى الى ما في البحر ويعتمد وانت خبير بان  
المستبدال اذا كان هو قاضي لجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدائم  
والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار  
انفع الوسايل فغليك به مستغفر المؤلفه اه واذ احكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز  
ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم **سئل** فيما اذا اراد القاضى  
انصبة في استبدال الوقف بالدرهم بان خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع  
بالكلية وعدم تسرع عقار المبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب **نعم** اذا اراد القاضى  
المصلحة في استبدال الوقف بجواز استبداله ولو بالدرهم كما هو مقتضى كلام الخانية والفقار

مطلب  
لا يشترط  
في استبدال  
عقار الوقت  
ان يكون  
عقارا

مطلب  
في استبدال  
الوقف  
بالدرهم

وغيرها



وعينهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهاءنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم  
المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به  
المصلحة حينئذ متمينة في الاستبدال بالدرهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تورد  
نقله عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيع  
ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدرهم  
ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا اتفق هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا  
المحل والله اعلم **سئل** في دار وقف وهت جيطانها وانقض بنيتها واشرفت على  
الانقضاء وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال  
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهي الاستبدال  
ولو باخذ النقادين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التابعة مع نفسه ام لا يجاز  
نعم يجوز فقد صرح علماء المشاهير بجوازه ولو بالدرهم والدنانير وقالوا اذا عينت  
المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان لا يكلم عليه للقاضي والسلطان  
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنبه اذ النفس به مطمئنه  
وقد اكثر الفحول والابطال من اراد منسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط  
السلامة مراعاة الاصلية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخروا علماءنا على  
الافتاء بما هو اتفق للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم  
**سئل** في دار وقفنا استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انتهاء الواقف للحاكم الشرعي  
بانها بالصيغة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اهلها منها  
واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجاب الحاكم  
الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة والبرهان  
بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور  
ام لا حيث لا حسن موجود يكذب الشهود لاجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد  
وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه  
وحكم به بحاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه  
يرفع الخلاف حيث لا حسن موجود يكذب الشهود والله اعلم **سئل** في طاحونة بفلج جارية  
في وقف اهلى خربت وتقطعت وانقطعت علمها وعاند ما على المستحقين مدة سنين وساخ  
بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعاند على المستحقين  
وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد ذلك  
الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد

مطلب  
يجوز استبدال  
الوقف حيث  
تعينت المصلحة  
فيه ولو تخالفا  
لشرط الواقف

مطلب  
اذا حكم الحاكم  
بصحة الاستبدال  
لا ينتقض حكمه  
حيث توفرت  
شرائطه

مطلب  
استبدال النافذ  
الوقف وحكمه  
حاكم حكما مستوفيا  
شرائطه فاراد  
الموقوف عليهم  
الدعوى على الناظر  
بعد صحة الاستبدال

المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضرين عن المستبدل الجاهل  
هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بنزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد  
تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصريح به ان لا تسمع  
دعوى الموقوف عليه وبه يغني اعني لا تسمع دعواه في شيء يدينه للوقف ولا في شيء  
يدينه عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والملك فافهم والله اعلم

### كتاب البيوع

سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى  
فلان بن فلان من فلان بن فلان الم دار الفلانية بمدينة كذا بمكة كذا بثمن كذا ومات  
المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال لم يحضر من الناس شهدا  
على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهد واتثبتت الدار لورثة الاب ام لا اجاب  
لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا ينزم من الشراء من مال الاب ان يكون  
المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردت ومالك لا يبك فاضيف مال  
الابن للاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار  
للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذوروية وثبات والله اعلم سئل  
في رجلين تقايضا بقره بشور وتسلم الثور باع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد  
قبضه بقعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم اجاب يبعض قيمة الثور  
لباعه لانتفاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل في عمر ويذمه لزيد دين ارسله  
قماشاً قال ان قلت كل ثوب منه بكذا فخذ من دينك والافدعه امانة عندك فلم يقبله  
بما عين له وبقي امانة في حرز المعترض شرعاً و غاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو  
نقداً مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشاً لا يقبله منه فدفع له قماشاً فقبضه  
منه على خلاف ما امر به فقد ردد الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق  
مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما  
هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشترى  
له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة  
لا يبعض لاجتماع علما ثنا ان يدا الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يدا امانة  
اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن القاحش ما هو اجاب  
اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال النجاشي الذي يتغابن الناس في  
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس  
فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي

مطلب  
اذا قرأ في اشترى  
من مال ابي فلان  
منه كون المبيع  
للأب

مطلب  
هل احد من  
في القايضة قبل  
القبض

مطلب  
لزيد على عمرو  
دفع عمرو لفلان  
زيد قماش  
وقبله منه بقران  
واجازة قماش  
هلكت في الحريق  
هل امانة

مطلب  
في بيان الغبن  
القاحش

لحيوان

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخر مسكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه  
 وبيع منه شيئا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرقبة زاعما انه تغير هل روية البعض منه  
 كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغير وان لم يغيره المرئى واذا اتى به المشتري  
 متخللا هل مرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك الجواب  
 حيث راي ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلامع امكان الرقبة او نهارا قاصدا بها الشراء  
 فلا خيار له اذا راي كذا والقول قول البائع في ان غير المرئى كالمري ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال  
 هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس  
 العدول صابونا يا بسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة  
 بل رآه لينا جديلا هل له خيار الفسخ ام لا الجواب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك  
 الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر رجل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه  
 قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردا امر اراه  
 الجلب نعم لا يكتفي لذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راي كما في جامع القصولين  
 والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه  
 البائع بصابون اخر غير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا  
 اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه  
 والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع  
 على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا الجواب نعم يرجع بالنقصان على قولها قال  
 في ليزانية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبداخذ المشايخ قال في البحر وفي الوقفا  
 الفتوى على قولها في الاكل فكذا هنا والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده  
 طال به بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان  
 ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا الجواب المودع عند المشتري  
 ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم  
 الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا حضرها البائع امر المشتري بتسليم  
 الثمن وله ان تمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرها والله اعلم  
 سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واسمه له المشتري الى رجوعه من سفره فقال الخشي  
 ان تطول غيبته فقال ان طال غيبتي يكن الثمن كمن ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا  
 طال غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد الجواب هذا الشرط مفسد للبيع  
 فملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

مطلب  
 اذا راي من  
 المبيع ما يؤذن  
 بالمقصود  
 قاصدا بالشراء  
 ليس له خيار  
 روية البائع

مطلب  
 باه صابونا في  
 عدول فان راي  
 صابونا يا بسا  
 من رؤسها  
 له خيار الفسخ  
 اذا لم يجد البائع  
 على تلك الصفة

مطلب  
 اشترى ثورا  
 فقبضه ثم  
 سقط فذبحه  
 انسان فاذا  
 اطلع على عيب  
 قديم يرجع  
 بالنقصان

مطلب  
 قول المشتري  
 للبائع عند طلب  
 الثمن ان طال  
 غيبته تلزم  
 الزيادة مفسدة  
 للعقد

في رجل اعطاه مديونه بها ثم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فقصر فالدائن  
 في البها ثم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعدد في الحكم الجلب ما تعدد رخصته  
 بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدد المودع والقول قوله في مقدار القيمة  
 وانبيته بينة المديون له عواه الزيادة وما هلك من غير تعدد غير مضمون والقول قوله  
 في الهالك بطلان وقوعه من الدين في حق القبض بالتسليم له خاليا عن عقدي وجب الضمان  
 والله علم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله  
 المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عينيا فحدثت عنده ففسخ  
 البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا الجلب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم  
 سئل في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها  
 له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا الجلب نعم لهم ذلك والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخوته اربع عطية الى دابته بدينه وان لم يقبله عليه فاخته  
 الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه  
 ام لا اجاب ان رده عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع  
 المشتري على عيب في المبيع فجاه به للبائع وطلب الاقالة فلم يقبل هل له رده بالعيب ولا ينفذ  
 طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع  
 كما صرح به في التارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا الجلب بيعه بعد  
 ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخوته ثمر كرم ثم من معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك اجاب  
 يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بلا صلاحها ام لا على الاصح  
 المفتي به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بما اشتمت عليه  
 حدودها الاربعه هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية وانعلوتها  
 ومنازلها وصحنها وكنيفها وبنرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود  
 علويا او سفليا ويصير كل ذلك من حلة المبيع ام لا الجلب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع  
 فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف  
 ويدخل فيه من غير ذلك كل ما اشتملت عليه الحدود وعند الاطوبق باجماع اهل العلم  
 مما هو متصل اتصال قرار كما نرض عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشترى  
 من اخوة قاشا فكث عنده سنة واراها بالرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا  
 فهز القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس  
 الجلب القول قول البائع بيمينه كما في البرازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم

مطلبت  
 نقا يلا البيع  
 فوجد البائع  
 بالمبيع بيمينه  
 فتح الاقالة ويعود  
 البيع

مطلبت  
 للورثة استرداد  
 التركة التي باعها  
 الكفيل بلا اذنتهم

مطلب  
 طلب الاقالة بعد  
 الاطلاع على  
 العيب لا يمنع  
 الرتبة  
 طلب  
 بيع الثمرة صحيح  
 مطلقا

مطلب  
 اهل الغرابة الثمرة  
 لا يثبت ثمن  
 عن المشتري  
 طلب  
 يدخل في بيع الباع  
 ما اشتملت عليه  
 حدودها

سئل

مطلب  
اراضي بيت المال  
لا تورث

مطلب  
توكيل بيت المال  
بيع عقاره  
بضعه  
القيمة ولو  
لتغير حاجة

سئل في الاراضي التي لبنت للمال ويدفعها ارباب التماارات مزارعة للناس بالثلث والرابع مثلاً هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها انزلا اجاب لا تورث ولا يجوز لم يبيعها كما ذكره البرزنجي في الشفعة وغيره والله اعلم  
سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال غير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بضعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المعنى به كما صرح بذلك في البحر والملازم  
سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيده لاخر فظهر مستحقه للغير واخذها بغير كرمات الوكيل المذكور لا عين ارث ولا عين ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله وللمال هذه وللعل سئل في امرأة وكلت نرجها ببيع صابون لها قبضت منه قات وادعى ايتها اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدق بيمينه الورثة في القبض وانكروا ايضاً اليها فتأمل والله اعلم  
سئل في فوس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فيها رجل حصته معلومة من بينهما وقبض الثمن وقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس كذلك ويضمن للمشتري ويكون مشترياً منه تأمل والله اعلم  
سئل في مشترٍ طلب تسليم البائع من البائع قبل نقد الثمن فقال هما عندك ودبعة حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعد راضاه فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون ودبعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم

مطلب  
باع بالوكالة  
عن امراته  
قاتت وادعى  
ايضا الثمن  
النهار وانكرت  
بيمينه الورثة

مطلب  
اذا سرق  
المبيع من  
يد البائع قبل  
التقصير  
المشتري عليه  
بما دفع

مطلب  
بيع حصته  
من البناء  
لغيره  
الشريك في البيع

سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلثه بثمن فخلت ثلثه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في البستان فخلت اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصته في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز حيث قلنا بغنا والقرتر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد البيع والثمره الموجودة وضمان الكسرة ولا يضمن ما هلك كما خص البائع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا اخلطت ما بحث لا يميز احداهما عن الاخر ضمن حصته لبيع لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله اعلم  
سئل في رجل بين شريكين انصبا باع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن معلوم والان يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعة النصف له فحسن  
معينه هل يسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجر آبعينها ينفذ الشراء فيها على حصته الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا يقبل شهادته

مطلب  
مشتري احد  
الشريكين  
شركته من ثمن  
مشتريه منها  
ثم دعى الخ

ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار  
 مشتركة بغير إذن الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضرب الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم  
 سئل في شريكين في دار باع أحدهما بيتاً معيناً منها الاجنبي بشئ معلوم هل للشريك ان يبطل  
 هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ان يطاله قال في البرازنية دار بين اثنين  
 باع أحدهما بيتاً معيناً من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي  
 ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا آخر ان يبطله او ومثله في الخاتمة  
 والخلاصة وغالب كتب الذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه  
 لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضرراً على الشريك اذ لا سبيل الى اجمع  
 نصيب الشريك فيه والحال هذا لان نصيبه للمشتري ولا يجمع نصيب البائع فيه لفوق ذلك  
 بيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك اتقى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل  
 في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الأخر بمائة وعشرون اشترى جملتها  
 بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شرأوه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب  
 لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقلم ما باع  
 قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية للبيعة والحال هذه اخرى او باعها بالف ومساهمة فالبيع  
 فاسيد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاو ان يقال جهات الجواز تقتضيه  
 وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيح للمحرر والحاصل ان الحكم  
 لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معتك انظار الشارح والمسئول عنه الحكم لا غير مقتضى  
 عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعاً ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ  
 على المشتري ام لا ويكون فسخاً اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لما بعه بعه كان بيع  
 البائع واقعاً لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نفاد عن الحائنية لو اشترى ثوباً  
 او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض  
 المشتري وقبل الروية يكون فسخاً وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في حيا  
 الروية وان قال بعه لى اى كن وكفى في البيع فالرؤية للبائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخاً  
 فلا يلزم للمشتري الاول ثمة الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم  
 في رجل اشترى خشبة بشئ معلوم فقطعها فوجد حسنة لا تصنع الا حطباً فما الحكم فيها  
 اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم مسألة من العيب المذكور وغير مسألة فيرجع بقدر  
 ما ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم سئل  
 في رجل خاف من ظالم يفرقه على دار مخرجاتا فانفق مع نسيبه ان يبعه في الظاهر خوفاً من ذلك  
 وليس بيع حقيقة وانما هو ولدفع المظلة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهراً للدان الحكم الشر  
 ويطلب  
 اذا باع احد  
 الشريكين دار  
 اشتراها  
 بتمامها  
 ختمها بغير  
 تركه لا يصح  
 طلب  
 منها بقرة  
 تناصفه  
 واشترى اخرى  
 نصفه  
 بما اشترى  
 ولم يقدر الثمن  
 طلب  
 ردوا قال المشتري  
 للبائع قبل  
 قبضه من كرم  
 بعه فباعه  
 كان فسخاً  
 مدور مطلقاً  
 اما اذا قال  
 بعلى فانه  
 لا يكون فسخاً  
 انه اذا قبل  
 ان باع  
 طلب  
 وجدها حسنة  
 يرجع بالنقصان  
 طلب  
 اذا قام البائع  
 بنية ان يفرقه  
 في رجل خاف من  
 ظالم يفرقه على  
 دار مخرجاتا  
 فانفق مع نسيبه  
 ان يبعه في الظاهر  
 خوفاً من ذلك  
 وليس بيع حقيقة  
 وانما هو ولدفع  
 المظلة عنه واشهد  
 على ذلك فباعه  
 ظاهراً للدان الحكم  
 الشر ويطلب

طلب  
 اذا باع احد  
 الشريكين دار  
 اشتراها  
 بتمامها  
 ختمها بغير  
 تركه لا يصح

طلب  
 منها بقرة  
 تناصفه  
 واشترى اخرى  
 نصفه  
 بما اشترى  
 ولم يقدر الثمن

طلب  
 ردوا قال المشتري  
 للبائع قبل  
 قبضه من كرم  
 بعه فباعه  
 كان فسخاً  
 مدور مطلقاً  
 اما اذا قال  
 بعلى فانه  
 لا يكون فسخاً  
 انه اذا قبل  
 ان باع

طلب  
 وجدها حسنة  
 يرجع بالنقصان

طلب  
 اذا قام البائع  
 بنية ان يفرقه  
 في رجل خاف من  
 ظالم يفرقه على  
 دار مخرجاتا  
 فانفق مع نسيبه  
 ان يبعه في الظاهر  
 خوفاً من ذلك  
 وليس بيع حقيقة  
 وانما هو ولدفع  
 المظلة عنه واشهد  
 على ذلك فباعه  
 ظاهراً للدان الحكم  
 الشر ويطلب

وتب

وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما توافق على ذلك فقل  
 اذا اقام البائع على ذلك بيته تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بيته  
 على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيان بلوكا بالاكراه وكلاهما في التنازل  
 والاختيار وغير ذلك من الكتب للعمدة والله اعلم **سئل** في رجل باع من آخر شجرة يتون بيع  
 تلجة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسة فتصرف في المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجة  
 ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البيته على انه بيع تلجة تقبل بيته ويسترد  
 اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البيته على ذلك قبلت ويسترد واذا اقيم بيته على  
 المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا انكل من اليمين ثبت كونه تلجة واذا ثبت  
 كونه تلجة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيان بان بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكون كل قطنا ربيسة قروش الاجل  
 في السر وتبايعان في الظاهر ثمانية الى اجل هل المعتبر ما انقضا في السر او ما تبايعا في  
 العلانية وهل اذا اقام المشتري بيته بما ادعاه تقبل ويحكم بتمس السر اولا اجاب صرح  
 قاضيان وحاب الاختيار هذه فقال قاضيان قال محمد الثمن من السر ولم يذكر فيه خلافا  
 وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن من العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن  
 ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن من العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن من السر  
 من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد  
 استاذ الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري  
 اذا اقام بيته بما ادعاه تقبل بيته ويحكم بتمس السر والله اعلم **سئل** عن اشترى خمارا ففرغ  
 عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قد يربيه فالعالم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرد  
 كمن اشترى عبدا وبعه اتر فرجة برأت ولم يعلم به ثم عادت فرجة واخبر الخمر احوال ان عودها  
 بالغيب لقد يرد ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورواها في الحاوي  
 لصاحب القنية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وراأت ذمت من  
 ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك البيع واخذ من مكان المشتري مديسة على نروحة وتصرف  
 فيه بالبيع فعمل المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اعلم  
 نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذا بالاجازة صار كالمالك  
 سألنا عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في تركة مستغربة بالدين باع احد الورثة منها شيئا  
 هل ينفذ بيعه ام لا والقاضي بيع ذلك الشيء يلو في ثمنه الذي ام لا اجاب لا ينفذ بيع  
 الوارث ويقدم بيع القاضي هو جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث ينفذ  
 بيعه تركة مستغربة بدين الا برضا غير مائة ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي واقدم

مطلب  
 اقام البائع  
 بيته ان البيع  
 لم ينفذ  
 المبيع ونقص  
 المشتري يبيع  
 ما اكله من الثمر  
 والايجاف

مطلب  
 المعتبر من السر  
 لان السر العلانية  
 على الرابح  
 واذا اقام  
 المشتري  
 البيته على  
 التمس

مطلب  
 اذا اشترى خمارا  
 ففرغ عنده  
 فاخبر اهل  
 المعرفة  
 انه بسبب  
 عرج قد يربيه  
 بالنقصان

مطلب  
 يجوز البيع  
 باجازة المالك  
 وله الثمن  
 لا مثل المكيل

مطلب  
 لا ينفذ بيع  
 احد الورثة  
 شيئا من  
 التركة المستغربة  
 الا برضا غير مائة

سئل في صلوات عليه دين فباع بعض وزنه شيئاً من عقاره في وفاء دينه هل القيمة ورثة تقضه  
اجاب ان لو تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته ايضاً فليقتبه الورثة  
نقصه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته ما اذا كان بغير اذن الغنماء  
او بغير اذن القاضى فللغنماء نقصه والحاز هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى خانوقاً  
من جدته لأمه وده في فيه مئة دينار وعمه ساكت يراه متصرفاً فيه تلك المدة هل تسمع  
دعواه فيه بعد تلك المدة **والجواب** لا اجاب لا تسمع دعواه اصلاً لتقرر ان من يرى غيره  
يبيع ايضاً او داراً فتصرف فيه لشريها ما نأ والرأي ساكت تستقط دعواه كما في جامع الفقهاء  
والاشباه وغيرها من كتب المذهب شروطه وقاواه والله اعلم **سئل** في رجل استقرض من  
آخر خطبة فلما طال به التيسر فاعتذر اليه قائلاً اعطيك بدلك درهم حتى ترضى وتفرقا  
ورخصت الخطبة ويريد القرض اخذ قيمته او لم يطالبه درهم والمستقرض يريد دفع مثلها فالجواب  
**اجاب** ليس للمقرض المطالبة بانذاره بل بمثل ما اقترض من الخطبة ولو سلمنا ان المستقرض  
اشترى بالذره الخطبة المستقرضة من القرض ولو يقبض الدرهم قبل الافتراق بطل البيع  
لما في البرازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلو من فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا  
قبل قبض الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للخطبة او الشعيير يتلفها ثم يطالبه  
لذلك بها ويجوز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقيدين الى اصيل ويسمونه كندم كندم  
وانه فاسد لانه افتراق من دين يدين او والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بيتاً ليدبر ان عليه  
عوارض سلطانية وقت شرائه فظفر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر  
**اجاب** نعم له الفسخ والحال قد لدخوله في حد العيب فانه ما اوجت نقصان الثمن عند التجار  
وهذا كذلك وقد صرحوا بانة لو اشترى داراً فوجد عليها خراجاً له الفسخ وهذا نص في رواية  
في الحاشية الزاهد رافز الشرف الائمة الكشي اشترى ارضاً فظفر انها مشقومة ينبغي ان يتمكن من  
الرد لانه الناس لا يرعون فيها ولا يشبهه ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد اقيمت  
بذلك مراراً والله اعلم **سئل** في رجل اشترى كراماً بما اشتمل عليه من الاشجار من معلوم فظفر ان  
ارضه وفي محكرة وعلى الانتشار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولو يعلم المشتري بذلك  
وقت شراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال  
في جامع الفصولين ليس شره كما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقبض والخيطان فالمشتري ان يرد الاشجار  
على البائع ويسترد الثمن جميعاً ومثل في كثير من الكتب والاشفاق في بيع الملك والوقف والله اعلم **سئل**  
في رجل اشترى من آخر عدداً معلوماً من الثياب كل ثوب ذرعه كذا ثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حفر  
في عدل فوجد ناقصاً فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة هذه هل يلزم من نقص هذه نقص  
ما هو محزوم وما لا **اجاب** لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع ووصف  
كذا

مطلب  
ارباع اخيرة  
عقار من التركة  
ان مستغرقة  
لا ينفذ اصلها  
والر تغذي  
حصته

مطلب  
من رأى غيره  
يبيع شيئاً  
وتصرف فيه  
المشتري لا يسمع  
دعواه بعد ذلك

مطلب  
اذا اشترى المستقرض  
الخطبة للمستقرض  
من مستقرض  
فاسد او فاسد  
ولا يابى خطبة

مطلب  
فهر عليه نورين  
ساقطاً  
للمفسخ زوجه  
من على ان دين  
خروجاً

مطلب  
ظفر ان ارضه  
وقف وعلى  
الاشجار  
معلوم له الرد  
والرجوع بجميع  
الثمن

مطلب  
الذرع ووصف  
لا يقابل شي  
من الثمن ما لم  
يقدر كل ذراع  
كذا



ولا يقابل شئ فلا تحظه من الثمن ما لم يقبل كل ذراع بكذا فليست مثل حنظل فانهم والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالغل والملا والافا  
 هل له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كسنة لتسوية التسوية بالثمن  
 ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتنع الرديس بالطبخ والله اعلم سئل في رجل امسكه  
 حاكم السبابة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له ونصرت فيه سنين ويقول الآن ما بعته  
 الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال  
 في اكثر من متادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله مضمون لشارحه لانه غير مكره به  
 وانما باع باختياره غاية الامرانه احتياجا الى بيعه لا لبقاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدان  
 اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضى بتمته دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع  
 الكره في الايفاء لا في البيع قال من لا يملكه قيديه لانه لو عيش بيع ماله فباعه مكرها لا يصح  
 انه ان ياخذ الثمن طوليا او قصورا على بيعه وقبض منه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو  
 حكم البيع مكرها اذا قبض الكره الطائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه  
 مكرها والله اعلم سئل في رجل اشترى ثوبا وبعه ثوبا اخر اقل من ثمنه فباعه ثوبا با التسعير  
 الواقع يوم كذا فلما اجاد اليوم للعود وكان سعر الثوب معلوما فباعه ثوبا بطلبه منه فاسئل به  
 زيتا هل يكون بيعا بالتسعير للمعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون طلب الزيت اجاب نعم  
 يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في جمع الفتاوى والفتية والاحتجى معزيا الى التصدي  
 وقد اتى بذلك المرجو صاحب فتح الفقهاء في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه للعين من  
 المديون فاعطاه عشرة امداد من الخطة مشارة ولم يبعها منه صريحا ولو يقر انها من جهة الدين  
 فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المحتجى معزيا الى التصدي عليه من فطالته  
 رت الذين به فبعت اليه شعيرا قدر معلوما وقال اخذت بسعر البلد والتسعير بينهما معلوم كان  
 وان لم يعلمه فلا وقال في الفقه معلما بجلاء فخرج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفقد  
 من الخطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين  
 فان كان التسعير بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا يوجب بيعا بينهما او كلام  
 والاصل في ذلك ان البيع عندنا يعقد بالتعاطي فانهم والله اعلم سئل في رجل استامه قرضا  
 من آخر وتراضيا على شئ معلوم وركن كل الاثر ولم يتفق الا دفع الثمن فاستامه ارجل بعد ذلك  
 بازيد منه فباعه فاذا يلزمها اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لانهما كل واحد  
 منها المعصية للمشي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغرض  
 في الارض المحركة من اجنبي واعلم بما على الحصص من العكر هل يجوز بيعه لانه لا مطالبة له بالقلع  
 فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقبله في البيع اذا دفع له نظيره ضمن لوفاء بما وعد

مطلب  
 غنى صيانة  
 فاطلع بعد  
 ان الثمن كان  
 معيبا بالغل  
 والملا والافا  
 بالثمن

مطلب  
 اذا اطلب الحاكم  
 منه ما لا يملك  
 يبيع ماله  
 فباعه مكرها  
 وذلك ان عين

مطلب  
 اجل على  
 فطلبه  
 زيتا والتسعير  
 معلوم  
 يكون  
 وان لم يقبل  
 بالدين

مطلب  
 عن معلوم  
 ثم باعها بغير

مطلب  
 بيع الغرض  
 والاشارة في الارض  
 المحركة جائز

ام لا يلزمه ان يعقله بنفسه ولا يلزم ان يعقل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه  
 لعدم الضرر بعدم التكلف بالقلم ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيد اذا باع أحد الشرايين في البناء والفرق  
 في الارض المحركة حصته من اجني هل يجوز لبيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشرايين لا يعلم  
 وجهه عدم المطالبة في الارض المحركة بالقلم كما هو ظاهر واما الزور والوفاء بما وعد فالفتوى  
 على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقائه البيع فهو بيع بات حيث كان  
 الثمن مثل او يعين يسير نص عليه الزاهد في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا ثوبا  
 بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم عاد على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن  
 المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال  
 ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار هل البائع المذكور دفع الثمن المذكور  
 واسترجع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب  
 بغير المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لثمنه صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم  
 من الاحكام السيد الامام قلت للامام الحسن لما تريد قد فتى هذا البيع بين الناس وفيه  
 مفسدة عظيمة وفتواكاته رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع الائمة وتتفق على  
 هذا ونظيره بين الناس فقال للعبير السوفتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا  
 فليبرز نفسه وليبرز دليله وفيما قال ثمانية وعشرون رهننا اكثر الناس والله جانه وتعالى اعلم  
 سئل في رجل باع آخر كرم ما بيع ووافى واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته  
 هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل  
 ثمرته فاكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبس المثل سئل  
 في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع  
 في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع  
 ان اوفى مثل الثمن بنفسه البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او يعين يسير هل يكون بيعا  
 بآنا ام رهننا اجاب هذه المسئلة اختلفت فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهد  
 ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع  
 المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه بنفسه البيع ويكون باقائه كان الثمن ثمن المثل او يعين  
 يسير والله اعلم سئل في مبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته بآنا واول البائع بعه ووافى  
 هل اذا قام كل بینه على ما ادعاه قاي البينتين اولى بالقبول بینه البائع ام بینه المشتري للمدعى البيع  
 وما الحكم فيما اذا آجره المشتري ووافى باذنه اجاب بینه البائع اولى بالقبول من بینه المشتري اذا لم  
 يدعى خلاف الظاهر في البياعات ولبینه المدعى خلاف الظاهر صرح به في الخاتبة والتساخا بینه  
 فالاخرى المثل وكثير من الكتب وهو الغمير واما اذا آجره المشتري ووافى باذن البائع فهو كاذن الرهن المحرم بذلك  
 كما في الارض للمؤمن

مطلق  
 ذباها على  
 في شهر كذا  
 الثمن ويسترجع  
 الدار ثم مضى  
 الزمن المعين  
 بينهما ولم يقدر  
 البائع على  
 الثمن المذكور  
 الا بعد مضي  
 مدة فوق  
 الاجل المعين  
 بينهما والحال  
 ان الثمن  
 المذكور الذي  
 باع به البائع  
 المذكور دون  
 قيمة الدار  
 هل البائع  
 المذكور دفع  
 الثمن المذكور  
 واسترجع  
 الدار المذكورة  
 ام لا وهل  
 انعقد ذلك  
 البيع المعاد  
 من اصله ام  
 يكون باطلا  
 اجاب بغير  
 المشتري على  
 قبول الثمن  
 من البائع  
 ورد الدار  
 عليه والبيع  
 فاسد لثمنه  
 صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع  
 وشرط وقيل  
 هو جائز  
 ويجب الوفاء  
 بالشرط والذي  
 عليه الاكثر  
 انه رهن لا  
 يفترق عن  
 الرهن في حكم  
 من الاحكام  
 السيد الامام  
 قلت للامام  
 الحسن لما  
 تريد قد فتى  
 هذا البيع  
 بين الناس  
 وفيه مفسدة  
 عظيمة وفتواكاته  
 رهن وانا ايضا  
 على ذلك  
 فالصواب ان  
 يجمع الائمة  
 وتتفق على  
 هذا ونظيره  
 بين الناس  
 فقال للعبير  
 السوفتوانا  
 وقد ظهر  
 بين الناس  
 ذلك فمن  
 خالفنا فليبرز  
 نفسه وليبرز  
 دليله وفيما  
 قال ثمانية  
 وعشرون  
 رهننا اكثر  
 الناس والله  
 جانه وتعالى  
 اعلم

مطلق  
 باع آخر كرم  
 ما بيع ووافى  
 واذن له باكل  
 ثمرته فاكل  
 ثمرته والآن  
 يطالبه باكل  
 ثمرته هل له  
 ذلك شرعا  
 ام لا وهل له  
 حبسه بدينه  
 الذي عليه حتى  
 يؤديه ام لا  
 اجاب حيث اذن  
 له باكل ثمرته  
 فاكلها جاز  
 وله حبس  
 البائع بدينه  
 لان بيع  
 الوفاء رهن  
 ولا يمنع  
 الرهن من حبس  
 المثل سئل في  
 رجل باع من  
 آخر عقارا  
 بثمن معلوم  
 واطلق البيع  
 ولم يذكر فيه  
 الوفاء الا ان  
 المشتري عهد  
 الى البائع في  
 رجل باع من  
 آخر عقارا  
 بثمن معلوم  
 واطلق البيع  
 ولم يذكر فيه  
 الوفاء الا ان  
 المشتري عهد  
 الى البائع بعد  
 البيع ان اوفى  
 مثل الثمن  
 بنفسه البيع  
 معه وكان  
 البيع بمثل  
 الثمن او يعين  
 يسير هل يكون  
 بيعا بآنا  
 ام رهننا  
 اجاب هذه  
 المسئلة  
 اختلفت فيها  
 مشايخنا على  
 اقوال ونص في  
 الحاوي الزاهد  
 ان الفتوى في  
 ذلك ان البيع  
 اذا اطلق ولم  
 يذكر فيه  
 الوفاء الا ان  
 المشتري عهد  
 الى البائع بعد  
 البيع المطلق  
 انه ان اوفى  
 بمثل ثمنه  
 فانه بنفسه  
 البيع ويكون  
 باقائه كان  
 الثمن ثمن  
 المثل او يعين  
 يسير والله  
 اعلم سئل في  
 مبايعين  
 اختلفا فقال  
 المشتري  
 اشتريته بآنا  
 واول البائع  
 بعه ووافى  
 هل اذا قام  
 كل بینه على  
 ما ادعاه قاي  
 البينتين اولى  
 بالقبول بینه  
 البائع ام بینه  
 المشتري للمدعى  
 البيع وما  
 الحكم فيما  
 اذا آجره  
 المشتري ووافى  
 باذنه اجاب  
 بینه البائع  
 اولى بالقبول  
 من بینه  
 المشتري اذا  
 لم يدعى خلاف  
 الظاهر في  
 البياعات ولبینه  
 المدعى خلاف  
 الظاهر صرح  
 به في الخاتبة  
 والتساخا بینه  
 فالاخرى المثل  
 وكثير من  
 الكتب وهو  
 الغمير واما  
 اذا آجره  
 المشتري ووافى  
 باذن البائع  
 فهو كاذن  
 الرهن المحرم  
 بذلك كما في  
 الارض للمؤمن

مطلق  
 اذا ادعى البائع  
 ان البيع ووافى  
 فبینه مدعى  
 على بینه المدعى  
 وانه اذا ادعى  
 مدعى خلاف الظاهر  
 في البياعات ولبینه  
 المدعى خلاف الظاهر  
 صرح به في الخاتبة  
 والتساخا بینه  
 فالاخرى المثل  
 وكثير من الكتب  
 وهو الغمير واما  
 اذا آجره المشتري  
 ووافى باذن البائع  
 فهو كاذن الرهن  
 المحرم بذلك

وحكم

وحكمه ان الاجرة للرهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او ردها على الراهن المذكور وهو اول  
 صرح بذلك لما اونا والله اعلم سئل فرطين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقد في دار وعقد البيع  
 في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرهما البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها  
 مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع وفاء فيجب رد البيع  
 الى بائعه عند احتضار الرهن ام لا وهل تجب الاجرة فيدم لا وهل اذا اقام البائع بيته على الوفاء والشرط  
 بيته على البيات تقدم بيته البائع ام بيته المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك  
 فهو بيع وفاء حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة  
 المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على الفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري للدار او قبله ولا الهنا  
 سئل القاضي الامام الحسن لما تروى عن باع داره من آخر ثمن معلوم مبيع الوفاء وتقابضوا ثم  
 استاجرهما من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا  
 لانه عند بناه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرثين لا يجت الاجارة وفي البرزانية وان اجر  
 للبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قد لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنما كذلك  
 ومن اجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره وواجب الاجرة وان اجره من البائع قبل القبض اجاب  
 صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبد اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في  
 البيت فما ظنك في الجائر فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة  
 واما مسألة الاختلاف في البيت والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في  
 الخاتمة في احكام البيع العائيد بقوله وان ادعى احد ما بيع الوفاء والاخر بيعا بانا ما كان القول  
 لمن يدعى البيات والبيته على مدعى الوفاء امر وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسألة التصرف  
 على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والقبض والتاريخانية وغيرها وانها تجعل  
 البيع التصادق بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع آخر  
 حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع  
 حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المستطوع ببيع وفاء  
 وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بان رهن او بيع فاسدا او جازا اذ الشرط  
 على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو اجره لغير  
 البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كما ان الغصب او جازا وهو واضح او قلنا بان  
 رهن اذ المرثين لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له فيصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل  
 في صبي ورث من امه اتمعة دفعها ابو له زوجته قضاء عن مهرها الذي عليه وماتت الام  
 هل يؤخذ منها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه  
 قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من  
 نفسه

مطلب  
 اذا تواضعا  
 على بيع الوفاء  
 ثم عقد من  
 غير شرائطه  
 كان بيع وفاء  
 ان ثبت  
 التواضع

مطلب  
 في اشتراط  
 البائع للبيع  
 من مشرتبه

مطلب  
 اذا باع حصة  
 في دار ووعده  
 المشتري البائع  
 انه عند احتضار  
 الرهن يبيعه  
 ما باعه فله  
 بيع وفاء

مطلب  
 اذا دفع الام  
 اتمعة اليه  
 لزوجه فقضى  
 عن مهرها  
 فؤخذ منها  
 من تركته

والأب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه  
 منفعة كزواج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في  
 كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل اشترى مزاراً فوجد يرقد عند السوق لضرورته  
 هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثياباً  
 او قماراً من لثنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيباً فهل اذا اثبتت بوجهه وورده  
 تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البرازية وغير  
 والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري  
 بذلك ولا يضرب جمل البائع كما في فتاوى قاضي الهادي والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر  
 خنطة في بئر بمش معلوم هل يجوز للمشتري الخيا وعند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب  
 يجوز البيع والمشتري الخيا وعند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل  
 اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البرز في رطل من القطن الذي يقشره  
 حين دخوله وذرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد للمشتري مثل البرز على  
 البائع والله اعلم **سئل** في وصي باع مبطنة للذي يتام بغية فاحش هل يصح البيع ام لا  
 اجاب بيع الوصي مال اليتيم فاحش الغبن وهو مما لا يدخل تحت تقوية القويامين لا يصح  
 والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر شيئاً من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه  
 هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى بهيماً وسافر به فراه به عيباً في سفره ولم يتدر على الرجوع فقبض  
 في سفره حتى تيسر له العود فعاد فعلم له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا اجاب  
 نعم له رده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثوباً فوجد نطو حاهل  
 له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم **سئل**  
 في رجل يبيع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يبيعه ويبيعه له بيعة وهل هو  
 قيمي او مشلي اجاب نعم يملك ويبيعه له بيعة وسائر التصرفات الجائز في الملوكة  
 واما كون قيمياً او مشلياً اختلف فيه رفر في جامع الفصولين لغوا نداء صاحب  
 المحيط قائلاً الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال  
 رافر المختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله  
 ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معنى لا يباع بعينه ببعض  
 وعن محمد رحمه الله الماء مكمل به ثم ذكر كراماً رشيد الدين الماء قيمي  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل قاله اعلم  
**سئل** في زيد باع عقاراً خراباً لا ينتفع به لعمر وبمن قبضه لدى حاكم شرعي

مطلب  
اشترى مزاراً  
فوجد يرقد  
مطلب  
مؤنة الرد  
على المشتري

مطلب  
بيع جميع ما  
يملكه

مطلب  
خيار الرد  
للمشتري

مطلب  
بيع كل قطر  
من البرز

مطلب  
بيع الوصي  
بغية فاحش  
لا يصح

مطلب  
قبض الثمن  
اجازة البيع

مطلب  
اشترى بهيماً  
وسافر به  
بغية فاحش

مطلب  
نطح الثور  
عنه

مطلب  
اذ نزع الماء  
من البئر  
يملكه واختلف  
في كون الماء  
قيماً او مشلياً

مطلب  
ان الماء لا يكال  
ولا يوزن

مطلب  
عن محمد رحمه الله  
الماء مكمل به  
ثم ذكر كراماً  
رشيد الدين الماء  
قيمي

مطلب  
عند ابي حنيفة وابي  
يوسف فعلم من ذلك  
انه مضمون بالقيمة  
لا بالمثل قاله اعلم

والم

ان الماء لا يكال ولا يوزن  
عن محمد رحمه الله الماء مكمل به  
ثم ذكر كراماً رشيد الدين الماء قيمي  
عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك  
انه مضمون بالقيمة لا بالمثل قاله اعلم

وحكم بصفة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقاره غيره ومات عمر وفادى زيد البائع  
 على ورثته ان المبيع وقف اهل وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصفته فهل يبطل البيع به  
 ام لا سيما مع الحكم بصفة البيع الجلب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاعديه  
 خطوط وذلك ليس من حجج الشرع الا للبيع الشرع البيئته او الاقرار او النكول عن المين وليس  
 الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بذر بعينه من اخر بشرط انه يثبت  
 فلم يثبت هل تجرد عدم بناءه يرجح على البائع بثمنه ام لا **الجواب** لا لانه يكون باسباب اخر  
 مالم يثبت انه فاسد عنده فان اثبت يرجح بما ادى حيث لا مال له له وان كان له مال له بان  
 لشيء اخر سقط بقده ويرجع بما تقي وقيل لا كبر القطن اذا لم يثبت والله اعلم **سئل** في رجل اشترى  
 بزر بطيخ اخر وزرعه فلم يثبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا **الجواب** ليس له  
 الرجوع بالثمن ولا بالتعذر لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام  
 طهرا الدين في حيا القطن والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر حيا القطن فزرعه فلم يثبت  
 هل يرجع بثمنه ام لا **الجواب** ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع  
 بنقصانه ان ثبت ان عدم بناءه لغيب بزره وودونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم بنة  
 لرددة حرثه او جفاف ارضه او لامل اخر والله اعلم **سئل** في رجل له اولاد اربعة وبه مرض  
 الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحد مهر شيئا معيننا فتسله وباع لبقية عملا  
 ومنقول معلوما لم يثبت قليل ورضوا به مع قلته واقربا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع  
 الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة والزموم ثم مات بعد  
 سنين وابنه المذكور اولا يدعى على اخوته ببطلان بيع والدهم لم يرضه وعدم ثمن المثل للبيع  
 المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا **الجواب** حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اعم المرض  
 لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقية منهم بالعين مطلقا  
 نافذة باجماع علماء ائمة حوا به في كل مرض بطون كالذق والسيل وداء الفالج والزمانه ومثله  
 الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانه المصريح بها في غير كتاب يعتمد  
 ما لصك المذكور ولو اذنته للتقل المستطور والله اعلم **سئل** في رجل اراد السفر وعنده  
 مواش خاف عليها فباع نصفها لاسنان بشرط ان عاد من سفره فوجد ما طيبة اخذها وان  
 وجدها ميتة اخذها الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق النسخ  
 بموت المالك ابا لا يبطل حق النسخ **سئل** في رجل باع حصة مشاعة من محدد ولاخر وبه صك  
 قديم به المبيع وغيره احده المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده  
 عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا **الجواب** نعم يجبر على رده اليه والماله مدهه وقد صرح في  
 جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

سئل في رجل اشترى  
 على شرط انه يثبت  
 فلم يثبت

سئل في رجل اشترى  
 اصغر فزرعه  
 فلم يثبت

سئل في رجل اشترى  
 وقت قطن  
 وزرعه فلم يثبت

سئل في رجل اشترى  
 مع المجهول والمزوم  
 يخرج لقضاء حوائجه  
 ولو يرضى فاشترى  
 وهبته فصح ما  
 من كل المثل

سئل في رجل اشترى  
 الدائم فاسدا  
 فنسخ البيع ولو وجد  
 موت المشتري

سئل في رجل اشترى  
 افاخذ المشتري  
 الصك القديم  
 من البائع بجبر  
 على رده

سئل في رجل اشترى  
 مواش خاف عليها  
 فباع نصفها

طلب  
بؤمر البائع  
باحضار الصك  
القديم ولا يجزى  
على ذلك الا  
اذا وقع احياء  
الحق عليه

سئل في رجل اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار المقصك القديم حتى يفسخ  
المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع بجبر على ذلك ام لا الجواب نعم يؤمر  
بذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازية ولسان المحكام وكثير من الكتب ولا يغزب عن طلب  
العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتق هذا الامر انه لو ابى احضاره لا يجبس عليه لان امره  
ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا دمين فتامل نعم  
لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب البئع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا  
خطوطه يجبر على عرضه كما افق به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم

طلب  
ادعى البائع مضي  
ثلاثة اشهر  
ويرد مشتطها  
والمشترى

سئل في رجل اشترى بهيما من اخر ثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع  
مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضى البائع وانه  
يدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينعذ ذلك ام لا ويسترد الزائد الجواب لا ينعذ  
ويسترد الزائد للمشتري من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى بجواب الحق  
والمشترى ينكره فكان قضاء بعين المذهب جهلا فلا ينعذ والله اعلم سئل في رجل  
اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارض بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي  
في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل لا يصح هذا البيع ام لا الجواب لا يصح البيع والحالة هذه  
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان يتعا بالاثم والله اعلم سئل في دار

طلب  
اشترى بمثل  
وبعضه في ملكه  
والبعض في غيره  
ملكه لا يصح

بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعاً ام لا الجواب لا تدخل  
في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كما لا يجازي المكومة لا تدخل في البيع الا بصرح الذكر والله اعلم  
سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحبوب عن ارشها بدين عمتها وبنتها قيراطاً وسبعة اثمان  
قيراط بثمانية فوش ثم ماتت ذكر في الحكم اجاباً لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن  
لا عين فيه فاحس صح البيع ولا شئ على المشتري وان كان عليه دين مستغفر في لا تجوز المحاباة  
ويصح البيع سواء المحاباة بغيب فاحس او يسير فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاة  
الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغفراً وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير  
شئ كالوصية للاجنبي والله اعلم سئل في رجل باع داراً وبالدار اجمار موضوعة فهل

طلب  
لادخل الاعتاب  
الغير المركبة  
في بيع الدار  
كالاجار المكومة  
الا بالاذكر  
بيع المرز من  
المرز صح مطلقاً  
الا انه ان كان  
عليه دين مستغفراً  
وقد عين يتم  
المشترى

تدخل الاجار في البيع ام لا والحال انه لم يصح عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاجار في البيع  
المنفصلة من البناء بها اذا اضمحل ان ما كان في النار من البناء او متصلاً بالبناء اتصال قرار  
يكون تابعاً له وان كان منفصلاً لا يكون تابعاً له والجمارة المكومة ليست متصلة اتصال  
قرار فلا تدخل والله اعلم سئل في امرأة اقرت لزوجها او باعت منه عقاراً واقرت بقبض  
الثلث واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبضه حقاً ولا استحقاقاً وماتت فادعت  
بقبضة الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول

طلب  
باعت لزوجها قاذ  
الورثة انما باعت  
في مرض موتها وادعى  
الزوج انها باعت  
في صحته

الورثة

الورثة او قول الزوج اجلب القول في ذلك قول بقية الورثة والبيتة بيعة الزوج وانم  
يقم البيعة واراد استحلاله فهدر فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لا يفعل الغير  
والله اعلم سئل في ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في  
مصر من الامصار فهل يجبر الذي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذي وعقل  
لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين ومن يجب على ولى الامر ايده الله تعالى  
منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجلب قال في الحائنة الذي اذا  
اشترى دارا في المصرة ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يتباع منه وان اشترى دارا يجبر عليها  
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه  
لا يجبر على البيع الا اذا اكثر في حثه جبر وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين  
ليستكنوا فيها جاز بشرط اللواتي قلتم اما اذا اكثر واجتبت يتعطل بسبب كراهة بعض المسلمين  
او يتقلل بمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط بمكون ان يسكنوا في امصار المسلمين  
ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظر المسئلة من وجها  
فقال وما ينبغي يتباع دار المسلم فلو اشترى في المصرة بالبيع مجبر  
اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذاق في المصرة فمشو ويكثر  
وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتار خانية وغيرهما وقد علمت انها خلافة والذي يجب  
ان يقول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القذة  
والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في حثيط  
مشاركين ربا الارض وثلاثة اعمال باع احدهم حظه لاحبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه  
رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه اجاب  
لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من امرسلة وباعها البائع  
قبل القبض فما الحكم اجلب ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغيره اذ لم يكن له اجازه  
انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الفجر  
اخذه والا يحبس البائع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني  
فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني  
ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثل بالمثلي والقيمة بالقيمة  
وهذا الاحكام من فتاوى قاضى خان وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى جلبا بثمن  
في الذمة ووضع المشتري في عد وله باذن بائعه وذهب لياق بالثمن فرجع فرجدا البائع  
قد مات فطلب الجلب من ابنته فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة مثله  
اجلب للمشتري رد بيع ابن بائع ومطالبة باحصار الجلب وان تعذر فله المطالبة بمثله

طلب  
اشترى ذمى من مسلم  
دارا في مصر المسلم  
نفى جبره على بيعها  
خلاف

طلب  
باع احد الكافرين نصيبه  
في الثمن بطل قبل  
ادراكه وقارض  
على ثمنه جلا  
طلب  
اذ باع البائع السلعة  
لاخر قبل ان يقبضها  
الاول فحق بيعه  
تفصيل

طلب  
باع على رجل ثمن  
فباعه ابنته لاخر

مطلب

ابرجع حليجا  
ثم اشتراه منه  
فقد القرض  
واشتملكه

مطلب

كرم به اشجار  
مختومة بعضها  
وقف وبعضها  
ملك فانما باع  
الملك اشجاره  
من غير تمييز

مطلب

باع دارا ثم اشترى  
في روم آخر باع دارا  
وجاء طريقه او بديل  
لدار اخرى فان  
الاشترى للبائع  
دخل ما يزره في البيع  
وان لغيره كان حيا

مطلب

باع احد اشجاره  
ربصى فربص

مطلب  
اشجاره وقف بين  
شخصين باع اشجار  
منها باع حصته  
شريكه وان

والله اعلم سئل في رجل باع اخرستين رطلا جليبا بشئ معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض  
وقبل النقد بازيد من الثمن واشتملكها فما الحكم في البيعتين اجاب انما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح  
من اجله لا يبيع للمنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلا  
للتوثيق لهما واما الاول فقد بطل باشتملا البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشئ والله اعلم  
سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع  
اشجاره ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يبيع  
البيع المذكور ام لا يصح له يهل المشتري بها الجلب لا يصح له يهل المشتري بالببيع والحال انه قد  
نصوا قاطبة على اشتراط معلومية الببيع وهذا البيع والحال انه كبيع شاة من قطع وكبيع فضة  
من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله يفتك جميع مالى في هذه القرية من الذوق  
والبر والسياب ولا يعمل المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالببيع موجب للمساد  
البيع وقد ذكر في البحر معنى العمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى في هذه الدار من المتاع  
ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجلدي في هذا البيت او في هذا الصديق او في هذا الخواص  
ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما وللجهالة يسيرة جاز امر وانت على علم  
بان الجهالة متافحشة وقت البيع فمن اي نوع الببيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم  
سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه لرجل الا امر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا يجلب  
ليس للمشتري المرو منه حيث استثناءه البائع من البيع فقد صرحوا بان لو ظهر في الدار المبيعة  
طريقا ومسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة  
لانها باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كما صرح به في شرح  
الجامع الصغير لفاضي خان كان نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمرح بالدار  
له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع فرس باعه لآخر قال له بعتك ربع  
في فرس هذه بكذا فاشتراه منه بما عتته من الثمن وتقابضا فلقبه احد الشركاء فقال اجعل  
المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يبيع الجعل المذكور ام لا ويرجع بمافع  
الجلب لا يبيع الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع  
اللمة الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمن من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به  
او لا يفصير شراء منه ويبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل  
في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز  
من الشريك ام لا الجلب نعم يجوز بعه من اجنبى وكذا من الشريك كما اقر به الشيخ زين بن  
نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدي في كل سنة بغير  
لبارة شرعية كما صرح به في النفع الوسائل والله اعلم سئل في ذى ولاية اوقع القبض



على رجلين اتما عنكر فدفنهما لاخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جرعة وسلمها لدها وعلى المسلم  
دين للمسلم يريد ان يقاصمه بها هل له ذلك ام لا **الجواب** ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجل  
بالتهمة مال حتى تنصوّر المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما  
بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من علمه الدين وهو لا يصح والله اعلم  
سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمان مقلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام  
الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وقال  
هل ملكك من مال البائع او من مال المشتري **الجواب** ملك من مال المشتري لانه من مال البائع  
للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينسخه مجرد رد البيع على البائع مع عدم قبوله  
صريحا فاذا ملك عند البائع ولم يقبله صريحا كان ملكه على المشتري لبقاء عقد البيع  
الصحيح وعدم انقضاءه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخاتبة وكثير من الكتب والفقهاء  
سئل في رجل اشترى من اخر قطنا بقرش فادعى بعد قبضه انه وجد ناقصا هل القول  
قوله بيمينه ام لا **الجواب** القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض  
جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده فلا  
قول له القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يقر  
فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا جليبا فوزنه البائع بمقنونة  
المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا **الجواب** نعم تسمع  
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذ لم يكن اقرانه قبض جميع المبيع او انه استوفاه  
كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحبا البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من  
الكتب والله اعلم سئل في جماعة استعاروا من اخر مزارع المقات واعاروه مثله  
لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرايون بغير اذنه فلا هم فطلبوا اذنه  
الذي بذروه في ارضهم وياخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصده ولا تقسم راجعين  
عاصبار منهم هل لهم ذلك ام لا **الجواب** ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع  
لصحة بينعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربيع سفينة في البحر بثمان مقلوم  
وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاشتوت عليها الا فرج هل يلزم المشتري الثمن ام لا **الجواب**  
لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا لبعه  
ولو في حظيرة وقل له البائع سلمه اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذ بغير عون  
لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل  
في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالا تتناصفقة وحاد بثمان مقلوم الى اجل مقلوم فلما حل الاجل  
دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا **الجواب** ليس له رده قط

مطلبت  
لذا اشترى ثورا  
وتضمنه ثورا  
لداره لانه وجد  
ملك من مال البائع

مطلبت  
القول قول المشتري  
انه المبيع ناقص  
ولو بعد التصرف  
فيه مالم يقر بانه  
استوفى جميع  
المبيع

مطلبت  
وزن البائع والمبيع  
مقنونة فانه يسمع  
فانه اشترى المبيع  
يقبل قوله بيمينه

مطلبت  
استعار من رجلين  
مزارع صاحبه للزراعة  
زرع احد صاحبا الكرايون  
ثم اصطلحوا على

مطلبت  
اذا باع سفينة  
وسافر بها بغير اذن  
المشتري ثم اخذ  
منه لا يلزم المشتري  
الثمن

مطلبت  
اشترى شوالا  
فطلبه بغيرها  
عيبا ليس له رده  
بل ردها وان  
تعدرتا ردها

بل يرد الكل أو عسك الكل وان كان تصرف في الشواطين وتعد ردهما ليس له رد الثالث  
 بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله علم سئل في رجل اشترى جملين صفقة واحدة  
 واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجواب  
 يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في بيع  
 الفصُولين وغيره والله علم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجواب قال في البحر من باب  
 المراجعة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وعين فيه غبنا فاحشا فله ان يردّه على  
 البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد وفقا للناس ثم رقم لآخر وقوع البيع بغبن  
 فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري ان يرد وللبائع ان  
 يسترد وهو اختيار أبي بكر الزنجي والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المنصارية  
 الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافة وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم  
 لآخر ان خرد المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان خرد البائع المشتري له ان يرد وعلى  
 هذا افتواتنا وفتوى اكثر الناس والله علم سئل في رجل سأل اخرا عن فريسه التي عند ثوبه  
 فيها فلان هل ولدت او عشت فقال له لا ولدت ولا عشت فزهد فيها فباعه حصّة  
 فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مبرقة هل تدخل المهره في البيع ام لا الجواب لا تدخل  
 واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع قال القول قول المشتري  
 بيمينه ما لم يكذب الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهره ستمها نصف عام او عام  
 اذا كانت يضاف الى اقرب الاوقات والله علم سئل في رجل اشترى من اخرا رزا و قبض  
 بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسأله له  
 واستهلكه فما الحكم في ذلك الجواب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول  
 وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبائع  
 وليس له ان يضمه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتولى عليه ضمنا فان  
 ولا ان يجبر ببعده لا يبيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله علم سئل  
 فيما لو باع زيد عمرا وبكر حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن  
 من احد المشتريين ام ليس له ذلك الجواب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته  
 منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في موضع لا تقدر ومما يظهر شمسها ما ذكره  
 اصحاب المثلون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفاية لرجلين دين عليهما وكل كل عن صاحبه  
 الخ فلو لم يجمع الثمن كلاما من المشتريين لبطل تصورا الكفاية في هذه المسئلة اذا الكفاية ضم  
 ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني تصور  
 الكفاية اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صور والمسئلة بقولهم بان اشترى يمينه

مطلب  
 لان مرد اخذ الجملين  
 بجمت وياخذ  
 التميم بحصته

مطلب  
 في حكم الرد بالغبن  
 الفاحش

مطلب  
 لا تدخل المهره في بيع  
 الفريسه والعول  
 للمشتري في انها قد  
 بعد البيع ما لم يكذب  
 الظاهر

مطلب  
 اشترى من اخرا  
 ارزا و قبض بعضه  
 فباع البائع باقية  
 من اخرا واستهلكه

مطلب  
 لو باع من اثنين  
 ليس له طلب  
 احدهما بجمع الثمن  
 الا اذا تكافلا

عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب قول  
 في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويشترع أيضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب  
 الاخر فتقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من البيع حتى ينفذ الغائب وينقد هو للجميع  
 الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف  
 اذ بعث من توابعه رجلا له خيرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد ان يتوفاها  
 ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تا بعد الرسول المقوم لها هل له ذلك  
 ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم  
 الشرعي الجلب لا يطالب بالرسول باجماع العلماء القبول لان الرسول انما هو مستغنى ومعتبر  
 لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجك ولا ثم على لك وقال  
 البائع انما بعثت منك والتمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البيئنة ومثله في البرازية وجامع  
 الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب لبسوع امرأه اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت  
 كنت رسول زوجك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعثتها  
 منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيئنة للبائع ومثله في كثير من كتب  
 أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قال البائع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن  
 لك على وقال البائع بعثت منك والتمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المشناة فوق والبه  
 الموحدة وعلى البائع البيئنة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم  
 سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذ باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار  
 ومنقول معلوم لم يرض من معلوم هل ينفذ بيعة لم يوقفه ولا يمنع من نقاذه دين مستغرق  
 بذمته ام لا وهل اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابرأؤه وكذلك وقفه ام لا  
 الجلب نعم ينفذ بيعة و ابرأؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماء انا فاطمة  
 معطين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات  
 الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عن وقف وقف في صحته وعليه  
 ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب بالوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة  
 او والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك  
 والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه  
 وليس له الفسخ بتغير السعر الى التقصان ام لا الجلب نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية  
 الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى التقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر  
 فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك الجواب بوضعه القاضى عند  
 عدل اذ ابرهن المشتري قال في البرازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضى

مطالب  
 لا يطالب الرسول  
 بالثمن والقول قوله  
 بمسئله ان رسول  
 الا ان يتم البائع  
 عنده ان الشراء  
 لنفسه او وكيل

مطالب  
 صح الرجل في صحته  
 ووقفه و ابرأؤه  
 صحيح ولا يمنع  
 دين مستغرق  
 وكذا سائر التصرفات

مطالب  
 لا اشترى غرائر  
 معلومة من صبرة  
 صح  
 مطالب  
 اذا وجد بالرسول  
 بعد غيبة بائعه  
 بوضعه القاضى  
 عند عدل الخ

عدل ومات وجضر البائع ان لم يتغى بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان  
 قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع  
 بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل  
 في مؤجر مقصورة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشبج فيضع هكذا مدة شهر  
 ولم يجبر بينهما بيع فخص الشبج او غلا في الحكم الجلب ان لم يتفقا على ثمن الشبج  
 فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المقصورة وله طلب مثل شريحه لعدم البيع  
 والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرامان استطرق احداهما من الاخر باع بضمه ذلك  
 الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطرق  
 ام لا ولان تضرر بمروره الجلب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم سئل في  
 مريضة مرض الموت باعت شيئا لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة بل  
 يجوز بيعها ام لا الجلب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم  
 سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتهما الحصة الفلانية في العقار الفلاني  
 بكذا في حال صحتهما فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا الله في مرض الموت فالقولان  
 والبينة على من الجلب البينة على مدعى البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض يمينه  
 اذا كادت يضا فالى اقربا وقائه والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دالا  
 واقربض الثمن في مرضه والورثة تكذب به في القبض ولا تجز البيع فما الحكم الجلب ينفذ  
 ببعده فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط تجز المحاباة قلتا واكثرت فالمشترى يتم  
 القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغفر  
 منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح  
 والله اعلم سئل في رجل باع لغير نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبدن منهما  
 واذا خرج من الحرث سالا يرد عليه وان مات بتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثوبين  
 تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري رد ما على البائع جبرامع ارش النقص وان اثنى البائع ذلك ام لا  
 الجلب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاريخاينه والله اعلم سئل في اخوين ورثا  
 عن ابيهما مالا منه ما تصع فيه شركة العقد ومنه مالا تصع فصار كل منهما يتصرف فيه  
 بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطرب كل واحد بما لحقه بمباشرة من  
 الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع للمهر  
 والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفي عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر يرجع  
 بما دفع من المهر والتمن ام كيف الحال الجلب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتها فيه شركة  
 ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن

مطلب  
 اذا اخذ رجل شيئا  
 من آخر من ثمن  
 يتفقا على الثمن

مطلب  
 اذا باع كراويا ولم  
 يحرثه الاخر  
 ان يملك له حتى  
 للموت فالتصدي  
 لا يفسخ له عقد

مطلب  
 لا يجوز البيع من الورثة  
 الا باجازة بقية  
 الورثة

مطلب  
 ادعى احد الورثة  
 رثة الاخرى من  
 مورثه في الصحة

مطلب  
 في بيع المهرين واذا  
 يقبض الثمن

مطلب  
 اشترى قوتري  
 لحيث يملكها على  
 رثتها ان يخاص  
 الرجوع ما لم يبر  
 يرد لها فتغير  
 احدها

مطلب  
 ورثا مالا نصار  
 كل منهما يتصرف  
 على حدة حتى  
 يبيع كل منهما من  
 وكان احدهما  
 زوج الاخر زوجته  
 والمهر لم يدفع  
 المهر بالثمن  
 باذنه

الاخر فاذا اذن بالبيع والشراء صار حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن  
 بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك اي ان هذه شركة في الشراء والشركة  
 في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقداً من ماله  
 خاصة وان من مال مشترك فلا يرجع اذ الشراء وقع لها بما لها واذا باع المشتري بالاذن  
 فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركاً كما في  
 صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفي من الذين الذي  
 بمباشرة اذ لا يخل لغيره فيه واما اذا دفع يستلحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه ولا يكون  
 مسترع الا اذن حتى اذا لم ياذن له به كان مسترعاً وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه  
 او من الجارية التي امر بشراؤها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل  
 وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصاً في عقارات متعددة ثمنه ذات يوم عظمي  
 فباعها الاخر منها لها بالوكالة عنها ثمن يخلص لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر للغيب  
 الفاحش فقل له خيراً والغيب به حيث غرم في ذلك امر لا اجاب نعم له فسبح ببيع ذلك  
 والحال هذه وقد ذكر المسألة في فتاوى قاضي الهداية في ثلاثة مواضع او تذكره الزيلعي  
 في باب التوكية والرابعة وصاحب البحر وصاحب من الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم  
 الرد مطلقاً وبعضهم عدمه مطلقاً والصحيح الذي يفق به انه ان غرم فسبح البيع واذا  
 والله اعلم **سئل** امرأة باعت لرجل دكانين لها ودار مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة  
 صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه طوا واجازته بمعها اهل بنقد البيع في كل ارض  
 وقل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهد الشهود ببئعها على الصفة المذكورة تصح  
 شهادتهم وان يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها الا اجاب  
 نعم بنقد البيع ويقسم الثمن على قيمة البيع كله فيأخذ كل ما حصته وهو النصف قال في الجاني  
 رجل له ارض بنصفها واخرها نخل فباعها ربة الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد منها  
 فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه  
 لعدم ذكر حصته كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد  
 اتفقنا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

مطلب  
 لوكيل بالبيع  
 فسبح بالغيب  
 الفاحش حيث  
 غرم المشتري

مطلب  
 اذا باعت زوجاً  
 لها وداراً مشتركة  
 بينهما وبين زوجها  
 مناصفة  
 صفقة واحدة  
 باذنه مع البيع  
 ويقسم الثمن  
 على قيمة البيع

مطلب  
 شراء الرزق  
 على شرط طخنة  
 سائوناً فاسد  
 وكذا اشتراط  
 دفع بدل الرزق  
 الثمن اذ رعا  
 من الجورح

**سئل** في رجل اشترى من آخر زيتاً سبعة عشر قطاراً على ان يطبخه له صابوناً وان يبا  
 ثمنه واحة طخنة اذ رعا من الجورح كل ذراع منه كذا وتسليم كل مشتريه فل يصف اوله الطبخ لا يصح  
 مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراذه فاسد وكذا شرط اخذ الجورح على الوجه المستطور بانفراذه فاسد  
 والفاسد يجب رفعة ويحرم تعزير حتى قال في البرازية وكثير من الكتب اذا اشترى بالبيع والشراء  
 على امك المشتري فاسداً وعلم بالقاضي به فسبحه حقاً للشرع فعلى كل منها فسبحه والله اعلم

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمره زيتون بجار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يشترى  
 منه بربعة وخمسين قرشاهل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد  
 عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع للثلث ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر  
 الى خروج الثلث والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا  
 من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه كذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد  
 بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح او غير صحيح وماذا يلزم للمشتري  
 اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم سئل في بيع الزيتون  
 بالزيت غير معين ما الحكر فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون  
 مثلي ميكمل مضمون بمثله فان انقطع ولو تصبر البائع الى الجرد يضمن للمشتري قيمته والقول  
 للمشتري في مقدار الثلث والقيمة يمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمره زيتونه التي عليه بايع  
 جوارزها دنيا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل  
 فكيف بالذين والله اعلم سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دام عنده وسئلها بالبيع  
 فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت اصبغا مهرة والآن يريد  
 اخذ المهرة عنده والقيام عليها ورفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها فالعزم في ذلك اجاب  
 للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحه البيع  
 والفرس والمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة  
 على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز اوله واذا قلتم لا  
 في الحيلة حتى يحل تناوله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر  
 ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه السادلة ويقول مالك اللبن  
 ما ياف من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذ قرصا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا  
 فيعمل لهذا المال والآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف  
 كرومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد البائع مع ابيه حرث جميع  
 والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بيته على الشرط المذكور يفسد البيع فصح  
 اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك  
 حكم بفساد البيع ورفع ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى  
 زيتا من آخر يسمره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقع غاصا على البلد فانتهت مع ما انتهت منها  
 فالحكم اجاب يلزم للمشتري دفع مثله زيتا لفساد البينة بحالة الثمن وتعد زروته بيمينه  
 على بائعه ومن القران الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع والفساد والله اعلم سئل  
 في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها المكان معين فسرقته منه فظالمه لغير ضمان قيمتها

مطلب  
 في ضمان ثمره  
 الزيتون  
 بالزيت  
 طلب  
 اذ لا يشترط  
 قطعها من الغنم  
 بشرط ان يكون  
 من كذا بلان  
 من كذا بلان  
 طلب  
 بيع الزيتون  
 زيت غير معين  
 ولا يشترط في  
 ميكمل  
 طلب  
 اذا باع فرسا  
 بالقيام عليها  
 ما وابتاعه  
 فالبيع غير  
 صحيح والمشتري  
 الرجوع بما انفق  
 والقول للبائع  
 طلب  
 بيع اللبن  
 في الضرع  
 لا يجوز  
 والحيلة  
 طلب  
 اذا ادعى  
 البائع شرطا  
 يفسد البيع  
 فالبينة عليه  
 والقول للمشتري  
 او وارده  
 طلب  
 وبيع بالثمن  
 يوم الطلب  
 فاسد بحالة  
 الثمن

ثلثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بئس معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على زوجه له  
 وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس الشروقة بئس معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الا الى  
 فالخمر اجاب شراء المستعير الفرس الشروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه  
 حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فيبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بدونه  
 يطالب به ويجس عليه بخلاف شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد البيع  
 على البائع المستعير ولا يطالبه المستعير بشئ موافقة الله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر غنما على  
 ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن  
 الى انتهاء السنة فلا يبيع بينهما وقبض الغنم واكل زواجرها من ولد ووصوف ولبس وتغافلها  
 البيع بحكم فسادها فاللحكمة اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زواجر  
 البيع فاسدة لا تمنع للفسخ الا اذا كانت متصلة لتتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في  
 الشئال يضمن بالاشتهاد لا بالهلاك ولو هلك المتولدة لا المبيع رد البيع ولا يضمن  
 الزيادة ولو اشتم هلك الزيادة المذكورة في ضمنها رد المبيع والمسألة المذكورة في جامع الفقهاء  
 والشر وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع  
 احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ان لا يطالب بالجزءين  
 الا اول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثاني يبيع النصف الشجر المشتق للبقاء لغير  
 الشريك وهو فاسد كما صرح به علماء وناقطة والله اعلم **سئل** في رجل باع فرسا بئس معلوم  
 مشتت اكلها وسلمها المشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض  
 لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور والبايع اخذ الولد  
 والمطالبة بقيمة البيع المالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ان ثمنه كلفه البيعة  
 والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل  
 من عوضه مال ملكة المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة واضحة وقد ذكر النقل فيها  
 وما قلناه مشيع مع اختصاره والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص  
 ان له عند ثلاثة غروش ثم مد حنطة باعده الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا  
 من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل وهل يكون البائع مثل حنطته ام لا  
 اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وينس على المشتري الا مثل  
 حنطة البائع والقول قول الشرع في المثل لانكاره ما عداه فأي حنطة جاء بها له  
 القول قوله يمينه انه المثل وعلى البائع البيعة في المثل الذي يدعيه والله اعلم **سئل**  
 في رجل اشترى ثوبا بعشرة غروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبايع  
 وتغافلها وزرع المشروط فلم يرض به البائع لصعفة فترافعا الى محكم فحكم بحكم جسا البيع

مطلب  
 استعيرها  
 فمقت  
 فالباع  
 ولا يلزمه

مطلب  
 اذا نفاستها  
 بيع الغنم  
 لفسا يضمن  
 المشرك  
 ما اشتم هلك  
 من الزواجر  
 بخلافها اذا  
 هلك

مطلب  
 في شجر ملك  
 لا شريك  
 ارض وقف  
 باع احدهما  
 النصف  
 الارض والشجر

مطلب  
 بيعها الاطراف  
 فاسد فخذها  
 البائع مع ولد  
 ان يفت  
 ولا قيمتها  
 يوم القبض

مطلب  
 اذا ادعى على  
 ورثة الممت  
 انه باع ثوبا  
 من الحنطة  
 الى دخول الخير  
 فالباع فاسد

مطلب  
 اشترى ثوبا  
 بثلاثة اشهر  
 فحكم بحكم جسا البيع

واجرة مثل عمل الثور للبائع ويجدد العقد ببيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حطية  
غير مشار إليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فالعقد الثاني  
هو فاسد كما يبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة او وسطا او رديئة وشراء الحطية  
لا يصف ما الربيبين ذلك حيث لو تكن مشار اليها يبرئ المشتري الثور على بائعه ويسترد  
العشرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف  
للمشتري ولا يارزاه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم **سئل**  
في رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري  
بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم اجاب ان يبيع المكره فاسد للبائع  
الفسخ ولا يتطل بونه ولا يموت الحامل الى المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي  
فلوارث البائع فسخ البيع واخذ الحصه وتضمن ما اكل منها من مزرعة التعدي في اكلها  
والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر نصف فدان بمن معلوم شارطا ان يخرج من العمل  
سالمًا ففوله ولا من على مشتريه وان عطب او تعيب فالمن مقرر فترق ثوره واشتهكه  
الساوق ففوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يبيع  
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع  
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك  
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم **سئل** في رجل له بئمة آخر ما تاجرتا  
باعتها له باريهما ثمنه فربى المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا هل يبيع ما في الذمة  
الى اجل صحيح ام لا اجاب ببيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه اقتراني من دين يدين  
وهو بيع الكاكي والكاكي وقد غيما عنه فحبت على المدينون دفع الزيت وعلى الدائش رد ما قبض  
من الدرهم والله اعلم **سئل** في امرأة غزيت على الخ الشريف فاعتت زوجهما نصف دار  
بمن معلوم وباعها ابنها من غير كرمها وحكرا كذلك وبناتها منه ثلثي بيت ونصف حكر  
كذلك على انها ان رجعت سائلة بعد ملكها اليها هل يبيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا  
اجاب ببيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من للتبايعين فسخه واذا اصر واعلى  
امسك بهما يعني القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى من آخر نصف محلول بمن معلوم بعضها مؤجل الى دخول الجرون  
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عندنا واشترى البائع ما بقي وهلك بعضها عند  
فالعقد اجاب ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه  
لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها ما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند  
البائع هلك من ماله لا يرتفع العقد بوصول اليه والله اعلم **سئل** في رجل باع من آخر دارا

مطلب  
بيع المكره  
فاسد فيلزم  
المشتري  
لا اكل من  
الزوائد

مطلب  
اذا اشترى  
من آخر نصف  
فدان على انه  
ان يخرج من  
العمل سالمًا  
ففوله وان  
عطب فالمن  
عليه الخ  
فالتعويض  
مطلب  
بيع ما في الذمة  
الى اجل لا يجوز

مطلب  
اذا باعت  
شئنا على ثمن  
ان رجعت  
من الخ نقد  
ملكها فالبائع  
فايد

مطلب  
قبض المشتري  
المبيع بفساد  
شئنا ببيع  
ثم استرد  
البائع بعضه  
وفصل البعض  
للآخر في يد

بالف



بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصبايون بيع له وزنا  
 بأربعة قرش وقبل زنته باعه المشتري للبائع بمائة قرش وقبضها منه وكتب بالتبائع وثيقة  
 شرعية بالفقرش ووعده المشتري بالبائع بان يعيد البيع له اذا دفع ذلك فاحكم ببيع الصبايون  
 للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد البيع اليه فهل يعطى المشتري الف قرش او اثمانمائة  
 المطلوبة لا غير اجاب صرح علما وناقطة بانه لا يصح بيع النقول قبل قبضه ولو من بائعه  
 وان تمام التسليم في بيع الكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الحائز  
 والبرازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصبايون او استهلاكه  
 يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالتم الذي عينه له وهو الاربعائة التي اشتراه بها المظلة  
 يتبعه بالمانتين قبل قبضه ولو لم يملك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمستريه فشيخة  
 واتباعه بالتم الذي عينه وهو الاربعائة واما وعده المشتري ان يعيد البيع وقد صرح علما ونا  
 بانها لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولو لم يوف بالوعد فالس  
 جامع الفصولين يتابعه بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اذا شرط الاخرى بل حتى  
 باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رزق وقال الشرط الفاسد اذا لم يبال العقد حتى  
 عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رزق قائلا وهل يشترط الاتحاق في مجلس العقد لصحة الاتحاق  
 اختلف فيه الشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه  
 ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المسارة  
 بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال واما الراء  
 في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح  
 به البرذوي في فتى الفقهاء قال في الامشاه والاراء للعام في ضمن عقد فاسد لا يمنع  
 الدعوى كما في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الراء عن الربا لا يمنع فستمع  
 الدعوى به وتقبل البينة او مثل ما في البرازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم  
 سئل رجل اشترى بغيرا من آخر بمس معلوم واجل محمول وقبضه واعاره لرجل  
 فاحذ البائع من يد المستعد وهلك عند ذلك الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري يبرأ من ضمانه  
 وكذلك المستعد منه بره منه ذلك كل بيع ببيع فاسد اذا استرد البائع ولو بغصبه من المشتري  
 من ضمانه والله اعلم سئل رجل باع آخر مالا بائنين وثلاثين غرضا مؤجلة حلة الى ثلاثين راسا  
 كل خيار تلك الثمن فطلع الحمار ودفع له تلك ونطأ اليه بثلاثه قبل طلوع الخارين مدعيان ان  
 الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فالحكم في ذلك اجاب البيع المذكور  
 فاسد بحيث فشخه ورد البيع الذي هو للجل على بائعه واستردا ما قبضه من الثمن باعها بثلثها  
 فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يجرى ولو اتفق البائعين فاميدا على استبقائه يجب على البايع

مطلب  
 باع دارا من  
 آخر الف منها  
 ستمائة نقدا  
 وبعده مقدارا  
 معلوما من  
 الصبايون  
 بأربعة قرش  
 وقبض زنته  
 باع من البائع  
 بمائة قرش  
 ووعده المشتري  
 الدرر بالتم  
 بان يعيد حاله  
 اذا دفع له ذلك

مطلب  
 الراء العام  
 في ضمن عقد  
 فاسد لا يمنع  
 صحة الدعوى

مطلب  
 كل بيع ببيع  
 فاسد او بغيره  
 البائع ولو بغصب  
 البائع المشتري

مطلب  
 البيع الفاسد  
 يجب فسخه  
 واذا لم يتفقا حقا  
 على الفسخ  
 احضا حيا ووجه  
 ان علم ذلك

مطلب  
تأجيل بعض  
البيع الى دخول  
الخبر معتقد

الار سال خلفها وفسخ البيع المذكور لان اشتقائه معصية اذا علم به القاضى والله اعلم سئل  
في رجل اشترى من آخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا  
مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخبز دفع المشتري منها للبائع في رمضان  
ستمائة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين للجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع  
صحيح ام لا لعساده الاجل فيجب اعدامه ويحرم تعزير اجاب البيع فاسد لجمالة الاجل  
كعدم الحاج والحصاد والدياس والعطاف ودخول الخبز اكثر جمالة من هذه الاشياء  
فلا يصح جعله اجلا للمثل لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى  
حصبة من دار شارطا ان رد البائع المثل له بعد سنة يبيعها له به فبات المشتري وضار وصيب  
يخرجها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا  
ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانها اذا مات احد التبايعين فاسدا فلورثة النقص وان

مطلب  
اشترط بيع  
المبيع من  
البائع عند  
احضاره للمثل  
يفسد البيع

الزوائد المنفصلة غير المتولدة من البيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالا هلاكه عند  
ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع  
حق التعلل الذي ليس ببناء وانما هو حجر رهواء هل يجوز ان لا اجلب لا يجوز وهي مسئلة  
لكثر وغيره الذي عبر عنها بعلو وسقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو وسقط  
اى لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلل لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع للمال هو

مطلب  
لا يجوز بيع حق  
التعلل

ما يمكن احرازه وقبضه واطواءه لا يمكن احرازه والمقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل  
في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لو اذفها لك الى اربعين يوما فقد  
بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط اجاب لا اجلب البيع المذكور غير صحيح ونقصه  
واجب على كل من التبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضى فسخته وتاعلها والله اعلم سئل في  
رجل باع لآخر ثمره كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان اخرج المشتري  
البائع الى شكايته الى القاضى وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكايته اخذ منك خمسة

مطلب  
قال الشريفي ان  
ادفع كذا فكذا  
العرض فكذا  
حصتي بها

وعشرين قرشا واخرج المشتري البائع الى الشكايته الى القاضى فهل له ان يأخذ الثلاثين التي  
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك للمشتري اذا قبضه  
بافر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب  
رده مثلا اذ الغت مثلي كما في عامة القتاوى فاذا انعدم المثل فقيمه يوم الحضور والقول  
في المثل والحضومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور بمقارنا للعقد اما اذا

مطلب  
باع ثمره كرم  
بثلاثين قرشا  
ان اخرج المشتري  
البائع الى الشكايته  
وان لم يحوجه  
فبخصمته وعشرين

الحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم سئل في مبطله بين اثنين  
باع احدهما نصفها من الاخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي ثمره بعد اخرى في عام واحد  
والحاج دون النصف هل يجوز ان لا اجلب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم

مطلب  
باع الاخر ثمره  
في مبطله بين  
من شريكه قبل  
ان يخرج بطيخها

سئل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنا  
 فالله في ذلك اجاب مرد الباقيين ويؤممه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل  
 في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ان لا اطلب اما حازه السلطان لبيت المال ويؤممه ارض  
 الى الناس بالربع او الخمس الا فيبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اصله فهو ملكهم  
 يجوز بيعه وايقافه ويكون مراثيا والله اعلم سئل في رجل اختلف مع آخر في ثمر او ثمره زينة  
 وهو يقول اشترتها بثلاث جرات زينا والجرة اسم لمعامر معلوم والزيت غير مشاوانه والبايع  
 يقول بعثتها بستة قروش وثلاث قروش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري ولا  
 انه ما اشترى بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها وان حلف يحلف بالبايع بعد ان  
 ما باع بالزيت فاذا حلف فسح العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر الحلف ولو يصير  
 الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما او منحه في محله وان نكل  
 لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان  
 مثله ان وجدوا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمة وقد تقر الفساد في هذه الصور  
 بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله  
 فيرفع الفساد قال في محله في الزامها في مسألة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد  
 الذي يدعي صاحبه والاخرى كره وانه يعيد دفع زيادة الثمن فيقال ان كان اذا اختلفا في  
 جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانها يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك  
 السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الازار وهو باطلا فبينا اول واقعة الحال  
 فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع اخر ارضا الامس القطن الخليل ولم يكن عنده هل يجوز  
 البيع ويلزمه ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الحائنة رجل باع مائة من من حليم  
 هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع خليل  
 وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع انه حدث ولا يلزمه الخليل صرح به البرازي وغيره  
 والله اعلم ثم سئل اذ تمر ان الرجل اذا باع خليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عند حليم يومئذ  
 وانه حدث في ملكه بعد يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فضل اذا قام المشتري بينة  
 انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب السنة كاشها مبينة فاذا  
 قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم  
 سئل فيها اذا اشترى واحد او جماعة ثمره زيتون لم يجد بقروش معينة وشوطا كل جرة  
 او وصلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين  
 الزيتون قائما ومثله ما كان وجد المثل ولا فالبايع مخير ان شاء صبر الى وجودها واخذ  
 قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم ٢

مطلب  
 اشترى نصف  
 ثلثه رؤس  
 شراء فاسدا  
 مطلب  
 في بيع اراضي  
 بيت المال  
 مطلب  
 في اختلاف  
 المتبايعين  
 في الثمن

مطلب  
 بيع ما ليس  
 غير جائز

مطلب  
 اذا قال البائع  
 لم يكن المبيع  
 عندي وقت  
 البيع مجلس  
 المشتري  
 فالقول للبائع  
 والبينة للمشتري  
 مطلب  
 اشترى ثمره  
 ببلغ معلوم  
 على انه اخذ

بالمسئلة الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثورا بمش معلوم  
 وتسله ثورده على بائعه مدعيًا انه يريد حالة العمل فقبله صريحًا وقال فيها خيرة شينا  
 رجع البائع ما عنده بعد ذلك واما ما هل حيث قبله صريحًا انفسخ العقد السابق بينهما واما  
 على ذمته ام لا اجاب حيث قبله صريحًا صارا قبوله اقاله لعقد البيع السابق ومات على  
 ذمته لا على ذمته المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بمش معلوم فذم مرفسآل  
 البائع الاقاله قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقبله فقبضه منه فماتوا سألته  
 فقرا الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة  
 فقد صرح على وثانها تعقد بترك وتاركت ورفعت وسأحت يؤدي معنى تركت قال في  
 التهذيب وسمع له بكذا وسأح وافقه على المطلوب وسمع وسمع فعلى شينا فهل فيه  
 والمساخطة المتساهلة وفيه سمع جاز وفيه سمع بكذا اسما وهي الموافقة على ما طلب  
 والناس تستعمل السماع في ترك ما يكرهه المشهور عنه فقوله سأحتك المعنى تركت  
 اذن وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجذبت لك بمطلوبك واسرعت لك به  
 فمواويل في المطلوب من تركت وتاركت لا سماع اضافة الصلح بما دفع له في ذلك  
 نقضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذا والله اعلم سئل في امرأة اشترت من زوجها  
 دارا ما ساكنان بها بما لها عليه من الدين ثم اشترت الثمن فقالت له اوفقه لغايب وقد  
 فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى جملا ثم اشتقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة و اراد  
 الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صححة  
 ولو قد رجعت العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب  
 وان تعذر الرجوع بالهالك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها  
 فتعيبت عنده فسأل الاقالة ليس البائع فاقاله غيرنا العيب هل له رد الاقاله  
 بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم  
 سئل فيما اذا اتمر الكرم لبيع واستهلك المشتري ثمته ثم تقايلوا وتعاخا عقود البيع  
 هل تنص الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تنص في الاقالة  
 رجل باع من آخر كرمًا ومله اليه فاكل المشتري نرله سنة ثم تقايلوا لا تنص في الجعش والزيادة  
 المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وراثة المتولد من البيع كالثمره ومثله  
 في كسب من الكسب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة  
 المتولد كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهو اذا علمت  
 عدم صحة التعاخي علمت ان الثمرة كالمشروك والحال هذا والله اعلم سئل في عبيد

مطلب  
 قبول المالك  
 المبيع عند رد  
 المشتري له  
 العيب فيه اقالة

مطلب  
 في اقالة المبيع  
 قبل قبض  
 المبيع  
 وفي الفاظ  
 تنعقد بها  
 الاقالة

مطلب  
 اشترت من  
 زوجي دارا  
 بها ساكنها  
 ثم اقالته ببيع

مطلب  
 ادعي البائع  
 بعد قبضه  
 المبيع حكم الاقالة  
 انه هل العيب  
 عند المشتري

مطلب  
 اقال البائع المشتري  
 من غير قبضه  
 المبيع في المشتري

مطلب  
 اذا اتمر الكرم  
 للمشتري ثم تقايلوا  
 ثم تقايلوا وتعاخا

مطلب  
 اشترى رجل  
 كرمًا ومله اليه  
 فاكل المشتري نرله سنة  
 ثم تقايلوا لا تنص في الجعش والزيادة

استقله

استغله المشتري هل تقع اقالته فيه ام لا اجاب نعم تقع ونظير له الغلة والله اعلم  
 سئل في زيد اقراض بكر ا نصف ثم كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض  
 صحيح ولا يمنعه الشيوخ فقد صرح في البحر ومنه الفقار في كتاب الحبة نقلا عن المهاتبان  
 قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقيفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز  
 على الاصح كما نقله في التاثير خاتمة عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم  
 تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا وصى به والله اعلم سئل في رسول قبض القرض  
 اذ اقامت مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لان مجرد سفير ومعبور وهذا بالاجماع  
 فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم **باب الرضا**

مطلب  
 استعمل المشتري  
 العتق ثم نقايلا  
 مطلب  
 قرض المشاع  
 مطلب  
 تاجيل القرض  
 غير لازم  
 مطلب  
 القرض لا يلزم  
 الرسول

سئل في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالبيع لم يعامل فيه  
 بجيلة تا دفع الرضا المحذور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا  
 كان لاحد م معلوم وظيفة فيه يشوع به ان يمنع صرفها له لذلك نام لا اجاب ليس  
 لتولى الوقف ذلك ان موربا محض محرر بالكتاب والستة واجماع الامة سواء فيه  
 الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعده  
 ولا يصبر يحذوقه عن ابن عباس قال يقان لا كل الرضاخذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اخذ  
 الله تعالى فقا سه على متافع الوقف اذ اكانت الدرهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها  
 فانه قياس فاسد في غاية المبينة بحيث لا راحة فيه للساواة لعدم صمد قالحد في الرضا  
 لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بظهما انها في الملك ايضا ونحن انما منعناه في الملك كزوتها

مطلب  
 رجل مات وورثته  
 وبذمته مال لجهة  
 وقف معاملة  
 بالبيع من غير مشوع  
 ويريد المتولى ان  
 يرضع عليه من ذلك  
 او يمنع صرفه  
 معلوم احد هم  
 الوقف القضا

اعراضا لا تقوم الا بال عقد واما اخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لشوت الخالي عن العوض فالذمة  
 فلا يتعق طريق القياس حتى يلحق بالمنافع والاحول ولا قوة الا بالاشهاد العظيم والله اعلم سئل في رجل  
 اشترى حنطة في سبيلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة حالصة هل يصح ذلك  
 ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال ثلاث جهن  
 مقدار الحنطة التي في سبيلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للرضا الحاصل والحال هذه  
 والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمته خمسة قروش ونضفا وتطالبه الان بقرشين زعم  
 منها لزوم الزبح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها  
 ربا محض فعليه ما رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل  
 في وصي على ايتام باشر عقد عارية مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الزبح ثم قال  
 ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا زاد فعارا بغير معاملة تكل  
 ربا يملك الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه  
 بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تنعق بالعاقدة

مطلب  
 اشترى حنطة  
 في سبيلها محنطة  
 خالصة

مطلب  
 اخذ منه ذراهم  
 على ان يجهز في كل  
 شهر كذا  
 مطلب  
 في وصي على ايتام  
 باشر عقد عارية  
 من غير وجه شرعي  
 ثم اقر بقبضه  
 ثم انكر

وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعد كما صرح به في جامع  
 الفصولين وغيره ويرى المذيون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم  
 على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كما ذكروا بحلف الذميان ما كما  
 كما ذكروا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا  
 سواء . . . في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد له  
 ولا عبرة . . . شذفا خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكاف السماء والله  
 سُئل في صرف القطع بالقرش والاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعاد لا وزنا  
 فلزم وجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لا ربحا للعصية التي اذن الله تعالى  
 فيها بالحرب واذا انفق احداهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله في ردة وتيسر رد  
 ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمنا كان او امينا والله اعلم

مطلب  
 في صرف القطع  
 بالقرش

**باب الاستحقاق** سُئل في رجل وضع يده على حصص  
 في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به ياكل غلها مدة سنين ادعى الوقف  
 عليهم بها وبما اكل من غلها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له  
 يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن  
 جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وطلبة ان يردّها للوقف فان  
 اني حبسه القاضى حتى يردّ وعليه مرة الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن  
 ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سُئل في رجل اشترى كرا ما قبضه وتصرف  
 فيه ثلاث سنين ثم ظهر لذي قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذ البائع  
 بقضائه القاضى وطلب الغلة التي اكلها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب  
 ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري  
 في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى  
 انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المشتري  
 من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر  
 بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله اعلم  
 سُئل في رجل اشترى من آخر بخلعة بثمن معلوم فاستحققت من يده ورجع ليطلب الثمن  
 من البائع فاذا عى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المشتحق  
 الغائب ليعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المشتحق غائبا على  
 الاظهر ولا شبهة ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله اعلم سُئل في حصان تداق  
 الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من باعه ثمنه

مطلب  
 دانت الوقف  
 وادعى واصع  
 البدن اذ  
 من الوقف عليهم  
 ولا يصح البيع  
 ويضمن ما اكل  
 من الغلة

مطلب  
 اذا اشترى كرا  
 وتصرف في بيع  
 مدة ثم ظهر انه  
 وقف لغيره  
 وقبض البائع  
 على المقتضى  
 ضمان ما زاد  
 على ما انفق  
 في عمارة الكرم  
 من الغلة

مطلب  
 استحققت  
 من الغلة  
 من المشتري  
 قارار البيع  
 على البائع

فبرهن بائعه انه تم عند او عند بائعه هل يبطل الحكم الصّادر بدمشق الشام بالاحتياط  
اجاب نعم تسمع بينه البائع انه تبع عند او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاحتياط  
لان ذاليد هو البائع الاول وفي دعوى النّساج من المتبايعين منه ذى اليد اولى بالقول  
للحكم بها والله اعلم **سئل** رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحققت  
من يده بدعوى النّساج هل اذا اقام المشتق منه بينة انها ناسج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم  
للمشتق وشبهه اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا **اجاب** نعم  
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمشتق والله اعلم **سئل** رجل باع بقرة وولد  
عند المشتري ثم استحققت من يده بالوجه الشرعي واخذها المشتق هي وولدها هل للمشتري  
ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا **اجاب** نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن  
وقيمة الولد يوم التسليم للمشتق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات مقلداً بما مرر  
من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم **سئل** في  
رجل اشترى من آخر محلاً باربعة فروض فصارت ثوراً وزادت قيمته فظن انه عمل الغير وانه  
كان ودبعة عند البائع فهل اذا اخذ مالكة للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد  
في قيمته عند ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير **اجاب** ليس للمشتري  
ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم **سئل** في عمرو اشترى من زيد بعيراً  
بثلاثة وعشرين اسدياً وباعه بعيراً بعشرين وتقابضتا ومات بعير العشر عند  
زيد فادعى اخوة على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لو ياذن له ببيعه الا بحسبة  
وثلاثين اسدياً وانه رد بيعه ويريد اخذ منه هل يعطى بحجر دعواه ام لا وما الحكم  
اذا اقام بينة على دعواه **اجاب** لا يعطى للمدعي بحجر دعواه بل لا بد له من بينة  
تنوز مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعد بانه  
فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من بيعه فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور  
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمان بعير المشتق عليه وهو الثلاثة  
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاري عليه لا طلب المشقة  
باجرة عليه اذ منافع المصنوع غير مضمونة عندنا والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد بيتاً بثمن معلوم  
من عمرو وبني فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مشتق وابته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن  
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بالثمن  
وقيمة البناء على البائع كما حثرت عليه وانما قاطنة كونه غرة وله قيمته قائماً يوم تسليمه وان لم  
تقايض في ثورين فتمردوا على احد اقام عليه بينة وان لم يقاض قاض فانك من يده بائع بائعه  
بمبلغ ورده على القايض فاستمع من قوله ويريد اخذ ثور الذي قايض به هل له ذلك ام لا **اجاب**

مطلب  
يبطل الحكم  
المشتق من  
بدعوى النّساج  
ناشأت  
البائع  
مطلب  
ولدت بقرة في  
يد المشتري ثم  
استحققت  
يرجع على  
بائعه بالثمن  
وقيمة الولد

مطلب  
اذا زادت  
قيمة البيع  
في يد المشتري  
ثم استحق  
لا يرجع على  
البائع الا  
بالثمن

مطلب  
اذا اشترى  
بيتاً وبني فيه  
ثم استحق  
يرجع بالثمن  
وقيمة البناء  
مطلب  
تقايض في  
ثورين

ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالا شتقاق لا ينفخ البيع لان الاشتقاق  
 يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم يفسخ به والله اعلم **باب السلم**  
 سئل في رجل اسلم اخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عد واما معلوما ولكنه لم يمتز  
 الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة  
 وقبض ربا السلم بعض الجلود وتصرف فيها ونق البعض لجلب السلم المذكور على الوجه  
 المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه ربا السلم وجوب قيمة  
 المقبوض من الجلود على ربا السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها يمينته وعلى المسلم اليه  
 البيئته اذا ادعى زيادة على ما يقول ربا السلم اذا القول قول القابض ضمينا كان او امينا  
 والله اعلم سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم  
 ربا السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقدا لسلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ  
 من تركته المسلم اليه والله اعلم سئل في رجل له على اخر قطن سلبا ووزنه المسلم اليه  
 الاشياء منه فقال ربا السلم لا قبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المدين  
 اجاب يكون على المدين والحال هنه وهي ان لم يقبله والله اعلم سئل فيما اذا اسلم  
 بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لا شتمال البدين على احد وصفي علة الريا وهو الاتفاق  
 في الوزن اجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدين على احد الوصين اللذين  
 هما العلة للرياء وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزوين فان الزيت موزون كما صرح به  
 في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة انشاء  
 والله اعلم سئل في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رجلا  
 من كحرا بريا ايض سئل الدواب يستحق في نصب الميزان بطل البس الشام ستة اشين وستين  
 بعد الالف واسلم ايضا خمسين قرشا اسديت قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك  
 في كفاة فلان استاذ القرية ما لا وذقة هذا صورة ما شطر في مشطوره هل يصح السلم  
 المذكور وكفاة الكفيل المزبور ام لا يصح واحدهما وهل اذا اتفق ربا السلم والكفيل  
 على ان يسطر مشطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للبلغ المزبور واستاذ  
 القرية المذكور في الظاهر استعان به على خلاصه من اهل القرية ثلثة من غير ان يكون  
 مستقرضا ومسل اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية ذلك  
 في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بيئته بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البيئته  
 يستخلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور او لا لعدم استيفائه شروط العتقة بل  
 هو فاسد ولذا فسد الكفاة في الحرير المسلم فيه لا تصح ان شرط صحة الكفاة المدين الصحيح  
 وهذا غير صحيح فهل لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة الثلثة فقد صرح

مطلبت  
 السلم في البتة  
 من غير اشتقاق  
 بالشرط فاسد  
 فصح على السلم  
 انك ترمي على  
 المال ويحتمل  
 ربا الاشتقاق  
 لتعقبوا

مطلبت  
 اذا مات المسلم  
 اليه يحل الاجل

مطلبت  
 دفع ثمن البتة  
 بعض شرائط  
 التي فيها اشتقاق  
 فيقال لا قبله  
 الا تماما وتركه  
 فسرق

مطلبت  
 لا يصح اشتداد  
 البن في الزيت  
 لان شرط صحته  
 عدم اشتغال  
 البدين على احد  
 الوصين

مطلبت  
 اذا اشترى جبر  
 ان يرضى الميزان  
 فالتا فاسد  
 فالكفاة به  
 غير صحيحة  
 ولا يقبل دعوى  
 الثلثة  
 الا بيئته

فاضنجان



قاضيخان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمائنا قال  
 قاضيخان فان زاد على أحدهما ان البيع كان نجسة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعى بنبذته  
 ويستخلف الآخر وان اقام مدعى التلوية البيئنة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك  
 علم حكم واقعة الحال بصرح المقال والله اعلم **سئل** في جماعة وكلاهما رجلان سلم لم يملغا  
 على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انهم يذكرون فيه الاجل او غير من شروطه وادعى  
 الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم **اجاب**  
 القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لا يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفي  
 مثله القول بصدى الصحة والله اعلم **سئل** في جماعة اذ نوا الرجل ان يسلم لهم درهم  
 على زيت من الناس تفعل غيرأت بشرائطه هل يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب  
 الجماعة ام لا **اجاب** لا يصح ولا يطالب احد الماذون له فلفساد التسلم يتلذ  
 شرائطه واما الذين اذنوا فليعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في الخبر  
 في الوكالة نقلا عن الجوزية فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم **سئل** في رجل  
 اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى تزول المدبسة هل  
 يصح التسلم ويؤثر السلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح التسلم وكان قد  
 دفع شيئا من الدبس يشترده ويدفع له رأس مال التسلم ام لا **اجاب** صرح في منح  
 الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه  
 قال لا بد ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم  
 اليه الا رد رأس مال التسلم ويشترده بسببه بعينه ان كان باقيا والا فقيمة يوم قبضه  
 والله اعلم **سئل** في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير قد فيها زيد ليكر  
 ليخرجها فخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد ليكر قد وفيت غك  
 لشعير لعمرو هل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام **اجاب** لا يلزمه ذلك والحال هذه  
 على اى حاله تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم **سئل** في رجل  
 اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر ازيد من الزيت المبيع سلبا  
 وعند مجيئ المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا وبأخذ المسلم  
 اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور او لا من الزيت ام كيف  
 الحال **اجاب** لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلبا فيطالب المشتري بالدراهم  
 التي جعلت ثمنه لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم **سئل** في امرأة  
 اسلمت رجلا مبلغا في قطن يقشع وزنا معيتنا سلبا فاستأفحين المحل لم يجد المسلم اليه  
 قطننا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن موثقل وحين مجيئه باعها قطن

مطلب  
 القول لرب  
 التلوي في دعوى  
 الاجل لا للمسلم  
 اليه في جماعة

مطلب  
 لا يطالب الرجل  
 ولا المسلم اليه  
 بالمسلم اليه  
 اذا فسد السلم

مطلب  
 لا يصح السلم  
 في الدبس وان  
 اجتمعت شرائطه

مطلب  
 دفع عمرو وزيد  
 دراهم ليخرجها  
 له على شعير

مطلب  
 اسلم لآخر في  
 قطن لم يجد  
 فاستأفحين  
 المسلم اليه

بعض البلغ وسله لها وابتعت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها  
 الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمرأة الا  
 رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فقاصصه بقدر ما لها من رأس  
 مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيع المسلم فيه من المسلم اليه  
 هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل  
 او بكثر سواء قبض الثمن او قبضه او لا اما اذا استردت السلم رأس المال بعد  
 ان قال انه قام على سبب غال ونحوه فرد المسلم اليه وقبضه فانه يفسخ ويكون  
 ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على سبب غال فرد عليه  
 البائع الثمن ورد عليه وهو البيع فانه يكون اقالة على الصحيح فانهم والله اعلم **سئل**  
 في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلكا في ستة جرات زيت ولرثا كرشيا من شرائط السلم  
 ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رهن السلم ضياعها فما الحكم اجاب  
 السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم الفاسد الواحد رد  
 رأس مال السلم على رهن السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او غيرها ان كانت قائمة  
 لا دفع الزيت للمسلم فيه لعدم ثبوته في اذنته ويضمن الرهن الذي هو رهن السلم  
 قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود  
 كصحتها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذ لو يثبت ضياعه او هلاكه ضمان  
 جميع القيمة والله اعلم **سئل** في رجل اسلم لآخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا  
 نابلسيا غزلا فلا حيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبة بالغزل فاعترفا اشتراجه  
 المسلم اليه من وكيل رهن السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ابطال غز  
 اقامها ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه  
 الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب  
 اما بيع الغزل للمسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجني او للمسلم اليه اتفاقا  
 واما نفس السلم الذي وقع اولاً في الغزل ان استجوع الشروط وهي سبعة عشر شرطا  
 ستة في رأس المال واحد عشر في السلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة السلم  
 اليه وما اظن انها استوفيت واذ لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو  
 الخمسة والعشرون قرشا الى رهن السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره  
 والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اسلم لآخر قرشا في مديحظة ولم يذكر ما يتوقف  
 عليه صحة السلم ولزوم السلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا  
 او مثله ان كان متغيرا رده بغيره اجاب نعم له اشتراؤه اذ كل من دفع

مطلب  
 بيع السلم اليه  
 لا يكون اقالة  
 مطلقا

مطلب  
 بيع ضمان  
 الرهن بالمسلم  
 في بالغة  
 ما بلغت ان  
 لم يثبت ضياع  
 بالبرهان

مطلب  
 بيع السلم قبل قبضه  
 لا يصح  
 مطلقا

مطلب  
 اذا فسد السلم  
 فاسترد المسلم  
 اليه السلم فيه  
 وترد رأس المال

بناء

بناءً على أنه ثابت في الذمة فيان أنه لو يكن ثابتاً له اشتراؤه ويرد عليه رأس ماله  
 والله أعلم سئل في رجل له على آخر قطار قطن سلكاً رأس ماله خمسة قروش اشترى  
 المسلم إليه من رب السلم نصف قطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة إلى سنة وقبضه  
 ودفع له عند محله ماله وكل له في ثانی عامه القطار يدفع نصفه الباقي ثم طال به  
 بالتمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه  
 بمثلها ماله من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جمع  
 ما فعل أم لا أو نحوها الجواب اجاب شراء المسلم إليه من رب السلم نصف قطار  
 معتمراً صحیح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه ماله من القطن المسلم فيه غير صحیح لان  
 فيه شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه  
 رب السلم بمثله لان قبض البيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيمته  
 بقيته وان مثلاً فبمثله ونصف القطار الثاني وقع عن السلم فيه بالدفع على  
 جهته فبقي لرب السلم نصف قطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصها  
 صح ووقعت البراءة عن جميع السلم فيه ولا يطالب كل بما في عهده وبسبب السلم اليه  
 النصف القطار آخر بالتمن الذي هو الخمسة قروش صح فقد لزمت له لرب السلم  
 ثمانية ثم النصف الذي اشتراه اولاً ولزمت له رب السلم الخمسة ثم النصف الذي  
 اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصاً الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها  
 ووجه ما تحدهن الاحكام ان السلم فيه يكون بيعاً عند القبض قال في الزيادات  
 لو اسلم ما نتفي كره ثم اشترى السلم اليه من رب السلم كره خطبة بمائة درهم الى سنة  
 فقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكره بخير لانه اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد  
 الثمن كما نقله في الخرج عن فتح القدير مستدل به على ذلك واما التقاصصه بالمسلم فيه  
 فنقل الخرج عن الايضاح انه وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد  
 او بعد لو يصر قصاصاً وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صواباً  
 ان كان قبل العقد وان كان بعد فجمعه قصاصاً جازاً وهذا وجب بقبض مضمون  
 فان جمعه قصاصاً جازاً واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شك  
 في جوازه والله اعلم

مطلب  
 انما الخمسة  
 غروكش  
 قنطار قطن  
 ثم اشترى  
 المسلم اليه  
 من رب السلم  
 النصف  
 قنطار قطن

كتاب الكفالة

سئل في دلال قال لا حواشتر هذا بكذا وان خسرت فعلى فاشتره فخصر هل تصم ويكره  
 الخسران ام لا اجاب لا تصم ولا يلزمه الخسران فقد صرح في النزاهة بانه لو قال  
 بائع فلاناً على وما اصابك من خسران فعلى لم يصم وقد ذكره في الخرج في قوله وما غصبك  
 فلان فعلى نأقلاً عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل قال لمتخفي

مطلب  
 لا يصح التنازل  
 الدلال  
 الخسران  
 المشتري

من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا يخرج فما اخذت منك فعلى صمانه فانه  
 منه ما الاظلم هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسألة  
 المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبتك فلان فعلى والله اعلم سئل في رجل له على  
 جماعة متكلمين على دين مبلغ فضاطوا لهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون  
 كقبلا وطالب به ام لا اجاب نعم يكون كقبلا كما صرح به في التارخانية بقوله  
 لفظة عندي للودبعة لكنه بقربينة الدين تكون ككالة واسار اليه الزيلعي بقوله  
 مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وقد صرح قاضي خان  
 بان عندنا اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبة وجبته  
 واطلع سئل في رجل استعار من اخري زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيع له كل  
 ثمرة فاعاره لذلك سارطا الرجوع عليه فمهما اكله المرتهن منها فاكله مسين هل يرجع  
 عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه مما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة  
 بالجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلى وما غصبتك فلان فعلى فافهم والله اعلم سئل  
 في قاض اقترض من اخو درهم وطلب المقرض منه كقبلا فاحضر المقرض رجلا لره  
 وقال له هذا يكفلي فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس الشريف وقبض  
 المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فبات القاضى المستقرض في اثناء الطريق  
 ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تقع الكفالة ام لا اجاب هذه  
 المسئلة وقع فيها المشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول  
 الكلام عليه فنجس عنان العلم عنه ونذكر ما صرح به قاضخان في فتاواه وهو قوله  
 ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح اوجاء المطر اوان قدم في  
 الاجتنى الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كقبلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرط  
 وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطر  
 البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كقبلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل  
 قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضى مدينة القدس  
 الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من  
 من الاحوار فافهم والله اعلم سئل في حبك حاصله استأجر و قبل والتزم وتعه فلان  
 ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالى القرية  
 الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان  
 ومشاهير وخطعة وغربية وحق حطب ومال طنطور ومجدة وعيدية وخميسية  
 مبلغا قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة و...

مطلب  
 اذا قل احد  
 المدعيون  
 للذات  
 وشك عند  
 يكون كقبلا به

مطلب  
 استعار من  
 اخري زيتونا  
 ليرهنه بدين  
 عليه من آخر  
 ويبيع له كل  
 ثمرة اخرى

مطلب  
 في تعلق  
 الكفالة  
 بالشرط

مطلب  
 فيما تصح  
 الكفالة  
 وما لا تصح  
 كالحيايات  
 والنوايس  
 وغيرها

وهو الفان يذفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة  
كل شهر ما ساقرش ونحوه استيجارا وقبولا وتعمدا او التزاما صحيحا شرعيا متيقنا  
وصدقها على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصديق لنفسه قبولا شرعيا فهو بتمام ذلك  
تسل الملتزم ان المذكور ان من جنس فلان وفلان الملتزم لها شيخي القرية فلا وفلان  
المستجوبين على المال المذكور تسليما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبها في اداء البلغ المذكور  
بؤخذ منها كسالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اطلاقه وحكمه بموجب  
حكما شرعيا لهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجارا  
المستأجرين وقبولها والتزامها المصدرا في الصك باستأجره والتزم وقبل وتعمدا  
هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان  
ومشاهدة الخادم لا اجاب لامتهبة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استا  
وقبل التزم وتعمدا هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق لافعال واقعة على ما هو مرتب  
على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجارا وما هو كذلك لا يتعمل  
وقوله كذلك وتعمدا والتزامه اذ الكهالة بما لا يتوله في الذمة غير صحيح في اصح القوانين  
فكيف بما لا اضله شرعا من محبة وعبدية وخميسة الخ قال في فتح القدير واما التوابع  
فان اريد بها ما يكون بحق ككفي النهر لتشارك العامة واجرة الحارس للحمة الذي يسمى  
في ديار مصر الخفر والوظف لتجهيز الجيش في حق فداء الامر اذ لم يكن في بيت المال شئ  
وغيرها مما هو حق فالكهالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة  
ولي الامر فيما فيه مصلحة للمسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شئ فيه وان اريد بها ما ليس  
بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياطة والطباخ وغيرهم  
تاسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف الشايخ في صحة الكهالة بها  
فقبل تصح اذ العبرة في صحة الكهالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من قول  
قمتها بين المسلمين فعديل فهو باجور وينبغي ان كل من قال ان الكهالة ضمر في الدين ينع  
صحتها قاطعا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في الظن  
في الدين او معناه او مطلقا ومن يميل الى الصحة الامام البرزوي يريد في الاسلام اما ان  
صحتها في الاسلام فاني صحة الكهالة بها هو في الخلافة نقل عن مجموع النوازل طبع الاولى ان ياكل  
سهم شيئا غير حق فاقتفى بعضهم وظفر الوالي ببعض وقال الختفون للذيرم وجدتم الوالي  
لا تطلقوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالمخصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلم الرجوع قال هذا  
مستقيم على قول من يجوز ضمان الحمة على قول عامة الشايخ لا يصح وفي البرزوية ضمان الجبايات  
على قول عامة الشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان في الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة للحمة

كما لمطالبة الشرعية اه وفي فتح القدر في آخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين  
ما يتناه من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للابن  
ان يساو اهل محلة في اعطاء الناشئة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اهل المال  
والجهاد واما في زماننا فكثر الثواب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فمؤخره  
وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم  
ويتنازل المعطى الثواب فان قلت فقد صرح ابن كمال باشافي كتابه الاصلاح والايضا  
بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بل هو فان قلت  
ان الشيخ زين بن نجيم في الخيرة قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح  
والفتوى على الصحة فجعله علته لقوله وظاهر كلامهم والمال ان ظاهر كلامهم يخالف لما صرح به  
في الخلاصة والبرازية انه قول العامة والعلته لان الظلم يجب اعدائه ويحرم تقريره وفي الفتوى  
بصحة تقريره قلت قال مؤيد تاد في مجموع نقلا عن العمادية والاسير اذا قال الغير خلصني  
فدفع للمأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط  
لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو ادفع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان  
وان كفل من رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول  
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماءنا بانها تصح الكفاية  
قال المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه  
لاخراج القاسمة وهو الذي يقسم الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في الفتوى  
وغيره وظاهر ان للعتد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه  
فشم الخراج الموظف وخراج القاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة  
ونفي صحة الضمان بخراج القاسمة لانه لم يكن دينيا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا  
وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعاب به ولا يلتفت  
اليه شرعا وانه علم سئل في رجلين صادرها الوالي وحبسها فقال احدهما للاخر خلصنا  
من مصادرتي بدفع المالا الذي طلبه ونصفته علي ونصفته عليك ففعل هل الرجوع عليه  
ام لا الجلب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البرازية قال الرجل خلصني من مصادرة  
الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيها بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط  
لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيها بلا شرط الرجوع وهو الصحيح ومثله  
في كثير من الكتب والاعلم سئل في قيل النفس هل يبرأ بموت الكفول به ام لا الجلب نعم يبرأ  
بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف ففصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتي الي  
الضيف وقال له ان فلانا ضيفك فغصبت بهيمتي الغلانية فقال له ان كان غصبت  
بها

مطلب  
مصادر والوالي اطلاق  
من مصادرتي  
من مصادرتي  
صح ويرجع عليه  
بما دفع  
مطلب  
الكفول بالنفس  
يبرأ بالكفول به  
مطلب  
ان كان غصبت  
بها

فانا

فانا ضامن فظهر غضب فلان لها هل على المضيف ضامنا ام لا اجاب نعم عليه  
 ضامنا وهو رد هان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به لتوبه والشرح  
 والقاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم بخرسقة بقره فانكر فذهب فقبضت له عند يوم  
 لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلان او صلتها اليها وباع البعوض لنا والبعوض تركه عند  
 ودبغة فوجع اليه وطالبه برد بقره ليد فقال اذهب انت اليهم ومنها اخذ وامك فعلى  
 ففعل واخذ وامنه ما لا يجبره واكرها اهل بضم ما اخذ وامنه ام لا اجاب نعم يضمن جميع  
 ما اخذوه والحال هذه بقوله بها اخذوه من مالك فعلى صحتها في الكتب والدلالات  
 والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخرين انها ضامنا له ما تعلق بذمة فلان بازنه بالكفالة  
 الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤخذان به ام لا اجاب نعم يؤخذان  
 ويحبسنا فيه فقد صرح علما ونا بان حكم كفيل الكفيل في الطلب والحبس واللازمة  
 وجميع الاحكام والله اعلم سئل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمته او ضمانه على اهل  
 الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بوجه  
 الى من كفل له حيث يمكنه محاصمته ولو في غير مجلس القاضى اجاب هي كفالة بالنفس  
 ويبرأ بتسليمه حيثما يمكنه محاصمته ولو في غير مجلس القاضى ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم  
 سئل في رجل توفي عن زوجة وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثمانية اطفال من زوج  
 وعن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صدها كراما وزوجة ابنه ككفالة  
 مهرها بغير اذن ابنه كراما وقضى القاضى به هل الروح الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك مع  
 استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى المستوفى  
 لشرائط الشرعية وقد تقر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر  
 المكفول عنه لا يرجع وان اذامات يستوفى من تركته ولا يرجع للورثة على المكفول عنه كما  
 صرح به في النجوى وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر زوجته ابنه ومات الاب هل يؤخذ  
 من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ لهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم  
 سئل في سفينة رئيسها نصراني عمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج  
 واقل عليهم في البحر غلبوا به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقهم  
 على البر وكان متيسر القرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا منها اخذكم  
 هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا  
 لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح  
 هذا الضمان اذ المضمون عنده معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في  
 السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا

مطلب  
 بها اخذت منك  
 فعلى

مطلب  
 اذا ثبت انها  
 ضمانا له بذمة به  
 فلان يؤخذان

مطلب  
 في الفاظ تصح  
 الكفالة بها  
 ولا يبرأ الكفيل  
 بالنفس الا اذا  
 سلم الكفيل به  
 في مجلس  
 محاصمته فيه

مطلب  
 اذا اقل نهر  
 زوجة ابنه  
 ثم مات  
 يؤخذ من تركته

مطلب  
 قاله رئيس اربك  
 وبعض من معه  
 للباقيين منها  
 اخذكم فقلنا  
 فانه يصح





اجاب المستأجر في الجرح نقلاً عن الغنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القير او المالك  
 مستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القير والمالك والحوالة لا تلزم لانه  
 لا ينسب الي ساكت قول والله علم **سئل** في الحال اذا توى من احتال عليه المالك هل له ان  
 يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل **اجاب** نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء  
 التمس اصيل لانه انما ضي هذا النقل بشرط وضو الدرس لغيره لانه على يد المالك وهو فوق دلالته للفتا  
 وقد فانه ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله علم **سئل** في رجل له على آخريين فاحاله به على رجل  
 وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي بركته بها فالدمك في دين الحوالة **اجاب**  
 المحال اسوة لغرماء المحال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله علم  
**سئل** في رجل ادعى على آخريين هو ثم مبيع فاجابه باق اهلك به على فلان الغائب فقال  
 المدعي لو اقبل ذلك فاقام المدعي عليه بئنة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته  
 الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا حضر الغائب  
 وجد الحوالة ولم يقم عليه البئنة هل له الرجوع على المحيل ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير  
 بذلك واذا حضر الغائب وجد الحوالة ولا بئنة للمدعي عليه ولم يعد المدعي البئنة رجع المدعي على  
 المدعي عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم **سئل** في قروي عليه دين ليدو  
 آخ عليه بطلبه فباع لرجل يسماه واحال لبدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلاً ان العجب  
 ابوى الحمار فلم يجبهما ورده على ياتعه هل للبدوي طلب عليه ام لا **اجاب**  
 لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطالان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم  
 وهذا آخر الجزء الاول من الفتا والحيزية وتم طبعه في سنة ١٢٧٥ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

مطلب  
 اذا توى المالك  
 على المحال عليه  
 يرجع به على  
 الاصيل  
 مطلب  
 المحال اسوة  
 لغرماء المحال  
 عليه  
 مطلب  
 اقام المدعي عليه  
 بئنة على المدعي  
 انما حلتك بالدين  
 على فلان الغائب  
 وهو منكر في  
 الغائب ولم  
 يعد البئنة ثانياً  
 في وجهه  
 مطلب  
 اشترى حماراً  
 بمش فاحاله  
 لسا ثم عليه دين  
 بثمنه فكقبل  
 للشرط الحوالة  
 ان العجب الحمار

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
١	١٠	ووريد	ووريد	١٠	١٦	تعد	تعد
٢	١٦	البرازيه	البرازيه	١١	٢٠	الرحمن الرحيم	الرحمن الرحيم
٣	٢٥	الاخبار	الاخبار	١٤	٢٤	بعضلات	بعضلات
٥	١٦	الاستخا	الاستخا	١٦	١٢	فكفيه	فكفيه
٦	١٥	افتري	افتري	١٦	٢١	لمسا	لمسا
٦	١٧	لخفين	لخفين	١٨	٢٤	الخلاصة	الخلاصة
٧	٢	المتقدمون	المتقدمون	١٨	٢٣	التاخرانية	التاخرانية
٨	٨	امشط	امشط	١٩	٢٠	فيها	فيها
٨	١٩	بئنة	بئنة	٢٠	١٠	وجد والغنى	وجد والغنى

صواب	خطا	صحيحة	خطا	صواب	خطا	صحيحة	
صواب	خطا	صحيحة	خطا	صواب	خطا	صحيحة	
المسألة	المسألة	٥	٢١	رجلا	رجل	١٩	٢٠
القيمة	القيمة	١١	٢١	عن	عن من	٦	٢١
فاعتقني	فاعتقني	٢٥	٢٤	والكرايم والخلع	والكرايم والخلع	٢٤	٢١
مصلحة	مصلحة	١٤	٢٦	ام لا اجاب	ام اجاب	٢٦	٢٤
المباشر	المباشر	٢٩	٢٧	الصغير	الصغير	٢٧	٢٦
نقلة	نقله	١	٢٩	المجوزة	المجوز	١	٢٨
يضق	يضق	١٨	٢٩	بت	بت	١٧	٢٩
خشية	خشية	٢٧	٣١	بما دفعه	بما فعه	١٩	٣١
اجاب اظلم ان	اجاب ان	١٤	٢٤	ان تسافر	انها تسافر	٢٩	٢٣
موليته	موليته	٢٨	٣٥	الزوج	الزوج	١٤	٣٥
ان ما	انما	٩	٣٨	عمتها	تعا	٢١	٣٦
يقضيه	يقضيه	١	٤٠	اغترارا	اعتذارا	٢٥	٣٨
بالصلوات	بالصلوات	٦	٤١	طلقتها	طلقتها	٢٧	٤٠
علق	علق	١٩	٤٣	والعتوه	والمتوه	٢	٤٣
ينفذ	ينفذ	١	٤٦	خاص	خالص	١٤	٤٥
ومع	ومع	٢٠	٤٦	يموج بى	يموج ر	١٩	٤٦
بل لوجهدم	بل لخدمتم	٢٠	٤٨	يهود	يعود	١٨	٤٨
الفتاوى	الفتاوى	٦	٥٠	بصيفة	بصيفة	٢	٥٠
انما ان يامرني	انما يامرني	٢٦	٥٢	ايقاع الطلاق	ايقاع على	١٢	٥٢
البرازية	البرازية	١٠	٥٧	يقع هل له	يقع له	٢	٥٦
يجي	يجي	١٠	٥٨	وقد	وقا	٢٢	٥٧
اذ الحقه	اذ الحقه	٢٦	٦١	ضرا ينقاد	ضرا فاد	٢٨	٥٨
فتبين	فتبين	٦	٦٢	الكفالة	الكفالة	١	٦٢
غضب	غضب	٩	٦٤	موليا	موليا	١٤	٦٢
قدر	قدروا	١٤	٦٦	فيحمر	فيحمر	١٧	٦٤
المضرا	المضرا	١٧	٦٨	يفتى	يفتى	٥	٦٧
مزوج	مزوج	١٣	٦٩	المضرا	المضرا	٢٧	٦٨
تقواه او في	تقواه وفيما	٢٠	٧٠	اجاب نعم له	اجاب له	١٥	٧٠
يفتى	يفتى	٢٧	٧٤	لا تدفع الا الى	لا تدفع الى محر	٢	٧٣



صواب	صحيحة	سطر	خطا	صواب	صحيحة	سطر	خطا
البرازي	١٧	١٦٨	البرازي	الطرطوبى	٢٩	١٦٧	الطرطوبى
يصادف	٥	١٦٩	يصادق	المسجدية	٢٦	١٦٨	المسجدية
اقل	٢٣	١٧٤	اتل	فرغ	٨	١٦٩	فرغ
ادارتها	١٢	١٧٩	اجارتها	لولديها	١	١٧٩	لولديها
والدهن	٢٨	١٨٤	والدمن	ولايته عليه زيا	١٥	١٨٠	ولايته عليه زيا
زين بن نجيم	١٨	١٩٠	زين نجيم	عن ذكر	٨	١٨٧	عن ذكر
الرجوع	١٥	٢٠٠	لرجوع	ابن ابنه اسمه	٢٧	١٩٧	ابن ابنه اسمه
اليه وفي درجة	٢٨	٢٠٤	اليه في درجة	لانته دفع باذنه	١٩	٢٠٠	لانته دفع باذنه
رتبه	١٢	٢٠٥	رتبة	بذل المال	٤	٢٠٥	بذل المال
لكونها	١٤	٢٠٩	لكون انها	دون اول الاناث	٧	٢٠٩	دون الاناث
ازواجهما	٢١	٢١٢	ازوجهما	فيه علم	٢٠	٢٠٩	فيه علم
غيره	٢١	٢١٤	غيره	اولى	٧	٢١٤	اولى
وان من ثما	١	٢١٨	وان مات	الوسائل	١	٢١٦	الوسائل
لديه	٢	٢٢٠	اديه	انصباهم	١٦	٢١٩	انصباهم
الانثيين	١٥	٢٢٣	الانثيين	يخلفه	٦	٢٢٢	يخلفه
فلاقا تل	٢٤	٢٢٧	فلاقا تل	طبقته	٢١	٢٢٤	صفته
ان يفسح	٧	٢٢٢	ان يفسح	ثم على اولاد اولادهم	١٦	٢٢٠	ثم على اولاد اولادهم
الرضيات	٢٧	٢٢٢	الرضيات	اكثر غلة	٢٤	٢٢٢	اكثر غلة
له وعن صبه	١٨	٢٢٥	له عن صبه	سبط والاولاد	٢٦	٢٢٤	سبط والاولاد
مناذرة	١٧	٢٤٠	مناذرة	لاخذ الصدة	٤	٢٢٧	لاخذ الصدة
اولادهم	١٩	٢٤٤	اولاهم	وتبديله	٤	٢٤٢	وتبديله
بخوف	٦	٢٥٢	بخوف	ما يؤيد	٨	٢٤٥	لا يؤيد
احضاره	٥	٢٦٢	احضاره	انه يقبله	٢٩	٢٦٠	ان يقبله
العدا	٢٤	٢٦٢	العدا	لجانز فاعلم	١٥	٢٦٢	لجانز فاعلم
يجوز للمشترى	٩	٢٦٢	يجوز للمشترى	ويتصدق	٢٦	٢٦٢	فيتصدق
زوجة	٢٦	٢٧١	زوجته	ام لا اسما	٤	٢٦٤	ام لا اسما
رد مثل ما قبض	١٩	٢٧٥	رد ما قبض	المسوقا كذا ما قبضه	٢	٢٧٤	المسوقا كذا ما قبضه
قال في جامع	١١	٢٧٦	قال جامع	المقبوضة	٥	٢٧٦	المقبوضة
اذا اشترى	٢٦	٢٧٨	اذا اشترى	او استهلكه	٢٤	٢٧٧	واستهلكه
				آذنت	٨	٢٨١	آذن

تم الخطا والضمنا بحمد الله الملك الوهاب

٥٩٥٢  
الفهرست



## فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

٢٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان	١ كتاب ادب القاضي
٢١٩ كتاب احياء الموات	١٨ كتاب القاضي الى القاضي
٢١٩ فصل في مسائل الشرب	١٨ باب الحكيم
٢٢٣ كتاب الصيد	١٨ باب مثل الحاضر والتجارات
٢٢٤ كتاب الرهن	٢٦ كتاب الشهادات
٢٣١ كتاب الجنائيات	٤٠ كتاب الوكالة
٢٣٤ كتاب الديارات	٥٢ كتاب الدعوى
٢٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق	١٠٩ كتاب الاقرار
٢٤١ فصل في الحاشط المائل	١١٥ كتاب الصلح
٢٤١ فصل في الحيطان والطرق	١١٩ كتاب المضاربة
(وما يتضرر به البحار)	١١٩ كتاب الوديعة
٢٤٦ باب جنابة البهيمة والجنائيات	١٤٤ كتاب العارية
٢٤٩ باب جنابة المملوك	١٤٥ كتاب الهبة
٢٤٩ باب القسامة	١٤٩ كتاب الاجارة
٢٥٧ كتاب المعاقل	١٦١ باب ضمان الاجير
٢٥٩ كتاب الوصايا	١٦٥ كتاب الولا
٢٧١ كتاب الخنثى	١٦٥ كتاب الاكراه
٢٧٥ مسائل شتى	١٦٨ كتاب الحجر
٢٨٧ كتاب الفرائض	١٦٩ كتاب المأذون
	١٧٠ كتاب الغصب
	١٧٧ فصل في الشعاة والأقونة
	١٧٩ كتاب الشفعة
	١٨٤ كتاب القسمة
	١٩١ كتاب المزارعة
	٢٠٢ كتاب المساقاة
	٢٠٦ كتاب الذبايح
	٢٠٧ كتاب الاضحية

تمت الفهرست

الف ١٠٠

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية  
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم  
ابي حنيفة النعمان نفع الله  
بها جميع الانام  
امين  
٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب أدب القاضى

سئل في وقف ثبت لدى قاضٍ حنفى رغبة لامرأة وحكيم لها حكما مستوفيا  
 شرائط الشرعية ومنع المدعى عنها منعا شرعيا ومات والآب ابنه يدعى دعوى ابيه  
 بعينها فيه ولا وجه له شرعا لخالقته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه  
 لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضى وينبغي  
 للقاضى ان ينفذ قضايا القضاة التى ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض  
 وحكم بذلك ثم رفع الى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويضيقها  
 حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاضٍ آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ  
 قضاء الاول ويبطل قضاء الثانى لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء  
 في موضع الاجتهاد نافذا بالاجماع فكان الثانى بقضائه مبتلا للاول مخالفا للاجماع  
 ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضى الثالث ان يبطلها  
 وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحادث التى ترفع اليه  
 اقول هذا في المختلف فيه فابالك بالجمع عليه والله اعلم **سئل** في حكم القاضى اذا كان  
 بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وان فصل الحال على ذلك النوال هل يلزم  
 ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستئناف  
 شرائطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد  
 اما في كسوقه فظاهر لا توقف فيه الا في الفهارم واما في المختلف فيه فلا بد من القضاة المشهورين  
 للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا ما اجتمعت عليه الامم وانفتحت عليه  
 الامم ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم **سئل** في رجل الزير  
 بدين شرعى ومك في الحبس مدة وظهر للقاضى انه فقير لا يملك شيئا هل القاضى يقسط  
 عليه ما الزير به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضى انه لا مال له يخل  
 بسبيله بغير حضور خصمه قال في الحانية واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه  
 مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس

مطلب  
 في وقف ثبت لدى  
 قاضٍ حنفى رغبة لامرأة  
 قاضاه رجل قاض  
 منه شرعا حيث لا وجه  
 يمنع منه ايضا

مطلب  
 اذا رفع الزير  
 قاض امضا

مطلب  
 اذا نقض قاض  
 حكم قاضٍ قبله  
 ورافع الثالث  
 ينفذ الثالث  
 قضاء الاول

مطلب  
 حكم القاضى اذا  
 كان بعد دعوى  
 صحيحة لا يجوز  
 نقضه سواء  
 كان متفقا عليه  
 او مختلفا فيه

مطلب  
 اذا حبس بدين  
 وظهر للقاضى  
 انه لا مال له  
 اطلاقه من غير  
 حضور خصمه  
 بعد اخذ كفيلا  
 بنفسه



وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسأل احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمجوس بان قال الطالب انه مؤثر وقال المجوس انه معسر لا بد من اقامة البيئته واما مشقة التفسير اذا طلبه الخصم وكان معتمداً ويفضل عليه وعن نفقة عياله شيء يضره الى دينه حاصله ان الغريب يأخذ كل كسبه والله اعلم **سئل** في المجوس بدين مؤتمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فاخبره المرفقة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن الدين يتما او غائبا ولم يكن الدين من مال وقت اجاب سب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصاً مع الاخبار باعتبارها فيلزم عدم النظر الى الميسرة مع كونه ذاعشرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان فقراً للديون وافلاسه ظاهراً او كان دينه بدلائلها هو مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلاً ويقبل البيئته على افلاسه وعلى سبيله بحضرة حكمة واذا قلتم له ذلك فمن يتألم منه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موثراً بما لا يبدله من ام لا اجاب سب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسائل بعد ذكر الجنس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني الدين مشكلاً اما اذا كان فقراً ظاهراً يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البيئته على الافلاح وعلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عشرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من التجارة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالاً كفي ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والديون بان قال الطالب انه مؤثر وقال الديون انه معسر لا بد من اقامة البيئته فان شهد شياً هذان انه معسر على سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعتسار بعد اليسار امر حادث فكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نية على هذا الشيخ حتام الدين المتفاني رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موثراً بما لا يبدله منه وقد بينتوا ذلك في كتاب البحر فلا يعد ثبانه التي لا بد منها غنياً ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا امتنع الديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالاً يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعتت في بقائه في الحبس وامتناعه عن الوفاء فصل والحالة هذه للدائن ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه ثم فرجة يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب سب اما عند ابى حنيفة فيؤيد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عند ما يبيع القاضي ذلك عليه ويوفى الدين ويقولها يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح

مطلب  
اذا تنازع الطالب والمجوس في الوفاء والاعتسار لا يبد من اقامة البيئته

مطلب  
اذا اخبره المرفقة ان المجوس معسر هل للقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب  
يقبل القاضي البيئته على الافلاح

مطلب  
يسأل عن الفساق من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة في حال اذا لم يكن في الحال منازعة ولا يشترط

مطلب  
الشهادة على الوفاء ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب  
لا يعد التغير غنياً بثبانه وكذلك بمنزله

مطلب  
في مدون خصمه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه ثم انه متعتت متمرد في حبس عند ابى حنيفة ويبيع عندهما ويقولها يفتى ولا فرق بين المنقول والمنقول

كما صحح ما الشيخ قايم قالوا على قولها يترك له دست من ثياب بذلة وسباع الباقى واذا  
 انكسما الاجترار بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضى ويوفى ببعض  
 ثمنه الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع  
 اللب في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضى نصب ناظر آفينبغي له ان  
 ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في  
 جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضر  
 لانه زيادة على الجبس وفي البحر قال به الامام الاريساسد وقال القاضى المرأى فيه الى القاضى  
 والحاصل انه ليس بمذهب لا يصحكنا والله علم **مسئل** في رجل ثبت عليه دين لا تبرا قراره  
 وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد  
 موسرا به فيؤيد حبسه ام لا فيحلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرقه وما ل ارض عليه  
 اجاب لا يعد موسرا بذلك ويحلى سبيله في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب والفظ  
 للكاتبين المذكورين فان كان اللجوء مال ببلد اخرى تطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلام  
 ان القاضى لا يجبس الديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي انفع الوسائل ذكر في الهداية قال  
 واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غيره لم يجعل مجببه وامر بدفع ما  
 وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كاثباته والله **مسئل** في القاضى  
 الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا  
 ما استثناء صاحب الاشياء حتى في نفى اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور  
 الذي لا يتحقق العهدة الذي قال له القاضى جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه  
 لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحق البائع في البيع عند الاستحقاق  
 والرذ عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى في عدم لحوق العهدة وعلو اذك بانة لو  
 لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاة وحكم امينه حكمه في ذلك ففي الكفر وغيره لو باع  
 القاضى او امينه عبدا للفرمان واخذ المال فضع واستحق العبد لربيعن اه قال في البحر  
 اى البائع الثمن للمستري لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمانات  
 على القاضى وامين القاضى ثم قال وشارح المؤلف رحمه الله تعالى ان العبد لو ضاع  
 قبل التسليم الى المشتري لو يضمن كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعثت وقبضت الثمن وقضيت  
 الفرص صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضى كذا في التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين  
 والتكول اى في تخليف الخذرة بعد قوله فاعلم هذا المستخلف ليس بامينه ولا يقبل قوله في  
 اليمين والتكول وحد وانه علم **مسئل** في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحا وكملها  
 ولم يكن وليا في النكاح دون شهر مثل بعد الدخول بها والامه ابنة ثلاث طلاقات متفرقات

مطلب  
 ادلا يمكن الدون  
 الاجترار بدون  
 ثياب التي يسكنها  
 يبيعه القاضى  
 وكذلك العقار  
 ويبيع كل ما يحتاج  
 اليه في حال

مطلب  
 تطيين ثياب  
 على الجبس لا يجوز  
 كما لا يجوز الضرر

مطلب  
 لا يجبس القاضى  
 لديون ان كان  
 له مالا غائبا

مطلب  
 اذا نصب القاضى  
 امينا لضبط  
 مال الميت  
 لا يكون كالقاضى  
 الا اذا قال له  
 جعلتك امينا

مطلب  
 ان يكون  
 القاضى  
 امينا  
 في البيع  
 عند الاستحقاق  
 والرذ عند العيب  
 وغير ذلك  
 فحكمه حكم  
 القاضى

فادعى وكيلاها على الزوج المذكور مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب  
 لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطلبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل  
 فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه  
 لا يلزمه سؤالي لصحة على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحة حاكم شرعي يرى صحته وسأل  
 كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان  
 النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا بشرائط الشرع  
 فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحا حلالا من غير تحليل  
 واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك  
 ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة  
 ومجوع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي  
 ان يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا  
 ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد وفيها الوجع الى  
 شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حرام اوفيه شبهة  
 وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون  
 مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة  
 والله اعلم سئل في مفسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارة  
 وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الخاكم الشافعي  
 نكاحها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب  
 نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قاضي الهاديه مثل من امرأة ادعت عند قاض ان زوجها  
 سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بيته على ذلك وحكم بحاكم  
 يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجهما واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا  
 اقامت بيته عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ  
 النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب  
 عندنا روايتان منهم من رآه كافرا ومكفرا من لومره فاذا فسخ القبول بنفاذه يسوغ  
 للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقامت بيته على خلاف  
 ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيته والبيته الاول ترجحت بالبراه ولا تبطل  
 بالثانية اهو قوله بعد انقضاء عدتها في الدخول بها اما غير ذلك فزول بها في عدة عليها  
 ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم سئل  
 فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا

مطلب  
 اذا فسخ قاض النكاح  
 لعشره الزوج  
 لا ينقض الا

مطلب  
 اذا فسخ قاض النكاح  
 لعشره الزوج  
 لا ينقض الا

مطلب  
فمن غاب عنها  
زوجها مدة طويلة  
فمقتضى الامر  
ان يفتى بطلاق  
النكاح المقتضى  
للمنفقة  
ولا يفتى بطلاق  
ان يفتى بطلاق

اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغير  
والظاهر مشيئة امراة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة  
ولا حال له حاضر في الضر رفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من  
زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى  
تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي المنفى تعرض لما صدر من النائب الشافعي  
بتنفيذ او ينقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرت كلام علمائنا  
في مسئله الحكم على الغائب وله وآراءهم وبیانهم ولم يصنف ولو ينقل عنهم اصل قولي ظاهر  
تبسني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلا الخرج  
والضرورات فانها تتبع المحظورات فابالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجتمعت الناس على  
صحة اجتهاده وعلوه ونزاهته وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز  
الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما الحق من الضرر والشقة بغيبة ازواجهم بكسئلة  
هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان  
كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو  
موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه اى  
حكم النائب الشافعي والله اعلم مسئلة امراة غاب عنها زوجها خالية من الغرض  
والنفقة والكسوة والعتاش وادت بها الضرورات والحق لعدم النفقة والكسوة والسكن  
ولا ييسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فوفت امرها الى القاضي  
الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاءه  
ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه ام لا  
اجاب نعم ينفذ لكان الضرورة والحج وقد اتي به من يعتد به من علمائنا المراء  
من واضح الحج بما يلحقها من الشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي  
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار  
وسوء الحال واعلم مسئلة فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفاعة بسقوط  
تخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العمل اهل ينقض حكمه بلا موجب شرعي  
ام لا اجاب حيثما استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولنا صحيحا في الذهاب نفذ ولا ينفذ  
ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي ان اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا  
وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لو بشرط عليه السلطان ان يحكم بالصح من منزل  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصح لان معنى  
عما سواه وهذا ما هو العمل والذهب والله اعلم مسئلة فيما لو منع مولانا الشافعي قضاء

مطلب  
في امراة غاب زوجها  
خال من الغائب  
والنفقة فرقت  
امرها الى الشافعي  
فمقتضى بالفرقة  
ليس المنفى

مطلب  
اذا حكم القاضي  
بمنع الشفيع  
شرط لا يجوز  
نقضه

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك ابداً ام لا  
لا يستمر ذلك ابداً بل اذا اطلق السماع للمتنوع بعد المنع جاز وكذا الولى غيره واطلق له ذلك  
يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوصيات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضياً  
ولم يمنع بل اطلق قائداً وليتك لتقتضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى بالدعوى  
بشرائط صحتها الشرعية للقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضى وكيل عن السلطان  
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عم له تعم والقضاء  
يخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف للدعوى والمدعى عليه  
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به  
لا تعلق للمتداعين به فاذا قال معنى السلطان عن سماعها لا ينافى في ذلك واذا قال  
اطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبنية الشرعية بعيد الحكم عليه  
لخصمه فيثبت سلطان الحكم لانه ليس قاضياً فيما يمنع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك  
فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشاهدة من السلطان  
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان  
عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في قاض ولاية السلطان ولاية اقلية  
من بعض اقليم مالكة الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم  
في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصاله ام نيابة  
ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى  
كيف لا وقد تضمن ذلك التزاور وقائع غير مضمودة في ازمته غير معلومة على ان ما سيحصل  
من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محضو القاضى فهذا المحضو يكون من قبيل التزاور  
فلا تصح توليته والحال هذه ولا تتعد قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كذا الوقائع  
والسما لا يجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر التملك حيث جوزه الفقهاء اذ لم يكن له مقر في بنة  
الحال ولكن هذا لاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضى بامرة عمله  
بل غرضه من نيابة القاضى التسلط على الناس واخذ أموالهم مجاه للحكومة فلهذا لا يرد  
بدفع مبلغ من ماله للقاضى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا ننزل على هذا  
العمل من ماله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولى الامر المنع من تعاطي تلك  
الامور وزير مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين  
تحت قوله سبحانه وتعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ليثبتنه للناس ولا يكتمونه  
التنبيه على حرمته ما ذكر والعرض الى السلطان ابداً الله تعالى به الذين فانه اذا حصل من بعض  
وكلاء السلطان مصداقاً في اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجعون في السط

مطلب  
اذا منع سلطان  
قضاء عن سماع  
الدعوى بعد  
خمس عشرة سنة  
لا يستمر ذلك

مطلب  
في قاض ولى  
على اقليم فاشترى  
منه رجل حكومة  
بعض نواحي  
ذلك الاقليم  
هل يتعد قضائى  
ام لا

بالان يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ  
 حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولي فان سكوت العلماء  
 وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فيما شؤنهم ام لهم مخلص لوجه التكره في مثل هذه الذاهية الكبرى والبلية العظمى لا  
 اجاب هذه المسئلة تتحل مجلدا ضخما وهينك ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كالمسئلة  
 مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البراءة  
 وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرع الحرف فشرع عليه اقرباؤه الذرهم كفر واكد الوفا لو اصابه يباد  
 وعلى هذا اذا اخذ احد الكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديدة  
 واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا بما اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فضر بوا على باب طبولات وبقوات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام المباح  
 فامتنع عن الصلوا مختلفة حتى عرض على نفسه للاسلام اخذ من هذه المسئلة او انك تفرق قابين مقاطعة  
 الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين  
 فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جواز بيعه بل يسأل  
 عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خافي الا على عاصي ما شتم للفقهاء  
 ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجدد للنائب من كتابة الحج  
 والتمجلات فيه ان دعوى الاستنباط عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابتة  
 معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذ  
 لامن النائب ولا من الاستنباط وان كان على كتابة الصكوك والحج بقدر ما يلحقه من الشكوك  
 فهو النائب لا المستنباط فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه  
 وما اخصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء ومقاطعة ان كان مستحلا هو  
 كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحله فهو ممن تولى القضاء  
 بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير  
 قاضيا ولو قضى لا يتخذ حكمه قال في الخلاصة وبه يعنى اذا الامام لو قد رشوة اخذها هو  
 او قومه وموعاهم به لم يحز تقليد كقضاة برشوة ولا شبهة ايضا في ان يجب على السلطان  
 نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين  
 المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعمل بذلك لانه من مهمات الدين والاخلال  
 له في التكره واذا علم الامام اضلح الله تعالى واصلم به ذلك جازله ان يترقى في عقوبتهم  
 الى القتل ليزجر وامن مثل هذه المصيبة المتكدة والنازلة الموقية وما اقرب هذه  
 المسئلة من مسئلة الشعاة والامونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب الشعاة والامونة

في باب معرفة  
 بالكتاب  
 والتقدير  
 والتأخير  
 والاعراف

اي محو  
 الحكرة

افتوا

افتوا بان ثاب قائلهم وافتي السيد ابو شعاع بكفرهم وهو لاء اشد فسادا منهم بل شك  
 ولا اتيه وقد اشد بعض علماء القضاة عند قولنا لا بكر التقليد بل هو آمن من الظلم  
 كيف التمسك منه وهو بعضنا يظن مقاطعة بما لو أخذ ويقول الأخذ على كذا اذا من اجمعه اذا لا أخذ  
 ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذاب قول الحكماء لا يخذ قل في اخالفه القوم حقيقة في كفرهم باقضي المأخذ  
 والله سبحانه وتعالى يظهر الذين من كل دنس ويظهره ويؤيد بامته العالمين العاملين امين  
 يارب العالمين سئل فيما اذا ولي السلطان قاضيا خفيا في حكم في بلد معيشة بمذهب  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وجنبا  
 انفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاءه ليحكم بمذهب ابي حنيفة  
 فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح بتفي فتح القدير وغيره  
 كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرح العلماء قاطبة  
 بان القضاة تخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان  
 بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة  
 من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه يحكم بقية الرعايا الذين لم  
 يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع عليه لاحلاف فيه انما الخلاف فيما اذا  
 اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكرت علماءنا من ذكرها وساق للخلاف  
 والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح **وقال**  
 رأينا السؤال بهذا النمط ينادي هذا الغلط وان القيمة قامت على يراع الى رقه قد نشط  
 فان ذوا العالم قد اجمعوا على ان صاحبها قد خلف فكل من تولى الجزاء ويعلم منى الورى بالسطط  
 ليدرب بعض الذواق عليهم فيرفع هذا وشرع الرسول صان فلا يهان بمن ان تولى الخبط  
 وتلقى خلقه ما يشاء وفي ثله عزها المخط فاقم وهدم سئل في التنافذ الواقعة في  
 زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغية الخضم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب  
 قال في الجري ثم قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد  
 دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البرازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على  
 الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء  
 قاض آخر فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به  
 العمادى في الفصول والبرازى في الفتاوى فالاولى ان يثبتوا لنفاذ القضاء في المجتمعات  
 وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضى من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط  
 لا ينفذ القضاء لانه فتوى اوقال ولا بد في امضاه الثاني الحكم الاول من دعوى ايضا كما  
 سمعت ثم نقل عن البرازية قاضى بلد حكم على رجل بال وسجل ثم القاضى ومثله عز له

مطلب  
 اذا ولى الحكم بمذهب  
 ابي حنيفة في الحكم  
 بغير كون  
 مخالفا ولا ينفذ

مطلب  
 التنافذ الواقعة  
 في زماننا بشهادة  
 رجلين غير معتبرة

ما حضر لدى المحكوم عليه عند قاض آخر ورهن على قضائه الا قول اجبره الثاني على اداء المال  
 ان كان المحكوم الاول صحيحا او فانظر الى قوله واحضر لدى المحكوم عليه فيه اشترط اطلاقا  
 لدى على لصحة القضاء عليه ثوقا ولو شهدوا ان قاضيا من قضباء البلدة قضى بهذا المال  
 لا يحكم به ثوقا في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافي الواقعة في زمانا غير معتبرة لضدورها  
 بلاد عوى وحادثه وانما يقيم حجاب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلا يكتب  
 له القاضى الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذ ولا شك ان دعوى القضاء حادثة عن المواد  
 فيشترط فيها ما يشترط في جميع المواد وهو ان يكون من خصم على خصم وقد نقل الشيخ  
 في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم لدى على شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى  
 قاضيه انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا التوجد لم ينفذها  
 وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كتبت ابليت بشئ من الحكم قبل التصور وكنت لذلك ان أخذ بخط  
 وافرن الهدد والنهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الفرض من هذا  
 الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فخطت هذين البتين ضبطا لاطراف  
 القضايا الحكمية وبعلا ابواب المواد الشرعية البتانها اطراف كل قضية حكمية  
 ست يبلو بعدها التحقيق حكمه وحكوميه وله ومخ كونه عليه وحاكمه وطريق  
 ثوقا في بحث الطريق فقال وبما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير المحكوم  
 حادثة اى في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم  
 شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم لدى على الى آخر ما ذكره مما لا نزاع  
 لا حذفيه والله اعلم سئل فيما اذا امت القاضى للأذن له بالاستخلاف هل ينعزل نوابه  
 الجلب قد قطع فيه النفس قاضى خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارة واذا  
 مات الخليفة لا تنعزل قضائه وعمله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره  
 مات القاضى لا ينعزل خليفته او في البرازيلية وفي المحيطات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا  
 امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضى قبل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى  
 على انه لا ينعزل بعزل القاضى كنه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضى  
 لا ينعزل القاضى وفي الاشباه والنظائر بعد ذكر الجملة من النقول قال فخر من ذلك  
 اختلاف الشايخ في عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول النزاع الفتوى على انه لا ينعزل بعزل  
 القاضى يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن على بان نائب السلطان فيدل  
 على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل  
 مع الكوكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضى  
 في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه وهو كالوكيل مع الكوكل لكن جعل في الفروع

كونه



كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي الثاني  
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اهو وفي وقف القنية لوما القاضي وعزل  
بقي من نصبه على حاله ثور قويتى قبا او كلام الاشياء فقوله لكن جعل في العراج المنزلة لانه  
ابن العرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقله عن البدائع ولو اختلف القضاة  
باذن الامام ثومات القاضي لا ينقل خليفة لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي  
ولا ينقل بموت الخليفة ايضا كما لا ينقل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب  
الامام فلا ينقل بعزله كالكامل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني هو معنى بالوكيل الثاني للذبح  
وكله الاول باذن الوكيل لانه صار في الحقيقة وكلا عن الوكيل الاول وقد علو  
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والسلمون  
على حاله فلا ينقل القاضي بموت النائب يعنى السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فاني  
تجده قول ابن العرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانته في الحقيقة  
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في العراج كونه كوكيل قاضي  
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قوله صاحب  
الاشياء ولا يفهم احد الا ان نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان  
القاضي ما ذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان  
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا امت او عزلت فقد عزلت خلعاءك فان  
ينقلون بعزله لان القضاة والعزل من يقبلون التعليق وجماعة حوا اليه ايضا القضاة  
يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزل  
اه السلطان او من يذون له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يتفاد القضاة  
والعزل الا منه وآله علم سئل في مفت ينفخ المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة  
من الكتب القديمة باجازات مشابهة الذين يملوه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ما جنى  
فهل القاضي او غيره ان يحجر عليه وينعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل  
فعل القاضي هذا شرع محذور عند الله ام لا بله في ذلك وهل اذا كان ما جنى اذبت عليه  
ذلك وحجر عليه القاضي وانى بعد الحجز تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والنور نقله عن  
البدائع ام لا والحال ان المفتى في بلاد دخلت عن مثله علماء وعلما وما يشق من نفعي في الجليل  
ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يجوز ويشاب من يعين ذلك المفتى على نفع  
المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بيتنا اللجواب الواضح لينهما كل صالح وطاقم  
وهل اذا دخلت بلاد من عايرت المسلمين في امور دينهم ودينام اليه تجوز له بكرة منها الى بلاد  
فيها يوجد العلم لا اجاب لا يجوز منع المفتى التورق في دينه وعقابه وعقابه وسائر

مطلب  
في حجب القاضي  
على الفتوى ما جنى  
او عن ما جنى  
وفي فتواه  
بعد الحجز

مطلب  
في بلاد  
من عالم يربح  
المسلمون  
بجوازها

وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكليم بما  
انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتب على اليم يلجأ من نازح وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان  
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآيات ومثلها كثيرا في افادة حرمة المنع من الآيات التي  
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجداء ما خفي وودق عن افهام المكلفين واذا  
تعين شخص لها صارت فرئنا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قاتل به من  
المسلمين ولا جاءت بشريعة من الاولين والآخرين واذا افق بما هو الصواب بعد الحجر  
جازوله الثواب واذا افق قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمد فعله العقاب واذا كان  
المغني بالوضف المقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل  
الاذية اليه ومن لم يكن موضوعا بما ذكر وكان ما جازا فالجرح عليه من باب الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر والحجر في حسي وليس له الغني الشرعي المانع من نفوذ التصرف فيها واما المهاجرة  
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة وتعلم المندوب مندوبه والامانة على الطاعة طاعة والقنوط طاعة  
والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو لسؤال والله اعلم **سئل** في  
ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منها بالتوصيل الى كل ماله فانكرها الدعي عليه فاقا  
لدعي بینه بذلك وحكم بها القاضي لتداعي لديه فاخذ الدعي في الدعوى على غريمه الغائب وقبض  
والاقرار والابرار والانكار حتى تلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في  
ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغائب بحجة عن دعوى  
عين او دين على الدعي عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب الهند كونه  
واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الشافعي انه لو قضى على الغائب لا ينفذ عليه  
القبض ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على مضاء  
قاضي آخر ومحمي وتبعه المحقق ابن الهمام في ثم الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو مضاء الف  
قاضي لثلاثين طر قوا الى هذه مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية  
في السابع من كتاب ارباب القاضى ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين ان برهن على  
الوكالة والمال قبلت وان اقر يعنى الدعي عليه بالوكالة وانكر المال لا يصح ولا تقبل  
البينة على المال لانه لو ثبت كونه خصما باقرار للطلب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان  
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحق على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولو  
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصم انه يحلف على الوكالة والا ولاحق ولو انكر الكمال فهو  
كأنكار الوكالة وضدها هو قوله كأنكار الوكالة وضدها اي في الاستحلاف وجريان الخلا  
فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين  
او عين فكيف في مسئلة الحجرية عن دعوى احدى الواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء

مطلب  
ادعى على آخر  
وكالة عن زيد  
الغائب

مطلب  
القضاء  
على الغائب  
لا ينفذ

مطلب  
ادعى ان  
وكيل الغائب  
بقبض الدين  
او العين لا

مطلب  
الواجب القضاء  
والافتاء  
نفاذ القضاء  
على الغائب

بعد نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحنا العلماء قاطبة  
 بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة  
 والله اعلم سئل من اسلام قبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكا مقيدة مخصوصة قبض  
 دين في ذمته بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدة اخرى  
 قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكفيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة مخالف عمرو آخر موكله  
 وكتب مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فابت عمرو  
 لوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضو  
 وحكم القاضي في قبول الوكالة العامة صحيحا وانفذ في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة  
 العامة لوتعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وبراءة بكر من بعض الدين المزبور  
 وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقتر عمرو انه لو سأل موكله زيد سؤالا  
 يبلغ القسط على بكر لا غير وبراءة ذمته وذمته كفيله من كل حق لزيد قبلها وحكم بها القاضي مع  
 لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وبراءة ذمته لديونين بتعديه بعد  
 حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة للبردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح  
 عمرو والذوي بيته وادعاهن بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اى كونه وكفيله وكالة عامة مما  
 لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبرزانية ولللفظها ادعى انه وكيل الغائب  
 بقبض الدين والعين ان برهن على الوكالة واللال قبلت وان اقر بان وكالة وانكر الممال لا يصير  
 ولا تقبل البينة على الممال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلب لانه ليس بجح في حق الطالب  
 وان اقر بالممال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف يترتب على الدعوى الصحيحة  
 ولم توجد لعدم قبول وكالة وان انكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها هو فقوله لان التخليف  
 يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم ومن  
 صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفضل الخامس في القضاة  
 على الغائب راجع الفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطر المسمى في الفضل الاول من القسم  
 الثالث من الركن السادس من البطل الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيئا  
 معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تزر الخصم امر من الامور قال وانا شرطنا كون  
 الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير  
 يمكن عزله في الحال فلا تقيد هذه الدعوى فائدتها اقول تعليقه بعدم ذكر امره اولا وهو  
 ظاهر في التوكيل ولو كانت الدعوى على غير التوكيل فالشرط ذكر امره بتصوير الحكم فيه فافهم وحيث  
 قلنا بان لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير  
 طريق شرعي يستند الى دليل اذ علما وثارهم الله تعالى لا يسمعون بانقول مجوز القضاء على

مطلب  
 وكل زيد عمرا  
 وكالة مقيدة  
 مخصوصة  
 في بلدة اخرى

مطلب  
 ادعى انه وكيل  
 الغائب بقبض  
 الدين ان برهن  
 عليها تقبل  
 وان اشأ

مطلب  
 في الدعوى  
 الصحيحة

ولو أمضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتياالات  
 الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغائبين  
 لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاموال فان السلف كانوا قومًا صالحين يؤمنون بم  
 من التزوير والتليس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان  
 الدفع في نحو هذه الضلالة البقية والمخالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن  
 ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شئ ائلفه مباشرة بفعله فهو ضمان من له ومع الضمان يلزمه  
 التعزير والهوان لا ارتكابه للعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاض  
 فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجمع الحضور والله اعلم **سئل في رجل**  
**اقام عند القاضى شاهدين شهدا انه وكل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت**  
**الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها**  
**بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من امر الشهادة على الغائب والحكم بحكمة**  
**وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجمل عن هوبه عليل والله اعلم**  
**سئل في رجل مات مديونا الغرماء متعددين وقد كان رهس بدين احدهم مشاعا للذات**  
**قاض شافعي واظهر الرهن محضرا كتب لدير وفيه الحكم بصحته ولزمه هل اذا رفع لقاض**  
**حنفي يحكم بحججه ويختص الرهن برقي وفاء دينه ام لا اجاب المقر عند علماء الحنفية**  
**انه لا اعتبار بحججه بل بغيره ولا التفات اليه اذ جمع الشئ ثلاثة وهي البيعة والاقرار والنكول**  
**كما صرح به في اقرار الحائفة فلا اعتبار بحججه بل بغيره ولا التفات اليه اذ اثبت مضمون**  
**بالوجه الشرعي اعني باخذها بحج الشريعة المشار اليها وان حكم الشافعي بعدد دعوى حجية**  
**فان لم يكن كذلك فلا يعد حكا وجعل العلاء قائم لإجماع عليه وفي الاشياء والنظائر في قاعدة**  
**الاجتهاد لا ينقض مثله مانصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاشياء**  
**في الشرط بلن وقع التنازع بين خصمين في الصحة في حكمهما كان الحكم بها صحيحا وان لم**  
**يقع تنازع بينهما فيها فلا او وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين**  
**يدي القاضى للدعوى التي حكم الشافعي به بعد صح وارتفع الخلاف والاولا فلا يختص الرهن**  
**اذ لو وجد ذلك واقه اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير ما للحاكم**  
**اجاب يأمر القاضى بورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم**  
**ليبيعوا اذ لو بيعوا ببيع القاضى بنفسه او نصب وصيا ببيعه وقيل يحجرهم القاضى**  
**على بيعه اذ اطلقت غريمه ذلك وان لم يعلم سئل في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار**  
**كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة تسنين فادعى لها خوذته بالشفعة**  
**على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض بوقفا اول بيت المال فبحر دعواه عليه بذلك**  
**فادعى لها خوذته**  
**بطلانها**

اقام شاهدين  
انه وكل عن  
الغائبة في بيع  
محدود وباعه  
فانكرت  
الوكالة هل  
القول قولها

مطلب  
في مدنيون  
وهي تحت يد  
احد الغرماء  
مشاعا واظهر  
الرهن الخ

مطلب  
جمع الشئ ثلاثة  
مطلب  
حكم الشافعي  
لا يعد حكا  
الا اذا وقع  
بعد دعوى  
حجية

مطلب  
اذ ما عدا ذلك  
وله ثلث بيت  
القاضى ببيع  
فان امتنعوا  
بيعه القاضى

مطلب  
اشترى من وكيل  
امرأة شقصا من  
عقار واخذها لها  
وكيل اخر بالشفعة  
فادعى لها خوذته  
بطلانها

حكم

حكم بطلان الشفعة من غيرينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المضر  
 هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ  
 الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصح مدعى عليه كما هو واضح للظاهر  
 هذا مع قطع النظر عما هو لازم للدعوى من البيينة او الاقرار او التناول فان الحكم بغير واحد  
 لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم **سئل** في وارش لو يجد خلف مؤثره  
 متوار و زوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارش والوارث يقول ابيع حصته في الدار  
 واقضى ذلك هل يجزى ام لا اجاب لا يجزى والحال هذه والله اعلم **مسئل** في كروم  
 مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصها لم مشاعة ارضاً و غراساً من شخص  
 وكتب بذلك صك لدى القاضى باغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فورد بلوغها  
 فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشروط ثم وكلت رجلاً في بيع ما اخذته بالشفعة لرجل  
 فاعترفا وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشترين  
 لدفاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وفيها قيراط ووقف خارج عن المبيع  
 وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان  
 البيع الصادر بعدها معتمداً على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فصل  
 حيث كان اعتماداً في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطاً ووقفاً ينقض  
 شرعاً ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه باجماع علماءنا على ان الارض الخراجية مملوكة  
 لانها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثاً عن الميت وتؤخذ بالشفعة والموتون والشرع  
 والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي  
 بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع بملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه  
 ببطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان  
 بعض العقار وقفاً وبعضه ملكاً وبيع للملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة  
 له ما يشتفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها وياخذ  
 بها وفي التارخانية في فضل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك  
 ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثاً كما ذكرنا ملاذك كما في فتاوى العتائبة اهـ واما  
 الاراضى التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضى بيت المال فانهم والله اعلم **مسئل** عن بايع  
 بما صورته في كرومها قيراط ووقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه  
 ارضاً و غراساً لربل لدى قاضٍ فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورد لدى القاضى  
 فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاضٍ ثانٍ وحكم بحجة بيعها الواقع  
 بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشترين منها

مطلب  
 في امره طلبت  
 من وارثه ان يبيع  
 له من الارض  
 وبيعها  
 بطلب  
 اذا سكت ما كره  
 بالشفعة  
 فحكم اخذ بعد  
 من سئل  
 الى ان لا يرضى  
 للمراجه لا يح  
 الشفعة بها  
 فحكم الاخير  
 صلح والاول  
 على حاله وسأني  
 ثانياً في سؤال آخر

مطلب  
 اذا كان بعض  
 العقار وقفاً  
 وبعضه ملكاً  
 فان بيع الملك  
 فيه الشفعة

مطلب  
 ارض الخراج  
 والعشر مملوكة  
 يجوز بيعها  
 ووقفها  
 وانما ارضى  
 بيت المال  
 لا يجوز وقفها  
 ولا بيعها

لدى قاض ذلك بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكروم خراجية وان قبر  
 الوقف يقع صحته البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيء غير حكم القاضى المذكور بطلان  
 الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول هل ينقضه الحكم  
 للتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقعه في محله ام لا اجاب حيث كان للحكم المزبور بالاستناد  
 الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا ووقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبت على صحته البيع  
 والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة  
 باجماع علماءنا وكذلك بيع الحصص الشائعة للملكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا او  
 فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصص  
 لا على الوقف ولا فائل بعدم صحة بيع حصص الملك حتى تستع الشفعة فيها ولو طلب الملك القسمة  
 مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والبيع باقى كما  
 كان ولا يضرب استثناء ولا بقاء في صحة بيعه على قولنا لكل اما على قولنا اني تو فكونه فائلا بوجه  
 وقف المشاع واما على قول محمد فكونه يقول بتمام صحة وقف المشاع من اصله واما ببيع  
 على صحته والحب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول ولو حضر الشيو  
 لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفيق شرطه لاسيما مع بطلان الاستناد  
 المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ما مضى لا يرد عليه باللاحق انتقاض والاخر اوضح من  
 ان يشرح واطلم سئل في امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فمهرت من الحسين هل يضمن السجان  
 ما عليها من الدين لبيت الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس  
 ما يوجب من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علماءنا سجان القاضى  
 خطي رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره  
 لا راحة فيه ثبتت الضمان لما بذمتها لان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلة من غير  
 ملزمة بمطالبة الاحضار لابلما بذمته المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم وانظروا  
 في رجل مات في غير بلده بناحية معينة وله ابن قاصر في بلده فنصب قاضى الناحية التي مات فيها  
 الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى بلده التي فيها القاصر وصيا ايضا  
 فاي الوصيتين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل  
 ولايته مختص بهادون الاخر اجاب اما نصب قاضى بلده التي فيها القاصر وصيا  
 فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة او بعض ثمنها  
 فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التارخانية رافر المحيط واذا نصب قاضى وصيا  
 في تركة الايتام والايام في ولايته ولو تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايام  
 تتركه في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح  
 نصب

مطلب  
 اذا طلب المالك  
 القسمة مع  
 الواقف  
 يجاب لذلك

مطلب  
 الاضمان على  
 السجان اذا  
 مهرت لرجل  
 من الحسين

مطلب  
 في رجل مات  
 في غير بلده وله  
 ولد قاصر في  
 بلده وكل من  
 قاضى البلدين  
 نصب وصيا

على كل حال وتصير الوصي وصيها في جميع التركة ايما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن  
 على السعد ما كان من التركة في ولاية يصير وصيها فيه وما لا فلا وهو شرط صحتها نصيب الوصي  
 الوصي ان يكون ذلك منصوباً صراحة في منشور من السلطان كما صرح به في جامع النصوص  
 وغيره والله اعلم **مسئله** في بركة بالغة عاقلة وكلت رجالاً ان يزوجها من رجل فزوجها مع زوج  
 ايها الصالح للولاية ودخل بها وطلعتها ثلاثاً فزوجها له الاب قبل المحلل فذكر الشافعي بصحة  
 النكاح الثاني هل يتعد ويرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه امر لا اجاب قد اجمع  
 العلماء ان القضاة في الجتهادات اذا صدرت من امرأة نافذة وادفع الى من لا يراه لا يجوز ان  
 ينطله والمحل القابل للاجتهاد ما لو صح الف كتاب والسنة للشهرة والاجماع وهذا المشبه  
 مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء شافعي النكاح بلاولى لو طلقها ثلاثاً وبعثه الخفي  
 الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جازولاً يأخذ الامر والمأثور شيئاً  
 وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام اوفيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع النصوص  
 وافر الخلفاء القديمة للمشايخ وقتاوى السنعي والله اعلم **مسئله** في العرب والتركمان  
 الذين يقتلون الكلاب لاجل الاصطياد وحرمة البيوت وحفظ المواشي قيل في وانهم  
 هل اذا قتلتم انها عند الائمة الثلاثة ابى حنيفة والشافعي واحمد يجيزون ما اصابته فيها او يبل  
 اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت  
 او شربت طاهر وانما يفصل الاناء سبغاً اعتدوا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك  
 حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عند امر لا وما حقيقة التقليد لمن اراد في  
 اضطرار اليها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لا يجوز  
 تقليد غيرهما من الائمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما يدعون اليه الضرورة بشرطان يشترط  
 جميع ما يوجب ذلك الامام في مثل ذلك مثلاً اذا قل الامام الشافعي في الوضوء من الغسل عليه  
 ان يراعى النية والترتيب في الوضوء والفاضة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء وان  
 كانت الصلاة باطلة اجماعاً نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العماد في المشقة في مقدمة المسماة  
 بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قل مالك في مسئلة الماء الذي بلغ فيه الكفاية  
 لقوله بطهارته وطهارة الكفاية فعليه ان يلزم جميع ما يوجب الامام مالك في ذلك ومع  
 هذا الاحتياط والمنزلة عن ذلك بلغ في الديانة واخرى وامثلة الصبي والسلافة عن شيخ  
 الرخص والكفر وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك من العسقي  
 والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثمالة الاعلام ووقع في الاضطرار والفرع في ذلك كثير  
 المقال وجرى من العباد عظيم الحال فلا نظير يذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول  
 الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله اعلم **مسئله**

مطلب  
 ليس للقاضي  
 نقس الوصي  
 الا اذا نص له  
 على ذلك في منشور  
 مطلب  
 في بركة بالغة  
 تزوجها من رجل  
 مع وجود ايها  
 فطلعتها ثلاثاً  
 فزوجها من رجل  
 له قبل المحلل  
 الشافعي بصحة  
 النكاح فقد حكم  
 وارفع الخلا

مطلب  
 في التقليد

مطلب  
 اذا اخذ احد  
 المستحقين  
 عما يشترط  
 ظهر انه لا يشترط  
 كما اخذ وحده  
 بذلك يرجع عليه  
 بالزائد في المدين  
 الماضية قبل  
 الحكم  
 مطلب  
 القضاء ببيع  
 الدين بافدية  
 بخلاف ام الولد

مطلب  
 اذا عين له السلطان  
 قاضيا او مديرا  
 او موصولا للعلم  
 اليه

مطلب  
 ان كان الخبير  
 بالعرف يولا  
 ثبت العزل مطلقا  
 وان قضى له  
 فلا يدمر العدالة  
 او العدد

مطلب  
 في رجل ادعى على آخر  
 فارسله القاضي  
 محضرا فلما جرد  
 لا جعل للقاضي  
 ان يخرج امراته  
 من بيتها ولو  
 طلبت المدعى ذلك

فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم مسوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي  
 بذلك بينهما التسوية القرابية الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول  
 من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من  
 حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا  
 عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هتاما مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لامثبته  
 وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره استحبابه وصول والفرع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا امتنع  
 والله اعلم سئل عن بيع الدين بافدية اذا حكم بجوازه كما كراهه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه  
 ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بموازنته نفذ قضاءه  
 ويكون ذلك فتحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجود ثم امتنع لا يعق او مثله  
 في كثير من الكتب وقد صرح غالب علماءنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن  
 يراه لانه فضل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد  
 فان العتق على انه لا ينفذ والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا  
 على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينزل بالعرف هل ينزل بوصوله العلم اليه او بمجرد  
 عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به  
 في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ثبت العزل بالمشافهة به او بكتابه  
 له كتابا بغيره او بارساله رسولا عدلا او غير عدل محررا او عبدا صغيرا او كبيرا  
 اذا قال له الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احد شرط الكفاية  
 اما العدد او العدالة وذلك لما في انفزاله قبل عليه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار  
 سئل في رجل غاب عن بيته لاجل مصالحة وضروية اذعي عليه رجل يدعى القاضي دينا او عينا  
 او شيئا من الاشياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجد هل يجعل للقاضي ان يخرج امر  
 واؤلاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او يطلبه ما الحكم في ذلك اجاب  
 ليس ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يتمنع الاضرار وهو  
 طلب المدعى ذلك منه لاقال في الحاوي الزاهد رانز الفتاوى والعصم على التسعد ولعين  
 الائمة الكريمية توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعى وطلب من القاضي ان يخرج  
 امراته واولاده من داره ويختمها ليجب على القاضي الى ذلك له وفي الحاشية فان تعذر على القاضي  
 استحضارها يكتب الى الوالي استحضارها فان قال الوالي لا اطرف به وسأل المدعى من القاضي  
 تسخير بيته الختم عليه فالقاضي لا يجبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله وكذا  
 صرح في مجموع مؤلفه نفعلا من لحيطة والسئلة كثيرة الوجود في كتب علماءنا ومحل السمر والجمع  
 ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هن والله اعلم





فاذا هو بالصفة المشروحة فاذا نال الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازب  
على الزقاق الغير لنا فاذ على الاصل القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فصل بمحضر  
يثبت قدم الميازب وجواز تسهيل ما فيها في الزقاق الغير لنا فاذ لا وهل بمحضر الاذن من الحاكم المذكور  
حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجودهم او اقرار او تكول منهم بل بمحضر رؤيته جدار منهدم  
وميازب منكسة مطروحة عليه ام لا احسب لا يثبت بذلك قدم الميازب وجواز تسهيل ما فيها في  
الزقاق المذكور ومحضر الاذن من غير شوق حق التسهيل لا عبرة به ولا بد لا يشانه من بينة تقوم على اهل  
بوجودهم او اقرارهم او تكولهم عند طلب اليقين كسائر القضاة الشرعية والحوادث الحكيمة ولا فان يشو  
برؤية جدار منهدم وميازب منكسة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر ككشف هذه الصورة  
فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله اتعي رجل على جاره حذو ميازب مركبة  
على طبقة حادثة برمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على الايوان  
وجدد بناءه واحد على ظهره الطبقة ونقل الميازب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة  
وشهد له جماعة بقدم الميازب التي كانت على الايوان فتمنع نائب القاضي الذي من التعرض له لكونها  
كانت قديما على الايوان وابقاها فهل لمنع والابقاء كل منهما مصادف محله الشرعي المنصوب عليه  
في كتب الخففة ام لا احسب لو صادف المنصوب عليه في كتب الخففة بل هو مصادف لما فيها فقد  
صرح في الخلاصة ومثله في البرازية كما في المصطفا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابا واعرض او يسيل  
ماء مسطح في ذلك الميزاب الذي له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله من موضعه او يرفعه او يستغله فيمكن  
له ذلك وفي الحانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشرك  
هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعدر ميا فبتسع انتشاره ويكثر اتفاق  
ويخفر من الارض الا يخفر للتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقة الحادثة في الزقاق  
المنشرك باجماع علما شافعا على شركائه وان اثبت قدم ميازب الايوان لان سطح الايوان غير مسطح  
الطبقة وقد علت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من لمنع والابقاء لو صادف محله بل مصادف  
ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضال وما للضررا ان ينزل وقد انكشف الحال  
سئل في محضر حاصلها محضر فلان المتولى الخاص على جانب من الوقف الغلاف وذكر لنا ان  
انه انتم عليه بتولية وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقى التمولي عليه الكبير او بعد عرض  
التمولي الكبير باجرة معلومة رفعها له وهي علوفة وبدفعها معا لافعالا لشرية يتضمن للدفع فامر  
الحاكم بدفع ذلك ثانيا لعلان المذكور نظير علوفة المحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم  
لكونه وكذا وكذا لا عندي ذلك هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع موقعا شرعي الموافق لقول  
المحرر المرقوم لا احسب ليس اذكر والحال هذه بواقع موقعا شرعي ولا موافق لقواعد الشريعة  
ذلا يخلو اما ان تكون الاجارة من التمولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب  
ليس احسب  
الميزاب ان يقع  
ميزابا او يستغله

مطلب  
في محضرين

فقد برئت ذمته زيدا المتأجر يدفع الاجرة المتأجرة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني  
 فكيف يأمر الحاكم بدفعها ثانياً والواجب في غير الصحيحة التافذة اجر الكيل لا المسمى بالجماع ائتمناً  
 وان للعقار الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا افلاً المتولى الخاص بطلب الاجرة تجزئاً  
 فالاجارة الاكتمال كالتأجير وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للمؤجر في بيع  
 الاغنياً والمنافع فيبرأ المتأجر بالدفع اليه بالجماع اصحابنا وقد اجتمعت للتو والشرح والعقار  
 على ان الحقوقي فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم البيع والمستأجر  
 وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والحضور في العيب وغير ذلك فكيف يضمن  
 الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع المتولى الكبير ولو يضمنه  
 لعدم تعيين العقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا الاتع  
 عن تصور بل من محض تصور وحيثما كان المحض ان هذه الصفة المشروطة فما باطلان  
 داخصان اذ لا وجه للضمان والله اعلم سئل في صورة محض مقيد في السجل المخصصة  
 لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان فلان وفلان فلان الذين عرفها القاضي  
 وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفة فلان ثبتت فلا وانما تستحق في بيع وقف جدها الا انها فلان  
 ابن فلان اشغلها من والدتها فلا ثبتت فلان الواقف وان الميراث المذكورة والدة فلا ثبتت فلا وان  
 المزبور ثبوتاً شرعياً وكم بموجب ذلك حكماً مسؤولاً فيه بعد تقدم دعوى من فلا بوجه فلان فلا  
 مستأجر المعصرة الغلانية بالمحلة الغلانية الجارية في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة  
 المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف للمتأجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق  
 المدعى المذكور وشؤال وجوابه اعذار شرعي في ذلك واعتبار ماوجب اعتباراً شرعياً وذلك بعد  
 اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المفردة في السجل فوجد بها اسم الميراث المذكور ووجد المدعى  
 في ربيع وقف جده لا يرد الواقف المذكور اشغل ذلك عن والدتها ثبتت الواقف فلما اشغل الحاكم على هذا  
 للتوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعصرة  
 به من الاجرة للمدعى المذكور فامثل ذلك للمتأجر المذكور امثالاً شرعياً بجزء ذلك في تاريخ كذا فلان  
 الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحض المذكور صحيحاً ام لا فلا يكون  
 صحيحاً او قل ثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير رهاق ام لا  
 اجاب لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة بالجماع علماً انهم الله تعالى لا يمتنع اعتراف  
 انه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل خمسة كتاب الدعوى واطبقه للتو والشرح والقابض  
 على انه اذا قرر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسبغ عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم اختصاص  
 للدعوى ودعوى الوقف استحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكامل عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحض  
 صحيحاً لا نه حكم على غير خصم اذا استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبة بالواقف ودعوى الاستئجار

مطلب  
 في محض

لا يجماع انما العدم بثبوتها بالشهادة على المتأخر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم  
 بان المستحق لا ادعوا له على متقبلي حوائت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك  
 للثا ظروفا واذونه ولا ناظرهما قد ادعى عليه ولا ما ذونه في نفس الغلة فابالك في عين الوقف  
 فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما علمه والمتقبل  
 لا يدخله في اثبات النسب ولا علقه بوجه من الوجوه فالمحضر يدرب باطل الترتيب بحق  
 المدعى والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكاتب الوقف الذي عليه خطوط القضا  
 الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحقية وهي البينة او الاقرار او الكول كما في اقرار الخانية وقد  
 نقله الشيخ زوين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات وانشيد

مطلب  
الخط لا يعتمد  
عليه ولا يعمل

فما طست حجة ادعاه بل اجتمعت بها كالتفتاؤ كذلك في التوسع الشرح على الوجه الصحيح بل يبرح  
 والله علم مثل في محضه ورد من نائب الحاكم بمدينة السيليل عليه وعلى سائر الينباء والبرلين  
 صلوات الهين الجليل ادعى فلابن فلان على فلابن فلان بانه جدر كره وقطع اغصنار والية بارض كذا  
 وقد اضرت ذلك بحاله فمثل الذي عليه فانكر فطلب من الذي البينة فاحضر رجلين من قرته لحو  
 شهدا بانه اقرها بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فحل المحضر المذكور صحيح سأل من الخلل اولا  
 اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر الشمس لان حجر دقوله فيه فعرفه الحاكم انه لزم  
 التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي  
 فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عند جريان ذلك لا يكون حكمة  
 وقع على مقدمت الحكم او بعضها فابالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صحيح في ذلك  
 الزم به الشرع فاذا تفرك ذلك وعرفه ظهر لك ان احدا طرفي هذه القضية وهو الحاكم  
 تفقد وما نظمه من الغرض في الفوكة البذرية اطراف القضية جميعه ست يلوح بعد التحقيق  
 حكمه ويحكم به وله وجه كونه عليه وحاكم وطريق ويفقد واحد من اطراف القضية يفقد  
 الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فانه والله علم سئل في محضر حاصله ادعى شهود

مطلب  
جد الكفر

ابن رشيد ومزوفين مني على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالوا  
 في دعواهما ان مراد اباهما رطلين بقرشين فوزه بازار باشا فوجد عشر اواق ونصبت  
 وطالباه بالبقية فانكر فحلف الديقمان ان مراد اباهما البين بالقرشين البين الشرعي ثم حضر  
 ابن الخماش واقرا انه الذي باع لها البين المذكور صديق بلا وزن فلما ظهر قيمان الحاكم الشرعي انها  
 بناءا البين الرطل عشر اواق ونصفا وانكارها والاقرار بعد عرفها انه يترجمها التعزير فطلب  
 الشواهي تستطرد ذلك بعد السعي اليه بما قبله من الساعي التعزير البليغ وضمان ما غيرا شرعا ام لا  
 اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يثبت على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكر في دعواهما  
 انه باعها رطلين بقرشين وهو من قسم لتوزون كما شاهدت ولا بد من ذكر نوعه ولا يعلم ذلك

مطلب  
التحالف

فوزنه بازار باشا احتمال انفراديه وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله خلف المدعى  
 بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كتابه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله  
 وان عجز ابني عن البرهان ولم يرضها الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معر بالالمحيط قال  
 ابو سليمان سمعت ابا يوسف باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا فاعشروه وقال ابو بشر  
 اشترت مكيالته يتحالفان وكذا ما يقال او توزن امر فاجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف  
 ثبت بخلف المدعى وقوله ثم حضر رجل من الخاش واقرا انه الذي باع لها البس صبيرة بلا وزن  
 فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انها باعها البس الرطل عشر اواق ونصفا وانكارها والاقراء بعد  
 من فها انها يلزمها التعزير الخ لثبت شعر من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف  
 فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بخلف المشتريين كما لم يجر التحالف  
 حسبا نطق الحد لانه مخالف للحد الشرعي اذا اختلف للتبايعا تحالفا وراذا ولم يكن في الحد ولا  
 على وجوب التعزير بجر تحالف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماء ناصروا بيان الاصح في  
 مسألة خلف المدعى عليه واقامة البينة بعد بينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يباع ولا يعز  
 فكيف بما ذكره في الخبر والحد المذكور في هذا الاقائل به واما حكمه في الضمان والتعزير والمهران فشهد  
 في الكتب مسطور وقول للتأخرين افوا يجوز قتله حتى قال ملك الملوك الناصبي رحمه الله تعالى  
 القتل مشروع عليه واجب تجراله والقتل فيه مفتح شاهناش ملك الملوك العلوي نظم الجواهر من مجموع  
 والاداء سئل في محضر حاصله اذ هي زبد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة  
 على ان يصنع كل مبلغا وان زيد اسلم عمر المدعى عليه خمسمائة قرش وخمسين قرشا وخالد اسلمه  
 نظرها وان يصنع عمر ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ ماله المزبور من  
 وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا بينهما فمفع الله تعالى المدعى  
 والمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع من حنطة في داخل بيت في بيت المدعى المزبور في بلد بمائة  
 وقاشا مضريا بتسعين قرشا وقاصصة بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتأخره من مال الشركة  
 اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعاً مضومة ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش  
 الباقية له من مال الشركة وسال سؤالا عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور  
 وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنها وان وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا  
 وان خالد استلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فلحضر  
 كلاً من فلا وقالوا فشهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما تاريخ كذا على مال الشركة  
 فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بدمه المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة  
 قطعاً مضومة ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم الترافع له في  
 شرعياً يسكن بموجبه حكماً صحيحاً من حيث طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة

مطلب  
محضر في الشركة

فالزم بذلك الرأيا شرعيا تاما مقبلا مرغيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحض صحيح خال  
 من الخلل والنسأ او هو غير صحيح او صحيحا تاما فيه واجبوا بما يتصوره باحسن ايضاح وافصح جواب  
 اجاب خال هذا المحض او صح من ان يذكر وذلك لما في الذهب قد تقر من ان مال الشركة  
 في يد الشريك امانة وان التقديعين في الأمانة والشركاء لغصونهم وللضاربا وان قبض الامانة  
 لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد امانة تقبل على السبب على الحكم وان الشهادة المترتبة  
 على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادت بسبب حياجرى بين التقديعين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك  
 لان الحسنة لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو موضح بر في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة  
 امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم لشركة بشر او الاعيان وقد فعل في شها  
 او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عنها بعد لانه قد تصرف فيها فيما هو مأذون له به  
 من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عنها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردّها  
 بعينها ان تعاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صديق  
 حنطة في داخل بيت في بيت المدعى وقاسا مضرنا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من دأمر  
 للمال الذي تسلمه وتأخره كذا فأول الأمانة لا يجوز لها قاصصتها وثانيا قبضها لا ينوب  
 قبض من البيع الثابت في ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب اللد مستطور لانها معتنة  
 وثلث البيع غير متعين فالواجب فيها ردّها بعينها حتى قال بعض المتأين في المدعى في مثل ذلك ان  
 تطالب المدعى عليها ولا يباخضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما تزل نقليا والمدعى المذكور  
 لم يذكر تصرف الشريك بالشراء ما حتى يكون حقه في الشراء ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه  
 في رد عين تلك الدراهم وقوله واسم هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا بينهما  
 يفهم من ظاهر التصرف وقوله وتأخره من مال الشركة اربعمائة قرش لم يوجد قوله باع صديق  
 بمائة قرش وقاسا بتسعين قرشا بما يفهم منه عدل وقول الشاهد بنحاسبا وكان آخر ما تأخر  
 بعد كل حسنة المدعى بذمة المدعى عليه شها ذبا لذكره وهي كالتصريح وكون آخر ما تأخر بعد كل حسنة  
 المدعى بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولها تحاسبا قد علمت عدم صلاحة مسببا عنه واذا التصريح  
 بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوت لا المال المدفوع ولا المشتري  
 لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قد راها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبنى  
 على صحة الدعوى وقد علمت عدل صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى متو للضمان والقبول في الذمة  
 قلت نعم لكن لو جرد فيه بخصوصه خصوصية شرعية وانصبا حكم عليه بعد دعواه ومنازعة فيه والدعوى  
 التي اقصبت عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ  
 لا المدعى ولا للشاهد ولا غيرها او هو الاصل في تاني الثبوت فيها ولم تقع الدعوى ولا الشهادة  
 ولا انصبت الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى فشهدا الشاهد  
 بأن

مطلب  
 الامانة لا يجوز  
 القاصصتها  
 بها ولا ينوب  
 قبضها عن قبض  
 من البيع

بان المدعى والمدعى عليه في دعوى طعن في تصرفاتهما باسباب محضه وها با تاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تاخر بعد كل وقتنا  
 للمدعى بدمه المدعى عليه من مال الشركة اربع مائة قرش الخ غير مطابقة للمدعى مع كونها شهادا وبالجملة  
 وهو ليس لها وانما لها الاستيلاء كما شرح هذا مع ان تشقة اعشار المحضروا وازيد حشوا لا حاجة اليه  
 ومن صيغ اصبعه في الفقه ظهر له خله كعلق الصبي والمعلم **مسئل** في محضه مشهوره اذ عني فلا  
 اصالة عن نفسه ولا يتر عن ابنا ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عملا فانكره من  
 الاب على ما ادعى فكذلك القاضي انه عرفه انه يلزمه الفصل تعريفيا فكل من يكون التعريف المذكور  
 حكما يمنع المخالف القائل بتأخير الفصل الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين  
 وهل يكون الفصل مورد ثبوت على فرض ان الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه من فيشترط حضوره لكل  
 على طلب القصاص لا الخطب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق  
 وعرفه في الفواكه البذرية انه الا لزام في الظاهر على صفة مختصة بانظر من لزومه في الواقع شرعا  
 يقال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الا لزاما للمعتبر هنا الا لزاما بصيغة  
 الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت تلك القصاص وفي معنى الحكم المطلق  
 بعد تقرير كلام كثير في الشبهات هل هو حكم ام لا فالقول بان الشبهات في جميع الصور خطأ قطعا  
 هذا في قوله ثبت عندك فكيف اذ ان عرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل  
 النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل بكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين  
 فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغها كما حكاها  
 الرابعي فلو حكم بتأخير شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في  
 شيء من ذلك فابقع فيه خصوصا حكم يمنع المخالف والمقر بان القصاص يجري على فرض الفصل  
 فتشترط الزوجة فيه والام كما امر امواله ولان من اجتماع الكل في طلب القصاص من قرى ما يعفو  
 البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقي مالا ويجوز التعرض للقائل بالقتل في  
 لسقوطه بعقوباتها في قل نصيبه او اكثر وللحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري  
 على فرض ان الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثل في قصاصه ولا كالا يجزى  
 يسقط بعقوباتهم فلا بد من حضور جميع عا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان  
 الواجب السؤال عن اليهود وزيارتهم لاسما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب والحاصل  
 ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب منطور والمعلم **مسئل**  
 في محضه ورد عليه من دمشق الشام مشهور منع محمد اذ عني ابن احمد اللخمي ابراهيم بن يحيى الوكيل  
 عن عمرو بن احمد الناظر على وقف جليل صاحب القانون المشفق لربيعه مع من يشركه الثابت  
 توكله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكله  
 عنها في ذلك وفي غير بموجب جدي سابقة وموكلهما وجهه لوقف للوقوف من معارضة جده وقت

مطلب  
 محضه في  
 دعوى قتل

مطلب  
 القصاص  
 يجري على فرض  
 الله والاحسان  
 واجب فيه

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في رعيه مع من  
 يشركه في جميع الجنيه الكائنه بأرضي مقرى الحدوده كذا وكذا الجريانها في وقف شهاب الدين  
 المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنيه محدود  
 في جهة الوقف المرقوم ويمكن احمد الناظر المزبور والمدعو مصطفى جلي وفي المحضر المذكور دعوى  
 الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجينتين ازال الفاصلة  
 بينهما وضمها بغير طريق شرعي وان باب اخداها موجود وهو الآن مسدود وان احمد  
 الناظر الذي هو موكل مصطفى جلي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي  
 هو الآن موجود بجنيه جرياش وان حدها شرقا بجنيه الشاردييه كما هو معتمد في الوقعيه  
 المنزله للحاكم الموصى اليه قابر زابراهيم ايضا كتاب الوقف لوكل فيه من السبل فوجد في الحد الشرقي  
 جنيه الشاردييه واليبالكتناخ فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردييه من الجانب  
 الغربي جنيه جرياش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان  
 يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبا اشد فتورا ومعرفة من السبل فوجد جينه  
 جرياش مشتملة على ارض منخفضة قليلة وارض عالية شمالية ووجد جينه الشاردييه ارض  
 منخفضة وشمالها ارض منخفضة في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البيئه من  
 المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمه  
 فلا تبت فلا واختار فلا وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنيه جرياش وان الحد المتنازع  
 فيه الذي هو شرقي جينه جرياش غربي جينه الشاردييه كان حدا فاصلا بين الجينتين بالغرض  
 من الاصول الثابتة المتنازع فيها الموجود بين مئذونين وان باب الجنيه الشاردييه ازيل من مئذون  
 لكونه عديم في وقت السبل فوقف الحاكم على ان الكاشف الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد  
 كوما من الترافخ خبره ابراهيم بن عثمان بان تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه خوف وترك  
 في محله وعاود الكشاف واختبر الحاكم الموصى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموصى اليه  
 الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلبي وشهد على وجهها بالحد الفاصل بين الجينتين بالجدار الذي كان  
 بالمجلس بالقرب من الاموال الشاميات وان الباب المسدود بجنيه جرياش وان باب  
 الشاردييه ازاله لسبل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة وقف جرياش  
 وابقى لك بيد الناظر ومكة من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فحل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا  
 اجاب هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الحاج من ذي اليد وذكر  
 لا بد منه كما صرح به في الانشاء والنظائر فراجع ان شكك ومنها قوله في الثابت بموجب حجة  
 سابقة وانحج في كلامه كما غد فيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم وبمثله قوله الشاهد له بذلك  
 كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكذا الوقف خط في كاعد وقد نصتوا على ان



لا يعمل به فلا يعمل مكتوب الوقف الذي عليه خطوط العقب الماضين لان الغاضي لا يقضي  
 الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم والميد من الخارج فالقفا  
 لا بد للمدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منها ودعوى الوقفين كدعوى  
 الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل  
 بالتساقيد الواقعة في زماننا لعدم استيفائها لشرائط الحكمة وهي كونها حادثة وقعها  
 نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نصت عليها ابن الغزالي في العروة الوثقى قوله  
 اطراف كل قضية حكمة استلج بعد التحقيق حكم ويحكم به وله ربح وكو عليه وحكام وطريق  
 ومنها دعوى الوكيلين على مضطفي بان محمد بن محمود فلاح الجينتين ازال الفاصل وضمها فطرقت  
 شرعي وان باب اتحداها موجود وهو الآن مشدود وان احمد اقد التاظر الذي هو الموكل يعارض  
 الوكيلين فليت شرعي هل هو خارج حتى يعارض الوكيلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخر  
 وابق ذلك بيد التاظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الوكيلين فهو متبادر عن غير تعقل  
 ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وبرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من التمثل فوجد فيه كذا وكذا لغير  
 الموجود فيه شوخط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والاشهاد  
 بالكشف ليس له طلب البينة لانها الحماكة ولا يصح للكفر منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمه فلا  
 واختها فلا تشهد وبيان البينة للوجود الا ان يجنبه جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعى كونه  
 وقف فلان على الجهة الغلانية لا كون البينة كمالا لا ينعني وهذه الامم لا تصح ان تكون  
 ملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي  
 هو شرقي جنينة جرباش غرب جنينة الشارديتة كان حدا فاصلا بين الجنتين بالقرب  
 من الاصول الخاذي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا تنفي للمدعى هذا مع كون القرب  
 مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشارديتة از بيل شهادة بازالته لا بشئ مما يدعي المدعى  
 وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراد به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعد وعاد الحكم  
 الكشاف اخبر الحاكم المدعى اليه في وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكما حال لا يتعلق  
 بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سكر الدين بن ابراهيم وشهد على وجهه ما بان  
 الحد الفاصل بين الجنيتين الجدار الذكان بالجلسن بالقرب من الاصول وان الباب المسدود  
 لجنينة جرباش وان باب الشارديتة ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك  
 اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلاس فلا على الجهة الغلانية بل شهادة بانه  
 الفاصل بين الجنيتين في اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه اللال  
 التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر المحض هذيان من غير تعقل على اللسان والله اعلم  
 كتاب الشهادات مسئلة فيما اذا شهد الشهود على رجل بالرجوع

هذا الحد الفاصل  
 ان يارده على الحاكم  
 ان يارده على الحاكم

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل اجاب لا تقبل منه ثم على سبيل الشهادة  
الشرعية كما افق بشيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانتم بما افقوا الله تعالى علم  
سئل في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعثت مالا املك  
وهي هذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذا ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكونه الباع  
ملك للمدعى كما في البرازية والحانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعثت مالا املك وعلى المدعى الالبان  
البيته والتمس سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادته عدالة  
الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب  
شهادة الواحد كالعذر واذ اتهم نصبا الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر  
عدالة الشاهد بل لابد ان يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر اللوازم طعن الخصم او لم يطعن  
على ما طعن القبول لان الزمان زمان الغضا والله علم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه  
هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجز الشهادة نفعاً للشريك للشاهد ام لا  
اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه كالمشرك في القراض وكذا شريك العناو ملك اذا كان المشهور  
مشاركاً واما اذا ارتفع في المشترك في مقبول كما هو مفيد في الفتوى والشروح والفتاوى واما علم  
سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوة ثم اعيدت الدعوة والشهادة على وقعها هل تقبل ام لا  
اجاب نعم تقبل قال في البحر والبرازية لو وقعت المخالفة بين الدعوة والشهادة ثم اعيدوا  
الدعوة والشهادة وانفقا تقبل وانما علم سئل في رجل من اعوان حكام رسيان ما تناهل  
تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الزمان ولا يلبس من ابن اكتسب المال اجاب لا تقبل  
شهادته والحال هذا والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب  
لا تقبل وقد صرح في البحر عازياً بالنع القد بران شهادتهم وشهادة العرفان في المالك والعرفاء  
في جميع الاصناف والاشياء الجاهل لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودون والشهادات شاهد  
ويرى من احوالهم ما لا يكاد يوصف واما علم سئل في شهادة مشايخ القرى ورجال الجبال  
والعرفاء هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلاً عن فتح القدير  
سئل في شهادة الدرر والاسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار وبلا انكار وقد افق بعض العلماء  
القائلين بأحوالهم بان لا تحمل ذبا عنهم ولا مناصحتهم كالجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل في البحر  
سئل في رجل تزوج بنت باعة من اوليها وعقد عليها عقداً شرعياً ودفع صداقها بما له  
فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقداً قبل هذا واقام بيته  
وكتب بذلك حجة للقاضي الرملة والبيته المذكورة رجعت عن شهادتها من غير كراهة بحضور  
من المسلمين وقالوا صريحاً اذ بنينا في شهادتنا قبل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم بكون  
المرأة لرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصاد محلاً ام كيف الحكم

مطلب  
شهادة البائع  
ان باع ماله  
بملك غيره  
وعلى المدعى  
البيته  
مطلب  
شهادة الفرد  
كالعذر وان  
تم النصيب  
سئل القاضي  
عن عدالتهم  
وعلى طعن الخصم  
او لم يطعن  
مطلب  
شهادة الشريك  
في القراض  
والعناو  
مقبولة وكذا  
شهادة شريك  
العناو والملك  
ان كان المشهور  
مشاركاً  
مطلب  
اعوان حكام  
السياسة  
لا تقبل شهادتهم  
مطلب  
شهادة مشايخ  
البلاد وعرفاء  
البلد والعرفاء  
لا تقبل  
مطلب  
كالدخول  
مطلب  
شهادة الدرر  
لا تقبل الخ  
مطلب  
تزوج بنت  
فادعى تزوانه  
روجهما فله  
والشاهد  
حكم الحاكم  
بغيره  
بعض الحكم

اجاب

اجاب لا ينقض حكم الحاكم بوجع الشهود ويلزمهم التعزير والجزا عليهم في اليوم  
 للشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاض  
 فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لا يلزم على كل حال لا سيما بالمعصية  
 وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم تريان رجوعها عليه والله اعلم  
 سُئل في شاهد بطلاق ثلاثا اخر اشهادتها الى مدة تبلغ اشين وخمسين يوما ولا عذر بها  
 مع مشاهدتها الزوجين وهما يجتمع اجتماع الازوج هل يفسقان بتأخير الشهادة وشهادتهما لا  
 نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سُئل فيما اذا طلبت الشهود  
 الشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتج الى الركوب فاذا دعي لدعي شاهدين اجرة  
 دابتهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جرت  
 في التلقط والله اعلم سُئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة  
 شركة ملك ارضنا وغراسنا ادعى احد الشركاء على الشركاء الكاشرين والغائبين ان ارض الحاكورة  
 وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الكاشرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه  
 الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل على  
 الكاشرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما  
 عن الاخر واما على الحاضرين فلا في شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحتها ما كان طريقه  
 سماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سُئل في شهادة الاعمى والقروي واربعا  
 الصناعات الدينية كالزبال والحائك والقنواقي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته  
 كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو  
 على طالب العلم قال في البرج في شرح قوله او يقول وليس منها اعمى ليس من الاشياء التي تحمل بالزور  
 فسقط بها العدالة الصناعات الدينية كالقنواقي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته  
 اذا كان عدلا ومثله النحاسون والدالون والعامية على قبول شهادة الاعرابي ولو كان  
 عدلا ارفان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يقول عليه ويضني به فان انا نرى كثيرا من  
 ارباب الصناعات الدينية عدل من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوظائف  
 ورضي بن المناصب وذوي الراتب قال الله تعالى ان اكرم عند الله اتقاه والله اعلم سُئل فيما  
 شدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اتاروا فنته ذهبت  
 بها اذ وانهم تملوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود  
 في حق نبي صوابي المدينة وان قصدتهم بمجموع العصابة بمجون المدينة هل تقبل شهاد  
 هذه اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينسب على الدعي العصبة وامن هي هنا وعلى  
 تعذير من فالتعصب موجب لردّها وعدم سماعها في الخلا والبرازية من ادب القاضي

مطلب  
 اذا اوضح الشهود  
 يعزرون  
 وشروط صحة  
 ان يكون لدى  
 قاض

مطلب  
 اذا اذركت الشهود  
 الشهود ليقيد  
 المسافة لا يظلم  
 شهادتهم بذلك  
 مطلب  
 شهادة الاعمى  
 غير مقبولة ولو  
 فيما ثبتت  
 بالتسامح

مطلب  
 شهادة الاعمى  
 والقروي  
 واربعا  
 الصناعات  
 الدينية مقبولة  
 حيث كانوا  
 عدولا

مطلب  
 شهادتهم  
 غير مقبولة

امتل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي الجرح من الشهادات وعلى هذا كل متعصب  
لا تقبل شهادته وفي معين للحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض  
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ان كتاب الحجر ففي  
الحديث ليس من آمن دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفتن ولا شهادته كجملة  
سئل في رجل ادعى على آخر ثمانية وعشرين قرشا وثلاث قرش فانكر المدعى عليه فاني بشاهد  
احدهما بثلاث وثلاثين قرشا وشهدا الاخر ثمانية وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة  
المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها الجواب لا تقبل  
والحال من والله اعلم سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم الاخر باخذ ماله وشهد  
المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل  
شهادة بعض قافلة لبعض على قطع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع  
من ذلك شهادة الاخر له او لا بافتقار العلماء وقد ترادف التمسك والشرع والفتاوى على ذلك  
قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدین الف درهم وشهدا الاخران للذو  
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكفر وملتقى البحر قال غالب الشرايح في مسألة  
المشون في طرف الدليل والزام المخالف في دين البيت فصارت كما اذا شهد الغريبان في حال الحي  
وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشها في حال الحياة لان الذين في ذمة الحي ابقاء ذمته لا في ماله  
فلا تحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحبا على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى  
الحي فوجب قبولها والله اعلم سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها  
هل تكون اليد للسكنى ام للذي بيد مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن بيد المفتاح في البيت  
اذا شهد له شاهدا بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيد مفتاح  
بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع  
اليد الملك لانها متنوعة بد استعارة وبيد استيداع وبيد استئجار وبيد امانة وبيد غضب  
وبيد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل في رجل  
ادعى على آخر انه تعد على مهرته القلابة وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فبعتها  
المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع  
ويضمن ام لا اجاب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره  
قتبه محش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشئ ضمن ولا لا وهذا قد تعرض لها بالاد  
في الموضوعين فتقر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب  
بانه لو ادعى العصبية فشهد على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة ان  
امه وهلكت هذا في قبض حقوقها من فلا وفي خصوص هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل

مطلب  
اذا وافق احد  
الشاهدين  
وخالف الآخر  
لا تقبل عليه  
مطلب  
شهادة رجل  
لا اخر شهده له  
بمثل تلك متعبو

مطلب  
اليد للسكنى  
الدار لا لمن  
بيد مفتاح  
بيت منها  
فلا يثبت  
الملك له  
بالشهادة  
انه ذو يد  
لتنوعها

مطلب  
ادخل مهرة القدر  
داره وطاحونة  
فهلكت في  
الشاغر تسمع  
البينة على  
اقراره بذلك  
ويضمن  
مطلب  
الشهادة على الاقرار  
بالعصبية

مطلب  
شهادة ابن  
الموكلة ان  
امه وهلكت  
فلا تقبل  
مطلب  
شهادة رجل  
لا اخر شهده له  
بمثل تلك متعبو

شها

شهادة كما صرح به البرزقي وغيره والله اعلم **سُئِلَ** في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل امرًا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علماءنا والله اعلم **سُئِلَ** في شهادة الزور التي عدلت الاشارة بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشارة بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معقلين بانها من باب النفي وقرار الشاهد بنفسه بانه شهد زورًا من انذر ما يكون واضرار الناس بها عظم فيلزم سد باب اشباهاها وتجري العموم الذينهم كالانعام عليها فيتضرع عبادة الله تعالى بها هل لها طريق غير الاقرار فله تعالى تشغوا الغلغل بما يؤدى الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر العزير من الله العليم الخبير **الاجاب** صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في التكرار بانها اذا اقام المقضى عليه البينة انها رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قاضي بلحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يرجع عما شهد به او شهد بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضى فيه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضى بانها ما لا عند قاض آخر شهد بان زور وقد رجعت اليه بذلك وطلب موجب من القضاة والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اشباهاها بالبينة لكنه يلجع الى اقرار الشاهد اذا الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضى بهذه البينة عاين اقرارها بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم **سُئِلَ** في رجل باع حصاة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البايع بسبع والتسليم وشهدت ثور بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان لا وهل تكلف الشهود بيان لون الدابة واسم الشتر امر لا يكفون وهل اذا اسلم القاضى من لونها فقالوا لا يدركونها رد شهادتها بذلك ام لا **الاجاب** نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم المشتري تسلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود بيان لون الدابة ولا اسم الشتر بعد الحاجة الى ذلك اذا دخل لذلك فيما يتعلق بالضميمة ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا يعرفون الدابة ففي جامع الفصولين القاضى لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه لما عملا يكلف الشاهد بيان فاستودك وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة او والله اعلم **سُئِلَ** فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقدم مع شاهدا صلي واتيما بالاشهاد على اصلها هل للقاضى ان يحكم للمشهد له بالشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصل بعد اعراس محل الشهادة مدة الشتر ام لا **الاجاب** مسألة الشهادة على الشاهد افرديا مستقلة في كتب الفقهاء ومخلص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز ولا اشباها ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واذا اعترض ان يقول اشهد فلانا

مطلب  
شهادة اليهود  
النصارى وبالعكس  
مقبولة  
مطلب  
في اشباهاها  
الشهادة  
الزور

مطلب  
اذا اقام بينة  
ان الشاهدين  
قالا عند قاض  
آخر رجعتنا  
عن شهادتنا  
او شهدنا بزور  
تقبل

مطلب  
لو باع حصاة من  
فرس مشترك  
بيعتي للضمان  
ولا يشترط لصحة  
الشهادة بيان  
لون الدابة

مطلب  
شهادة فرعان  
مع اصل مقبولة

اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع التيموت اصله او مضد او مفرغ هذا  
 ما مش عليه من المذهب وعن الجدي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع  
 ان يبت في اهله صح الشهادة احياء لحقوا الناس في الاول احسن وهو ظاهر الرواية  
 كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال في شرح الاسلام  
 وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره واقعة تعلم سئل في شهرين فخاصما فدخل  
 رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضربه الاخر بعد ياتم ان الشهر المنتصر له اشتكى  
 المنتصر في القاضي وقال انه بصح في وجهه واقام الضمان وولد شاهدين له بما ادعى هل  
 تقبل شهادتهما ان لا تقبل حيث بد العداوة والبغضاء والتعصب من اجله وهل ورد ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم سئل بارسول الله ما اكبر الكفار فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا  
 فجلس وقال لا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لو اسأل الجلب لا تقبل شهادتهما من  
 ظهر منه هذه الامور لفسقتهما اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غاي الكفاية  
 مقر مشهور واما الحد فتعال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا  
 الجعفي عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انتم  
 باكر الكفار ثلثا قالوا ابي بارسول الله قال الا شريك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فقال  
 الا قول الزور قال فازال يكرها حتى قلنا ليه سكت وقال النوع في اذكاره وروينا في صحيح  
 البخاري وسئل عن ابي بكر بن نعيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا انتم باكر الكفار ثلثا قالوا ابي بارسول الله قال الا شريك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس  
 فقال الا قول الزور وشهادة الزور فقالوا ليه سكت وفي الترتيب والترتيب  
 للمؤثر محمد بن شعيب بن حمير بن فاذك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عد شهادة الزور الا شريك بالله تعالى لا ما قرأوا فاجتنبوا  
 الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ  
 والترندوبان ما به ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن قال  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزول قدم شاهد الزور  
 حتى يوجبه له النار ورواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاثر  
 ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بناقرها وتحرك اذيها من  
 هول يوم القيمة وما ينكم به شاهد الزور ولا تغرق قدمه على الارض حتى يعذب في النار  
 والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور ومثاقاة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو لم  
 الما بين عليها الغير النباين بعضهم ربي العالمين اعادنا الله للمسلمين من غضبه آمين سئل  
 في الشهادة بالوقف بلديان واقعة هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يلفظ بانها

مطلب  
 شهادة من يد  
 منه العداوة  
 غير مقبولة

مطلب  
 في حديث  
 شهادة الزور

مطلب  
 الشهادة بالوقف  
 بلديان واقعة  
 هل تقبل ام لا

هل ثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه فيها خلاف  
 ذكره اكثر فقها ثاقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قدما قبلت والاولا في البرازية  
 شهد وان وقف ولم يبين الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قدما  
 وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح وانما اذا لالشهود سمعنا انه وقف  
 ولم يتلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لان العلم فيه خلاف عند علمائنا والله اعلم سئل  
 في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لاننا سمعنا من الثقة ان الحكم الفلاني وقف  
 ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب  
 لسئل اولاً ان المسئلة الشهادة بالوقف بالسماع اصلاً وشروطاً والتذكر في ظاهر الرواية  
 وانما قاسمها المشايخ على الموت كما في الخلافة واختلف المشايخ فيها اختلافاً يطول ذكره كما هو  
 دأبهم في اغلب مسائل الوقف فذكر شيئاً مما رجحه من يعتبر ترجيحاً مقالة في الحاشية والجملة  
 والبرازية لولا لو اشهد بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في قوله وان  
 للقاضي انه يشهد به بالسماع لا الا هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول شهدنا  
 لاننا سمعنا من الناس وقد استثنى يسكن في قرية الموت والوقف فتقبل فيها ولو فسرت القائل  
 انه اخبره من يثوق به واستثنى العماد في قصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الحاشية والجملة  
 والبرازية وكثير من الكتب وفي غاية السالك الشيخ الامام ظهير الدين اذ لم يكن الوقف قدما  
 لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه العنيفة وقف ولم يذكر والجهة لا يجوز تقبل  
 بل يشترط ان يقول وقف على كذا هو وفي البرازية تشهد وان وقف ولم يبين الواقف تقبل  
 قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قدما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو  
 الصحيح وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف المصروف تقبل الوقف قدما ويصرف الى الفقراء وقد  
 لو صحح بسماع تقبل اذ الشاهد ثمانية عشر سنة وعشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة  
 فيستعين القاضي انه يشهد بسماع فاذا افرق بين سكوت واقصاح بخلاف سائر ما يجوز  
 به الشهادة بسماع هو وهو يسئل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة  
 وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاض خان الذي قدمناه في صدد الكلام  
 والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالسماع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما  
 حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل  
 الى من يشهد بالوقف على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناءً منه على ما اشتهر عند من اخبار  
 الثقة من غير بيان من سمع منهم الجواب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز  
 ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والكنكاح والدخول وولاية القاصح واصهل الوقف  
 وعلم في المختار وتويز لابصار وفي الهداية وانما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادتين

مطلب  
 في الشهادة  
 بالسماع  
 بالوقف

مطلب  
 لا يشترط في الشهادة  
 على الوقف تقادم  
 الوقف ولا قول  
 الشاهد سمعت  
 من فلان وفلان

في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فعم المقادير  
 وغيره فان قيل علوا ذلك بسيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا  
 انتفاؤها لا يبنى الحكم بعلته غيرهما كما صرح به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب  
 انتفاء الحكم عند تعددها واما المقادير فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو  
 قديم وتقدم مثله فهو ما بعد الناس قدما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان  
 وفلان سمع من فلان بل ربما حضر الشاهد عند بعض العلماء وان كان تردد بعض المحققين  
 كآبن الهمام وقطعة بالشهادة كافية والله اعلم **سئل** في جماعة شهدوا شهادة بالسماع  
 وفسروا قائلين تشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا  
 تعصبتهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايضا في هذه  
 الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليها بسبب ما شرح الجانب هي غير مقبولة كما صرح  
 في الحاشية والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل  
 جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشرايح في كلام لتسون بعد قولهم ولا يشهد  
 بما لو عاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم على ما بيننا من قبل  
 ولا يتحقق العلم الا بالشهادة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصا كالتبع والابواب اول  
 ولهذا الوقت للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع  
 هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم  
 يعترضون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر للشهود علة والله اعلم **سئل**  
 في شهادة العقبه الذي يلحق الايجاب والقبول للمساكين هل تقبل لاحدهما عند الصحاح  
 اصل النكاح او في مقدار ماستي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما  
 لا بلقين الفقيه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمه لاب واوراق  
 لام فصل بعد فرض الزوج يرثان العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لاب  
 العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته انها خلقت ولذا وما قامت بنت  
 تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البنتين تسمع  
 اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لا ثم فقط للقوة كما صرحوا به  
 في اولاد النصف الرابع جميعا واما مسئله اقامة البنتين المذكورتين فلا شبهة في عدم  
 العمل بما لعدم دخول يوم الوصية العشاء وعلى القول بالدخول فها ماردون لان احدا  
 كاذبة بيقين وليست لحداهما باولى من الاخرى واذا ردنا رجعا الى ما هو ثابت بيقين  
 وهو ايراث ابن العمة من الابوين المتقين موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو  
 ان صبح انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن بنت واب عم

مطلب  
 بوقر واللقاح  
 انما يشهدون  
 بالسماع  
 لا تقبل شهادتهم

مطلب  
 شهادة الزور  
 بلحق الثنا  
 مقبولة في اصل  
 النكاح ووقد  
 انتهى من المقدم

مطلب  
 ماتت عن زوج  
 وابن عمه لاب  
 وابن عمه لام  
 فالباقي بعض  
 فمن الزوج لابن  
 العمة الشقيقة  
 ولو اقام كل من  
 ورثة الزوج  
 العمة بنت

مطلب  
 في رجل مات  
 عن زوج  
 وابن عمه لاب  
 وابن عمه لام  
 فالباقي بعض  
 فمن الزوج لابن  
 العمة الشقيقة  
 ولو اقام كل من  
 ورثة الزوج  
 العمة بنت

ادى



ادعى على البنت بيتاً انه مخلت عنها وله نصفه ارثا فادعت شرأه منها في الصفة  
 وادعى انه في الرض ورهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في الرض هل تسمع  
 وينقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هي  
 المقدمة لمخالفها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت  
 خلاف الظاهر والله اعلم **سئل** فتمتادة البائع المشرع هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله  
**سئل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عندك في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر  
 قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشها  
 غير تامة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة اولعنى لا يوجب الخلل في عدالة باعبار عدل  
 الاثنان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لهتم في ال  
 او لم يرد ولا يجوز قبولها ومن صرح بذلك استاذنا العلاء شيخ الاسلام الشيخ محمد بن صالح المنجد  
 كان توفي والله اعلم **سئل** في محذرة معتدة من وفاة تعريفها من يجوز تعريفها بما شرعنا بمحض  
 شهوة اقرت باشيء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهد الشهود الحاضر  
 للتعريف على فلانة بنت فلان من الشاهدين الاعيان المعروف بها انها اقرت بمحضتنا بكذا يجوز ذلك  
 ام لا اجاب قال علماؤنا في محل الشهادة على المتقبة اقوال بعضهم تنهت ووسعت في ذلك  
 وقال بعضهم وان لم تستغرن وجمعها عند التعريف وقال تعريف الواحد كافي كافي للزكي والتميز  
 والاثنان احوط في الخلافة الذم في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا  
 نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم  
 شرط رجلين او رجلاً وامراًئين قال في الحاشية هو القول للمعتد عليه وقال بعضهم وعلى القبول  
 وهذا كله بعد التواصي من المرأة الشهود عليها اما اذا كانت حية وشار الشهود اليها واما لو اهدت شهيد  
 عليها وتعرفها قبلت شهادتها ولو اوفوا لواعظنا الشها على فلانة بنت فلان ولكن لا تدرك هل هي هذه  
 المدعى عليها بعضها ام لا صحت شهادتها وكان على المدعى اقامة البينة ان هذا هي التي سترنا  
 ونسبوا كذا في التارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية لم يعلم الحكم في المسئلة  
 المسئول عنها وصاحبه ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان كانوا تعرفها قبلت ولا حظ  
 الى شئ غيره وان قالوا لا تعرف انها فلانة بنت فلان التي نعلمنا الشها عليها قبلت ايضا  
 لكن يحتاج المدعى الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتبنا وشاؤك يظهر لك ذلك والله اعلم  
**سئل** في العائلة الواحدة ما بين اخ واخ وعم وابن عم وما نفع الاملا سببه متصدية  
 ومساعدتهم لبعضهم في الدعاء ومشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا  
 اللودع المودع في فريس الوديعه ان فلا يجز حقا فانتم وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب  
 لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانه الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه

مطلب  
 شهادة التامع  
 المشتهى لا تقبل  
 مطالب  
 اذا ردت شهادة  
 الشاهد لعدم  
 العدالة ليس له  
 ردّها ولا لغيره  
 ان يقبلها خلاف  
 ما اذا ردت لغيره  
 ذلك  
 مطلب  
 في الشهادة على  
 الخذرة وما فيها  
 من الخلاق

في شهادة من نزل  
 مع نطفة واحد  
 بعضهم لبعض  
 مطلب  
 الشهادة اذا خصم  
 المدعى عليه تقبل  
 شهادته ان عدل  
 بالله بعد ذلك  
 في الخصومة

تقبل ان كانوا عدولا او ينبغي حمله على ما اذا لم يتأعد والمدعى في الخصومة اولم يكتر ذلك  
 منهم توفيقا اهكاد وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة اللودع والمستعبر والمستعبر والمدعى قبل  
 الزاد وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجبر والتلميذ لاستاذة لا تقبل  
 وفترة ابي التلميذ في الخلا بان الذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجبر فان  
 كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في مائة واحدة من اخ وخواصه بالاول  
 والله مستعمل فيما الوادى بمبلغ معلوم وشهد البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدرهم  
 بمجولة العدد لا تعرف كرمي فهل يثبت الذي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك لانها  
 قطعاً ولا يوم خلافه ما في الحاشية والخلا ولا يترتبة وغيرها ادعى على ورثته بالاول واحضره  
 فشهد ان التوفى اخذ من هذا الدرهم من يد ابيه درهم ولم يعطه كوزن الدرهم قالوا ان علم  
 الشاهد ان كان في الصرة درهم حرره ما ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من  
 الدرهم قالوا وينبغي ان يعلم الجود بها الاحتمال انها تكون موهبة فاذا علم ذلك جاز فيها انهم  
 لا تفي حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد يتيقن ما فيها من المقدار والجودة لاني قبل الشهادة  
 بالجهول والحكم بالثبوت لذلك اذ لا بد من العلم بالحكم به ليحكمه والله اعلم مستعمل  
 في وقت جاصل قابة الثابت بعد ذكر الموقف انشا الواقف المذكور حسن بن اسماعيل بن محمد بن  
 خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلا تثر على اولادها الذكور ولا انثاهن على  
 الفرعية الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادها  
 ثم على اولاد اولادهم ثم انسا المذكر ثم عرو ثم انحصر الوقت في شخص يدعى منصوراً فقصرت  
 بالاستغذال مدة حياته متعلقاً بذلك عن ابيه ثمرات منصور فادعى رجل بالوكالة عن  
 والد له يسمى طوان على ابن منصور المذكور المنصوص فيه بقاياه قائداً في دعواه ان اباها الكوالة  
 من اولاد الذكور وانما يستحق نصف ربع الموقف المذكور فانكر المدعى عليه كون المولى من اولاد  
 الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بان المولى المذكور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد  
 خريص من اولاد الذكور فهل بهذا الشهادة يثبت المولى استحقاق نصف الربع من ابن منصور  
 وكون المولى المذكور من ذكور اولاد حسن الشرط لهم الربع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة  
 على المولى الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل  
 هو واقف حسن الذي هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد  
 اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف ومن ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ربع الوقت  
 شيئاً فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف المذكورين  
 خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق طوان في وقت هذا  
 اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادتان في مثلها انما يثبت بها

مطلب  
لا تقبل شهادة  
اللودع والمستعبر  
والمستعبر والمدعى  
قبل الرد

مطلب  
شهادة التلميذ  
لا تقبل غير مقبولة  
وكذا الاجبر فان  
كان خاصا لم تقبل

مطلب  
ادعى مبلغا معلوما  
واقام بنية وشهد  
انه دفع للمدعى  
عليه صرة لا يعلم  
قدرها لا تقبل

مطلب  
زوجا وقت على  
نفسه واولاده  
وادعى رجل ان  
سر رأيت هذا الواقف  
واقام بنية على ذلك  
لا تستمع

مطلب  
في دفع  
لها  
ما وقع  
والصداق  
الخ

استحقاق المدعى في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يعرض  
 له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تحلل انشي في نسبه فانهم وانما علم  
 سئل في امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واصعة يدعيها  
 علي الكرم المحذور المحذور بالحدود اربعة الذي حده الغريفي كرم خديجة بنت اخت جدته غزال المدعى  
 فوضع محمد والد محمد الصغير المذكورين على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف  
 فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت للحاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لاحتها  
 الواقعة وقد اخصصها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرطه الواقف استحقاقا قائل الا  
 واولاد الا اولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة  
 بانها تعارضها في هذا الكرم المحذور بالحدود اربعة المذكورة وتدعيه وقعا من قبل جدتها الا  
 فلانته وساكت البرهان على ذلك فحجرت فخرجها الحاكم المذكور من العارضية لعدم البينة وبعد مضي  
 زيادة عن سنة ونصف سنة حدد خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد  
 الولي المذكور اكرافي حد مدعاة الغريفي كرم خليل بن عبدالله وهذا الحد شامل لما وضع محمد  
 عليه ولما ارضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرها حاصله  
 ان هذا الحد والشامل لها وضع المدعى عليه يدعى النصف وهو وقف كما شرع في الاولى  
 والى بشاهدين شهدا بانها سمعا ما عاينا مستفيضا واحترما التقاة وغيرهم ممن لا يمكن  
 تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحذور وقف فلانته جنة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف للزوجة  
 وان الخصم اخضر حجة لزيد كرم فيها مدعي والمدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلانته ولا مدعي  
 الكرم الغلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل مثل هذه الدعوى والشهادة التي ثبتت  
 لكونهم شهدا بانهم سمعوا انه وقف ولو شهدوا بانهم سمعوا وان كلاما من دعوى الزوج  
 وضع يد محمد على نصف الحد وفي مدعاة والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن  
 له عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحذور الجانب الغريب من الكرم المدعى وادعى وضع يد على  
 نصفه وهو كذب يقرب به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقعا او ملكا وقد حكم  
 القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لدى فهدان دعوى اصل الوقف  
 غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا  
 لانها ليست بشهادة على الموقف بالسماح وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة  
 على الوقف بالسماح ان يقول الشاهد انه لا يسمع من الناس او يسبب لها سمعت من الناس  
 وضوء وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلعت القول بان الشاهد اذا فسرت انه يشهد  
 بالسماح لا يقبل ويصرح قاضيان وكثير من علماء وعبارة قاضيان ولو قالوا شهدنا بذلك  
 لاننا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم

مطلب  
 في امرأة اسمها  
 غزال ماتت  
 عن زوجها  
 وهي واصعة  
 يدعيها كرم  
 ادعت خديجة  
 بنت اخيه  
 جدته غزال  
 انه وقف لها

مطلب  
 في الغريفي بن  
 علي الوقف بالسماح  
 والشهادة على السماع  
 بالوقف

انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسمع  
وهذا الوجه كافي في ردة الحضرة المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم  
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغريف بالكتابة وتكون الحكم انصب على غير التنازع فيه وهو  
اصل الوقف لاصحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونهم في طلب الفقه وكرج في صفاتي و  
بل فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمي في النسب هل هي مقبولة ام لا اجاب اختار  
صاحب الخلاصة القول وعزاه الى النصب جاز ما به من غير حكاية خلافه كما نقله في البحر ووجه  
ان ما طرقيه السماع غير مقتضى الروية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته بشرح  
الوقاية لوقبل القاضي شهادة الاعمي يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكمها  
يصح حكاية لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادة مطلقا كالصبي وصرح بهذا في  
الكت والله اعلم سئل في شهادة الاعمي وقوله بعض اصحاب التون انها جائزة عند ابي يوسف  
هل هو على الاطلاق ام هو مقيد بما اذا عملها بصيرا واذا اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل  
الاقرار ما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادة على الاقرار زاعما انه قول ابي  
يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم بأصح اقول ابي حنيفة رحمه الله  
لكون القضاء يختص بالمواد والزمان والمكان ولا يشخص ام لا اجاب المذهب  
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب التون الموضوع لتقل الخصم من المذهب الذي هو  
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمي لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمي وقت الاداء  
او وقتها او كان بصيرا وقتها واعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو  
المذهب الذي لا يعدل عنده الا غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن  
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متشابهين  
من مجتهد والمرجع عنه ليرتق قولاه كما ذكره وحيث علم ان القول هو الذي توارث عليه التون  
فهو المعتمد للمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في التون والقنواي فالمعتمد ما في التون وكذا  
يقدم ما في الشروع على ما في القنواي والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم  
ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدها او غيرها الا للضرورة كسئلة المزارعة وان صرح الشيخ  
بلن العنق على قولها لانه حليل المذهب والامام المقدم اذا مقام فصيحا قوما فان القول ما قاله حنفا  
وقال قول بعض اصحاب التون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يفتى في جميع القول ولا يؤذن في جميع  
لما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى البحر لا تقبل شهادة الاعمي الا في ما  
فيما اذا عملها بصيرا او بصيرا على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا عملها بصيرا او اعمى  
تعيينه بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت من  
وعجلة بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا

شهادة الاعمي  
والنسب

مطلب  
شهادة الاعمي  
مقبولة وفيها  
كلام طويل وطلا

مطلب  
هو غير بقول  
بصحة وادراك  
السمع

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجتمع علماؤها لا تقبل اهو وقد اضطرب  
 كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نصرت في غير الاضطراب لان في الرواية الخارجة عن  
 ظاهر الذهب قد يلتفت اليه ولو لا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينبغي قضاها للقاضي  
 بخلاف ما عينه السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يختص  
 واما كون الاقرار بما لا يجري فيه السماع فهو بدعي والله اعلم **سئل هل يصح ان يعرض للمرأة  
 غير محرمة او زوجها وهل يصح من الاجنبى لكونه جار لها ام لا اجاب** نعم يصح التعريف  
 من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمخدود في القذف ومن ابنتها وابنتها وزوجها ومن تقبل  
 شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط  
 فيه لفظ الشهادة لكونه خيرا محضنا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتد في  
 تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلا من عدلان او رجلا وامرأتان ولم يقل احدا بشرط كون  
 محرم لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا  
 حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محذور حل له سكاها كما بين العم والعممة  
 وابن الخال والحالة اولم يحل كالم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها  
 او لها على الاصح الفتوى به وكل ذلك صرح به علماؤها كصاحب معين للحكام والظهيرية والبراز  
 وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة **سئل في مدع اقام بيته على ملك  
 بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالبيع على بائعه فاقام بائعه بيته على التناج ودفع المدعي  
 هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في المحرر لوروت  
 شهادته لثمة او مخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزرفانا لان مدعي من هو  
 كاذب منهم الشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم **سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة  
 كانت في باقوته فشرقت هل تقبل اذا انصم اليه احرام لا اجاب** الراعي كلودع عند ابي حنيفة  
 وشهادة المودع بالملك المودع مقبولة فاذا تم تصحها بالشهادة ووجد العدة التي يحكم للمدعي بالمدعي  
 والفعل **سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب** لا تقبل  
 شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا فالعدو من يعقوب باشا في حاشيته على صدد الشريعة  
 ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اهو والله اعلم **سئل فيما  
 بينهم وبين شخص عدوة دينوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه غيبة او حضرا ام لا اجاب  
 لا تقبل شهادتهم عليه لثمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم  
 يسمع الاخبار لكونه شريفا يصير الناس بيده ولسانه اى حيث كان المخدود عدولا او مستورا  
 ولا عدوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم محداوة دينوية وتعصب لا يوجب  
 فرد شهادتهم مخصوص به قال في المحرر ان في شرح قولهم للعدوان كانت عدوانه دينوية**

مطلب  
 يصح التعريف  
 للمرأة من المحرم  
 والاجنبى سواء  
 كانت الشهادة  
 او عليها

مطلب  
 اذا اقام المدعي بيته  
 على المشتري فانها  
 ملكه واقراره انما  
 بيته انما يتجزى  
 لا تعزير بيته  
 الدينى

مطلب  
 شهادة الراعي بالملك  
 لصاحب الدابة  
 مقبولة وصحها  
 المودع للمودع

مطلب  
 شهادة العدو على عدوه  
 بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب  
 في شهادة العدو  
 على عدوه وعلى غيره  
 ولا القضاء بها

تنته عن سنة لوارها غيره يعنى ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والبسوط  
 ان اذا قلنا ان العداوة قادمة في الشهادة تكون قادمة في حق جميع الناس لا في حق العدا فقط  
 وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسوق لا يجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر  
 ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما  
 هو للهمة لا للفسق ويؤيد ما ياتي عن ابن الكمان وما صرح به يعقوب باشا وكثير من  
 علماء ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتمسيد يكون ما على عدوه ينق ماعدا وهذا هو  
 المتبادر للاهتام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي  
 معين للحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يتغض الرجل لانه من بني  
 فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة  
 العدو على عدوه والمسئلة دودة في الكتب قاله المصنف في حاشيته في حاشيته على المصنف في  
 بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بيننا من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في معين  
 الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يتغض الرجل لانه من بني فلان  
 او من قبيلة كذا او في البرازيل في المنازمتها والمقتول بالعصبية كالكلا باذى والدرواز  
 يجازى والعماني والقيسي بالشام فثبت العصبية بينهما فاعلم عدم قبول شهادتهما على الاخر  
 والمعلم سئل في سند شهادته هندية ان وهما عدوان للشكيد ايضا والعداوة بينهم ظاهرة  
 وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه  
 اذا كانت العداوة ذنوبية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو  
 على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها المعنى اخرج الفسوق وهو الهمة لا يصح قضاءه قال وذكر  
 ابن الكمان في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لغيره  
 وهذا يدل على انها لم تقبل الهمة لا للفسق او فعد علم ما قرنا عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو  
 على عدوه واقتاع الم سئل في ميت ورشته جميعهم كان شهدا جلان منهم بلع عينا في التركة  
 بانها ملكة هل تقبل شهادتهما له ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم واقتاع الم سئل  
 في رجلين وورثين شهدا الورثين اخرجين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا اجاب  
 نعم تقبل والمعلم سئل في شهادة اهل الحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل  
 قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف الدرنة وشهادة اهلها وشهاد اهل  
 الحلة في وقف على الحلة مانضه وكذلك الشهادة على وقف كتب والشاهد صبي في ذلك لا تقبل  
 وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصم او مكذبا صم القبول في البرازيل في مسئلة ذلك  
 وشهادة اهل الحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا ومن اهل تلك المدن  
 والشهادة على وقف المسجد بالجامع وكذا البناء السيل اذا شهدوا بوقف على بناء السيل الى آخره

مطلبة  
 شهادة العدو  
 على اليما في غير  
 وكذا الخ

مطلبة  
 في حديثين حديثا  
 على سند في  
 عدوان ووقف  
 بشهادة العدو

مطلبة  
 شهدا جلان من  
 الورثين الذي عينا  
 في التركة هل تقبل  
 وتنفذ على الجميع

مطلبة  
 شهادة اهل الحلة  
 بوقف عليها وشهادة  
 الفقهاء بوقف  
 مدرسة ثم هل تقبل  
 مقبولة وكذا الخ

فالتع

فالمعتمد القبول في الكل واقعة علم سئل في شهادة اهل القرية المزاريين بأرض في مزارعهم الوقف  
 هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهد بان شهادة اهل الارض لو وكيل الرعيته والشفعة  
 والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزاريين لرب الارض واختلف  
 فيها والمعتمد عدم القبول لغسار الرمان والهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل  
 ثم رجع عنه وقال لا تقبل الفسا الزمان والله علم سئل في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا  
 قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا  
 على اخبارها ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والعود الكناح  
 والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انما شهد بنسبه صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه وبمؤلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبر  
 بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والكناح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصح في  
 الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فقه القدير بالاكفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان  
 في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا افتر الشاهد انه يشهد بالسمع لا تقبل شهادة قال الربيعي  
 ثم ينبغي ان لا يفتر انه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبله كعناية شئ في يد انسا يطلق له الشها  
 واذا فسر لا تقبل اما لو قال اشتهر عندنا فهو مقبول في الخلاصة ولو شهد وابا الشهرة في هذا المقصود  
 وقالوا النعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الحانية والبرازية وكثير من الكتب ولكن  
 العبارة لها الوسمع انه فلان بن فلان الغلاني له ان يشهد انه ام فلان وانه لم يعاين الولادة  
 الا ترى انما شهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي حنيفة اه وفيها وكذا يشهد على  
 الكناح بالشهر فاذا سمعوا بغيره وزفاه او اخبره عدلان انها امرأة فلا وكذا في النسب اذا سمع من  
 الناس يقولون انه ابن فلان او الحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مستوغة للشهاد  
 سواء كانت حقيقة كسب على من لا يتوهم اتقا هم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظ الشهادة  
 او حكمة كسهادة عدلين عند اوجيل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة وعلى ما نص عليه البرازية  
 وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما  
 الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا الكذا في  
 الخلاصة وشارح الوؤلف رحمه الله بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكره في الخبر ولكن في  
 الخلاصة الكناح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وكلام البحر والله اعلم

مطلب  
 يجوز الشهادة  
 بالنسب والموت  
 والنكاح والرجل  
 واصل الوقف  
 وانه لم يعاين  
 وفيه كلام بغير

مطلب  
 في تقسيم الشهرة  
 الحقيقية وحجة

مطلب  
 لا يجوز للاب  
 ان يمنع ابنته  
 من وكال الرجوع  
 بنقلها واث  
 منع يعزرد

كتاب الوكالة سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى  
 محل طاعته فهل لا يبيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزرد  
 وهل على الاخ الوكيل ما اخذ في نقلها ام لا اجاب فذكر في كلام علماء التوكيل ان نقل الزوج ورجله  
 سواء كان اخا او اجنيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وينبغي

يصير آثارها متبججا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يُعزَّر ولا قائل بمواخذة الاخ في  
 مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله فكيف حث قصد قصءا حاجة اخيه  
 المسلم واجابة شؤاله فيما لامعصية فيه والمتوهم لحصول ما خذلية او اثم في ذلك مما لغ في الجهل والله  
 سُئل فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والده انت تريد السفر وتبقى زوجتك  
 بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي  
 يكن اخي وكيل اعمى في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فعقاب الزوج مدة تزويجه  
 على المدة التي بينها هل اذا ابرأت من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عتبتا يقع  
 للطلاق اثم لا اجاب نعم يقع الطلاق المنفوس بلاخ لانه توكل محض فلم يقيد بالجلوس ولا يشوب  
 تملك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم سئل فيما اذا وكل هالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور  
 بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بافعالها وافعالها وكتب بذلك  
 حجة شرعية فتصرف الوكيل المرقوم على الوجه الشرعي ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة  
 المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد  
 العزل غير صحيح ولا يعتبر قولها في جميع ما تصرفوا به لا بد فيه من البناء واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين  
 المرقومين في جميع ما تصرفوا به بعد عزلها غيري من فقط هل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليهم الا  
 اجاب تصرف الوكيلين المرقومين بعد علمها بالعزل غير صحيح لاجلها واما اعتبار قولها بعد العلم  
 بالعزل فان كان في عقدة ملكا استثناء في الحال لا يقبل قولها كالمسح ولا يقبل حيث كان ذلك لا يقع  
 الضمان عن انفسها فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخنا الوسام  
 الشافعي عن غانم المقدسي شارح الكفر المنطوق فقال هذا السؤال الحسن وقد كان يختلف في ظاهره كثيرا  
 ان اجمع في تجزئه كلاما يربح اشكالا لا يوضح مرما لكن الوقت الان يضيئ عن كمال التحقيق ثم ذكر الفقهاء  
 المذكورة اعلا وخرج عليها قائلو التامثلة مقامه والتخصيص لقولهم بعيدا ان الوكيل بعد العزل يقبل قولن في بعض  
 المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل  
 بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان  
 على الوكيل وهو ضامن القبول فلا يصدق او وهذه القاعدة ظاهرة والتفرع عليها سهل فامر  
 ان كان نفي الضمان قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الوكيل لا يقبل فانهم والاصل سئل  
 فيما اذا وكلت زوجا بقبض مال فقبضه ودفعها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك الما  
 اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانة فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع  
 وان كان قبض دين واقرب بيمينه لورثته بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع  
 وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا بيمينه واذا لم تقم بيمينه رجعت الورثة بحصتها منه مطلقا  
 ولا يرجع للدين على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر

مطلب  
 اراد الزوج  
 السفر فقال  
 اب السفر  
 تريد ان تزكا  
 من غير نفقة  
 فقال الزوج

مطلب  
 وكل اهل بلدة  
 رجلين منهم  
 في تعاطي امور  
 بلدتهم بعد  
 مدة عزلها  
 فتصرفوا بعد  
 العزل هل صحيح  
 ولو لم يوافق  
 تفصيل

مطلب  
 في حق من سئل  
 لو وكلت بالقبض  
 فانما ان  
 يكون قبض  
 وديعة او دين  
 واما ان يربح  
 الدفع الى غيره  
 في حياته او بعد  
 ماته



يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغير لما تقر ان الدينون تقضى بأمرها وقد مر ان الوكالة بتوا  
فقول لا يملك اشتتاف القبض بخلاف ما اذا كاحية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك اشتتافا  
فلك الاختار وفي الثاني ليس يجب الضما عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها  
افهام وقد ذكر بعض معاصر مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت  
لا بالتقصير فقال كان يختلف بخاطر كثير ان اجتمع في تحريرها كاد ما ينزل اشكالا ويوضع مراما لكن  
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاعم وانزلت  
على كل فرع منها منزلة في اضله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اول ان الوكيل يقبض  
لدين يصير مودعا بعد قبضه فتجزي عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ يملك اشتتافا فيقبل قوله  
وما لا فلا وانه الوكيل ينعتل بمو الموكل وان من حكى امر الاملك اشتتافا ان كان فيه ايجاب الضمان  
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير وانه يقبل ومن حكى امر يملك اشتتافا فيقبل وان كان فيه ايجاب  
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيته او تصديق الوكيل فيه  
فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان  
على الليث ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغير ولا يرجع الغير عليه لانه لا يملك اشتتافا  
القبض لعزله بالمودع قبضه لدين الغير ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك وافتمه فانه مفرد  
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا  
المديون بعد الحلف واراد ان يخلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقر من ان  
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المالك يدين امانة ووكيل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها  
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق  
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشئ يلزمه فانه يخلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط  
والتقواعد ولان المديون له احد المالكين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والتدفع للورثة  
اذا طردوا الى تصديق الوكيل بستره وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه للمديون  
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عند او استهلك برده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم  
وتفقت فيه ولم ارم من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله  
ان يكون هذا التفقه صوابا والله لائق **سئل** في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى  
اخيهما الذي دفعها لها فان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى ان اخاهم يدفع المهر  
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا **اجاب** القول  
ايضا في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين  
في حق مؤتمنه باجماع امتنا والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامرته ان يشتري  
بها له دعة او ما يتيسر له من الجيوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه مخلوطة بالشعير

مطلب  
تزوج امرأة وهي  
مهرها ودفعه  
للغير اخاهما وماتت  
الخط

مطلب  
لو اشترى مال الوكيل  
بالشراء مال الوكيل  
ثم اشترى به لنفسه  
يقبض عليه

بنسبة ويقول رب الدرهم خذ بدرهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما أخذته مثل دراهمي ولا أخذ  
 بها شيئاً هل يحبر على الأذن من الجواب أم لا يحبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال الجواب لا يحبر  
 على الأذن من الجواب بدراهمه بل اللطافة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البرازية في الخبر  
 في الوكالة بالبراءة الوكيل برافق الدرهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشترى الوكيل  
 لا الأذن في المختار فإذا كان كذلك في هذه المسئلة فبالك بالمسئول عنه ويضمن مال الوكيل للتعدي  
 والحال هذه والله سئل في امرأة دفعت زوجها مصطفاً من ذهب في سنة العلاء وليبعة وثيقة  
 ويرد مثله عليها ففعل واختلف الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الوكيل  
 الجواب بحث امرته ببيعة صبار وكيل عنها فيه ولها منه الذي باعه به والقول قولها في مقدار ما قبله  
 كان أو كثيراً يمينه وشرط رد مثله مصطفاً غير صحيح وإن لم تأمر ببيعة فهو قرض فاسد مضمون بقيمته  
 بخلاف جنسية وهو الفضة والقول قول الزوج في مقدار ما قبله سئل في امرأة اشترت ثياباً بالبر  
 قبل لهم كتبهم للسفر فأذوا الزمان ثم التوجهين للسفر انهم إذا اجتمعوا بحضور صاحب السعداء حاكم دمشق  
 المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يمتني بوردى بعدم سفرهم بموجب الأمر الشريف ثم ما  
 جعلوا بجانب دولته من الدرهم قليلاً كان أو كثيراً يدفعوه لهم سوية هل إذا تبين عدم كتابتهم بلزوم  
 الجعول أم لا يلزمهم شرعاً الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا  
 لأن اذنتهم بل جعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بما سئلت  
 فيما اذا قدم من أهل العطاء والعرفين الآن بالهبة اذا قالوا الجماعة من كتبهم ان كانوا كتبوا  
 للسفر فادفعوا عن المثل والعتد مبلغاً من المال قليلاً كان أو كثيراً ونحو دفعه لكم وتبين  
 عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقيدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا  
 تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر لا دفع مبلغ من الدرهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا  
 الجواب لا شك في ان الغنى انما يفتى بما اليه السائل انتهى واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك  
 في الرجوع قالوا اذا دفع السائل شيح طال باعته ذو المال جازيلاً مرة مع انهم كانوا قد اصدوا بقول ابنة جازيلاً  
 والمعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغاً من القروش وامره ان يشتري بها راي من المحاجج وتبين  
 تبقي عليه من القروش يدفعه له فاشترى سبعة قناطير ما بين واربعة وستين قرشاً كل قنطار ثمانية وثلاثين  
 قرشاً كما امره وتعلم للامور المحاجج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاة وقال لا احسبه الا باثنين  
 وثلاثين القنطار وما طالب الوكيل ورثته بان يحلوا له القروش من تركية فابوا وقالوا لا نقبله الا  
 بما قال ليت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشترى به كما امره به الجواب يلزم ورثته  
 دفع الثمن الذي اشترى به كما امره من تركية ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشاً ولا يقول  
 ورثته حيث امره بالثمن ثمانية وثلاثين او اطلق له الشرط والمعلم سئل في وكيل يقبض  
 اذ اشترى كلة فقال قبضته في حياته ودفعته له وصلة الورثة في القبض وانكر والدفع لا يملكه بل

مطلب  
 دفعت ازدها  
 مصفاً لبيعة  
 وثيقة واختلفا  
 في قيمته فالقول

مطلب  
 قبل الجماعة بجهة  
 كتبهم للسفر  
 فان كانوا جماعة  
 يخرج لهم امر  
 بعدم السفر لئلا

مطلب  
 ارسل جماعة من  
 الشكاخات من  
 وارثهم ان يديروا  
 مالاً لهم في  
 مقابلة على  
 حيث سوا السفر  
 فدفعوا في ايامهم  
 مالاً اذا كانوا  
 كتبوا للسفر

مطلب  
 دفع له مبلغاً  
 من القروش  
 وارثه ان يشتري  
 بها راي من  
 المحاجج

مطلب  
 في مسئلة الوكيل  
 بالقبض

قوله بمسئله ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمنه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة  
 زلت فيها اقسام وضلت فيها اقسام مع قرب ما أخذها وسهولة تصنعها فبي عنك واجمع  
 فهمك قال في التولية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات الموكل فقال  
 قبضت فحياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل  
 في الموضوعين حكى امر لا يملك اشتنا فله من حكى امر لا يملك اشتنا فان كان فيه اجاب الضمان  
 على الغير لو يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدبعة فيما يحكي عن  
 الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل وهو ضامن له  
 فلا يصدق او في فروع الكرايسى اذا وكل وكيل لا يقبض الدين فان الموكل فقال الغير قد ادت  
 الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت للمال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغير ولا الوكيل ولو  
 اودع عند انسا ودبعة فوكل وكيل لا يقبضها فان الموكل فقال المودع قد رددت الدبعة الى الوكيل وقال  
 الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل  
 اقر بما ليس ان يدا به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعث لم يصدق  
 كذلك هذا وفي باب الدبعة اقر بما ليس ان يدا به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع  
 امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعله الدفع اليه فان لم يصدق له لم يقر منه فيجعل كالشئ في  
 يديه ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا والمسئلة المذكورة في العمادية وجامع الفصولين  
 وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدق الورثة في القبض  
 او كذبته في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في ضيقه انكارهم القبض اما اذا صدق  
 فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكر بمسئله لان يدين موكله وهو امين ادعى ايصا الامانة  
 الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يدين كونه  
 ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بقبضه كمثل المقبوض على مورثه ثم اقتضاء  
 بل استغنى به ان يكون حاكما امر لا يملك اشتنا فان كان نافيا عن نفسه الضمان فاولد العلم سئل  
 في بالغة عاقلة وكلت زوجهما في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرهما من تركه والداها ثم ماتت  
 فطلت بقية ورثتها من ما خصها فاذا دعي دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمنه حيث صدق  
 على القبض وانكر والدفع لا يقبل البيمينه بل لا شبهة في قبول قوله بيمنه فقد التولية ولو وكل بقبض  
 ثم ما الموكل فقال الوكيل قبضت فحياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق او في جامع  
 الفصولين وكيل قبض ودبعة او عارية ينجز بموكله فلو قال قبضت في حياته ودفعته الى الوكيل  
 صدق او ولا شك ان المالك يد الوصي امانة حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة  
 الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت في حياته الخ وقد سئل عن مسئلة الدين قبل الان فاجبت  
 بانه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في دفعه فاقول قوله ايضا لانه بان قبض صار امينا

مطلبه  
 في بالغة وكلت زوجهما  
 في قبض ما قبضه  
 الخ

وقد صدق قوله بأنه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل للمكي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسألة الدين وإنما لا يقبل قوله إذا انكروا القبض والدفع وقد نزلت أقوام كثيرة في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدق بالتصنيف وأما مسألة الوكيل قبض الأمانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نصرت وبين في هذا السؤال والله أعلم **مسئلة في الوكيل قبض الدين** إذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيما حكاهم في هذه الصفة إذا قام المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكذا قبل تدفع عنه الخصومة أم لا **اجاب** صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع إلى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لأنه حكي أمره لا يملكه الحال كما صرح في مسألة البيع لوفال الموكل ببيع عبده مثلاً أو كليه فداخرك من الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدقه لأنه حكي أمره لا يملك استئناقه الحال وأما إقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على قرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل يمينه في الدفع لأنه أمين بعد بثوق قبضه حال وكالتة القول قوله لأنه أمين أدى إيصال الأمانة إلى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم **مسئلة** رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على أن كان يذمبه لو كله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بدمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فأقام شاهدين شهدا بآبائه وكله بمخالص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا **اجاب** صرح علما وأما رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصم والتقاضى يملك قبض الدين في متونهم وشروحاتهم في العداية العقوانة لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤتمن على الخصم من لم يؤتمن على المال فلا يصير القضي عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانتة فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المتفق والمحال هنا لاستيوائهما نص في السؤال من إطلاق المدعى دعوى الوكالة ومخالفة للشهادتين وكله بمخالص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة الردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم **مسئلة** في امرأة وكلت رجلاً في قبض ما خصها بالآرث الشرعي من زوجها بالجر مسعى ففعله والآن تنكر انقطاع ما خصها وتمنع من دفع الأجر المستحق فما الحكم **اجاب** الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها والجمهور له من الأجر لأن عليه ما خفف كان العمل معلوماً وإن لم يكن كذلك فلا أجر المثل لا يتجاوز المستحق لرصانه به والله أعلم **مسئلة** في رجل وكله جماعة في قبض صفة من ديوان السلطان بمصر ثم إن الوكيل قبضها وأتى بها المجلس الشرعي الشريف ووضعها بين يدي اللوحي حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم إن القاضي صرفها على مستحقها بموجب دفتر المقيد بالتجمل المحو وقبض القاضي استحقاق بعض الوكلاء بين العاليه فصر على الوكيل القيدتم ووضعها أمانة تحت يده تابعه وقال القاضي إن الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلا وفلا وهو تحت يد أمانة حتى يأتي الخصم فأقل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لأصنام عليه **اجاب** لا وجه لخصم الوكيل والحال ما ذكر

مطلب  
لو ادعى الوكيل  
قبض الدين  
والدفع  
إلى الموكل قبل  
العزل صدق  
وبعد لا يصدقه

مطلب  
الوكيل بالخصومة  
لا يملك القبض  
وكذا الواطلي  
الوكالة

مطلب  
وكلت رجلاً  
تقبض ما  
ما خصها من  
الآرث بالجر  
معلومة

مطلب  
كل جماعة  
في قبض صفة  
من ديوان  
تقبضها  
تصبيه

وكيف

وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بتعيينها يكون التسليم  
 مادوناً فيه فيبذل الوكيل بذلك لبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة وكالة  
 لانه المتصدق قبله لا يصح توكله باخذ الصدقة وصريحاً قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصريحاً بان  
 لا يتعين الفقير ولا الذم ولو عين فلم عينته لذلك ان يصرف لغيره فامثل الوكالة على مقتضى  
 مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهد لو امر ان يتصدق بر على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن  
 فكيف يضمن الوكيل ويكليه بشئ لو يدخل ملكه ولم تصح وكالةه بوسيل الوكيل للحال الا شرعي هذا  
 لا قائل به والمعلم يسئل في الصحيح الجسد القيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكذا لا عنه ليدعى بحق على الغير  
 هل يدعى عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه ام لا اجاب صرح علمنا ونبينا  
 قاطبة متوناً وشروطاً بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او غائباً  
 مدة السفر او يريد السفر او مخدرة ووجه ذلك الجواب مستحق على النصح ولهذا استخضرت وانا  
 متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر برفقتك على رحمة الله وهذا مذهب ابن حنيفة  
 واختاره الجمهور والنسفي وصدر الشريعة واول الفضل الوصل ووجه دليله في كل مصنف قال  
 المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والمعلم يسئل فاما  
 وكلت زدياً في دعوى شرعية يتحقق على آخر فاحضر للدعوى فقال الحق لكل زيد بغضنا منه فاحضر  
 واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا الجواب لا يعتبر  
 كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدر وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالوكيل  
 لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الموهب المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها  
 لو اتلف خطاب الرجال فاذا حضر مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحياتها وريتها يكون سبباً  
 لغوايتها وهذا شئ استحسنته المتأخرون جعلوها كالمرصع واما اذا كانت عايتها ان تحضر  
 مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم او بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب  
 تضيق لحقتها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعترف بها من الحياء والجل  
 قال في فتح القدير وهذا شئ استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى او قد مشى عليه في الكفر ومثلي الا  
 وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التحمل تحالط الرجال كما كانت  
 او ثبنا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو  
 المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والمعلم يسئل في رجل دفع  
 لآخر دراهم ليشترى له بها زيتاً ويطلبه صاحباً بوناً فامتك المأمور دراهم لا مكرهاً لوجود الرفع  
 في بعضها وادى درهم الثمن من عنده واشهد انه يشترى للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمأمور  
 حبس الصبايون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامير المصينة دفع الصبايون للامر بغير  
 اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه معقولة حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه بغير اذن المأمور

مطلب  
التوكيل باخذ  
المباح باطل

مطلب  
اذا وكل آخر  
لخاصة من  
لا يجوز الا  
برضى الخصم  
الا ان يكون  
الموكل مريضاً

مطلب  
المخدرة لها التوكيل  
بغير رضى الخصم  
وكذا اذا حضر  
الجواب

مطلب  
وجد الوكيل  
في ماله مال  
الموكل فاشترى  
من ماله نفسه  
فاجاز الامر  
ذلك للمأمور  
ان يحبس المأمور  
حتى يدفع له  
المال

للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه استيفاء  
 ثمنه فقد صرح علما وان وكيل الشراء له حبس البيع لاستيفاء الثمن سواء اذاه للبايع ام لا وليس  
 لأمير المصينة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو الملك اذ الموكل بمنزلة  
 البائع منه فحبس البيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للأمين تسليمه لغيره سلمة اليه وهو  
 الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطلب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه  
 والله سئل عن وكيل باع رده لو كمل له اخر شيئا غير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر  
 اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله والحال هذه والله علم سئل في رجل وكل اخرا في خلع زوجته  
 فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح  
 الخلع بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكذا وبطلان  
 زوجته بالتامها ثغاب لا يملك عزله وليس شيء بله عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق  
 والخلع طلاق بائن والله علم سئل فيما اذا جردت المرأة ببيع بعض من بعضنا  
 يبيعها ويبيع ثمنها مع من يختاره ويعتقد امانة من الكاوية بحيث اشهر ذلك بينهم اشهرها  
 شائعاً فيهم وباع المبعوث اليه المبعوث في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لبايعها على  
 متعدد وواو انكر المبعوث اليه بعض الدفعا هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل  
 ذلك لطول الدية ام لا بد من البينة اجاب القول قوله يمينه اذ له بغيته مع من يختاره ويراه  
 اميناً لانه امين لو تبطل امانة والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهد رافضياً  
 لكر خواهر زاده جرت عادة حاكمة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبيع  
 بائناً اليهم يدين شاء ويراه اميناً فاذا بعث البائع من الكرايس بيد شخص ظنه اميناً واتي  
 ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى  
 وبراجتانا وغيرهم وقد عسند بقولهم المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والعادة محكمة والعرف  
 قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلاً ان يعامل دائه بالمرابحة  
 اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل  
 عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز  
 والوكيل مطالبته الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكيلاً في بيع شيء وقال له لا تسعه الا بمحض  
 فباعه بغير محضه وهل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الثانية بقوله ولو كان  
 بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او بالاحضار فلا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضه فلا  
 ومثله لبرازية وكثير من الكتب ويعني محضه فلا يحضوره او على يد او بعرفته وما اشبه ذلك  
 سئل في الوكالة القائمة هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين الدين لما رسالة مستقلة  
 حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبه والصدقة على المفتى به

مطلبت  
 اذا وقع احد  
 وكيل وكل الوكيل  
 الاخر شيئاً بلا  
 اذن موكلهما  
 يضمن

مطلبت  
 عادة التماز ان  
 يبعث بعضهم  
 الى بعض تجارة  
 ليعمها ويبيع  
 ثمنها الخ

مطلبت  
 وكل يصدق  
 له بالمرابحة عند  
 حلول دين دائه  
 وفعل الوكيل

مطلبت  
 وكله يبيع شيء وقال  
 له لا تسعه الا بمحض  
 فلا بد في الف  
 لا يجوز

مطلبت  
 الوكيل بوكالة عامة  
 يملك كل شيء الا  
 الطلاق الخ

ويملك

مطلب  
الوكيل في صورة  
لوا تفتق من مال  
الموكل

ويملك التزويج ولو بطلت لعموم قول قاضيان تناولا البياعات والانتكح فيملك ان يزوجه  
امرأة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في تعدي دار ورجل آخر  
من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف للموكل من ماله في تعدي هذه الدار الف درهم وانفق للموكل  
من ماله على اهل بيت الآخر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه للرجوع ولم يصدق كل من  
الموكل والآخر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاها على نصف ما ادعى صرفه فهل يصدق  
بقولها في جميع ما ادعى صرفه وبما دخل منها ما صرفه وهم الف درهم اولاد من ثبوت الزيادة بالبينة  
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآخر وبين ان يكون الانفاق  
والصرف من مال الوكيل والمأمور ام لا الجواب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع  
على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآخر واراد الرجوع عن الضمان  
فالتقول قولها باليمين ووجهها انها في الصورة الاولى يدعى الذين والموكل والآخر ينكران والبينة  
على المدعى واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعى الزوج عن عهدة  
الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التارخانية قال ناقلا عن الليثيمة  
سئل على بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة  
وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله امر فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازيد في مطالعة  
في المسئلة ونفرت عليها بالاحكام في المراجعة والنظر في آيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع  
لا يقبل قوله اجماعيا ورايت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول بالآخر ونقله عن نوادر  
عن محمد قال دفع دراهم لثمنها على اقله كل شهر كذا فقال انفق كذا وقال الموكل كذا دون  
ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي او قوله كذا ووجهه بالانفاق  
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما صرح حواشي في كتاب الضمان  
فهو مدعي ديناً عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الدراهم له قبل الانفاق  
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء قال القول قوله وهذا الذي يجب ان يعمل عليه والله  
سئل في وكيل البيع اذا ملك بمجهلا الثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه  
دفعه في حياته بلا بينة ام لا الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة  
لانه يموت من تجريل تقر في تركه الضمان فلا بد للزوج من عهدة عن البيعة والله اعلم سئل  
في رجل اشترى ملحاً من وكيل شخص يبيع للمشتري على الوكيل دين هل تقع المقاصصة وليس  
للكوكل مطالبة بالثمن اولا اجاب نعم تقع المقاصصة عن الكوكل فيمنع عن الكوكل مطالبة  
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على الكوكل اشترى بغير  
قبض بالثمن وكذا في الحائرية وكثير من الكتب شروطاً وفناً والله اعلم سئل في رجل وكل آخر  
بان يزوجه ابنته الصغيرة من فانون بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحاً عليها حتى يقبض النصف منه

مطلب  
الوكيل بالبيع  
اذا مات بمجهلا  
للمن يضمن

مطلب  
اذا باع الوكيل  
بالبيع الشيء  
الموكل يبيعه  
من رجل آخر  
على ان يقر ببيع  
المقاصصة

خشة المطلق فالحال لو كمل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضاهية  
 ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكذا بالتمسك قال في الحاوي  
 الزاهد راجع القاضية وكلمة ان يراد بها من نفسه بشرط ان يطلق تزويجه صريح وهذه  
 وكالة مضاهية حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكذا بالتمسك فلا بد من التمسك اذ حكمه حكم  
 الفرضي والحالة هذه والله اعلم سئل في ذي منصب رسل مندوب رجل يستقرض منه مالا  
 ويشتري له منه بضاعة ووقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به انه بقي له عندنا آخر كل  
 حساب من ثمن البضاعة كما ذكرتم ذوالنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب  
 اجاب ليس له على المندوب طلب مذ هو سفير ومعتبر ومن كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة  
 امرأة اشترت شيئا وقاتت رسول زوجها اليك ولا تثنى لك على وقال البائع انما بعثت منك  
 والتمس عليك فاقول قولها وعلى البائع البيعة ومثله في الرزية وجامع الفتوى للكرخي وفي الحامية  
 في آخر كتاب يسوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك  
 وكان البائع على وجه الرسالة ويسر على التثنى وقال البائع لا بل بعثت منك ولي عليك التثنى كان القول  
 في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع ومثله كثيرا في كتب امثال المعتمد وهذا صريح في واقعة الحامية  
 اذ قول التابع كنت رسول صانع المنصب اليك فلا تثنى لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجي  
 فالقول قوله لا يسمع القاصد المستمع في ذلك وكما في التذكرة وفيها الباقي بعد كل حساب  
 من البيع الغلاني كذا وكذا النفسين ايضا فورا ومنه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم  
 سئل اخوي امراهما الاخران يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال اشتر  
 هل له الرجوع بحسنة منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذا المهر في الكتب الفقهية ان من اشتر  
 بقضاه دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في رجلين حضرا بمجلس الشرع  
 واشهدا احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة ببيعة اخوته انهم وكلوه في الامهاد  
 على ان الدار التي في القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم  
 اخوته بما فعلوا انكروا وتوكلوا فيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب  
 القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشرعي انهم لم يوكلاوا اياهم في ذلك هذا وقد اجاب  
 ضاعوا الاشهاد والمنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليده لو للمدعي عليه في  
 المحلثة واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبان لا تسمع الدعوى كيف يحكم على  
 الاخوة الغائبين باسناد اذ ختم بهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذا والله اعلم سئل  
 في رجل وكل ابنه البائع في شراء عقار ببيعة فاشتراه لنفسه وذكر في صكك التبايع من ماله  
 ومناهل يكون العقار ميراثا عن الاب لو كمل او عن الابن كسباب يكون ميراثا عن الاب  
 حيث عين العقار لا ينفى توكله له ويقع الشراء لابن وان عينه لنفسه قال في الكفر ولو وكالة

مطلب  
 اذا وكلت ان  
 تزوجه ابنته  
 من قدام  
 كذا وكذا  
 عليه السلام  
 من المندوب  
 مطلب  
 ارسال مندوب  
 من المندوب  
 به ما لا ينفذ  
 بربطه  
 ففعل فان  
 لا يسل  
 على المندوب

مطلب  
 اذا اشترى الاخوي  
 امرأة من  
 مهرها  
 مطلب  
 اذا اشترى وكالة  
 عن اخوي في  
 مجلس الشرع  
 بالاشهاد  
 ان الدار الفلانية  
 لاحق لهم فيها  
 لى الفلاني

مطلب  
 بكل ابنته  
 قوله بغيره  
 ببيعة فاشتراه  
 لنفسه

بشراء



بشراء شيء بعينه لا يشترط لنفسه قال شارح الزبلي معناه لا يتصور ان يشترط لنفسه  
 بل لو اشترى ينوي بالشراء لنفسه ما وتلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك  
 عزل نفسه والموكل غائبا وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه  
 طافحة بها فاذا ذكر في الحجية اشترى لنفسه من ماله هدا لا اعتبار به والاعلم **سئل** في رجل  
 اتهم بقتل اخيه فقتل حال الاستياسة عليه ولم قطعاً انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع  
 فاذا كان لا يخفى الحجة ان يخلصه من مصادرة به مال يدفعه اليه مخلصه حاله ان يرجع بذلك  
 عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل الورثة المطالبة بما دفع مورثه عنه باذنه ام  
 اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثه كما لو استياسى باذن المورث المذكور واول  
 يذكر الرجوع كما صح به غير ما واحد من علمائنا والاعلم **سئل** في ناظر وقف وكل وكلاء في قبض  
 غلة الوقف فعزل الناظر هل يعزل ويكف بعزله ويظل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم  
 يعزل بعزله لانه يشترط ادوام الوكالة بما يشترط لا بد منها كما نص عليه في البحر والاعلم **سئل**  
 في رجل وكل آخر قبض حقوقه وعقار عقاره فقبض كما امر الموكل وما تابتعدان او سهل الوكيل  
 ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واخترت ضمن الوكيل في ارثه هل الورثة  
 الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب نعم قرار القضاء على المستهلك والحال  
 وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغضب يتضح لك ذلك والاعلم **سئل** في رجل له على آخر  
 دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم يقبض من الثمن  
 شيئا ويطلبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محججا بانه عين له دينه من ثمن البيع هل تسقط  
 مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة  
 الوكيل بدينه على الوكيل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمتنع مطالبة  
 من المطالبة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخر ناقين ثوبه ببيعها واطلقها  
 من رجل معروف في اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن  
 له وهل اذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم  
 اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي اشترى به يجرى ويرجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصول  
 وغيره والله اعلم **سئل** في وكل عن غائب بيع عقاره امر بصنوح اللوا ببيع ذلك العقار لشخص  
 من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنوح بما مقدار نصف القيمة او ثلثها  
 هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها ما له الحاكم المذكور لكونه بالغرا الفاحش وهل اذا كنت  
 في صك التبائع انه لا عين فيه وكان الوارثه خلافا من يعتبرها في الصك او ما هو الواقع في  
 نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر سلطان اكرهه وان لم يتوعده ومرتبه لا يبرهان  
 يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره يقتله او يقطع طرفه او يضربه ضربا يخاف على نفسه وتلف عضو

مطلب  
 ان يرد  
 ان يرد  
 ان يرد

مطلب  
 اذا كان الناظر  
 يعزل وكل  
 يقبض فلا  
 اوقف

مطلب  
 وكل من قبض  
 حقوقه وعقار  
 فاقا

مطلب  
 امر المديون  
 الدائن يبيع  
 ثوب لاضر  
 دينه فباعه

مطلب  
 اودع رجلا  
 ثوبا ببيع  
 وكله ببيعها  
 واطلق فباعها  
 الى احد

مطلب  
 لو كان الوكيل  
 يبيع عقار  
 الغائب عليه  
 بنصف القيمة  
 لا يصح  
 وانما

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقوله في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكرم على ايقاع  
ما هذبه سلطانا اولسبا وفي القاموس السلطان المحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي  
فاذا علمت ذلك فجدد المذکور اكره وان لم يتوعد المأمور بما بعد الرضا للعلم بدلالة الحال  
بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا  
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبه فما يقولان بعدم  
وهو به وفي البرازية ويعني بقوله ما في مسئلة بيع الوكيل بما عتر وهان وبأى ثم كان نقله في البحر  
فيقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لوقضى بعدم جوازها على قولها بالغبن الفاحش كما علمت  
والعبرة لما في نفس الامر لا المكتب في الصلح صرح به في البحر كتاب الوقف وغيره والله اعلم **سُئِلَ**  
**في بيع الوكيل بالبيع بما عتر وهان وبأى ثم كان اجاب** مذهب الامام انه يصح ومذهبه باخلا  
قال في البرازية ويعني بقوله ما في تصحيح القدر ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي  
وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبيين ووافقه للوصل الى وصدر الشريعة او قولك عليه  
اصحاب التون الموضوع لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لا خير  
وقعت عليه خذلي من احد بضاعة نسيئة وبها فاشترى له من رجل ذبنا ثم معلوم مشتلا كالا  
وباعه فرجح فيه هل الرجح للوكيل ام للموكل الجيز فعله اجاب الرجح للموكل كما ان الخسران عليه وقد  
صرح علما ونا بصحة الوكالة اذ اعلم للموكل بقوله استع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالرجح له والخسران  
عليه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل وكل آخر بقض دينه من فلان وخصامة ان احتاج الامر اليها وخاصة  
الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ورجع عليه ببقية الدين  
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المدين ببقية الدين والله اعلم **سُئِلَ** في رجل  
قال لديونة ابعث بالدين مع فلان ففعل قضاء ولم يصل اليه شيكرا المدينون من الدين ام لا  
اجاب لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين  
والله اعلم **سُئِلَ** في وكيل عن غائب اسير يريد ان الغائب التسرف في ماله ورفع يده عن تصرفه  
محميا بانه اشفق منه هل ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويديم على تصرفه ما لم يغتد  
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموافق  
وجنونه للامن ان الوكالة تبطل بغفلة الموكل فيحق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله اعلم  
**سُئِلَ** في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليهم من ناظر على وقف فوات الرجل وادعوا اليه  
قبضها منه وماتت قبله فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قويم بينهم على نفي العلم  
حيث لا ان يسود دعوا الناظر الدفع له ام لا اجاب عند دعويهم في التركة وقول الناظر  
لا يشك ان اباالدين وان كان قوله مقبول بالضرر فهو في حق راءة نفسه في حق اثبات دين الخير  
نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فان كدر

مطلب  
الوكيل بالبيع  
لوشح بغبن  
فاحش فيه  
عقد

مطلب  
امر غيره ان  
يشترى بغيرها  
نسيئة في يدها  
ثم تشتري بها  
شيئا ففعل  
ورجح فالرجح  
للأخر

مطلب  
لو وكله بقض  
دينه بالخاصة  
ان احتاج  
مطلب  
قال لديونة ابعث  
بالدين مع فلان  
ففعل قضاء لم  
يبرأ المدينون

مطلب  
ليس الغائب  
رفع يد الوكيل عنه  
في التسرف في ماله

مطلب  
وكل جماعة  
رجلا في قبض  
مستحقاته  
من ناظر  
الوقف الخ

فالقول

فأقول قول المدوع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة تاتون  
 عن الميت والقول قولهم بينهم على نفى العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلاينة شريفة  
 وهذا الحكم يظن كما ذكره الطحاوي في مختصره والاستيعاب في شرحه ولا يخفى صحة  
 والله أعلم **سئل** رجل ارسل الى اخو فدية قماش مشرور في داخلها اربعون غرثا لبيع القماش  
 ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لها ويرسلها الى مصرف فباع غالب القماش وبقي عنده  
 القليل وهلك عن غير تجهيل بل بين الورثة غاية التبين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة من محل  
 وتارة من محل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فعل الورثة الميت مطالبة المشترين عند  
 حلول الأجل ثم لا وهل اذ لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم  
 لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشرح مانعة الى  
 لو كمل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال عندنا والله أعلم **سئل** فيما ذلكت  
 البكر بالغدة انها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت  
 لها على ائها دين تجس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث  
 صدقتها في القبض من زوجها وكذبته في الايصال اليها لانها امينة تدعى ايصال الامانة الى  
 صاحبها ولا شبهة انها لا تجس في دينها لطباق التتوي والشروع والفتاوى على انه لا تجس اصل  
 في دين فرصه واوله لم **سئل** رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لامن تركه ثمة  
 الابن الزوج عن ابن وتركه هل يطالب هذا الابن بمهر زوجه اخيه في تركه الاب ام لا حيث لو يكن  
 الاب ضامنا اجاب المقر ان الاب لا يطالب بمهر زوجه ابنه اذا باشر عقد النكاح ولو  
 او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال عندنا **كتاب الدعوى**  
**سئل** في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بغافل مهر  
 فاقرت ببناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره بالحدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته قبل وفاة  
 ابراء صحها هل تسمع دعواه عليه البراءة لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه عمل  
 الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها ميراث  
 ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا اولاد ماتت بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغير  
 هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظن ان لا اجاب جميع  
 ما يظن للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى ولا يمنعها مجرد سن الكفر من دعوى ارثها  
 كما هو ظاهر وليس في هذا الصيغة ابراء يمنع ولا يصلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل لو  
 فيها ما يبلغ من ذلك لوصاح احد الورثة وارعا ما ثم ظهر شيء من التركة لو يكن وقت الصلح  
 الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البرازية وكثير من الكتب في زامع الابرار  
 فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجوب ينقطع حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال عندنا

مطلب  
 ارسله قماش  
 لبيعه وخرجت  
 القارة بالبيع  
 نسيته ومعه  
 مات لا ضمان  
 على ورثته  
 للميراثات

مطلب  
 وكلت البائعة  
 انها في قبض  
 مهرها من زوجها  
 فالقول للام في  
 دفعها اليها

مطلب  
 لا يلزم الابن  
 ضمانه الا اذا  
 ضمنه

مطلب  
 ادعى وارث  
 الزوج على  
 ابن زوجها  
 فانصل المهر  
 فاقرت ببناء

مطلب  
 اشهدت في حال  
 مرض زوجها  
 خيل الميراث  
 بعد موته انه  
 ليس له اشياء  
 فذكرت في

مطلب  
سئل عن رجل  
وارث بوضع  
تركه في بيت  
المال

سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل يوضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته مشقيقته فهو اعنى المدعى خال ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدته هو المدعى لا بد من ذكر الائمة الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى سؤو العم فلم يذكر الحد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والاعلم **مسئل** في محدودي توارثه انا سئ بعد انا سئ ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتهها يده على حصتها منه لكونه عصبه وهم من ذوى الارحام فانزاعوه فيه وادعوا انه وقف مصرفه على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه واقفاً ويدعى انه ملك يقسم على فراشه افعه تعا ولا تمتك لهم بشئ سؤو تذكر مكتوب فيها هذا وقف زيدا لا غير لها صورة بالتبطل ويقولون هذه تذكرة كاتبة للولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا بينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروط المانعة لابن العم عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقع بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حيز الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كغدر به خط ليست واحداً من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله اعلم **مسئل** في رجل ادعى على اخوانه ضرب مورثه ببعض ما بضره فاقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حنفاً افعه لا بضر به هل بينة المورث بضره اولى بالقبول ام بينة الصحبة منه اولى اجاب بينة الصحبة منه اولى بالقبول كما ذكر في الخلاصة طحاينة والبرازية وكثير من الكتب والله اعلم **مسئل** فيما لو باع شيئاً وبعض اقراره يطالع على بيعه وقبضه وتصرفه للشري في زمانه انه ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او نحو انا او ثوبيا او نحو ذلك وقبضه للشري وتصرفه تصرف المالك وبعض اقراره يطالع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعاً الاطاع الفاسدة وبسبب الزور والبلبليس قطع كثير من اصحاب الفروع والشرع والفتاوى والله اعلم **مسئل** في رجل ركل من قرينه الى قرينه اخرى عن بيت كان هو ووالده يستكنه فاستعاره رجل من عمه الراحل ليتبين فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب المتكفي في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذا المدعى وترفع يده عنه وتعاديد الراحل عليه كما كانت ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذا المدعى وفيه في جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **مسئل** في رجل وارث يدعى على عقار مده تركه متيقن

مطلب  
في محدودي توارثه  
ابن ابن عمها  
فادعى على اخوانه  
وقف يقضي  
به للوارث للذ

مطلب  
ادعاه ضرب  
مورثه ببعض  
ومات بضره  
عادي على الآخر  
انه صح بقصد  
ضربه ومات

مطلب  
توابع فبشئ  
وبعض اقراره  
يطالع على بيع  
والقبض له  
ادعى الملك  
لا تسمع دعواه

مطلب  
انما استعار  
شئنا خادعى  
الملك فب  
لا تسمع دعوى

والآن يدعى رجلان من اقرار برخصته في ذلك والحال انها مقيمان ببلدة الدعوى المذكرة  
 ولا مانع لهما من الدعوى قبل الاستماع دعواها لورود الامر السلطاني بعد سماع كل دعوى من  
 ثم عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لاختلاف  
 الكون منهم ان القضاء يختص بالزمان والمكان والاختصاص والحوادث فالسلطان اذا منع  
 عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاء سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ  
 لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل استعار من شقيقه حماره  
 حاجه في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيعه عند الالهة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرا  
 فادعى ملكة لنفسه او غيره هل تسمع دعواه ام لا ويسترده منه اجاب لا تسمع دعواه لان هذه  
 الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة وتختص اصول الزيادة ونوادير هشام ومحمد  
 ابوالبث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترده منه والحال هذه كما صرح به علماء واليه  
**سئل** في رجلين تنازعا في محذور فدعى احدهما وهو ذوي يدان تجن لابي ملكه لابي يوه  
 وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجدة المزبور وقفه  
 على ابائه وبناته واولادهم وان يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بمواته ومع كل  
 وشيئة بما يدعيه فالحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذلك  
 انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شر ان فاعلم ذلك او لا فاذا  
 علمته فاعلم ان حكم المشتبه به في هذه المسئلة انه اذا قل من المتداعيين بيته فمن كان تاريخ  
 بيته اسبق فهو الاحق وهذا اذا اذخاف ان لم يؤرخا وان اخذها الا الآخر فهو لدعا يهد  
 هذا وما مجرر الوشيئة فلا يجعلها بالبيته والعبارة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التملك  
 والوقف لا بكتابة صحتها اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات  
 مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماء وانا القول في كتبهم والتمسح من  
 واحد المتداعيين داخل والاخر خارج هو موضوع المسئلة المنوول عنها فليتراجع جامع الفصولين  
 وغيره من الكتب المشهورة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح  
**سئل** في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط حال  
 في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه راي للزمير  
 والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه البيع او رهنه منه قبل بيعه  
 لا يصير المشتري خصما فلوحضه البايع فبرهن عليه المدعى لان تقبل بيته ثم رز للفتاوى والظهير  
 بما يخالفه وقد صرح في الحاشية بنظيره وبعض اثبت في المسئلة اختلافا روايتين وبعض حمل الاز  
 على سهو الكاتب ومثال شمس الائمة الى عدم سماع البيته بغية الراهن والحاصل ان المسئلة قد  
 وقع فيها اضطراب واختلاف جوايب وقد وافق قاضيا الامام الحنفيا في حيله وقاضيا

مطلب  
 في وانضم  
 على مقار  
 سنة اذ  
 ويحلون  
 فيه لا  
 دعواها

مطلب  
 استعار  
 لادعى الملك  
 لا تسمع  
 لنفسه  
 او موكله

مطلب  
 تنازعا في  
 فادعى احدهما  
 وهو ذوي يدان  
 عن من والا  
 انه يستحق  
 بجهة الوقف  
 الخ

مطلب  
 يشترط في  
 العقار المرهون  
 حضرة الراهن

من اهل الترخيم كما نص عليه الشيخ قاسم في التخصيم فليفتن هذا التخصيم فانه مع اختصاصه بالنيقير  
 والله اعلم سئل في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثم بين وغاب الرهن والآن تدعى  
 زوجته انه ملكها وانته عنه بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا الجواب  
 لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى الرهن حضرة الرهن والمرحوم وفاقا كما نقله  
 في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف  
 استأجر رجل بعضا معيّناتهما من ناظره لبيانهما فنفقه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق  
 فشهدت بینه شرعية انها وقف على البر الذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحجرها في الوقف بعد دعوى حجة  
 وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ  
 حكمه ويجعل وقفا ولو كان شهودا شهدوا بها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة لا تقا  
 على الوقف اولى لانه اخص فاله الفتاوى العتائية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالشهد انها منه  
 وشهد آخرون انها من الطريق فالمشهد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا هو والله اعلم سئل  
 في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر وما بينه هل تقبل بنتها  
 على الزيادة ام لا اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد  
 اولياءه مدعى لدى نائب حكم مقلد الحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا اباه  
 تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانها قتلته بضر حتى يسكن ثم احضر شاهدا  
 آخر شهيد بمثله فالزم النائب المذكور المشهور عليهم ابدية ظاننا انها موجب القتل المذكور غير معين  
 نوعا من انواعها مع اباها هل يصح هذا الاقرار ان لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع الفقهاء  
 صادا من قيدله الحكم بمذهب ابي حنيفة نعم اجاب لا يصح هذا الاقرار لما تقر عند  
 امتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يختص بالمواد والزمان والاشياء  
 والمكان ومنه التخصيص بمذهب كذهبي ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي مغزولا بالنسبة الى  
 فلا يصارف محل قضائه اذا موخالف لمخصصه به من ولاية ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور  
 مخالفا لاجماع المذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مجوز مع تضمنه قاطبة بان الحكم الصالح  
 بخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهل به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولولجية  
 ولتتأخرانية وغيرها يظلم ذلك مع كون الامور واضحا لمن شمر راحة الفقه والله اعلم سئل  
 في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالته فانكر  
 وذكر انه كفل بكر اعنده في الزيت المدعى وان بكر ادفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر  
 البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا يثبت له فالزوي بقية الزيت وما يرجوع على بكر فعل  
 هذا الاقرار صحيح ويكتفي في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شرطه ولعدم رجوع المدعى وهو  
 اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة وليكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مع

مطلب  
 رهن عند آخر  
 شيئا وغاب  
 الرهن والآن تدعى  
 زوجته انه ملكها  
 لا تسمع دعواها  
 اذ يشترط  
 مطلب  
 في ساحة متصلة  
 بالطريق العام  
 جارية في وقف  
 استأجر رجل بعضا  
 معيّناتهما من ناظره  
 لبيانهما فنفقه اهل  
 الطريق مدعين انها  
 من جملة الطريق  
 فشهدت بینه شرعية  
 انها وقف على البر  
 الذكور لدى الحاكم  
 الشرعي وحكم بحجرها  
 في الوقف بعد دعوى  
 حجة وشهادة  
 مستقيمة هل ينفذ  
 حكمه حيث صدر على  
 وجهه المعتبر شرعا  
 ام لا اجاب نعم ينفذ

مطلب  
 تقبل بنتها على  
 الزيادة اذا  
 اختلفت مع  
 زوجها هل  
 تقبل بنتها  
 على الزيادة  
 ام لا اجاب نعم  
 تقبل والحال  
 هذه والله اعلم  
 سئل في رجل ادعى  
 بالوكالة عن احد  
 اولياءه مدعى لدى  
 نائب حكم مقلد  
 الحكم بالصحيح  
 من مذهب ابي  
 حنيفة على ثلاثة  
 انهم قتلوا اباه  
 تعديا فانكروا  
 فاقام شاهدا على  
 اقرار معينين  
 منهم بانها  
 قتلته بضر حتى  
 يسكن ثم احضر  
 شاهدا آخر شهيد  
 بمثله فالزم  
 النائب المذكور  
 المشهور عليهم  
 ابدية ظاننا انها  
 موجب القتل  
 المذكور غير  
 معين نوعا من  
 انواعها مع اباها  
 هل يصح هذا  
 الاقرار ان لا  
 يصح لكونه  
 خطأ مخالفا  
 لاجماع الفقهاء  
 صادا من قيدله  
 الحكم بمذهب  
 ابي حنيفة نعم  
 اجاب لا يصح  
 هذا الاقرار  
 لما تقر عند  
 امتنا الاعلام  
 في باب ما ينفذ  
 من الاحكام بان  
 القضاء يختص  
 بالمواد والزمان  
 والاشياء  
 والمكان ومنه  
 التخصيص  
 بمذهب كذهبي  
 ابي حنيفة  
 النعمان فيكون  
 القاضي مغزولا  
 بالنسبة الى  
 فلا يصارف  
 محل قضائه  
 اذا موخالف  
 لمخصصه به من  
 ولاية ولا  
 شبهة ان ما  
 حكم به  
 النائب  
 المذكور  
 مخالفا  
 لاجماع  
 المذهب  
 وليس  
 موافقا  
 لقول  
 صحيح  
 فيه ولا  
 مجوز  
 مع  
 تضمنه  
 قاطبة  
 بان  
 الحكم  
 الصالح  
 بخالفة  
 المذهب  
 ممن  
 يزعم  
 انه  
 المذهب  
 جاهل  
 به  
 وليس  
 له  
 بمذهب  
 غير  
 نافذ  
 فانظر  
 لما  
 في  
 الولولجية  
 ولتتأخرانية  
 وغيرها  
 يظلم  
 ذلك  
 مع  
 كون  
 الامور  
 واضحا  
 لمن  
 شمر  
 راحة  
 الفقه  
 والله  
 اعلم  
 سئل  
 في  
 صك  
 حاصله  
 ادعى  
 زيد  
 على  
 عمرو  
 انه  
 اسلمه  
 في  
 ثلاث  
 وخمسين  
 جرة  
 زيتا  
 نابلسية  
 وطالته  
 فانكر  
 وذكر  
 انه  
 كفل  
 بكر  
 اعنده  
 في  
 الزيت  
 المدعى  
 وان  
 بكر  
 ادفعه  
 جميعه  
 له  
 فاعترف  
 زيد  
 بوصول  
 البعض  
 وانكر  
 البعض  
 فطلب  
 من  
 عمرو  
 اثبات  
 ذلك  
 فذكر  
 انه  
 لا  
 يثبت  
 له  
 فالزوي  
 بقية  
 الزيت  
 وما  
 يرجوع  
 على  
 بكر  
 فعل  
 هذا  
 الاقرار  
 صحيح  
 ويكتفي  
 في  
 دعوى  
 السلم  
 بما  
 ذكر  
 ام  
 غير  
 صحيح  
 لعدم  
 ذكر  
 شرطه  
 ولعدم  
 رجوع  
 المدعى  
 وهو  
 اصالة  
 عمرو  
 فيه  
 مع  
 عدم  
 تصديق  
 زيد  
 له  
 على  
 الكفالة  
 وليكون  
 زيد  
 هو  
 المكلف  
 بالبينة  
 على  
 السلم  
 لانه  
 مع

مطلب  
 تقبل بنتها على  
 الزيادة اذا  
 اختلفت مع  
 زوجها هل  
 تقبل بنتها  
 على الزيادة  
 ام لا اجاب نعم  
 تقبل والحال  
 هذه والله اعلم  
 سئل في رجل ادعى  
 بالوكالة عن احد  
 اولياءه مدعى لدى  
 نائب حكم مقلد  
 الحكم بالصحيح  
 من مذهب ابي  
 حنيفة على ثلاثة  
 انهم قتلوا اباه  
 تعديا فانكروا  
 فاقام شاهدا على  
 اقرار معينين  
 منهم بانها  
 قتلته بضر حتى  
 يسكن ثم احضر  
 شاهدا آخر شهيد  
 بمثله فالزم  
 النائب المذكور  
 المشهور عليهم  
 ابدية ظاننا انها  
 موجب القتل  
 المذكور غير  
 معين نوعا من  
 انواعها مع اباها  
 هل يصح هذا  
 الاقرار ان لا  
 يصح لكونه  
 خطأ مخالفا  
 لاجماع الفقهاء  
 صادا من قيدله  
 الحكم بمذهب  
 ابي حنيفة نعم  
 اجاب لا يصح  
 هذا الاقرار  
 لما تقر عند  
 امتنا الاعلام  
 في باب ما ينفذ  
 من الاحكام بان  
 القضاء يختص  
 بالمواد والزمان  
 والاشياء  
 والمكان ومنه  
 التخصيص  
 بمذهب كذهبي  
 ابي حنيفة  
 النعمان فيكون  
 القاضي مغزولا  
 بالنسبة الى  
 فلا يصارف  
 محل قضائه  
 اذا موخالف  
 لمخصصه به من  
 ولاية ولا  
 شبهة ان ما  
 حكم به  
 النائب  
 المذكور  
 مخالفا  
 لاجماع  
 المذهب  
 وليس  
 موافقا  
 لقول  
 صحيح  
 فيه ولا  
 مجوز  
 مع  
 تضمنه  
 قاطبة  
 بان  
 الحكم  
 الصالح  
 بخالفة  
 المذهب  
 ممن  
 يزعم  
 انه  
 المذهب  
 جاهل  
 به  
 وليس  
 له  
 بمذهب  
 غير  
 نافذ  
 فانظر  
 لما  
 في  
 الولولجية  
 ولتتأخرانية  
 وغيرها  
 يظلم  
 ذلك  
 مع  
 كون  
 الامور  
 واضحا  
 لمن  
 شمر  
 راحة  
 الفقه  
 والله  
 اعلم  
 سئل  
 في  
 صك  
 حاصله  
 ادعى  
 زيد  
 على  
 عمرو  
 انه  
 اسلمه  
 في  
 ثلاث  
 وخمسين  
 جرة  
 زيتا  
 نابلسية  
 وطالته  
 فانكر  
 وذكر  
 انه  
 كفل  
 بكر  
 اعنده  
 في  
 الزيت  
 المدعى  
 وان  
 بكر  
 ادفعه  
 جميعه  
 له  
 فاعترف  
 زيد  
 بوصول  
 البعض  
 وانكر  
 البعض  
 فطلب  
 من  
 عمرو  
 اثبات  
 ذلك  
 فذكر  
 انه  
 لا  
 يثبت  
 له  
 فالزوي  
 بقية  
 الزيت  
 وما  
 يرجوع  
 على  
 بكر  
 فعل  
 هذا  
 الاقرار  
 صحيح  
 ويكتفي  
 في  
 دعوى  
 السلم  
 بما  
 ذكر  
 ام  
 غير  
 صحيح  
 لعدم  
 ذكر  
 شرطه  
 ولعدم  
 رجوع  
 المدعى  
 وهو  
 اصالة  
 عمرو  
 فيه  
 مع  
 عدم  
 تصديق  
 زيد  
 له  
 على  
 الكفالة  
 وليكون  
 زيد  
 هو  
 المكلف  
 بالبينة  
 على  
 السلم  
 لانه  
 مع

لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر قل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه لسترت عليه  
الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت العاصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم  
ما هو وما مقدار وغير ذلك مما هو ظاهر لثلكم اجاب سب الازام المذكور غير صحيح والحال  
هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر  
في السلم بيان شرائطه من امدام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن  
لو وزنياً وانتقاده في المجلس حتى يصح عندنا في صحة الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي  
على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا لقصاص ومثله في الخلافة والبرازية وغيرهما  
من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البيئته من  
مدعى السلم على عمرو واصالة اذا مرافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصطاحية  
لا الكفالة له ولم يصدق عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولو  
ثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيئته  
الايقاع ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحريماً عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحال  
ان اكثر شروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذ لم تصح  
لا يصح الازام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى على امر  
دراهم وديعة وقطناً بقشره ومخلوفاً فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه  
هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب سب الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر  
كذب باقامة البيئته لان البيئته حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل  
في مصبقة باخوابي ملتصقة بارضاها بالنساء اختلف لستاجر مع ناظرها فيها يدعى المشتري  
انها ملكة وسأوه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول  
قول الناظر لا قول المشتجر كما يعلم من مسألة الكفاين الاولى وهي كفاين في منزل رجل وط  
عنه قطعة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل  
فما بالك بالمتصل بارض الوفاء والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على  
آخران المحدث والفلاني الذي يملك موكلتي بالارث عن ابها المشتري له وان ابها  
اشتراه من وصيك حال صغر لك فاجاب ان الشراء كان بعين فاحش ولم ينفذ فانكر  
الوكيل الغيب بنوعيه فطلب القاضى من مدعيه البيئته فاقامها بوجه فحكم القاضى بفتح  
البيع لذلك فعل اذا ادعى الوكيل مشتاقاً لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب  
لا تسمع دعواه باجماع علماءنا ولا تقبل بيئته اذ من المصريح به عدم جواز استئناف الدعوى  
بعد انقضائها على الوجه الشرعي بحكم القاضى وغاية امره ان يقم بيئته على ان البيع كان  
بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البيئتين في ذلك ان بيئته الغيب اولى بالقول

مطلب  
اذا انكر المدعى عليه  
الوديعة وحلف  
فما قام المدعى  
بيئته لا يعززر  
المدعى عليه

مطلب  
اذا اختلف الناظر  
والمشتجر في البيئتين  
الملتصقة بارض  
المصبقة فالقول  
للساخر

مطلب  
القول لرب المنزل  
في القطعة التي  
على عنق الكفاين

مطلب  
حاصله ان الكفاين  
الدعوى بعد  
لا يقبل وانما  
بيئته الغيب الغالب  
مقدمة

لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئناسها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم مثل  
 في رجل ادعى على آخر بالواخض له تذكر بخطه وختم به هل يقضي عليه بذلك ام لا واذا طلب  
 يمينه على الخط والخطم يختلف ام لا اجاب لا يقضي بالخط والخطم ولا يختلف عليه كما صرح به في  
 الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بيمينه الذي عليه خطوط القضاة  
 للماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخطا  
 نقله في الاشياء وفيها الواضحة الذي خط اقراره على لا يختلف انه ما كتب وانما يختلف  
 على اصل المال كما في قضاء الخانية اه ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالخطا  
 الذي هو الخطم فافهم والله اعلم **مسئل** في رجل له ممر في كراخر وقد اختلف معه في قدر  
 قرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع ذوا به  
 الموقرة باجماله دخولا وخروجا في الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار اليد الا عظم  
 الكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يثنى في ساحة  
 الدار ما ينقطع به طريقه ليركن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار  
 الا عظم فكذلك انقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغير في ارض الكرم  
 ما ينقطع به طريقه ليركن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الا عظم  
 ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم **مسئل**  
 في امر حصرمت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز  
 انه عارية وادعت هي انه ملك والام تم تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول  
 بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك  
 الجهاز ملكا لا عارية لو جعل بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر  
 شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علماءنا والله اعلم  
**مسئل** في رجل ماتت زوجته من اسباب لها متصرفه فيها وتدعى ايتها في بعضها انها لها  
 كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة  
 ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم **مسئل**  
 في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاع والامتنعة مدعية انها كانت عارية  
 عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفت معها من المصاع والامتنعة فما الحكم  
 اجاب القول قول الزوج في انها تركه مطلقا وفي انها ملكة فيما يصلح لها فيه وفيما  
 هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء وفي انها تركه بيمينه ولا ينفذ بيمينها في حصة الزوج  
 لغرض ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفت معها منها ان تلفت به ولا يثبت عليها بطله  
 لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجناس والله اعلم **مسئل** في امرأة ماتت في بيت زوجها

مطلب  
 لا يقضي بالخط  
 والخطم ولا يختلف  
 عليه بل على  
 اصل المال

مطلب  
 لا يعمل بيمينه  
 الذي عليه خطوط  
 القضاة

مطلب  
 له ممر في كراخر  
 يختلف مع صاحب  
 في مقدار ما يجعل  
 بقدر اليد الا عظم  
 الكرم  
 كما اذا كان في  
 الدار

مطلب  
 حصرمت ابنتها  
 بجهاز ودفعته  
 لها ثم ماتت  
 الام فادعى بقية  
 ورثتها على البنت  
 بالجهاز  
 انه عارية فالقول  
 على العرف

مطلب  
 ادعت ابنتها  
 بجهاز ودفعته  
 لها ثم ماتت  
 الام فادعى بقية  
 ورثتها على البنت  
 بالجهاز  
 انه عارية فالقول  
 على العرف

مطلب  
 باعت من تركتها  
 بغيبته ودفت  
 معها من المصاع  
 والامتنعة فما الحكم  
 اجاب القول قول  
 الزوج في انها تركه  
 مطلقا وفي انها  
 ملكة فيما يصلح  
 لها فيه وفيما هو  
 مشترك الصلاحية  
 وفيما هو خاص  
 بالنساء وفي انها  
 تركه بيمينه ولا  
 ينفذ بيمينها في  
 حصة الزوج لغرض  
 ضرورة وتضمن  
 حصة الزوج فيما  
 دفت معها منها  
 ان تلفت به ولا  
 يثبت عليها بطله  
 لحقه كما هو صريح  
 كلام العلماء في  
 الجناس والله اعلم



الذعية أسبابها فحجتها وضرة أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمناه لاختصاصها لبيتها  
 وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من أسبابها المذكورة فادعى الأخ انها كانت عارية تبديها  
 فما الحكم اجاب بالقول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستبدل به على  
 الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يفعل انما  
 والبتة على المدعى والله اعلم **سئل** فيما لو كان في البلدة قاضيا فوفقت الخصومة بين المتدعيين  
 فالمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضي منهما والمدعى عليه يريد الاخر قلن يكون الخيار اجاب بالخيار  
 للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى في البحر وهو باطلا في ما لم يرد المدعى فاضي محلة المدعى  
 عليه وادى المدعى عليه قاضي محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة في الداهية الاربعه وكثر وكما في  
 القاهرة فاراد المدعى شافعيًا مثلاً والمدعى عليه مالكيًا مثلاً ولم يكونا من محلتها فان الخيار للمدعى  
 عليه وهذا هو الظاهر وبه اقيت مراراً اكرام البحر اقولك وقد اقيت به ايضاً مراراً كثيرة  
**سئل** فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناءً باذن نائب الحكم ليجعل ما انفعه من الاجرة  
 واختلف مع ناظر في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول  
 الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه  
 يدعى بذلك ديتاً على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق  
 اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان للمستاجر مديوناً لا يجعل بحجره دعواه بماله ينور  
 بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في مستاجر حمام ارض حجة مشتملة على الاذن بالبناء  
 وشيئة وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفى لشرائعه شرعاً هل يفعل به ام لا اجاب  
 بحجر الدعوى بالبيان لا يدفع لطلب من انشا لاذاتي البرها يدفع للثقة قد نورد دعواه بالبرهان  
 وحده شئله هذا ناطق برويه عنه كل ذي عرفان في الجواب عن السؤال وغيره اذا افاضل من الاذن  
 قرة التي خيل اليك حرمانية من الاحسن والله اعلم **سئل** في رجل دفع زوجته قيمتها  
 وازاراً ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها خصامة فقال ما اعطيتك الا بئس وقالت بل اعطيتني  
 هبة هل القول قولها او قوله اجاب بالقول قولها لاقوله لانه يدعى الضمان عليها وهي تكرر والله اعلم  
**سئل** في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشاً ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول  
 قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب بالقول للمهلك في ذلك يمينه والحال هذه والله اعلم **سئل**  
 في رجل باع آخر ثوباً بئس معلوم وسلم له ثم طالبه بثمنه فانكر شراؤه وادعى انه وهبه له وانكره هبة  
 وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول الدافع ام  
 ما وهبه له او قول مدعى الهبة بيمينه الجواب بمنع الشور عن مالكه يصح قيمته ان لم يثبت بثمنه  
 بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بعينه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة والمدعى الهبة على مدعى البئس  
 لانكاره امر الواسع لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقد

مطلب  
 اراد المدعى عليه  
 قاضياً واراد  
 المدعى غيره

مطلب  
 لو بنى المستاجر  
 في حمام الوقف  
 بالاذن فالقول  
 في المقدار الذي  
 صرفه للناظر  
 بلا يمين

مطلب  
 في مستاجر  
 ارض حجة  
 مشتملة على  
 الاذن بالبناء

مطلب  
 اختلاف الزوج  
 في شيء فقال  
 اعطيتك  
 بئس وقالت  
 هوهبة

مطلب  
 دفع لآخر ثوباً  
 فقال الدافع  
 هي قرض  
 وقال الآخر  
 هبة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذاً من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والاصل  
 سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد  
 الاخر ائتمهم شرعاً ام لا اجاب ان جاؤا معا وشهدوا والشهادة باطلة اللهم صرح به الزيلعي  
 قال لانها اذا باءا معاً كان ذلك بمعنى القايضة فتفاحش الهبة فترد والله اعلم سئل في شهادة  
 امر دكرة خادمة من هون في خدمته المعنى هو اعلم بسأته وحقيقته فخرج من عنده فاته انه عهد الى مبيته  
 وكسوة في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغاً سماً وقامت اماره عليه بان غرضه بذلك استبقاؤه ولا يراه  
 في يد علي ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمة  
 واكله وشرب من طعامه ورفقته والحال انه معروف بحب الغلب للور وكلم قسم الحنا اجاب قد  
 سبق لشيخ الاساذ او السعور العباد رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوبانه بحرم على القاضي سماع مثل  
 هذه الدعوى فلان بيان مثل هذه الحيلة معروف فيما بين الفجرة واختلاف اقاتهم فيما بين الناس  
 ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصفوا الى امان هذه الدعوى بل يعزروا المدعى  
 ويحجروا عن التعرض لمثل ذلك العمر المتخذه وبمثله افتى شيخنا المحرم مولانا الشيخ محمد بن عبد  
 الترابي صاحب تنوير الابصار لا يشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع دكرت  
 في باب الدعوى تعلق باختلاف حال المدعي وال المدعي عليه ويريد على ذلك قبحاً ويعدا شهادته من  
 بعضا يتعشى وبغداه يتغذى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون  
 ماشاء الله كان وما لم يشأ لا يكون سئل في امرأة وقف ابوها الماكن على اولاده التي هي من  
 جملتهم ومات الوافق بعد الحكم بيمينه الوقف لزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة  
 ان بعض الوفوف ملك امها وان يسهل ان تصادف محلاً وهي تشهد التصرف في الاماكن  
 المذكورة على ما شرط ابوها الوافق ونقص من ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي  
 هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابها الاماكن التي تدعيها وتناولها  
 ما يخصها من الوقف بشرط الوافق وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر الله تعالى  
 عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاء عن سماعها يلحقه بالاعتية في منعهم  
 القضاء في الحماة المنصفة بهذه المدة فتتم شرعاً والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقتسموا اقله  
 ثرا دعوى احدهم الكرم ان والد ملك له في حال صحته وسأله فهل تسمع دعواه وتقبل بيته ولا يمنع  
 ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بيته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة بل يجوز  
 ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في الكرازية والخلا والتاريخ  
 ومع الفتاوى نقلها عن القاضي الامام وغيرهما من كتب اذهب قال في المأذول اذعي شجر فقال المدعى  
 ساومني ثمره واشترى مني لا يكون دفعا يجوز ان يكون الشجر له والثمره لغيره او والله اعلم سئل  
 في محاسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احد سبابها بال معلوم عليه بعد ان تم حوال القايضة

مطلبة  
 قرية طينانوار  
 سلطانية  
 يدعى بعضهم لبعض  
 بال دفع لمن يتناولها  
 سئل في  
 في ثبات امر  
 كونه خادمة من  
 هون في خدمته  
 المعنى يعلمه

مطلبة  
 في امرأة وقف ابوها  
 اما لا يمنع ادعت  
 ان بعضها وقف  
 انها لا تسمع

مطلبة  
 في ورثة اقتسموا  
 اقله ثرا دعوى  
 احدهم الكرم  
 ملكه ابوه

مطلبة  
 في شجر فقال المدعى  
 ساومني ثمره واشترى مني  
 في محاسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احد سبابها بال معلوم عليه بعد ان تم حوال القايضة

ثم غاب حولا فادعى عليه ما لا منكر عليه مما عساه وهو ينكر ويقول مالك على شيء قبل تسمع  
 دعواه عليه لا وهذا القول قول المحاسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى  
 المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتسنا لا تجوز باجماع الائمة  
 والاصحاب قال في البرازية في السابغ من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كرها او خطا بعد  
 ان قد مر فرقا نقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكسب او الضرايب مقاطعة  
 فقالوا ما ركب ياد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهي ان واصدا قاطع على مال مغلوب احتسابها  
 اعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بواصلى بايه طبولت وبوقان ونادوا مبارك باد بمقاطعة  
 الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى مرض على نفسه الاسلام اخذ  
 من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد  
 على عدم جواز ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو لا يؤخذ منه المال فالقول قول المحاسب  
 لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والمعلم  
 سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في الرمي وهلكت فاجاب انه لو شهد عليها  
 ولم يركبها وانما رآها في الرمي واراد ان يركبها حاجة عرضت له فلم يرفها صلاحا الركوبه فهل جوابه  
 هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا  
 اليك لا يعتبران والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بان تعدى على فرس فلا بدع وركبها  
 بغير اذنه والزم القاضى ضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها فلو كان او كبر او  
 المقر له البيئته على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول المتعدي عليه وعلى  
 المقر له البيئته على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علماءنا والله اعلم سئل في رجل ادعى  
 يزعم شخص انها ملكة وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكة يكون البناء للباقي ام ساكتة يكون  
 اذنا ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها  
 فالبناء للباقي والمالك الرفع الا ان يعثر بالارض فله تملكه بقيمة مقلوها والحال هذه والله اعلم  
 سئل في امرأة سا فرعها زوجها من نفقتها في عام سنة فحافت الهلاك فانتقلت عنها  
 وترك بنتا صغيرة فطيلة لها منه عند اهله فانت فادعى على اهله انكم فرقتم بين زوجتي  
 وماتت بسبب ذلك فعليك ردتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال  
 هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا  
 المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بيئته تقبل ام لا واذا لم تقم البيئته هل يحلف للمقر  
 له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بيئته ولا ينعف الاقرار السابق كما في الاشياء نقلت عن  
 القنية حتى قالوا قنيت اخذ من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو  
 فعل مواطن وحيلة تقبل او حيث قد مدعى الربا البيئته فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا

مطلب  
 ادعى على آخر انه  
 تعدى على فرسه  
 وركبها

مطلب  
 ثبت عليه اعتراف  
 انه تعدى على فرسه  
 فلا بدع

مطلب  
 بنى في ارض غيره  
 وهو ساكت الخ

مطلب  
 سا فرعها زوجها  
 فانتقلت عنها  
 اهلها الخ

مطلب  
 اقر على نفسه بمال  
 ثم بعد ادعى  
 ان بعضه قرض  
 وبعضه ربا الخ

لو اقر به لزمه فاذا انكر بخلف والله اعلم **سئل** في بقره تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء  
 فهل اذا اذخا وتبايع ذى اليد اسبق ترجع بيئته ام بيئته الخارج المتأخرة التابيع اجاب **سئل** يعقل  
 بالاستبق تاريخا والحال هذا والله اعلم **سئل** في رجل ادعى قاض ان فلان بن فلان المتوفى  
 بمكان كذا بتاريخ كذا والى وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بيئته لدى خصم  
 بطل بقره الشرعية فادعى الابن لدى قاض آخر على من بين من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدا  
 شهد ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل بن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يعقل  
 ذلك ويعقل وارثا ام لا اجاب نعم يعقل ذلك ويجعل وارثا في جميع الغصبون وغيره لو ادعى  
 انه وارث فلان الميت وشهد ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت  
 لا وارث له غيره ويجعل وارثا وقد ذكرنا مثل هذا فيما لو شهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى  
 لهذا على هذا بالالف او بحق من الحقوق او قال لا شهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه براءته  
 ان قاضي الكوفة فعلة الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك  
**سئل** في رجل ادعت عليه زوجته بتمرها بالمجمل وهو مقر ببراءة ففرقه ظاهرا وطليقة فامتنع لذلك  
 هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرة عاجلا ويحكي مسيلا ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك  
 والحال هذا كما نقله الطرسوسي فما نفع الوسائل والله اعلم **سئل** في رجل باع بقره لانسنان  
 فادعاها آخر فاقام المشتري بيئته على المدعى انه باعها لانسنان هل تقبل بيئته ام لا اجاب نعم تقبل  
 بيئته المشتري على انه باع المدعى لانسنان والله اعلم **سئل** في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل  
 على واحد منهم بمحضة شائعة فيها عينها واقام بيئته والآخر عاتق هل ينفذ الحكم فيما في يد  
 العا شرا ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد العا شرا وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كافي في جميع  
 الغصوبين في الرابع والله اعلم **سئل** في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقص  
 الذي شرط تجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضي لها براءه لا يقضي  
 حيث سكت نفسها اجاب حيث سكت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تجيله على الخفي  
 والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غضبت فادعى الابداع هل تندفع  
 دعوى المدعى ام لا اجاب لا تندفع الدعوى هذه الصورة وان اقام ذوا اليد البيئته على الابداع  
 في الصريح كافي في جميع الغصوبين والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثلثي فرب وتسلمها منه  
 فادعت امرأة ان طارعا فيها وصداقة على ان الثلثين شراء من البائع للذكور فهل تسمع دعوى  
 على المشتري كذا في غيبة البائع ام لا تسمع دعوى البائع ولا يكون المشتري خصما اجاب  
 لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقت على الشراء المذكور وكذا في براءتها على ذلك  
 اذا المشتري ليس بخصم والحال هذا لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جميع  
 الغصوبين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والحضور وغيره والله

سئل تنازع خارج  
 وذو يد كل  
 بقره الخ

مطلب  
 ادعى ان فلان  
 المتوفى والى  
 وانه لا وارث  
 له غيره الخ

مطلب  
 ادعت عليه  
 بتمرها بالمجمل  
 وهو مقر ببراءة  
 ففرقه ظاهرا  
 وطليقة الخ

مطلب  
 باع بقره لانسنان  
 فادعاها آخر

مطلب  
 محلة قسمت  
 بين ورثة  
 فادعى رجل  
 على واحد منهم  
 بمحضة شائعة

مطلب  
 في امرأة ادعت  
 على زوجها  
 بعد الدخول  
 انها لم تقص  
 منها المجهل

مطلب  
 في رجل اشترى  
 على آخر ثلثي  
 وان غصبها  
 فادعت امرأة  
 ان طارعا فيها  
 وصداقة الخ

سئل

سُئِلَ فِي حَصْبَائِيْنِ اثْنَيْنِ لَامِدْهُمَا الرَّبْعُ وَالْآخِرُ الْبَاقِي بَاعَ صَاحِبُ الْبَاقِي جَمِيعَهُ لِرَجُلٍ بَعِيْرٍ  
 اِذْ اِنْ اِخْرَجْتُمَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَجْزِ صَاحِبُ الرَّبْعِ بَعْدَهُ وَاِذَا تَضَمَّنَ الشَّرِيْكَ الْبَاطِعُ وَيَقُوْلُ قِيْمَتُهُ  
 كَذَا وَبِالْبَاطِعِ يَقُوْلُ كَذَا بَانْقِصَ فَاَلْقُوْلُ فِي الْقِيْمَةِ قَوْلٌ مِنْهُمَا اِجَابَ الْقَوْلُ فِي الْقِيْمَةِ قَوْلُ الْبَاطِعِ  
 بِيَمِيْنِهِ وَبِالْبَيْتَةِ عَلَى الْآخِرِ وَآلِهِ عِلْمٌ سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَلَقَّى بَيْتًا عَنْ وَالِدِهِ وَتَضَرَّفَ فِيهِ كَمَا كَانَ وَالِدُهُ مِنْ  
 غَيْرِ مَنَازِعٍ وَلَا مَدَافِعٍ مَدَّةً تَنُوفٍ عَنْ خَمْسِيْنَ سَنَةً وَالْآنَ بَرَزَ جَمَاعَةٌ يَدْعُوْنَ اَنْ الْبَيْتَ لِحَدِّمْ  
 الْاَعْلَى لِمَنْ تَشْتَعُ دَعْوَاهُمْ مَعَ اَطْلَاقِهِمْ عَلَى التَّضَرُّفِ الْمَذْكُوْرِ وَاِطْلَاقِ اَبَائِهِمْ وَعِدْمِ مَا نَعَى بَيْنَهُمْ مِنْ  
 الدَّعْوَى اِجَابَ لَا تَشْتَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ اَلْفَتْ اَوَى الْوَلُوْءِ الْحَقِّيَّ رَجُلٌ تَضَرَّفَ زَمَانًا فِي اَرْضٍ وَرَجُلٌ  
 اَخْرَجَ اَرْضَ الْاَرْضِ وَالتَّضَرُّفُ وَلَمْ يَدْعُ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَشْتَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى وَلَوْ اَنَّ قَتْرَكَ عَلَى يَدِ  
 لِاَنَّ الْحَالَ تَشَاهَدُ اَوْ هَذَا مَعَ مَا فِي سَمَاعِهِمَا مِنْ فِتْحِ بَابِ الْكُرْبِيِّ وَالْبَلْبِيسِ وَاللَّهُ عِلْمٌ سُئِلَ فِي وَاِضَاعِ  
 يَدِيْ اَدْعَى وَاِلَادَةَ الدَّابَّةِ الْمَنَازِعِ فِيهَا فِي مَلِكٍ بَاطِعٍ بَانْعَةٍ فَهَلْ يَنْدَفِعُ الْحَاجِجُ الَّذِي يَدْعَى لِلْمَلِكِ الْمَطْلُوْقِ  
 اِذَا قَامَ كُلُّ بَيْتَةٍ عَلَى مَدْعَاةِ الْاَجْلَبِ بِنْدِ ذِي الْيَدِ مَقْدَمَةً لِاَنَّ خَصْمَهُ عَنِ تَلَقِّي الْمَلِكِ عَلَيْهِ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ اَدْعَى عَلَى اَخْرَاجِهِ غَضَبًا مِنْهُ جَمَلًا قِيْمَتُهُ كَذَا فَاَنْكَرَ الدَّعِيَّ عَلَيْهِ وَخَلَفَ هَلْ تَشْتَعُ بَيْتَهُ  
 بَعْدَ الْخِلْفَامِ لَا وَهَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَنْ لَمْ يَكُنْ الْجَلِي فِي يَدِ الدَّعِيَّ عَلَيْهِ اِنَّ لَمْ لَا اِجَابَ سَبَبُ تَضَرُّفِ  
 الدَّعْوَى عَلَى الْغَاصِبِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّعِيَّ فِي يَدِهِ حَتَّى اِرَادَ تَضَمِّيْنَهُ بِغَضَبٍ لَا يَنْعَمُ بِيَمِيْنِهِ قَبُوْلُ الْبَيْتَةِ وَالْمَالِ  
 هَذِهِ وَاللَّهُ عِلْمٌ سُئِلَ فِي ذِي يَدٍ وَخَارِجٍ تَنَازَعَا فِي جَمَلٍ كُلُّ يَدْعَى لِلْمَلِكِ الْمَطْلُوْقِ وَتَنَازَعَا فِيهِمَا  
 سَوَاءٌ قَبِيْلُهُمَا الْمَقْدَمِ بَيْتَةٍ اِجَابَ بَيْتَةُ الْخَارِجِ مَقْدَمَةً وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ دَعْوَى الْمَلِكِ  
 بِسَبَبِ الشَّرَاءِ وَاحِدًا ذُو يَدٍ وَالْآخِرُ خَارِجٌ فَلِخَارِجٍ مَقْدَمٌ وَالْحَالُ هَذِهِ وَاللَّهُ عِلْمٌ سُئِلَ  
 فِي رَجُلٍ غَضِبَ ثَوْرًا مَدْعَاةً اِنَّ نَتَاجَ بَقْرَتِهِ وَذُو يَدٍ عَلَى اِنَّ نَتَاجَ بَقْرَةٍ بَانْعَةٍ اِذَا قَامَ كُلُّ بَيْتَةٍ  
 عَلَى دَعْوَاهُ مِنَ الْقَبُوْلِ مِنَ الْبَيْتَتَيْنِ اِجَابَ الْمَقُوْلُ بَيْتَةُ مَدْعَى النَتَاجِ مِنْ بَقْرَةٍ بَانْعَةٍ اَلَسْنَا  
 يَدْعُ عَلَيْهِ صَرِيْحًا فِي الْحِجْرِ وَجَامِعِ الْفَضُوْلِ لَيْسَ وَكَيْفَ مِنْ الْكَيْفِ وَاللَّهُ عِلْمٌ سُئِلَ فِي يَدٍ وَخَارِجٍ تَنَازَعَا  
 فِي بَقْرَةٍ ذُو يَدٍ يَدْعَى شَرَاءً وَالْخَارِجُ يَدْعَى مَلِكًا مَطْلُوْقًا وَبُرْهَانَ عَلَيْهِمَا وَكَلِمَةً اَوْ سَلْمًا هَلْ يَنْقَلُ  
 تَشْتَعُ دَعْوَى ذِي الْيَدِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَلِكٍ مَطْلُوْقٍ اَوْ يَسْبَبُ غَيْرَ شَرَاءٍ اِجَابَ لَا تَشْتَعُ دَعْوَاهُ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ صَنَعَ لَهُ جَمَلٌ مَقْضُوْمٌ بِرُؤْيُومٍ وَغَابَ عَنْهُ اَيَّامًا وَنَبَتَ الشَّعْرُ عَلَيْهِ فَتَشْتَعُ اِنَّهُ لِحَقِّ  
 الْغَلَاقِ فِي قَضِيِّ الْاِلَهِ فَلَمَّا رَآهُ اَشْتَبَهَ بِنَبْتِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هُوَ جَمَلِي فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ تَوْبِيْحِيْنَهُ فَعَلِمَ  
 اِنَّهُ جَمَلٌ هَلْ اِذَا دَعَاهُ وَاَقَامَ عَلَيْهِ عَدْلِيْنِ شَهِيْدًا لَمْ يَشْتَعُ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيْتُهُ اَمْ لَا اِجَابَ فِي  
 الْمَسْئَلَةِ الْاَسْحَابُ كَالَّذِي حَاصِلُهُ اِخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ وَيَنْبَغِي التَّفْصِيْلُ فَيَقَالُ اِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
 دَعْوَى وَنِزَاعٌ وَاَقْرَبُ اِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثُمَّ اَدْعَاةٌ لِنَفْسِهِ تَقْبَلُ وَاِنْ كَانَ حَالُ الدَّعْوَى وَالنِّزَاعِ لَا تَقْبَلُ وَبِذَلِكَ  
 وَفَوْقَ جَامِعِ الْفَضُوْلِ لَيْسَ بِقَوْلِهِ وَيَلُوْجُ لِي اِنَّ اَلْخِلَافَ وَاَقْعَ فِيهَا اَوْ اَقْرَبُ الدَّعِيَّ قَبْلَ النِّزَاعِ وَاَمَّا  
 لَوْ اَلَهُ مَعَ وُجُوْدِ النِّزَاعِ يَنْبَغِي اَنْ تَبْطُلَ دَعْوَاهُ وَاَقْعَ عَلَى عَكْسِ ذِي الْيَدِ حَتَّى قَالَ هَذَا مَا وَرَدَ عَلَى

مطلب  
 في حصان بين  
 اثنين لاخذهما  
 الربيع والآخر  
 باقية فباع للا  
 مطلب  
 تلقى يتاغل فيه  
 وتضمر في  
 مدة او ادعاء  
 مطلب  
 رأى غيره تضمر  
 في ارض زمانا  
 ولم يدع لا تشتم  
 دعوى رلان  
 مطلب  
 ادعى ولادة فلان  
 بملك بالحق  
 مطلب  
 تشتم الدعوى على  
 الفاضل وان لم يكن  
 الدعوى في يد  
 مطلب  
 ادعى كل من الخراج  
 وذو اليد الملك  
 المطلق  
 مطلب  
 ادعى الفاضل  
 انه نتاج بقرة  
 وذو اليد انه نتاج  
 بقرة بانه  
 مطلب  
 ادعى ذو اليد  
 والخارج للدعوى  
 المطلق وقضى له  
 مطلب  
 صنع له جمل  
 مقصوم اذ

الحاظر الغائر في تحقيق هذا المراد على حسب ما اقتضاه الوقت والقام والمجتهد من العلم  
 وسهل الصعاب هو والله اعلم **سئل** في امرأة كانت تتناول قدرًا معلومًا من وقف جدها  
 مدة سنين تسئلت من ابن التلميذ فقالت من جدي ثم سئلت ثانية عن ذلك فقالت تليقته  
 عن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا بعد هذا تناقضا اجاب  
 نعم تقبل بينتها ولا بعد هذا تناقضا منها ففي البرازية من التناقض يعني فيما جرى فيه الخفاء  
 والله اعلم **سئل** رجل اشترى عبك كرمين هو واضع يده على الكرمين بمثل معلوم فادعى شخص  
 بعد مضي سنة على مشري العبا ان الكرمين كان اشتراه من بائع العنب وان العنب لكرمه  
 ويطلبه بمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على  
 مشري العبا لا اجاب ليس دعوى مسموعة ولكالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي  
 كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر للبيع لتعلق الحقوق بدون المالك والمالك يتبع البائع  
 فاذا تبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجوز عليه دفع ما اقتضيه اليه واما ان ينكر فيكون  
 الدعي على المدعي واليمين على المدعي عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب  
 المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفصولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي  
 اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون  
 والشروح من ان المطالبة بالثمن مباشرة للعقد لا المالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد  
 المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفصولي وكله بقبض ثمنه وهذا  
 كله ظاهر لمن له اذنى المايم بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد  
 من تعيين وزن العنب الذي به وبيان نوع العنب اكونه مثليا او بيان ذلك في المشايخ شرط  
 لصحة الدعوى في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرأ من الاعصاب  
 وقطع من اشجاره كذا وقرأ من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا  
 القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشبه طه هذا لا يشبه  
 فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقديين القيمة فلما لان القيمة تتفاوت  
 بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الغصا او غير ذلك وانه رطب او ابيض ولم يبين  
 مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك هو فقوله ولم يبين مقداره  
 لان الوقف يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك لمتصوير الحاكم ما يحكم  
 به للمدعي والله اعلم **سئل** فمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا واره  
 عاما ومكت مدته فومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الشاهد  
 ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن اصبح  
 طرف ائمة من ائمة في فقه النعمان والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

مطلب  
 كانت تتناول  
 قدر معلوم  
 من الغارح  
 فقالت تليقته

مطلب  
 اشترى غيب  
 كرمين واضع  
 اليد فادعى  
 شخص على مشري  
 العنب ان الكرمين  
 لكرمه ويطلبه  
 كرامة

مطلب  
 ادعى على آخر انه  
 غصب من كرمه  
 وقرأ من العنب  
 او الحطب

مطلب  
 في ثلاثة اخوة اشقاء  
 عائلتهم واحدة  
 سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

وكسبه

وكتبهم على اختلاف نوصهم بينهم وكل مفوض لانيه بيقا وشرارة وجميع التصرفات احدى  
 عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم موال ثم اختلفوا فادعى عنهم ان البنت  
 الغلاتي والبديين الغلاتيين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره  
 وصدة قداخوه واولاد اخيه سوا واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهر  
 ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وهم  
 بينهم وكل مفوض للآخر بيقا وشرارة وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد  
 موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينتهم وبشئت حقه في العقال المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى  
 لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المعاوضة واقام بينة بائها من الشركة  
 تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك السابع انه اشترى لنفسه اذا تقر بان احد المعاوضين  
 لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقر ايضا انه لا يشرط في شركة  
 التخصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنع منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم  
 سئل في خمسة انفار ظهر واعلى بنت رجل واخذ والده الاموال والاوابا ثوانه وجدرا شين من  
 الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثني جميع ما اخذوه له من الاموال والاواب وقبض ذلك  
 كله منها اجاب ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثني فلها الدعوى عليها بها جميعا  
 ويطلبها بردها عليه وان لم تكن بايديها واراد للمالك اخذها بعينها فلا تسبب الدعوى بشي  
 منها الا على من هو بينه وان اراد التضمن وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشارة المحصورة في كل  
 بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم خاصة وان ثبت باقرار الخمسة فذلك  
 وان ثبت باقرار الاثني بان لا اغتصبنا الاخذوا كذا وكذا خمسة قضى عليها امارها  
 الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره  
 ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما اذا فعل معه بما ذكر واما برهان الثالث فلما صرحوا به ايضا في الامور  
 والفروع من ان اشترك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضها الى كل  
 واحد منهم كلاكه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع  
 وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصدق ونحوه والاشتركة هنا باجتماع ايديهم وهو  
 متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهوروا اخذ كل واحد شيئا بافراده فالضمان لذلك الشيء على  
 اخذ خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مختار يضمن من شاء  
 وترجع المسئلة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شئ من الفروع متاهدا على  
 ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رافرا الفتاوى رشيد الدين غصبت قبا  
 فبرهن عليه آخراته فنه فقضى له ثم ان الغصبة منه برهن على غاصبها القن ملكي لا تقبل بينة  
 اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غيره ذي اليد انك غصبت متى تسبب

مطلب  
 في خمسة اخذوا  
 من بيت رجل  
 فظفر باثني  
 منهم تسبب  
 دعواه  
 عليها ان كان

مطلب  
 دعوى الملك  
 لا تصح الا  
 على ذي اليد  
 ودعوى الضمان  
 تصح على غيره

مطلب  
 برهن على غاصب  
 انه ملكي لا تقبل

في حق ائتمان الاتزان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب  
ولو برهن الغصب منه على المتعدي له ان هذا القن يمكنه يقبل الاثبات في كثير من كتب الذهب  
وفي التبيين في الشركة الفاسدة معلا لا متواترها في البناج المأخوذ بايديها لانها استويا في  
الكتب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد  
عليه الا بينة فهو صريح في تجزئ اليد الذي هو المدعى ويؤيد انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على  
نص ورغيب الشاع وهو مما يقطع الشك وفي التارخانية من باب الغصب نقلا عن السراة  
رجل فالاغتصبنا من فلان الف درهم وكما عشرة قضى عليه بجميع الالف او وجهه انه اراد  
الاشراك في الغصب ومن لوازمه وضع يد على الغصوب وقد مر اقراره على غيره فبقي اقراره  
على نفسه فتمت على الجميع بخلاف الويث ذلك بالينة لتعدبها كما تقر بان تحجية الاقرار قاصرة  
وحجة البينة متعدية وقد تقر وجوب الضمان بسبب اليد الظلمة المزيلة ليد المالك الحقيقية  
وللعكبة فالحقيقة مثل فعل الغاصب وللعكبة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انشفا  
كزوائد الغصب قبل النعم كما حق وخرق في محله والكلام فيه يطول والله اعلم **سئل في ميتة**  
**لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا**  
**يدعى عليه ام لا اجاب** قدر فع مثل هذا السؤال لا سنا ذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ  
سراج الدين الحانوق فاجاب بقوله المنصوب عليه انه لو لم يكن الميت وارث فجا مدع الذين على الميت  
نصب القاضي وصيا للدعواهم قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس خصم اذ لو صلح لكونه  
خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عييم وجوده وانه والله اعلم **سئل في رجل ادعى**  
**في يد خاله ارثا عن امه فادعى الحال الشراء منها وقبضها الثمن واخضر شاهدين شهد احدهما**  
**باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشراء والتسلم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل**  
**هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب** نعم تقبل شهادتهما في جامع الفصولي ادعى  
وشهد احدهما به والاخر انه اقربه تقبل اهو قال في الزاوية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا  
بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا الوي ان احدهما وسكت الاخر هو فلا شك في قبول مثل  
هذه الشهادة المذكورة لا تقاها على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانها والحال هذه والله اعلم **سئل**  
**في ابن كبير ذي زوجة وعتال له كسبة مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده خاصة**  
**ام تقسم بين ورثة اجاب** هي للابن تقسم بين ورثة على فرض الاستعالي حيث كان له  
كتب مستقل بنفسه واما قول علماء انا اب وابن فيكتسب في صنعة واحدة ولم يكن لها شيء  
ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم  
بشرط ما هنا اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله فاذا عدم واحد  
منها لا يكون كتب الابن للاب وانظر الى ما علوا به للمسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عياله  
يكون

مطلب  
الفتوى  
على تصور  
نصب  
الشاع

مطلب  
في ميت لا وارث  
له وعليه ديون  
لاناس

مطلب  
ادعى عقالا  
حاله ارثا عن امه  
وادعى الحال  
الشراء منها

مطلب  
في ابن كبير كتب  
مستقل بنفسه  
من بعد توريته  
لا لابي



يكون معيناً له فيما يصنع فدار الحكم يكون كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك والله اعلم **سئل**  
 في رجل مات عن ابن كبير وابن صغيرين لاعت تركه فرباها الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة  
 عائلته مع ابنه القارب لها في السن وحصلوا جميعاً بالكتب ما لا يرى لهم مال واتحلفوا فيه  
 فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربع عمله واخوانه يدعيان  
 ثلثيه يعلمها وان ابنه لاحصه له مع ما لكونه معيناً والى من فالحكم في ذلك اجاب  
 ان ثبت كون ابنه واخويه عائلته عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فاللأكله  
 والقول قوله فيما لديه بيده وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف  
 بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان  
 ابنه فقط هو المعين والاخره الثلاثة بانفسهم مستقلون فيهم ائمة تابعين والحكم دائر  
 مع علمه باجماع اهل الدين الحاملين للحكمة والله اعلم **سئل** في اخوين لابي كلاهما في عيال  
 الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثمرات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثاً بينها  
 عن الاب اجاب تكون ميراثاً عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن  
 المذكور فالعلم ان في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيناً  
 لابيته حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلافة والبرازية وجمع  
 الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لابيته حيث  
 لا وارث له غيرها والله اعلم **سئل** في رجل ساكن بيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي  
 اموره ولا يعرف له مال فخصه مائة مائة من ماله يكون مابين يديه وما يوجد عنده ملكاً لابيته ولا يجري  
 في ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واخوانه  
 فجميع ما تحصل يكتسبه وجمعه بكنه وتعبه فهو ملك خاص لابيته لاشي له فيه حيث لم يكن له مال  
 ولو اجتمع له بالكتب جملة اموال لانه في ذلك لابيته معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحال  
 فهي لابيته نص عليه علماء ائمة الله تعالى فلا يجري في ارث عنه لكونه ليس من ماله وكانه والحال  
 والله اعلم **سئل** من مرة من الشيخ صباح بن صاحب التنوير عما نقل في البرازية في كتاب النكاح في  
 التاسع في نكاح ابكر باع شيئاً وزوجته وبعض اقاربه حاضر ساكن ثم ادعاه لاسمعه واخبر  
 القاضي في فتاواه انها تسمع في الروجة لاني غيرها واخبر ائمة حوازم ما ذكرناه بخلاف  
 فان تكون وقت البيع والتسليم ولو جازاً لا يكون رضياً بخلاف كون الجار وقت البيع والتسليم  
 وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطاع سائر  
 اهل كلام البرزقي وعمما في القصة من كتاب الدعوى باب ما يظن دعوى المدعي باع ارضاً وسلمها  
 الى المشتري وتصرف فيها من زرعاً وبناء وجرارة ساكن ثم الا ان يدعي انها ملكه لا تسقط  
 اركان حاضر وقت البيع والتسليم وساكن وقت تصرف المشتري قبله فلو تصرف فيها المشتري

مطلب  
مات عن ابن  
كبير وابن  
صغيرين  
والكبر ولد  
فاكتسبوا  
ثم اختلفوا

مطلب  
في اخوين كلاهما  
في عيال الاب  
غرس احدهما

مطلب  
ساكن بيت ابيه  
ولا يعرف له مال  
مخصوص

مطلب  
حاصلة انه لو  
بجدة فرعية  
او زوجة ثمة  
ادعى ملك البيع  
لا تسمع بخلاف  
الاجبية  
مالم يتصرف  
المشتري

ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره  
 المتأخرون فيما اذا باع وتسلم وولد او زوجة حاضرة ساكنا حيث تسقط بهذا القدر دعواه  
 والمعرض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء واقرا الدعاء والثناء في كل صباح ومساء  
 ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير جاريا في سقوط دعواه بتصرف المشترى  
 في البيع زمانا تخصيصا لاجنبي بالجار بعد استئذانهم الاجنبي من القريب والمطلوب من  
 جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشترى زمانا فنقد  
 ذلك وتشيروا من اى كتاب نقل ومخاى محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين  
 لازلتم ملجأ للاجابة اجاب قال في شرح تنوير الابصار المستعمل في العقار في مسائل شتى في  
 آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضرين يعلم بهم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه  
 بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعاً وبناء فلو تسمع دعواه او فقوله  
 اذا تصرف فيه المشترى الاستثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اى الجار وال  
 في الحكم وبما فتحى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الجلبى المصنف وهو في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم المساو  
 بينهما في الحكم من عبارة الاقضية فانه بعد ان ذكر مسألة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون  
 رآه يبيع عرضنا او دارا فصرف للمشترى زمانا وهو ساكن تسقط دعواه او فقوله رآه الضمير في  
 راجع للقريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وانما  
 الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشترائهما في العدة واما عبد العزيز  
 والفتنة فلا دلالة فيها على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البرازية فوجب قوله فيها بخلاف الاجنبي  
 فان مسكونه وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى مساويا لاجنبي والجار في هذا الحكم وهو  
 بخلاف مسكونه الجار وقت البيع والتسليم ويصير المشترى زرعاً وبناء فيه اشبهت هذا الحكم للجار وهو  
 الحكم عما عداه كما تفرغاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مبالغ فان حقه ان يقول بعد قوله  
 ولو جارا الا اذا تصرف في المشتري زرعاً وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبد الفتنة من اول  
 الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي شهد بتساويها ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار  
 الجاور وما قرب من النازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخولها في مستحق الاجنبي فان  
 المراد به خلا الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع  
 الاجنبي في الحكم المذكور لاشترائهما في العدة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشترى  
 زرعاً وبناء على ما عليه الفتوى قطع الأطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتبليس وهذا قدر مشترك  
 بين الجار والاجنبي واشترط فيها ما تصرف للمشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال اكشف  
 للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتم فيها بالحضور والمسكون واشترط في الجار والاجنبي  
 تصرف المشترى زمانا زرعاً وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التبليس بعد هذه الحالة فيمنع دعواها

نظراً

نظر المدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كما نادى  
 ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبى فينبغي الحاقه بالزوجه والقريب فالواجب  
 الاجنبى ولو جاز القصور حاله عن الزوجه والقريب في ذلك فالحق بالاجنبى وهذا هو القول  
 الراجح في المسئلة وهناك اقوال اخرى سمع الدعوى في كل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل  
 الحاق الزوجه بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله علم سئل في رجل ملك وترك عتقا  
 وزوجه وابنا وبناتا فدعى وكيل الزوجه على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينة تشهد  
 بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر للقضى له البنت بحضرتها فيه بالارث وصدد قته فهل  
 اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مواخذه له باقراره ام لا الجواب نعم يحكم عليه  
 بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من بنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفوع من غير  
 المدعى لا يصح الا اذا كان المدعى احد الورثة فيرث الوارث الاخران المدعى قال انما يبطل تسمع  
 وفي البرازية اقر القضى له بعد القضاء انه حرام وامره بان يشتريه من القضى عليه يبطل القضاء  
 اصله من ان هذا العين له بالمشاء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء امر وقد علم  
 ما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء  
 على الآخر فدخل فرعا في منقول البرازية فاذا اتى بهذا الدفوع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره  
 وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو اثره عن ابي وكنت في دعوى الشراء او بامر وتغيره بالشر  
 منه بعد قوله هو حرام او باستشراة منه بنفسه بعد كما يعلم بالاولى وقد اكره في جامع الفصولين  
 من الفروع الدالة على ذلك والله علم سئل في ميراث يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار  
 مع صاحب الميراث في كونه حادثا وقد يما ويريد صاحب الدار رفعه فالحكم اجاب لو كان  
 يسيل منه الماء وقت الخصومة والقول قوله صاحب الميراث انه ما هو محمد ولو لم يكن سائلا وقتها فوجه  
 البينة انه يسيله قديما او يسيل ابيه او يسيل بانثه اشتراة بذلك لسيل وان جعل حاله فلا يعرف  
 قدمه ولا حذوته ان لم يحفظ جيرانه واقرا انه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما وينبغي للحاكم  
 هذه كاصح به غالب علما ثنا والله علم سئل في رجل ادعى شقة ما معلوما في حدود على جماعة ذر  
 ايدار ثامن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من  
 وتقابضنا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم  
 من زيد وصك شرائهم من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون ان يبين الثمن الذي اشترى به زيد  
 من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلفون ان يبين ذلك ايضا الجواب اذا ثبت شراء المدعى عليهم  
 من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد  
 ولا احضار صك شرائهم من ابي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صك بالشراء  
 ويبان الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به المدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء

مطلبة  
 مات وترك  
 عتقا وزوجه  
 وبناتا فدعى  
 وكيل الزوجه  
 على الابن ارثا  
 ثم اقر للبنت  
 بحضرتها ارثا

مطلبة  
 في ميراث يصب  
 في دار آخر فاختلف  
 صاحب الدار  
 مع صاحب الميراث

مطلبة  
 في رجل ادعى  
 شقة ما معلوما  
 في حدود جماعة  
 فاجابوه بانا  
 اشتريناه من زيد  
 وزيد اشترى  
 من ابيه الخ

من اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم الدعي عليهم ولا شهودهم تسمية الشئ الذي اشترى به زيد من  
 ابيه كما هو ظاهر لمن يطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى على عمه تركه جنة فقال كان  
 ابوك في عمال ابي ومات قبله بلا تركه هل القول قوله ام لا اجاب **سب** القول قوله بيمينه فيما هو  
 بين لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غير يوم من غرها واخيه فكذلك للحوادث  
 والاصول في هذا الجنس الورثة متى اختلعت في موالاتها فالبينة بينة من يدي الا اذا والزيادة  
 والقول قول من ينكر والحاج هو الدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلا الظاهر والثاني  
 يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد ووجهه كان القول قوله ولو كان  
 المدعي في ايديهما متساويا ولو كان في يد ثالث واقرباثة مال الاب الذي هو جده المدعي فعلى ابن الاخ  
 البينة لان ابن الاب محقق وان ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلا الظاهر لكونه خارجا  
 او يشك في ارضه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو  
 الاصل الذي تبني عليه الدعا وتترتب عليه البينة والايان والفقيه لا يخفى عليه من كان التمس جانبه  
 ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم **سئل** في اراضي بيت المال التي يقتطعها السبا  
 نظير عطاءة في الديوان هل ينسب السباهي فيها حصتها المدعي رقبته ام لا وكذا لو اقتطعت  
 لكون بين عليها ليست يملك اجاب لا ينسب خصم المدعيها ملكا او قفا العدم ملكه لان  
 السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحل لبيت المال فلا ملك له في رقبتهها ولذا لا يجوز  
 وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه والسلطان ان يخرجها عنه الى غيره  
 فيد عليها امانا فترجع الى خمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي واردة في كتب علمائنا وانظر الى كلام  
 الشيخ شهيد الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالته  
 الموضوعية في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في خمسة كتاب  
 الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم **سئل** في متول على وقف يدعي على  
 رجل سباهي انه يقسم بعض ارض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي وورث امره الى حاكم الشرع  
 الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الوقف المحل له فند  
 من جانبه ثابا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف  
 والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفندار وورثه الامتناع من ذلك  
 فهل يصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب **سب** مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع  
 مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبته الوقف لانها مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السجل  
 الذي هو المقاطع للدفن نظير عطاءة في الديوان لا يصح خصوصا لانه ليس ملك الارض بل انما جعل  
 الخراج الذي كان يحل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرف فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت  
 ولا تورث عنه والسلطان ان يخرجها الى غيره فيد عليها امانا فترجع الى خمسة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب  
 ادعى على عمه  
 تركه جنة  
 فقال كان  
 ابوك في عمال  
 ابي ومات  
 قبله

مطلب  
 المقطعة  
 ارض من بيت  
 المال لا يكون  
 خصما المدعي  
 ملكيتها الخ

مطلب  
 في متول على وقف  
 يدعي على سباهي  
 انه يقسم من  
 ارضه بوقف  
 الخ

وهي دوائر في كتب علماءنا ومن اراد ان يعقف على المسألة بتصریح العقل فعليه رسالة الشيخ شهاب الدين  
 ابن النقيب في رسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوع في الاقطاعات ومن كان له  
 فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما  
 سئل في سبأهي ادعى عليه مثله رضائي بين انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه  
 بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا تسمع لان الارض ليست ملكا  
 له حتى يدعيها له بالملكية وواضح للملك ان ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناولها خارجا مقاسمة  
 او وظيفة الا ان يوكله السلطان الدعوى بها فملك ذلك بتقويضه وقد سئل شيخنا السراج الحلي  
 عن دعوى رجل بيت المال فاجاب بانه لا يظهر خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فصير خصما  
 يملك امتناعه وبمثله صرح صاحب النزهة في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من كونه  
 بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فينصب الدعوى عليهم وعليه حيث اذن بهما السلطان اظلم  
 وكتب ايضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك  
 ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علما وانا بان وكل بيت المال ليس خصم يدعى او يدعى  
 ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افنى بذلك امتاذا السراج الحلي في فتاواه ولذا ذكر  
 ما هو شاهد لصحة ما افنى به امتاذا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث  
 وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لا يدعى  
 ملك المنفعة ومن يدعى للملك لنفسه شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما  
 الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبته امتي اما يدعون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجر  
 قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبافتي (ط) وقال (رح) هو الصحيح ان يدعى ملك العين  
 كستور فلا يكون خصما هو اقول اذا ووكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه  
 لانه قوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العميان والله اعلم سئل  
 في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها باذنه وهي نتاج البائع  
 هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع للدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق والنتاج كونه  
 خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجهه المشتري بينة بذلك يندفع اليه البينة في النتاج الذي  
 ولو اقام الخارج بينة على النتاج ورهان المشتري على نتاج بائعه كبرها بائعه ويندفع المشتري البائع  
 باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل باع جارية لاخر فظهرت حامله فادعى البائع  
 المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقبل من ستة اشهر من وقت البع بينة نسبه  
 فقصر ام ولدته وبطل البع السابق ويستردّها ويرجع المشتري بالتمسك ويلزمه العقر وهو الثلث ان  
 كان المشتري وطمها وبثت عليه ذلك نحو اقراوه اذا لا يملو ووطء في دار الاسلام من مهر وعقر والله  
 سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجته حورثه بعد موتها دفوت له كذا من النقود من تركته تعديا

مطلب  
 دعوى السبأهي  
 على مثله رضائي  
 انها في تيماره  
 لا تسمع

مطلب  
 وكل بيت المال  
 لا يصلح خصما  
 سواء يدعى  
 او ادعى عليه  
 الا باذن السلطان

مطلب  
 هل يكون السبأهي  
 خصما لمن يدعى  
 عليه انه استأجر  
 قبله او انها ملكه

مطلب  
 لو اشترى بهيمة  
 فادعاه آخر  
 فاقام المشتري  
 بينة انها نتاج  
 بائعه يندفع  
 خصم للدعي

مطلب  
 باع جارية فظهرت  
 حامله فادعى البائع  
 المذكور الحمل  
 منه فما الحكم  
 ينظر ان ولدته  
 لاقبل من ستة  
 اشهر من وقت  
 البع بينة  
 نسبه فقصر  
 ام ولدته  
 وبطل البع  
 السابق ويستردّها  
 ويرجع المشتري  
 بالتمسك ويلزمه  
 العقر وهو الثلث  
 ان كان المشتري  
 وطمها وبثت  
 عليه ذلك نحو  
 اقراوه اذا لا  
 يملو ووطء في  
 دار الاسلام  
 من مهر وعقر  
 والله

بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة انه اقر تكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لاشى له قبله من تركه  
 ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم  
 تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع القاصدين لابن رافز المذخيرة لو برهن  
 على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله كثير  
 من الكتب والله اعلم سئل في يتييم باع جد ابوايه عقارة بغير مسوغ فطلب استردادها من ابنته  
 فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القبول قول الام قول اليتيم اجاب بيع عقارة اليتيم لا يجوز والحال  
 وصريح في التارخانية نقلا عن المتقي انه باطل وصحوا بان انه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلان  
 فالقول المدع البطلان والله اعلم سئل في زير ادعى على عمرو له حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار  
 الغلانية الكاشة بالقدوم لا ينفذ بحجة الشرف والحدودة بمحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاكره  
 من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن الجولاني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على  
 محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم  
 على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واصلح يد على الدار المذكورة وانه ليس المستحق في الوقف المزبور  
 وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبة بتفريغها وتسليمها اليه وقال سؤاله عن ذلك  
 قسئل فاجاب بان الدار المذكورة في ذمة زوجته فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان المدعى  
 فيها استحقاقا فابن المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمل الحاكم الشرعي  
 المتداعي لديه حين صدور الدعوى ان المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي لو كان المدعى  
 مستحقا للوقف المزبور هل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته  
 وانه ليس استحقاقا فيها لانكون الحجج المكتوبة في وجهه حجة على غيره ام لا اجاب حيث كان  
 امر الحاكم المذكور عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها  
 لاني حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقر ان اليد في العقار لا تثبت بمقتضى التداعيين الا اذا ادعى  
 الغصب او الشراعيان لخصومة متوقفة ولو اجاب بان الدار بيد المدعى عليه بالبينه لا تندفع دعواه  
 بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته لما علم في خمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينه يملك  
 عليه على المدعى انتفت حجة دعواه فالامر للرب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع القاصدين لابن ادعي منقول  
 فاقر المدعى عليه انه سده يقبل اقراره لاه في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يخلف  
 (كلم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يخلف حتى يقر فلو اقر باليد خلف على الملك فلو اقر بغيره يترك  
 التعرض فلو يبرهن المدعى بخلاف اقراره باليد انه لا تقبل بينته للمدعي على الملك ما لم يبرهن ان في يده  
 عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه ويبرهن على الملك بخلاف اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ  
 حكمة ما لم يبرهن او يعرف القاضى انه في يده ثور وقال انما تثبت الشهادة بان العقار بيد المدعى  
 لتوجيه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يخلف (طظ) لا بد من معرفة القاضى

مطلب  
 باع العقارات  
 الابن عقار اليتيم  
 به مسوغ

مطلب  
 حاصله ان جرد  
 ادعى على اخيه  
 ان الدار الغلانية  
 وقف عليه على  
 اقاربه فبينه  
 كتاب وقف  
 في حكمه بالدار  
 بجواز ذلك

مطلب  
 اليد في العقار  
 لا تثبت بتقاضي  
 المتداعيين

كأن العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرق واجبه وبين غيره  
بان المدعى عليه في غير العقار ينصب خصماً بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينصب  
خصماً الا باعتبار يد فالرئيس عند القاضي دين لا يجعله خصماً ولو شهدا بملكية الدار  
للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى ظاهر الرواية ولو شهدا  
للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة الى الشهادة يده  
لمصير خصماً في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين  
ثم اذا شهدا بيده يتسألها القاضي من سماع شهدا بيده او معانته لانها ربما سمعا اقراره  
انه بيده وظنا انه يطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره  
هل يثبت يده حكماً فالمدعى لا يذكر انهما عايناه يده لا تقبل ثور بعد انظر عن وقال تنازعا  
في اليد فاراد احدتها تخلف الاخر ينبغي ان يخلف لانه يظهر يتكوله يده في حق المناكح  
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد وهذا عمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة  
من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجباً ويوجب للاكتف تقليباً فلا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم والله علم **سئل** رجل طيه دين هلك لاص وارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه  
هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم لها الملك  
مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك ما  
ووضعوا ايديهم عليه فيسئذ يطالب الدين منهم ليوافوا من تركته والحال هذه والله علم  
**سئل** رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضولياً وان الملك لفلان ولو يجز هذه  
يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم **سئل** رجل له اولاد كبار  
نشوا في مصالحة وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض  
ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله من نحو الدوا والمناج  
وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه  
والله علم **سئل** في مدع ديناً معلوماً في تركه ميت اثبت بالبرهان هل يخلف المدعى  
على انه ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم  
يخلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تخليفه كافي البرازية والنسبة وفي الخانية يخلفه القاضي  
ما استوفيت منه شيئاً ولا ابرأته بخلفه على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكل من  
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعو على ان من ادعى ديناً على الميت يخلف من غير  
طلب الوصي والوارث بالله استوفيت دينك من الديون ولا من اجدادك عنده وما قبضت لك قابض  
بأمرك ولا ابرأته ولا شيئاً منه وما اطلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك ولا بشي منه من  
هذا في ادب القاضي للخصا والصدقة الشهيد والعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيدان له بدينه عم ودينه

مطلب  
شتر في الشهادة بان  
العقار في يد المدعى عليه

مطلب  
مات الذنون  
عن اخوة لم  
يطالبوا بدينه

مطلب  
لوقال بغير  
او القسمة  
فان يثبت  
لا يقبل منه

مطلب  
مات من اولاد  
كبار ونحوها  
في ميرته  
وقا اديهم

مطلب  
اذا ثبت الدين  
في تركه ميت  
لا يد من تخليفه  
انه ما استوفاه

مطلب  
في ميرته  
وقا اديهم

وذلك في وجه وصي ايتام عمر والمتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا  
 المدعى المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمر والمزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يعرض منه عوضا ومقتضى  
 مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المزبور المال من وصي ايتام عمر والمتوفى المزبور  
 فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى <sup>المتوفى</sup> وهو يمين الا ستظهار والحال انه لم  
 يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رتب الدين غائب قبل بسوغ الوصي دفع المال  
 من غير ايتام لا اجاب صرح علما ونارحمهم الله تعالى بان لا يد في ذلك من اليمين ولو ايسره  
 الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لو فانه نظر اهل الورثة الصغير والحكم  
 المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الحائية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سئل** في رجل  
 اقر يقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا  
 يحلف اجاب لا يحلف عندهما اذ التلخيص يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض  
 وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 في التلخيص فلما اختلف فيه يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول ابي يوسف وعليه  
**الفتوى سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعد  
 وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاقها على ذلك ام لا  
 اجاب لا تسمع دعواها والمال هذه والله اعلم **سئل** في ملك بيع شرعى حاصله اشترت  
 فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وجازته الشرعية ويده واضعة عليه  
 الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصص الشائعة وقد رها كذا في الحدود الفلاني شركة زيد بحق  
 الباقي بين سمي وصدق اختا البائع لايه ووالدها على حصص البيع المذكور على حكم المزبور وصدقا  
 من اهلها في محله وانته لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعده المشتري البائع برد البيع  
 اليه اذ اجاء اليها يتطير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعا وقبضت المشتريه المبيع  
 وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها  
 المذكورتان يدعيان حصصه في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواها ام لا **اجاب**  
 حيث صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصلح وحضر تلوصدقا كما ذكر فيه لا تسمع  
 دعواها عليه اذ فيه صريح الاعتراف منها بانها باع ملكه فدعواها الملك فيه بعده مناقضة منها  
 فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج متخيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه  
 معجل وبعضه مؤجل واقر الاب يقبض المجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية  
 ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة  
 على الزوج بمجمل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شئ منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها  
 للزوج وموت ابيها المقر يقبض مجمل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين

مطلب  
 اذا اقر يقبض  
 المودعة  
 لا تصدق  
 في قوله اقرت  
 كما دلت

مطلب  
 اشترى كرمبا  
 وتصرف في  
 زمانا وتلقته  
 ورثته من  
 والآن الخ  
 مطلب  
 في ملك بيع  
 شرعى

مطلب  
 اذا اقرت في حال  
 صغر ابنته  
 انه قبض من  
 الزوج مجمل  
 مهرها ثم  
 ادعت



العديق على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمجمل مهرها ام لا اجاب صرح علما وانا المتأخرون  
 وابوالليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضراب بيان الزوج اذا بنى زوجته اى يدخلها  
 يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتجليله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من  
 الوصايا قال الفقيه ابوالليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فان منع منها مقدار ما جرت  
 العادة بتجليله ويكون القول قول الوذرة في تجليل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار  
 فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين اى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا  
 نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تسجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى  
 بما تجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واقره عليه  
 الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما ادعى الزوج انصافا  
 شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب مذكرة  
 وسبب ذلك من المتأخرين رؤيا هم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم  
 سئل في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك  
 والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار  
 كاقراء الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه  
 في حال الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه  
 حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا ناعينه مقرا بعد بلوغها  
 بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل كتب عليه في صك  
 اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت  
 ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحقاق خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق  
 ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابراء  
 استقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذا عدم المقضى وهو بقاء الدين في الذمة  
 وحيث عدم المقضى فهو من باب الساقط فليس له استحقاق في مرسقط عنه بالبراءة والله اعلم  
 سئل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احد هو وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا  
 بسببه لك بيع حصته فباها الوصي سوية لاختاره ووفى بثمنها ما كان عليه بالحاكم الشرعي  
 والزام موافقة للمقتضى الشرع واحكامه وما آتاه الاخ الثاني فباع وارثه نصفه للموروث له وخلصت  
 الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه لا  
 يستحق فيها وبراءة من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم  
 المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجته وكان قبل موته ساكن ابن اخيه للشهد بيتا  
 واستقر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع

مطلب  
 ادعى الزوج  
 بعد بلوغها  
 ان اباهم اقر  
 بقبضها  
 حال صغرها  
 واقام بينة  
 في ذلك

مطلب  
 اقر فلان انه  
 استوفى من  
 فلان ما كان له  
 بذمته وانه  
 ابراه جميع  
 الحقوق

مطلب  
 حاصله ان  
 القاضى لو حكم  
 ببيع حصته  
 لعدم ثبوت  
 الغير القاصد  
 ليس لا يترتب  
 بحكم بطلان

ثلث ابيه المتقدم شرحه فثبت الوصي بالبينة الشرعية والزعم باجرة المثل له بعد ان حكم  
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك  
ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغين الفاحش فقامت بيينة انه ببيعة المثل  
فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغين الفاحش  
لدى الحاكم فسمع دعواه وانطل البيع باخبار المعارجية بانه بالغين من غير ان يأتوا  
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض  
الحكم الاوّل لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فعدّ صرح علما وثقاني دعوى  
الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضى له به ثوب من الاخر لا يقبل كما في الشراء  
اذا ادّعى من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادّعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل  
لتاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقف استبدك  
وحكم به خفي بعد ثبوت مسوّفاته لديه فاقيمت بيينة بعد الحكم بانه ذوريع لم يتعطل السبب  
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدعى  
شرحي لدى الحاكم والفي الاستبدال الاوّل وحكم بعود بلحمة الوقف ليضرب في مضافا  
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح امره اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا  
لان القضاء يصحان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت بانصالك  
بقضاءها وبما ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بيينة بقتل زيد يوم الخميس وحكم الحاكم بها  
ثم شهد اخرى بقتله يوم السبت بالكوفة لاسمع لان الاولي ترجحت بانصالك القضاء بها  
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل عنك صبار ذلك حكما بانه لو يقبل في غيرها  
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اهور وفي مسائلنا كذلك لا يتصور بيع واحد  
بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعارجية مع ان الاتيان  
بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم البراءة  
العام بقوله لاحق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك  
الموخر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور  
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقواله

عجبا القاضي ماله المأ بالفقه يعقضي والقضاء حسام اذ سئل جملة بعد فكا ولا  
يرضى به عايشا الاله امام قد قاله الرّملي خبير الدين لا زلت به يوم الجز الاقدام  
سئل فيما لو ادعى خالده على بكرانه واضع يده على العقال الغلابغ حقا لكونه ملكا من اموال مورثي  
فاجاب بكران وضع يده عليه لكونه ملكا من املاك والدي تلقينه بالارث عنه  
فدفع خالده بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوخ شرعي وابرز من يد حجة بذلك

عجبا القاضي ماله المأ بالفقه يعقضي والقضاء حسام اذ سئل جملة بعد فكا ولا  
يرضى به عايشا الاله امام قد قاله الرّملي خبير الدين لا زلت به يوم الجز الاقدام  
سئل فيما لو ادعى خالده على بكرانه واضع يده على العقال الغلابغ حقا لكونه ملكا من اموال مورثي  
فاجاب بكران وضع يده عليه لكونه ملكا من املاك والدي تلقينه بالارث عنه  
فدفع خالده بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوخ شرعي وابرز من يد حجة بذلك

فدفع

فدفع بكر بان البيع وقع بعين فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع  
القاضي بهذا الدفع ولربط بالبكالدا باثبات موجب الحجية المذكورة فنع القاضي بكر من دفع  
يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاضي آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا  
اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى العين الفاحش لا قائل بعدم  
صحتها بل لو اقام المدعى واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة العين  
لان البينة بينة من يدعي خلافا للظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع  
بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالعين الفاحش فيسوغ لقاضي  
آخر سماع دعوى العين الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصريح به في كتب علمائنا  
قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة التفتة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع  
بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاقه الامنة او كان في الزكاة وصية مرسله لانفاذ  
ها الامنة او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باع  
لا لو احدى من هذه وهو لا يجوز لسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع العين والله  
اعلم بسئل في امرأة ماتت عن عقار فتانح فيه ابن شقيقها وزوج بنتها للتوفية واظهر  
ابن الشقيق حجة باقراره في صحتها ان ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمه بالتاريخ  
بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاضي شرعي بمحضرة خصم شرعي  
يدعيه ارضا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود  
فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجرد ما ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخير اجاب  
يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا  
قاطبة بان لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجب الشرع الشريف والقاضي  
لا يقضى الا باحدى حججه وهي البينة والقرار والتكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان  
لا الرسم في الورق من اي كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم  
ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام باقر يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه و  
اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقراره او يقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من  
غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسما وهر فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمنا من  
اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في ظل المحاضر والجلال  
بعد ان دمر تم التهمة عرض على محضر كتبه فيه ملكه تملكه صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض  
او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم دمر طعم لشروط الحاكم اكتب في مثل هذا  
بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افادتم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم  
سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة تزوجت عمرو والمتوفية كانت دفعت له

مطلب  
حاصله انه لا يعمل  
بجهد الخط  
وكيس من حجج الشرع

بعض  
الاشياء  
التي  
لا  
يملك  
الملك  
عليها  
البيع  
او  
الهبة  
او  
التبرع  
او  
الوصية  
او  
القرض  
او  
الضمان  
او  
الوكالة  
او  
الوصاية  
او  
الامانة  
او  
الاجرة  
او  
الوديعة  
او  
الوديعة  
او  
الوديعة  
او  
الوديعة

كذا فروشا مبلغا معيناً فانكرو وحلف فنعه الحاكم شرادى عليه ثانياً بان بكر او زوج ابنته  
السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى  
الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثبت  
بوجه واحد صرح به في الغزالية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه يتاقي كونه بذمته يستوفى  
من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعاً والله اعلم **سئل** في مديوني رجل  
دفع احدهما مبلغاً له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر فاثلاً اذن لي في دفعه  
لك وقال الدين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الدين  
واذا اظلم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخراً لا اجاب نعم القول  
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في حصة التملك في جامع الفصيو  
راخر الفتاوى رشيد الدين شري من دلال شيئاً دفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال  
الدلالة فتاوى الدلالة صدق للدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشياء والنظار القول للملك في حصة  
التملك ولو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئاً فالتعيين للدافع انتهى وجامع الفصيو  
ايضا تبرع رجل باداء دين بلارضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر للدفع عنه  
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا استأجر من يد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة  
اقلام الوقف من معلومة بأجرة معينة بجميع الأجرة مقبوض بيد عمرو والمؤجر الميزور بمحضرة شهود  
الصك ومعانيهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى فاض خفي في وجه وكيل شرعى عن عمرو  
المؤجر المرقوم فأعمرو ونكفوا وشره زيدا للاستأجران بحلف الميمين الشرعى ان جميع مبلغ الاجاقضه  
عمرو منهم منه فهل لم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعانيهم ام لا اجاب  
قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن يحيى في بحر ولم ارحمك من ادعى انه دفع المبيت دينه وبرهن على  
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطاً انتهى قال العلامة الغزالي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف  
أخذاً من قول المديون تعضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقاً على المبيت  
انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة ولدت غلاماً ما جاء وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها  
على الغلام وادعى اخوتها لا يبرهنها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة  
على الاخوة اذ الزوج ينكر ادعاهم وهم يدعون والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال  
في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنته وقالت الزوجة  
بل مات اخوك قبل موت ابنته فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ  
موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر اختمى ينكر الزيادة  
وبالاولى نكاح الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله  
اعلم **سئل** في امرأة ادعت مهر في تركه والرها المتوفى بالقرب ووصى اخوها الصغير يدعى فحسبها

مطلب  
لو دفع احد  
المديون مبلغاً  
وقال الدافع  
انه نظير ما في  
ذمة صاحبه  
يقبل قوله

مطلب  
ادعى انه دفع  
الاجرة لناظر  
الوقف ومن  
بذمت الناظر  
فطلب ورثة  
بيمين المبتدئ  
يحلف ايضاً

مطلب  
ولدت غلاماً  
وما تا فادعى  
الزوج تقدم  
موتها وعكس  
ورثتها فالقول  
للزوج

مطلب  
لو ادعى احد  
المديون مبلغاً  
وقال الدافع  
انه نظير ما في  
ذمة صاحبه  
يقبل قوله

بموت امها عشرين سنة ومعنى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للأشير  
السلطاني وهي تنكر معنى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا  
يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها  
لما تقر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذا ولا تقبل البينة على تاريخ الموت  
والحال هذه اذ المقر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العادة  
والظهيرية والولولبية والبرازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوجان  
اخوان وما تاتاهما وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصى  
الايام بدهم اربنا واقامت بينة واقام الوصي بينة فن المرح منها اجاب المرح بينة الوصي  
لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي  
جباية على وقف سافر ليجي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعمره  
انصرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وايزد فتر محاسبة بمعنى يا مضائق  
بالزيادة وطالبه بدفع ما قصده بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فسأله القاضي المند على يد  
عن ذلك فاجاب بان نجاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا  
صرف ولو يكن وكلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه ما مور يقبض ما على  
من قبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامة وامر بدفع ما يجاء سامعا  
لدعواه معتدا على ما في فتر المحاسبة المضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف لعل هذا  
الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الزام غير صحيح لا طبا وعلما لنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على  
غير ناظر كالآكار و غلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستقلال ليس بمتمول والمتولى من  
على التصرف في الوقف ولذا تجر الدعوى على آكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة  
الوقف وغير الوقف اذ ثبت انه آكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن النخعي وغيره  
ولانه لا يجوز لنا ظران يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف  
باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قد زائدا على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التي  
لا بد منها غير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علما ونا قاطبة اذ  
ليس للوقف ممة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة  
استحسانا وحيث قلنا الجاني ليس خصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبرا صرح به جميع علما  
قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ سبخا في فتاواه كان الواقفون في الرهن المتقدم  
ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يد فيما يفعل ويصد قومه في القبض والضرر ليدانهم  
وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف  
من الكذب والنجانة والايام الباطلة وقلة الخوف من الله سبحانه في زماننا قال مشايخنا

مطلب  
تناقضت الوقف  
مع وصي اليتام  
فيما يصلح للزوجين

مطلب  
ادعى جاني الوقف  
اليعزول على جباية  
الآن انه صرف  
سنة تولى  
زيادة عما حصل  
من الوقف

لو استقرض الناظر لصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا  
لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء من اعز وكيل اجارة الدار ومن  
الغلة ادعى بعض السكان انه محل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر  
الغائب انتهى واعلم ان ما في عز مبنى على الرواية الكنية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه  
وهي ضعيفة لان الوكيل يقبض الغلة ويكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبه مشهور  
فأمل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون بالبنديق حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير  
فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى  
على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل**  
في دعوى النسب المجرده عن حق المدعى او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع  
لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قتل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرده  
عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقيب الاشراف انه شريف وليس اشريف والله  
اعلم **سئل** فيما اذا عذرت الدعوى لغيبه المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع  
بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان يرضع الله تعالى فيما اشهر عنه انه استنتى  
من المنع ثلاث مسائل من الدعوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب  
ومن المقردان الترك لا يتأق من الغائب له او عليه لعدهم تأق الجواب منه بالغيبه والعلة  
حسية التزوير ولا يتأق بالغيبه المدعى عليه فلا فرق بين غيبه المدعى والمدعى عليه والله اعلم  
**سئل** في رجل ادعى على اخ له في الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب  
لا الهه وولده مكتوبة بدفته وقد وجد مع المدعى عليه درايما من الاسباب التي كان به وطالبه  
باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانها اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن  
من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ادعاءه فاقام بيعة بانهاد رايا  
المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وسأله احضارها ثعها  
فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانها اشتراها من صارحي فكلفه النايب اثبات شرائه  
من الصارحي بالبيعة الشرعية فاستمهلها فامهلها ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع  
جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعتراف  
بيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت مع الدرايا المذكورة وعدم اثباته شرها من الصارحي  
فهل الالتزام صحيح شرعا ام لا اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق  
او قيمتها بسبب مصاجبتها للدرايا او مجاورتها مانا بذللها بجملة ما هو غير صحيح لعدم  
موافقته لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في ورثة جرى بينهم صلح  
وابراكل الآخر عن دعواه بطريق التميم على وجه الانشاء وظهر فساد البراءة واراد كل مدع

مطلب  
جماعة يضربون  
بالبنديق  
فأصاب وجه صغير  
وجه صغير  
مطلب  
دعوى النسب  
المجرده لا تسمع

مطلب  
اذ وجد المدعى  
عليه بعد بيعة  
خمس عشرة سنة  
تسمع الدعوى  
عليه

مطلب  
ضاع له صندوق  
فيه اسباب  
فوجد بعضها  
مع آخر قادي  
الاخر انه اشتراه  
من فلان لكذا

مطلب  
اذ جرى صلح  
بين الورثة  
وظهر فساد  
البراءة  
واراد كل مدع

ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح البراءة عن الارث الكائن في الاعيان ام لا اجاب  
 نعم له ان يعود الى دعواه اذا البراءة عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افتراقا زوجا  
 وائرا كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى  
 لان البراءة انما ينصرف الى الدينون لا الاعيان وفي البراز يجرى الصلح بين المتداعيين وكتب  
 الصلح وفي البراءة كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد  
 الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للبراءة السابق والمختار انه تصح  
 الدعوى والبراءة والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على  
 بطلان المتضمن وحسنة البراءة عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم مثل  
 في رجل باع ابنه بينا معلوما بتمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقرب قبضه لديه وكتب صك  
 البيع والاقرار ثم آلان يدعى انه اقر كما ذابا هل تسمع دعواه ام لا واذا علمت بسماع دعواه فماذا يلزم  
 شرعا اجاب

سئل اذا باع  
 ابنه بينا معلوما  
 بتمن معلوم وان  
 يدعى انه اقر كما  
 ذابا هل تسمع  
 دعواه ام لا

عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله  
 لانه مناقض بمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف يلزم في هذا الحلف  
 على التي لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح للعقد اذ لا فائدة في  
 حتره في جينه العبد خير دينه مصليا مسكنا مبيلا مكرما والله اعلم

سئل اذا باع  
 ابنه بينا معلوما  
 بتمن معلوم وان  
 يدعى انه اقر كما  
 ذابا هل تسمع  
 دعواه ام لا

مسئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها ووقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها  
 قال الزيلعي ولو باع ضبعة ثم ادعى انها ووقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اولاده  
 على البيع اقرارته وان اراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل  
 لا تقبل وهو اصوب واحوط لان بقاء البينة ان الضبعة ووقف عليه يدعى فساد البيع وخالفه  
 فلا تسمع للتناقض ذكر في مسائل شتى وفي الحاخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه ووقف لختلف  
 المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله  
 احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والمخادع ببيع الوقف واظهار البائع انه  
 ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اشغعا ثمنه  
 فيجهدم القبول حسب المادة الفساد والله اعلم بسئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه  
 سلطانية ببيت المال ثم معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه ووقف فما الحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم  
 كما صرح برقا ضحى خان ونصر عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه ووقف لختلف المشايخ فيه والصحيح انه  
 لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل  
 ما في الحاخانية في التارخانية وفي الفصول العمانية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فقبل البينة  
 وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخرين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه

سئل اذا باع  
 ابنه بينا معلوما  
 بتمن معلوم وان  
 يدعى انه اقر كما  
 ذابا هل تسمع  
 دعواه ام لا

على الفقراء والمسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل  
 البيع فان اراد تخليفا للمدعى عليه ليس له ذلك لان التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تقع  
 للتناقص واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف  
 الشجر بانقراؤه فيه خلاق ونقل الطرسوسى في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف  
 الاصل له بجزء هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان  
 قيامها بالارض وهو يتبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم المقتضى  
 يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيله بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم سئل في رجل  
 وكل شخصا يشتري له نصفا شائعا من محدود ولا مرة فاشتراه لموكله من ابنتها بالوكالة الثانية  
 عنها شرعا ثمن معلوم وبقا بضاعتها استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المربور  
 من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش  
 وصدر عقد التواجر بينهما يا بنجاب وقبول شرعيين وتسليمه وتسليمه وحكم بموجبه حكما صحيحا  
 شرعيا والآن يدعى وكيل الام ان النصف البيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه  
 ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا ان اجاب لا تصح  
 دعواه لتناقضه الذي لا يمتثل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذا جارة المشاع للشريك  
 صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر وقف  
 ذى يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخرانه جار في وقفه الذى  
 تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعى بينة شرعية شهد بما ادعى  
 وحكم القاضى بجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم  
 لسابق بينة الخارج ويحكم بجهة وقف ذى اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة  
 بينة ذى اليد المذكور اذا البينة ليست له وانما هى للخارج وقد اقامتها وقضى له بها فلا يجوز نقضها  
 باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه  
 بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء  
 ترده وبينه ذى اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترده ولا تسمع وسواء  
 قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى او كل على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه  
 جزئى ولكن قد صار ذى اليد مقضيا عليه وبينته لم تعد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها  
 القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولثله جعلت البيئات والقضاء بالوقف  
 كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذى اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بان ملكه  
 لما قلنا وهذا عملا لا توقف فيه لمن غس رأس خصمه في الفقه والله اعلم سئل في محضر  
 حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتى اخت المدعى الثابتة وكالته

مطلب  
 وقف البناء  
 والشجر من غير  
 ارض التخصيص  
 انه لا يصح  
 مطلب  
 باع  
 ابنا امرأة بالوكالة  
 عنها نصف محدود  
 لها وأجر الباقي  
 من رجل ثم ادعى  
 ان المحدود ملك  
 ابيه لا تسمع دعواه

مطلب  
 ادعى  
 ناظر وقف آخر  
 ان هذا المحدود  
 الذى تحت يدك  
 جار في وقف

مطلب  
 في محضر



عنها بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين لحداهما شهباء والاخرى حمراء  
وجادية بيضاء وعشرة قناطير ديساوان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت  
فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امها ووضعنا ايديهما على تركتهما  
ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك  
وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بيعة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا يطبق  
الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امها امر اشريعا هل  
هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها  
شرط لسماع الدعوى بالاجماع لبتأني انضبط الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيئا  
بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة  
وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكترو وغيره  
فان تعذر رأى احضار العين المدعاة بهلاكها او ضيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما  
لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعدد مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة  
ليتأني الحكم بشئ معلوم ولربذا ذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا في حق الدبس  
كما صرح به في مخ الغفار نقلوا عن جواهر الفتاوى معلالا به بان النار عملت فيه ولهذا يجوز السلم  
فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم  
لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة  
الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه لازم له فظهر  
عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحض دخل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم  
يبين وضع الواضع هل هو بطريق التقدي او بغيره ليرتب الضمان او عدمه ومنها قوله من  
ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا او اجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل  
هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها والمحصل ان  
هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على  
شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل في رجل ادعى  
على امرأة قدرا من الزيت والدرهم وديعة فانكوت وشهدت بالبينة باقرارها بها هل تقبل  
أم لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف للمقر لا أم لا اجاب تقبل  
البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد ان اللودع اقر  
بالاثناء تقبل كما في الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا  
فقد صرح به اصحاب المتون قال في الكترا قر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت  
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما ندعيه عليه انتهى وهذا

معلم  
ادعى على امرأة فلان  
من الدين وديعة فاقام  
شهودا على اقرارها  
بأنه قد دفعها

استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل في رجل ادعى على قن بجناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين يتفد على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى الجاني عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أم هو تامثابين أجاب اقرار القن المحصور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا يتفد على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن ائمت شقيقة فقط وعليه دين لا آخر هل اذا اقرت الاخت بمحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا اجاب قد تقررت لدى العلماء أن وفاة الدين مقدم على الارث فتو من الاخت المخصرا رث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها واطاؤها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنع عن البيع ووفاء الدين تجس حتى تبسج او توفي الدين من مالها ان امتنع عن البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لبتى تركته لهم فتملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا اجاب نعم لهم ذلك ويجوز سرب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى اعلم سئل في رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفاته وقد قبض بعض غرما ثم دينه مدعيان قبضه قبل موته وادعى احد غرما ثم انبعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه بما قبضه المدعى عليه أم لا اجاب نعم تقبل وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه بما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا اجاب صرح في التارخانية وكثير من الكتب أن القاضى اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضى ويجلا عن الغائب لسمع الخصومة والقاضى يعلم ان المحضول ليس بمخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفي الولو الجلية القاضى اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علما ثنائى في جمع الفتاوى بالغزوالى المنتقى ان القضاء على الغائب لا يتقدو به بفتى انتهى وصحروا بان المقصود على المسخر قضاء على الغائب فلا يتفد فلا ينظر قوالى الهدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضى اذ جعلنا ثبانا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضى لا تسمع هذه الاثابة وليس لهذا طريق عند علما ثنائى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو اوجبه وتوا بعير ليس لقاضى دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر غضب فرس له فأكره فأقام بينة على اقران بغضبها هل تقبل أم لا اجاب نعم تقبل

مطلب ادعى على امرأة بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

مطلب مات عن اخت وعليه دين واقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

مطلب اذا ارادت لورثة دفع الدين واقعة التركة لهم

مطلب اذا ادعى احد الغرما على يوم آخر ذلك قبضت دينك بعد موته

مطلب اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا يتفد

مطلب البينة على اقرار الغضبية مقنونة

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأبوات  
 ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارض ومهر وغير ذلك فهل ابرؤها من ذلك صحيح  
 أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارضها وغيره يكون لها ذلك أم لا الجواب  
 ابرؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حتى يسقط بالاستقاط ويقبل الابراء وأما عن  
 الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاستقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله اعلم سئل من اسلم بمو  
 في جماعة وضعوا سببا لهم ولواقي من الذهب والفضة ونقودا من الذهب الفضة مسكوكة في  
 صناديق من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي يرب تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق  
 الموضوع بها ذلك وصاروا في الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود  
 بقي على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند  
 رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك  
 الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له  
 ذلك ولا تسمع الدعوى بما يذم عليه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك اجاب  
 أما الدعوى على المودع في حق القابضين فلا تسمع لما علم من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة البقارة  
 في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم  
 تختلط بغيرها من اودعها عند الرجل المذكور فيه فسمع لانها دعوى احد المتخاصمين للملك فيها على  
 الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما اولا حدها اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية  
 حكومية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فمجري فيها احكام القضايا والحكيم وكلمة علمائنا  
 رحمهم الله تعالى مستطارة متطاه على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك  
 ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المستوفى الشرعي  
 ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلا او يتميز بعد عسر صاوا كما اختلاط  
 الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك بثبوت الشركة فيه لكل وكل واحد  
 منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك بانفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل  
 أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد  
 يقول شركة عقد وكل حكم فمن قال شركة عقد كان الرميح على ما شرط اذا بيع المشترك بخلطهم  
 وفي صورة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرط له كما صرح به السرخسي مبسوطه  
 وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب  
 او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر البين فاذا حلف  
 ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذويد الآخر مثله  
 في البدوان كانت الاعيان كلها صارت عنينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ

مطلب ابراء زوجها  
 للتوفيق مما يستحقه  
 من ارض ومهر وغير ذلك  
 ذلك الا في ارض  
 مطلب وضعه جماعة  
 ذهبوا وضربوا  
 منها امانة عند رجل  
 فاحترق المكان فاحترقت  
 النقود المسكوكة  
 فجمع الموجود من  
 السبائك والنقد  
 بعض اصحاب

مال الغائب ويبدو بعيدا مانته على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته  
 لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس الاخر فيها شيء ولا قدرة له على تسليمها الاخلو وتخصيب  
 الاخر والقسمة فيها مبادلة كالباع فيمتنعان وبهذه العلة ظهر الوجوه في الاحكام المذكورة قائل  
 والله اعلم وسئل عنها ايضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مضمونا لا يعلم  
 المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمر وبصناديق مضمونة لا يعلم المودع ما فيها ووضع اصناديقها  
 فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت الصناديق المحترقة  
 صبرة فضة ادعى للمودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمر وانها لها  
 اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول رايهم كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة  
 هل هي للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق واحدا منهما بائنه كان في صندوق دراهم  
 بل يقول هن الصبرة لا ادري لمن هي ولا في اي صندوق كانت اجاب صرح علوا وانا في مثل هذه  
 المسئلة بان من اثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى احدكم على الآخر  
 منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الآخر اقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق  
 التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا  
 الى البيعة واليمين ففي قامت له بيعة عمل بها وادامت تقم بيعة ونكل احداهم عن اليمين التي لزمته يقضى  
 لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضى بالشركة بينهم كشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه  
 ولا بيعة له عليه ففي باع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل  
 منهما مدعيها فيما في يدهما جبه مدعي عليه فيما بيده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه  
 واحكام المدعي عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرف منها وان انكر  
 كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرها معا فلا تسمع دعواها عليه لان مودع انكر  
 الالذاع راسا واحدا فيمتنعان ان ادعى انها وديعة لغيرها عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتنا  
 الالذاع عليه بالبيعة لزمته دعواها وكذا الوادعي احدهما انه اودعه واقام عليه البيعة وللآخر  
 الخصومة معه والله اعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مئة اتي به للدفع  
 ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه  
 الذي قبضه منه ثمن الثوب يمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اخذ من قولهم القول  
 قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء  
 الى المشتري واداد ان برد عليه شيئا منه زاعما انه نخاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من  
 دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري  
 عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويختلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم  
 سئل روى الله عنه قطعا ايا من يجرر المسائل وامق ومن فهمه للصخران رام فالق

فيستعمل

مطلب في رجل اودع  
 صندوقا عند رجل  
 وادعى رجلان عن  
 صناديق ووجدت  
 على الاول محترق  
 البيت الخ

مطلب اذا اذاع  
 البائع ثوبا ثمن على  
 المشتري مدعي  
 انه زيف فانكر  
 المشتري كونه هو  
 فالقول للبائع

مطلب اذا قبضت  
 ثوبا فادعى البائع  
 ان المشتري كان  
 يجرر المسائل الخ

لانت

لانت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرآند ناطق وخير لدين الله تهدي اشرفه وانت على اهل الفضائل  
 اذا قام برهان تزويج قائم لها من سببها وهو الجحد عالق على وجهه بعد السؤال ونحوه ولم يبد غير من التناطق  
 وقد حكم القاع كما انكسبها بغيبها والزوج بالحكم وانق فبل بعد هذا الحكم لو انها آتت بلوغ قبل الحكم السابق  
 وان اباه ليس خصما وانها هي الخصم فيما يدعى يشاقق به يتتق الحكم الذي قد جرى له فافصح لنا عن اباه هورق  
 وساع عبدا ما جزو مقصر كثير الخطايا وهو اللب غارق ولذا من عن الشهر يكاتب لشرح رسول جاء للكفر ما حق  
 عليه صلاة الله ثم سلامه مدكالدهر ولا يام فمخرج يرق كذا الال والصبح الكرام وتام ومن لم يفر في الخبر والدين لاحق  
 اجاب نعم يتتق الحكم الذي قد جرى له لان اباه ليس خصما يشاقق اذا ما احتللت البلوغ تاكدت  
 عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق  
 وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق وتعلم ثانيا ايضا فقال  
 لك الحمد يامن للبرية رازق ومن للنوى والحجاب لاديب فائق فمك استمد العون في كل حادث  
 واتي بما املت منك واثق اذا كان سن البنت محتلا لما له تدعى وهو البلوغ الموافق  
 فقالت نكاحي غيرت وان اتي على صغري من عاقديه التصديق وما والدي خصم فيك في حضوره  
 وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق بنجاء الى دعواه واقول قولها وتبطل دعوى المدعى وهو مارق  
 والله اعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك  
 وادعى عمرو نكاحا وان زيد المدعى الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى  
 به فهل يصح ذلك ام لا اجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم  
 عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها  
 ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم  
 يظهر خطأه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين في الفصل  
 العاشر من المحيطة من انه تزوجها في غير شهر كذا او شهرت انه اقرب بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها  
 حرام عليه وليست بامرته فهذا دفع صحيح حتى يخلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تدفع وصرح  
 كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بان يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد  
 عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك ان المرأة المذكورة  
 متى اقامت بينة بانها اقرب تاريخه ان ذكر بانها لا نكاح له عليها ولا عقد نكاح له عليها او  
 ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج لثالث  
 بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم سئل في امرأة  
 اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بتمن معلوم قبضه بالحضرة والمعانة واعترفت  
 بتسليمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد اشهر اقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات  
 وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر الزوج بتصرف

مطلب في بكر بالغة  
 ادعى زيد نكاحا  
 وعمره ادعى نكاحا

مطلب في امرأة اشترت  
 من زوجها محدودات  
 ومنقولات بتمن  
 معلوم قبضه  
 بالحدودات  
 واعترفت  
 بتسليمه  
 وكتب بذلك  
 صك شرعي  
 وبعد اشهر  
 اقر لها  
 بصداقها  
 المؤخر  
 وعوضها  
 عنه  
 منقولات  
 وجرى  
 بينهما  
 ابراء  
 عام  
 وكتب  
 به  
 صك  
 شرعي  
 ومات  
 بعد  
 سبع  
 سنين  
 واشهر  
 الزوج  
 بتصرف

في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركه وطلب استحقاقه منه  
لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل للصك المذکورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فنفقه منعا  
شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور الذي القاضى المزبور عدم صحة البيع لكونه مرضه  
وأقام على ذلك بينة فهل إذا ثبت أنه كان مفلوجا يخرج ويحيى في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح  
ولا يعد مرضيا شرعا ويتخذ عليه جميع ذلك أم لا وهل إذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض  
فأما البينتين تزعم منهما أحياى المصرح به في غير ما كتبا من كتب الحنفية أن المقعد والمفلوج  
والمسلول إذا انصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح  
به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فإذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدره واضعا  
فإن أصح ما بنا قدروا المرض الذي يطول بعام وليلة سبعة أعوام والأشهر الزوائد وقوع زائدها  
اليها مضافا فلا سيما مع كونه يخرج ويحيى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فإذا ثبت ذلك  
لدى الحاكم الشرعى مع جميع ما صدر منه مع زوجته وإذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينتة  
الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينتة للمدعى لا المنكر  
صرح به غير واحد من علماءنا وحيث طال ما بره وانصف بما قضاه به فقد جميع تصرفه مع زوجته باتفاق  
أهل اللذنب وأئمة والنظر الى العمل بعبارة الكلف أولى من اهدارها والحاقه بالحوانات وكلامه بخوارها  
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بأن تسلمت منك رطلين  
بنا لا وصلها الى أبي فأوصلتها اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا وإذا سلم بالضمان عليه هل  
يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه أيجاب حيث لا بينة للمدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل  
البن لأن نكره شراءه منه والقول قوله فيه بيمينته ومدعى الشراء ينكر الأذن بانصاله الى أبيه والقول  
قوله بيمينته فيه فوضر للمدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو  
بجارية صغيرة أنها ملكه وبنيت أمته وأن والدته دفعتها العسر وسيدخلها الى اده لتعلم الادب  
وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثه عن والده  
فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنيت أمته وثبتت له بالوجب الشرعى بعد حلفه بالله العظيم أنها منتقل  
عن ملكه بوجه شرعى ثم ادعى عمرو بعد الاثبات أن والدته زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد  
عمرو المذكور ورودها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولد هازيل للمدعى وهو ساكت  
مصتق لميتها فأجاب زيد بالانكار من حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والده لوالد  
عمرو وشقيقها بن غير حضوره وبغير رضاه فهل إذا قامت بينة على حضور زيد للهبة المزبورة الواقعة  
من والده وقصد يقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثه عنه وهل إذا  
ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والده لوالد عمرو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع  
أم لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه

مطلب ادعى على ابن  
زيد اشترى من رطلين  
بنا بكذا فأجاب بان  
تسلمت منك رطلين  
لا وصلها الى أبي

مطلب حاصله  
ان الشراة والد المدعى  
مع وكذا دفع المدعى  
ودفع المدعى المدعى  
وماراد عليه

او ملك عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علما ونا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم  
 على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح  
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو  
 برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الخبر  
 وهكذا في جامع الفصولين واخرها وفيه من اقر المدعى البراءة واستعمل يومين فلم يلت بالدفع وحكم عليه  
 ثم برهن للمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا كان الدفع صحيحا  
 اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والده لوالده  
 عمرو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على توفى رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد  
 ان عمرو اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم  
 المال وليس عليهم مواخاة يستحقون بها الامانة والتعزير قال الرليعي في كتاب الدعوى بعد  
 ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب ان لا ينظر كذب  
 حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يبحث في يمينه ان كان لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر  
 فحلف ثم اقام المدعى البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة خطبت  
 لابنها بكر او دفعت امتعة لابونها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنتي عم عصبة  
 يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولها فيه الثلثان اذ رنا وهي تدعى انه ملكها لا شيء فيها لابنها اهل  
 القول قولها فيه ام قولها اجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل  
 في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما اجعت عليه امتداد حمهم الله تعالى  
 والله اعلم سئل في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو ياتي لمستنيبه في كل شهر مما  
 يجتمع معه من معلوم الحجج والسبيل فقط اليه مستنيبه بقدر ذآند على ما تجمله واذا الدعوى  
 عليه عنده حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه  
 دعوى منه لكون معلوم الحجج والسبيل ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير اجاب قد سئل  
 شيخنا الكانوني سقا الله تعالى عمده وورق في الدارين مجوع من هذه المسئلة يعينها فلم تاخذ في الله لومة  
 لا ثم اذ ليس للضلالة الا فوق عيها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لانا الدعوى لا بد  
 وان تكون بحق ثابت به معلوم بالحس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ  
 الاجر على القضاء ولو فرض انه قال احد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب للمستنيب  
 فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى  
 فقط البته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى اقول هذا الذي ادين الله به ولقد  
 نطق بالحق من قال تزود حكمة منى ودع قلا ودع قالا فساد الدين والدين

سئل في رجل خطبت لابنها  
 كبر او دفعت امتعة لابونها  
 تارة بنفسها واخرى بابنها  
 ومات الابن عنها وعن ابنتي  
 عم عصبة يدعيان ان المدفوع  
 من مال الميت ولها فيه الثلثان  
 اذ رنا وهي تدعى انه ملكها  
 لا شيء فيها لابنها اهل  
 القول قولها فيه ام قولها  
 اجاب القول قولها بيمينها  
 لان اليد لها وعليها البينة  
 كما هو الاصل في الدعوى ان  
 القول قول ذي اليد باليمين  
 وعلى المدعى البينة كما اجعت  
 عليه امتداد حمهم الله تعالى  
 والله اعلم سئل في رجل تولى  
 القضاء بناحية من النواحي  
 مدة وهو ياتي لمستنيبه في  
 كل شهر مما يجتمع معه من  
 معلوم الحجج والسبيل فقط  
 اليه مستنيبه بقدر ذآند على  
 ما تجمله واذا الدعوى عليه  
 عنده حاكم شرعي فهل تسمع  
 الدعوى عليه في خصوص ذلك  
 من مستنيبه ام لا تسمع عليه  
 دعوى منه لكون معلوم الحجج  
 والسبيل ليس ماله وانما هو  
 في الحقيقة مال الغير اجاب قد  
 سئل شيخنا الكانوني سقا  
 الله تعالى عمده وورق في  
 الدارين مجوع من هذه  
 المسئلة يعينها فلم تاخذ في  
 الله لومة لا ثم اذ ليس  
 للضلالة الا فوق عيها  
 فاجاب بقوله ليس للمستنيب  
 الدعوى عليه لانا الدعوى  
 لا بد وان تكون بحق  
 ثابت به معلوم بالحس  
 والقدر وهذا المدعى ليس  
 حقا له اذ القاضي ليس له  
 اخذ الاجر على القضاء  
 ولو فرض انه قال احد  
 بصحته فهو لمن باشر  
 القضاء وهو النائب  
 للمستنيب فقد ظهر  
 ظهور الشمس انه ليس  
 للمستنيب حق بوجه من  
 الوجوه حتى يسوغ له على  
 النائب الدعوى فقط  
 البته له غير جائزة  
 شرعا انتهى كلام  
 شيخنا رحمه الله  
 تعالى اقول هذا الذي  
 ادين الله به ولقد  
 نطق بالحق من قال  
 تزود حكمة منى ودع  
 قلا ودع قالا فساد  
 الدين والدين

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الأحوال وحسن الخاتمة إذا آن الارتحال والله تعالى أعلم  
 سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولى وقف  
 بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الأراضي فحصل التمرد في ذلك من  
 قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الأراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب  
 بذلك صك شرعي يثبت أراضي الوقف بمجودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر بعد مضي  
 نيف وعشرين سنة يدعي أراضي خرب داخله في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت  
 أراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة  
 أجاب قد تقرر ونسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى المالك  
 المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضي بيت المال جرت على رقبته احكام الوقف المؤبدة فكان  
 التراع وقع بين ناظرى وقعين مختلفين أحدهما ذويد والآخر خارج والبينة عليه لا على اليد  
 والقضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكف للبينة لان اقصى ما يستدل به على  
 خفية كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع  
 الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل  
 أن دعوى الوقف من قبيل دعوى المالك المطلق وفرغ على ذلك فراجع ان شئت والله اعلم سئل  
 في رجل أشهد على نفسه في صحته وحوالته تصرفاً بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه  
 بوديعة فانكرها فأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا أجاب لا تقبل للبراءة العام بقوله ليس له عنده  
 الخ في المبسو وغيره ويدخل في قوله لا تحل قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وخجانية واجارة وحدقات  
 ادعى الطالب بعد سخط تقبل بينته عليه إلا ان يشهدوا عليه بان ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله  
 أعلم سئل في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالادو  
 للعبارة شرعاً بان الذي يستحقه صالح في الدار القلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى  
 المعروف بمجدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي مفرد جميع العريقتين والثلاث  
 غرف أيضاً والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق ومساحة الدار سوية بينهما  
 هذه عبارة الصك وعرف كل بمجدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع  
 يده على ما عياله اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث  
 خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق ومساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية  
 والآن اختلفا فصالح يدعى ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها وعبد النبي  
 النصف فقط وعبد النبي يدعى ان جميع المتعاطف ما عدا مساحة الدلالة خاصة فهل القول قول صالح  
 فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بافتراده مدة  
 سنين وما هو في تصرفها معاً من المطبخ والمرتفق ومساحة الدار يكون مشتركاً أجاب كل من في يده

مطلب ادعى وكيل  
 دفتر دار خزينة الشام  
 على متولى وقف ارض  
 ولم يثبت ما ادعاه  
 والآن يدعى وكيل  
 آخر

مطلب أشهد  
 على نفسه في صحته  
 ان ليس له عند زيد  
 حق ثم ادعى عليه  
 بوديعة لا تسمع  
 مطلب  
 مصادقة



شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كان فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر حيث لا يرهان له عليه بشئ يوجب للملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا دعاها لان العلماء رضوا للمتعالي عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لأنه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالحه والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليد ولعبد النبي بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المحاكورة ليد ولهما بالمطبخ والمرفق والمساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحرف عند الكلام على الواو والله أعلم بسئل فأرض كان بهاذ يتون لمسيح يستغله الولاية عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرفا لولاية المسجد في الزيتون وبقية الارض قراحو لرجل بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف حالا بأنه أحدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع أنه المسجد واليد لناظره عليه قد يماهل اذا شهدت بيته بمحدث يده على الارض بعد فناء الزيتون تترع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع أن السجلات القديمة ودفتر كاتب الولاية لا تتطرق بذلك أملا اجاب اذ برهن المتولى على احداث المدعى عليه وأن يدالوقف سابقه شجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تترع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا ايد اذا الدعوى في الوقف للملك سواء في أن يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد في جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني فلورهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزراع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزراع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو اليد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فانهم والله اعلم بسئل فامرأة آجرها رجل بيتا فسكنه بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استجارها تندفع ويثبت ملك المورح له بذلك أم لا اجاب الاقدام على الاستجبار اقرارا بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى به للمورح والله اعلم بسئل فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يدان التجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقرت بها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا اجاب نعم تقبل ويحكم له بها اذا الثابت بالبينة كالثابت

مطلب فارضى كان  
بها زيتون لمسيح  
الذي تون فاحداث  
يد يده على  
مدة ثلاثين سنة

مطلب ان الشجر  
الذي تون فاحداث  
يد يده على  
مدة ثلاثين سنة

عياها هكذا كلمة علمائنا وأئمتنا فكذا نرى بمجلس الحكم أنها ملكة والله أعلم سئل في رجل  
 أقعد آخر مصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمي أمينا يومراستقبل  
 الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالأمين بعد أن  
 أوصلتارباب الزيت زيتا على وجهه طين على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه أوصل  
 زيتا قدره كذا اللصبا نريد تضمينهم هل له ذلك أم لا أجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال  
 هذه إذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه  
 وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه أوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت  
 فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير  
 تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو شرطه من حال هذه والله أعلم سئل في رجل استقام  
 بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل لا يستيام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساومة لئلا يكون  
 في اليهيم أم لا أجاب انساومة سابعة من الدعوى لتضمينها الاقرار بأن المدعى لذى اليد كذا اقتصر  
 في النزاع في الدعوى في نوع المساومة ولم يفت خلافا وفي جامع الفصولين وأواسط الفصل العاشر  
 حكى في كونه اقرار الذي اليد قولين معصمين راجزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها  
 اقرار بالملك لذى اليد راجزا للزيادات وقال راجزا للفتاوى رشيدا الدين الاستبراء ولا يستجار  
 اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق  
 للمساومة منه كما في النزاعية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو  
 محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه أن اشتريته من والدك وعن المورثين لك بكذا  
 واني ذويد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك  
 عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلق من مورثه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا  
 ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعوى التي مر عليها خمس  
 سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا أجاب نعم دعوى لك التلق عن  
 أب المدعى ودعوى باقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الاشتغال منه اليه فيحتاج المدعى  
 عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بهاد دعواه ولا ينفعه  
 وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذه بالاقرار  
 ومن أقرب شئ أخبره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقا بكثير لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم  
 سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة مماوية معتد للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من  
 ضرور السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعا بمقتوه وطرقه ومنافعه  
 وما عرف به ونسب اليه ومات البايع فباع ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعا كما شرح  
 في الاول ويريد ان يبنى في الساحة يتأخر منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد المساء

مطلب  
 مات امين  
 المصبنة  
 فادعى رجل  
 على ورثته  
 انه

مطلب  
 دعوى  
 الملك عند الاستيام  
 ولا يستجار  
 لا تسمع

مطلب  
 اذا ادعى  
 زيد على عمرو محدودا  
 انه ورثه عن والده  
 فأجاب المدعى عليه  
 انه اشتريته من

مطلب  
 رجل لا وارث  
 مشتملة على بيتين في ساحة  
 باع المالك لرجل بيعا  
 صحيحا شرعا بمقتوه وطرقه  
 وما عرف به ونسب اليه ومات  
 البايع فباع ورثته البيت الثاني  
 لرجل آخر بيعا صحيحا شرعا  
 كما شرح في الاول ويريد ان يبنى  
 في الساحة يتأخر منه الضيق على  
 المشتري الاول ومنع الارتفاق  
 وسد المساء

ونقصان الاضائة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا بأجابه لاشبهه فإن المساحة المذكورة مشتركة  
 بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضيق على الشريك  
 ولا سد الهواء والاضائة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في السأ وطالب أحدهما تقسم  
 أيضا فاقدر صرح علما أو نأ بانتر اذا كان في يد انسان عشرة آيات منزهة او في يد آخر بيت واحد فالسنة  
 بينهما نصفان والله أعلم سئل في اختلاف فقهاء الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب  
 التأليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أي الاقوال في حالة الموت بجلى بالترجيح أجاب المجلى  
 بالترجيح والمعلّى بالتصحيح قول الإمام للقدم والمهام للمعظم أبي حنيفة النعمان السابغية  
 الاجتهاد على سائر الفرسان الذي أقرت بالجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته  
 وعزته قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطوبغا مع قول القدوري ولذا اختلف الزوجان  
 في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل  
 فان مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منها وقال  
 أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل  
 وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل ولو رثته والطلاق والموت سواء قال الامام  
 الاسبيجاني والتصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده الشافعي والمجوي وغيرها انتهى أقول  
 وعلى قول الامام مشت أصح المتون قاطية ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب  
 الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل في التهور  
 المسائل واذا ما اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند  
 أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة  
 الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصاذا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهاجيان في حال قيام  
 النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتها كذا في لسان الحكماء وقد استقصى  
 فيه في مسألة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت  
 وما اذا كانا حزين أو أحدهما أو عبيدين فواجه ان شئت وليكن اعتماده على قول الامام أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى والله أعلم سئل فيما اذا حكم القاضي على الخصم التاكل بالنكول ثم أراد أن  
 يخلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء  
 قال في الكافية لوقضي عليه بالنكول ثم أراد أن يخلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله  
 في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر حكاة بدين فانكروها فاقام البيعة  
 عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب  
 لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم سئل في ثك كرم زمتون يقاسم  
 علة رجل مع اولاد أخويه يأخذ هؤلاء هذا الثلث ويأخذ اولاد كل أخ ثلثه يقاسمون بينهم كذلك

مطلب  
 متاع البيت اذا  
 استعمله الزوجان

مطلب لوقضي  
 بالنكول ثم أراد الخلف  
 لا يلتفت

مطلب  
 عند الكفاية غير الذي  
 بعد انكاره لا يسمع  
 مطلب وكل يقاسم  
 مع اولاد اخوته  
 كرم زمتون مدة تزيد  
 على خمس عشرة سنة  
 بعد ذلك ادعى الخ

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لاحق في هذا الثلث لاولاد أخي فلان  
 لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وإنما كنت أسلم لأولئك تناولوا هذا  
 السنين على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمتهم ذلك كذلك ومع منع السلطان  
 عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك أجاب لا تسمع دعواه والمحال هذه والله أعلم **سئل**  
 في يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقرله بأشياء من ديون وغيرها وصار يرايح في أمواله ويكتب الدين باسمه  
 والسيل وكلما سئل يقول هذا فلان ابن بنتي اليتيم مات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال  
 والدين الذي كنت أقرت بهما له إنما هو مالي وكنت أقرله تلجئة هل يلتفت إلى كلامه أولا يلتفت  
 إلى كلامه لتكذبه نفسه في ذلك أجاب لا التفت إلى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر  
 به لورثة اليتيم ولا يميز على الورثة لأنه ما كان أقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف أن ورثة  
 المقر له يطفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم **سئل** في فرس رجل غائب ترك ما بيده أولاده  
 يريد أن يرد على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا **أجاب**  
 لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود أحدهما  
 خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذويد يدعى الشراء من عمر والمشتري من زيد المذكور برهن  
 المخارج أن زيدا الملتقى منه أقر قبل شراءه بانعك منه أنه باعني المحدود المذكور بكذا فاشترى بانعك  
 له يجوز لأنه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا **أجاب** نعم تقبل  
 كما أشاء إليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض الورثة  
 حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان  
 حيا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقته أمر فلما كبر أخبر بأن ميراث عن أبيه هل تسمع  
 دعواه ولا يمنع سكوتة ورثاؤه أم لا **أجاب** لا يبطل دعواه بسكوتة ورثاؤه ويعذر بمثل ذلك  
 والقول قوله في عدم العلم بعينه وقد صرح في البحر أن الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى  
 أو استأجر دارا ثم ادعاه بالثمن دارا أبيه مات وتركها مبرانا وكان لا يعرف وقت الاستيلاء فإذا كان هذا  
 مع الشراء أو الاستيجار فكيف مع السكوت المجرى والله أعلم **سئل** في رجل تكرت دعواه على آخر  
 بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة  
 هل يمنع للدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه  
 خمس عشرة سنة **أجاب** لا يمنع لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من سماعها بعد كما هو  
 ظاهر والله أعلم **سئل** في دار وقف أهلي وجد فيها بئر بزيت قديم وهي في يد المتولى عليها من  
 ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الأول لو وضع يده متوليه  
 أم لا **أجاب** القول فيه للمتولى على الدار لأنه ذويد وغيره خارج والله أعلم **سئل** في شريكين  
 شركة مفاوضة سافر اللججاء يقولون باع بعضه للعرب ثمن في ذمتهم ونفى بعضه فوضعا في موضعين

مطلب أو أبو أم  
 اليتيم له يدونه  
 فأن اليتيم عن ورثة  
 فطلبوا ذلك فقال  
 الخ

مطلب إذا اد  
 رجل فضا في يد  
 اولاد الغائب  
 لا تسمع  
 سئل  
 تنازعا في محدود  
 ليدها يدعى أن  
 باعني اشترى من  
 زيد والآخر يدعى  
 أن زيدا أقر الخ

مطلب انما مات  
 أخذ الشريكين فادى  
 ورثة على الآخر انه  
 فعل في البيع لانه  
 دعواه

ودیعة ومات أحدها فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمه العرب وأنه أيضا  
 كالمباقي من القول عند اللودعين حل تصح دعوى الوثنية بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين  
 أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها أجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدین  
 مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين  
 قبل قبضه وأنه لا يجوز وما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة الا اذا  
 اذ لا يكره جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك  
 بسبب ذلك بشئ والحال هذه وماهه أعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قري ومزارع من مصرفها  
 ثم ان بعض متكلمي القرى الزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا فدعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم  
 المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمهم وكتب بذلك سبيل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين الزبورين  
 ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالمحكام  
 فناولهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فنعى الحاكم اذا  
 عمرا وعرفه أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد  
 للمقاطع المذكور فهل امر بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل  
 منع الحاكم وتعرفت المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا  
 وهل الحجية والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض  
 من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد  
 الانكار ولا وجه الزوم بدلا القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى المزارع  
 على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذا الاستقراض نفسه أمر شرعي ثبت بدلا القرض  
 ديناه زما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض  
 القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقررت المتون كافة عدم  
 صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين  
 وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونهم اقرضه  
 لهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه  
 قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لانه كأنه  
 ولا شبهة في أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لاحقيقة له انكار  
 والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم أنا ما استقرضنا فنعى  
 الحاكم عدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه  
 بجودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعيا  
 وما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى ما لا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد

مطلب استقرض  
 بعض متكلمي القرى  
 مبلغا من عمرو فدعوه  
 لزيد المقاطع ليحسب  
 لهم المبلغ من محصولهم  
 الذي للمقاطع بذمهم

مطلب محضر  
حاصبه ان  
لتوكيل لا يدخل  
تحت الحكم

كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يتجاصم مع اثنين بوجه  
واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم بسئل في  
محضر حاصله حضر مجلس الشرح الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية للحاكم  
به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر  
ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا يستحق قبلة حقا  
تم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور  
الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة أحمد بن جابر ورفعات بن محمود أنه  
طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتها ثلاث تطلقات فوجب  
ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تتحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد  
اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا  
هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل ثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى  
الزوجة أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا  
ثبتت وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور يمثل ذلك ينفذ ويكتفى بمجرد قول الموثق  
وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا أجاب  
التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكرنا قاطبة في جملة اثبات  
الحرمة على الغائب دعوى كفاية المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع  
الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك ينظر وافية  
وقالوا للدعي على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة  
المشايخ فينبغي أن يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب الذي للدعي على  
الغائب ليس سببا للدعي على الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلمها على الضعيف  
من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى بمجرد قول الموثق  
وذلك بعد اعتبار ما وجب الخالق في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في الحاضر والسجلات  
أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشياء والنظائر ولو قال الموثق  
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد  
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتبت في السجل  
ثبتت دعوى باثنته المحادث الحكيم أنه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا الحادثة  
شارج وقالوا في مسألة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال الحق  
الغائب وكيف ثبت البينة الكبرى باسناد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادتها  
الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيادته أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي أيتام عمرو والمتوفى المذكور وأثبت المدعى ذلك والحال أنه لم يحلف للمدعى أن هذا المال باق في ذمة عمرو والمزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الآيات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المال من وصي أيتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يميز الاستظهار والحال أنه لم يتعرض في الدعوى اليمين والآن رتب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا اجاب صرح علما ونارحمهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الولاية لمحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لو فاته نظرا له وللوراث الصغبر والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخاتبة والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه أحل به عليه فلا تدين لها على الحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا اجاب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فإراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع أن ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيرتها على الاظهر الاشبهه واذ اثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع له الاب مالا نقدا يتخرفه وأذن له بالاتفاق على نفسه من مال التجارة فخرج منه بغير إذنه واشترى لنفسه منه أو ابني نخاس ومات الاب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فالحكم في حق النخاس وفيما أنفق في الحج بغير إذنه وفي إقراره اذ ادعى عليه بقية الولاية أنه كان فارغا اجاب أما ثمر النخاس فهو دين على الاب متعلق بذمته يشتر فيه ورتبة أبيه ويجري على فرض الله تعالى ومثله المال الذي أنفق في الحج وأما إقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير إذن والده صار متعديا على المال الذي في أمانيته فصار غاصبا فعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه للملكه او ابراء ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه أعنى إقراره لاستغراق الازمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركه الميت الى وادته وأشهد نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثيرا لاستوفاء ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركه والدي لو قبضها تقبل بينته ويقضى بها أرايت أن قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه تقبل بينته ويقضى به بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذي يد على ابن أدي عليه خارج أنها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى في اليد الشراء من زيد منذ كالمدة سماها فأقام مدعى النساج بينة على مدعى الشراء هل يقضى بالمدعى النساج

مطلب  
أثبت زيد في تو  
وصي أيتام عمرو  
ان له ذمته بعمرو  
دينا معلوما

مطلب  
المدعى عليه المدعى  
بانه أحل له

مطلب  
استحق اشترى  
المبيع فإراد المشتري  
الرجوع على البائع  
فادعى الخ

مطلب  
نأيه ما لا يصح  
فيه الحج منه واشترى  
أو ابن بقرته  
وما الاب بعد  
فإراد الحج ثم ادعت  
بقية الولاية الخ

مطلب  
أرادت على بوسي  
وانه تركه  
والله بعد سهرة  
على نفسه  
سجمعة

مطلب  
أرادت على زيد  
نتجت عنده مدعى  
بأنه اشترى من  
زيد

أم لا وهل تاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما نزع بعض الناس أم لا اجاب نعم  
يقضى به المدعى المتنازع وأما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع  
الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى أنا أبرهن أنه ملكي وفي يدي  
منذ سنة أو نحوه يحكم به المدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من تاريخ  
تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم بسئل في رجل بصادق  
مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج  
ما خصته وخص زوجته من متروكاها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه  
أشهد يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصها ما خصها  
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة اجاب  
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو  
اشهاد يقبض ما خصها منها ظاهرا فاذا ثبتت شئ آخر فحقها باق فيه لها طلبه وما يصرح به  
ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين راجع للمستق حيث قال وفيه  
دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته  
قليل ولا كثيرا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركه والدي ولم يقبضها قال اقبل بينته  
واقضى له بها ارايت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً  
لابيه ألم اقبل بينته واقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها  
والله أعلم بسئل فيما لو استأجر زيد من عمر دارا والحال أن عمر كان وصيا عليه من قبل ولما  
كبر زيد حصل بينه وبين عمر مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار أن تلك الدار  
ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد متنازعا أم لا اجاب  
لا يعد بذلك متنازعا لكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة البراءة عن الاعيان قال في البحر  
في باب الاستحقاق في شرح قوله لالحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى  
أواسنا جردا ثم ادعاها قائلا بأنها دارا بيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف وقت الاستيـام  
لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركه الميت الى وارثه  
وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثيرا استوفاه  
ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركه والدي ولم يقبضها قال اقبل بينته واقضى له بها ارايت  
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً  
لابيه ألم اقبل بينته واقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع الشهادة على ما ظهر  
له وسماه جميع ما ترك يا اعتبار فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم بسئل في رجل ادعى  
على آخر ثمانية وأربعين قرشا ببقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى

مطلب اذا نصبا  
لاب مع زوج ابنته  
لمتوفاة منه قبض  
ما خصته وما خص  
زوجة من متروكاها  
من الدعوى

مطلب  
دعوى الاستئجار  
بعد الاستئجار  
والشراء مقبولة

مطلب اذا  
ادعى على آخر مملوكا  
من ثمن قماش نادى  
المدعى عليه ووصول  
كذامنه ثم اقام بينة  
ان المدعى قال  
الخ



الدعي عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بدتمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكرو وصول  
العشرين فخلعه عليها هل اذا اقام المدينون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى  
المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا اجاب نعم تقبل  
شهادة العدلين على قراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حتى صدقها  
المدينون في ذلك وثبت عدلتها بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم **سئل**  
في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقا بوض وتراض فترآكم للطرفين  
عليها فقتل الماء منها على السفل فتختل بناؤها وتريد ردها على بانعها هل لها ذلك ام لا وهل  
تسمع دعواها بام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجمل والغبن الفاحش مع عدم التعرير  
ام لا اجاب لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بمجرد التخلل المذكور فلا تسمع هذه  
الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلها الدار غير مختل بناؤها وترد  
عليه جبرا متخللا بناؤها الا قائل بذلك من العلماء واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فغواب  
ظاهر الرواية منع الرد بمطلقا سواء غره الاخر او لم يفرقه وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا ما يخنا  
يفتون بالردان غره والا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلل لما اشتمر في المتون  
والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في البيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى  
الرد معه ودعوى الجمل باطله عندا هل العلم قاطبة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى البراءة في المنقول  
والعقار على آخر فنفذ الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع  
دعواه ام لا اجاب البراءة عن الايمان باطل منقول كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا  
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاخر عين كان او دنالا انه  
براءة عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب  
المشهورة ان كان البراءة عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بهما  
فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على الخطاب وغيره صحيح من جهة  
البراءة عن وصف الضمان فالبراءة الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الايمان لا يمنع الدعوى باذنها  
على الخطاب ولا على غيره فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجه شعرا وصوفا فالتزها مسما  
فقرتها فدفعته للنساج فنتجه غطاء ثم ماتت الزوجة وتختلف الزوج مع ورثتها هري دعوت  
ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من اجاب القزل للزوج قال الفقيه لجر يان  
العادة ان الزوج يدفع لها وهي تحزل لاجل الزوج فصلا القزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ  
وكيف يكون ملكا لها وقد نتجه غطاء هذا الا قائل به والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة  
من اهل الازمة ان له بدتمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلوها ودفعوا لها ويش  
الكاشرا نكروا فطلب القاضي منه بيته شرعية فذكر انه لا بيته له والنسرا يانهم فخلعوا فتمعه

**مطلب**  
فأما اشتد من  
آخر دارا علوية فترآكم  
الطرقتل منها  
على السفل فتختل  
البناء فإرادت ردها  
الح

**مطلب**  
دعوى البراءة  
عن الايمان غير  
مقبولة لان البراءة  
صنها لا تصح بخلاف  
البراءة عن دعواها

**مطلب**  
دفع لزوجه شعرا  
وصوفا فقرتها  
ثم نتجه غطاء  
ثم ماتت وتختلف  
الزوج الخ  
مطلب ادعى  
على جماعة من اهل  
الازمة مبلغا فرضا  
فانكروا فطلبهم  
الحاكم لعدم بيته  
بصرهم ادعى عليهم  
اخراج المالك  
الح

بالحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذي ادعى به المدعى السابق هو مالي  
ومثلهم على يد فلان المدعى المذكور فرضا هل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في  
خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألت درهم وقال وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى  
ومثله في البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على أن دعواه لما أدعاه فلان  
الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان ملأ أقرضه المدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك  
فلا تسمع والله أعلم **مسئل** فيما لو ادعى على زيد ليدى قاض حكم القاضى له بموجب الشرع الشرع  
ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى من  
قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضى لذلك أم لا أجاب ينظر في دعوى المدعى ان  
كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض  
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد  
على ما صدر منه أو لا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة  
وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما  
يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن  
التحارج على نتائج حكم له ثم برهن ذواليد على النتائج يحكم له به انتهى فإذا كان هذا في بينة مثبتة  
وطا اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف  
لا يبطل بينة ذى اليد فيما الحق بالملك المطلق وإن حكم القاضى له بظاهر اليد الغيبة له عن البينة  
فكيف يبينة غير مثبتة لأن عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها إذا القضاء للمدعى عليه عند عدم  
بينة التحارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فتقول إن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى  
لا تسمع دعواه لأنها غير الأولى حيث لم يقر بينة ولم يأت بدفع شرعى يقبل شرعا وقد منع أو لا لعدم  
إقامتها فأتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعا وقد أكثر  
علماءنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أو صله بعض علماءنا إلى خمساً  
وأثنى عشر فصلاً وذكر في مسئلتنا ما أفتينا به فمرامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم **مسئل**  
في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبني بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى  
رجل على الباقي المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور أرثنا عن أمه ويريد  
هدمه والحال أن أمه تنظر بتصرف في البناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل  
تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية أمه له وإطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور  
مدة مديدة أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال ما نضراً لأنه لا علم لنا بتصرفي متونهم  
وشروطهم وقتنا وهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان بجانبنا نحو البناء  
والفرس والزرع يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة أنفق أساتيدنا على أنه لا تسمع

مطلب  
لو منع القاضى ليدى  
عند دعواه بموجب  
شرع ثم راد المدعى  
استئنافا عند  
آخران اتى بها مع  
دفع تسمع وان  
كانت عين الأولى  
لا تسمع

مطلب  
اشترى من آخر  
سنة اذرع وبني  
بها ثم ادعى رجل  
له فيها ثلاثة قراريط  
ونصف ارثنا عن  
أمه مع ان أمه  
الحق

دعواه ويجعل سكوته رضى البيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل المحضو وترك  
 المتازفة اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع  
 عروضها فقبضها المشتري وهو ساكت وترك ما زفته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم  
 بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع المورث  
 بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال  
 وقطع شاقة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل لينالوا  
 من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسوا سماع مادة مثل  
 هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي جبال  
 الشيطان فيجب منع ذلك إذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها أهل المذاهب درء المفاسد أولى  
 من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر  
 الذي ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقا لاحاديث بشرهم وقبح حال أكثرهم والله أعلم  
 سئل في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة طها ولا حدهما بينان متصل ترسعا على  
 وجه التبريك والآخر عقد عليها هل يقضى بها أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي  
 الحائط **جواب** الحائط لصاحب الترسيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد انه هو كوضع الحذوع  
 وقد صرحوا بأنه لو كانا أحدهما ترسيع والآخر جذوع فذو الترسيع أولى عامة المشايخ معللين بأن  
 الاستعمال بالبناء عند الترسيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال الترسيع أن تكون اتصالا  
 اللين داخله في أنصافين الحائط المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذي العقد متأخرا إذا  
 في المسئلة فارجع الى جامع القسولين والله أعلم **سئل** في سفلى وعلو كل واحد منهما في بدرجل  
 يتصرف فيه مدة ستين نصرف الملاك بالامتناع والآن صاحب السفلى يدعى شيئا من العلو  
 لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى متاع السفلى البينة حيث توافقا على بقية  
 العلوانة لصاحبه أم لا **جواب** القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بجميعه وعلى الآخر البينة  
 والله أعلم **سئل** في سفلى تهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم **جواب**  
 اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفلى ان شئت فقل  
 عن صاحبه حتى يؤدبك قيمة البناء أو ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فيما  
 أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوق وفيها وتعتبر القيمة  
 يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم **سئل** في متاع علو أراد ان يبنى في علوه بناء لا يضر  
 بالسفلى هل له ذلك أم لا **جواب** نعم المختار للفتوى أن لدى العلوان يبنى على علوه اذا لم يضر  
 بجما على قول الامام وصاحبه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر  
 وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فبمنه وان علمه

مطلب  
 السفلى في بدرجل  
 وعلو في بدرجل  
 يتصرف فيه مدة  
 والآن صاحب السفلى  
 يدعى شيئا من العلو  
 يطلب  
 سفلى تهدم وصاحب  
 العلو يريد البناء

مطلب  
 لو أراد صاحب  
 العلوان يبنى في  
 علوه بناء لا يضر  
 بالسفلى بذلك

مطلب  
بمنع ضرر صاحب  
العلو عن صاحب  
السفل

يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الابرض في السفل والله أعلم **سئل** فيما اذا الحق الضرر بما للث  
 البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا **أجاب** الفتوى على أن  
 الضرر ان يتحقق أو اشكل أنه يصير أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف  
 السفل وجذوعه وهو اديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنة في ذلك  
 كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا حلت ذلك فالعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو  
 العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه  
 فان شاء طينه ورفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على  
 اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لاضا على الساكن  
 وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لاني بلغني أن بينهما تنازعا في سطح حضير سكن  
 لذى العلوي طاله ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم **سئل** في ذي يد وخارج تناز  
 في بهيمة فادعى ذواليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين  
 فما الحكم **أجاب** المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصد  
 في الخلاصة والبرازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخرارة الاكل ونقله في جامع الفصولين عن  
 المسبوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الا صوب عندي أن لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك  
 من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهته وكثرة من اعتمده واقصر عليه عولت عليه واقتت  
 به سابقا والله أعلم **سئل** في رجل تخلف مع والد زوجته فقال سمينها كذا امرها وقال الاب  
 لم نسّم نسياناً وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بيعة  
 للزوج فما الحكم **أجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم **سئل** في دار  
 بين أخ وأخت أرثنا من أبيهما ما تافادى ابن الاخ على ابن الاخت أن اياه كان في حياته اشترى حصتها  
 بكذا احوال حياته وأقام بيته وقضاه فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه  
 اسامه في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يوجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه  
 بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويمكّم له به أم لا **أجاب** بقوله صرح  
 علماؤنا قاطبة بأن الاستيلاء اعتراف بأنه لا ملك له في العين وان دفع صحيح والدفع يصح بعد  
 الحكم قال في جامع الفصولين في أول الفصل العاشر من المذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع  
 وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما  
 يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل  
 الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم دمر بعده لفتاوى رشيد الدين وقال الحكم له بما لم رفع  
 الى قاضي آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشياء دفع  
 الدفع صحيح وكذا دفع دفع المدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة

مطلب  
اذا قال الزوج  
سمينا للمراة كذا  
وقال الاب الخ

مطلب  
ابن لو بنت ورثنا  
دارا عن أبيها فادعى  
ابن الاخ على ابن  
الاخت أن اياه اشترى  
حصتها في حياته  
فادعى المدعى عليه  
على المدعى ان  
طينه  
يصح الدفع قبل  
اقامة البيعة ويصح  
وقبل النكاح ويصح  
وتعد زيم في الحكم  
لا حول الا

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الترح وكما  
 يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله  
 في كثير من الكتب فاذا قلت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له  
 ودفع خصمه والله اعلم **سئل** في رجل لا اولاد له وله اقرار بعصبة خمسة احضرهم عندما  
 مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له وطهر وقال اقسموه بخمسة بينكم لا يفضل  
 واحد على آخر فاقتسموه بخمسة كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين  
 سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق  
 بالزيتون كله هل تسمع دعواه ام لا **المباشرة القسمة** ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من  
 الدعاوى خمس عشرة سنة فاذا اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف  
 بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيان والعمادي والبرازي لاسيما مع منع السلطان  
 عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد  
 في محدود ان ذاليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقذه الثمن ويطلب تسليم  
 المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل  
 بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال جامع  
 الفضولين وهما وجه آخر وهو ان يبيع فيقول ان فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه  
 وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فامل  
 والله اعلم **سئل** في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدة  
 شراء منه بئس عينه فاقامت زوجة الميت عنهما وكلا يدعى عليه بثمنها منه فادى الحاكم  
 الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له  
 الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن  
 زوج وصغيرين منه فادى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود مخلف  
 عن الابن وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب  
 الابن المذكور بما اجاب اولئك القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بان مخلف عن  
 والده فاحضر رجلين شهدا ليه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه  
 بناقل وانما لم يعلم ما بنا في ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور  
 ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا **يصح اجاب** لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم  
 منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا في سائر كتبهم  
 تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من الموروث  
 الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم

مطلب اوصى  
 لعصبة الخمسة  
 بزيتون معلوم  
 له وطهر فمات  
 فاقتسموه ثم بعد  
 نحو ثلاثين سنة  
 ادعى الخ

مطلب  
 ادعى الخارج محدودا  
 على ذى يده ان يباعه  
 له بالوكالة عن  
 الغائب فانكر ذو  
 اليد الخ

مطلب  
 وضع ابن التبت  
 يده على محدود فادى  
 الزوج ثمنها فادى  
 الابن للشراء من  
 ابيه واقام بينة  
 وحكم له بذلك ثم  
 ادعت عندها حكم الخ

ثبت في حق بقتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت للمدعي عليه المدعى الشراء قال  
 في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فقاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه  
 به ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا  
 مرسل او ادعى الشراء من ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوم توجهت  
 على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى  
 قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت  
 ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم  
 الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا  
 يجوز نقضه بالنسك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا  
 لابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول خصوصا بعد دعوى صحة  
 وشهادة مستقيمة فاني يبطل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاحد بنيه قتما  
 وافرد عن نفسه وبقية اولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فضاحقوا  
 على بنين منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابرا عاها ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون  
 على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا **اجاب**  
 لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة  
 والدها واشهدت ان لاحوطها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها على اخوتها فنقض الحاكم  
 وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من اولادها ام لا **اجاب** القضاء على احد الورثة  
 قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرجع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة  
 البائع وحكم بالرد بغيته ولم يضعه عند عدل بل استمر في بد المشتري حتى مات عنده فهل له  
 ان يرجع بالتمن على البائع ام لا **اجاب** ليس له ان يرجع بالتمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء  
 على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولم قلنا بنفاذ على القول المقابل لما عليه الفتوى  
 فشرط الرجوع بالتمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما اما لو هلك عند المشتري  
 فلا رجوع له على البائع قول واحد قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات  
 بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وباعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه  
 القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ المرة على بائعه لم يثبت لغيته ثم رمز لقتاوى  
 الاستروشي وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع اما لو قضى به ينبغي ان  
 يهلك من حال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بالخصم ولكنه يتخذ في اظهار الروايتين انتهى  
 فيه علمه ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم **سئل**

مطلب  
 ما لم يثبت الورثة  
 والتمس على نفسه  
 وابراء ابراء عاها  
 ثم ما والتمس اولاده  
 يدعون الخ  
 طلب  
 اقرت باستيفاء ما  
 خصها من تركة  
 والدها فادعى  
 احد اولادها على  
 بقوتها الخ  
 طلب  
 اشترى حمارا وسافر  
 به فوجد به عيبا  
 فرجع امره الى الحاكم  
 بتلك البلدة مع  
 غيبة البائع فحكم  
 له بالرد الخ

في رجل ادعى لدى قاضي غزوة على آخر بان باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا وخصه  
 لحاكم العريش وأشهد على رقه به وأنه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة  
 البائع فكلفه قاضي غزوة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديان المدعى استخارا الفسخ  
 لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لا يثبت اذا لا بد  
 من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم  
 بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان  
 شافيا أما اذا كان حقيقيا فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان  
 فادعى المشتري ان البيع بات والبايع أنه بيع ووفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بيته  
 ان البيع بات والبايع بيته أنه بيع ووفاء قاي البيتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكرنا في كتابنا  
 اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتص عليه في الحاشية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما  
 بيع الوفاء والاخر يبا بانا كان القول لمن يدعي البات والبيته بينة الوفاء انتهى وقد عللوا به بأن  
 البيته لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البيات فكانت البيته بينة من يدعيه  
 واعترض بان الرهن في الحقيقة وبيته البيع مقدمة على الرهن واجب بما حاصله صورته صورة  
 البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فانعم هذا التحذير فقد قل من تعرض له والله اعلم سئل  
 في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر  
 البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فغله عنها على الوجه الذي  
 سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وقلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد  
 للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرها فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لاحق الوكيلة ولا استحقاق  
 مع عيبتها فلان وقلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس  
 الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وإن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن  
 ذلك تحت يد الوكيلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العين اصالة عن نفسه ووكالة عن اخيه  
 المرقوم وقصدا على ذلك كله التصديق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد ما عند  
 الحجة مع مجرد المشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد الجاحد  
 التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في  
 ذلك ثبت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجها كان او غيره وليست  
 شرعي كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع لهما الشهادة به وجوهرها مضمن لتكذيب المشهد  
 الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا  
 أمر عجيب يغوذ بالله من الزيف والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم سئل  
 في امر مشترك بين اثنين ملت أحدهما فمحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

مطلب  
 أثبت العيب في  
 غيبة البائع عند  
 قاضي غزوة واختار  
 الفسخ ثم اقام بيته  
 بذلك عند قاضي غزوة  
 بوجود البائع

مطلب اذا ادعى  
 المشتري ان البيع  
 بات والبايع ووفاء  
 فالقول للمشتري  
 والبيته للبائع

مطلب في وكل  
 أقر على موكلته ان لا  
 استحقاق لها  
 مع عيها والعيان  
 بنكران وكالة المقوم

مطلب لو مات  
 أحد الشريكين فمحق  
 ورثة خسرات  
 لاشئ على الشريك  
 الآخر

بقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن زبنت ورتادارا  
 فادعى مدعى على الابن فيها ومحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم نقل الاختصاص  
 غرمت فعلى منها الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات  
 عن زوجة واب وابن وبنت هل الزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه او شريكه لمهرها وتلزمه  
 بدفع الوديعة لو الدين او مال الشركة لها او لو وكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لو وكيلها دعوى  
 في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لو وكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على  
 شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن شيئا دونه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه  
 انما الدعوى على وصيته او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين ما الا على الوارث  
 او الوصي والله أعلم سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخري ويدا قام الخارج  
 بينة أنه اى النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية  
 لما صرح به في البحر وغيره من ان الجز شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية  
 من كتاب الشهادة شهد ان هذه الدار كانت لجدته لا تقبل لعدم الجور في الكثرة وملك المورث لم  
 يقبل لوارثه بل اجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يده مودعه او يده مستعيره وقت الموت قال الزبيعي  
 والاصل فيه ان الجز شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه  
 أو يده عند الموت كان جرا ومستقلة للجز مشهورة وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل  
 في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص  
 وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي  
 اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه في النصف ولا  
 في قيمته قال في جامع الفصولين للقرابان ما في يده لغلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما  
 ان للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من أثبت منها الشراء بتاريخ اسبق حكمه به  
 وترجع المسئلة الى المسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك  
 علم انه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لادعى دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم  
 سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعى هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القائلين  
 أجاب ذكر في البرازية نقل عن المنقعي عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا  
 أو امرأة يبعث من يستحلها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير  
 مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضى احضارها ليحلفها في وقت وجوبه  
 لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان  
 من رأين لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين  
 أنها مخدرة وعلى المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها

مطلب لا تسمع  
 دعوى زوجة  
 الميت بمهرها  
 على مديونه ومودعه  
 وشريكه

مطلب تنازعاني  
 نصف كرم ادعى  
 الخارج ان كان لأبيه  
 واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر  
 في بيع نصف فرس  
 له فباعه لشخص فباع  
 آخر وادعى على الوكيل  
 شراءه من الموكل لا  
 تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة  
 لزمها يمين شرعية  
 هل تحلف في بيتها  
 أم تحضر لمجلس  
 القاضى



غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فإن الابتكار التي  
من نبات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجون الى العرس والمأتم وبنو الاشراق ولو بعد  
الزفاف بمدة يتخفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستتبع وتلام على التزكك من لائحة الوفاة  
اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا يتخرج مسار الخروج لها عادة لا تبقى  
مخدرة وكذا اقادة الامام الخوازي رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرائة كالرجل وان كان الذي عليه  
مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تخضر بل يذهب بنفسه مع الخضم او يرسلنا جان كما ما ذوالاستخلاف  
وكلا النوعين فعليه عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زمانا كمالا تبطل حشمة القاضي  
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم سئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون اربنا عن  
أبيك في قرية كذا فبعها الى فباع بناء على قوله فلم ير أن له شجرات متعددة وانخلف مع المشتري فالمشتري  
يدعي شراءه لكل والبائع يدعي ما تقدم وهو صحيح واحدة لا بعينها فالحكم لأجاب كل من اقام بينة  
على دعواه منها ثبتت فان اقامها فالبينة بينة المشتري فان لم يقمها بينة تخالفا كما في الصحيح لانه  
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لاق الثمن ومن  
نكل منها الرزمة دعوى الآخر واذا اثبت المشتري فخلت بفسخ البيع الواقع بينهما على اى صفة كان ويترا  
التمن والمبيع قامل والله اعلم سئل في المتبايعين اذا اختلف في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم  
الشري ثمنها والمشتري اقل منه وعجز عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتخالفان  
ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ويترا دان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضي له  
بما ادعى أم لا ايجاب مسألة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة بها متونا وشروحا ووقاوى  
وصرحوا بانها عند الجرح عن البينة وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتخالفان ويبدأ بيمين المشتري  
في مثل مسلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف ففسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وترا دا  
وفيه الحديث الشريف اذا اختلفا البيعان تخالفا وترا دا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله  
أعلم سئل في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار با عتها لابيهم فقالت بعته ليه بعشرين  
قرشا وسلمته لاه ولرا قبض العشرين وقالت الورثة بعته لاه بخمسة ووزنتين قطنا بقتنه وسلمك  
ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجرى  
بينها التخالف ويفسخ البيع ما لرقم سنة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا ايجاب بعد موت  
المشتري لا يجرى التخالف بين البائعة وورثته والحال هذه اعنى كون الدار في ايديهم والقول قولهم  
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها  
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها التارخا  
وغيرها والله اعلم سئل في رجل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعي  
لنفسه فالقول لمن منها ايجاب القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لانه واستقراره بها

مطلب لبيع  
شجرة في محل كذا  
فظهر ان فيه أكثر  
منها فادعى المشتري  
أن كل ما لقول للبائع  
والبينة للمشتري

مطلب اذا اختلف  
المتبايعان في الثمن  
وعجز عن اقامة  
البينة يتخالفان

مطلب ادعت امرأة  
على ورثة رجل انها  
باعت الدار لابيهم  
كذا ولم يقبض الثمن  
وادعوا ان الثمن اقل  
من ذلك الخ

مطلب ادعى  
ساكن الدار تبرعا  
ان الفضل الذي  
ملكه ولقوت  
من ملك

انظروا نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مؤلفنا الشيخ محمد  
ابن عبد الله التمر تاشي الغدغدي في منيح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

### كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لآخر ان له عند طنجة زيت  
 طنجتها صابوننا واشترها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الشئ واجل  
 بغضته اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه المشتري بانه اشترى منه  
 ما لا وجود له في الخارج هل يوافق اقراره ويلزمه الجأرك الشرعي بما اقرب به  
 طائعا مختارا ام لا اجاب نعم يوافق المقر باقراره باجماع علماء  
 المسلمين ونص علماء الحنفية اقراره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت  
 به بخلاف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقرت ولا مبطلا فيما اقرب  
 وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وما ابو حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى فقالا لا يخلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير  
 يمين على المقر له ويجبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم سئل في رجل بينه وبين آخر معاينة  
 واخذوا عطاء تخاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ جد المقاصصة ثم البضائع التي بجهة  
 كل منها واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع اولاهل  
 له ذلك ام لا والاعتراف السابق ما ضر عليه اجاب يوافق بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق  
 وللمقاصصة ما ضر لا ينقص بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم سئل في تركه فيها  
 مناصحة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث  
 فيها كذا الا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى  
 خصمه انك اشهدت بكذا وانكر يخلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان محلا شرعا باطل ومنه الاقرار  
 بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افق به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار  
 في فن الفوائد من الاشياء والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة  
 اليمين القضاء بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يخلف كما هو ظاهر والله اعلم سئل  
 في يتيمة له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشد ما شهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا  
 مطلقا ولا استحقاقا وبراءة علماء عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة  
 الوصي المذكور ام لا اجاب لا تستمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله  
 هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تستمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي  
 في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا  
 ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عين كان او دينا قال في المبسوط ويدخل

مطلب اقراره  
 له عنده طنجة زيت  
 طنج صابوننا واشترها  
 منه بقدر معلوم ثم  
 نقل بانه اشترى منه  
 ما لا وجود له

مطلب عا التماسا  
 وفضل بذمة اعدهما  
 مبلغ بعد المقاصصة  
 بجن البضائع واعترف  
 به ثم الآن يقول الخ  
 مطلب اقرار  
 استحقاق الارث  
 كذا من غير ان يعلم  
 ما خصمه والحال ان  
 استحقاقه اكثر

مطلب دفع الوصي  
 مال اليتيم له بعد  
 ثبوت بلوغه واشهد  
 على نفسه انه لا يستحق  
 قبله حقا وبراءة  
 عاما ثم اذ ادعى  
 الم

في قوله

في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين اودين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بيته عليه حتى يشهد وانه بعد البرائة لانه بهذا اللفظ استعاد البرائة على العموم اهو وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قوله لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا اظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم سئل في مريض مرض الموت أو تغير وارثه بدین يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين العجة وعباسية معلوم والله أعلم سئل في زيد أقرا أنه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النبيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقرت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره أم لا اجاب لا تسمع دعواه النبيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصبر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام النزاهي وغيره والله أعلم سئل في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فبات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا اجاب نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كان يدعى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضح اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكا الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذ المرء مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيمضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماءنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان رناؤها الى كان الكل لفلان لأنه لما أقربا الارض له ملك البناء تبعافلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة كبيرة تزوجت زوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لم فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا اجاب قال في النزاهية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارجهم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لوالدي هبة وقد مر في العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

مطلب أقرا في مرض الموت لغير وارثه بدین يحيط بمطلب أقرا زيد انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ادعى زيد النبيان لا يقبل منه

مطلب أقرا قبض الثمن فما المقر له فادعى المقر على ورثة انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم المقر

مطلب الاقرار بالارض اقرارا بالبناء

مطلب ثالث كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير  
 مشاع ميمرا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بغير هذه المقولة والحال هذه والله أعلم  
 سئل فامرأة أبي أقرباؤها تزويجها إلا أن تقر لبيتها بكذا أو تشهد به على نفسها ففعلت والآن  
 تدعى أن ليس في باطن الامر لبيتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تخليفا بنتها بأن ذلك حق  
 في باطن الامر ثابت بذمتها أم لا الجواب نعم تسمع دعواها أن اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها  
 أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والابطل اقرارها وامتنع الزاها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله  
 أعلم سئل فامرأة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلى والامتنعة واليور ملك  
 لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لرفع  
 قاض باذنها الجواب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لآخر  
 وأراد الدخول فغصها الابن عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما  
 لو أكره موليته وهو تادر طيبها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا الجواب  
 لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التارخانية نقل عن النبايع قال أبو جعفر لو منع امرأة عن  
 الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبرازية وغيرهما وعادة  
 الخلاصة باللفظ منع امرأة عن المسير إلى ابوتها حتى تهب وصلل بانها بمنزلة المكره وقد اتفق  
 للثأخرون على ان الاكراه يفتق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجه وشيخ الاسلام  
 أبو السعوي العمادى مفتى الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت  
 أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب لا أن تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من  
 مبررات أمها فأقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد اتفق به شيخ الاسلام المذكور  
 واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هد به وطم ان منعها عن زوجها الكراه وكذا  
 منعها عن ابوتها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم سئل في رجل شهد آخر  
 ويكلم زوجته فطلق زوجته رجيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أن طلقت  
 زوجي من قبلك وكررت ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنا نائب القاضى وذكر له صورة الواقعة  
 فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبرنا الزوجة بذلك فهل قول النائب  
 صحيح أم لا وهل يجعل باخياره أنه طلق ثلاثا أم لا الجواب قول النائب غير صحيح بل خطأ  
 صريح حيث كان كلام الكالف هكذا اذا الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر  
 فالاعتنى لم يكفك بطلاق زوجته حتى المقر السابق وهو الموصوف بانة واحد حتى فكيف يصح  
 ثلاثا بمثل ذلك اذا كرهه وان كان مجللا فرفلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضى أخا الزوجة بأن  
 الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والنجار بالقضاء منه  
 كالانشاء لا يبدله من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضى شهودا أنى حكمت لفلان على

مطلب اذ عبت  
 بعد الاقرار ابنتها  
 بكذا انها كاذبة  
 لها ان تحلف بنتها  
 ان الاقرار حق

مطلب اقرت  
 ان جميع ما عندها  
 من كذا وكذا لوالدها  
 وانه عارية تحت  
 يدها صح مطلب  
 اذ امتنع الابن ابنته  
 من الدخول على تزويجها  
 وكذا الزوج اذا منعها  
 من زيارة ابوتها  
 حتى تقر كذا ففعلت  
 لا يصح لان كراه  
 والهبة على هذا

مطلب طلقت زوجة  
 رجيا فثارت بفساد  
 الم كحل في طلقت  
 مرارا من اجل ذلك  
 وكبره من القوم  
 فقال له النائب

فلان بكذا فهو شاهد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلاء متى اذا قال القاضي حكمت  
 على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بان قضى فكيف بالاخبار باب  
 فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر  
 أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البرازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عنده  
 القاضي فقال نائية كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي  
 بالحرمه الغلطه بكلام النائب اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشعب  
 في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا اكثر من ان نحصرو ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كناية  
 لذوى الافهام والله اعلم سئل في رجل اقر وهو حي حال تعتبر شرعا بان لا حوله في المكاتب الغلابين  
 وانها من حقوق فلان وفلان وتعرض عن نظير الاشهاد بذلك شيئا معلوما وقضيه والآن بعد  
 مضي مدة زعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصته المصالح عليها فهل لا التفات  
 الى زعمه ولا اشهاد وقع موقعه بحيث انه لا ينك تقضيه ولا يحتاج الى تنقيص مقدار الحصته  
 المصالح عليها اذ هي داخله في العموم وانما هذه ام لا اجاب لا يحتاج الى تنقيص مقدار الحصته  
 المصالح عليها بل يصح المصالح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله اعلم سئل في اجنبي اقام  
 بيته شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له  
 في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما هو حيلة لخرما الوارث  
 والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يختلفانها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء  
 ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن  
 دين على الميت ولا مال له سواء او كان ولا يوفي الابنه فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود  
 وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يختلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله  
 اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي ربحي ثمن قدره ستون قرشا واقر يقضها وما قادت  
 ورثته ان الاقرار يقضى الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فالحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له  
 الحلف بالله تعالى قد اقر او اصحح فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين  
 لزمه ما ادعته الورثة وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل  
 في الوكيل الشراء اذا اقر يقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه  
 بعض الثمن مدعيان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه  
 على وكيل البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في  
 اقراره بالقبض على ما اتخاره المتأخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس  
 وكثرة الخداع والحيلانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجح  
 الحقوق اليها الا الى الموكل والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار ووكيل ووظف تركه

مطلب اد اشهد  
 على نفسه انه لاحق  
 له في المكاتب الغلابين  
 في حاله لان الخ  
 وعوض قد رملوا  
 صح ولو لم يبيع  
 لخصته لمصالح بعد  
 مطلب اقر المرعي  
 مرض الموت اسد  
 تمن ما باع صح

مطلب اقر يقبض  
 من ما باعته ثم مات  
 صح ويلزم المقر له  
 اليمين بان الاقرار  
 صحيح  
 مطلب اقر الوكيل  
 بالشراء يقبض المبيع  
 من الوكيل بالبيع  
 صح  
 مطلب اقر الوكيل  
 بان جميع التركة  
 لاحد ثم خرفا من  
 الظلمه واشهد المقر  
 في السرانها تركه

فاتفقوا في السر على أن يقر واظهار بان جميع ذلك المال لغلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة  
 وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركه عن الميت بجرى على قرأين الله تعالى بينهم وان  
 اقرارهم به نتيجة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم وبطل اقرارهم  
 الذي في العلانية له أم لا اجاب نعم تقبل شهادتهم وبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه  
 من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علماءنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب  
 الاقرار وهي الخائبة والاختيار والبرازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا  
 بأن مدعى التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لأنه أي المدعى عليه ذلك اذا عايناه يعترف بها الزنا  
 بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذا الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع  
 لانعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية  
 من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا  
 على زيت كل جرة بقرش ونصف فنكرو ذلك وادعى أنه انما واكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قاشلا  
 مها صرفه على المحاكم أحاسيك به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرّف منه ثمانية عشر قرشا  
 محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه انك  
 رخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة  
 منه فيطلب من المدعى الاول وهو المدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان اقامها لزم بالقرش  
 الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه  
 ولا تمنع بينه الدعوى حتى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وأنه صرف منه  
 كذا وبقي معه كذا اقراره بشئ آخر كمن ردة المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له  
 ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شيء  
 له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكلة قبضها فليتبته لذلك والله أعلم سئل فامرأة أوتت  
 ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج  
 فادعت الزوجة أسيا بالمرتكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقيت  
 ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يمينها والبينة عليهم  
 أم قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله ولما الحمد أسأله التوفيق فيما أبدى  
 القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسألة مشهورة نرض عليها صاحب الخائبة  
 معللا بعلته عليه كون المقر انكر الدخولا فيما أقر فاغدى مقبولا فان اتوا بحجة اندفعت  
 لان دعواهم بها تنورت ثم هناك حقيقة تسام ان لم تكن بينة تقا وكلا يصلح الالرجا  
 فهو من الميراث عنه لا محال ان لم تكن بينة طاهيه والعكس في العكس وفي المسئلة  
 قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين الحنفى لا زهرى الرملى عامله المولى المحض القائل

مطلب ادعى على آخر  
 أنه دفع له خمسين  
 قرشا على زيت فادعى  
 المدعى عليه انما  
 واكله بغير خمسين  
 قرشا من زيد

مطلب اقرت  
 لزوجها بان جميع  
 ما في البيت ملك  
 للزوج الا اسباب  
 عينتها فبات شعر  
 ادعت نيا فبرما  
 عينت مدعية  
 تجديده فالبقول  
 لها

ياديب واختار يا الهى عليه بالخير ياد ياه حتى أمه وصورة ما فى الخانية فى الاقرار قال ما فى يد  
 من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس يجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد  
 المقر واختلفا فقال المقر له كان فى يدك وقتنا الاقرار فهوولى وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الاقرار  
 كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول  
 هذا العبد فى الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة أنه حدث بعد  
 الاقرار رجعت المسئلة الى المسئلة اختلاف الزوجين وقد ضوا فيها على ان القول قول الهى منهما  
 فيما لا يصلح الاله وفى المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لثلاث تقع فى الشبه والله أعلم سئل فى برهنة  
 مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو شهدت بانها قبضته هل يصح أم لا  
 يصح أجباب لا يصح قال فى جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كماله -  
 بطل وكذا اقراره يقبضه واحتماله به على غيره وكذا فى غيره والله أعلم سئل فى رجل قال  
 فى صحته ان الارز التى بيدي باسكطة يا فا وغيرها وساثر ما بيدي من قليل وكثير لىنى الاربعة  
 وسماهم سوية بينهم لاملك لى فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بجلى لا وادى  
 المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا أجباب نعم يصح وللقاضى ان يقضى به والحال هذه  
 فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لفلان  
 أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لو اذنه  
 كاقاره للاجتنى فبقضى به وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع ما هو دخل فى منزله -  
 لا مرأى غير ما على من الميثاب ثمرات فادعى بانه أن ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم مهننا حكم  
 وفوى فانحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفسوق  
 اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما اشبه ذلك  
 فهى فى سعة من ان تمتع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل  
 انتهى وهى صريحة فى واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقرته والدم  
 فى صحته والله أعلم سئل فى مريض أقر بقرار وأمتعة معلومة أنها لآيته وابن آيته فلان  
 شركة بينهما وأنها ملكها لآحق له فيها ومات فادعت ببيتته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده  
 أم لا أجباب حيث لم تكن فى بين وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت فى  
 يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقاره لها باطل لما صرح به فى جامع الفصولين وغيره بان اقراره  
 بعين يده لو ارثه لا يصح ولما فى التارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك أو بدين مشترك  
 لو ارثه ولا يجنى باطل والله أعلم سئل فى أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما  
 انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلا شهما حقا مطلقا هل يمنع  
 اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب فى صك فيه دعواهم إليهما بمبلغ

معيّن ما صورته فموجب ذلك برئت ذمتها وذمت كفالتهما من المبلغ المذكور وثبت لدى  
 مولانا الخ بمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل إذا تكرّر من أحد اليهوديين أقرار  
 في مجلسين أحدهما صورته أقر بان لهم في ذمته أربعائة وخمسة وستين والثاني أقرتصو  
 وفلان وفلان بان بذمتهم هم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب  
 بذمتهم أربعائة وخمسة وستون ثم مبيع عين فادعى الساكت المذكور أوقيله أنهما  
 دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقران الأربعائة  
 وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت  
 عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم أجاب لا يمنع اشهادها الساكت عن الدعوى  
 عليهما الا انه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى  
 بغيره كما هو ظاهر واذ تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيطان كما نص عليه في الاشياء في الاقرار  
 وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الحائنية والتاريخانية وغيرهما ان اختلاف  
 الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الحائنية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم  
 وأشهد على ذلك لزمه المالا ان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى  
 وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين  
 أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم  
 سئل في امرأة قالت لا استحق في متروكا أبي حقائم مات هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها  
 فيها أم لا أجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع  
 دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فسمع كسما عما منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في  
 جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذ كان مع النزاع  
 فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة  
 قبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكل النكاح قبض  
 مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا أجاب اقرار المرأة العاقلة  
 قبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من  
 المهر وأما اقرار وكل النكاح قبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علماءنا سواء كان  
 قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعدروا لله أعلم سئل في رجل ما عن أم واولاد ووزوجة  
 وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا استحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت  
 ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة  
 قبل قسمتها أجاب صرح علماءنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان  
 فقوله لا استحق ارثا معارض بقول الله تعالى ولا يوبه لكل واحد منها السدس فبطل به قولها

مطلب قالت  
 لا استحق من متروكا  
 أبي حقائم ادعى  
 ورثتها الخ

مطلب  
 اقرارها بقبض  
 للمهر قبل العقد  
 صحيح بخلاف  
 اقرارها بكل  
 ما للنكاح

مطلب  
 قول الورث لا  
 استحق ارثا غير  
 صحيح وكذا اذا  
 ابراء أحد الورثة  
 نفيهم من اعيان  
 التركة

لا استحق



لا يستحق ارثا وفي الاشياء والنظام لولا قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين  
 لوقال أحد ورثته برثت من تركه أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء  
 بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لم يصح ولو قبض أحدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من  
 التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصته الدين صح لا لو اراد تملك حصته من الورثة  
 لتمليك الدين بمنزلة عليه ولو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك  
 فهو صريح بانها اي الامم لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقه من الارث  
 والله أعلم **مسئل** في ائمة اعترف سيدها بانها وطئها فأتت ببيت بعد اعترافها بالطء هل  
 يثبت نسبها منه وورث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترك اجاب لا يثبت  
 نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا ما السيد لا يترك البيت  
 المذكورة من ماله الا اذا ثبت بيينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبيت من جملة  
 ماله الموروث عنه لو ورثته والحال هذه والله أعلم **مسئل** في امرأة اشهدت على نفسها انها لا  
 تستحق قبل اشهادها من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون الخلفة عن والدها  
 وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على  
 مديون ما من مداين والدها واذا اعترف اخوها ان من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله  
 في حقها أم لا وهل اذا اعترف انها اقترضت منه كذا شرادةت انها اقربت به ولو تكن قبضته بخلف  
 لها أم لا اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بد من على مديون عليه دين لو والدها ولا  
 يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع  
 الفصولين مستشهدا رأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت  
 ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً لا يبيدني اقبل بيته واقضيه بالدين ام وان شخيريان واقعة  
 الحال اولوية واذا قالت اقربت بالمال ولكن ما قبضته بخلف اخوها انها ما اقوت كاذبة كما افترق  
 المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم **مسئل** في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد  
 من ورثة الميت بدین عليه فأقره بالوكالة وانكر الدين ثم أثبت في وجه المدعى عليه الذي هو واحد الورثة  
 هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط اجاب ان شهيد مع اللقب بالوكالة رجل  
 آخر يؤخذ من جميع التركة والا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيارات ان انكر الوارث الدين  
 على أبيه وقام المدعى بيينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث  
 وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة  
 فلم يقض بقاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجتنب بالدين على الميت حازت شهادتها ويقضى  
 بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهذا اقراره بالوكالة منعذ على نفسه لا على  
 بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره فاقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

مطلب  
 لا يثبت نسب ولد  
 الامة بقول السيد  
 وطئها

مطلب  
 اقرارها بان الذي  
 قبضها هو ما من  
 الديون الخلفة عن  
 والدها وصلها لا  
 يمنعها من الدعوى  
 على احد  
 المديون

مطلب  
 ادعى رجل الوكالة  
 عن آخر على احد  
 الورثة ديناً على  
 الميت فأقر بالوكا  
 وانكر الدين ثم  
 اثبت على

فيؤخذ من المصدق ما يخصه من اليرز وهو قول الفقهاء الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى  
 قال وهذا عدل وأحسن والله أعلم سئل فيما اذا أقر بضمير بينة شرعية في مرضه بان في ذمته  
 لزوجته خمسة وعشرين دينارا اذ هما مهرامؤ تجلا وصدقة فيه وباعها نصف دار له به ومصدق  
 على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذا بالبعث فما لا قرار والبيع المذكوران صحيح أم لا **أجاب**  
 أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل القرية كما صرح به في جامع الفصولين **بقول**  
 اذنية بل يوطا الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطا  
 بيتا عوضا مهر مثلها لم يخرج البيع من الوارث لم يخرج في المرض ولو تم المثل الا اذا اجاز وارثه والحال  
 أن الاقرار لها بالدين المذكورة مهر صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لها ولا يحتاج فيه  
 الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا برون يصح فيها مهر مثلها وان البيع لها لا  
 يصح الا برضى الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز في حصته من رضى ولم يخرج في حصته من لم يرض  
 وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم سئل في رجل أقر  
 في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط بتجديله لزوجته المدخولة أنها باقية لها في ذمته  
 وباعها بدينوناه مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا  
**أجاب** لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تجديله قبل الدخول بها اذ  
 دعواها بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لو ارث وهو لا يصح في مرض  
 الموت وبيعه للزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم سئل في رجل يذهب  
 ويحجي في حوائج الداخلة والخارجة فيران في وجهه اصفرار وفي جسده تغير الا يمنع ذلك  
 عن الخروج لما آت به من بلده الى بلد آخر اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده  
 لا يجنيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا **أجاب** نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا  
 وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد للحاقه بالمرض الذي يختلف  
 احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يتلوع عن مرض مما فادام يخرج في مصالحه لا  
 يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السبل والدق ما لم يصير صاحب فراش  
 فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه اقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما  
 في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فلان يكون اقرار الالهية حتى لا يشترط  
 فيه شرائط الالهية قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع فلان صح  
 اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي  
 كما هو صريح كلام علماءنا والحال هذه والله أعلم سئل في اخوين كثرت منهما الدعاوى  
 والمخاضات لغريب طما الذي نأث الحكم فرغ امره الى القاضي الكبير المستنيب فتأني نأثه  
 عن سماعه دعواها عليه فاثلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه

دعوى فاذ عيا عليه لتدعى النايب فقال على سبيل الانكار منها واستبعاده ذلك عنها انا قلت  
 اباكا واخاكا يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه يقتل ابيها واخيها  
 ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهوديه ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو  
 استبعاد منه لصدور المخاصمة له منها والدعاوى عليه وانصال الاذية اليه كما هو جار على  
 الالسنه عند اذية من هو محسن غير ملقب بالثب بصد ما يتامل منه من مجازاة المحسن بالاحسان  
 لا بالاسادة وهذا بما هو مجمع عليه اى عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم سئل في رجل دفع له آخر  
 على يد ولد صابونا وثيابا ونقدرا وديعة واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفعت منها  
 له وتوفي الآخر بعد وفاة ولد المذكور فاذ عي ويكل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب  
 والنقد ملك للولد وزواله وطالبه بما خصتها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له  
 بانكار كونها ملكا للولد فثلا هي الوالد سلها الى ولد المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل يكون للوالد  
 فتمرى على فرائض الله تعالى اذ اعنه ام للولد فتمرى على فرائض الله تعالى اذ اعنه واذا قلتم هي للولد هل لو  
 قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للوضع الشرعي ام لا اجاب  
 هي للوالد لا للولد فقد صرحوا طية بانتر اذا قال هذا لزيد فعدلى اوسله لى عمرو فهو لزيد صريح به  
 في الخلاصة والبرازية والتاريخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه  
 لتماذكراذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز وانه تعالى اعلم

مطلب  
 في رجل دفع لآخر  
 صابونا على يده  
 ليبيع في المصروفات  
 الوالد بعد موت ولد  
 فاذ عي ويكل زوجة  
 الولد الخ

### كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتموا اهل قرية باعراق ادى في بئر وعجز اهل القرية عن درتهم عن  
 انفسهم واموالهم الا يبذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال  
 القرية فهل يلزم الجميع يستوى اهل البئر وغيرهم فذكر انهم يختصن باهل البئر اجاب حينئذ يكون لهم  
 قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التغيير فالقرامة على الجميع والحال هذه ولا  
 عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط  
 من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله اعلم سئل في التزول عن التيمارات  
 بال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز ان توترل له وقبض منه المبلغ ثم ارد الرجوع عليه  
 هل يملك ذلك ام لا اجاب الاستحقاق التيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله  
 فلا صياض منه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البرازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديون  
 مات عن ابنين فاصطفا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شئ له من العطاء  
 ويبيد له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام  
 العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صحيح

مطلب  
 اتم قوم ذو منعة  
 اهل قرية باعراق  
 ادى في بئر وكلم  
 بقدر واعلى منهم  
 الا يبذل الخ

مطلب  
 التزول عن التيمارات  
 بمال محسن وطلب  
 المال الرجوع

في عدم جواز النزول عن اليمادات وان للنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن النفس  
 منه وقد رأيت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الجاه في النزول عن الوظائف ما نصه  
 والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم للعقوف المجرمة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق الشفعة وغيرها صريح في ذلك قول من قال يجوز النزول عن الوظائف كما حصل ان التمار هو  
 عطاء المقاتل وجاكيته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لان هو مكتوب  
 عليه فبيعه والنزول عنه بما لا غير صحيح فلن دفع المال ان يرجع فيه وليسترده ممن دفع له كما هو  
 ظاهر والله اعلم سئل في رجلين تخاضا على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن بلى اعطاء الحسبة  
 كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مال الآخر وتكتب على سهم في الديوان ولا يتعرض له فيها  
 هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه الجاني لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى  
 الآخر رد الصلح على نحو ذلك باطل كسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلح ابناؤه على كتب  
 اسم أحدهما في الديوان ويبدل لغيره مالا في مقابلته وكسئلة المسارقة اذا اخذ شخص فدفع  
 له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البديل الى المسرق والله اعلم وسئل فقيرا آخر بما صورته  
 في رجلين تخاضا على حسبة بلدة بالمقاطعة بما لضمجر من الخاصة فدفع أحدهما للآخر مبلغا  
 على ان متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو بناه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة  
 المرقومة يكون في ذمته له يرجع به نصالحا على ذلك وبراءة كل الآخر براء عاما وأشهد كل على نفسه  
 انه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا فاحسرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له  
 في النسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بان أخذ في نظير تركه  
 للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها اجاب للدافع الرجوع فيما دفع والحال هذه اذ الصلح  
 على مثل هذا باطل اجماعا اذ اللقطة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبرازي والكفر على فاعلى  
 ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابرة العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى رجوا  
 به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعدة انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة  
 ولا حوله وعلى تقدير ان ثبت له حقه في ذلك فقد كلف الحقوق المجرمة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق الشفعة فالوصالح عنه بما لا يضار بطل ولا شيء له ولو صالح احدي ذمته بما لا يترك  
 نوبتها المرئزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على الختار في هذين لا يجوز  
 فبالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعلق الابراء  
 غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام  
 لا وجه كمله فهو والرياسوا وقد صرحوا بان الابراء عن الريا يصح وتسمع الدعوى برتقبل البينة  
 هذا واقاره بعد الابرة العام بان اخذ نظير ترك الحسبة بمنزلة اقراره بعدة انه لا شيء له في ذمته  
 وقد اتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك اخذ من كلام

مطلب  
 في رجلين تخاضا  
 على حسبة بلدة  
 فبذل أحدهما مالا  
 للآخر لتكتب باسمه  
 فطلب ذلك الرجوع

مطلب  
 تخاضا على حسبة  
 بلدة فدفع أحدهما  
 لصاحبه مالا  
 على ترابطها  
 فله الرجوع بما  
 دفع

قاضي خان في الصلح صرح به في الاشياء في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حل حراما او حرم  
 حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة التركة المزبورة لا فائده  
 ولا مستوع له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم **سئل**  
 فيما لو اعترف الورثة بان ما في ذممة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا عدم اطلاعهم على المورثهم  
 من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان يذمتهم لمورثهم ان يذمتهم هل لهم الدعوى بما ظهر  
 واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن  
 دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وازادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم  
 ام لا **الجواب** نعم لهد الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له الفقه ان يدعى منها باربع  
 ثم اذا ادعى بعد ذلك بيقينها او بشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا راحة تقاض كما  
 هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد ابراء تلو الصلح ففي البرازيل في آخر التاسع من كتاب الدعوى  
 جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين  
 للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وازاد للمدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق  
 والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن  
 يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار ائمة خو از م ان يحرم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ  
 يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراء ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر  
 بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم بطلان هذا الصلح لا يمكن  
 المدعى من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البرازيل والله اعلم **سئل** في تركة الميت اذا كانت مستغرقة  
 بالدين فصولت الزوجة عن ادائها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح ام لا **الجواب** استغراق  
 التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية  
 وغيرها والله اعلم **سئل** عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا **الجواب** ليس ذلك  
 حيث وقع صحبا والاصل صحته ففي البرازيل لو سئل عن صحته يفتى بصحته حلالا على استيفاء الشرط  
 اذ المطلق يجعل على اكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سئل** في تركة بين زوجة واخ  
 صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك الخارج بينهما ومات الاخ  
 هل لاولاد ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا **الجواب** ليس لاولاد الاخ ان يدعوا  
 في التركة شيئا بعدا للتخرج المذكور والله اعلم **سئل** في رجل اخذ عن آخر كتابه وقف بامر  
 سلطان فادعى اخذ على المأخوذ منه انه اخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له  
 هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شئ يدفعه  
 المزارعون من مالهم للكتابة لا من مال الوقف **الجواب** الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح  
 عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذا كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم

مطلب  
 اعتراف الورثة  
 بان ما يذمتهم  
 لمورثهم كذا  
 لا يمنعهم من دعوى  
 الزيادة وكذا الابراء  
 بعد الصلح  
 الفاسد

مطلب  
 استغراق التركة  
 بالدين يمنع صحة  
 الصلح عنها وكذا  
 القسم  
 ليس لاحد المتخارجين  
 الرجوع

مطلب  
 اد اصالح احد الورثة  
 ساحبه ليس لاولاد  
 المصلح ان يدعوا  
 شيئا كان ظاهرا وقت  
 الصلح

مطلب  
 رجل اخذ  
 عن آخر كتابه وقف  
 فادعى اخذ على المأخوذ  
 منه انه اخذ عوائد  
 الكتابة في زمنه فصالحه  
 الخ

الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علما ثنا والله أعلم سئل في متدا عيين  
جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاستهاد والتبارى بينهما ثم بان فساده الصلح واداد المدعي  
العود الى دعواه هل لمذلك أم لا أجاب نعم له ذلك في المختار كما ذكرنا البرزاي في الدعوى في التناج  
من دعوى الصلح والله أعلم سئل في واردة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم انه وصله حقه  
من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه  
في حصته منه أم لا أجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم  
الاشهاد المرقوم قال في الاشياء والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعوى صحاح  
أحد الورثة وأبرأ عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته  
كذا في صلح البرازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا  
تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم سئل فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وبرا  
عاقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا أجاب هذا  
لمسئلة ذكرها كثير من علما ثنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة والبرازية وقال لا رواية فيها  
ولقا ثل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البرازية وهو الاصح ولقا ثل ان يقول لا انتهى  
وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم سئل في قوم قتل بينهم قتيلا ن فصالح اولياؤا  
المتهمين بها على قدر من المال وانفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احدهما ولم يعقد على الاخرى  
هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا وطهر المطالبة بالمبلغ من المال الذي  
وقع المبلغ عليه أجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن النجاة بالمال جائزا بالاجماع ولا يجوز  
بالحرمة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم سئل في رجله عن رجل قد مر معلوم من زيت  
الزيتون مرض الآخرومات بعد ان أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من  
الدراهم سلمه له صلحا عماد بركة أسخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو يزيد ومات رب الزيت الصالح  
والآن يريد الاخ الصالح الرجوع على ورثة الأخ الصالح هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك  
والحال هذه وقد مضى الصلح بحل العقود على العمدة ما أمكن وقد أمكن فيحل على العمدة والله  
أعلم سئل في رجل له على آخر دين مكنت في محبة طالبه به فقال لا أقولك بمالك حتى تؤخره  
عنى ففعل هل يلزم التأخير أم لا أجاب ان قاله علانية بحضور الشهود يؤخذ به في الحال  
وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية  
والكافي والدرر وملحق لا بحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم سئل فيما لو أقام ولت  
المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فتضى بها ثم اصطالحا على اقل من الدية  
من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم او يكون الكل على  
العاقلة وحده أجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقررره لانه استقام

مطلب  
اذا ظهر فساد  
الصلح فالتدعي  
العود الى الدعوى  
مطلب  
تصح دعوى  
الوارث في شيء  
ظهر من التركة  
بعد الصلح ولو  
حصل الابراء  
العام

مطلب  
تصح دعوى  
ما جله بلا  
فصل

مطلب  
صالح او نساء  
المقتولين المتهمين  
على مبلغ وانفقوا  
على اخذ بنتين

مطلب  
رجل ما ويزمته  
تدبر الزيت فصلح  
بمخرب الزيت  
على مبلغ من الصلح

مطلب  
رجل على تزدين  
فطالبه به فقال  
لا أقولك به حتى  
تؤخره عني

مطلب  
اذا صالح ولي  
المقتول القاتل  
على اقل من الدية  
بمقتضى القضاة  
فبطل الصلح على  
العاقلة

للبعض من الدينة المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسألة ما وجد صلحا  
 فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقدر بقضاء القاضي لا بصلح  
 المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجد صلحا صورتها صلح ابتداء قبل  
 القضاء بها فيها لا تحملها لان صلح لا يسرى عليهم أما قضاء القاضي  
 فهو سار عليهم لولا بته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية  
 التزام فينقذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم **كتاب المضاربة**  
 سئل في مضارب بالربع في ما شتى اشترى بها حليما وأوعاه في اثني عشر عدل لا وكسد  
 فقومه رقب المال بما زاد عليها واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة  
 هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية أختا لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة أما الأول  
 فلهيالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من ريب للمال اذا استوفى الشروط جاز  
 وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصرح النقص ولا  
 ببيع العرض والله أعلم **سئل** في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله  
 يمينه أم لا **اجاب** القول قوله يمينه والله أعلم **كتاب الوديعة**  
**سئل** في رجل أودع عنده أهل قرية أمتعهم وأبلمهم زمن الفتنة اذ قصد هم  
 باغ جا ثريجا أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من  
 المودع طلبا خيئا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها الا وقع فيه قتلا او اتلاف عضو  
 أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جعله هل يضمن أم لا **اجاب** لا يضمن  
 المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره بقتله أو يقطع عضو منه أو  
 يضر به ضربا يخاف على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته  
 كما علم من كلام العلماء والله أعلم **سئل** في رجل أودع آخر من التقد قدرا معلوما  
 ومن العبي كذلك وأمره بان يوصلها الزيد فأوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر  
 المرض يا ما فأمر أخاه بأصاها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادعى  
 المودع ان العبي لم تصل اليه فادعى هل القول قول المودع يمينه أم لا **اجاب** القول قول  
 المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله  
 كما هو المقتضى به نص عليه في النهاية والله أعلم **سئل** في بكر صغيرة زوجها ولها  
 من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر  
 فأبى الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بتظهير  
 ما قبضه أبوها من المهر من خلفاتها أم لا **اجاب** هذه المسئلة راجعة الى مو الامين  
 عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

**مطلب**  
 اذا صار مال المضاربة  
 عرضا فاشترى ريب المال  
 بعض العرض بغير عينه  
 ونقض المضاربة لا يصح  
 البيع ولا النقص  
**مطلب**  
 القول للمضارب في  
 هلاك مال المضاربة

**مطلب**  
 اكراه المودع على  
 دفع الوديعة لغير  
 ما اكتمل لا يضمن

**مطلب**  
 المودع المأمور بأصا  
 الوديعة الى زيد تبرأ  
 ذمته بتعويضه أيضا  
 ولو مع أخيه

**مطلب**  
 اذا قبض الاب مهر  
 ابنة الصغيرة ثم  
 مات لا يرجع لها  
 في تركته على ما فيه  
 الخلاف

منها الاب اذ امانت مجهلا مالك بنه وقد ذكرها في الاشياء والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين  
 وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله العمري في الغزى ناقلا عن الفصول العبادية  
 وان ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العبادية والوصي اذ امانت  
 مجهلا لا يضمن واذا اخطط به مال يضمن والاب اذ امانت مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى  
 فتحران في المسئلة قولين والذي يظهر اذ حجة عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي  
 فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقصر  
 على عدم الضمان في الاب كغير من العلماء فاذا تقررت ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح  
 في مختلفات ايها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انما استهلكه عينا وصادد ينما مرتبا بذمته  
 بسبب الاستهلاك واذا لم يكن بهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا  
 يطالبون بدفع من تركته والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض بمجل  
 صداقها وما تبلا بيان فطلبت من تركته فادعى بقبه ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل  
 مجرد قوطها ام لا بدلو من بينة على ذلك **اجاب** لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينها لها  
 بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب  
 اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتعليط من استثنى احد المتقاوين  
 واما كلام جامع الفصولين فلا تفرق بينه وبين الاب يموت مجهلا قيل لا كوصي فساقم  
 بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين راجع المختصر ما المودع مجهلا ولم تدبر الويعة بعينها صارت  
 في ماله وكذا كل شئ اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاني يكون  
 مهور مولياتهم ولو هو عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطات  
 والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لثلاثا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان  
 والله اعلم **مسئل** في رجل ارسل الى ابواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء  
 فغرق فحقق البواب ان ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى  
 رتبة على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم **اجاب** القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على  
 الاثواب بأخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها الاصلاح امرها لانه فعل جميل ما على  
 المحسنين من سبيل والله اعلم **مسئل** في حرات سلم الثور للبقار فضاغ في يده من غير تعدل **بعض**  
 ام لا تجريان العادة بالدفع اليه لعل وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قري كبلاد  
**اجاب** لا يضمن والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية  
 ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اخلفها هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا  
**اجاب** لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد أدى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه  
 وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم **مسئل** في رجل اودع اخر ثورا شم

**مطلب**  
 اذ قبض الان بمجل صدق  
 ابنته الصغيرة ثم مات  
 فاراد الرجوع في تركته  
 فادعت الورثة التحم

**مطلب**  
 رجل ارسل الى اخر حمل  
 قماش فاصابه ماء فنشره  
 المرسل اليه فالقول له اذا  
 اتهم المرسل باخذ شئ منه

**مطلب**  
 حرات دفع ثورا الى بقار  
 فضاغ في يده لا يضمن

**مطلب**  
 دفع لآخر درهم لوصولها  
 الى ام مخطوبته لا يلزمه  
 استردادها اذا لم  
 يتزوجها

**مطلب**  
 لو اودع المودع الوديعة  
 ضمن



ان المودع اودع عند اخبر في اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني  
 أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدي عليه بالايدياع وغاب عنه والله اعلم **سئل** في امان  
 بفرضه سلطانية يرد اليها السفن فيلق وسقها بساحلها اذ است سفينة بها ومن جملة وسقها ايكاس  
 بها اقمشة قال يسفانها لامين الفرضة اذ حضراهل الايكاس **روى** مكتوب من احد منهم بطلب ما  
 هو له فكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل الايكاس واخذوا ما لهم وبقي كيسان فحضر رجل  
 ومعه مكتوب بهما فاخذاهما بمعرفة الامين واوسقها في مركب فانكسرت المركب وغرق  
 ما فيها وهما من جلته هل اذا ظهر ان اخذاها غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن  
 الامين اذ لا وجه لصنانه لان حيث ظن ان الاخذ لها له حق الاخذ لم يكن مقرطا في الحفظ  
 كمسئلة الحامي يظن ان رافع الثياب مالكتها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكتها  
 فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ فافهم **والتكلم** **سئل** في مودع اودع الوديعة  
 عند رجل وقارقه فضاع من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقة أم يضمنها  
 المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقة كما ذكر  
 في السؤال والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخر داهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعها عند  
 فلان ثم ردها على فصاعت عندي وكذبر المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذ اذ كذبر المودع  
 ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق لايئنة والله اعلم  
**سئل** في رجل من العرب اودع عنده اخذ ابنة وردها بتجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو  
 العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرق هل يكون متعديا فيضمن أم لا اجاب لا يضمن  
 حيث حفظها بما يحفظ به ماله لانه الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله  
 اعلم **سئل** في امرأة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من زوجها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم  
 الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن برأسها  
 مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم  
**سئل** في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى  
 دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعه الى  
 المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم  
**سئل** في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرق عليه فصا ربييته في دار غيره ولا يبيت  
 عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب  
 يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار اامين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو  
 لا يملكه فيضمن والله اعلم **سئل** في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فظا  
 للمودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها

**مطلب**  
 وضع صاحب السفينة  
 ايكاسا فيها اقمشة عند  
 امين الساحل وامره  
 يدفعها لاربابها عند  
 مجئ احد منهم او كتابا

**مطلب**  
 اودع الوديعة فضاع  
 ضمن الاول

**مطلب**  
 يضمن المودع ان كذبه  
 المودع في قوله اودعها  
 واسترد دتهام ضاعت

**مطلب**  
 اذا سرق الوديعة  
 والمودع يحفظها بما  
 يحفظ به ماله لا ضمانا

**مطلب**  
 دفعت الوديعة الى رجل  
 مع اخ زوجها والقول  
 لرجل في عدم الوصول

**مطلب**  
 القول للمودع في انه ردها  
 لرجلها عند طلب وارثه

**مطلب**  
 اذا بيت الاكار الثور في  
 بيت غير صاحبه فهل يضمن  
 له

**مطلب**  
 اذا استهلك المودع حنطة  
 الوديعة يجب عليه مثلها

ايجاب يضمن مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم **سئل** في مودعة سردت  
 الودعة لربها فوجد هانا قصة فسألها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من غيري  
 فما الحكم **اجاب** اقارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وقت  
 حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية المودعة شيئا باقارها والله اعلم  
**سئل** في رجل اودع آخر با رودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح  
 الدال فقال دفتها لربها هل القول قوله في الدفع يمينه ويراعى الضمان ام لا **اجاب** القول  
 قوله يمينه ويراعى الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى  
 ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله  
 والله اعلم **سئل** في دلالة في ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله يمينه **اجاب** هو امين  
 لا يضمن بالضياع والقول قوله يمينه فيه والله اعلم **سئل** في امرأة دفعت الى لالا ثيابا  
 يبيعها وان لم تباع في يومها يردّها عليها فباعتها عند رايها ما مع قدرته على الرد في يومه فباعت هل  
 يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن لما لفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم **سئل** في مودع  
 الغاصب اذا اقره الموصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا **اجاب** نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد  
 على الغاصب والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخر قوسا فادعه للمودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع  
 الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا **اجاب** نعم ان يضمن  
 الثاني والحال هذه والله اعلم **سئل** في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما  
 توجهت للصوص نحو وضع الودعة في جدر شجرة وانحفاها عن الاعين حذر اعلمها فلما رجع  
 في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل جيب  
 علم قبا من اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا **اجاب** وضع الودعة  
 وانحفاؤها في جدر شجرة مما تارة في المغازة عند توجهه للصوص الى الموضع غير موجب للضمان  
 قبلها اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها  
 لاجنب عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك  
 كالتسليم ووضعها عند اجنبى اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله  
**سئل** في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع بعضها وملك الباقي من غير تفریط هل يضمن ام لا  
 وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي يمينه ام لا **اجاب** يضمن ما انفق والقول  
 قوله فيه يمينه والله اعلم **سئل** في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها عنوة الى بئر فلما  
 مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن وهو كمن  
 المودع والله اعلم **سئل** في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عنوة يوصلها لاجنب  
 الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمارا آخر في اثناء الطريق

مطلب  
 قالت للمودعة ان  
 زوجي اخذ من  
 الودعة في حياته

مطلب  
 يصدق المودع  
 في قوله ردديت  
 الودعة الى ربها

مطلب  
 ضياع ما في اليد  
 الدلال  
 مطلب

قبل الدلال ان لم  
 تباع الثياب في يومها  
 فتردها  
 مطلب

للمالك ان يضمن  
 للمودع الثاني  
 متى سلب  
 وضع الودع  
 الودع بين جدر  
 شجرة حين قامت  
 عليه اللصوص

مطلب  
 انفق ويضمن حرام  
 الودعة وضمان  
 الثاني

مطلب  
 اذن للمالك ان يبيع  
 الودعة لاجنب  
 فان سلبها  
 المكارى

سؤال  
 رجل اودع مكاريا  
 حمارا عليه عنوة  
 يوصلها لاجنب

الخ

فاشتمل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هي يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها  
والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى ستاجر حمارا وحمل عليه ولاخر  
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار للمستاجر وعناك فلو بجبال لو اتبع الحمار المستاجر  
بهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدل لا كما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك  
الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعد فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحمار هذه بحيث لو اتبع حمار  
العجوة يخاف ضياع بقية الحمار لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيره ان الامين انما يضمن  
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعد فلا والله اعلم سئل في امرأة اودعت اخرى سوارا فلما  
طلبت قال عندى على ثلاث ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها  
عندى وانما استهلكت رجاء ان تجده هل يضمن ام لا اجاب تضمن قال في البرازية  
استعار كتابا فاضاع فجاءه مالكه فلم يجبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لاضمان عليه  
ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال المصدر والشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية  
فانه اذا اودعه الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذ كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر  
وبريقتى له وحكم الودعة حكم العارية والله اعلم سئل في امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم  
طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل يضمن ام لا اجاب  
تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم سئل في رجل اودع  
براموجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضية  
بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم  
يضمن والحال هذه اجابا والله اعلم سئل في رجلين اشترى باجا موسا واودعاه من البائع بعد  
قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الباجا موس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعاه عند رجل  
فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامز الكبير سئل مولانا في  
مواش لما فعا باحدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب لا  
يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكره وسئلتنا بالاول  
اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسألة السير مودع فضمن بالايدي والله اعلم سئل في  
اربعة شركا في ساقية اشترى الاربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذا نواله  
بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا  
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم  
الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله يمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول  
قوله يمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم يقول المودع ما صلح القول قول كل منهما في نفي  
الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشترك بين اثنين اعادها احدهما

مطلب  
طلب الودعة  
صاحبها فقال له  
المودع ام هلنى  
ثم ادعى الضياع  
الحز

مطلب  
كالذى قبله

مطلب  
يضمن المودع  
الودعة اذا  
وضعتها في مضيق

مطلب  
اشترى باجا موسا  
واودعاه من البائع  
فدفعه لاحدهما  
بنيية الاخر ضمن

مطلب  
اشترى ازر او اودعوه  
عند احدهم وامرود  
ان يدفعه لقيم  
ساقية فالقول له  
فانه دفع الكل

مطلب  
احاد احد الشركين  
الداية بغير اذنت  
شريكه وارسلها  
المعير مع رجل

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المغير اسما  
مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاصلا فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمن شريكه  
لكونه اعادها بلا اذن والمغير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان تضمن رسول  
المغير هل له ذلك ام لا **سئل** عن الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم **كتاب العار**  
**سئل** في رجل سيطر بيته ليضيق بيوتاً اخرى استاذن الثاني الاول ان يبني سائرا على بيته فيمنعها اذا طلع  
عن الاطلاع على عورة الاخر فاذا نزل له فمادى البيت هل لو زنته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم  
لو زنته رفع بناءه عن ملكهم ولو اذن له هو ورثه لانه بمنزلة العار فيه والمستعير اذا ما التورثه استرد اذها  
والله اعلم **سئل** في رجل استعار من اخيه سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة يقولون لا يعلم  
ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته ام لا اجاب نعم ما لم يبين حال السيف  
ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى  
فرساً وتسليم ياتم اركبها لرجل عارته وامره يجره ويوصلها الى مكان كذا يردّها عليه فلما وصل الى المكان العين  
دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع اخر فركبها فمهلك تحته هل تضمن قيمتها المشتري وله الخيار في  
تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي اجاب نعم يتضمن للمالك الخيار ان شاء  
ضمير للمستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا جوع له على الاول والحال هذه والله اعلم **سئل** في مستعير  
اخفق قيد بهيمة العارته معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل تضمن ام لا  
اجاب نعم يتضمن والحال هذه والله اعلم **سئل** في اللعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق  
والتقييد ولا يثبت فلا يثبت القبول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متزوج  
الى انواع شتى في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدائر مع يمينه واذا قال  
اعرتني دايتك وهلكت وقال المالك غضبتهامني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد  
ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب  
ولا ضمان عليه كذا ذكر كثير من علمائنا وابواب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا  
نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع اليها الواقع فظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله اعلم  
**سئل** في رجل بنى بناء في دار زوجته باذن زوجها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء  
لها ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح  
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامر فالبنا لامرء ولو بنى لنفسه بلا امرء فهو له وله رفعه قالوا لو  
عمرها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى  
هذا سائر املاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمره وسكنه منتهى يسقط مما اتفق قدر  
أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما اتفق واتفقوا على ان لو اقرانه بنى متبرعاً  
كان متبرعاً وان اقرت ابنه بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه اجرة المثل لاسكن لانها

طلب  
استاذن رجل صاحب  
سطح ان يبني عليه سائرا  
لورثة الاذن الرجوع

مطلب  
رجل استعار سيفاً  
ثم مات ولم يبين

مطلب  
اذا خالف المستعير  
باعتها فمهلك في يد  
الثاني فالملك بالخيار  
في التضمن

مطلب  
اخفق قيد البهيمة  
العارية فذهبت

مطلب  
اختلاف المغير والمستعير  
في الاطلاق والتقييد فيه  
تفصيل

مطلب  
في البناء في دار  
زوجته

مارضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اى نظير عمادته وان أنكرت الاذن فالقول قولها  
وان قال هو ما اذنت لى وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن  
يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه كان كالمستعير يرفعه يطلبها وان  
تصادق على انه بنى لها يرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل للجواب في كل فرع من فروع المسئلة  
بما قاله علما وانا والله **مسئل** في رجل استعار من آخر أرضا لزراعتها ما شاء فزرعها قطناً ثم أتى  
حول فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحوث عليه واستمر باقيا في الأرض حتى أثمر فصل  
الثمر لصاحب الأرض أم للمستعير الذى أصبل البزمنه **اجاب** ثم القطن وشجرته للمستعير الذى يذ  
حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم **مسئل** في رجل استعار من آخر مصفا وتركه في بيته  
وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا **اجاب** لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقته  
وأما اذا كانت مؤقته وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان يعدها يضمن حيث أمسكها بعد  
مضيته مع امكان الرقة والله أعلم **مسئل** في رجل استعار من آخر فساورها عليه بعد ان ظفرت  
عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويذعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند  
المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير **اجاب**  
القول قول المستعير انما تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ما تسبب الظفر  
لا ضمان على المستعير لعدم التقدي منه كموتها حثفاً نفيها والله أعلم **مسئل** في رجل استعار حمارة  
لحمل معين وأمره ما الكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر  
وبيتها عنده فضا هل يضمن أم لا **اجاب** نعم يضمن بالامسك عنده والله أعلم **مسئل**  
في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجتنى أمين أم لا واذا كان يملك  
وضاع المستعار بلا تعدد من المودع يضمن أم لا **اجاب** هذه المسئلة تختلف فيها علما وانا فمن  
قائل بان يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن  
الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو  
والله أعلم بالصواب **كتاب الهبة** **سئل** فيما اذا ملك زوجة نصف  
جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربيع بدو وشاة تملكها شرعيا بايجاب منه  
وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت  
ذلك كله بعد التخلية من زوجاتها ما الزوج ويريد وارثه ان يجعل الملكات ميراثا بينه وبين  
الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتملك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي الزوجة  
بالتملك المذكور **اجاب** هي ملك للزوجة المذكورة بالتملك على الوجه المذكور وليست  
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرتان هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكره  
سوى الفرض ان لصلها بان أمكن التساوى فيه والا فهو مالا يقسم فصح هبة النصف منه

مطلب

اذا استرد المعير  
الأرض وفيها شجر قطن  
فهو للمستعير

مطلب

اذا سرق في مصفا العارية  
من غير تفريط فلا ضمان

مطلب

رد المستعير الفرس  
بعد ان ظفرت وقطع  
لها ثم ماتت فاختلفا

مطلب

امر المعير للمستعير  
بردها بمجرد الوصول

مطلب

اختلفوا في طلب  
المستعير استعارة  
مطلقة الايداع

مطلب

ملك زوجته  
نصف جمل ونصف  
بقرة ونصف غراس  
وربيع بدو وشاة  
ثم ماتت فاراد الراث  
جعلها ميراثا

والحال هذه والبدن مما لا يقسم كالاعلا حونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة  
والنشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم **سئل** في  
شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد وداوود غيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل  
بعقد واحد هل يجوز ام لا **اجاب** ان حكم حاكم بوجهه جاز والاعلا عند الامام وهي مسألة  
هبة الواحد من اثنين والله اعلم **سئل** في امرأة جنت بعد دخول زوجها فطلب  
زوجها من ابها مادفع من مهرها ويطلقها فدفعه هاله استرداده ام لا **اجاب** نعم له استرداده  
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير فدفعه  
الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما يرسله الشخص الى غيره  
في الاوصاف ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيانم الوفاء به ام لا **اجاب** ان كان العرف  
قاضيابانهم يدفعونه على وجه البديل يلزم الوفاء به ان مثلها وان قيمها بقيمتها وان  
كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البديل  
فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان  
المعروف عرفا كالمشروط شرطا **سئل** فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من  
الحج من اعطاء الشباب والداراهم وينظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه **اجاب** ان كان  
العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك لياخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده  
وصحبه كصحبه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويجب عليه والله اعلم **سئل** في  
ام وهبت لابنها الصغيرين بيوتها لهذا النصف ولهذا النصف ولها جد اب وهي ساكنة فيها  
هل تصح ام لا ولا تنفيذ الملك **اجاب** لا تصح ولا تنفيذ الملك للشيوخ والشغل والله اعلم  
**سئل** في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيها متاع الواهب واصطبل  
فيه داوود وما يتحصل من محصول قريتي كذا اومات هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح قال  
في الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسليمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول ليس  
بهية ومثله في كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان  
الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر في الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى  
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانها اذا  
لرجل دارا الواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها  
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له  
والله اعلم **سئل** في رجل وهب جلا نزعاً محصودا بنفسه او بركيله فذاسه ونقاه وخرزت  
حنطته وتبينه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب** لا يصح رجوعه في هبته  
والحال هذه اذ الموهوب نزع وقد صار ينفله حنطة وتبنا والله اعلم **سئل** في رجل يزعم ان

مطلب  
وهب ابنه وابن  
بنه مجود  
وغيره

مطلب  
دفع الا ما قبضه  
من الزرع  
المهر ليطهرها

مطلب  
فيما يدفعه الشخص  
نفسه في الاعراس

مطلب  
مضمون مضمون  
ما قبله

مطلب  
وهبت لابنها  
الصغيرين بيوتا  
على اسواء

مطلب  
لا يجوز هبة ما هو  
مشغول بمتاع  
الواهب

مطلب  
ليس الواهب الموهوب  
ان يرجع بعد ذوقه  
وتنقيته  
هبة الشجر بدون  
الارض لا تصح

صهره والذو زوجته ملكه شجر معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا **أجاب**  
 ليس له ذلك وقد تقررت أن هبة الشجر بدون الأرض كهبية المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله  
 أعلم **سئل** في امرأة أراد أن تزوجها الذي طلقها قاتلا لها لا تزوجك حتى تهينني ما لك  
 على من المهر وهو عشرة قروش فوهيته فزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش  
 التي بذمته أم لا **أجاب** لا يبرأ كما صرح به في الحائبة ونقله عنها في البحر والله أعلم **سئل** في  
 أفراس معلومة لشخص في كل فوس منها حصنة معلومة المقدار ووجهها لابني بنته الصغيرين  
 وقبل لها ابوها وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا  
**أجاب** نعم يصح قال في البسوط الشيخ الاسلام شمس لا ثمة السر خسي رحمه الله تعالى ولو  
 وهب رجل لابنين نصف عبدین أو نصف ثوبین مختلفین أو نصف عشرة أبواب مختلفة زهلی  
 و مروی و مروی و نحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا  
 لنفسيه من كل ثوب وكل ثوب ليس بمشتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا  
 والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم **سئل** في حبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق  
 الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا تزوج الملك عند أبي خنيفة ولو حكم بها نائب  
 الحكم المأمور بالقضاء بلا صح من مذهب الامام أبي خنيفة **أجاب** لا تصح هبة للشاع الذي  
 يحمّل القسمة كالدار والأرض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصرفه بقية  
 لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا  
 عبرة بمن شذ بخالفهم ولا تنفيذ الملك في ظاهرا روايته قال الزبلي ولو سلمه شأنه الا بمالكه  
 حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقا  
 وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تنفيذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها  
 للملك عندها البعض اجمع الكل على ان الواهب استرداها من الموموب له ولو كان نذرا محرما  
 من الواهب قال في جامع الفصولين راجع الفتاوى الفضلى ثم اذا ملكت اقيت بالرجوع للواهب  
 هبة فاسدة لذی رجم محرمة منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة  
 بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه  
 بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كما بسع الفاسد اذا ما أحد الملتبأ بعين طوره  
 نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقدران القضاء يتخصص فاذا اول السلطان  
 قاضيا يقضني مذهب أبي خنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه تخصيصه فالتمس  
 فيه بالرعية نصر على ذلك علما وناجهم الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل شهد على نفسه  
 انه ملك اولاد ابنة وسما هو في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الغلابيتين اللين اذما  
 بنا بلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم المحقق ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم

مطلب  
 قال لها بعد طلاقها  
 لا تزوجك حتى  
 تهينني الخ  
 مطلب  
 اذا وهب حصنة من  
 افراس معلومة لابني  
 بنته الصغيرين صح

مطلب  
 لا تصح هبة مشاع  
 يحمّل القسمة

لحقي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا اجاب نعم  
 حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلا  
 والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاءه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه  
 والله أعلم **مسئل** في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور  
 ثم وهبتا للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فالحكم الشرعي  
 في ذلك اجاب اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني  
 قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما  
 هو المذهب فيكون نصيبها للوروث طاعن ابنيها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل  
 في ملك ابنيها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابها من ثلثي الدار ثلثا عن أخيه على زوجته وابنه  
 وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة  
 الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اشباع قيراط وكل بنت من بناته  
 الاربع قيراط وثمانية اشباع قيراط والله أعلم **مسئل** في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلو  
 محدود اهل نصيب الهبة بلفظ واحد ولم يزم أم محتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة ولو لم يزم  
 وتم بلفظ واحد قال في البرازية هبته من ابنه الصغير تم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا  
 لكونه في يده أو يد مودعه أو مستعيره لا يكون في يد غاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه شراء  
 قاصدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه  
 بمنزلة القبض والوصي كالأب والله أعلم **مسئل** في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في  
 حضانتها فوهبتها أمعة معلومة ووضعها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت  
 هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض ولها الجواب نعم تتم الهبة  
 بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأب والجدة أم الأم وكل من يعوله لوجود الولاية  
 في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتووير الابصار وغيرها والله أعلم **مسئل**  
 في شيخ قرية طلبت من جماعة مال ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون  
 بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا اجاب  
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبرازية وكثير  
 من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم **مسئل**  
 في رجل وهب ابنا له بالغان نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصر من النصف الآخر  
 وأحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تيمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا  
 قلنا بطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيعي

مطلب  
 امرأة وهبت احدى  
 ابنيها دارا وسلمتها  
 له ثم مات عنها وعن  
 شقيقه المذكور  
 للحق

مطلب  
 هبة الاب لابنه  
 الصغير تتم  
 بلفظ واحد

مطلب  
 هبة أم الأم لابن  
 ابنتها تم بلفظ  
 واحد وكذا كل  
 من يعوله

مطلب  
 أخذ شيخ القرية  
 من جماعة مال  
 ليدفعه لقسام  
 القرية على الشرط

مطلب  
 اذا وهب ابنه  
 نصف ما يملك  
 واولاد ابنه النصف  
 الآخر فالهبة غير  
 صحيحة

والله أعلم



والله أعلم سئل في رجل وهب لابنه حصه شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح أجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمه وهو ما يجبر القاضى فيه الابى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقل عن المتبعي بالمعجزة وغيره والله أعلم سئل في هبة الدين من عليه الدين هل الواهب الرجوع أم لا اجاب ليس الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية ونصر العبارة وفي السراجية وهب بنا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم سئل في مبتوتة ابرأت با تها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تزوج البنت او تموت ولو يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا اجاب لا يبرأ ولها مطالبة فقد صرح جوابات الابرأة عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وعن صرح به صاحب الكتر وغيره والله أعلم سئل في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا اجاب ليس لهم الرجوع فيها وهبه الميت لما تعين لو وجد أحدهما لكن في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم كتاب الاجارة سئل في متول على وقف أهلى عقدا اجارة على جانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجاير بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى أجر وكذا القاضى لو أجر ومات وكذا الاب والوصى اذا أجر والصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا أجر الوقف بنفسه ثم مات لا يبطل الاجارة على الاصح والله أعلم سئل في رجل استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء بها ففر مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم سئل في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لأستشف بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهبنا في خيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعى للشرائط المحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه أم لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع العصولين في الفصل الحادى والثلاثين في مسائل الشيوع راى المصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه اعنى المؤجر سواء كان بما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان أجل وقال اجرت الدار منك كما جاز بالاتفاق

مطلب  
اذا وهب لابنه  
حصه شائعة في  
كرم مشترك بين  
الواهب وغيره  
لا تصح

مطلب  
ليس الواهب ابرأ  
من هو عليه ان  
يرجع  
مطلب  
مبتوتة ابرأت زوجها  
بشرط ان تمسك  
ابنتها منه فالابراء  
غير صحيح

مطلب  
ليس الورثة الرجوع  
فيما وهبه الموروث  
لابن أخته

مطلب  
لا تنفسخ الاجارة  
بموت المتولى وكذا  
القاضى والاب  
والوصى

مطلب  
اذا استأجر حماما  
فقرر الناس تسقط  
الاجرة

مطلب  
اذا استأجر ثلاثة  
حماما في قرية على ان  
لكل واحد منهم ثلثا  
فيه فحكم المتولى  
بالاجارة بسبب  
الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه ككذلك وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على اختلاف قريها اذا كان كله بينهما واجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لابي حنيفة ثم روى في سببها وقال ابراهيم من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسئول عنه واطلاق بعضهم صحتهما من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليقهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينقد وحيث وقع كذلك فاجارة بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانهما ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجهها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كسئلة الأجل المصريح بها في الكلام والله أعلم **مسئل** في يتيم استعمله زوج أمه في أعمال شتى من جلته الحرف على فدانها والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبة بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم بما ذكر في الاجارة والله أعلم **مسئل** في يتيم استخذه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى اجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلته خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **مسئل** في رجل استخذه يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرراته ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل الاكلام فيها حيث اجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن اجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **مسئل** في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يجب حتى يسلمها أم لا **أجاب** نعم يجب في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله أعلم **مسئل** في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط عن المستأجر اجرة ما مضى بحسابه والله أعلم **مسئل** في يدين ثلاثة يعملون فيه زيت مما يخرج من الزيتون يعلم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج يعلمه الملك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله **أجاب**

مطلب  
اذا استعمل التيم  
زوج أمه في أعمال  
فله ان يرجع عليه  
بعد البلوغ باجرته

مطلب  
استخدم يتيما  
بعد بلوغه الخ

مطلب  
استخدم يتيما مدة  
له اجرة مثل عمله  
وليس لغيره الا  
والوصى استعماله  
بلا عوض

مطلب  
تمس المؤجر على  
تسليم العين المؤجرة

مطلب  
بطلت المستأجر  
بغيره  
في كل حق  
المطلوب عن تسليمه  
عينا كان او دينا  
والله أعلم  
مسئل في مؤجر  
حبس العين المؤجرة  
عن المستأجر حتى  
مضت مدة من  
الاجارة فما الحكم  
أجاب يسقط  
عن المستأجر اجرة  
ما مضى بحسابه  
والله أعلم  
مسئل في يدين  
ثلاثة يعملون فيه  
زيت مما يخرج من  
الزيتون يعلم عمل  
كل في زيتون الاخر  
بالاجرة المعتادة  
من الزيت الخارج  
يعلمه الملك صحيح  
أم فاسد ولا يستحق  
واحد منهم بعمله  
زيتا بل له اجرة  
مثل عمله  
أجاب

لكل

لكل فيما عمل الآخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدرهم لامن الزيت الخادج  
 بعمله لان في معنى فقير العمان والله أعلم **مسئل** في رجل اجر آخر بيتين فانهدم أحدهما  
 هل له فسخ الاجارة أم لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الداود اذا انهدم بعض  
 بناشها فلم يستأجر الخيار يعيب بنقص السكنى والله أعلم **مسئل** في رجل استأجر أرضا  
 وقفا من متوليها تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما للمستأجر  
 هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلاد دعوى ولاحادثة أم لا **اجاب** نعم للحنفي  
 فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم مادة  
 الفسخ وقت الحكم وأما امر الاتصال والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن ادعوى  
 ليست حكما وإنما هي افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين  
 رحمه الله تعالى والله أعلم **مسئل** في رجل استأجر أرض وقف من المتولى باجرة معلومة مدته  
 معينة ليبنى ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له لانه يتبعه  
 بأجر المثل وان أبي المتولى الاقلع **اجاب** نعم له الاستبقاء بأجر المثل وان أبي المتولى الا  
 القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلى وصى أو متوزر - روي  
 البيهقي او منزل الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر المثل أم يصير غاصبا بالسهمين لا  
 يلزمه أجر بالسكنى ذكره هنا أنه يجب على اصول علماؤنا أن يصير قاصبا ولا يلزمه الاجارة  
 وذكر الحنفا في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم المارة  
 الفاسدة فقبل له اتفقت بما ذكر الحنفا قال نعم انتهى والله أعلم **مسئل** فيما لو استأجر  
 أرضا وقفا وبني فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل **اجاب**  
 بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن انقبة وأورد في  
 الخصم بان ليس له ذلك حيث لا ضرر وان أبي الموقوف عليه ليس له ذلك في ربحه وانما يعلم  
**مسئل** في رجل علم صغيرا القرآن ولم بشرط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا  
 تسميتها **اجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشرطها ولكن مجازاة الاحساب بالاجرة  
 من غير شرط مروية والله أعلم **مسئل** في رجل فزع ولده الصغير إلى المؤدب الاطفال ليعلمه  
 العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف من الايام استخلصه ابوه منه فراد من اسطح  
 ما تعرف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر شيخ  
 الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي القرني في منته المسمى بتدوير الابصار انه  
 يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهد  
 الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف يادانا بالصرافة قالت  
 المؤدب في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم زعت في الراحة

مسئل  
 الاجارة  
 ان يجر أرضا  
 وقفا من متوليها  
 تسعين سنة  
 وحكمه ان يهدم  
 بلزومها وما للمستأجر  
 حكم الحنفي

مسئل  
 فيما لو استأجر  
 أرضا وقفا وبني  
 فيها وانقضت  
 مدة الاجارة  
 هل للمستأجر  
 استبقاؤها بأجر  
 المثل  
 اجاب  
 بان اطلاق  
 المتون يقتضي  
 انه ليس له ذلك  
 ويكلف بالقلع  
 ونقل في البحر  
 عن انقبة وأورد  
 في الخصم بان  
 ليس له ذلك  
 حيث لا ضرر وان  
 أبي الموقوف  
 عليه ليس له ذلك  
 في ربحه وانما  
 يعلم  
 مسئل  
 في رجل علم  
 صغيرا القرآن  
 ولم بشرط له  
 ابوه اجرة هل  
 يقضى له بالاجرة  
 أم لا  
 تسميتها  
 اجاب  
 لا يقضى له  
 بالاجرة حيث  
 لم تعقد بشرطها  
 ولكن مجازاة  
 الاحساب بالاجرة  
 من غير شرط  
 مروية والله  
 أعلم  
 مسئل  
 في رجل فزع  
 ولده الصغير  
 إلى المؤدب  
 الاطفال ليعلمه  
 العظيم فعلمه  
 ذلك المؤدب  
 حتى اذا قارب  
 النصف من  
 الايام  
 استخلصه  
 ابوه منه  
 فراد من  
 اسطح ما  
 تعرف عند  
 وصول  
 الطفل الى  
 النصف  
 والى تمام  
 القرآن  
 فما الحكم  
 الشرعي  
 اجاب  
 ذكر شيخ  
 الاسلام  
 مولانا  
 الشيخ  
 محمد بن  
 عبد الله  
 التمر  
 تاشي  
 القرني  
 في منته  
 المسمى  
 بتدوير  
 الابصار  
 انه  
 يجبر على  
 الحلوى  
 الموسومة  
 قال في  
 شرحه  
 في منح  
 الغفار  
 الحلوى  
 بفتح  
 الحاء  
 غير  
 المعجمة  
 هدية  
 تهد  
 الى  
 المعلمين  
 على  
 رؤوس  
 بعض  
 سور  
 القرآن  
 قال  
 قلت  
 وهي  
 المسماة  
 في  
 عرف  
 يادانا  
 بالصرافة  
 قالت  
 المؤدب  
 في  
 يوم  
 اخذها  
 يصرف  
 المتعلمين  
 عنده  
 في  
 اول  
 النهار  
 فيفرحون  
 بذلك  
 اليوم  
 زعت  
 في  
 الراحة

والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ يجوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال اقصى شهر  
باب الوالد الاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو  
اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب  
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يجلس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر  
الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه وانتهى والله اعلم **سئل** في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم  
بالاجرة فكيف مدة يعلم ثم خرجوا من عنده فهل له على ابا ثم اجرة أم لا **الجواب** قال في البرزانية  
يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية تقلا عن المحيط بآت  
عند عدم الاستجار أصلا يجب مهر المثل والله أعلم **سئل** يا خير دين الله لفتى سائلا  
يجعل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشأن  
يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق الشها والجان يا أفضل العلماء يا من فعله  
خرقت به العادات في الاكوان أصل السؤال وما جرى في قصتي سأ صرحن به بلا كتمان  
فصريحه أني فقير عاجز وأعلم الاطفال للقسوان علمت طفلا من أهالي خبيرة  
للخط والقرآن بالأتقان وتعبت في تعليمه يا سيدي حتى انتهت في الخط والعرفان  
وطلبت أجرى من أبيه والجزا فأبى ولم يعطى جزا الاحسان فاذا أتيت الشرع يا مفتي الوري  
فطلبت منه عادة الصبيك هل ذلك يلزم لي عليه سيدي أم لا أفدني بالنبي العذنان  
وأبن وأوصي لي جوابا شافيا لاذت في مدد من الرحمن وكفيت من سوء الحسأ وشرة  
وحشرت في الاخرى مع الاعيان وملا ح من خلق القرآن دوما على من خلق القرآن  
والان والاصحاب أرباب الولان ملاح من قبر المجد نوره  
وترتب القمري على الاعصا لله حمد دائمة الا زمان  
وصلاة ربي للنبي العذنان ممن لديه علمه ببيكان  
نصر الافاضل فيه عند أئمة سوق الخلاف على الجواز ونفيه  
والاقدمون على اعتماد الثاني في عصرهم قد بان محض لو ان  
وعليه فتوى الناس اذ في تركه وعليه ان صحت بكل شروطها  
يجب الذي سبى بلا نقصان كل العقود كلاهما ستيان  
وعلى الوقي المدع حتما لازما وكذا على العيدي ويوم خميسه  
والحلوة الموسومة البيان واذا اريد على الوفاق جوازها  
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم نوع القراءة جملة الصبيان  
سوق في الاسكام في ذا الشأن وانتم الهى بالنبي محمد  
**سئل** في رجل دفع ولده لفتية يعلمه القرآن ولوريد كرامدة وشرط له خمسة عشر قرشا  
اعمال خير الدين بالاحسان والله اعلم

مطلب  
مكن الاطفال  
مدة عند مؤدبهم  
تم خروج من عنده  
مطلب  
في مؤدب علم صغير  
القرآن والخط اطلب  
الاجر من ابيه فلم  
يعط

مطلب  
رفع ولده لفتية  
يعلمه القرآن وكلم  
بذكرة امددة وشرط  
له كذا فلما وصل

على تعليمه القرآن ودفع لمبعضها وبقي بعضها فنفيد بتعليمه فوصل الى التازمات فتنازع  
 مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فاحكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة  
 المساءة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة  
 والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خريجا سواء وان زاد اجر المثل  
 عليه بكل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى  
 الفقيه البينة والله اعلم **مسئل** في مستأجر حتى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران  
 الجرح الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستأجر بمحصول الاقدي فادارها المستأجر لمدة  
 ولم يدرا الجرح الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المشروحة فاسدة  
 باجماع علما ثنائيا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر  
 اجر المثل لاستعمال ما عدا الجرح الخماسي باجبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله اعنى  
 المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه حرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم **مسئل**  
 في رجل استأجر حيا ثلاث سنوات فتحوّل عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد  
 الحيا به أم لا اجاب يكون عذرا وله رد الحيا كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من  
 كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوي الجي والبرازي والمخاني وغيرهم والله اعلم **مسئل**  
 في رجل به داء في انقه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضر به لذلك مدة  
 وداواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما اتفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه  
 المذكور والله اعلم **مسئل** في تيماري من جملة تيماره ارض بها يثر منه دم هل يجوز له اجارة  
 الارض مع البثر لمن يرغب في استجارها أم لا اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذا للسئلة  
 ترجع الى اجارة الملقط وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تليذ الكمال بن الهام رسالة مختصرة  
 من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل  
 الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يؤجر ما اقطعه الامام  
 الاعظم من اراضي بيت المال او لا يجوز اجاب نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز  
 اخراج الامام له في اثناء المدة كالاثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما اجر ثم قال  
 واذا مات المؤجر واخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض  
 الحنفية من اهل العصر انهم لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه  
 في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط المزوم ولشهد لذلك قواعد علما ثنائيا والحالة هذه  
 ثم نازع في عدم الانفساخ بها واستظهره بالانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلاً  
 فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفت مما سقته بهذا الاختصار الجيب فان فيه معظم ما في  
 الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **مسئل** في قوتة نصفها وقف

مطلب  
 استأجر حتى ماء  
 بشرط دوران الجرح  
 الخماسي ولم يدرا  
 لقلة الماء

مطلب  
 استأجر حيا  
 ثلاث سنوات  
 ثم عن هذه الحرفة  
 الى غيرها

مطلب  
 اتفق مع طبيب  
 على مداواته وجعل  
 له اجرة من بيان

مطلب  
 اذا كان في ارض  
 التيماري يثر منه دم  
 يجوز له اجارتها

مطلب  
 قوتة وقف اجز المنك  
 عليها نصفها لرجل  
 تكون له ما تحصل  
 منه من القلائق

على بة برونصفا وقف على جهة برأخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شافنا رجل سنة بجال  
 ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيتها وشتورها هل هذه الاجارة  
 صحيحة أم باطلة لا يجوز معها المستأجر ان يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي  
 الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة  
 ادوية على اتلاف الاعيان قصد الاتعقد ولا تنفيذ شيئا من احكام الاجارة فاذا علم  
 ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا  
 وان كان غائبا يحسب على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقيض حصه  
 وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم **سئل**  
 في رجل ماتت زوجته عن رضية قاق بها الخالتها وقال لها ارضعيها وتهدى امرها وورثها  
 على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **اجاب** لها اجر المثل كما في  
 الاجارة الفاسدة والله أعلم **سئل** في محدود وبعضه وقف وبعضه ملك بما عدا سترم  
 فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله  
 ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى  
 السنة الاولى فانه استأجرها باجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عدا لامرأة باجرة  
 زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها  
 هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة  
 حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل  
 كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك **اجاب** اما اصحاب الملك  
 فلا اجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين  
 اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار  
 المتأخرين قال في الاشياء والتفان من كتاب العصب منافع المعدللا استغلال مضمونة  
 الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه  
 أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر  
 في اجر المثل وصرفوا قاطبة بان القول للمستأجر ميمه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة  
 بالزيادة ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والتنقصا  
 كما في حكم ذلك المعنى فيما وجب للوقف ولا بد فيه من زيادة على ما يدعى المستأجر  
 من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصه الرجل اجارة المشاع لغير الشريك  
 على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيان في فتاواه الفتوى  
 عليه زوال الصلابة فاسم تصحيحه بان ما في المعنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

مطلب  
 بشرط مخالفة البنية  
 نصف مهرها  
 لاجل تزويجها  
 مطلب  
 عمره وبعضه وقف  
 بعضه ملك بكفاية  
 دن للمتولى ومن له  
 لك لرجل بالعمارة  
 صرف عليه من ماله  
 يرجع ففعل شر  
 سكنه الخ

فلا يعقل عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حال اوان وعدم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غاياب كتبنا اثمتنا الا اعلام جزاهم الله تعالى احسن الجزاء والله اعلم سئل في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآت ورجال ويسقى بقر القرية وما يحتاجون في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدار معلوما من الخطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا اجاب الالزام قيمة الماء لانه قيمى على الاصح في نظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذ المتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم سئل في رجل اقرض اخيه بقرين مائة على ان يجعله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدة ما الحكم في ذلك اجاب يجب المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جرتفعوا والله اعلم سئل فيما لو قطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فراد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكر اذاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى فاصدا بذلك الحيلة في رفع يده هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي للمقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمها تمامها ام لا اجاب ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر و زكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت للاستفلال والمنفعة و شرط في مقابلتها المال روى فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجارى في هذه البلاد ولا يحتمل لذلك شرعا الاول والثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانقضاء منتف بوصفه والله اعلم سئل في اجارة القرى والاراضي التي في ايدى المزارعين لى اخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلية كالعيدية والنفسية ونحوها هل هي جائزة ام لا اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على ائلاف الاعيان قصد كما باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيجزم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كما استجار بقرة ليشرب لبنها او يستان ليا كل ثمرة ومثله استجار ما في يد المزارعين لاكل خراج الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها استجار قصد او مثله باطل كما علمت

مطلب  
رجل يخرج الماء من بئر  
ويسقى بقر القرية  
شروطا على كل رأس  
مقدارا من الخطة

مطلب  
رجل اقرض اخيه رهم  
ليجعله على ابيه

مطلب  
قال طع وكيل السلطان  
زيدا على مكان في كل  
بكذا فراد عليه بكر  
فاشتركا في الزيادة  
ثم زاد بكر الخ

مطلب  
اجارة القرى والاراضي  
التي في ايدى المزارعين  
ليأخذ للمستأجر الخراج  
الحاصل منها باطلة

لا سيما وقد اُضيف اليه ما لا يسوغ شره اللغو جرح قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية  
 التي يجب اعدامها لا تقريها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم **سئل**  
 في شريكة عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلود البضها قريبا واشترى جميع ما تحتها شرفتها  
 وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه يعلمها وبيعت القرب فهل له ولها  
 من الربح ما شرط أم لا **الجواب** ليس للعاملين إلا أجرة عملها بالغة ما بلغت والباقي جميعه  
 لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغاما بلوغ حيث فسدت التسمية  
 كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم **سئل** في وصى آجر حصّة اليتيم من شريكة بدون اجر  
 المثل ما الحكم **الجواب** يختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم للمستاجر تمام  
 أجر المثل وبرأفتي صاحب البحر ومخ الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم  
**سئل** في رجل سكن دارا لثيام بلا اجرة مدة سنتين ولو يكن شريكا لم فيها هل يلزمه اجرة  
 المثل للمدة التي سكنها أم لا **الجواب** نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى  
 والله أعلم **سئل** في بئر معد لترن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ أجره البائع باذن الوالد  
 هل يلزم دفع حصّة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا **الجواب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك  
 لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصّة اليتيم كما افق به المتأخرون انما قاله بالوقف  
 صيانته والله أعلم **سئل** في رجل له جمل تدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى  
 البادربلا اجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا **الجواب** لا يصح ذلك وجميع  
 المحصل لصاحب الجمل والآخر اجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل ليؤجرها  
 على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة والآخر أجر مثله وكذلك في السفينة  
 والبئاع ومثله في كثير من كسب للذهب والله أعلم **سئل** في رجل دفع جماله الى جمال ليؤجرها  
 وثلاث اجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانترعها بعد ما منه صاحبها  
 فهل للجمال اجرة مثله لاثلاث اجرة أم لا **الجواب** نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثالث  
 ونحوه في ذلك والمحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم **سئل** في رجل يعمل بالثالث على  
 جمال آخر فحصل من اجرتها لخطئة وشعيرا يسمى عليقا للجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له  
 ذلك أم لا **الجواب** ليس للجمال شئ من ذلك بل لكل رب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب  
 البحر نقلنا عن المحيط والله أعلم **سئل** هل قبض الاجرة للتولى للنصوب او للمعزول فيما اجره  
 المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا **الجواب** نعم قبض الاجرة للنصوب  
 لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا ربيع قبضه يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع المعزول  
 بها لكون اخذه منه بغير حق واما علم **سئل** في رجل انتقب لعل الحراسة وحفظا لا ما كنت  
 بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يرسم له شيا هل يلزم له

مطلب  
اشترى رجل حوتا  
عالمه ودفعها لثيام  
عمل ليجدها قريبا  
وترطها بنصف  
الربح

مطلب  
اجر الوصي عقار  
اليتيم بدون اجر  
المثل  
مطلب  
بئرين بالغ ويتيم  
اجره بالغ باذن  
المولى يلزم دفع  
الاجرة للمولى

مطلب  
رجل له جمل دفعه  
لاخر ليرفع عليه  
الزرع ويحصل  
بينهما

مطلب  
اذا دفع جماله الى  
آخر ليؤجرها على  
انه ثلث الاجرة  
فله اجرة مثله

مطلب  
اذا اراد العامل  
على جمال آخر الاختصاص  
بما يحصل من اجاره

مطلب  
قبض اجرة ما اجره  
المعزول للتولى  
لا له

مطلب  
رجل عرف بالحراسة  
فامر رجل بحفظ  
مكان استحق الاجر  
عليه وان لم يرسم



جزة أم لا **اجاب** نعم حيث انصب لذلك هله اجزة المثل على قول محمد وعليه المتون كما وانزلنا  
 الجوهرة وغيرها والله أعلم **سئل** في رجل قال لا آخرا عمل معي بيقرك في أرضي على ان أصنع  
 حلك المعروف للفلافي فعمل بيقره معه ولم يفعل معه المعروف والمشروط هل له اجزة المثل أم لا  
**اجاب** نعم له اجزة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجزة أو جعلت مدة العمل للمستأجر  
 ليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومع حصل الفساد لجأ له الاجزة يجب أن المثل بالغ ما يبلغ  
 الله أعلم **سئل** في رجل استأجر كذا نامة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر  
 لا فلاس فهل يقبل قوله بيجرده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال أن رب  
 لكان لم يصدقه في دعوى الافلاس **اجاب** القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل  
 قد قالوا وقال المستأجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف للمستأجر على انه عزم على السفر كما ذكره  
 كرشق والقديري وقالوا الانتقال من البلدة عذرا لان يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل  
 الى المنع فيخلف المستأجر ومثلنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم **سئل**  
 في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقهرم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويومه  
 سنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجرك وان اتمتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل  
 بقية السنة هل له اجزة لما عمل أم لا اجزة له **اجاب** له اجزة مثله لما عمل في المدة المذكورة  
 حسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا  
 يقفا من متون عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ  
 بونه على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا اقلتم نعم فاحكم الغرس **اجاب** قال  
 في النهاية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كالا يدعى المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث  
 سنين وهو المختار انتهى واذا اقلنا بجوزها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت  
 المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان ضررتملك  
 لناظر قيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نضر عليه الاثمة الاخيار و عليه اصحابنا  
 المتون وقد صرح في الغنية ان له ان يستبقها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثل  
 مترح الحضاقي وهو خلاف ما في المتون والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على مسجد اجرها  
 ائيب الشرع الشريف لرجل اذا لا ناظرها باجرة معلومة واذن له ان يتفق على عمارتها ان  
 احتاجت الى التعمير ويجب له من الاجرة فهل يجب له ما اتفق حيث عسر على الوجه المذكور  
 أم لا **اجاب** بحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل الميناء  
 فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم و عليه البيه والواقع الاختلاف في قدرها  
 اتفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض  
 والبعض يعتبر الدغوى والانكار كما افاده البرازي والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على

مطلب  
 قد لا آخرا عمل معي  
 بيقرك في أرضي على  
 ان أصنع معك  
 المعروف للفلافي  
 مطلب  
 الافلاس عذر تنفسخ  
 به الاجارة والقول  
 للمستأجر في الافلاس

مطلب  
 استأجر جماعة رجلا  
 سنة ليرعى لهم بقهرم  
 شارطين انه ان لم يتم  
 سنة فلا أجر له  
 مطلب  
 استأجر رجل أرض  
 الوقف اجارة طويلة  
 وغرس فيها ثم مات

مطلب  
 اجزئات الشرع  
 حيث لا ناظرها  
 له بان يتفق عليها  
 ان احتاجه ويجب  
 من الاجرة  
 مطلب  
 الوقف دارا الوقف من رجل  
 عقود استعده باجرة  
 معلومة وامر برمتها  
 ليكون ما انفق من البناء  
 وقفه الوقف فصار اجرتها  
 اضعا فاجرها هسا  
 لترميم

مصالح المسجد الاقصى استقرت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة  
 عقود متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة  
 دينيا على رغبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك  
 حجة فصارت أجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك التزم اصناف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة  
 سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطابق  
 بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا الجواب  
 اعلم أولا ان ما صرفه في العمارة يكون دينيا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورة  
 للوقف بذلك واذا صار على الوقف وبلغت اجرة مثلها اصناف الاجرة المسماة لسزم  
 اليهودى اجرة مثلها لاسباب فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة وثمن وقعت على  
 الوجه الذى ذكره علما وثنا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد  
 اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة  
 رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقبة اخرى الضيعة  
 وقف فانه لا تصح الاجارة مكذاذ كرو وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول  
 الهندواى واختار الفقيه ابوالليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى  
 وفي الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابوالعلاء فبين اجر دارا موقوفة مائة سنة  
 لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتى بطلان الاجارة معشر من زعم الفقهاء قطعاً  
 وبذلك أفتى للتدبير حسبة كي لا يكون بما حرر ظالما وقد صرح علما وثنا رحمهم الله تعالى  
 ومنهم صاحب الحاوى القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه  
 حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقائه  
 للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعد ها  
 وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اصل الضيعة عليه وانه لا ينقص عنه  
 والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتبرص الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف على  
 ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم  
 الوقف فاذهب الحش وجعل مكانه حاما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة  
 ما كان الى ما كان ام لا اجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام  
 الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبها على جوابه فارجعه وتامل فيما  
 كتبه والله اعلم وصورة ما كتبه قوله برفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر في امرهم ببناء  
 واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان  
 عليه وقوله في جواب السؤال الذى بعدها يلزم الشخص المذكور اعادة الحافظ التى هدمتها

مطلب  
 وقف آره على  
 ذرية فسكنها  
 امرأة من ذرية  
 الواقف مع زوجها  
 فقهر معالم الوقف  
 قوله وصورة ما  
 كتبه الخ هذه الجملة  
 ساقط من أكثر  
 الشخص وكتبتا وعلقت  
 في بعض النسخ فاعتنا  
 لما فيها من التواء قد  
 أمه

صريح فانه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذا الحائط ليس  
 من ذوات الامثال قال في البرازية هدم حائط غير خير مالكة بين نصين قيمة الحائط وتسلم  
 المنقولة وبين ان ياخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست  
 من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحداقة  
 وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادة ترائه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم  
 حائط المسجد وقول البرازي خير مالكة صريح فان الحائط ملك وقد قال في الاشياء والظواهر  
 في الغصب من هدم حائط غير فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في  
 كراهة الخائنة قال شيخ الاسلام الترمذى القزويني اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخائنة  
 لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولقطة ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم  
 حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر  
 بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخائنة  
 ونقل الشيخ وافول قوله على هذا ملكه قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشياء الا  
 في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف  
 والمسجد مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من اصحاب الكتب السابقة والظواهر ان  
 صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو  
 وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته  
 وحفظه فاقول والله اعلم **مسئل** في رجل اجر بيتا كل شهر بكذا وسله ثم باعه في اثناء الشهر  
 الاول لاخر فسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة ام لا **اجاب** ان لم يكن تقاضاه  
 لا يجبه اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامه واضح ليس فيه اشكال  
 فراجع ان استربت وتامل ان استدركت والله اعلم **مسئل** في رجل استاجر ارض بستا موقوف  
 على جهة تر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم  
 قدرته على ادارته لغفوه هبل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا الفسخ في المدة  
 الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف  
 المشايخ واختار الفقيه ابوالثعلب انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا  
 تضمن القاضى بمجتها يجوز في فتاوى قاضى خان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طو  
 قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان  
 ابن فلان ارض كذا اودا كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون  
 بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اح  
 فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح

مطلب  
 رجل اجر بيتا كل  
 شهر بكذا ثم باعه  
 لاخر فسكنه  
 المستاجر مدة  
 مطلب استاجر  
 رجل ارض بستا  
 موقوف عقودا مترادفة  
 وتسلم المؤجر واستمر  
 سنين ثم عجز عن  
 الانتفاع به لعدم  
 قدرته

فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي  
 غير لازمة على المفتي به بل ككل من المتأجرين نقضها في اول دخول العقد وقيله نعم على  
 هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر ووفق المستاجر وعدم  
 قدرته على الارض عذر في فسخها كما في النزاهة وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة  
 فاعلم ذلك والله اعلم **مسئل** فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار  
 الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقرب قبض اجرة جميع العقود ومات الاجر  
 وانتقل الاستحقاق لغيره فاحكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنسخ الاجارة  
 بموت الاجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المورث ان الاقرار بالقبض  
 كان تلجئة يخلف المغرله ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل  
 الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة المثل **الجواب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من  
 سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى البحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فتجمل ما مضى من العقود  
 اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركه الاجران كان  
 له تركه والاتأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الاجران الاقرار كان تلجئة لزم  
 المستاجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى ولتكنك على الوقف انتزاع من يد المستاجر  
 والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فاذا امتنع ان لم يضربارض الوقف فان ضر  
 يملكه الناظر يقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة  
 العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذا ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على  
 ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجرة ضيقة ثلاثين سنة وكتب  
 في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيقة وقف فانه لا تصح الاجارة  
 هكذا ذكر وهو العيب وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه  
 ابوالليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفسا خها بموت الاجر  
 من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنسخ بموته اذا كان هو المصروف فقط وذكر  
 قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جمله الاجارة بدو  
 اجر المثل وان قلت به ثم غلت في اثناء اللدة وكانت صحيحة فليستولى فسخها على ما عليه الفتوى  
 وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغيرى والله اعلم **مسئل** في المكاري اذا عين له  
 ريب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحله المكاري بنفسه وعطلت بعض دوابه  
 ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا **الجواب** لا يضمن كما  
 صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولاه فهو مغتر لا مغرور ولا  
 يقع طلاقه للاحتمالا لثانية عنه الوقوع والله اعلم **مسئل** في مكاره حمل المتاع ببعض

مطلب  
 تبرر الوقوف عليه  
 المشروط له النظر  
 دار الوقف لرجل  
 عشرين عقدا كل  
 عقد ثلاث سنين  
 واقرب قبض اجرة  
 جميع العقود  
 ثم مات

مطلب  
 عيب زيب الاحمال  
 للمكاري وريما حمل  
 المكاري بنفسه  
 وعطلت  
 مطلب  
 لا اجر للمكاري  
 اذا حمل المتاع بعض  
 الطريق ثم برده الى  
 الموضع الاول

الطريق وثوقت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك  
المكان الذي اعاد منه أم لا **الجواب** لا أجر له فقد قال في البرازية المكارى اذا حمل بعض الطريق  
ونحوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر مكاريا  
يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا اعلى ان يعطى للمكارى ما ينوب الاحمال من الاغفار  
من ماله هل يجوز الاجارة أم لا **والجواب** ففسحها **اجاب** على الوجه المذكور فاسدة  
والاستأجر فسحها واحمال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر بهيمة البركة من غرة الى مشق  
ذها باو اياها ففصاع منه حال سفره من غير تغريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه  
أم لا **الجواب** لا يضمن واحمال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا أو سلسا  
في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل استأجر آخر لعمل معلوم بطرطا  
سماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجئ الحمل طالبه فاستمهله فلم  
يمله فاشترى منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا  
ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل **الجواب** لا يلزمه القطن ولا  
ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المستحق اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة  
سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة  
ما ذكره الله أعلم **سئل** في رجل استأجر اكارا كل شهر بقر شين فاشتغل شهرين وبعضا  
من الثالث وطالبه باجرته فحجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تجل العمل بقية  
سنتك فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع ودامه ووزاه وعمل جميع العمل المقاد  
على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج **الجواب** يستحق الاجرة  
لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له في الخارج لانه بيع لربع الخارج  
بما في ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي  
لطريق الرشاد **سئل** في مرتين سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن  
عن ورثة فيهم يتيم فاستمر الرهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل  
لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا **الجواب**  
لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته ولل كبار من  
ورثته بعد مماته فباجماع علماءنا وسواء اذن الميت والكبار بعده او لم ياذنوا او امان في  
حصة اليتيم فلا خلاف في الترجيح والاقفا في ذلك بين المتأخرين وهذه المتقدمين  
عدم وجوب الاجرة حتى قيل بغير الائمة ما يتخار فبين سكنه دار اليتيم غير الشريك  
بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افق باجرة المثل  
في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم **سئل** فيما اذا آجرنا ظر وقف قطعة ارض منه بحق

مطلب  
اشترط اقصو  
الاحمال على المكارى  
مفسد الاجارة

مطلب  
استأجر بهيمة  
منه ولو في حال النوم  
لا ضمان عليه

مطلب  
اذ استأجره باطرطا  
قطن معلومة مؤجلة  
الى خروج القطن  
قالا اجارة فاسدة

مطلب  
استأجر اكارا كل شهر  
بكذا فطلب الاجرة  
بعد شهرين فحجز  
لنستأجر عنها فقال له  
لك ربع الزرع الخ

مطلب  
في مرتين سكن دار  
الرهن في حياة الراهن  
سنين وبعده وفاة  
سنين وفي الورثة  
يتيم

مطلب  
اذ استأجر ارض وقف  
ليخرب فيها ويكون  
العرس له فهو له ولو  
العرس بخلافه

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على ان يكون ما سيفرسته  
زيد له والحال ان في تلك الناحية من يفا رس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة  
الوقف تبعا لرضنه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فاجر زيدا الارض الموقوفة  
لعمر وكذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة  
معينة للغراس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استأجر زيدا ليكون  
ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة  
صحيحة أو فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرف  
الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال  
من قوله على ان يكون ما سيفرسه زيد له وأما اجارته لعمر وعلى ان يكون له كذا وله كذا  
فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذا مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها غيره وهذا  
الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل  
الذي لا نستغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم سئل في رجل استأجر دميما المتغير  
ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط  
انه مما حدث في البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي آخر انما فعل  
ما أمر به من التغير والترميم هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث  
بضمن الاصيل والكفيل ويؤخذ بجارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان  
على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره انا انهدم  
بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفله به شخص  
فقد كفله شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم سئل في رجل استأجرهما ما انهدم  
وقفا ياتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشئ  
فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر لذى زاد أم لا كونها  
اضرارا وتعتنا ومما يدخل تحت تقوية المقومين لانها دون الخمس الذي بعد في العقار غشنا  
فانحساب الجاب لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة  
كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه  
وسقفه بنجيب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل  
له أخذ خشبه أم لا اجاب نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا  
والحال هذه والله أعلم سئل في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكويه ما لا ينشئ معه  
حتى يحياها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه اجاب يكون  
متبرعا ولا يلزم المستكوي ما أدى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ يحسن اختياره

مطلب  
استأجر ذميا  
تغير ما انهدم  
من البئر بشرط  
حدث في البئر فهو  
قائم به وكفله ذمي  
آخر بذلك

مطلب  
اذا استأجر رجل  
حائما وقفا زاد  
عليه آخر زيادة  
تدخل تحت تقويم  
المقومين لا تقبل

مطلب  
دفع لآخر بيتا  
ويرمه ففعل ثم  
أخذه

مطلب  
اذا دفع المكاري  
لمن مشى معه ما لا  
للحماية لا يلزم المستكوي

على وجه مجازاة الإحسان بالإحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم سئل في أمر تطاحنة  
 في عقار غير معلومة عندها أجرتها لا خيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها  
 هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا اقلتم فاسد هل يجب أجر المثل بالغاما بلع أم لا يزيد  
 على قدر المسمى اجاب حيث لم يتبين نضيها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البديل  
 والمبديل ويجب أجر المثل بالغاما بلع لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم  
 سئل في رجل أجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرها مدة سنين ولأن الشركاء  
 يطالبونه بمحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة  
 على العقد ولا اجارة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع  
 لا تقوّم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فلكم الشريك  
 العاقد كن ملكه في غير ملكه ملك حيث فيجب عليه التصديق به أو دفعه لشركائه خروجا  
 من الاثر والثاني أفضل لخروجه من الخلاق أيضا والله أعلم سئل في شركاء في دار اجروا واحدا  
 منهم ملهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها  
 سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسألة  
 من أجر دار اكل شهر بدوهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه  
 وهي دقارة في الكتب والله أعلم سئل في رجل ستأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره  
 في الطريق فاشتغل به فدفع البغل رقيقه خوفا عليه ولعده قدرته على حفظه مع الاشتغال بما  
 ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فملك البغل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه  
 ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر من ناظر  
 دار استرته وعمر ما استرته منها وأجرها باكثر مما استأجره هل الزيادة له أم للوقف  
 وهل اذا دعي الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون  
 اجارة باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد مترحووا بان اذا اجر باكثر مما استأجر  
 بعدا عمل بها عملا كبناء تطيب الزيادة وعن صريح به البرازي في جامعه وكثير من علمائنا  
 والقول قول المستأجر ان الاجرة المثل لا تنكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون  
 اجارة باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقدا الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة  
 وبالصحة فلا دليل في ذلك على ما انما هي من جملة الدعوى التي فيها البينة على المدعى  
 واليهن على المنكر والله أعلم سئل في المستأجر اذا اجر للمستأجر هل يجوز أم لا اجاب نعم  
 يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب تصديق بما زاد الا اذا كان بخلاف  
 الجنس او عمل به عملا كبناء فطيب صرح به في الاشياء يقلا عن البرازي والله أعلم سئل  
 في دارين رجلين استأجر احداهما حصّة الاخر سنة بأجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا

مطلب

اذا وقعت الاجارة على  
حصّة غير معلومة كانت  
فاسدة

مطلب اذا اجر محدودات  
مشتركة وتناول اجرتها  
لا يقضى عليه بحصته الشريك  
عند التقدمين ولكن  
يختار المتأخرين خلافة

مطلب اجر الشريك في دار  
ملهم فيها الواحد منهم كل  
سنة بأجر معلوم قائلين  
بم

مطلب اذا استأجر دار  
ليعمل عليه فدفعه لرقيقه  
لاشتغاله بحماره فملك  
مطلب اذا استأجر دار  
الوقف وعمر المستقرم  
فيها ثم اجرها بزيادة  
عما استأجر فالزيادة له  
والقول له ان الاجرة  
اجرة المثل

مطلب للمستأجر  
له ان يوجر وتطيب له  
الزيادة ان بخلاف الجنس  
او عمل به كبناء  
مطلب  
اذا استأجر المستأجر  
زيادة على الدعة لا يجب  
الاجر للزائد

أجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا تجر لها بلا شبهة اذ سكتها بتأجيل  
 الملك وفي الخلاصة والبغاية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم سئل فيما اذا  
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقدا جارة فزعم لزوم الاجرة عليه  
 فذفع شيئا بناء أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله  
 أعلم سئل فدرجل قاطع على مال معلوم احتسب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه  
 الجواب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى  
 في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ  
 المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأينا بخط الجهلة وقد ذكر في البرازية وقت ستر الجدة  
 واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسبها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فصرىوا على باه بطولات ووقوات ونادوا مبارك بادل المقاطعة الاحتسب وكان امام الجامع  
 فاستنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسب قرية وكفله  
 به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة للترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل  
 منها باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منها بشئ بل اذا دفع واحد منها شيئا الرجوع به  
 باجماع المسلمين لكونه دفعه مالم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من  
 شروط صحة الكفالة كون المكفول بردينا لازما فلا تجوز بديل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي  
 لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جازم وليس هذا من باب النواصب التي قال بعضهم بطلان كفالته  
 بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحرث وكري النهر المشترك والمال الموقوف لتجهيز  
 الجيش وفراء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب  
 كل شخص من النواصب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل  
 فافهم والله أعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقادير  
 وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد التقديين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل  
 منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكل الناظر على الوقف  
 وقبض المال المقاطع عليه يطالب بالناظر أم يطالب به القابض اجاب لا تجوز للمقاطعة  
 على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تصور شرعا ان تكون بعبا اذ بعض المقاطع عليه معدوم  
 وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف  
 ولان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لامنافع  
 فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم ولذا كانت كالعدم فللمطالب بالمال  
 المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ انه بالتصرف

مطلب  
 سكن الشريك بغير  
 عقد فدفع الاجرة  
 لشريكه بناء على انها تلتزم  
 له الرجوع

مطلب  
 اذا التزم ما لا على  
 احتسب قرية لا يطالب  
 به ولا يحل للقاضي  
 سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على  
 مال معلوم احتسب  
 قرية وكفل به شخص  
 فكل منها باطل

مطلب  
 الالتزام والمقاطعة  
 على ما يتحصل من قرية  
 الوقف من خراج  
 وعداد شجر وغنم  
 لا يجوز

في الوقف



في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم سئل  
 في استئجار متحصلا الوقف النبوي من غلة كروم واداضي ومستغفا على ان يكون مصر الترميم  
 المستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي ام لا اجاب هو غير صحيح والكالم هذه اذا الاجارة ببيع  
 المنافع فيفسد هاما يفسده نفي الفصول العمادية وقد كرم في التجريد البرهاني في كل جهالة  
 تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجارة او في المدة او  
 في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشترط المرقمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط  
 المرقمة على المستأجر صارت المرقمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فيفسد الاجارة  
 وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميمها بحسب له وعليه للخروج مما  
 قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغاما بلغ لانه من الاجر والله أعلم سئل فيما اذا  
 استأجر زيد من ناظر وقف اهل جهات الوقف للمستهلة على قري وخرارح وحوانيت بحجة  
 شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد بين  
 على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة  
 وأجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر  
 عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرة  
 المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فرفع الناظر من معارضة زيد وأكد  
 حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان  
 يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بان زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل  
 يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر ام لا وهل اذا كان الناظر  
 شريكا في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقه من غلة  
 المأجور ذاعين بان لزيد حق حبس حصة الناظر للمؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد  
 حبس جميع المأجور لاستيفاء اجرة المعجلة وليس لهم مطالبة للمستأجر بشئ من ذلك ام لا  
 اجاب ان كانت الاجارة وقعت على اطلاق الايمان قصد افي باطله كما صرح به علماءنا  
 قاطبة وصادر كن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع  
 والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة  
 الحوانيت او لاجل تناول ثمر الاشجار من بساين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج  
 فلاجارة باطله باجماع علماءنا لفرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطله والحال هذه والباطل  
 يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمره عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة  
 وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقص  
 اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بجرم الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مده ولو

مطلب  
 استئجار متحصلا  
 الوقف من غلة كروم  
 وغير ذلك لا يصح

مطلب  
 استأجر زيد من ناظر  
 الوقف لاهل جهات  
 الوقف باجر معلوم  
 وقبض زيد بعض  
 غلة الوقف ثم سافر  
 زيد قبل انقضاء المدة  
 ففسخ الناظر وأجر  
 من بكر ثم عاد زيد في  
 اثناء المدة الخ

عزل الناظر المتوَجِّه لانه لا تنفس بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعطل به الناظر الثاني بالاجماع  
وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا استحقاق  
في فلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلاً والله أعلم **سئل** في قرية بيت المال ضمنها من له ولايتها  
لرجل مال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولي غيره فأخذ خراجها من أهله هل  
يبرأون أم لا **أجاب** التضمن المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصد اولا  
بيعاً لا نه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع الثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم  
**سئل** في رجل قاطع رجلاً على ما في مقاطعة تجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة  
كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعة مستحق لها بالامر الشريف السلطاني بعد  
أن قبض الغلة والواجب شرعاً وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتعمل له عيدياً وخميسياً  
وشيأ يقال له فتح المجل وغير ذلك مما قطبت نفوسهم اولا تطيب قبل الرجوع بالمبلغ المذكور اذ  
دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعاً أم لا **أجاب** نعم  
للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالمبدل وأما  
للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعاً في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له  
أخذه شرعاً والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب به شرعاً باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير  
لاحق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الأخذ فكيف يطالب به وهو اجنبى عنه ويجرم عليه  
تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقهه وما كان يدعاه فهو محض ضلالة  
وطالبها بين الا نام سفيه وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله بها من سلطان  
وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم **سئل** أيضاً في تيمارتي  
أجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا **أجاب** لا تصح وعلى كل  
واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض يمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم  
**سئل** في رجل استأجر من آخر نصف أرمق بستان ملك ونصف بستان وقف جكار  
في الا ستمكار بما اشتتلا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل والآت ثلاثين  
عقد كل عقد ثلاث سنوات يا حرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ  
الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب وصك  
الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صبر ورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى  
عليها القضاء من حاكمها والله أعلم **سئل** في رجلين اتفقا على الزرع بعلمهما  
وبقرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف  
المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أي ما هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس له ذلك مطلقاً العمله  
في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئاً ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف  
ذلك

مطلب  
تتم رجل قرية تربية  
المال بمن له ولايتها  
ثم ما وولي غيره يبرأ  
أهل القرية بالدفع  
الله  
مطلب  
رجل قاطع ما في  
مقاطعة لجهة  
الميرى من قرى  
ومزارع سنة بمبلغ  
معلوم ثم استحق  
ما في مقاطعة  
مستحق بالامر الشريف

مطلب  
لا تقع امتار في  
المتصل من التيمار

مطلب  
تنفسخ الاجارة  
بموت المستأجر  
ولو حكم بعدم فسختها  
بموتها

مطلب  
اذ اتفقا على الزرع  
بعلمها وبقرهما  
وبزرها سوية  
ليس لأحدهما أن  
يأخذ زيادة عن  
ذلك

يستحق مع عدم الاستجارة قال في الكتر في باب الاجارة الفاسدة وان استأجره تحمل طعام  
 بينهما فلا أجر له ومثله في منخ الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصدا الزرع  
 المشترك وحمله ونذريته وتنقيته والحرق عليه اوله فافهم والله اعلم سئل في امامي مسجد  
 لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منها يسد صاحبه عنه غائب  
 احد هامة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل ذلك  
 أم لا اجاب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقة الجميع والحال هذه لانه متبرع  
 بعمله ونائب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه  
 المتأخرون لاستعمال الناس بمعا شهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العكامل  
 متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقة حسبة صاحبه الغائب وهذا يدبره الحكم  
 اعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقرانه قبل تار بجه أجر فلان  
 ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمانه  
 وثلاثين قرشا وصدقة المستأجر وحكم بصحة الاجارة غيبا اعتبارا ما وجب ثم رفع الى نائب  
 حكم جنبي فكاتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب اليه الحاكم من الشبوت  
 والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المئزر زيادة فادعى المستأجر عليه انه يمارضه  
 فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته واخذ المئزر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك  
 فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا يفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم  
 انفساخه ولو بعت المتواجر من أوأحد هما ومكته من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه  
 الطالب للفسخ ووجه المئزر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة  
 واقعة على ما يخص الحصص مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها واقعا محكوما به وهل  
 يضم المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (اجاب) لا يعمل به اذ الاجارة  
 ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصوا  
 كمن استأجر بقرعة ليشرب لبنها لا ينقصد وكذلك لو استأجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة  
 مصرح بها في منخ الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور اخر توجب فساد  
 خصوصا عندنا كالشروع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الجنبي  
 والحال هذه اذ طلب الفسخ واخذ المئزر لا يصير خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله  
 لعدم الخصم والمئزر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة  
 الجنبي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقهاء  
 وفيما ذكر ان له اذ في المام بالفقهاء كفاية ولا شك في ضمان المستأجر بجميع ما استهلكه من  
 الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سياتي والله اعلم سئل في مدرك

مطلب  
 اتفق اماما في مسجد  
 على ان من غاب منها يسد  
 الآخر مسده فحصل  
 ليس للمضار ان يختص  
 بالمعين

مطلب  
 الاجارة الواقعة على  
 الارض المشغولة  
 بالاشجار وعلى اتلاف  
 الاعيان باطلة ولو حكم  
 بها

مطلب  
 مدرس مدرسة  
 وضع عرضا مشتركا  
 بينه وبين آخر في بناء  
 منها مدة ثم غرل وولي  
 غيره فاداد أخذ اجرة  
 المكان من الشريك  
 الاخر ليس له ذلك

مدرسة وضع في خلوة من خلأوبها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومك مدة  
وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك  
فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا اجاب لا يلزم الشريك  
أجرة باجماع علمائنا فاطية لعدم مباشرة وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والنظائر وغيرها  
في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق الحق أن يتبع والله أعلم سئل في رجلين أجرا  
أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقدا ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجرو مات  
الأجران والمستأجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة  
ولو وقعت صحيحة تنفسح بموت أحد العاقدين وإذا قلنا بقا سدها فالواجب فيما مضى أجرة  
المثل لا المسمى وما تبقى لا يحكم له بعد الموت ولا يلزم وريثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم  
سئل في رجل استأجر قري بمن له ولاية اجارتهما فنفقه ظالم متعلب عن نسلمها واختص هو بها  
هل يلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا اجاب لا يلزمه أجرتها باجماع  
علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم سئل في  
أماكن موقوفة معدة للذباغة أجراها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم وطها بالوامة  
يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الذباغة ونجاساتها جريان الملة فهل تكون أجرة التعزيل  
عليهم كما في الكفاية والرماذ أم لا اجاب في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الماء والبالوعة  
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه  
اذا كان امتلاء من نعل المستأجر ايضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه  
وفي التارخانية وان امتلا خلاها وحجارتها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستأجر  
فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العجل به استحسان الا في مسائل ليست هذه منها  
فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى  
ذلك لتصریحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل في نفر قلعة لهم  
عطاء في بيت المال يجلبهم ويكل بيت المال على قري لياخذوا عطاءهم من متحصلها فأجر  
واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما  
جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاق الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ  
المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة  
الجلب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الايمان وهو المتحصل  
من القسوم والرسوم وقد انفقت علما ونا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الايمان او تلافيا  
فهي باطلة قال علماؤنا رحمه الله تعالى عقد الاجارة على تلافى الايمان مقصودا كمن  
استأجر بقرق للشرب لينها لا ينعقد وكذلك لو استأجر ستانا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

مطلب  
أجر ارضا عشرين  
عقدا كل عقدا ثلاثون  
سنة وشرطا الخراج  
على المستأجر ثم مات

مطلب  
استأجر قري بمن له  
ولايتها فنفقه ظالم  
عنها له الرجوع بالاجر

مطلب  
اصلاح بئر الماء والبالوعة  
على المالك او الوقف  
وللمستأجر فضما ان  
استنع المالك او المتولى

مطلب  
جاعة لهم عطاء في  
بيت المال يجالون به  
على قري لياخذوا من  
متحصلها من قسوم  
وغير ذلك اجرة  
لو أحد منهم فالاجارة  
باطلة

الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج بمقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد اقتت بذلك  
 مرارا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها الاخر لتناول ما يتحصل من خراجها  
 ورسوم انكحتها وزكاة مواشيتها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول هو المستأجر  
 فيما وصل الي يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل في عقار  
 موقوف على جهة برآجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فأجر للمستأجر  
 المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى طلك ذلك نصف مدة الاجارة والحال ان  
 المؤجر الأول أجره بدون أجره مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الأول أم من المستأجر  
 الثاني الجواب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه لما شرع عقد الاجارة الفاسدة وسؤ  
 قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بفساده لجرمان أحكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا  
 به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة  
 فأفتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل  
 لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة الناظر  
 على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل في تجارين تقبلان فدادين  
 أهل قرية فسالها آخزان يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فأدعى ابنه  
 شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن القرية ثلاثة ايام يكن له الثلث معهما فهل  
 استجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه الجواب استجاره على الوجه للشروح  
 فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجره المثل  
 لعله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق  
 لصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه  
 والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا لزراعة التين بشرها من صهره مائة ماؤها فانهدم  
 الصهر مائة وغار ماؤه فما الحكم في ذلك الجواب لا شيء على المستأجر والحال هذه من الاجرة  
 حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عمل له شيئا من الاجرة يرجع به عليه فانظر  
 الخمانية والولولبية ومع العقار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين بصيتك الخبار والله أعلم  
 سئل في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة  
 الاجارة بترادف الا مطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع فبأدفع مجبلا عنها أم لا الجواب  
 صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكثر بانها تنفسخ قال  
 في الجوهر وفيه أي قول القدوري إشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا  
 من قال ان العقد لا يفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر  
 من اصحابنا من قال انه ذلك بوج فسخ العقد الصحيح هو الأول انتهى وعلى كلا القولين يفسخ

مطلب  
 اذا استأجر عقار الوض  
 باقل من اجرة المثل مدة ثم  
 اجره المستأجر من آخر  
 فالمطالب باتمام اجر المثل  
 هو الاول

مطلب  
 تجارين تقبلان فدادين  
 أهل قرية فاستأجراه  
 على فدادين معلومة  
 وأدعى ابنه شرط عليهما  
 ان غابا ثلاثة ايام يكن  
 له الثلث

مطلب  
 استأجر أرضا بشرها  
 من صهره مائة ماؤها فانهدم  
 الصهر مائة وغار ماؤها  
 فما الحكم في ذلك

مطلب  
 تنفسخ الاجارة وقيل  
 تنفسخ بانهدام المكان

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في رجل يباع  
 كردار في ارض وقف وسلم للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة  
 عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع  
 يده على ارض الوقف والكره الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لاحق القرار الذي يصح بيعه  
 حيث كان معلوما كما عرج به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل  
 للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف ولما اكره كردار فلا لانه سكنه بنا ويل الملك ويجوز اجرة المثل  
 للوقف صيانة للاختارها المتأخرون على خلاف القياس استحصانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق  
 وقد صرحوا بان الملوكة المعدل للاستفاد انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا  
 سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بنا ويل ملك او عقد لاشئ عليه بخلاف الوقف والله اعلم  
 سئل في رجل مات وله طوفة منكسرة عند متولى وقف من الأوقاف من جهة قرأة مرتبة عليه  
 في كل ليلة فاقام القاضى ولده مقامه فهل لو ولد الميتان يطالبه بما لوقفة ابيه للمنكسرة ويحرم  
 القاضى على اعطائه طوفة والده ام لا اجاب نعم انه ذلك كما صحح به في انفع الوسائل وجعله الا  
 بالفقه والاعدل وعلل بان على ليس يوجب عليه فعله فكان ما ياخذ في مقابلته في معنى الاجرة  
 وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لعدا  
 الغيب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غراسها باجرة المثل مادامت الاشجار  
 بها ويدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرهما من له ولاية ذلك مدة  
 سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها  
 حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بتقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه  
 باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر  
 على الفارس هذا وفي منع الفارس نقلا عن البحر في القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها  
 ونحو ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر ان يستقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر  
 ولو ان الوقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسألة  
 الارض المتكسرة وهي منقولة ايضا في وقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع ياتي الفهم  
 خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر  
 ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل اجره هيا محل قدر معين من العنب فاد على القدر المعين  
 فهلك معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيم حمل الزائد وماك بعد بلوغ المكان للشروط  
 فلصاحبه الاجر كما ملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان  
 اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله اعلم سئل في رجل استأجر محلا محل عنب  
 على ان يبيع به من الثمن ففقد اجرة حمله فمات المحل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على  
 الاجرة حمله انما اجمل

المطلب  
 باع ثوبه في ارض  
 وقف وسلم للمشتري  
 فاستحقته زوجة  
 البايع بعد موته وتطلب  
 له من المشتري اجرة  
 خارجة عن اجرة  
 البقعة

مطلب  
 مات وله طوفة  
 منكسرة عند متولى  
 وقف فاقام القاضى  
 ولده مقامه لطلب  
 المنكسر لبيه

مطلب  
 في ارض  
 سلطانية او وقف  
 معدة لغراس العنب  
 والتين وغير ذلك  
 انشأ رجل بطائفة منها  
 غراسا بعد ان استأجر  
 ثم مات المؤجر قبل  
 مضي المدة

مطلب  
 استاجر محلا محل  
 قدر معين ثم زاد  
 عليه فهلك  
 استاجر محلا محل عنب  
 على ان يبيع به من الثمن  
 ففقد اجرة حمله فمات المحل

تفديرت موتة يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقره انه يدلك بفساد العقود مسلكا  
صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا للزراعة فزرع وعات المورج وهو بقا  
هل يقلم أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم  
سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزراعة الباذنجان والرطوبة والبقول  
ونحو ذلك مما ليس لانها ثم وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلم من أرض الوقف وتسليم  
أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستان نيباح للمستأجر أكله أم لا يباح له  
ويضمن قيمة ما أكله منه اجاب نعم يقلم وتسليم الأرض لناظر الوقف كما صرح به المتون  
قالبية في الرطوبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانها ثم وقت معلوم ولا يشبهه  
ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لاصح  
لان لا تصح اجارة بستان لياكل ثمرة شجرة لوقوعها على اطلاق الاعيان والله أعلم سئل  
في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من  
والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على  
الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وما الزوج  
بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل  
وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما يخصها من الارث وتسليمها  
وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها  
أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على  
النكاح كذلك ذكره عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه  
به دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف  
أجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب  
يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الأرض فارغة ان لم تنقص الأرض بالقلع فان نقصت  
فلناظر ان يملك الشجر للوقف بقيته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كان  
لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الأرض الناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة  
وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان  
ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل وبزبل آلة المعصرة ويضع فيها  
آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين  
سنة متوالية عشرة عقود يلى كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث  
من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار ررحى  
فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجه الزوم

مطلب  
اذا مات المؤجر  
والزوم بقل يبقى  
باجر المثل  
مطلب استأجر أرض  
الوقف سنة لزراعة  
الباذنجان ونحو ذلك  
ومضت المدة يقلم  
وتسليم الأرض لناظر  
الوقف

مطلب اذا استأجر  
رجلا يستخلص لها ما  
يخصها من ارث ابيها  
ولم يشتر نكاحها مع  
انه ذكرت مدة

مطلب استأجر أرض  
وقف مدة سنين  
لغرس وانتهت  
المدة والغرس باق

مطلب استأجر من  
جماعة قبو معصرة  
وجميع دكان ملاصق  
لها بشرط ان يعمرها  
طاحون بغل وبزبل  
آلة المعصرة ويضع  
فيها من ترميم فعلى  
المؤجرين ومهما  
احتج من آلة طاحون  
فعلى الخ

عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم إلى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين  
 إلا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ  
 أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في مادة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية  
 وهل الاجارة من أصلها وقت صحيحة أم لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط  
 المذكور الذي هو تعيثرها ملاحونا ويزيل آلة للعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط  
 الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين  
 او للعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير  
 حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمات الكل الا واحد او حكم الحنبلي من  
 غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح أن مذهبه كذلك أو لا  
 أما إذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخالف شرط كونها يرفع  
 الخلاف وهو كونه في مادة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتفسخ  
 بافساد وتنسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم سئل  
 في رجل استأجر حماً ما بربع قرين في كل يوم مادام الماء منقطعاً عنه وبقرين إذا جرى الماء  
 بعد أن أذن له القاضي بتعير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر ونصرف  
 به مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعير  
 مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جرى الماء وتكون قاضية عليه بأنها اجرة  
 مثله في زمن ادارته احب عقدا الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا  
 بما كالأجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذا ااصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم  
 عليه بقية ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ في مدة ما اذا الاجارة من حيث  
 هي نفع بأزيد وانقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعاً والعبارة  
 في ذلك للبيئنة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرف في التعير والحال  
 هذه كما هو غنى عن التعير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة  
 وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فقبض قاضي بقراص  
 وصيا على الصغير فاستأجره هو والزوجة رجلاً بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك  
 الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد قبض وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه  
 بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فابى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة  
 ويؤخذ ما سمي الاجير من الزوجة والصغير يجب ادائها أو مناصفة اجاب ان لم تستم  
 التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجرة المثل على ذهابه لمصر واستخلص  
 التركة والا يتأذى بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المستحق



وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لها من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستيثار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصايا المستفادة بنصيب القاصي اذ له ولاية نصيب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أم شاهد على ما ذكرت قلت أم من كرم من جياض الفقه فهو ضيق عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يبعد فقد ذكر منه ما لا يخار عليه في البرازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمله غلة من مطبورة عيناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على نهاب وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يتم المطبورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس ما روت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر الشجار ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انها تقايا لا البسج في الاشجار هل للاجراء شيء يظن ان استأجرهم ليدهبوا معه الى موضع الاشجار فله أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لان العقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسألة قلع الاشجارنا فلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيراً على أن يقطع له أشجاراً بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا يرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لان لم يعمل شيئاً انتهى قوله لا أرعى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طائفة بخلافه والله أعلم سئل في رجل من العلماء ربي شخصاً وعلمه شيئاً من العلم وكان الشخص يجده ويحمله فيكافئ العالم المرتبة في مقابلة عمله من التفقه عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجز بينهما عقد توأجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبته العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد توأجر له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع أعراض لا تقوم الا بواحد منها والواقع من التلذذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطق شيئاً من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له اولئنا مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعاً وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذوا عطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه أو فعل له فعلاً مما لا بدله بغير أمر ان كان قريباً له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله

مطلب رجل ربي شخصاً وصار الشخص يحمله ويحمله له فكافئه المرتبة فمات وطلبته ورثته الأجرة من المرنى

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان  
من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا مبلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله  
العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم  
سئل في طاحونة ماء وقف خربت وتعلقت مدة أعوام خرابها وعدم الانتفاع بها فتحكر  
جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو  
غيرهم فأجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها بأجرة  
المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا يجب ليس للمتكم عليها الدعوى على متقبلها  
بأجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المتكرو بأجرة مثلها حال كونها خرابا  
حيث لو تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان  
بقوله في اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارة لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل  
الحانوت بأجر المثل قالوا ان كان العمارة لو رفعت يستأجر الأصل باكثر مما يستأجره صاحب  
البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء وتؤجر الأصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك  
يرك في يد صاحب البناء بذلك الاجرانته ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله اعلم  
سئل في رجل أجر نصرا نيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة  
هل هي سنة أو اكثر أو اقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسحة  
على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا يجب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء  
كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها اتحق بها  
للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا يد من المفاسحة  
بالفضاء والرضاء فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استأجر قطعة أرض من  
متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا معه من ارضه بالنصف فاستأجر  
المدخل ساثر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارع بينهما  
اجاب طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ للمستأجر ادخله باختياره وينظر الى صحة  
المزارعة والى منادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم سئل في شجر زيتون في أرض  
موقوفة مشتركة بين اثنين أجر أحدهما الشريك الاخر نصفه فيه عشر سنين بنجسائة قوش  
نياكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد ان أخذ  
من المستأجر ثمانمائة قوش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على اكل الثمرة أربع سنوات  
والآن يطالبه المشتري بما تبقى قوش سنين هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك ولا لمن قبله  
فان اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له لا تنفقد بل تقع باطله لانها وقعت على اللاف  
الاعيان ومضى وقت على تلافها لا تنفقد كما صرحت به علما وناقطة وكذلك بيع الثمرة

مطلب اذ استخكر  
جماعة ارض الوقف  
وعمروها لئلا يفر  
طلب اجرتها عامرة

مطلب حانوت  
اصله وقف وعمارة  
لرجل ابى صاحب العمارة  
ان يستأجر اصل  
الحانوت بأجر المثل  
مطلب اجر طاحونا  
لرجل ثم اجرها لآخر  
قبل انفضاء مدة  
الاولى

مطلب رجل استأجر  
ارض وقف وادخل  
معه مزارعا فالاجر  
على المستأجر

مطلب اذ استأجر  
من شريك حصص  
في شجر الزيتون  
المشترك بينهما  
فالاجارة باطله

قبل وجودها باطل لانه بيع العدوم ولا قائل بجوازه وفاقا على ذلك مغتبط في الجهل المظلم الذي  
 يبعد تقاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله للمالك بعينه ان كان باقيا  
 وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الشجرة  
 والقول قوله بعينه في مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول  
 القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فذكر من النقل ما  
 هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكنت في الهداية عقدا لاجارة لا ينعقد على اطلاق الاعيان  
 مقصودا كما لو استأجر بقره ليشرب لبنها وفي الاشياء والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر  
 والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا الثبان الغنم وصوقها وفي مبسوط السرخسي والعين  
 لا تستحق بعقد الاجارة وفي البرازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة  
 الاستحباب لا يجوز الانتفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة  
 على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته  
 عشر سنين بنحو ثمان مائة قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر  
 بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقدا صحيح ولا فاسد ولا حولد ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة عزمته على الحج فاستأجر جمالها  
 وحمل ادواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهبا وايايا مجلتهاه فماتت في اثناء الطريق هل  
 لورثتها الرجوع بمحضة ما بقي من الاستيفاء اولا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها  
 انها لا تستحق بذمته حتى يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا اجاب نعم لورثتها الرجوع  
 بمحضة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذا الاشهاد صدر بها  
 كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جمالا يحمله  
 من بلد الى الحج ذهبا وايايا وعمله الاجرة بتماها فرماه في الذهاب ممنوعا عنه فخله غيره  
 فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للمحال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما  
 قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبا وايايا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر  
 بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية  
 ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة تحمل غلالا معلوما الى محل معلوم  
 بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت  
 وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا اجاب نعم له استرد اذ ما دفع من الاجرة اذ لا  
 اجرة له كما صرح به قارى الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جوابكم الشريف  
 من اقامتكم المنيف في المحضرين الذين حاصلها استأجر عمر وقرية من الوقف من متوليها  
 مع وجود متوليها الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع السلطان له

مطلب استأجر  
 جمالا يحمل ادواتها  
 للحج واشهدت  
 انها لا تستحق بذمته  
 حقا فماتت في اثناء  
 الطريق  
 مطلب استأجر رجل  
 جمالا يحمله الى الحج  
 ذهبا وايايا فرماه  
 في اثناء الطريق  
 وامتنع من حمله  
 مطلب استأجر  
 سفينة تحمل غلال  
 الى محل معلوم  
 فوضع الغلال  
 بها وانكسرت  
 وكان دفع له بعض  
 الاجرة هل يسترده  
 ام لا  
 مطلب اجارة قرية  
 الوقف باطلة لانها اذ  
 وقعت على استهلاك  
 الاعيان كانت باطلة  
 فيجب على المستأجر  
 رد ثمنها  
 وضمنه حالها  
 في رد ما دفع لها

بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل  
 او يعقد فضولي فيتوقف على اجازة التولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة  
 فيما دفع لكم وحيث انها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق  
 غالباً وافدم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها  
 من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عدماً اذا  
 بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستاجر من  
 محصول القرية وفيما دفعه للتولي العام من المبلغ الجواب موضعنا معلل مع النقل الصحيح في ذلك  
 اجاب المقر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض وانها اذا وقعت على  
 استهلاك الايمان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها او كرم لياكل  
 ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشك قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة  
 اذا وقعت على استهلاك الايمان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على  
 الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المحصول من الخراج بنوعه اعني الخراج للوظف  
 وللقاسمة وما على الاشجار من الدرهم الضرورية فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل الاحكم له  
 باطبا وعلما تناوا واذا قلنا ببطلانه نزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال  
 ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للتولي الخاص فلا دخل للتولي العام فيه والحال ما شرح  
 والسؤال الاول لم يذكرنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان  
 ومستلنا فيه من الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة  
 وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث  
 كان الواقع انها على اتلاف الايمان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله  
 بعينه ان كان قائما وضمنا ان كان مستهلكا اوها لكان قبضه على جهة التملك بعقد  
 باطل لاحكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب  
 يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم سئل في رجل استأجر مكاريا يحمل قطن معين  
 من الرملة الى القدس باجرة مساة بحمل بعضها ولا ياتي له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل  
 عن بقيةه بالمكارة مع غيره فطالبه بحمل ما بقى فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم اجد كوة غير هذه  
 الكوة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب حيث لم يأت له حمله معا يجب عليه  
 حمل السابق لتقدمه على الاخير ومما اتفقنا الحقان قدم اول الحقين جماعة غير خلاف والله  
 اعلم سئل في رجل استأجر مكاريا من ارض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل  
 تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه  
 موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالثمن علم اولم يعلم في الاصح

مطلق استأجر مكاريا  
 ليجل له قطننا فحمل بعضه  
 فعدم تاتي حمل الكل  
 ليس له ان يحمل غيره  
 قبل حمل باقيه  
 مطلب  
 اجراء ضامم باعها  
 فالاجارة صحيحة  
 والبيع موقوف

وفي الخاتمة يتوقف على اجازة المستأجر في أصح الروايات والله أعلم سئل في رجل استأجر  
 بسنا ناوقا ليزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجازة صحيحة وتسلمه وزرع  
 فيه ماشاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغاما بلغ  
 أم لا اجاب نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالقعة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة  
 تعتمد المتكمن من الاستيفاء لاحقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغاما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع  
 والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا بجزء بأجرة معلومة مدة سنتين معلومة فكرها  
 وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها التوخر مكروبة وزرعها شتويا  
 مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك اجاب المؤجر متعده ثم يفعله مستحق التعزير اذ هو  
 في كل معصية لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر  
 بقدره ولا تنسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع بالاجماع لانه  
 نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالانلاف وقد اُتلف توخر  
 منفعة الارض مكروبة والكراب وصفة في الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا  
 ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما لكها التوخرها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله  
 محال فانهم والله أعلم سئل في جماعة استأجروا ابلا من جماله ليجعل مالك لهم معلومة  
 وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما  
 يلحقهم من الاختقار على الجماله فعملوا وما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكأنوا اذا طلبت  
 الاختقار منهم دفعوها الى الجماله ليوصلوها الى الخفربة فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم  
 فاسدة واذا اقلتم فاسدة هل يلزم الجماله ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع  
 ما دفعوه باذنهم للخفربة من المهرام من مال الجماله يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم  
 للمسافة التي حملوا اليها أم لا اجاب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل المسافة  
 التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد  
 يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفربة لا شيء منه على الجماله وانما هو من مال  
 المستأجرين والله أعلم سئل في امرأة رهن بيتا عند آخر على عشرة قوش فأجره المرتهن  
 باذنها وقيض اجرة فهل للقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنه اجاب للقبوض من  
 الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد أجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولو ز  
 الاجرة للمرأة الراهنه والله أعلم سئل في شيخ فويز استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا  
 وكذا من الخنطة فحفره حتى ايسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا اجاب  
 الذي يجي اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الخنطة اذ الاجرة كانت كالكيليات  
 بشرط الصحة بيان القدر والصفة ومكان الانشاء كما في السلم كما صرح به في البرازية وغيرها

مطلبا سا جبر  
 بسنا ناوقا ليزرع فيه ماشاء  
 فاكله الجراد وبقي من المدة  
 ما يتمكن الزرع فيه يجب  
 المسمى

مطلب  
 اذا استأجر أرضا مدة  
 سنتين وكربها فتعدى  
 التوخر عليها وزرعها  
 يسقط بقدره ولا  
 تنسخ فيما بقي

مطلب بشرط  
 في الاجران كان من  
 الكيليات ما يشترط  
 في السلم

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارتها فعمرو ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا اجاب نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر خانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها بنايات باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر الزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة الارض الوقف المشتغلة ببنايته أم لا اجاب ان اذن له المتولى في عمارة الخانوت ليرجع بما أنفق على الوقف او قال له المتولى اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال للمستأجر انفتت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علماءنا في الاجارة وان اذن له للمتولى بالعمارة لنفسه فعمرو في عرصه الوقف وبني خانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبني فيها خانوتا ثم جله آخر وزاد في غلّة الارض واراد ان يخرج الثاني من الخانوت ينظر ان كان أجره للمتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انقضاءها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته متروعا ايها كان اقل يملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يترقب صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى مزيج في ان كلام المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر اجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وبها ضرر التبرع الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتمت من هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف وقد قال في البرازية وغيرها لو كان البناء ملكا والعرصه وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستأجر كل فاما منبى البناء فهو ملك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الخانوت من أصله وأما

سئل فقال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارتها ولم يسكنه  
سئل استأجر رجل خانوتا من متولى وبني فيها باذن ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الخانوت والى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

اذا استترت فاذن له بمرمته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمة من غير تخيير ان ضرا الوقف دفعه فان زاد فيه شيئا لقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته بأجرة الاجراء بان المتولى يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان عين الخافوت كانت موجودة فاذن له بمرمته واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فغلبه لما حررتة فانه مفرد وان غتته فانه اؤحد والله أعلم سئل في رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها بأجرة معينة على انها كذا من الازرع وحددت بجدود أربعة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم اجاب الازرع وصف زيادتها ونقصانها لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزاد منه ولا للفاث فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزاد قال في البرذانية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جراب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للوجر المسمى يعني لا يزداد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم سئل في رجل استأجر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنها فها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهر يرحل يدخل في استئجاره أم لا اجاب نعم يدخل الصهر يرحل في استئجارها وينسب اليها وهذا كما لا يشبهه فيه والاصل في ذلك ان الاستئجار عقد اجارة يقصد به استيفاء الارض مقررة للبناء والغرس واولادها والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم سئل في رجل استأجر من آخر أرضا ببلغ للبناء بها فأحكر المستأجر قطعة منها لرجل ومات المستأجر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب نعم بموته المستأجر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من طلاقهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر ان استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرص يكذا فانكروا الاستئجار فأقام بينة شهدت على قراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكور لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها عين فاحش ثم أجر زيد للحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجده لرجل باضعاف الاجرة التي استأجرها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم

مطلب ساحة  
وقف للبناء بها على  
انها كذا من الازرع  
فظهر انها ازيد

مطلب يدخل  
الصهر يرحل في استئجار  
الساحة

مطلب رجل  
استأجر أرضا  
واحكر آخر قطعة  
منها فموت الاول  
ينفسخ كل من  
الاحكار

مطلب لا يصح  
الاستئجار على  
الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى  
بدون أجر المثل يثبت  
المستأجر تمام أجر  
المثل

زيدادفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا اجاب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والجرنا قلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجزها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الا نفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوى للقدس ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم سئل في رجل استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشى ومجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لمجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عمل بها والله أعلم سئل في رجل استأجر حرمى ماء فظنى الماء وزاد زيادة منته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده أربعين يوما هل يلزمه الاجرة لها أم لا اجاب لا يلزمه والحال هذه والله أعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا اجاب لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم باب ضمان الاجير سئل في رجل دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فداسه عن الثالث فقال لأدرى أين ضاع هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن فان البرازى في جامع دفعه الى المشترك ثورا للراعى فقال يعنى الراعى لأدرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فزمانا انتهى يعنى فيضمن على قوطهما والله أعلم سئل في الراعى اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلك واحدة بقوله انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت منى ولا أعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجير المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى وثب ثوبه الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه لضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدرى كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتضييع وأبو الميث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعى ملتقى بالاشجار هل يضمن أم لا اذا لا يمكنه النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتقيا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاء منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكبات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردّها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردّها فضاء عدة من الفحول هل يضمنون أم لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم فخرطون والله أعلم سئل في راع غدت من باقورة

مطلب استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشى

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعى ثلاثة من البقر فداسه عن الثالث

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعى في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن مطالبه الفحول بقرة فندت بها ولم يردّها الراعى مطلب اذا تبع الفحول بقرة ثم يقدر على ردّها اليمين



بقرة صلاف فبها فقلت عليه وقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا ينصل  
اليه اليد فطلبه منه فقال اذ الى ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا اجاب الراعي  
امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث قلبت البقرة عليه وخطوها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته  
على ردها كالفأدة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا ينصل اليه اليد والله اعلم  
سئل في ثلاثة رعاة تروى بقرا القرية غاب اثنان منهم لعل مشترك بينهم فذم من البقر  
بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاغت فما الحكم اجاب الحكم ضمما قيمتها  
لربتها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم  
سئل في بقار ترك البقر تروى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا اجاب  
نعم يضمن لكثرة التصوي وتروى لهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يثرب  
عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار برعى بقرة برة طال به رجل من  
اهل القرية برده بقرة فانكر تسلمها اصلا هل اذا قام ربتها بينة على تسليمها اياها ثم ادعى  
البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا  
لعدم امكان التوفيق والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن  
قيمتها يوم كسرها او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين  
اجير الواحد والمشارك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لا تقدر  
انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سلبا وقد مر حوا في مواضع كثيرة بفرع كثيرة دالة  
على ذلك منها ما في الخائنة في كتاب الاجارة رجل ستاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه  
فسرقت برده فماتت فماتت على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم  
حصينا وكان البرد بحال يضرب بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لان ضيق البردعة بتركها  
في غير الحصن وضيق الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على  
المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما  
وضمان العدو ان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الحمارية  
المغصوبة عند الغاصب افسرقت فردها الى المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها  
لانها تلفت بسبب كان في يده ام وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق  
بين ان يردها الراعي الى المالك ولم يردها له خوفا في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع  
السبب المذكور تاقل والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل ما لكها وامر  
رجلا يذبحها وطرحها على البقار فانلله عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايسر من حياتها  
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله  
ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

مطلب اذ اندت بقرة  
ولم يردها مع قدرته  
يضمن

مطلب اذا ترك  
البقر فسرق منها ثور  
يضمن

مطلب اذا ادعى الراعي  
هلاك البقرة بعد  
انكار تسلمها الاصح

مطلب الاجير لو  
ضرب بقرة فكسرها  
يجب عليه قيمتها يوم  
كسرها

مطلب استاجر حمارا  
فسرقت برده فماتت  
فما صابره برده فماتت  
على المالك ثم مات

مطلب ضرب البقار  
بقرة فامر ما لكها  
رجلا يذبحها وادعى  
الايسر من حياتها  
يريد تضمين قيمتها  
للبقار

في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار او قيمة والله أعلم  
 سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول  
 قول البقار يمينه أم لا اجاب البقار لا يضمن فاضاع معه بغير تغريط على ما هو المذهب  
 فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم سئل  
 في حراث بيده بقر المالك ثلاثة ما معه من البقر الفاضلة ترى يجب الارض التي يحرق بها  
 حتى تأتي ثوبتها فيحرق عليها كما هي عادة أهل البلدة فاضاع منها ثور هل يضمن أم لا اجاب  
 لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في حراث ذبح ثور ايس من حياته بغير اذن من صاحبه  
 هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته  
 بورد بجمه والقول له في مقدار قيمته أم للمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن  
 الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة  
 على الذابح واليمين على المالك فاذا اجمعا على الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم  
 الذبح والقول له في قدر القيمة يمينه فاذا ادعى للمالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة  
 والله أعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر في التشيب حتى غابت عن بصره وضاع بتغريطه  
 هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في مكرت سلم الكاردي  
 الحمل المكترى فاكترى المكاري مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن  
 المكاري الاول أم لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لا  
 بيد غيره وصار كودع اودع والله أعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال  
 المستأجر على حملها مالها وغاب الكاردي عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى الحمل فاضاع  
 من ذوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن الكاري  
 أم لا اجاب نعم يضمن الكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به  
 فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا والله أعلم سئل في رجل استأجر بناء فانهدم  
 جانيه من بناه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع طير خلعة  
 على وجه التملك بالهبة المسلمة ليدوه وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما انهدم البناء ادعى الابن  
 انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا اجاب لا يضمن وله اجرة  
 للسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم  
 مانع له من دعوى المالك كما في مسألة البيع التي اطبقت عليها المتون وقولت من عملة المذهب  
 بالتسليم والله أعلم سئل في رجل استأجر صبيا من ولية ليرعى بقره خاصة فاضاع منها  
 ثور بغير تغريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من اجرة اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجرة شيء  
 والله أعلم سئل في بقره ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابها مقفلا فوجت ليلاً الى مسانحها

مطلب ادعى ان  
 بقره ضاع مع  
 البقار والبقار  
 ينكر  
 مطلب اذ ترك  
 الحراث البقر الفاضلة  
 ترى فاضاع  
 لا يضمن  
 مطلب في حراث  
 ثورا فاختلف مع  
 مالكه فالقول  
 للمالك في عدم الاياس  
 من الحياة والحراث  
 في القيمة  
 مطلب استعمل الحراث  
 بالتشيب فاضاع  
 البقر مطلب  
 اذا اكترى المكاري  
 غيره فاضاع الحمل  
 يضمن مطلب  
 اذا ترك المكاري  
 دوابه على اصحابه  
 وسبقها فاضاع هل  
 يضمن مطلب  
 استأجر بناء ليرعى  
 فانهدم جانب من لا  
 يجب عليه اعادته  
 مطلب استأجر صبيا  
 من ولية ليرعى بقره  
 فاضاع منها ثور  
 مطلب اذ وجدت  
 البقرة بيت صاحبها  
 مقفلا فوجت ليلاً  
 الى مسانحها فبقر  
 ليلها فان لا يضمن  
 الحراسة

أمواردها فبقر بطنها ذئبان ضار يان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا الجلب لضمان  
على الرعاة لا سيما إذا كان العرف جارياً بأن الراعي إذا دخل الباقورة إلى البلدة كما هو في  
قرية لدو الرملة يبرأ ويصدق بيمينه إذا ادعى أنه جاء بها إلى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل  
بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدر ربها  
ثم وجدها بعد أيام قد نفتت في نهر قالوا إن كان عرفهم أن يأتي بالبقورة إلى القرية ولا يكلفو  
أن يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها إلى القرية انتهى والله أعلم  
سئل في بقار انتشرت باقورة في المرعى فوقع في مبطحة النسان فألتفت جانيها من أيدي  
أن تراخي عن سوقها المرعى هل يضمن ما ألتفت أم لا وهل إذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق  
مع ربها على أن يزرعها يذر من عنده فان نبت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها ولا  
يضمن له مقدار ما كانت تثر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم الجلب الاتفاق المذكور  
لا عبرة به شرعاً فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار إلا بإرسال الباقورة في الزرع  
أو سوقها وقد أصابت الزرع في مشيتها وإلا فهي عجماء وفعل العجماء جاز من النبي المختار  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار والله أعلم سئل في ضائع يعمل لغير واحد  
له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن  
لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة إلى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة  
أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقاً وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقاً ولا  
يلتفت إلى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصالح على النصف جبراً عملاً بالقولين وجامع  
الفصولين راخر الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صاحباً يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن  
ولو كان مستوراً يؤمر بالصالح فهذه أربعة أقوال كلها معصية مفتية بها وما احسن التفصيل  
الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار  
التابعين وقولهما قول عمرو بن دينار ويريقي احتشاماً ما عمرو على وصيائة لاموال الناس والله  
أعلم سئل في رجل دفع لغسالة ثوباً بالتفلسه بأجر ففسلته ونشرته على باب الدار و  
الدار وتركته منشوراً فضاغ هل تضمن حيث غاب بصرفها عنه أم لا وهل إذا كانت تفلس لغير  
واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمترة الاجير للشرك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن  
مع هذا التقدير أم لا اجاب اذا غاب عن بصرفها تضمن جميع قيمته اتفاقاً وان لم يوجد من  
الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبراً  
كما أفق به اكثر المتأخرين والله أعلم سئل في راعي بقرة بقرية استأذن أهلها في إقامة  
رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني أقام الثالث راعي بغير إذن من أربابها فضاغ ثور  
سها ففعل من ضمانه اجاب الضمان على الأول لانه ما ذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

مطلب اذا التفت  
الباقورة مبطنه  
انسان لضمان على  
البقار الا اذا كانت  
يصنعه

مطلب اذا ضمت  
فضة لصائح يعمل  
لغير واحد فادعى  
انها سرقت ففي ضمانه  
وعدمه اقوال

مطلب اذا انتشرت  
الغسالة ثوباً فضاغ  
تضمن جميع قيمته ان  
غاب عن بصرفها والا  
فنصف القيمة

مطلب عين  
البقار من حلا مكانه  
بإذن رب البقر ثم  
الثاني ثالثاً بغير  
إذن فضاغ ثور

الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني بالدفن والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم **كتاب الولاء** سئل في معنق مات عن ابن معنقه وأبناء بني معنقه وأولاده من زوجته مستولدة لرجل حتى فهل ارثه لابن المعنق أو له ولا أبناء بنيه سوية أم لا وأولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعنق لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعنق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لأم وعن ابن ابن سيده والده ثم ما ابن ابن سيده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآت للرقيق عقار فهل للشقيقة ابن ابن سيده للتوفي مطالبته بما خصل أخاها من تركة الرقيق وولد على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معنقا أو باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصله من المال للملكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لأمه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعنق وبموت ابن ابن المعنق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرث على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض بالامر السلطاني لقبول القضاة التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم **كتاب الاكراه** سئل في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدها على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسيم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففي البرازية وكثير من الكتب لو قال تركت حتى من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولما قبضها قال ألم اقبل بيته وأخضى له بها أرايت ان قال قنا استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل أهلا قريته ان مكفأوه في مال لزمه السلطنة لا يلزمهم

مطلب مات عن ابن معنقه وانما بني معنقه وأولاده من زوجة مستولدة  
مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات أم

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بان لا يستحق قبل وان ذر زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب اشهد الولد انه قبض تركة والده من الوصي ثم ادعى دارا في يد الوصي طلب اذا اكره الحاكم اهل قريته ان مكفأوه في مال لزمه السلطنة لا يلزمهم

الحاكم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله بدعادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم إيقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية إيقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ومحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمثلوا امره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضرهم ضرباً ينجون على أنفسهم أو تلف عضوهم فينشذ يكون اكراهاً منه ولو لم يكن الأمر سلطاناً على ما عليه الفتوى صرح به غالب علماء شارحهم الله والله أعلم سئل في ذي ولاية على قبة قادر على إيقاع ضرب وجس ملجئين باهلهما طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفاً منه إيقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعافاً مضاعفاً لثمنه هل ينقض هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم للفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضرباً شديداً او حبساً مديداً فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فليكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالعين الفاحش فقد أفتى به كثير من علماءنا مطلقاً ومع الغرور أجمع المتأخر عليه وعللوا الأول بأنه أرفق بالناس فلوراء القاضى وحكم به نفاذاً هو قول مصحح أفتى به كثير من علماءنا والله أعلم سئل في رجل وكل أخ في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشاً وسله للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما أمر به أو وقع فيه ما هتده به لقتله عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموصى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشاً اقراراً كذباً لوجهه شرعاً من الخوف وكفله به رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الالمائتين والخمسة والتسعين القبايع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باسماً منها اذا قال المتقلب لرجل امان تقرلي بكذا والاقول للظالم الفلاني لقي ما لا او وجد كتر أو نحو ذلك قال في المحاوى الزاهد في كتاب الاكراه بعد ان رمز لبحم الائمة قال المديون لدائته ادفع الى القبالة واقراؤه لاشئ لك على ولا أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لاشئ له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغازي وقال ان لم تقرلي بكذا اى بشئ لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بيجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كما لا يلزمه ما أقرب به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل يبطل عن الكفيل إذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يبطل به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذى حرفة الكتابة على محل

مطلب اذا كره منا  
الولاية رجلا على بيع  
عقاره فالبيع غير  
نافذ والمعبرة لما في  
نفس الامر لما كتب

مطلب اذا كرهه ان  
يقرله بكذا اقراره  
بما اقر به رجل فالقرار  
غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب امان تقرلي  
بكذا والاقول للظالم  
الفلاني

مطلب اذا كره الحاكم  
كتابة على ان يقر بثلاثة  
الاف او دعها عند صواب  
شبه فاقول لا ينقض  
اقراره

يكتب ما يؤمر به مما يحصل اوقع القبح عليه حاكمه المتكلم عليه واتهم بان سوبا ذميمة  
 اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر له قاض بذلك  
 فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة  
 الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع  
 المقرب للمقر له ان لم يكن دفعه وله استراده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يمدم  
 الرضاء ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى  
 وشقى الرحمن وعمل اليوم تشخص فيه الابصار فلا يحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز  
 الجبار والله اعلم سئل في بحر منعهما عنها كما جري عليها عند اعادة دخول زوجها بها الا ان  
 تبعه ما لها من عقار وكرور ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها  
 حكم المكروه في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكروه قال علما وانا منع الزوج  
 زوجته من اصلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي  
 ملقط السيد الامام عن الفقيه ابى جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها  
 فوهبت الهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن  
 الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي الغزي في منظومته  
 المسماة بحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على المحشوف فقال —

مطلب منع الوفا تزوج  
 عن زوجها اكراه وكذا  
 منع الزوج لها عن ابويها  
 يبطل البيع والشراء  
 ورضية والاقرار

ومنه لورسه ان تذهب لاهلها باصاح تقضى مآريا الا اذا سقط عن المهر ففعلها الا وذا قد ذكرا  
 لانها قد تزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظيرتها ونظيرتها في بيتين خاليتين عنهما يقول  
 وما منع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذلك منع والد بنته خروجها لبعلمها من بيته  
 وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما للزوج  
 ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعهما الاب الا ان تشهد عليها  
 انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فانما لفظها  
 ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكروه لما ذكر من المنع لاسيما والحياة يغلب  
 في الابكار وروى افاق شيخ الاسلام ابو السعود العمادى انتهى وانت على علم ان البيع والشراء  
 والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء عنه الاب كالأب للعلمة الشائلة  
 فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهرهن كرها عليهن  
 وجبرهن حتى من ابن العمرو ان بعد ومتى ما وجدتها منع ضربها ووربما قتلها واهل الرسا يتق  
 يعدون النساء تركه حتى يطالبون فيهن القسمة كما يطالبون القسمة في الاموال والله اعلم  
 ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نساله صلاح الاحوال سئل في مرضه باعت

مطلب باعت  
 في مرض موتها مكره  
 وخلفت ابنا سفلا

في مرض موتها كرمالاً بينهما كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل يتخذ بيها أم لا اجاب  
 الوصي ابنتها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات  
 اذ هو حق العبد ونها والله أعلم **كتاب الحجر** **سئل في صغيرة**  
 لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلايين أم لا وهل يشترط  
 حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر  
 الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لان مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم أن لا يمين  
 عليها لعدم الفائدة في التخليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتخليف لرجاء  
 النكول وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يعم رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن  
 يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتارخانية والحانية وجامع الفصول  
 وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واجارا وقد كتبت صاحب البحر في شرح قوله  
 وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها  
 في حقها في الحيض والحمة فهل يكون يمينها أولا بلايين ووقع في الوقاية أنه قال صدقت  
 في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها  
 وقد وجد ولا فائدة في التخليف لانه وقع بقولها والتخليف لرجاء النكول وهي لو اقرت  
 ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله  
 تعالى انتهى ويري علم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له  
 لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام  
 شهاب الدين الحسكي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت المعقول عليه عنده لا يثبت  
 الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها  
 والا لا يسلم اليها حتى يؤمن منها الرشد انتهى والله أعلم **سئل** في المديون هل يباع  
 عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست  
 منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابا ويقتضى  
 الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين  
 يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكن ان يجتري بما دونه يبيع  
 ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى  
 بنفسه ليوفي بردينه أم لا اجاب أكثر علماءنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني  
 افتيت فيها مرارا لتكرور وقوعها وزيادتها اكثر الغلبة الماطلين وضعف الدين وعدم  
 الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص لذمة منه مع انه محبوب عن  
 الجحة ما بقي عليه درهم فمما افتيت به أولا أنه يجلس المديون الذي يسره الاعتناء

مطلب اذ ادعت  
 البلوغ تصدق  
 بلايين ولا يشترط  
 حضور الوصي وليا  
 دعواها انها رشيدة  
 فلا بد من بينة

مطلب بيع  
 المديون كل ما لا  
 يحتاج اليه في الحال  
 جمل عليه ويختصم  
 فان للقاضى ان  
 يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمثنه فالوا  
 وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاجين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره  
 وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتت به ثانيا قال اصحاب  
 المتون يحبس القاضي لبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة  
 فدينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز  
 خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من  
 خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكثر بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا  
 كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابا ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي  
 ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له  
 مسكن ويمكنه ان يجترى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشترى  
 بالباقي مسكنا يكتفي به عن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد  
 في الصيف والنطع في الشتاء ولا يرب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البرازية  
 من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يمكن للكفول له من حبس الاصيل والكفيل وهل  
 الكفيل وان كثر وأقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال واضر في الدين من جانب الأعمال  
 وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم **سئل** في صغيرة طاهرة أم أم تمحوص على  
 مالها واصفة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا تزعمه من يدجدها  
 لاسرافه وتذيره هل هي حق محفظه مالها منه أم لا **اجاب** نعم هي حق بذلك اذ للتصرف  
 بذلك يمنع عن مال نفسه خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله  
 حتى يوثق منه الرشد ولا يجوز تصرفه فكيف مال ولده والله أعلم **سئل** في شخص لا ولي له  
 ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغاً اذا كونه ولياً ثبت النجس كان مراهقاً فهل  
 يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فينتى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقداً لا يميزه حين  
 صدوره **اجاب** ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق  
 في اقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم **كتاب المأذون** **سئل** في السيد  
 اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى اذا تعلق  
 برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا اراه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذوناً  
 وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا **اجاب** اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام  
 والكسوة لا يكون مأذوناً لانه استخداً ولو صار مأذوناً له لتضرد واذا المرص مأذوناً  
 بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا اراه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه  
 يكون مأذوناً الا اذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن

مطلب  
 الجدة اخو محظوظ  
 مال الصغيرة  
 اذا كان الاب  
 مسرفاً

مطلب  
 ادعى البلوغ فتزوج  
 ولا ولي له ثم  
 ادعى عدمه

مطلب  
 اذا امر السيد  
 عبده بشراء شيء  
 بعينه لا يكون  
 اذا نجا خلاصاً  
 راه يبيع ويشترى  
 فسكت



الا في مسألة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم  
 كتاب العقب سئل في رجل أخذ لآخر سكتا بغير اذن فانقطعت عنده  
 ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالهما مختيران شاء أخذها مقطوعة  
 وضمنه نقصا نها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم سئل  
 في رجل استهلك مصانا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الأخت فلماذا  
 يلزمه اجاب بضم قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة بضمن قيمته من الذهب  
 وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان بضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوت وزنا فرار من الربا  
 وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والمال هذه والله أعلم سئل  
 في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل  
 بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه  
 من المهر ويقول وكفى ابن عمها قبل موته في قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين  
 وجورهم على حرهم وأكلهم للمهور من قبل المرأة ان ترجع على تركه ابن عمها بما تناوله  
 من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم  
 واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركه ان كانت وقول الرجل وكفى ابن  
 العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مغرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال  
 حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحاكم نجر الجاهل ومباشرة مثل هذه الأفعال  
 والله أعلم سئل في رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن ام لا اجاب  
 ان ساقتها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقتها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما  
 في الخلاصة والبرازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل في رجل اشترى  
 ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري  
 أم لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه يرى بالرد على البائع الغاصب والله أعلم سئل  
 في رجل باع حصاة في فوس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها  
 ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبينة الشركاء ان يضمنوا  
 الذي اشترى وتسلم ثم رده أم لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخترون بين تضمين  
 البائع او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله أعلم سئل في اجنبي ذبح ناقة  
 آخمة عيا اليا من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن اجاب فلا يجنبي اختلاف  
 تصحح وفتوى في الضمان وعدمه صح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين  
 راجع للنوازل وفوائده صدر الاسلام طاهر بن محمود انه لا استحسان فعليه القول قول  
 المالك في نفى اليا س يمينه والبيعة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب  
 اخذ لآخر سكتا  
 بغير اذن فانقطعت

مطلب  
 اذا استهلك مصانا  
 مشتركا بضمن  
 قيمته من خلاف  
 جنسه

مطلب  
 اذا استهلك شيئا  
 من مهر بنت عمه  
 ثم مات يرثه من  
 تركته

مطلب  
 اخرج فرسا من زرعه  
 فافترسها ذئب

مطلب  
 لا يضمن مستحق  
 الثور المشتري  
 ان رده على بائعه  
 بعيب

مطلب  
 باع حصاة في فوس  
 مشتركة فرده  
 المشتري ثم باع  
 لآخر وسلمها  
 فهلكت

مطلب  
 ذبح ناقة آخمة  
 مدعيها اليا من  
 حياتها

الذبح والقول في القيمة للذابح يمينه والله أعلم سئل في رجل تعدى على حمل آخر  
 وأخذ من منزله بغير إذنه وحمله حملا من الخنطة فعثر به فخرج بسبب ذلك هل لصاحبه  
 ان يمسك الحمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا اجاب نعم له ان يمسكه  
 ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اجتمعا على غضب  
 ثور واستهلكا فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف  
 أم لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في هبة بين  
 شخصين تعدى عليها أحدهما بجزئها بغير إذنه الآخر ثم زال التعدي ومكثت اياها صحيحة ثم ماتت  
 حنف أنقها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي  
 اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك بزوال الضمان بزوال التعدي  
 كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم  
 سئل في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا  
 اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سئل  
 في رجل تعدى على فرس مشترك حامل وغصبها من يد أحد الشركاء ومدعيان له عليه ديننا  
 وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة  
 الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منها اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة  
 ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم سئل  
 في رجل وسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها  
 منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان  
 حصصهم أم لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها  
 صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سئل في رجل له في فرس  
 عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط  
 وسلمها مع واحد من ثنائها ثم هلك عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة  
 حصة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتائج رد حصته في الموجود منه  
 وضمان كالهالك منه بالتعدى أم لا اجاب البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين  
 قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور  
 في النتائج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا بعينه  
 وان هالكا فيضمان قيمته من شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض  
 الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان حملها اذا يقع عليها  
 غضب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما

مطلب  
 اخذ الحمل بغير اذن  
 صاحبه وحمله  
 فخرج بسبب ذلك  
 مطلب  
 عصبيا ثورا  
 واستهلكا  
 مطلب  
 اذا استعمل احد  
 الشريكين البهية  
 بغير اذن الآخر  
 ثم ماتت بعد  
 ذلك لاضمان  
 عليه  
 مطلب مات  
 الاب مجهلا لمهر  
 ابنته الصغيرة  
 مطلب غصب  
 فرسا حاملا  
 مشترك من يد  
 احد الشركاء ثم  
 ولدت ومات  
 الولد ونقصت  
 قيمة الام  
 مطلب ارسق  
 رجل فرسا مشتركا  
 بدين له عند احد  
 الشركاء فقال  
 عليه الدين ان  
 ان ضاعت فعلى  
 مطلب له  
 في فرس عشر قراريط  
 باع منها خمسة  
 لآخر فباع المشتري  
 العشرة لآخر  
 وسلمها مع واحد  
 من ثنائها ثم  
 هلك

أوضحته

أوضحته في بعض الحواشي فأمل والله أعلم سئل في رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه  
 قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا اجاب يجبر على ردها  
 لبعها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يجبر حتى يردّها أو  
 يموت في الحبس نقله في منخ الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل في رجل  
 خدع امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فاذا يلزمها اجاب يجبر ان حتى يردّها عليه  
 أو يموت كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منخ الغفار في كتاب الخبايا ولاشبهة  
 في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدور وهذا من هذا القبيل  
 والله أعلم سئل في قاض ظالم امرت جماعة الموكل بأخذها يسمنونه محصولا أن يأخذ  
 من رجل ما لا وجه لاخذه فاخذه هل يضمن الأخذ أم القاضى اجاب يضمن الترجما  
 الأخذ نعدده صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر يضمن لا مالا سيما اذا كان المأمور  
 لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا  
 والله أعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه رتها على درهم معينة  
 قبضها في المجلس قبل التفريق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور  
 أم لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويجبر  
 اذا امتنع والله أعلم سئل في رجل غصب الوديعه من اللودع هل للودع ان يخاصمه  
 أم لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل في رجل تيمارى اقراض مزارعا  
 حنطة وشعيرا وذرّة فرزع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع  
 التيمارى يده على بقرة وحمارة وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة  
 ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة المالك  
 ونقصا قيمة الباقي وما تناوله من ثلثه وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا اجاب  
 نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه  
 ردة ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة  
 والله أعلم سئل في رجل له عالول بقرة وضع فيه قرمية فخلها منه رجل هل يضمن  
 أم لا اجاب لا يضمن فقده كذا في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة  
 لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلة والله أعلم سئل في رجل ألقى  
 تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا اجاب  
 يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صاد  
 الوالى جماعة فقالوا الرجل خلصنا من مصادرتة فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا  
 اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم مالا لاختلاص

مطلب  
 من خدع امرأة  
 رجل يجبر حتى  
 يردّها أو يموت  
 في الحبس

مطلب  
 اذا امر القاضي  
 ترجمانه ان يأخذ  
 من آخر ما لا يغير  
 وجه فالضمانات  
 الترجمان

مطلب  
 اذا استهلك  
 حنطة فصالح بها  
 على درهم قبضها  
 في المجلس ثم أقرضها  
 للغاصب صح الصلح  
 والعرض

مطلب  
 للودع  
 ان يخاصم غاصب  
 الوديعه

مطلب  
 تيمارى  
 اقراض مزارع  
 فزرعها ثم استأسره  
 اهل الحرب فوضع  
 التيمارى يده على  
 بقرة وزرعه

مطلب  
 رجله  
 عالول بقرة وضع  
 فيه قرمية فخلها  
 آخر

مطلب  
 التي تراب مصبنته  
 في أرض رجل

مطلب  
 اذا امر  
 جماعة رجال ان يخلصوا  
 عنهم مالا المصادرتة  
 يرجع عليهم

لهم آية به على قدر رؤسهم والله أعلم سئل في مستبضع باع بضائع التناوق قبض ثمنها وظلم  
ثم ان مشتريها تغفل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها علتا واستعان عليه بشرطي  
متقلب اخذ له منه اربعين قرشا فمرا فحل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر  
بضائعهم اجاب هي من ماله لان ما لهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت  
الضمان في ذمته فالأخوذ من ماله والضمان مقر عليه والله أعلم سئل في رجل  
مات عن ودية وتركه وبعضهم غائب فأخذ ذوقهرو غلبة من التركة ما لا غصبا  
عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على  
الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله  
أعلم سئل في رجل له في أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها  
جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما  
نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلك ويمنع شرعا ان يضم زيادة  
له حيث كان الامر في موالك ويارب خير الدين راهن خطه يريك امداد ابقية المالك  
والهام ما في الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية ساكنا سليمان الأفايرضيك فعله  
ومالم تكن ترضاء في الدين تاركا سئل في منافع المعدل للاستغلال اذا مات  
المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموت أم لا اجاب لا تبطل بل  
وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموت يبطل الاعداد والله أعلم سئل في ذم  
ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكا فماذا يلزمه شرعا  
اجاب يلزمه دفع بناءه حيث امكن بلا ضرر بغير بناء غيره بان لا يكون مرصدا عليه  
فينقضه ويسلم الساحة للمالكها فارغة عن بناءه والله أعلم سئل في شجرة  
زيتون ملكت وبنيت من عروقها أغصان فتعدها رجل فغلظت فوكها فأثمرت مما  
ركزها بها هل الثمرة للذي ركز أم لرب العروق أم لهما اجاب الثمرة للراكن لانها  
نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من  
غصنه او يقشر من لحافه لتوصل به الشجرة فثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها  
انتهى وذكر اقوالا أخر لكن القلب يطعن لهذا القول اذا الاصل بقاء ملك المالك ولا  
وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة  
غيره وقطع رأسها فركز غصنه في لحافه أو شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فثمر  
يعني الغصن فالثمر للراكن الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركن  
صلح لتناول بني آدم وقيمة أرضها ان ضررها قلما وقد قدمنا ما نطعن به النفس والله  
أعلم سئل في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما زرع للخطبة والشعير

مطلب اذا  
باع المستبضع  
البضائع وخطط  
ثمنها بما لا تغفل  
المشتري عليه  
واخذ منه بعض  
دراهم يكون من  
ماله  
مطلب  
اذا اخذ متقلب  
من التركة ما لا يتجر  
على الكل  
مطلب ليس له  
ان يحرث من ارض  
الوقف الا بقدر  
حصته  
مطلب اجر  
المالك المعدل  
للاستغلال ثم  
مات بعد سنين  
من غير اخذ الثمن  
مطلب من بنى  
في ساحة الغير  
يلزمه الرفع ان  
لم يضر  
مطلب شجرة  
زيتون ملكت  
و بنيت من عروقها  
أغصان فتعدها  
رجل وركزها  
فأثمرت فالثمر  
للراكن مطلب  
في مزارعين في أرض  
سلطانية وبها  
خرنوب من غير ان  
احد ركنها حدها  
بحافة خرنوب  
فأثمرت

وما أتيتهما من الجوب وبالأرض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما  
لحافة من لحافة خرنوب له فامر هل لشريكه في مزارعة الجوب ان يشاركه في الشرح  
المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الجوب شركة معه فيما ركزه من لحافة  
خرنوبه او غضب لحافة من خرنوب الغير كما هو طاهر وهو مصرح به في الحاوي الزهد  
سئل في حرث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حرث آخر  
ودفعها الصبي بعقل معه سكن قاتله هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت  
منه فمخزها بسكين فماتت من مخزته فمن الضامن منعه لها اجاب البدل المترتبة  
على يد الضمان يد ضمان فرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو  
أى ما ضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى عيسرة ولا يلزم أحد  
من أقاربه والله أعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردّها عليه  
اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر وتقول  
مات بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا بيينة تشهد عليه بمدعى المدعى  
أم لا اجاب لا ضمان عليه الا بيينة والقول قوله بيينه أنها لم تمت بسبب ركوبه  
والله أعلم سئل في متقلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقها  
ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل يستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور  
وأخذ الغلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرّر  
ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم سئل في سفينة دخلت بالصيحة الى فرضة  
يافا وانظر المراكبية شيئا مما بها فثارت ريح فاشتعلت المراكبية باطمها  
اسياهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارض صبرة فضاخ عليهم ان أخرجوا الت  
باقى وسقى فاستمروا في اخراج اسياهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الرياح  
وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما  
تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لملكه والله أعلم سئل في الراعى اذا فوط وضمن المرعى  
بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل او مثل ما ادعاه  
هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعى ملك المضمون  
ولا خيار للمالك بين ردّ العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لا يلزم  
ملكاً من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم سئل في رجل  
استعمل ثورا آخر بغير اذنه فمضى ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب  
نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضاً ضمن نقصانه وبراء  
بقدر ما رده كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعاً للداينة

مطلب  
اخذ رجل بهيمة  
رجل بلا اذنه  
ثم اخذها منه  
ان رده فيها  
ودفعها للصبي  
فهربت منه  
فمخزها  
مطلب ركب  
فرب صديقه  
بغيبته وردّها  
عليه اول النهار  
وماتت آخره  
مطلب  
لستحق القرية  
الدعوى على الوكيل  
المتقلب عليها  
مطلب  
ثارت ريح بعد  
وصول المركب  
قام التاجر  
المراكبية باخراج  
وسق فاشتعلت  
باسياهم الات  
الغلة الماء  
مطلب  
فوط الراعى وضمن  
المرعى ما ادعى  
المالك انه القيمة  
ثم ظهر وقيمته  
اقل او أكثر او مثل  
ما ادعى  
مطلب  
استعمل ثورا آخر  
بغير اذنه فمضى  
ومات بسبب ذلك

مطلب  
في الشريك او  
مزارع اذا ترك  
البهيمه ترعى  
فقلقت ارضها  
او اكلها اذ شب

ويلزمه التعزير والله اعلم سئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصلا  
ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا لالاذن فيه دلالة  
اجاب اذا تلفت وكان الإرسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها  
ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصّة الشريك في الفرس في نوبة الشريك  
أما نه كالوديعه قال في جامع الفصولين راجز الفوائد مساجب المحيط سيبدأ به الوديعه  
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لاروايه لها في الكتب فقيل يضمن لتعدي به بالارسال  
وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف في المواضع أو أكلها ذئب ضمن  
للتضيق انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو  
ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بان لا يضمن والفقه فيه انه ما دون  
فيه دلالة فالعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو  
لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرون وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر  
في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في  
شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاغت ثم وجدها احد الشركاء  
بعدا شهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك  
ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمه اذا لم تنقص انه لا  
يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم التفت نزرعا هل يضمن مالكمها قيمة ما دعته ام لا  
اجاب نعم يضمن لو ساقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه  
قبي والقول فيها قول السابق يمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول  
الضامن والله تعالى اعلم سئل في رجل حرث ارضا لاخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها  
قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقيا  
فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وسبب كونه متعدي  
ان السابق اليها الحق بمنافعتها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى المباح فهو او  
به وقد ايجت منافعتها للزرع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولي به من ذي اليد المتعدي  
والله اعلم سئل في ذي شوكة تغلب خسف سقفا الرحي وقف وعطل منافعها ولا قدر  
لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتساب  
الى بعض الجوريجية وعطلها واستمر في يد ذي الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويدهم حج  
حاصلها نقصا دق فلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من النجيرية على ان  
يعروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية العنا  
الفاحسن فما الحكم الشرعي اجاب انما خسف بعض السقف فهو من قبيل السقف

مطلب  
لا شيء في جنين  
البهيمه بل  
يجب نقصان  
الامر

مطلب  
يضمن المالك  
ما تلفت الغنم  
من الزرع لو ساقا  
ساقا  
مطلب لو زرع  
ارضا لاخر يملك  
منافعها بغير اذنه  
ترفع يده عنها  
لان من سبقت  
يده الى المباح فهو  
اولي به  
مطلب في ذي  
شوكة خسف  
سقفا الرحي وقف  
وعطلها واستمر  
في يد ذي الشوكة  
الى الآن ويدهم حج  
حجة الخ

والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختار المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجية التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وبيع البهتان فالواجب على حكام الأسيلا رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الهداء ولو بالأهانة والأيلام فان رد الامانات

مطلب  
من منعها أحد  
الشريكين عن  
الأخر فقصها  
منه متغلب

الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم نسئل في فسر  
منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمته  
حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظالم يمنعها والحال هذه ورايتي ما بقا سئلت  
لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بيعة عليه لا يضمن ولا يخلف ولا شك أنه

مطلب  
في قرية بيت المال  
من سبقت يده الى  
مسكن او مقبل  
فمؤخر حق بقرتها  
واحد مدة سنين  
اختيارا

اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم نسئل في قرية بيوتها وأراضيها البيت  
المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مقبل فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها  
أحد من مزاريعها وترها مدة سنين اختار منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مقبله الذي  
كان في تصرفه سابقا له اذا عاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك

مطلب  
قال ان خدمت  
انسانا فعمل حسنة  
فما الوفاء  
الخاصكية

الاختياري والله أعلم نسئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه بذلك  
فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه  
الخمسون وفيما تأخذ الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا

مطلب  
اذا اختلفت الشاة  
المذبوحة ففسر له الا  
تضمن القصاص

اجاب لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله  
أعلم نسئل في رجل ذبح شاة غيره فأخذها للمالك مذبوحة ويريد أخذ بقية الذبح  
في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس للمالك الشاة بعد أخذها  
مذبوحة الا تضمن الذبح نقصانها بالذبح فينظر كبر كانت قيمتها وهي حية وينظر الى  
قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم

مطلب  
غضب شاة آخر  
فذبحها ثم أخذها  
آخر مذبوحة

نسئل في رجل غضب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها مكل  
لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غضبها مذبوحة أم لا اجاب  
نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غضبها قيمتها مذبوحة يوم  
غضبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منها بما ضمنه على

مطلب  
اذا تلف شاة  
للطير ففسر له  
لا ضمان على احد

الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غضبها ويرجع على المستهلك بغير  
مذبوحة يوم غضبها المستهلك والله أعلم نسئل في سيل جرى من ماء المطر  
فدخل في فاخورة شخص فالتف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو  
ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر

نفسا كان أو مالا إذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدثه لا قائل بضمان بسببه  
 والله أعلم **سئل** في رجل أوسق بقره آخر متوها أن له عليه دين ثم ردها الى بيته  
 ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن  
 والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها الى الوديعه الى بيت المودع او الى من في عياله  
 قبل يضمن وبير يفتي اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبير يفتي اذ الرد الى من في عيال المالك سرده  
 الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب  
 والمسئلة بحاطا فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلنا مسئلة  
 الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم **فصل** في السعاة والاعونة  
**سئل** في رجل أرى من ياخذ كل بغلة او فرس غصيا عن صاحبها يحمل رجل فيه من  
 ذلك للمسلم وقال له بهذا الحمل كذا وكذا فخذ بقوله فاذا ايلزمه بذلك شرعا  
 اجاب يلزمه شيان أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى  
 وهي اذية المسلم وظلم الداية وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذة  
 كما أفنى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة ولانه للتحقق  
 أو ظب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاة والعوان صار كأنه المتلف مباشرة  
 فوجب الضمان ونظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم  
 من كل انسان والله أعلم **سئل** في رجل دخل بين ابني عم متضادين ليصلح بينهما  
 فافترى عليه بالكذب أحدهما لمن يخرم ونسبه الى أنه جرحه فادماه فأخذه الحاكم  
 وضربه ضربا مؤلما وجلسه وأخذ منه مالا وأذاه فاذا يلزم الساعي اجاب يلزمه  
 التعزير لارتكابه بمادة كرفيه معصية الله وضمان ما غرم من المالا استحسانا اذا هو  
 بسعايته وشكواه كأنه القاء في النار الجماء وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد  
 الاعونة والسعاة والله أعلم **سئل** يا أيها العالم المرضى سيرته  
 ماذا الجواب عن الساعي الشقي اللعيب يسعي شخص لا يظلم اليه لعله فلنخذ كمال قسر منه بالرخ  
 اجاب أفنى بتضمنيه خذاق مذهينا لما رأوا وجهه أضوا من الوضوح  
 لان مثل من التي يصلحها عمدا ليهلكه في أسوأ البرج كما يشاهد في الاقطار أجمعها  
 وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذات لكن يرجى الختم بالنسخ  
**سئل** في رجل اتهم اخرا نذ جاء الى امرأة يقصد الفاحشة وسعى به الحاكم  
 سياسة كاذبا فغرمه مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه للسعوبه بسبب السعاية  
 المذكورة أم لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل  
 سعى باخر الى ذي سياسة عرقية قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بسبب هذه

مطلب  
 ادارة الفتوى  
 الى بيت المالك  
 من في عياله لا يبرأ  
 من الضمان  
 المودع فبغير خلاف

مطلب  
 رجل سعى في أخذ  
 مال الغير

مطلب  
 اذا سعى باخر الى  
 الحاكم فغرمه الحاكم  
 يعزير الساعي يضمن  
 المالا

مطلب  
 يضمن الساعي

مطلب  
 يضمن الساعي  
 من سعى باخر الى  
 ذي سياسة فغرمه  
 ان خطب على خطبتي  
 فغرمه مالا يضمن



السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا اجاب نعم يلزمه الضمان  
 بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره واذ يتب بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاريا  
 في نحو الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في قواه  
 وما كل خطية تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جعلتها تسمية المهرورضاء  
 المخطوبة والكفاءة وأمورا أخرى وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخطاب الثاني  
 ارتكاب المخطور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبته ظنه  
 بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرفع به التعزير لا ارتكابه الحرمه واضرا به عن الشرع  
 الشريف زيد من الشرف والحرمه والله أعلم **سئل** في رجل سعى بأخر لرجل من اشقياء  
 البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا اجاب  
 نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قوهم سعى به الى ظالم  
 فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يغرم  
 بمثل سعائته فغرمته بسبب سعائته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا  
 اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفق به فحول علمنا المتأخرين  
 حتما للفساد قال في البرازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البرازي في آخر  
 كتاب الجنایات وغيره وأقول ما أقرب للصواب لما شاهدته من عدم الخلف عن أخذ  
 المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم **سئل** في رجل له ديانة وعرض  
 ويأوى اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشياءهم اودع عنده مباحا شرقيه خبطة  
 فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشرا كل حنطتك وأطعم مودعه  
 أيضا منها كذا وكذا واقرأه واضره بذلك اضرارا عظيما وتلم عرضه بذلك فماذا  
 يلزمه اجاب يلزمه ابلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمنا ثنا  
 قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كتب أنه قال لعمر رضي الله عنه  
 أنبئني ما المثلك فقال وما المثلك لا أبالك فقال نعم الناس المثلث يعني الساعي باخيه  
 الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف في قصه  
 ومذمته والله أعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر  
 يدل على أنه قتل فوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة  
 منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هوبه  
 هل يضمنون بسعائتهم ما أخذوه أم لا اجاب نعم يضمنون بسعائتهم لظهور أن  
 الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهم  
 من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم **سئل** في رجل سعى بأخر الى من غرمه بالسعاية

مطلب  
 سعى بأخر لرجل  
 من اشقياء البادية  
 فغرمه مالا  
 مطلب  
 ذمى سعى بذمى الى  
 حاكم سياسة فغرمه

مطلب  
 رجل له ديانة وعرض  
 به رجل الى الحاكم  
 وتلم عرضه بشر  
 الساعي وجوز  
 ابو شجاع قتله

مطلب  
 سعى بأخر الى من  
 غرمه بالسعاية  
 فغرمه

الكاذبة قاتله ضربى وتعدي على فغترمه ما لا يسعأيته الكاذبة هل يضمن الساعى  
 أم لا اجاب نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعاً للسعاية الكاذبة واختاره  
 الناس لقوة وجهه الاستحسان الذى هو القياس الخفى وأنعم به وجهها لما فيه من جسم  
 مادة الفساد والله أعلم سئل فى رجل سعى بأخر كاذباً عنده من يغرر بمثل سعائته  
 قاتله لدية انزنى فى حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرر بسبب السعاية  
 ما لا فهل والحال هذه يضمن ما غرره المسعوية ويلزمه التعزير أم لا اجاب نعم  
 يضمن ذلك ومجبتعزيره فى البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول بباب قاتل الاعوتة  
 وكان يفتى بكفرهم قال مشا بنخا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل  
 على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعوتة من المهاجرين  
 الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم  
 سئل فى رجل مسكه حاكم سياسة يغرر بالسعاية فقال فلان قتل قتيلاً قاله  
 كاذباً هل يعد سعاية ويضمن ما غرره فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية  
 قال فى البرازية قال الاستاذ سعى واشى الخليفة بان فلان مات عن ولد صغير ومال  
 فقال الخليفة الولد أئنته الله والمال كثرة الله والساعى قرع الله فقال السامعون  
 الخليفة برحمته الله انتهى فهذا صريح فى ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف  
 بقوله فلان قتل قتيلاً والله أعلم كتاب الشفعة سئل فى  
 شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب  
 المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب  
 الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى تبطل شفيعته ام لا وهل القول قول المشتري  
 فى عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من  
 طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع فى يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند  
 العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفيعته فلما اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء طلب  
 عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب المواثبة وعجز  
 عن طلب الاشهاد يوكل ويكلا به ان وجد ولا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل  
 ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما  
 بأنه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفيعته والطلب عند القاضى متأخر عن الطلبين  
 اى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفيعته وليس فى هذا  
 اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال  
 الشفيع طلبت كان القول للمشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيتك صرح به فى مجمع

مطلب  
 سعى بأخر قاتلا  
 انزنى فى حريم  
 المسلمين فغترمه  
 المسعى اليه ما لا

مطلب  
 قال رجل مسكه  
 الحاكم  
 السياسة فلان  
 قتل قتيلاً

مطلب  
 ترك طلب الاشهاد  
 مع امكانه يبطل  
 للشفعة ولو  
 يوكل او كتاب او  
 رسول

نقلنا عن الخانية والله أعلم سئل في حقهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة  
 مجاورة لها وطريق لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من  
 ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك  
 اذ الخراج لا ينفذ في الملك ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة  
 وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فثبتت فيها  
 الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس فإرضة  
 لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى وارضع المبدأ الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما  
 من اسباب الملك انهما ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك  
 البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت لك  
 لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي  
 يحتاج اليه كل حين والله أعلم سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت

مطلب  
 ثوبتها اراضي  
 بيت المال ليحوز  
 بيعها بالشفعة  
 فيها

المال ويدفعها مزادة بالحصة للزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها  
 هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب  
 بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا  
 شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سئل في بيت بيع وله شفيع  
 اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع  
 اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير والحط بل لاخذ لا تسقط شفيعته في ظاهر الرواية  
 وان أخر أحد الطرفين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع  
 ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والبيع  
 في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطرفين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر  
 المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علماءنا بسقوطها بالتأخير شهرا  
 لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سئل في سفلى فووه علو بيع السفلى هل  
 لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية  
 علو لرجل وسفلى لآخر وطريق العلو في السكة العليا في السفلى باع صاحب السفلى  
 سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفلى بالشفعة لان السفلى متصل بالعلو فكانا  
 جارين انتهى والله أعلم سئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي

مطلب  
 بقاء طلب المواثبة  
 او التقرير تسقط  
 الشفعة وكذلك  
 تأخر طلب الاخذ  
 شهرا على ظاهر  
 المذهب

العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب  
 السفلى بشفعة العلو حتى من الجار في قول أبي حنيفة اذ المرين للجار شركة في الطريق  
 انتهى فكيف مع شركة في نفس العلو وعلو الشفعة في السفلى بالعلو بان له حق

مطلب  
 لصاحب العلو واخذ  
 السفلى بالشفعة

التقلي وفي عكسه بالاتصال وبعدم تعلم الاحكام فانهم والله أعلم سئل في رجل اشترى  
من أخيه ما يخصه في عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا  
قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب البعض  
ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤوس المطالبين فقط ام لا  
اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه في قوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره  
شفيع على عدد الرؤوس تقدر وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء  
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم يطلب عددا فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينظر  
ولا يوقف له نصيب اذا الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب  
بحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها  
باجوار فطلب جارا آخر فيها الشفعة فلم المشتري الداركها اليه كان نصف الدار له  
بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما  
نصفين اه والله أعلم سئل في حاكورة بين جماعة أرضا وخراسا باع أحد الشركاء  
حصته فيها لا أحد الشركاء هل لبقيةهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب  
نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان  
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤوس تقدر يعني وأرضا لا على  
قدر السهام عندنا والله أعلم سئل في رجل اشترى من والده ووكيل والذنه الشرعي جميع  
الحصة الساتعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية التجارية في ملكهما بالارث من  
ولدها المعلومة بمعدودها الاربعة اشترى شرعا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم ممن معلوم  
من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد  
البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع سواء  
كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع  
الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا  
جميعا في باب الاقالة ان البيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل بانه يقضى له  
بالشفعة لكونها بيعا جديا في حقه كأنه اشترى منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع  
حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة  
في البيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم سئل في شخص له في سا  
قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة  
هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس البيع وذا الجاره اجاب  
لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم

مطلب  
الشفعة على قدر  
رؤوس الشركاء لا على  
قدر انصباهم

مطلب  
يقسم المبيع على  
رؤوس الشركاء  
والمشتري كواحد  
منهم

مطلب  
الاقالة لا تمنع  
الشفعة من  
توجهها ولو سلمها  
قبل الاقالة

سئل

سئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأتمهم ونصفها للعمم باع العم نصفه لا يجزئ  
والأيتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصيب لهم القاضي وصيتها ومضى على البيع مدة أربع  
سنوات وبلغت يثمة من الأيتام وسكنت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكو  
كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليثمين الباقيين يكون له  
طلب الشفعة لها واخذ النصف المبيع بها وكذا اذا بلغ أحد اليثمين له اخذه تماما  
بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويختر في طلب الشفعة أم لا اجاب  
الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفخته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب  
القاضي له فيما قبله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة  
والحال هذه والله اعلم سئل في طائوت اشترى متولى الوقف من غلة المسجد انهدر وتطلت  
منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب  
به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب  
ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ  
زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقبل للشفيع ان تاخذه بالعشرين  
فقال لا قبل اولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلت يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلت  
بالشفعة فهل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا قلت لا فهل يلزم الزيادة الشفيع  
ام لا تلزمه واذا قلت لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع  
ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصبر وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي  
بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة  
ينبغي على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذا لا تلزمه الزيادة  
وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة  
في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذ ما بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت  
فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجدد هما العقد لما لحقه بذلك من الضرر ويلجئ به  
في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما  
يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كخوف قبضه فلوس جهل قدرها وضيعت بعد  
القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوها فتخلط في اخرى  
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامرام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم  
بكمية الفلوس عد داويا لقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة  
الخاتم وقد ر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلت انقول قوله  
هل هو باليهين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

مطلب  
اذا لم يكن للصغير  
اب ولا وصي ولا  
جد ينصب القاضي  
له فيما ياخذ له  
بالشفعة والا فهو  
على شفخته حتى  
يبلى

مطلب  
ما اشتراه الناظر  
من غلة الوقف يصح  
بيعه فهو خذ الشفعة  
ومازاده للمشتري على  
الثمن لا يلزم الشفيع

مطلب  
الشفيع ياخذ الشفعة  
بما يدعيه من الثمن  
بلا عين لو احتال  
المتبايعان على استعا  
شفخته ويلزمهما  
القاضي احصاره  
ليعلم قدره ان باعيا

ادعى مقدرا معيناً يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى تفاق المتبايعين على عدم العلم لا وهل  
 اذا كان الخاتم مثلاً موجوداً يجب احضاره ليقر مرام لا وهل بأثم الحاكم بترك طلب احضاره  
 مع علمه بوجوده خصوصاً والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر او نحو ذلك الجواب  
 اجاب هذه الجملة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين  
 عليه بان ادعى ثمناً معيناً فانه ياخذ البيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير  
 الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليقين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا  
 معلوماً ليرتب عليه اليقين بعد انكاره وهذا يعطى به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة  
 بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان  
 اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر وفي  
 التنوير وضع الغلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض  
 فعلم منه انه اذا كان قائماً تعين احضاره لا مكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه  
 بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رايه منقولاً عن الظهيرية  
 اشترى عقاراً بدينارهم جزافاً وافق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد  
 هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي  
 بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى  
 وكان قد قال اولاً وينبغي ان الشفيع اذا قال انا علم قيمة الغلوس وهي كذا ان ياخذ  
 بالدرهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما يحجه يعني وافق بحجه المقول وقد علمت

مطلب  
 اذا كانت الخطة غير  
 نافية ويحت دار  
 فيها اشتريه للدلالة  
 مع القابل للشفعة  
 هذه والله اعلم  
 من دار استجاراً شرعياً ثم  
 مسانحة ورأى القاضي ان  
 الثانية فسكن المستاجر السنة  
 في جميع الدار السنة الثانية  
 سكن بعد ذلك المستاجر سنة  
 النصف مشاهرة على ان يسكن  
 السنة ولو يسكن مالك النصف  
 بالمهاياة المذكورة في هذه  
 الصورة اجاب بالمهاياة المذكورة  
 غير صحيحة اذا المستاجر المذكور

الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل في جملة غير نافذة اشترى رجل من اهله داراً منها  
 تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفيع له ام يشتركان اجاب يشتركان لان  
 مع القابل للشفعة حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال  
 سئل فيما اذا استاجر نصفاً موقوفاً  
 المستاجر السنة الثانية فسكن المستاجر السنة  
 في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم  
 سكن بعد ذلك المستاجر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك  
 النصف مشاهرة على ان يسكن سنة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور شهر  
 السنة ولو يسكن مالك النصف الى الآن فالحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف المالك من السكن  
 بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة اجاب بالمهاياة المذكورة غير صحيحة اذا المستاجر المذكور

لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع  
الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجارته بالمشيوع عندنا في صيغة  
رحمة الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجائنين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل  
بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها  
لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه  
مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولا انها جوت استحقاقا للضرورة الانتفاع  
بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير ومائنت للضرورة يتفدر  
بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكتا ولا اجرة اما السكن فلعد  
صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك واما الاجارة فلعدم تقويم المنافع بلا عقد اجارة  
وان قلنا ان الاجارة بالمعجزة تلحق مثل هذا بشرط صحتها بقاء المعقود عليه  
وهو الانتفاع ولعمري يوجد نعمان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدر  
الذي وقعت عليه المهايأة لالزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة  
ثلاثة ايام لا يزيد الاخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبنى على ان المنافع لا تقوّم الا بالعقد  
عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب ان اذا لم يصدر اجارة للمهايأة من ناظر الوقف فلا  
شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط  
صحة الاجارة بالمعجزة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه  
وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرّر ان عقدا الاجارة بالمعجزة  
يتجدد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعنى ومن له المام بهذا المذهب  
يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب **سئل** في دعوى الغلط في القسمة  
بعد بناء احد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء اجاب تسمع لما في التارخانية  
نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى أحدهما اكثر من حقه غلطا وبني احد  
في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غير رفع نقضه ولا يرجعون  
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهى والله أعلم  
**سئل** في بالغين وطفل اقسما شيئا ثم بلغ الطفل فنصرف في نصيب نفسه هل  
يكون اجارة أم لا اجاب نعم يكون اجارة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم  
**سئل** في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه  
ولاخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني ياتي هل يجبر  
القاضي الا في على القسمة اذا طلبها شريكاً أم لا اجاب نفلاً ثم يجبر القاضي الذي هو مختص  
باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم تر شخصاً قاتلاً بامتناع الجميع كل ملكه في الذي جمع  
بجبر عليهم

مطلب  
دعوى الغلط بعد  
بناء الشريكين  
مبسوطة

مطلب  
نصف الطفل بعد  
بلوغه اجارة  
للقسمة

مطلب  
اذا اشتد صاحب  
الاقبل من القسمة  
بجبر عليهم

فاحسن تفسيح عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام  
 لا سيجاني ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال  
 بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خايب  
 وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت  
 بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كما ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى  
 فلم يبران القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب  
 الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى  
 الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

مطلب دعوى  
 الغبن الفاحش  
 في القسمة  
 ولو حصلت  
 بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة فسميت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه  
 الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا جديدة اتفقنا  
 مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقسمة ان  
 الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي  
 اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل  
 الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك  
 كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة

مطلب  
 اتفاق قبل القسمة  
 على ان يفرز نصيب  
 احدهم طريقا  
 القسمة على ان يسلك  
 في الطريق القديمة

والله اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائفا  
 على ان يفرز نصيب  
 احدهم طريقا  
 القسمة على ان يسلك  
 في الطريق القديمة  
 معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق  
 على كل واحد منها بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقى القسمة  
 قدممت لدلالة ذلك على رضی كل بما في يده والا استقرار على ما تقدم فلا تنقض وان  
 كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلما اختلفا فان وقع الرضى كل منهما  
 على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بده وان لم يقع الرضى على شئ فلها فسخ القسمة

مطلب  
 اقتساما متناصفا  
 فاستحق رجل نصفه  
 فقال له على شئ منه  
 فارد احدهما تحديد  
 القسمة فادعى الآخر  
 ان كلا صالح عن حظه

واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر  
 الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى القسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ  
 فارد احدهما تحديد به والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة ديناهل تسمع  
 القسمة فادعى الآخر دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته  
 ان كلا صالح عن حظه  
 مطلب تسمع دعوى وترد القسمة الا اذا قالت بغيره الورثة نقض ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البرزلي  
 امد النورية الدين بعد في كتاب القسمة والله اعلم سئل في رجل ارث من عقار او مات الراهن والحال ان ثمن  
 القسمة



من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا وإذا  
 قتم لا هل يبطل الرهن ويصير للمطالبة في التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين  
 وله المطالبة في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما  
 بغان اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تقبل القسمة  
 ويلزم المال المجموع مع الاوكس أم لا اجاب نعم نصح القسمة ويلزم المال والله اعلم  
**سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب  
 كره علما واناذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب  
 البني فيها والاهدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم  
**سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار  
 ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال  
 اذا العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البرازيل وفي التارخانية نقلا عن الناصري  
 حاطط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جذوع  
 وان كان طما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الدار  
 انتهى والله اعلم **سئل** في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له  
 غلة قرية وسبى ذلك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى  
 الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجد ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام  
 على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم **سئل** في وصي ادخل غلة كرم في القسمة بين  
 الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا  
 اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم **سئل** في العقار الذي لا يقبل  
 القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرهقة وانفق احسب  
 الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا بنى الشريك العمارة والحال  
 هذه فترتها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقية البناء بقدر حصته كما حقه في جميع  
 الفصولين وجعل الفتوى عليه في الوالولية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى  
 الفضلي راجع افاض طاحونة طما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا  
 اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ  
 اذ الطاحونة مثال المالا يتقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق  
 العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع  
 تحير واضطراب في كلام اصحاب والله الموفق للصواب **سئل** في الشريك في العقار  
 اذا امتنع من تعميده الضروري دل لشريكه ان يصره ويضع يده عليه الى ان يدفع له

مطلب  
 اقتسما على ان يدفع  
 احدهما للاخر درهم  
 زيادة عن نصيبه

مطلب  
 بنى احد الشركاء  
 في الدار بغير اذن  
 البقية

مطلب  
 الاقدام على القسمة  
 لا يمنع دعوى الدين

مطلب  
 ادعى احد الشركاء  
 الكرم لنفسه بعد  
 ادخال الوصو غلته  
 في القسمة

مطلب  
 اذا امر احد الشركاء  
 بالاقبل القسمة  
 بعد امتناع البقية  
 لا يكون متبرعا

مطلب  
 لا يجبر الشريك على  
 عمارة العقار ويبر  
 الاخر بالاد الفاض  
 ويمنع عن شريكه  
 الى ان يسوفي اه

ما غرمه على ما يحميه فيه أم لا اجاب المصترح برى كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر  
 أحد الشريكين فأزيد على تعميره ولكن بنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ  
 ما يخص حصته شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يجيبه حتى  
 يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم **سئل** في ارض مشتركة بين رجلين غرس  
 احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالفراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا  
 بينهما أم لا اجاب ان غرسه غير اذنه لنفسه بالفراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا  
 طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الفراس في حصة الفارس فيها والاقطع وان وقع  
 بعضه في حصته وبعضه في حصة الآخر فواقع في حصته فامر به اليه وما وقع في حصة الآخر  
 فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للفارس  
 فهو له وكان مستعير لخصته شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للفارس المذكور في  
 غالب الكتون والله أعلم **سئل** في طاحونة مشتركة بين أحد الشريكين على جانب من  
 سطحها عليه لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقت العلية على ما اصنا الآخر  
 بالقسمة هل له دفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباقي حتى قرار العلية عليه  
 ام لا اجاب له دفعها اذ الباقى مستعير لخصته شريكه للبناء وقد علم ان للغير ان يرجع  
 عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة  
 له حق القرار عليه وفي الاشياء بنى أحد ما بغير اذن الآخر فطلب دفع بناءه قسم فان وقع  
 في نصيب الباقي والاهدم انتهى والتقييد بغير اذن لما انزل بالاذن هل يصير مشتركا  
 أم يكون للباقي لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى  
 اقتسموا دارا فوق الحوض في سهم والمسيل في آخران لم يشترطا في القسمة فلصنا المسيل  
 ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة  
 ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه دفع بناءه والحال هذه والله أعلم **سئل**  
 في كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لها يعبر عنها بالحجلة تعرف بمجوده  
 الاربعة اقسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضى وتقابضها وتصرفا بعد ان قبض كل  
 ما حصته بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحجلة في داخل نصيبه وادعت المرأة عنه  
 ادخال الحجلة في القسمة وانها ياقبة على الشركة فما الحكم الشرعى اجاب ان  
 اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا المقيم بخالفان وتفسخ القسمة بينهما  
 يستقبلانها ان شاء كالاختلاف في البيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم **سئل**  
 في أخوين نشأ في الاعمال سواء وجعلوا بكسبها شيئا فانتسبا لكبيه منها ولد فآخ  
 في العمل مع سمة وراح والده مدة سنين وأخذ والده يستغل في مصالح القرية شيخ

مطلب  
 عرى أحد الشريكين  
 ويريد ان يختص  
 بالفراس دون  
 شريكه

مطلب  
 بنى أحد الشريكين  
 باد رسا صر عليه  
 على ان يسطح القاضى  
 فاقسماها فموتت  
 العلية في نصيب  
 الأول

مطلب  
 كرم مشترك ونشأ  
 ارض مشتركة  
 اقتسما الكرم فادعى  
 احداهما دخول الآخر  
 في نصيبه

مطلب  
 اخوان حصلوا  
 بكسبها شيئا ثم  
 كبر لاحدهما ولد  
 ونفذ العمل مع عمه  
 وادعى والده والآن  
 والده يريد احده  
 الشريكين

وتعرفها

ويتصرف المتصرف التدبيرى لا العسلى والآن يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث قبله ذلك ام لا ويقسم انصافا وبعد الابن معين الوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابييه والحال ما ذكر والله اعلم سئل في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياتهم مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فاراد وان ياخذوا ما كان ياخذ اباهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده بسكناهم الملك لمفكون اماكن من جملة ماترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم ايضاً من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بمائتا به منها فاستحق على اقدم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعى اجاب تفسخ القسمة وتساوت لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره بشرط القسمة عدم بقاء المنفعة بالقسمة ولا يد من ارض نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشريف في الارض وبذلك اذا قسم اقدم سبيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان يمكن ولا يفسخ القسمة والله اعلم سئل في ابني عمر تقاسما كروما برضاها واشهدا على تقسما بشهودا بذلك وثبت لك عندنا بآل الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما منك وتسلم كل ما خصه وكلا على نفسها ثم ادعى احدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالذم الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشتري به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويها وان اياه وقف ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهيد فلان وفلان معرفتها القلا وانها اشهدتها على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا اشهادة بوجه وصحى المدعى من غير مدع شرعى يدعى بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدعى فعل بها نأبى الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهد القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تستمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لا مورد كبر منها التناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان القسوة مشتركة واما الشاهدان فقد صرحوا بانرا اذ كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهيد بذلك ثم ادعى مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهدين لغولانها

مطلب  
لا يلزم من اعداد الابن لا اولاده اماكن بسكناهم اولتقسم غلتهما عليهم الملك

مطلب  
اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب اقدم تقسغ القسمة

مطلب  
اذا اقتسموا دارا اعدوا انما وقف عليه كذا وكذا لا تسبح

شهدا انه اشهدتها ان وقف ملكه ولم يشهد ابا نذوقف وهو ملكه ففي البرازية وغيرها  
 لو شهدوا الله اقروا شهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى ماتت  
 لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان ما اكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه  
 وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه للملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذي سمع  
 منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف  
 ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلا والبرازية  
 ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك  
 أمور أخرى فيها اختلاف بين العلماء فالخاص ان العبرة لصك للمقاسمة ولا عبرة بالدعوى  
 الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم  
 سئل في أخوين قاسما عهما كراما وأشهدا وتصرف العتم فيما خصه بالقسمه ثم باعه  
 من آخر ثم الآخر من غير ثم بدأ ولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى  
 الاخوان على ذى الميدان جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعنتهما وان مقاسمتها له  
 لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمه والا شهاد أم لا اجاب لا تسمع  
 لما صرح به قاضي خان والزليعي والعمادي والبرازي وكثير من علماءنا من ان الاقدام  
 على القسمه اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزليعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة  
 دينيا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باى سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمه  
 اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسماها  
 وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبليه وعرضها تسع قصباً  
 والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد  
 يقول ليس لي الا تسع قصباً فهل العبرة للقصب للحدود او لشجرة الرمان اجاب  
 العبرة لما تشهد به البيئته فان اقاما ما بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجز  
 الذى بيد صاحبه لانه خارج وبينه الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضى  
 به وان لم يقم واحد منهما بينة تخالفوا وتراذ كما في البيع لانها مسئلة اختلاف للمتقاسمين  
 في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب ومنها مخ الغفار وان كان قبل الاشهاد على  
 القبض تخالفوا ونسخ القسمه والله أعلم كتاب المزارعة سئل  
 في رجل دفع ثورا لآخر على ربيع الخارج فحرت عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الاخذ على  
 صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة أم لا اجاب  
 نعم يستحق ذلك والحال منه والله أعلم سئل في رجل حوث رجلين ولم بين حصتها  
 من الخارج هل هو الثلث والرابع فهذا يستحقان في الخارج شيئاً أم لا يستحقان فيه

مطلب  
 الشهادة على انه  
 اقرا انه وقف هذه  
 الارض غير مقبولة  
 الا اذا قال وكان  
 مالها

مطلب  
 الاقدام على القسمه  
 اعتراف بان المقسوم  
 مشترك فلا تسمع  
 دعوى احد الشركاء  
 انه ملكه

مطلب  
 في اختلاف  
 المتقاسمين في  
 الحدود

مطلب  
 دفع لآخر ثورا على  
 ربيع الخارج فحرت  
 عليه اياما ثم عجز

مطلب  
 الحراث اذ لم يبين  
 له شئ من الخارج  
 يستحق اجر المثل

شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيا بلهما اجر المثل  
لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للعرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم  
سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على انهما يذراهما يكون مشتركا فذرا على هذا الوجه  
ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا  
من الآخر والقرض على الوجه المشرع صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في الجرحي كتاب  
الهبه بانه صحيح وليس كان فاسدا فقد تقررت انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل  
والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعت ببذري  
وبقري فهو لي ولك مناصفة ونزرعا على هذا الشرط يبقرهما ويذرها هل كل شئ زرعا  
يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقوض للآخر  
نصف ما ذرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه  
والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه اذرع ببذرك كذا خطة على ان الخارج بيني وبينك  
واساويك بمثلها يذرا من حظتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت الخطة القائل فلم يقدر على  
هذا البذر هل الذي ذرع او لا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بد  
القرض والله اعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر اذرع ببذرك ومهما زرعت واساويك في البذر  
فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكروا حدهما  
ذلك وادعى انه انما ذرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله يمينه  
ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البرازية فان قال للعامل اذرع في ارضي  
ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالزرعة جائزة والخارج على ما شرطوا ويكون  
البذر قرضا للزرع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما  
ذرع كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط وما نكروا بينة لخصه فعليه ان يذرع كل واحد منهما  
والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فانفقوا على ان من أحدهما بقرا وعملوا  
ويذرا ومن الآخر بقرا انضم الي بقره ويذرا يضم الي بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا  
بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير  
صحيحة والخارج يجمع البذر فالخارج من بذر كل لونه اما لو اتفقا على ان ما يذره أحدهما  
بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع  
يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين  
الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها  
فأما واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض خطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا  
قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالخطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الخطة

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على انهما يذراهما يكون مشتركا فذرا على هذا الوجه  
مطلب رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعت ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة ونزرعا على هذا الشرط يبقرهما ويذرها هل كل شئ زرعا يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقوض للآخر نصف ما ذرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه  
مطلب في رجل قال لآخر اذرع ببذرك كذا خطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها يذرا من حظتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت الخطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي ذرع او لا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بد ان الخارج بيننا  
مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا ويذرا  
مطلب ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها فزرع اثنان بعض الارض خطة والآخر بعضها شعيرا

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلاثي الشعير الذي بذره وفي  
 الفيض الكركي وفي النفاس خلط الخطة بالخطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم  
 سئل في ارض كويتها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعا بعضهم  
 بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم ياذن ادفع المينا قدر حصتك من البذر والزرع  
 بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا اجاب نعم  
 حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعا  
 احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جازيا  
 لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبت  
 الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك  
 البقر ترعى لبلد فضاعت والعادة بين اهل تلك القرية مطردة يا رسال البقر لبلد ترعى  
 وحدها هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذا في جامع الفصولين في ضمان  
 المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ورضي بان لا يضمن امر  
 يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم سئل في رجل  
 ذى ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا  
 صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعه ببذرك للشركة  
 هل القول قول الاكار ام قول رب البذر يجيبه حيث اتفقا على ان اصل البذر من ارض  
 اجابك القول قول رب البذر يجيبه والحال هذه والله اعلم سئل في قطن زرعه  
 انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريته فحرق الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها  
 بحرثه أم هي الذي زرعه ببذره اجاب هي الذي زرعه ببذره ولاحق للحارث فيه  
 ولا اجر له لانه لم يبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين  
 اثنين كرت احدهما الارض عليه وقام بأمره حتى ثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما  
 تبعلاصله أم هو الذي كرت وهل له في مقابلة ثمرته وقيامه أجرة أم لا اجاب  
 هو بينهما ولا شئ للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل  
 في رجل استرهن من آخر ارضا قرر عها المرتين قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن  
 وزرعها ذرة على شجر القطن فثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتين أم للراهن اجاب  
 القطن لمن زرعه اذ هو ثماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتين لا للراهن زارع الذرة  
 والله تعالى اعلم سئل في رجل مات عن صغار و كبار وامرأة الصغار منها والكبار  
 من امرأة غيرها فزرع المرأة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم  
 للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب  
 اذا زرعت الارض  
 مع الترعيد نبات  
 الزرع ان يعطيه  
 حصته من البذر  
 ويكون الخراج  
 بينهما

مطلب  
 ترك الاكار البقر  
 ترعى فضاع بعضها

مطلب  
 ايعان اكار صاحب  
 البذر وادعى الشركة  
 في الخراج

مطلب  
 زرع انسان  
 في ارضه قطنيا  
 فحرث رجل الاخر  
 طامعا في اخذ  
 ثمرته

مطلب  
 شجر قطن بين اثنين  
 اذا كرت باحدهما الاخر  
 لا يستحق بمقابلة  
 شئ

مطلب  
 افتك الراهن الارض  
 بعد ان زرعه المرتين  
 قطنا وثمر في يد  
 الراهن

مطلب  
 زرعت الزوجية  
 الارض بلا اذن الزوج  
 وفيهم صغار وكبار

مشترك

مشارك بغير اذن الكار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر  
وان باذنهم واكمل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويكلمون جملة فالغلة مشتركة كما  
في البرازية والله اعلم **سئل** في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزاد  
ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا بذرها اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن  
كار والورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للمشركة على حكم  
التركة أم هي للزراع خاصة **اجاب** هي للزراع ولا شيء فيها البقية الورثة كما في البرازية

مطلب  
اشترى احد الورثة  
بدراهم من التركة  
بذرا وزرعه  
بلا اذنهم

وترجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم **سئل**  
في اكارم يشترطه في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه  
حصة أم لا **اجاب** لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذکور  
في الولولبية وغيرها والاكار اربعة مثل عمله والله اعلم **سئل** في رجل له أرض  
بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه بيقوم منها عليه مناصفة هل تقع أم لا  
**اجاب** لا يصح لشروطه عمل ربا الارض فانما خرج لرب الشجر وطيه الاخر اجر مثل  
عمله وعمل بقره والله اعلم **سئل** في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له  
فيها شجر قطن اشتركوا على ان يجر ثوبها على بقرهم وعمال فهل تقع هذه الشركة ويكون  
الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تقع الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل  
للعامل ما شرط له رب الشجر أم اجرة مثله **اجاب** لا تقع هذه الشركة ولكل  
واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث  
خلا عقده معه عن شرط مفسده والله اعلم **سئل** في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا  
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بيقومهم ويكون القطن مقسوما على الستة  
هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول **اجاب**  
لا تقع الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للاخرين ولهم اجر مثل عملهم  
القطن للستة

مطلب  
ارض بها شجر قطن  
لرجل اشترك مع آخر  
على ان يعمل معه منا  
صفة

بمقرهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل من ارض بيت المال والوقف والتمار  
ويؤدي قسمها للجهن المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنات هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه  
من الاموال المذكور مثل حظ الا نثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا  
شي للبنات فيها **اجاب** المزراع في الارض السلطانية او الموقوف او التمار لا يملك  
الارض وانما هو احق بمنفعتهما من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلها يضر  
بيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في  
يد ابن المزراع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم  
**سئل** في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف وسلطانية ورجل من اهل  
من يزرعها

مطلب  
ثلاثة لهم شجر قطن  
اشتركوا مع ثلاثة  
اخرين على ان يعملوا  
معهم ويكوت  
القطن للستة

مطلب  
ارض بيت المال او  
الوقف او التمار  
واللاحق بها الذكر  
من اولاده  
مطلب  
ليس لاحد ان يزرع  
ارض الوقف او  
السلطانية من يد  
من يزرعها

القرية واصنع يده عليها مدة سنين بزرعها ويدفع ما هو للثمين من الحصة تلقاها عن  
 أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد جل ان يرفع يده عنها  
 ويزرعها مدعيان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعي رفع يده عنها  
**أجاب** لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف  
 أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو براء ولا يمنع له حق الاسترداد بعد ان  
 زرع (بج) ثم قال رضي الله عنه قول (بج) أحوط فاذا كان هذا فمن له حق القرار فيها  
 بالملك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الأ  
 بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة  
 المشهورة وبيد علم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله أعلم سئل  
 في فلاح مزارع في ارض سلطانية أو وقف بالحصة دخل عنها وتركها اختيارا فنزل  
 بالقرية غير وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الملاح ويريد ان  
 يرفع يد الفارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس له ذلك بل لو  
 كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار

مطلب  
 اذا ترك المزارع  
 الارض السلطانية  
 او الوقف باختيار  
 سقط حقه ولو  
 كان له فيها كردار

والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدا بالزرع والانتفاع ومضى تركها سقط  
 حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصرح او الدلالة ارجع الى  
 ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في ارض قرية  
 موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج  
 يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحد من المتعددين على  
 ما في يده الاخر ويقتضيه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم  
 رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا **أجاب**  
 لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يده الاخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده  
 عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيع له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح  
 فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النشار ومسئلة  
 الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه  
 المسئلة ان لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه لكونه  
 خائنا لو طامخا معلن بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا يا باه والمزارعون في اقليمنا  
 على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد  
 عليها يده سابقا على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعا غير بغير اذن ودفع  
 ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعه اذ راهم

مطلب  
 قرية أرضها موقوفة  
 ويد كل واحد من  
 أهلها حصرت زرعها  
 ليس لاحد من  
 يأخذ من حصة  
 صاحبه شيئا

مطلب  
 زرع الارض الوقف  
 او السلطانية بغير  
 اذن صاحب اليد



ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبيينا الصلا والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الا ان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعها او يرضيه ببديل الارض فالثالثانها في ربي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف كرمها وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطان خلعت خلافة مبدية اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا اهل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هو في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعج عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيماره قرعني نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار \* بغير كثير من الاشجار \* واضعون ايديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول المخرج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغير اشجار والنصرف الكاشن منهم في سائر الاعصار والله اعلم سئل عنها يد صاحب ارض سلطانية او وقف في يد نزرع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير حجة مادام واقائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها المزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروع له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين هل ترفع يده عنها وتُدفع لغيره ام لا مالم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ المزارع صالح فقد اتي بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه والمفروع له مزارعتها الا اذا زاد على ذلك ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير حجة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدى ما عليها من النصيب

مطلب رجل غرس ارض وقف ويريد القدر بعض اهل القرية ان يكلفه قلعها الخ  
مطلب غرس في ارض وقف كرمها وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له  
مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض  
مطلب ليس للمفروع عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار  
مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير مزارعة لتكثر غلتها لا ترفع يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا  
مطلب فعدى رجل على من يزرع ارض وقف واخذها منه

مدة سنين لا يزارع فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته  
 هل له ان يستعيد هامنه ويكون احق بها من المزارع الاخر للتعدي أم لا اجاب نعم للميلد النفا  
 العادلة تزعم اليد للاحققة العادية وحيث ابيح للزراع في سبقت يده الى المباح فهو احق به  
 بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فحلوا من قرعهم لصرون  
 فوضع اناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل ضرورة لا تسقط  
 قديمهم ولهم حق الاسترداد أم لا اجاب لا تسقط قد ميسمهم ولهم حق الاسترداد قال  
 في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قد ميسمهم ولهم رفع ايدي الوضعين  
 ايديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذي  
 عطاء بالمقاطعة يعطاه معة للزراع بل الحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ  
 للحصة منه وقد تقدم لغيره زرعا ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالاً  
 عنها هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال  
 هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في ارض القرية  
 مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن  
 برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهلها هل تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع  
 دعواه فيها لا من الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمتنع  
 ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبته وانما له حق الانتفاع بها ان كان  
 قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني  
 ان السلطان يمنع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة  
 شرعاً فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع ووضعت  
 رجلين عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي عليه ان  
 والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بيته هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها  
 أم لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامر من الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع  
 ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماء نارجهم الله تعاضروا في الاراضي  
 التي بهذا الوصف اذ اراى فلاحها غير يتصرف فيها فسكت ولم يمتنع ليس له حق بعد ذلك ان  
 يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق الانتفاع بها مادام مزارعاً فاذا تركها  
 ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معة للزراعين بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل في ارضي وقف وارض  
 بيت مال المسلمين اذ ابا عنها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتوياً وصيفياً الرجل ثمن مجلوا وتركها له بحسن  
 اختياره فصارت ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور من سنين ثم ما قوضت ولده يده عليها واستفيع  
 بهامدة سنين تبلغ عدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشرين سنة هل البائع او ورثته

مطلب  
مزارع ارض الو  
اذا تركها للضرورة  
له استردادها

مطلب  
مزارع ارض  
المقاطعة اذا  
تركها باختياره  
سقط حقه

مطلب  
راى في مزارع  
الارض السلطانية  
نحوه على انه احق  
بنداعتها

مطلب  
ارض سلطانية  
بيد رجل نحو  
ثلاثين سنة  
ادعى عليه رجل  
ان والده كان  
يفلح بها

مطلب  
مزارع ارضي  
بيت المال او  
الوقف لرجل  
فاراد البائع  
او ورثته  
استردادها  
وفي هذا المطلب  
بيان الكردار

رفع

رَفَع يَدَيْهِ عَنْهَا وَاسْتَرَادَهَا بِسَبَبٍ كَوْنِ بَيْعِهَا غَيْرَ صَحِيحٍ أَمْ لِأَنَّ الْبَائِعَ تَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ  
 وَإِنْ أَخَذَ بِدَلَالَةِ أَجَابَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِوَرِثَتِهِ اسْتِرَادَةٌ وَأَمَّا الْحَالُ هَذِهِ لِتَرْكِهَا بِالْخِيَارِ  
 هَذِهِ الْمُدَّةُ وَإِنْ قَلْنَا بَعْدَ صِحَّةِ بَيْعِهَا أَوْ حَقِّ الْمَنْفَعَةِ بِهَا يَثْبُتُ مَا دَامَ الْمَنْتَفِعُ يَنْتَفِعُ بِهَا  
 وَيَنْتَفِعُ جَانِبَ الْوَقْفِ وَبَيْتَ الْمَالِ مَعَ اسْتِغْنَاءِ عَدَاؤِهَا تَرَكَهَا بِالْإِخْتِيَارِ سَقَطَ حَقُّهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ  
 حَقُّ الْقَرَارِ بِوَسْطَةِ الْكُرْدِ أَرَادَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَاوِي وَالزَّاهِدِي وَفِي الْقَبْنِيَّةِ فِي الْغَضَبِ فَكَيْفَ  
 لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مَعَ عَدَمِهِ بِهِ وَالْكُرْدُ إِنْ يَجِدُكَ الْمَزْرَعِ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غُرَاسًا أَوْ كَيْسًا  
 بِالْتُرَابِ يَنْقُلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلْتُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِأَخْرَثٍ ثَوْرًا يَبْعَثُ عَلَيْهِ مَعَ  
 ثَوْرٍ عَلَى سُدْسِ الْخَارِجِ هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ أَمْ لَا وَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ  
 عَمَلِ الثَّوْرِ أَجَابَ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ وَلِصَّاحِبِ الثَّوْرِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ مَا عَمِلَ ثَوْرُهُ مِنْ  
 جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالْحَالُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلْتُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي زَرْعِ الشُّتُوِّ وَالصَّيْفِ  
 وَتَمَّتْ سَنَةٌ شَرِكْتُهُمَا وَانْفَصَلَا وَدَخَلَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ وَكُلُّهُمَا كَرَبٌ فِي أَرْضِ الْأَخْرِ لَزَرْعِ  
 الشَّرِكَةِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ كُلُّ بَزْرٍ فِي كَرَبِ أَرْضِهِ الْخَاصَّةِ وَأَحَدُهُمَا يُرِيدُ قِسْمَةَ جَمِيعِ الْكُرَابِ بَيْنَ  
 مَنَاصِفَةِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَجَابَ لَا يَقْسَمُ الْكُرَابُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي أَرْضِهِ  
 الْمَكْرُوبَةِ وَلَيْسَ لِلْأَخْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِطَلْبِ قِسْمَةٍ فِي أَرْضِهِ لِأَنَّ الْكُرَابَ وَصَفٌ فِي الْأَرْضِ  
 فَلَا حَقَّ لِشَرِيكِهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلْتُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي فَلَاحَةٍ مَضَتْ سَنَتُهُمَا وَأَحَدُهُمَا  
 أَرْضٌ مَكْرُوبَةٌ بِهَا قَطْنٌ لَهُ قَبْلَ شَرِكْتِهِمَا أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ هَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَتَّزَعَهُ فِيهِ وَفِي كُرَابِهِ  
 أَمْ لَا مَنَازَعَةٌ مَعَهُ فِيهَا أَجَابَ لَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَتَّزَعَهُ فِي كُرَابِ أَرْضِهِ وَلَا فِي شَجَرِ  
 الْقَطْنِ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ إِذَا الْكُرَابُ وَصَفٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ بِأَنْفَرَادِهِ مَلَكَ  
 لِأَحَدٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْضُهُ بَوْرًا كَانَتْ أَوْ كُرَابًا فَافْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلْتُ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ  
 مِنْ أَحَدِهِمْ نِصْفُ الْفَدَانِ وَرَبِيعُ الْمَبْذُورِ مِنَ الْأَخْرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَذْرِ مَنَاصِفَةُ وَالْعَمَلُ  
 كُلُّهُ عَلَيْهَا وَأَحَدُهُمْ لَا يَبْقَرُ مِنْ جِهَتِهِ فَكَيْفَ يَقْسَمُ الْخَارِجُ أَجَابَ يَقْسَمُ الْخَارِجُ  
 عَلَى قَدْرِ الْبَذْرِ فَلِصَّاحِبِ رُبْعِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ الْفَدَانِ رُبْعُ الْخَارِجِ وَلِلْعَامِلِينَ ثَلَاثَةُ  
 الْأَرْبَاعِ مَنَاصِفَةُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ الْعَامِلِينَ وَهُوَ الَّذِي مِنْهُ نِصْفُ الْفَدَانِ شَيْئًا  
 زَائِدًا عَنِ الْعَامِلِ الَّذِي لَا يَبْقَرُ لَأَنَّهُ عَمِلَ بِهِ فِي مَشْتَرِكٍ وَالْعَمَلُ فِي الْمَشْتَرِكِ لَا يَسْتَحِقُّ  
 بِهِ شَيْءٌ فَافْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلْتُ فِي رَجُلَيْنِ كَلَّمَا مِنْهُمَا ثَوْرًا اشْتَرَا فِي الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنْ  
 يَعْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا وَنِصْفُ الْبَذْرِ عَلَيْهِ وَنِصْفُ الْبَذْرِ وَالْأَرْضُ عَلَى الْأَخْرِ وَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ  
 لِلْعَامِلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْأَخْرِ فَفَعَلَا وَخَرَجَتِ الْغَلَّةُ فَالْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ أَجَابَ الْمَزَارَعَةُ نَاصِدَةٌ  
 عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مَنَاصِفَةُ بِحُكْمِ الْبَذْرِ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رِبَا أَرْضٍ أَجْرٌ عَلَيْهِ  
 لِعَمَلِهِ فِي الْمَشْتَرِكِ وَجِبَّ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ نِصْفِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَوْفِيَ مِنْهَا كَمَا فِي طَائِفِ الْفَصُولِ

مطلب  
 إذا دفع لأخْرَثٍ ثورًا  
 على سدس الخارِجِ  
 فله أجر مثل الثور

مطلب  
 تمت سنة شركتهما  
 وانفصلا وكرب  
 كل منهما في أرض الآخر  
 واحدهما يقول كل  
 بزرع في كرب أرضه  
 والآخر يريد الخ

مطلب  
 شجر القطن المروي  
 قبل الشركة لصاحبه  
 الأرض

مطلب  
 في كيفية قسمة  
 الخارِجِ بين ثلاثة  
 من لعدم نصف  
 الفدان وربيع البذر  
 ومن الآخر ثلثه  
 ارباع البذر مناشرة  
 والعمل

مطلب  
 اشتركا لكل منهما  
 ثورا اشتركا في الزرع  
 عليهما والعمل ونصف  
 البذر على أحدهما  
 ونصفه والأرض  
 على الآخر

وغيره والله أعلم سئل في رجلين كل ثور اتفقا على ان يحرق أحدهما عليهما والبذر  
 منها مناصفة وللعا مل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصه فما الحكم  
 أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصه للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه  
 ولا أجره للعامل ولا حصه تكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة  
 والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر ثمن معلوم ليحرق عليه  
 ويوزع بينه وبينه مناصفة والبذر منها كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصير  
 بالثمن عليه على ان الفدان ان يخلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان  
 سرق أو مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين  
 ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بمحار والعامل بمحار آخر وقرنهما وزرع عليهما  
 البذر بناء على ما اتفقا ورأى الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي  
 ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فبينهما  
 نصفان استتباعا للبذر والصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف  
 قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذا البيع  
 المذكور فاسد والحال هذه ولا أجره للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه  
 لو استوجر محل طعام مشترك لا أجر له اي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي  
 معطين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه محل النصف شائعا  
 وذلك غير متصور لان المحل فعل حتمي لا يتصور وجوده في الشائع وأثر ما من جزء بحمله  
 له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه  
 عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكره في  
 تلك المسئلة واذا تأملت وجد واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجره العامل تفقها  
 ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فله الحمد والمنة حيث  
 وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب  
 الارض اجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالعين وابني أخ  
 أحدهما بالنخ والآخرة اشرك الجميع في فلاحه فكان من أحد الاخرين بذروا عمل ومن أحد  
 ابني الاخ بذروا عمل وبقر ومن الآخر بذروا بقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة  
 فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذورهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منته البقر  
 فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما كل واحد  
 من البذر ولرب البقر اجر المثل بقره والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بذرا القطب  
 ليزره الاخر فارضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب  
 اخذ ارضا بالحصه  
 وكل منها ثور  
 والبذر عليهما  
 مناصفة وللعا مل  
 ربع الخارج

مطلب  
 في شخص باع آخر  
 نصف فدان من  
 البقر للمزارعة  
 بينهما والبذر عليهما  
 وصبر عليه بالثمن  
 في مقابلة عمله  
 نفي ان الفدان  
 يبق بعد المزارعة  
 يرد على البائع  
 ثم قبل المزارعة  
 مات واحد منها  
 الخ

مطلب  
 المستاجر بحمل  
 الطعام المشترك  
 لا يستحق الاجر

مطلب  
 اربعة اشتركوا  
 في فلاحه ومن  
 احدهم بذروا عمل  
 ومن الثاني بذر  
 وعمل وبقر ومن  
 الثالث بذر وبقر  
 ومن الرابع بقر  
 فقط



ثلاثاه له والثالث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكذا الارض وثنيها فطابت للزرع ويقول  
 ذوالثلثين لا امكك منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى  
 ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجير ذوالثلث عليه ويدها على الارض واحدة فاما  
 ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها  
 على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذا  
 وأحصد الزرع فما متنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجير على مساواة شركائه بقدر  
 حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم  
 يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر  
 والله أعلم سئل في أخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشاء لأحدهما ولد  
 فكان يعينها في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنته  
 وأخوه في العمل واذ اخلا من تعلقات المشيخة اشتغل معها والآن افرقا لآخوان ويريد  
 أبو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل ثلاثا وأخوه يريد ان يقسمه أنصافا فما الحكم  
 في ذلك أجابك حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل  
 بالعمل مناصفة للاب والنصف ولأخيه النصف والله أعلم سئل في رجل شرط من جانبه  
 فدان بقرو ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون الخارج بينهما  
 فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على  
 قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه  
 والله أعلم سئل في رجل له أربعة رؤوس بقرو وآخر له رأس بقرا اتفقا على شدها فدانين  
 وحرثها عليهما وعلى البذر أخماسا خمسة على حساب الثور والباقي على صاحب الأربعة وعلى  
 الخارج بينهما أرباعا ربعة لصاحب الثور والباقي لصاحب الأربعة والآن صاحب الثور لا يرضى  
 بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور بشرط  
 عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر إلا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق  
 بعلمه شيئا عمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس  
 على شريكه هذا من الحق فعليه الرضى به والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة  
 في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا أرضه كرايتها وبورها نظير أرض هذا  
 وزرعا الشتوي في أرض أحدهما ببذرهما مناصفة وأبي الآخر ان يدفع أرضه بل استقلالها  
 وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذعذرعاه فأرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا  
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل أجاب الخارج من بذريهما يقسم انصافا فإلتهما بعد  
 اخراج حراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجره للمثل  
 للنصف من الارض التي زرعت اجادة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل  
 ارضه بل استقلالها

مطلب  
 اتفاقا على الزرع  
 في صر مسنانية  
 وشرط لأحدهما  
 ملك والآخر  
 سئل ان فكر باها  
 وبعد ما اراد الشرط  
 به الثلثان ان  
 لا يمكن صاحبه من  
 الزراعة الا ان  
 يبذر الربع ويأكل  
 الربع  
 مطلب  
 امتنع احد المزارعين  
 عن الحصاد  
 مطلب  
 اخوان يعملان في  
 الفلاحة مناصفة  
 ولأحدهما ولد  
 يعينها فآراد ولد  
 ان يخرج الخارج  
 اثلاثا  
 مطلب  
 اتفاقا على ان من  
 أحدهما البقر ونصف  
 البذر ومن الآخر  
 العمل ونصف البذر  
 والارض  
 مطلب  
 اتفاقا على ان من أحدهما  
 اربعة رؤوس بقرون  
 الآخر ساءوا وحرث  
 عليها وان من صاحب  
 البور خمس البذر  
 ومن الاخر اربعة  
 اجاسه وانما الخارج  
 بينهما ارباعا  
 مطلب  
 اتفاقا على ان من أحدهما  
 فزرعها أرض أحدهما  
 تكون ببذرهما مناصفة  
 وامتنع أحدهما عن دفع  
 ارضه بل استقلالها

بالاستعانة

بالاستعمال والله تعالى أعلم سئل في ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك <sup>مطلب</sup>  
 فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمتي النصف ولزمتك النصف فادفع له <sup>مطلب</sup>  
 العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا <sup>مطلب</sup>  
 أجاب نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطأه والله أعلم <sup>مطلب</sup>  
 سئل في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس <sup>مطلب</sup>

والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنان يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من <sup>مطلب</sup>  
 جملة عملهم المحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنان لتكون غلته مشتركة على حسب <sup>مطلب</sup>  
 ما اتفقا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنان نزرع <sup>مطلب</sup>  
 على ما تبقى من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك <sup>مطلب</sup>  
 وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمره القطن وجره الزيت أجاب المزارعة على الزرع <sup>مطلب</sup>  
 المذكور فاسدة لا شرط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيبعده <sup>مطلب</sup>  
 فن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمره القطن العتيق <sup>مطلب</sup>

لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا أجرة <sup>مطلب</sup>  
 للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم سئل في الوصي هل له اذ مات ثور من بقري التميم <sup>مطلب</sup>  
 او احتاج الي بذر أو آلات للمحرث ان يبجد غيره ويشترى له ذلك أم لا <sup>مطلب</sup>  
 له ذلك والله تعالى أعلم <sup>مطلب</sup>

كتاب المساقاة سئل في أرض بين اثنين دفعها <sup>مطلب</sup>  
 أحدهما للآخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرسوا ونقشت الاشجار <sup>مطلب</sup>  
 فهل هن على ما شرط أم تكون مناصمة بينهما أم هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي <sup>مطلب</sup>  
 الاجاب نعم <sup>مطلب</sup>  
 الا شجارا على ما شرطوا واذ اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بأنه <sup>مطلب</sup>  
 غارس او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب البين الحاصل ان يعلم بأنه الغارس <sup>مطلب</sup>

بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين <sup>مطلب</sup>  
 لو عرف غارسها فمضى له والا فما في محل مملوك لأحد بما خاصة فهو له وما في محل مشترك <sup>مطلب</sup>  
 فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذي الملك وهو ظاهر فان القول قوله والله أعلم <sup>مطلب</sup>  
 سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة يجوز من الفجره للوقف والباقي للمسا <sup>مطلب</sup>  
 واستجار الاقوحة المتخللة بين الا شجار بعد مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب <sup>مطلب</sup>

أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الا شجار بالكلية وقطعت الأرض وتعينت المصلحة <sup>مطلب</sup>  
 وحكم حاكم يرى جوازها نظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المستوف <sup>مطلب</sup>  
 العاقد لذلك أم لا <sup>مطلب</sup>  
 اجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم <sup>مطلب</sup>  
 الحاكم واقع في محل خصوصاً وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير <sup>مطلب</sup>

من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين  
 لاخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه ريب الكرم عن العمل العام الثالث  
 هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذا  
 ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها  
 هذه المسئلة هذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم سئل في شجر  
 قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يجزئوا ويجلا عليه على نصف الخارج فعلا نصف العمل ونعم  
 العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذها بواسطة متغلب  
 قهراً فما الحكم اجاب لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب  
 القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان  
 كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه الاخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم  
 والدنانير والله أعلم سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف  
 غراساً متنوعاً على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف  
 لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراساً متنوعاً ثم باع نصفه لغرو قبل على المشتري  
 العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف اجرة الارض  
 لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا اجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف  
 وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البايع  
 بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلا يضر بها مدة وأما كون الغراس كله  
 للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسداً وقد غرسه العامل بأمر الناظر في ارض  
 الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً له لجهة الوقف بانصالة  
 بأرضه مستهلكاً بالعاقوق فيها فوجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى  
 لعمله اجراً وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له اجر مثله وأما عدم نفاذ  
 بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكاً بالعاقوق في ارض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه  
 رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأني سؤال العمل على  
 المشتري وعدم تأني سؤال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك في شئ مما أفتينا به  
 فليرجع الى الخانية والتاريخانية وشرح الدرر والغرر للاخبر وموضع العقار  
 وغيرهما من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من  
 متولى الوقف ارضاً وماء بأجرة المثل واذن له المتولى بالغراس ما استأجر واراد على  
 ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس للمستأجر من ماله وكما  
 كملت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

مطلب  
 اذا دفع لاشجار  
 عامين مساقاة  
 ليس له منعه من  
 العام الثالث

مطلب  
 اشتراط عمل رب  
 الاشجار بنفسه  
 للمساقاة

مطلب  
 اذن ناظر الوقف  
 لاخر ان يغرس في  
 ارض غراساً على ان  
 يكون له نصف  
 ما يغرسه ولم  
 تضرب مدة الخ

مطلب  
 استأجر زيد من  
 متولى الوقف ارضاً  
 بأجرة المثل وماء  
 واذن له المتولى  
 بالغراس على ان  
 يكون النصف منه  
 لجهة الوقف وكما  
 كملت مدة الاجارة  
 استأجر من متولى  
 المثل وهكذا  
 عمرو وواد في الاجارة



شرعاً بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للسأجراً بالفراس حتى نما ونشأ جديد بعد جديد  
 ومستجداً بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمر ووزاد  
 في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصّة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى  
 ان يؤجر حصّة الوقف لغير ذى اليد الفارس المقدم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن  
 أجرة المثل أم لا أجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد  
 الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الفراس في عقدها وهي تفسد بمثلها قطعا  
 اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الايمان فكذا يفسد عقد بيع  
 المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالفراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى  
 الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضاً للمغرا  
 باتصاليه بأرض الوقف مستهلكاً به بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علماء أصحاب  
 الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت  
 ذلك فلا توقف في فساد استجار عمر والواقع على الشجر والأرض كما هو أظهر من أن  
 يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغراس  
 قيمة الفراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر  
 ليحرق أرضه ويقوم عليه وله نصيبه ودفع العامل شجر قطن له الآخر كذلك فهل ما  
 يخرج من القطن منها وبينها ولو استعان كل منها بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا  
 أجاب نعم القطن بينهما على ما شرطوا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر  
 قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصّة المشروطة له العامل يقول شرط  
 لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر  
 البينة أم لا أجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل  
 والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصّة بسبب بقر منه تصانف  
 الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصّة أم ليس له إلا البقرة مثل بقره دراهم  
 أجاب مجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيء ففي جامع الفصولين وغيره  
 استجار بالبقر بعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدينار  
 القطن حيث لم يلا شيء له في القطن وانما هو جميعه لما لاك الشجر والحال هذه والله أعلم سئل في حراثة عند انسان  
 مضمي عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصّة الحراثة فيه هل  
 له فيه حصّة أم لا واذا قلتم لاهل اذا تعدى وحررت عليه الأرض في ثانيا عامه بغير اذن  
 صاحبها هل ثمرته للحراثة أم لصاحبه الذي أصل بذره منه أجاب لا شيء للحراثة في شجر  
 القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو للمالك والله أعلم سئل

مطلب  
 في بيان دفع كل منها  
 شجر قطنه لصاحبه  
 ليقوم عليه النصف

مطلب  
 دفع لآخر شجر  
 قطنه لآخر  
 اختلاف في الحصّة  
 المشروطة

مطلب  
 دفع لآخر شجر قطن  
 ببيع له حصّة  
 في مقابلة بقر منه  
 تصانف الى بقره

لاب شجر الحراثة  
 فيما يخرج من شجر  
 القطن حيث لم  
 يشترط له حصّة

مطلب  
 اذا ترك العامل  
 شجر القطن قبل ان  
 يبصر للثمرة قيمته  
 لا يتولى له

في رجل حامل رجلا على شجر فظن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك  
 الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن  
 يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة  
 له فيه بل هو جميعه لما لك الشجر قال في البرازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك  
 الثمر جاء يطلب الحصته ان ترك في وقت صارت للثمره فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له  
 قيمة ثم ترك فليس له الطلب ام ومثله في التارخانية فيحت رده على صاحبه قبل ان يصير <sup>القطن</sup>  
 ثمره قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل  
 ساق آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالنك مثله يصح أم لا أجاب هذه المسئلة  
 لم نجد من صرح بها من علماءنا فيما يزيدنا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا  
 فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى تلى قولها ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لا نهيا  
 يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تنقعه جيدا لان العمل في المزارعة والمساقاة  
 على قولها وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشاع ممكن برفع الموانع عن القصر وهي العلة لها  
 على ان كثيرا من علماءنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولها لا يمكن التسليم  
 بالتخلية أو بالتهابى كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من  
 يجيزها لا يجيزها الا بطريقها ويراعى فيها شرائطها والله أعلم سئل فيما اذا غرس العامل  
 لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضرب  
 الزيتون الغروس ما هو في خلاله ضرر ناقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون  
 ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار  
 الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين  
 والعنب ينقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم سئل في شجرة  
 بنقت في أرض غير مملوكة فتمدها بلا انيات تعهد هاد رجل بمجصد ما حوطا من الحشيش والعرق  
 ونقيتها وحضر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وان أو ان ثمرها فادعى شخصان ولد ما حوطها  
 وجر عيبتها قبله هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها واليد  
 بذلك وهي ملك لمن تعهد بها بما ذكر والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا ببعضها  
 وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح أغراسا  
 وما تحصل من الاغراس والا ثمار له نصفه وضرر بالذات مدة معلومة هل يصح ويكون على  
 ما شرطت أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطت من ربع ثمرة الشجر الكائن  
 بها ونصف الغراس والثمار في المجد كما صرح به في التارخانية والله أعلم سئل في رجل  
 دفع لآخر أرضا ليعرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينها مدة من السنين فما الحكم

طلب  
 في رجل ساق آخر  
 في حصة مشاعة  
 كالتكرم

طلب  
 غرس اشجار زيتون  
 بين الاشجار التي  
 يعل عليها فاضربها

طلب  
 بنقت شجرة في أرض  
 غير مملوكة فتمدها  
 بثل مدة طرية  
 فادع عليه رجل  
 ان والله حوطها

طلب  
 دفع لآخر أرضا  
 ببعضها اشجار  
 وأمره ان يغرس  
 البعض الآخر وله  
 ربع ثمرة الغروس  
 ووضف ما يغرس

طلب  
 مساقاة لصحة  
 الشركة غير اجارة

الشرعي أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر ملك الارض وعليه للغادر من أجره عمله وقيمة  
غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله أعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز

مطلب  
انفق رجلان على  
ان يفرس أحدهما  
ايضا البيت المال  
ويعمل عليها وله  
النصف والآخر  
النصف بسبب  
ان خاله كان يزرعها

مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك ومن صرح بعد  
جواز مساقاة الشريك صاحب من الغفاري بابها نقلها عن المجتبى والله أعلم سئل

في أرض سلطانية حيزت بيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصص اتفق  
رجلان على ان يفرسها أحدهما بقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون

الفرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها  
هل يصح اتفقا على ذلك ويكون الفرس بينهما أم لا يصح ويكون الفرس وجميع ما يزرع

مطلب  
اذا دفع المتولى أرض  
الوقف او شجر الوقف  
لمن يفرس ويعمل  
لمن ولي بعده النقص

من صيفي وشتوي للزارع والفارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا اب  
أجاب الفرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ للآخر فيما

غرس وزرع والحال هذه والله أعلم سئل في متولى على وقف دفع أرضا للوقف مدة  
معلومة ببعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يفرسوا بها شجرا بالآتم

ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولى لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله  
ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى

المصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على  
ما شرط وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

مطلب  
اذا اتفقا على زراعة  
ارض وفيها لأحدهما  
شجر قطن عتيق  
لا يدخل في الشركة

سئل في رجلين اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذ الكرة فيزرعها صينيا وشتويا شركة  
ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق بيذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل

في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة أجاب لا يدخل القطن  
العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

كتاب الذبائح سئل عما ألفه الشيخ محمد الفزري صاحب التوير في شرحه  
منظومته تحفة الاقران أفدنايتها الخبر المفتى جوابا كاهلا اذا تبدا اذا ما المربح بتر

مطلب  
في الصيد الذبائح  
عند ترك التسمية  
على

ولم يذكره الخلق عمدا يحل على المصتح عند قومه يفوح شذاهم مسكا وندا  
أجاب الأخذ أيتها المفضل نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رمت الى جراد أو سماك

فصدت الطير أو طيبا تبدي فما قد صدته حل وان لم تسم الله هذا الافضال عمدا  
وقد نظمه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به

صار وحيد دهره في تارك تسمية عندنا طي نخر عمدا بتركها قد صرحوا بحله  
فأجاب عنه أيضا من البحر والروى بأعمدة في عصره وعدة في دهره  
هال جوابا منسقى تبدو كوز سره شخص رمي جراد أو صيد مله في بخره

ولم يستم فهو في الاظهر الطاهر حل فادره والمسئلة في الخائنة وعبادتها رجل رمي له  
 خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يتقصده الاصطياد وسمى قاصداً بصيداً ما قول  
 اللحم قفله حل أكله عندنا وقال ذفر لا يحل ولورحى الى جراد أو سمك فترك التسمية  
 فأصطب طائر أو صيدا آخر قفله حل أكله وعن ابى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه  
 انه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله سبحانه وتعالى  
 أعلم **كتاب الأشحية** سئل هل الأفضل في الأشحية الذكراً أم الانثى وما  
 سنن الثنى **أجاب** متبع في منح الغفار ناقلاً عن شرح الذظم الوهباني معزيا الى  
 الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوداً  
 اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضى خان نخوه ومفهومه  
 اذ المرين موجود الا يكون أفضل وقال في البرازية والذكر منه أفضل اذا كان خصياً  
 ثم قال ورايت في مينة القنية للتوقافى والفحل اذا كان اكثر لحماً أفضل من الخصي  
 والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس  
 اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام فى غاية  
 الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزى واجاب عن سنن الثنى بقوله

مطلب  
 في بيان الافضل  
 في الأشحية

ان الثنى من الاغنام ذوسنة والحس للابل والعامان للبقر والله أعلم **كتاب**  
**الكراهة** والا سكتنا سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
 من جواز لبس الحرير غير الملا مس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا  
 اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس  
 الائمة الحلوانى الصحيح ان الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمس قال فى الحاوى  
 لزاهدى قال يعنى استاذ به يدعى وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد خصت  
 عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده  
 سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما فى المتون الموضوع  
 لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم  
 سئل في جماعة سمو أنفسهم ضوقية وقرآء فلا نية فاختصوا بنوع نسبة و  
 بأمور لترتد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنوا قضى الوضوء  
 ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفت عن طريفة الاولياء والسادات  
 وباطلهم وعليهم من المرادين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين  
 وية ترون أنهم من عباد الله القائلين مع كونهم مغسوطين فى الجهل لدى علماء الاسلام  
 فهم يبدون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا اجاب نعم يمتنعون فقد سئل

مطلب  
 ما نسب لابي  
 حنيفة من جواز  
 لبس الحر غير  
 تلبس الجسد

مطلب  
 جماعة سمو  
 انفسهم صوقية  
 شغلوا بامور  
 ترتد بها الشريعة  
 المحمدية

بعض علماءنا من مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا ذايغين عن الطريق  
المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتقهم عن العالم فقال اما طه الاذى بلوغ في الصياحة  
وامثل في الديانة وتميز الحديث من الطيب اذكي وأولى بصح على ذلك في التارخا نية  
وتعرض لشل هؤلاء كثير من الفقهاء واقاموا عليهم النكير ورومهم بما تخفف عنده صحور  
المجال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال **سئل** في امام يقرأ في الجهر يا بصوت  
حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف  
ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير نحن وتطريب هل  
يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ  
تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال  
في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي البيان في آداب  
حملة القرآن اجمع العلماء رضوا الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقراءة  
واقوالهم واقوالهم مشهورة نهاية الشهرة فحق مستغنون عن نقل شيء من أفرادها  
ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنية عند الحاجة  
والعامه كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري رضوا الله تعالى  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود  
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعمري  
رايتني وأنا اسمع لقراءتك المبارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب و  
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء ما اذن لشيء ما اذن لشيء ما اذن لشيء ما اذن لشيء ما اذن لشيء  
ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله  
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اشد اذنا الى الرجل الحسن  
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابى امامة  
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا  
رواه ابوداود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال  
قال العلماء رحيم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن  
حد القراءة بالتمطيط فان افراط حتى زاد حرفا أو اخفاء فهو حرام انتهى فان قلت  
ما تصنع فيما نض عليه في البرازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحا  
معصية والتالي والسامع اثمان قلت فحله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

مطلب  
في امام يقرأ في  
الجهر يا بصوت  
حسن على القواعد  
المقررة لكن يصادف  
ان يخرج قراءته  
على طبق نغم من الانغام  
المقررة في الموسيقى

بادخال حركات فيه واخراج حركات منه او قصر مدود او مد مقصورا او تطيط مخفي به  
 اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام بغسوقه القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن  
 نتيجة القويم الى الاوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرج  
 اللحن عن لفظه وقرآته على ترتيبه كان مباحا لانه زاد بالحائز في تحسينه ويؤيد ذلك  
 تفسير كثير من علمائنا التقيين في كلام ابن عمر رضى الله عنهما في الاذان والمطرب  
 الذى هو اخراج الكلام عن موضعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن  
 ان قائلها يمنع لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة  
 بالاصوات الحسنه ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا مستحق على استحبابه وهو عادة  
 الاخير والمتعديز وعبد الله الصائحين والله اعلم سئل في رجل اظهر التوبة  
 عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وعلم انكته  
 وكتبه ورسله انى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى امورهم وأيضا عهد عند  
 دخوله الهجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهد على يا سيد المرسلين انى تبت  
 ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا أشهد على انى تابت  
 عن ذلك كله وقد كثر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة انى انعدت  
 الى امر الحكومة انى تابت من شفاعته محمد ولا اكون من أمته وان فعلت ذلك فخلالى  
 حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فاذا يلزمه بعد نقض العهد أيجاب من  
 ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في غضب الجبار  
 المنتقم وقد بات منه زوجته وخت منها عصمته ويكفى في الانباء باثمه والام  
 بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد  
 توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت  
 غزوها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة  
 انما يتلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة  
 فيها ما ينزل عن عين الاكبر الكبر قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا  
 عاهدتم لفظ عام بجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلوة او بيع او موافقة فى امر  
 موافق للديانة وقال ابن بونس في تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهود هنا اليمين وقيل  
 كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العيني يتناول كل امر يجب الوفاء  
 بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى يشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا  
 تكونوا كالتى نقضت غزوها الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعد اب في الدنيا وعدا  
 عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب  
 رجل تابت عند  
 البيت وأشهد  
 وأشهد الله وعلم  
 عن خدمته الخدام  
 وتكرر ذلك عند  
 الهجرة النبوية  
 وعند الصاحبين  
 وقال ان فعلت  
 كذا فخلالى حرام

ثاني

فان من عاهد ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم  
 عن سبيل الله اي بصدكم وذوقوا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر  
 يتحل من الكلام مجازا ضحما فليقتصر على هذا فيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع  
 عن فؤاده دين الظلام والله اعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لذالموقوفة  
 على العمارة العامة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين أو ثلاثه من اخذ مال  
 جزيل ووقوع عذاب وقيل على اهلها تجريا وايتداعاعا لم يعهد في غابر الزمان وقديم  
 الاوان هل يجب على حكام الاسلام و علماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصوله على  
 الصدع ان يمنعو ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم للشيخ السلطان  
 لمخالفة للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون  
 اجاب نعم يجب على حكام المسلمين و علماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة  
 على اقامة الحد وقوة المنع وصوله الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فليسانه  
 فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني  
 بذلك ونهيه عن مباشرة منضمها الى نبي الباري جل وعلا من عزه وكرماله وقد ورد  
 الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع  
 ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك التي وما بيني  
 وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكرو ولا تنهاني والآيات والاحاديث  
 الواردة في ذلك اكثر مما تحصى ويحصر فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضي  
 عز وجل من حركة وسكون والله اعلم سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها  
 محظورة وعين له في كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا  
 اجاب كيف له ذلك وهو ممنوع من اصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل  
 ما فعل خلافا عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ احتساب قرية ولاية عليها ما لا  
 مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها نفسه ايضا ما لاسماء خدمة في مقابلة ايضا اسماء خدم  
 مقاطعة هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما لعلماء الخفية من الكلام في هذا  
 المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبرازي في ذلك كلام انكاف عن السها  
 ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله  
 اليه والله اعلم سئل في رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر وبما اعتد  
 اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر مال معلوم ثم اشترك آخره في الضمان  
 فحسر هل يلزمه نصف الحسر ان ام لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث  
 ولا يطلع عليه الا المهين السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

مطلب  
 في رجل تعدى على  
 اهل كنيسة لذ  
 باخذ المال

مطلب  
 في المقاطعة  
 على الاحتساب

مطلب  
 اخذ احتساب قرية  
 بما لا وجعل من له  
 ولاية عليها ما لا

مطلب  
 رجل ضمن ما يحصل  
 باسكلة حيفا ثم  
 اشترك معه آخر  
 فحسر

الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البرازي في المقاطعة في مثل  
 ذلك ما تحق عندة حضور الجبال وتفسح ليد ايدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون مثل من دمشق عن السماع والرخص في السماع  
 هل تكلم الفقهاء عليها مما يقتضي الترخيص أم لا اجاب صرح في التارخانية نقلا عن  
 نصيب الاحسب باللفظ هل يجوز الرخص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة  
 انه كبيرة ومن اياحه من المشايخ فذلك الذي حره حركات المرتعش وذكر في العيون  
 انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه للهو وان يبين حال المتمكن  
 ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز  
 ويستحب وان كان سماع ضاء فهو حرام لان التفتي واستماع الغناء حرام اجمع عليه  
 العلماء وبالغوا فيه ومن اياحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الشهوة وتعالى التقوى  
 واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط اشد ها ان لا يكون فيهم امرء  
 الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة  
 والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لاخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا  
 لاجل طعام او قروح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وحدا  
 الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه  
 لا رخصة في باب السماع في ذماتنا لان جنيد ارجمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه ام  
 وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه  
 انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد بدت لك الله تعالى ما هو خير منه  
 فقال اتخشي ان اموت على فراشي وقد قلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوا  
 ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان  
 يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من  
 يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة  
 وان كان في ذلك نوع لهو وانما يمكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر  
 صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى  
 وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعيا دروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جارتان يتغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي  
 الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهما  
 فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغنى حاصله انه يفرق الحكم  
 بين التغنى لازالة الوحشة فيحل واللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر

مطلب  
 في الرخص والسماع  
 وفي سماع المنفا

مطلب  
 فيما تنقله الصوفية  
 من فعل وهول  
 وقد اطال فيه  
 القول وفيه  
 حكم سماع الغناء



لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيجمل اول الناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسميع في  
 الآلة عيانا فيجمل والايحرم ومنهم من فصل قائلان كان داعية الخير عمل وان للسريرة وشبهه  
 بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والاحرم وانسد  
 او ما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا تصفي الى صوت الحلاء وتقطع لبداء قطعا وقد  
 صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله  
 بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام قدس  
 من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم يتكلم عليه بقوة طاله فمن وجد في قلبه شيئا  
 من نور المعرفة فليستقدم والافرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من  
 دمشق عن الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجمهر به في  
 المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابااتهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصلاة  
 عن ذوى المعارف الالهية كالغادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سئل لهم فقهاء  
 الملة المجدية ويعولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد يارفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك  
 ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطوبونهم  
 الحال وينشرهم للمقال ولا يخلو ذلك من حضور انا من عوام يحصل منهم اللحن عند الهيا  
 وقصد هم ذكر الله المهيم الملام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورجبة واضحة  
 وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد وفتح  
 الصوت والرقص بعده من غاية النقص قائلنا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في  
 مذهب ابى حنيفة والشافعي واحمد ومالك ويتكرر اكرامات الاولياء بعد المات ويسنح  
 على فاعله غاية التشنيع بالكلية المثلوات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي وطابق  
 لما يقتضيه الشأن المرعى بحجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجب  
 والثواب من ربا الارباب اجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا  
 سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولان من القواعد المشهورة التي هي في كتب  
 الائمة مقررة مذكوره ان الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرم  
 باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات  
 ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نضر عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقررتك  
 ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامة العراني رحمه  
 جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ ابى القاسم  
 الجنيد سيد الصوفية علما وعملا ومنحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم  
 والتفويض والتبوي من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلق

الا على المنتهين آتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني اتكلم على الناس  
 فوثق علي ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل  
 خير بميزان وفي منولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة  
 الصوفية بالزينة عند الخليفة السلطان حتى ضرب أعناقهم فامسكوا الالجبية  
 فاستردوا فضه وكان يعني على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فقدم من  
 آخرهم الشيخ ابو الحسن التوري للسياق فقال له لم تقدمت فقال أوثر أنت حاجب  
 عباد ساعة فبهت وانتهى الخبر الى الخليفة فودهم الى القاضي فسأل التوري عن مسائل  
 نفعية فأجاب عنها ثم قال ومصدقان لله سبحانه عبادا اذا قاموا بالله واذا انطقوا منطقوا  
 بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كانوا هؤلاء زنادقة فما على وجه  
 الارض مسلم فقل سببهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين  
 الخلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل حفر المقدرات  
 وفي شرح الجامع الصغير للناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشرته الله  
 تعالى في ذمهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان  
 فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية او تشبه بهم وان كان يكون مع  
 تقريظهم بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبه  
 لهم لا تكون الا لتبنة روحه لما تبهرت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمه وما يقرب  
 اليه ومن تقرب منهم يكون مجاذ بالروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي  
 خاص بذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الاكل نفس جاهلة غبية فترجم  
 لما والمسؤل عنه فأما خلق الذكر والمهريه وانشاد القصائد فقد جاء في الحد ما اقتضى  
 طلب الجهر شغره ان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه ورواه احمد بن حنبل في صحيحه وزاد في آخره قال قاده والله  
 ابرح وان ذكر في الملاء لا يكون الا عز جهورا وكذا اخلق الذكر وطوا والملائكة بها وما ورد  
 فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب  
 الامرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فليجمع بهما لان  
 الطائفة الثمير بالتمواة والطائفة للاسراد بها ولا يعارض ذلك غير الذكر الا في الامور حيث  
 حيف الرياء او تاذي المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا  
 مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدى فاندته الى السامعين ويوقظ قلب الذكور فيجمع همه الى  
 التفكير ويصرف سمعه اليه ويولد النور ويزيد المشاطة وقوله تعالى واذا ذكرنا في  
 نفسك احبب عنه بانها مكية كابة الاسراء ولا يحبر بملائك ولا تخاف بها ايتي للملائكة

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أقره فأمر به سد الذريعة كما نهى عن سب الأصنام  
لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة  
القرآن تعظيما له يدل عليه انفصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السائغ السؤفة  
الإمر في الآية خاص بصلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة  
فأمر بالجهرا لأنه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالنيل فليجهر بقراءته  
فإن للملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته كان مؤمنا الجن الذين يكونون في الهواء وبجيرة  
معه في مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون ويطرد بجهره عن داره والدور بني حبه  
فهذا الجن، وحردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يجمل المعصين بالجهر  
ربا إرغاء مردود بان الرابع في تفسيره التجاوز عن الأمر به أو الاختراع بها الإرسال  
إلى في الشرع والسوفيق بين ما ورد في الجهر والأسرار يختم ما قرر واجب فان قلت صرح  
في الخاتمة برفع الصوت بالذكر حرار لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر  
أنه لا يسمع ولا يسمعه ولا يسمعه صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخ لانه بعد من الرياء أو  
إلى الخصر محمول على الجهر الفاحش المنهوي في البرازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر  
بالجهر في المسجد لا يمنع احترامنا عزنا لكون تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مسجدا لله  
أن يذكر فيها اسمه ومنع أن مسجود يعنى إخراجه جماعة من المسجد سمعهم به الملوك  
ويصطلون عليه عليه الصلاة والسلام يخالف قولكم قال قلت للإمام من المسجد  
لو نسب إليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاستفادهم السادة فيه ولتعظيم الناس  
بأنه يدعوا والفعل الخائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الخائز يجوز  
أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفضال تعظيما للجواز ثم قال  
وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لراي أصحابي بالتكبير أو بصوا على  
أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غابا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى  
أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فخائز  
أه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلاءه يحتمل مجلدا ومع النظر إلى ما تقدم لنا في صدر الجواب  
في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفي به والله الموفق وأما انشاد الأشعار  
في المسجد ففي دلائل الآثار عباد القاهر السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن إلا  
حديث كعب وقصيدة المعروفة وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى المخلوق أن اسمعوا وكان  
عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتطلقون حلقة دون حلقة  
فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء والأخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والأثرية مستفيض وقول  
العلماء إنما الشعر كلام فحسنة حسن وفيه قبح فما جاز على الترخا ز عليه وأما قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو نداء وإذا أضيف إليه شيء فهو طلب شيء أكرام الله فالواجب  
 محرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شيء لله بعض يكفر  
 الخ إذا لوجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الأيمان إلا بحجود ما أدخله فيه  
 وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم إذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاً ذ الله  
 أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يروح فيها عدم التكفير ووجوب التكفير  
 بأن طلب شيء لله وهو جمل وعلا غنى عن كل شيء والكل محتاج إليه وهذا لا يختلف في خاطر أحد  
 فإن ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فإن لله خمسة ومثله كثير وأما الرقص فنبه الفقهاء  
 كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لغة الشهود وغلب عليه الوجدوا استدلووا  
 بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلق وفي لفظ  
 جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً فحجلى أى مشى على رجل واحد وفي رواية رقص من لذة  
 هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلاً لجواز رقص الصوفية  
 عندما يجدون من لذة الموجد في مجالس الذكر والسماع وفي التارخانية ما يدل على  
 جوازه للغلوب الذي حر كانه حركات المرتعش وهذا الفتى البلعيني وركان الدين الأبتاح  
 وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك إذا خلصت النية وكانوا صادقين  
 في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصرف تارة بالجلال  
 وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام ويتقرر جميع ما قالوه يطول الكلام وأما أنك أكراماً  
 الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريدين كان يكذب كراماً الأولياء فلا  
 يخفى مع لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كراماً الأولياء في الكتب مشهورة مسطورة  
 مقررة مذكورة وفي هذا القدر نهاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت  
 بعد مدة من افتائى هذا سؤالاً رفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام  
 المالكي الدمشقي دار شيخ الإسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فأجبت  
 ذكر هنا وصورة ما قول ساداتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الديجى أيد الله تعالى بهم  
 الدين وقع بهم الجهالة والمفسدين وتقع بعلومهم للمسلمين في رجل يزعم انه خفي حضر  
 مجلس حاكم شرعي وأدعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياماً ويرقصون  
 ويغنون وقال هذا محرم أفيت بحرمة وطلب من المحاكم المشار إليه منعهم من ذلك فأجاب  
 الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموحي إليه فتوى  
 أحد من السادة الشافعية فأحضر إلى مجلسه رجلاً من أهل العلم والافتاء شافعيًا وأخبر  
 المحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات  
 الخنثين فان ذلك حرام وان الأئمة المشتمل على تزييه الرب تعالى وتقدسه ومدح الرسول

عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل  
 به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجاب به الشخص المنكر المذكور بقوله هذا  
 الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجك فهل ما قاله هذا  
 المنكر صحيح أو باطل وهل هو صيب في انكاره او مخطئ وماذا يترتب عليه في  
 تكفيره هذا الرجل الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه  
 وانكاره قارحاً في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ومخوها وطاعنا على  
 السلف الصالح ومكفراً لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من  
 الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل بولاية الامر رحيم الله تعالى وعلماة المسلمين  
 وصلحا منهم مناقضة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تقوله به من تكفيره الرجل  
 العالم المذكور وتطبيق زوجته وثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم  
 السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقاً للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور  
 والجائز المفور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح أمر شنيع  
 وقول قطيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفق به لبيب فاضل لخروجه في ذلك  
 عن القواعد العلية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر  
 معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزاً لديه فيصير الانكار  
 حينئذ منكراً والتايم به مردري فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها  
 مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصليين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في  
 تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر  
 عليه في وجوب الامتناع على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله  
 على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم  
 على النكير الا عالم مخبر متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع  
 لا سيما في مسألة السماع فانها دقيقة المفترى بعيدة المرعى واسعة المجال  
 شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ائمة الخلف  
 حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي الآن لم تتحرر وان كثرا لبحث فيها وتكرر  
 وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح وما الى التوقف دون تقوية ولا تفصيل  
 فكيف يقطع بالتحريم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال  
 بالجواز والاباحة في مسألة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التأمل دون  
 الباحة فالكا فر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوال المسالك فان من كفر  
 مسلماً فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يجوز ينص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والتزاع في سوى ما بين وقد قال يجوز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال قضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظروا آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اوه كلامه وقد قال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لا يرد عن ابن حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها الهوانتي ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي واستدل عليه بان أنس ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الأئمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرة بين الرجال والنساء فحرموا بغيره من النساء والاجانب واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضوا الله تعالى عنهم فبعضل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى مرتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين مثل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السننية المذكورة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعد الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كمشق ذواته وأمثه فسماعه لا بأس به ومن يدعو هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا احد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس يحترم انتهى فمن جزم بالتعريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العظمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله أعلم

مطلب  
لو دخل اهل بلدة  
من بلدتهم  
واستوطنوا غيرها  
لا يجوز ذلك على  
القوة اليها

كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به  
اولاد او توسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفه الفلاحة رأسا واحدا بل منهم  
الحلاج والمكاري والتاجر وغيره ولا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين  
ظلمنا نهي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم  
وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه  
فهو الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ  
الامام العلامة الفهامة تقي الدين الهنفي الشافعي جعل في هذه المسئلة رساله وحط  
على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفسكاد  
في الارض وزمره الموبقات يوم العرمن وممن تقتصر على كونه ظميا وانت تعلم ما  
اوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت است بعالم والله اعلم سنئل ايضا في  
قوم رحلوا عن بلادهم في اوقات مختلفة الى بلد لدة الموقوفة وسكنوا بها الكثرة الفتن  
وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فتم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من  
عرف بفلاحة فقام بها غير ملارحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين  
واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين  
سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد واولاد حتى ان أحدا واولادهم  
واولاد اولادهم لم يربلدا أبان أصله والبلد له مقتطعون فرما ذكر أهل البلاد النازلين  
بها أو غيرهم لمقتطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا ببلد فلا حول  
وأهل بلدك ولورددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرأهل يجوز في ملة من الملل  
لاحدان يجبرهم على الرحيل من لد إلى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك  
وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك  
أجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألقوه ويشق عليهم  
الخروج منها الى وطن هجروا وأنقوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب  
وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في حله من الملل  
ولا يحمل في نخلة من النخل اذعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم  
واخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم  
كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والعلم والحسن مع الاداعي الاقامة من حب  
الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلده التي  
هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار القربة التي هي في سببه كي يجن من العذاب  
الآليم اذ حبة الوطن مسئولية على الطباع مستدعية لغرض الالتئاع وما

مطلب  
اذ رحل أهل  
بلدة من بلادهم  
الى غيرها لا  
يجبرون على  
الغزو عليها

قيل في ذلك النضر آثما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها مستاقه فلو وجدوا  
 بها خيرا نعاد واليه بحسن اختيارهم ولو شملوا بها راحة عدل لبادروا الى الرجوع  
 وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن بيزير بن سعيد بن داود  
 ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصفهري محمد بن محمد بن علي بن علي بن  
 ابي عابد بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الشافعي الاشعري  
 رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القياسه على فاعلى ذلك  
 ابتداءه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين  
 من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا بجهلهم برهم عز وجل على اهدار ابدن فلا  
 يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعوتهم اليه  
 انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد  
 ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان  
 الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهود ياكبان  
 او نصرانيا فضلا عن شخص بوحده الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا  
 من اقبح خصال اهل الظلم وأبشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية  
 القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله  
 عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر  
 الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث  
 على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقديره  
 ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفاي نظيره ومن جوابه  
 كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معاومة  
 من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو  
 يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **كتاب احياء الموات**  
 سئل في رجل احيى ارضا مواتا وذرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخيه يده  
 عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن  
 لم يحيها اجاب الذي احيها او لا احق بها على الاصح لانه ملك رقبته سا  
 بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالتراد نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما  
 والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علا  
 على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحوت فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى كما هو  
 صريح كلامهم في احياء الموات والله **فصل في مسائل الشرب** سئل في الصهاريج الموضوعة

طالب  
 جاز ارضنا  
 ثم رحل عنها  
 بقط حقه  
 طالب  
 علامة في  
 سلطانية  
 للزراع  
 راخر  
 عرش



مطلب  
الماء النازل  
من السماء في  
الصهاريج  
الموضوعة لآحراز  
مملوك بخلاف  
مياه الآبار

لا حراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيره هل يكون ذلك  
الماء المحرز بها ملكا خاصا لصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها  
بساير التصرفات السائغة ندى الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء  
منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها ماء الآبار المعينة  
التي يستغنى ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهرج ماء خارج عن داره في زقاق غير  
نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وبياعه  
لشخص يتفدى بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصته مشاعة يقضى له بمجرد دعواه  
أم لا بدله من بيته على ذلك **أجاب** لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لأربابها  
لانها وضعت لآحراز الماء وليست كآبار المعينة والحياض التي لم توضع لآحراز  
ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج الموضوعة في الدوا  
التي في الامصار والقرى لآحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك  
بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اقيمت بذلك مرارا  
ولا ينافي فيه ما في النواحية وكثير من الكتب لو ترح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى  
يبست لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الكعب  
يقال له املاك الماء لان صاحب الكعب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله  
انتهى لان ذلك في البئر الملعين وأما الصهاريج التي توضع لآحراز الماء في الدور  
فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني وما صرحوا به  
في باب الشرب نقلا عن قباوي اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع  
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظران كان صاحب الطشت  
وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق في ذلك  
فصد الآحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لآحراز الماء  
فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاعلق عليه البئير ليأخذه ملكه وأما اذا  
لم توضع لذلك لم يملك كالصيد اذا تكسرت في أرض انسان لا يملكه صاحب الارض  
بذلك وصرحوا بان لو حرق حول أرضه وهبها للابنات حتى نبت القصب صار  
ملكها له وقد بحث النكاح في البئر يعني المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه  
سئلي ان يملك حافرها وطاويرها ماءها بحفره وطيه لتعبيد الماء فكيف

مطلب  
ليس لبيد آره  
قناة قدمة ليسل  
بها ماء جاره أن  
يمنعه من ذلك

يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك وانما دعوى الجار  
الذي لا بد له على الصهرج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحكام  
هذه والله اعلم **سئل** في قناة قدمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجابك ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب

سئل في أهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضرب الجيران هل لهم منعهم أم لا أجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لأهل المحلة ان يجروا منها ماء

مطلب  
بمنع الجار من صب  
ماء منسبه بالزقاق  
ان اضر بجاره

اغتسلهم وغسل أولادهم وثيابهم وأوتانهم أم لا أجاب ليس لأهل المحلة ذلك اذا صل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة

مطلب  
لصاحب دار التي  
بها مجرى الماء المحلة  
النازل من السماء  
ان يمنع من ان  
يجروا ماء اغتسال

اذا اصبحت الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البرازية وغيرها اصلاح الطريق في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح

مطلب في حكم  
اصلاح الطريق  
الخاص اذا اصبحت  
اليه

وكان على من بقي فكل من تجاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجته

الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر

للخص في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاجرة سئل في زقاق غير نافذ بمنتهى دار بقرب بابها صهر يج في يدرتها ادعت امرأة ان لها فيه حقا لا استقاء منه بواسطة

مطلب  
في صهر يج في يدرتها  
ادعت امرأة ان لها  
حقا لا استقاء  
منه بواسطة

ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قد يما في بيت من بيوت دارها كما أخبر جلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحة واسطحتها اليه فأمرها القاضي بفتح بابها الذي بيوتها والاخذ من مائة يجرد اخبار الرجلين بعد دعواها

مطلب  
بمسألة ان ماء اسطحة  
دارها يسيل اليه فانما  
قد يما في بيتها واخبر  
بذلك رجلان فحكم  
بتحريمها بغير ذلك

المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ أجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خلا عن شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يدبضم

للبر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذويد باختصاصه بالبيعة التي بها فربما الذي ينزع منه حال حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والوان والكيزان بل بحت الكمال بن الهمام في البيوت المعينة لانها المنصرف عنها لا اطلاق انه ينبغي ان



مخوى خلفاً كثيراً يدرك تلك القرى شرب من غير هذا النهر وتتمثل تلك القرى على ضارياً  
من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما  
وكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكوه أهلها في باطن النهر الكبير ليس نهر إلى  
نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدرة مستقرين من النهر الكبير بل تأخذ  
منه كل قرية في نهرها كفايتها وأكثر منها ثم إلى ان يستوفي العليا والاسفل  
منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير في نهر من العليا  
ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما ذواته  
والخشيش بحيث لا يتركون شيئاً من الماء لاهل السفلى الا ما يذوقه  
العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيره ذواته  
بالخشب والخشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او ينزل لهم على نهر  
أراضيهم ما الحكم الشرعي أجاب نعم يمنعون فقد صرح علماء الأئمة رحمهم الله  
تعالى بأنه ليس للأعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته ذن في النهر  
لحدائق شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض  
الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته  
او اسفل نحو الأعلى ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقههم وقد ذاب  
ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا يتكسر  
النهر به ونه اضراراً للشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري  
الى ارض واحد منهم الا بالسكرفانه يبدأ بهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل  
الأعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر  
امرء على اهل الأعلى حتى يروا نقل ذلك لزيلعي وغيره والله اعلم **كتاب الصيد**  
سئل هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلبيز به أم لا  
**أجاب** قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما  
الكتاب فقوله تعالى فاذا حطمت فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم  
لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى ولا نوع اكتسب ولا اكتساباً مباح  
كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لكل اتخاذ الصيد حرفة لانه  
نوع من الاكتسب ويخالفه ما في البرازية من انه مباح الا اذا كان للتلبيز او يأخذ حرفة  
ونحوه في الخلاصة لكن في البرازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء  
رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء والصحيح وهو مباح الا  
للتلبيز وحرفه وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر وفيه فانه قال جداً

مطلب  
في الكلام على اباحة  
الصيد والتلبيز به  
واتخاذ حرفة

عبارة البرازية في فوائده من هذا المبحث وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصادة السمك حرام فأوردته هنا تبعاله وإلا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من إباحة اتخاذ حرفة وأما كراهة التلبيح فلا شك فيها انتهى أقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرفة اتخاذ حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا إباحته ولم يستثوا منه ذلك وأما حرفة التلبيح به فقد عك من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سئل في أخذ الصير بالليل هل هو مكروه أم لا أجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الذب وعن بقول الأولي ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم سئل في صياد صادة سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروفة أم لا أجاب قال في المخانية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا منها مستفدرة والله أعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها ذرة او خاتما او دينار امضرويا هل يحل له ذلك ام لا أجاب لا وجد فيها ذرة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينار امضرويا لا وهو لقطه له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لان كان غنيا عندنا كذا في الا شياء والنظار للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم كتاب الرهن سئل في رجل استعار من امرأة خنقا ليرهنه بما بي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل يتفدي بها ام لا اجاب لا يتفدي بها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفك المعيرة اذ المرئى للميت مال صرح به في التارخانية والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر اسباب الاستعارها من آخر ليرهنها وعين الرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها نكون المشروط مدة معاومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة ولا حل فالرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فوهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فيقدر المضمون يجب والباقي امانة والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر بخير او اساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم

مطلب  
ان وجد في بطن  
السمكة ذرة في  
حلال وان خاتما  
او دينار اقطعة

مطلب  
استعارت  
ورهنه ثم ما  
يسر المرتهن بيعه  
بل حبسه الى ان  
يفك المعير ان لم  
يكن له مال

مطلب  
اعاد آخر شيئا لير  
وعين له منه قد  
استرداده عنده  
انقضت اذ لو  
له اذا انكر الاذن  
بالرهن  
مطلب  
استعارت شيئا لير  
فهلك في يد  
المرتهن  
مطلب اذ امتاع  
الرهن وبدا المرتهن  
يسقطه من يده  
عليه امانة



ثم ما فسكتتم عن له ان يخرجها بما له من حق الجس اعاد يده هل له ذلك ام لا واذا علم له ذلك هل له مع  
 ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر  
 على بيع الرهن وان اُبت تجبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها  
 لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تغد في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم  
 له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع  
 ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها  
 القاضي بالحبس حتى يبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد  
 استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليتها يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا  
 جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا  
 نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا تحيد عنها ولا غنية  
 لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فاليتة احق بها المرتهن اى من سكنها فيها  
 هي عنه كالاجنبية كما علمت ومن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي  
 الزيلعي وغيره في شرح قوله وجاية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس  
 مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في يده اثنه رهن بدينه فقا هل ذلك وافهم  
 والله اعلم سئل في رجل اذتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ  
 الذي دفعته لفلان الغائب باق بدمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة  
 هل اذا ثبت ان الاقارب على وجه التلجئة باقوار المقر له او بالينة على الاتفاق سريكون  
 المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل  
 في رجل اذتهن صرة بها حتى بدراهم اقضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته  
 واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفق رباطها فادعى  
 الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادري نقصا بها هل القول  
 قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها  
 تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله اعلم سئل في شركة في الاستيفاء استرهن  
 اُحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا قدر الضمان  
 بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر شركة اجاب الضمان على  
 المرتهن خاصة اذ صرحوا بان ليس للشريك ان يرهن ولا يرهن على شريكه في الشركة  
 الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر  
 صبرة سمس بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط  
 الثمن عليه فعيب بعض السمس عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المعيب  
 يسقط من الثمن بقدره

مطلب  
 اذا ارتهن شيئا  
 بمبلغ ثم اقرضه  
 هذا المبلغ بغير  
 ثم مات فانست  
 ورثته ان الافراد  
 على وجه التلجئة  
 يكون المبلغ لهم  
 مطلب  
 اذا ادعى الرهن  
 نقصان الرهن  
 وادعى ورثة المرتهن  
 عدمه فالقول  
 لهم  
 مطلب  
 اذا قدر المشتري  
 المبيع وقال للبائع  
 امسكه حتى ادفع  
 ثمنه فعيب وبيده  
 يسقط من الثمن  
 بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقضها نه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره  
 والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقض عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين  
 بقدره والله أعلم <sup>سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى</sup>  
 رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بمحدوده الاربع واقام البينة <sup>طلب</sup>  
 على ذلك فاحر القاضى الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه <sup>وهذا المتوفى ان هذا</sup>  
 ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعتها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون <sup>بيت الذي في ايديهم</sup>  
 مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا <sup>رهنه المتوفى تحت يده</sup>  
 بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر <sup>فاحر ان المتوفى اجرة</sup>  
 لم يقل به أحد من العلماء والمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر نعم الواجب في ذلك شرعا <sup>منه فام الحاكم المرتهن</sup>  
 النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكما المرتهن <sup>ان يدفع الاجرة</sup>  
 أحق بما ليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون <sup>لستأجر وقد بين</sup>  
 الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان <sup>المؤلف الاوولى من</sup>  
 جميع الغرماء أسوة فيه ينقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منها قبض فالعبرة <sup>العقدتين</sup>  
 للاسبق تاريخا منها ما لم يجر صاجبا القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق  
 بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز  
 وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق <sup>مطلب</sup>  
 به من بقية غرماءه في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام <sup>اجارة المرتهن الرهن</sup>  
 صرح بها علماء ونا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المعامل <sup>من الرهن باطلة</sup>  
 والله أعلم <sup>سئل في رجل عليه دين لآخر ارضين يرد ارا المديون نصفها له ونصفها</sup>  
 لاولاد أخيه الضامين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن أجرها <sup>مطلب</sup>  
 المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة ويلزم الاجرة له على المديون <sup>اما الرهن لا يلزم</sup>  
 أم لا أجاب لا تصح ولا يلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البرازية والظهيرية وغيرها <sup>اجرة</sup>  
 بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بان مالك فكيف يستأجر ملكه وقد اقيمت <sup>مطلب</sup>  
 مراد الا تحصى في الرجل برتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بان لا يصح <sup>ان لم اعطك دينك</sup>  
 الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئله <sup>الى كذا افار من</sup>  
 كثيرة النقل لا تحفى على من له أدنى فضل والله أعلم <sup>سئل في مرتهن سكن في دار الراهن</sup>  
 هل يلزمه اجرة لذلك أم لا أجاب لا يلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن أو لم يأذن <sup>مع</sup>  
 مدة للاستقلال أم لا والله أعلم <sup>سئل في رجل رهن عند آخرينا وقال له ان لم</sup>



أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا  
 أجاب لا يصح البيع قال في البرازية في نوع وضعه عندك قال المرتين أن أعطك  
 دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقه للخلاف قال ان أوفيتك  
 مالك الى كذا وإلا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال المنا في رحمه الله  
 تعي يبطل الرهن أيضا والله أعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى  
 الميت دين لربيل مرتين به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الخانوت هل اذا  
 فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة أجاب لا تكون متبرعة  
 فترجع بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم سئل في رجل رهن عند امرأة خلتان  
 فضاغ منها واحد والمدعى يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم  
 قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلتان جميعه يقسم  
 الدين على الموجود والمعدوم فما أصاب حصته الدين منه يكون مضمونا وما أصاب  
 الامانة غير مضمون أجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلتان  
 الضائع وإذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب المالك ينظر  
 الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن  
 ضعف الدين وكان المالك النصف يسقط من الدين نصفه وإذا الرثيثت هلاكه بالبينة  
 يضمن جميع قيمة المالك والله أعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب  
 الراهن فجاء ابني فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمره مدة سنين ثم حضر الراهن  
 ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما آكله  
 من ثمره أجاب ليس له منعه ويضمن ما آكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما  
 دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم سئل في الرهن  
 اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتين هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ منه او  
 من ارثه بعد موته أجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على  
 الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير  
 الابصار والدرر والغرر والله أعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاه بغير  
 اذن المرتين ما حكمه أجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتين في أصح  
 الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ  
 البيع وفي التبيين لا يفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية  
 والجوهرة وأكثر المعتمدين وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ  
 وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم سئل في رجل يدين

مطلب  
 لا يكون الزوج  
 متبرعا اذا فسخ  
 الرهن بعد موت  
 الزوج عنها وص  
 اولاد صغار  
 اذا أصاع الرهن  
 فالقول للمرتين  
 في قدر القيمة فان  
 زادت على الدين  
 قارنا اذ امانة ان  
 ثبت ضياعه يبيع  
 والا لا  
 مطلب  
 اذا جاء اجنود  
 الدين الى مرتين  
 وصار ياكل ثمره  
 فهو مبيع ويضمن  
 ما آكله من ثمره  
 مطلب  
 اذا لم يعلم ضياعه  
 الرهن لا يبيح  
 بغير المرتين  
 حتى يثبت  
 مطلب  
 بيع الراهن الرهن  
 موثوقا على اعادة  
 المرتين او فكاه  
 مطلب  
 اذا أسرق الرهن  
 كان مضمونا على  
 المرتين بالاقول  
 من ثمنه ومن  
 الدين

زيت لاخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع خجلة أسباير فسا  
 الحكم الشرعي أجاب المقرر في مذهبتنا ان الرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين  
 فان ساواه صار بالهلاك كان للمسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة  
 وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصترح به جوارا الرهن  
 بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى في صورتي المساواة والزيادة وأما  
 في صورة نقصانته عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما تبقى من ذلك والله  
 أعلم سئل في أخوين رهنا بيما بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت  
 ومات المرتهن وأحد الراهين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور  
 وليس له ان يتعلل بانهدام البيت أم لا أجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما  
 انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كانت  
 الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدر  
 وان ثلثاه فلك واكثر او اقل فيجسأ به كما صرح به في النزازية وغيرها عند التكلم  
 على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم سئل في الرهن اذا ضاع وانخلف الراهن  
 والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن أجاب القول قول المرتهن  
 والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلفا فضنة على قدر معلوم من القروش  
 فتعد عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم أجاب للراهن  
 ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين  
 ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن والقيمة بيمينه  
 والبينة على الراهن والله أعلم كتاب النجايات سئل عن رجل دخل  
 دواخر على جين غفلة فحصل لزوجه رعب منه واسقطت جينا بسببه فهل  
 يضمن أم لا أجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جينا  
 لا يضمن فهذا الولي ولا وجه لتضمنه والحال هذه والله أعلم سئل في عطار طلب منه  
 شربة لرضيع فتعاقب أهله منها وقد راها الله بموتها وأهله يقولون  
 مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شي أم لا أجاب لا يضمن وان  
 قدرنا انه مات بسبب ذلك والله أعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال  
 له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله  
 هل تصح دعواهم أم لا أجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليه لان علماء ناصرخو  
 قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من  
 ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجه انه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يفتأ

مطلب  
 او نمت بيت  
 طوقا ببيع الوفاء  
 فانهدم ومات  
 المرتهن عنورثة

مطلب  
 القول المرتهن  
 فقيمة الرهن

مطلب  
 رجل رهن عند  
 آخر خلفا فضنة  
 رهنه المرتهن  
 عند آخر بغير اذنه  
 وهلك عنده

مطلب  
 دخل رجل دارا  
 فغفلة فرعبت  
 امرأة واستقطت  
 جينا

مطلب  
 طلب من عطار  
 شربة لرضيع فتعاقب  
 أهله منها علم مات

مطلب  
 لو ناول عرقا من  
 الارض وقال له  
 كل فاكل ومات  
 لا يضمن وكذا  
 مرده سخا

فعله اليه فكيف يعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذوليت  
 والله أعلم سئل في رجل جذب سكيناً من خزانه فتناوله صاحبه فجاذبها فخرجت  
 يد الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على  
 صاحب السكين والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة لها ابن ستة ثمان سنين من زوج توفي  
 وبتت من آخره وحى خربت اتمها بهما المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنا المذكور بحمل أخته  
 المذكورة فلما فعلت بها فوقها على الأرض فاشتج رأس الصغيرة ومكثت أياماً ثم ما أهل على  
 الام أو الصبي ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله أعلم  
 سئل في رجل يرعى غنماً لجماعة أذن واحد منهم الراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم  
 غيره من ماء بئر فالتقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء ففضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمان  
 أم لا سواء ما تسبب طرغ نفسه أم بسبب برد أو حرو ووهج بداخله أجاب صاحب البئر بحسن  
 وما على الحسين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل  
 داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها  
 ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من اولاد السكا عليها فسقط بها وما غاب عنقه  
 هل لا يلزم دية المعبر ولا المستعير أم تلزمها أجاب لا تلزم دية ولها منها باجماع كل  
 انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان  
 صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غمها بالاختناق من هواءها ليس على حافرها  
 ضمان وصرح أيضاً بان اذا تعمدا المور عليها فسقط فيها الضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان  
 ولو وجد أحدها ككتفي في دفعه والله أعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان  
 اجتمعوا على قتل مسلم عمدتعديا هل يقتلون به جميعاً أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم  
 كما ثامن كان منهم وقتل من شاء والعفو عن شاء أم لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم  
 وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق في ذلك  
 وصاحب الحق يتصرف فيه بما الله الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكاره خادم كبير  
 يسوس دابة في سفره وحضره جاء له من رجل سهم خطأ في إحدى عينيه فآبدا يوم فادعى والده  
 ان أسأذه جملة وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة وما تسببها هل تسمع  
 هذه الدعوى أم لا تسمع أجاب جملة في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فادعى والده ان  
 فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفاً له فادعى عليه  
 نصراني ان ابنه الصغير ما تراثته هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله أعلم سئل  
 في رجل رمى في وجه امرأة حربية فأخذها خوف ينافض ومن لزمت بسببه الفراش وماتت  
 بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن غتر صورته وخوف بالغا

مطلب  
 جذر يسكن آخر  
 فخذها صاحبها  
 فخرت بالمتعدى  
 مطلب  
 امرأة لها ابن وبتت  
 امر الولد بحمل  
 أخته فلما فعلت  
 بها فاشتج رأسها  
 ثم ماتت  
 مطلب  
 رجل يرعى غنماً  
 لجماعة أذن واحد  
 منهم له ان يسقي  
 الغنم من بئر  
 قتل البئر ليهيج  
 الماء فمات  
 مطلب  
 رجل يترقى بيته  
 استعار انسان  
 ليخزن فيها غله  
 ففتحها ليخرج ما  
 فيها من التراب  
 فسقط فيها غلام  
 ومات  
 مطلب  
 اذا قتل ثلاثة  
 رجلاً فلوليه قتل  
 الكل والعفو  
 عن لكل او  
 الصلح او  
 العفو  
 مطلب  
 اصحاب من رجل  
 سهم في احد  
 عينيه فمات  
 فادعى والده ان  
 أسأذه جملة  
 في قافلة فيها  
 مسك وروائح  
 طيبة فادعى  
 عليه نصراني ان  
 بنته ما تراثته  
 هل تسمع دعواه

فمات فان لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحجر بآء أو عضتها وما نت  
بسبب ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد  
له والله أعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة الام خرجت للتفرج وتركها  
بلا حافظ لها فوعدت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا  
أجاب نعم تضمن الام لترها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهد  
في القنية والكاوي قال فيها رافر الشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين حتى حضنته  
للأم فخرجت وترك الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن  
ست سنين ثم رمز لخذ الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت  
احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر  
الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال اودعت صببية فوعدت في الماء  
فمات فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا او ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة

مطلب  
اذا خرجت الام  
وتركت ابنتها  
الصغيرة فوعدت  
وقدر جار وماتت  
تضمن

ترك الحفظ الواجب والله أعلم سئل في رجل أخذ بيده بندقة مجرية ثم وضعها  
وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانها لا يفعله فاورى وخرجت وقتك شخصاً  
هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا أجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن  
خروجها بحركة ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع  
على حائط قلف بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد  
المسئلة بنظره  
في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبجان جلودا في حانوت واحد  
فاذاب أحدهما شمها في رجل فحاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشم واصاب السقف  
فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم  
ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كبره فاحترقت او قتلت كان هدرا  
ومنها حمل قطننا الى المنذاف فلقبه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار  
القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا يتظر ان كانت المرأة هي التي  
مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع

مطلب  
اذا وضع بندقة  
وبعد استقرارها  
خرجت وقتك  
شخصاً فلا دية  
عليه ولا على عاقلته  
وذكر المؤلف لهذه  
المسئلة بنظره

المصروفة بالحكم وان حيث كان التلف لا بحركة لا ضمان عليه والله أعلم سئل في قرية جاية  
على اهلها نائبة فدخل بعضهم فبعضهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فابوا فضرب رجل  
قرية مجلية وصاح من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ  
فادع محمد بن امرأة القرية بقولهم هو خرصهم أم لا اجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع  
والمحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقر بان اذا ابيح المباشرو المتسبب قدم المباشر  
والغرف من ذلك والله أعلم سئل في رجل دخل قرية مجيبة وصباح فرعد رجل ان زوجته ألفت

مطلب  
اذا اجمع المباشرو  
والتسبب قدم  
المباشرو  
مطلب رجل دخل  
قرية مجلية وصاح  
فادع محمد بن امرأة  
القرية بقولهم هو  
المتسبب فاجاب  
الغرف من ذلك

جئنا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمن من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة  
هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان  
بمثله لعدم موجه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا  
صاح على امرأة قالت بنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق  
واقول وجهه ان في موتها بالتعريف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصيا  
موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بان لو صاح على كبير قال يضمن  
وفي التاويمانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءت فأت من صبيته يجب  
فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة  
فجاءة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصا الفرق ان اذا ما فعل  
الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجرم الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت  
قال قول الفاعل ان الله مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التعذيب اذا  
انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة قالت من صبيته جئنا يضمن لنسبة  
الالتقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة قالت امرأة غيرها لا يضمن  
لعدم تعديه عليها لانها ألفت من الخوف فصارت كالضرب رجلا او قتله فأت آخر  
بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحريم جدي والله أعلم  
سئل في قران بفرضة يا فآرسل اجيرآله حرا بالغا قلا الى العوجاء يستعمل  
المكاري بالدين فأت او قتل في الطريق هل يضمن ام لا أجاب لا يضمن باجماع العلماء  
بل صرح البرازي في الصبي بان لو أرسله في حاجة فأت او قتل في الطريق لا يجب  
عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الا مر بان  
رجلا بعث رجلا في حاجته فأت او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم سئل  
في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل  
يضمن معلمه أم لا أجاب لا يضمن لان خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله  
أعلم سئل في رجل قال لاخر اكوني على عقدتي خصري يدي فكواه فثلث خصره  
هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لاذنله في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم  
لا يصح لان في وسعه ذلك والله أعلم سئل في رجل اراد من آخر لو اطة به وتعد  
دفعه الا يقتله هل له ذلك أم لا أجاب نعم له قتله وقد صرحوا بان اذا نظر  
في باب دارا انسان ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تحيته من غير فرق  
عينه فكيف بمن اراد بانسان لو اطة ولم يمكنه تحيته عنه بتغير قتله الا مرة  
ذلك اوضح والله أعلم كتاب القيات سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب  
في دفع الخائف  
بين قول بعضهم  
صاح على آخرها  
لا يضمن وقول  
بعضهم يضمن  
مطلب  
اذا ارسل رجل  
آخر محاجة فأت  
او قتل الا ضمان  
عليه

مطلب  
مراهق خاض الماء  
مع معلمه فغرق  
مطلب  
قال لاخر اكوني  
على عقدتي خصري  
فكواه فثلث  
مطلب  
في قتل من يريد  
اللو اطة منه

فأثنت ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه  
 لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكاه عليه لحاكم سياسي بذلك ففرمه  
 للضمان والشكوى ملا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل  
 على الزوج ادراك اسنان أم لا أجابك ضرب الزوجة موجب للضمان سواء  
 كان ظمنا او بحق لان المباح يتقيد بالسلافة في الاسنان الثلاثة سبعائة وخمسون

مطلب  
 ضرب الزوج  
 زوجته موجب  
 للضمان والشكوى  
 بحق لا بموجب  
 الضمان

درهما وسبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس  
 وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان المشكوى بغير  
 حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح آخر على الارض  
 وضرب فصاير يصرع فاذا عليه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر فيه دية  
 كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة

مطلب  
 رجل ضرب آخر  
 حتى صرع

عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاد و هذا قلته تفقها اخذ من كلامهم وقد صرح  
 بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم سئل في امرأة خطفها اخوها  
 على فرس خلفه وابن عمها من محل زوجها وارد فها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس  
 وسرها فالت عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالتت جنينا بسبب الشد وملاقة السرج لبطنها  
 وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب  
 ونصفا لدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مردفها الشاذ لها

مطلب  
 خطفها من محل  
 زوجها وشدها  
 على فرس خلفه  
 وابن عمها من  
 محل زوجها وارد  
 فها خلفه على  
 فرس وشدها اليه  
 وسير بها الفرس  
 وسرها فالتت  
 عدوا وماتت  
 بعده بسببه ذلك

دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها ووزوجها  
 ادعت انها اصحابها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لا محضار  
 حجر من راعى بين اغنامها فاصابها حجر من راعى الاغنام فالتت بسببه جنينا وهو يقول مريت  
 بين اغنامها فاصابها حجر من راعى الاغنام فالتت بسببه جنينا وهو يقول مريت  
 اهو الصائب لها  
 ام لا

مطلب  
 ادعت انها اصحابها  
 من جملة الورثة  
 فله النصف منها  
 واما الغرة وهي  
 خمسمائة درهم  
 فهي للاب لا محضار  
 حجر من راعى  
 بين اغنامها  
 فاصابها حجر  
 من راعى الاغنام  
 فالتت بسببه  
 جنينا وهو يقول  
 مريت بين اغنامها  
 فاصابها حجر  
 من راعى الاغنام  
 فالتت بسببه  
 جنينا وهو يقول  
 مريت اهو الصائب  
 لها ام لا

بغير حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل  
 شهادة من شرطه مال على شهادة في ذلك ام لا واذا وجد البتوث الشرعي المستوف  
 للشرايط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف  
 بالرمي شئ لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالتقاء حصل بعارض  
 آخر ولا بد من الاعتراف بان الالتقاء حصل به او بالبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا  
 الراعي اصابها والتت به او تشهد على اقراره بذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن البين  
 المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت  
 بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريرا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب مما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب  
ضرب آخر ضربا  
بسكين فقلع عينه  
واربع ارجل من  
عظم حية

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع ارجل من اسنانه وكسر عظم حية الايسر فماذا يلزمه الجواب اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو اسنانه وكسر خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقله فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتض منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اول اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر

مطلب  
رجل ضرب يداخر  
عمدا بسكين فسلت

العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فسلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته عمدا بسكين فسلت لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول

مطلب  
اذا ضرب آخر ففقا  
عينه بجصفت  
الدية مطلقا

الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم سئل في رجل ضرب رجلا حرا ففقا عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ عمدا المماثلة وتجمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل والفرس

مطلب  
صغير لطم امرأة  
فاسقط سنانها

او عشرة الآف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم سئل في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنانها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل واثان وخمسون درهما على عاقلة والله أعلم

مطلب  
ضرب آخر يمكا  
فقفا عينه

سئل في خيال قال لآخر رحا وضربه بعضا فقفا عينه فماذا يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما صرح به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة اربعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك

مطلب  
ضرب آخر بمحجر  
فاسقط سنانه

ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بمحجر فاصاب فمه فاسقط سنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم سئل في رجل اشج آخر شجرة دامية فبرث وبقى أثرها في وجهه فلما اوجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر يسكن  
 فقطع بعض مفاصل خصره وبصره وسئل ما بقى منها وحصل للوسطى والسيابة بعض  
 شلل فالواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخصر والبصر ثلث دية  
 الاصبغ فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبغ كاعلة وهي عشر من  
 الابل او مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبغ الواحدة عشر الدية وهي  
 من هذه الأنواع الثلاثة وان كان الذهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبغ و  
 دية اصبغ ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكم بالقطع  
 في وجوب الدية فدية الخصر والبصر كل عشرة من الابل وهي خمس الدية  
 او بحساب من الذهب والفضة المشروعين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة  
 عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم بحسبها وكذلك القول في الوسطى والسيابة  
 فافهم ذلك والله أعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عدل طار رجل  
 فاخرج ترابها وخرزها خبطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير  
 اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب دية على عاقلة المخرج ام لا  
 اجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب شئ يحفرها فيكون بحفره كحدث البئر  
 الحدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيهما ان ماله وان نفسا حرة فعلى  
 عاقلة والله أعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا وطوارج واولاد ذكور واب مات  
 الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه  
 اجاب يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص ما لا يموت  
 الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التارخانية والله أعلم سئل في رجل  
 قتل بنت عمه عمدا وطوارج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمع على طلب القصاص ام لا  
 واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج ما لا أم لا اجاب نعم يقتل بها وان عفا  
 أخوها عنه فازوجها نصف ديتها والمقرر في كلامنا اثنتان ان الرجل يقتل بالمرأة  
 وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية بحريان على فرايض الله تعالى  
 والله أعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها  
 وابناء عمها فاذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب عليه نصف  
 ديتها في ماله خاصة وقد تقرران القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعد المحض  
 يجب في مال القاتل لا على ما قلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب  
 على الاب والجد في أموالهم يقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت  
 الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر

مطلب  
 سئل مكبوسة  
 بالتراب في بيت  
 رجل فاذا اخرج  
 ترابها رجل كان  
 ضامنا لما هلك  
 بالوقوع فيها  
 مطلب  
 قتلها ابن عمدا وطوارج  
 ذكور واولاد اب  
 ما قبل استيفاء  
 القصاص  
 مطلب  
 قتل بنتا عمدا  
 وطوارج واخ  
 يقتل بها البتة  
 وان عفا عنها  
 انقلاب نصيب الاخ  
 مطلب  
 قتل بنته عمدا  
 وطوارج وان عم  
 ضرب آخر عمدا  
 فكم يرضى منه



يجز او كدر عمدا فكسر بعض سنه فاذا يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستويا  
يستطاع في مثله القصاص بالمجرد اقتصر من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن  
المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسب ما به ان كان نصفامنه فنصف  
ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر  
مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشده بحسب ما به حيث لم يكن القصاص والله اعلم

مطلب  
ضرب رجل فاذهب  
بعض بصره

سئل في رجل ضرب رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا اجاب  
صرح في التنازخانية والبرازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بصر  
ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التارخانية عن الفتاوى  
الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التارخا  
ان ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار

مطلب  
ضرب امرأة في رأسها  
شجها بالجمجمة

الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة  
حره نبت اخرى وابنتها عن القاء القيامة بموضع يضرب بالماراة فانتدب اخوها  
وشبع الناهية في رأسها شجة دامية فاذا يلزمه شرعا اجاب أولا يلزمه  
التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي  
المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية

مطلب  
جاءت بجرود حجر  
بذ فقال احد  
منهم ضعرا في حلقة  
خشبة كلالا يهرس  
احدا ومنع آخر  
فهرس رجل رجل

لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم سئل في جماعة يجرون جرود  
قال قائل منهم صنعوا في حلقة خشبة لثلاث يهرس احدا فقال رئيسهم لا يحتاج  
فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك عند علمائنا  
المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجازين وتسقط حصصه المصاب عنه  
أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل وأما

كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة نفر الذين استوجروا الحفر بئر فوقع  
عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط  
ربها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به  
في المخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك  
قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى اعلم

مطلب  
ان وضع رجل مياذ  
نص في ذاق  
غيرنا فذبح على  
رفعنا وان اباح  
اهله له ذلك فلم  
الرجوع

سئل في رجل له اثوان سفلى هدمه وجرده عمادته ووضع عليه عليه ونصب  
عليها مياذيب نصبت في صدر ذقاق غيرنا فذبحنا بياهله هل اذا طلب اهل الزقاق  
او بعضهم رفع المياذيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهل البيت  
له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطالبوا

الرجوع

برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلم يضر ذلك سواء اضر أم لا وان تراضوا  
 بوضعها لهم ان يرجعوا لآنها اباحة ولبيع الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته له او  
 مشتركة بينه وبين المباح له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل  
 في رجل له اثوان في داره عليه ميازيب بنصبت ماؤها في زقاق غيرنا فهدمه ووجد  
 بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثه هل  
 له ذلك أم لا ويكلف برفعها أجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح  
 في الخلاصة ومثله في البرازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه  
 او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الثانية في الجدوع وان اراد ان يجعله  
 ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان  
 شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد  
 وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيضرب به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك  
 بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار  
 الجار واذات الله والله اعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام سابطا بغير اذن من السلطان  
 ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسته تجاهه والآن يريدنا ظر المدرسه هدمه  
 فهل نسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا أجاب لنا ظر مطالبته بطرحه  
 اذا اراد رجل احدث  
 ظلة في الطريق العام  
 بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر لكل واحد ولو من اهل  
 يمنع ولو اضر على  
 الذمة غير العبيد والصبيان ان يخصه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع  
 الفصولين وافر الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي  
 حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
 في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احدث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامه فالصحيح من  
 مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في  
 جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام  
 في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله  
 الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر  
 فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكئا على مدرسة  
 فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها اثوانا  
 على سابطا أخذته على طريق العامة والآن يطلبنا ظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها  
 وهدم السابط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال  
 هذه اذا لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر  
 وكل أحد ذلك

مطلب  
 ليس لطلب الميزاب  
 ان يرفعه او يرفعه  
 او يسفله

مطلب  
 ليس لطلب الجدوع  
 ان يرفعه

مطلب  
 بنى على الطريق العام  
 سابطا بغير اذن  
 السلطان ومنع به  
 الفضاء عن طاقة  
 تجاهه

مطلب  
 اذا اراد رجل احدث  
 ظلة في الطريق العام  
 بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر لكل واحد ولو من اهل  
 يمنع ولو اضر على  
 الذمة غير العبيد والصبيان ان يخصه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع  
 الفصولين وافر الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي  
 حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
 في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احدث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامه فالصحيح من  
 مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في  
 جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام  
 في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله  
 الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر  
 فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكئا على مدرسة  
 فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها اثوانا  
 على سابطا أخذته على طريق العامة والآن يطلبنا ظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها  
 وهدم السابط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال  
 هذه اذا لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر  
 وكل أحد ذلك

مطلب  
 اذا كان متكئا  
 على مدرسة فسدت  
 طاقاتها بسبب  
 بناء سابطا أخذته  
 على الطريق العامة  
 فلناظر عليها الآن  
 ان يخصه برفعها  
 وكل أحد ذلك

والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان  
 ولو لم تضر صرح به في التارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم  
 سئل في رجل اخرج جرحنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره  
 هل يتزرع ولا يمنع من تزرعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم يتزرع للبرص وكل واحد  
 من اهل الخصومة ان يطالبه بتزرعه ولا يخص بذلك الجار واما سد الكوة فالضروي  
 على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلافريق بين الطريق الفاصل  
 وغيره والمسئلة الاولى في الكتز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله  
 اعلم سئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر للمعمارية انه يحتاج في ستاد  
 وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل  
 ذلك اذا كان ليمن في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرى  
 عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا ككشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور  
 المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا باسهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر  
 أصلا والحال انها ذرعت أيضا فجاء بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط  
 فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر ويسوغ له ذلك ولا يلتفت الى  
 المعارض المتعنت وهل كحائط الدار حريم ويعد ذلك قضاءها حتى ان لصاحبها ربط دابته  
 الى جانبها واطلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاع ام لا اجاب قد اكثر علماء وفاسم  
 نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البراذية وان احدث في الطريق مظلة لكل أحد الرفع والمنع  
 أضرام لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا الريض يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى  
 وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس الثلاثين  
 اراد ان يحدث مظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامارة  
 قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى  
 ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للخاصم فلوله  
 مثله لا يلتفت اليه اذا لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه  
 متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسبح  
 وأدق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفتاد داره بالقضاء بلح  
 وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا  
 كان له ربط دابته فحق باب اولي جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم  
 سئل في احداث دكان في طريق يضر بالمائة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حرك

مطلب  
 اذا اخرج جرحنا  
 الى طريق العامة  
 فتح به كوة مشرفة  
 على عورات جاره  
 وهناك طريق فاصل

مطلب  
 اختلاف فيمنع  
 الثلاثة في حكم  
 وضع قنطرة او  
 مظلة في طريق العامة

مطلب  
 في احداث نحو  
 في طريق العامة

صَرَ بِهِ بجماع واذا الريض يجوز اذا لم يمنع وكل واحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما  
منعه وورفعه قال في الكتر من اخرج الى الطريق العامة كتيقا او ميترابا او جرسنا او دكانا  
فكل احد ترعد انتهى يعني مطالبته بتزعمه والله أعلم **مطلب** فصل في الحائظ المائل مثل  
في حائظ مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل  
من اعد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا **الجواب**  
نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بتقصه مسلم او ذمي ولم ينقضه في  
مدة يقدر على نقصه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار  
فالطلب الى الجار فاذا اطلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له  
هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم **سئل** في امرأة  
جالسة تحت جدارا نقض بعضه فاصاب جرحه رجل المرأة فكسرها ومات هل يلزم  
رب الجدار ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقصه  
قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال المشافعي واحمد مطلقا لان  
لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرطا وسبب والبناء كان  
مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ما مثلا  
فما بالك اذا الركن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله  
أعلم **فصل** في الميطان والطرق وما يتضرر به الجار **سئل** في الجار يريد فتح كوة  
على جاره وفي ذلك اطلاق على عوراته وحرمة اوبناء غرفة او حائظ على جدار مشترك  
بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا **اجاب** اما مسألة فتح الكوة ففيها استحسان  
وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التارخانية وشرح القدر  
المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التارخانية قبل مسألة الكوة بقليل (م)  
والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع  
في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر  
تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وطلبه  
الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او  
الحائظ على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قيا سا واستحسانا قال في الحمانية  
جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك  
اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البرازية جدار بينهما  
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم  
يمنع الا اذا كان في القدير كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء

مطلب  
المائل ما تلف به  
حيث اشهد عليه  
من له ولاية  
الاشهاد

مطلب  
د يضمن صاحب  
الجدار الذي نقض  
بعضه ما تلف به  
حيث لم يطلب منه  
نقصه

مطلب  
اراد فتح كوة على  
جاره وفي ذلك  
اطلاق على عوراته  
وحرمة

مطلب  
اذا اراد احدهما  
البناء على جدار  
مشترك ليس له  
ذلك

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا للملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه

مطلب  
اراد فتح كوة مظلة  
على جاره ولكن  
بينها شارع طاراً  
اجار منعه

والله أعلم سئل في رجل له دار ملك وجاره تجارته دار وقف وبينه وبين جاره شارع  
يترفيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه  
من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة تسئلة  
فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك  
غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر  
والساحة موضع النساء فالضرورة ظاهر ويمنع من فتحها للضرورة والظاهر الرواية  
هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوة  
للهواء والفضاء مظلة على ملكه مقابلة لكوة غيره وبينها شارع ودورها هل له  
منعه من ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة  
فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ايست هذه التي للفضاء والهواء  
وانما هي المعدة للنظر والموضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر  
عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه

مطلب  
لو اراد رجل فتح كوة  
للهواء والفضاء  
ليس بجاره منعه  
تجاراته اذا كان  
للنظر والموضع  
النساء لسفل

والله أعلم سئل في سفل فوق علوه لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق  
وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا اجاب ليس له ان يفعل شيئاً من ذلك في المتون  
لا يتدد وسفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اثمار يعني صاحب  
الكترا الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهذه سفله وفي فتح القديان فتح الباب  
ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسبار صغير او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار  
بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسبار كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة  
بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر لا خصوصاً مع  
صرح النهي اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركاً  
وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني  
بها كنيفاً او سطحة او مسطحة او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد  
الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشتركة اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك  
ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكني كدخول وخروج وقعود ووضع  
امتنعة ونحو ذلك لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك  
ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار باع مالها بيتاً منها للجار فسد  
بابه وفتح له باباً آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو  
ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور هل

مطلب  
ليس لصاحب السفل  
ان يفعل ما يضر  
بالعلو

مطلب  
ليس لاحد الشركين  
ادخال الاجانب  
في الدار المشتركة

مطلب  
ليس لاحد البقاء  
في ساحة الدار  
المشتركة

مطلب  
لاحد الشركاء ان  
يفتح في الدار  
المشتركة باباً  
لبيت آخر

له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعاً من اي جهة اراد ومن له  
 المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه  
 كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما  
 في اسفله والاخرى في علاه هل لذى العليا ان يحول بابيه الى جهة السفلى ام لا اجاب  
 بما في قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارة رجل له دار في سكة غير نافذة  
 لها باب اراد ان يفتح لها باباً بالتحراسفل من بابها لتلصقها فيه والصحيح انه ليس له ذلك  
 ولو اراد ان يفتح باباً آخر اعلى من بابها كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب  
 ونقل في جامع الفصولين ان له مطلقاً وعليه الفتوى ونقل في التارخانية  
 من الفتاوى العتبية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة  
 اختلاف النصيب والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع  
 الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها في سكة غير نافذة انهدمت هل لها عادتاً ام لا اجاب  
 ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار ام لا  
 اعادتها ليس ذلك لانه ان كان باذنه فهو معبر للحائط والمعبر ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه  
 حائطاً مشتركاً اذ هو غاصب والله اعلم سئل في حائط مشترك لا ينحسب عليه السقوط اراد احد  
 الشريكين نقضه الشريك الاخرى فبنيته اقوى مما كان اولي ببنائه هل يمنع ام لا اجاب  
 نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم سئل  
 في معصرة لشخص ولاخر حق المتر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المتر شيء  
 في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب المتر شيء في عمارة  
 ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الاخرى المرود وملك  
 الرقبة لربها ومن له حق المرود لا يؤخذ بعمارة اجماعاً وقد صرح علماؤنا بان لو انهدم  
 السفل ناهدم العلو وليس على صاحب العلو عمارة وله اذا بنى صاحب السفل سفله  
 ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا  
 منع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع  
 اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطور الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به  
 ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغاً ما بلغ لان اذن القاضي  
 كان له بنفسه لولا يته وهذا الذي استحسنته للتأخرون وفي قسمة الولول الحية و  
 في العلو حوضاً وشجرة يفتى والله اعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو حوضاً على سطح  
 من الجانب من المحرف فادعى ربه على ربه العلو انه أحدث عليه حوضاً وشجرة

مطلب  
 ليس لصاحب الدار  
 التي هي في زقاق  
 غير نافذة ان يفتح  
 لها باباً اسفل من  
 بابها وله فتح اعلى

مطلب  
 اذا اشترى رجل  
 داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فادعى  
 اعادتها ليس ذلك

مطلب  
 اذا اشترى رجل  
 داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فادعى  
 اعادتها ليس ذلك

مطلب  
 اذا اشترى رجل  
 داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فادعى  
 اعادتها ليس ذلك

مطلب  
 اذا اشترى رجل  
 داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فادعى  
 اعادتها ليس ذلك

مطلب  
 اذا اشترى رجل  
 داراً لها ظلة حادثة  
 على حائطها وحائطها  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فادعى  
 اعادتها ليس ذلك



فصل

ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبيكرو  
المالك يفعل في ملكه بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفلى داره فرنا مخبز الخبز ويبني له بيت تار  
ما شاء مطلقا ويجعل باعلاء مطلقا للدخان لكن بكر ايا نفعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان  
ولتأخره للتأخرين فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية  
منع الضرر البين

سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن في المشايخ من  
المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت  
الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها  
الريج والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق  
المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الو  
أراد ان يبنى في الساحة أصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة

في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع  
امراة لها طابون الخلاق وما هو المنقح به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه  
في دارها أرادت هل لها ذلك أم لا أجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضرب غيره فكيف  
جارتها منعها منه مع الضرر الذي يتجمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون والمنع عنه ممنوع قبا  
من وضع الخشامه واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى يخنى به مبتلون والله أعلم سئل في امرأة  
على حائط جارة تؤم وهو وضعت على حائط جارتها أخشا باوركيت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها  
برفعها وتجبر على ذلك أجاب نعم تؤمر برفع أخشا بها وداليا عنها عن حائطها لانه تصرف في ملك  
مطلب

من حق المرور الغير بغير اذنه والله أعلم سئل في جماعة يعمرون على ظهر عقار جاري في الوقف على جهة البر  
ليس له البناء وإن المرغوب زاعمين قدمه فبني بعضهم عليه بناء حادنا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل  
بني وكان وقف البر على قدر اذنه قد يبروان لمحق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء  
الاجرة مدة التمتع على قدر اذنه قد يبروان لمحق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء  
وكذا ليس لصاحب الذي أحده بعضهم وإذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب  
العلماء اذ ثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون  
على السفلى

مطلب  
اذا ثبت للسفل عنه ومع ذلك ليس له حق المرور والبناء في الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماءنا  
حدوث العلو بالبينة بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احداث برفع  
حكم يهدم بخلاف من المصريح بان منافع الوقف مضمونة قلزم الاجرة في ذلك لمك وضعه والله أعلم  
ثبوت مجرد اليد سئل في علو احد حيطانه على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه  
وكذا بالاتفاق سئل في علو احد حيطانه على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه  
والتصادق على أم لا أجاب اذا ثبت حدونه ووضع بغير حق فلصاحب السفلى هدمه ويحكم له  
القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فغير اذنه عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك  
الراجح  
بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت بالبد والثبوت بالبينة والثبوت



بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كما سمها مبينة وهو حجة  
 قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بغير اليد لا يهدم قولاً واحداً لانها حجة  
 بظواهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والمصادق قولان  
 ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**  
 جناية البهيمية والحجاية عليها سئل في رجل جمع بفرسه فالتف انساناً حال حوجه  
 وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والخمر  
 عن المنع وانكروا ذلك يكون القول قوطهم أم قوله اجاب اذا ثبت عجزه عن المنع  
 يهدر قال في منع الفقار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادى  
 مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اطلقت انساناً فدمه هدر ام  
 والمسئلة في الفصول العادية وجامع الفصولين وغيرها والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثا  
 واصلاً عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره  
 فالتحقت بالمسئلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول  
 الاولياء بينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك  
 في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو بدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت  
 عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امرأة طلبت من رجل فريسه لتركبه  
 فترل عنه واركبها ففجح بها ولم يقدر على منعه حتى قتل رجلاً هل تضمن المرأة او صاحب  
 الفرس ولا يضمن واحد منها اجاب لا يضمن واحد منها والحال هذه اذا تحقق حوجه  
 اما اذا لم يتحقق بان لم تقع بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس  
 والقول قول اولياء القاتل في انكار الجموح بينهم والله اعلم سئل في رجل مر من  
 طريق راكبا مهراً فنظر المهر الى جلد مفروش فيه فقمر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ  
 رجلاً فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فادش الجلد أم يؤخذ المهر  
 به ام لا يلزم واحد اهما ذكر اجاب لا ضمان على فادش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ  
 المهر به اما الفارش فلما في المتارخانية وضع شيئاً على الطريق فقمرت منه دابة فقتلت  
 رجلاً لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذلك الشيء واما الراكب فلما افق به ابو السعود  
 العمادى مفتى الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اطلقت انساناً  
 فدمه هدر واما عدم أخذ المهر فعدم قائل به من ائمتنا فان احداً من علما شالم يقل  
 بدفع الدابة في جنابها وقد جعل الشارع فعل العجماء جباراً الى هدر ائمتنا بهذا عدم  
 ضمان ركب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر تلك الجناية فقد اهدر دمه والله  
 اعلم سئل في جربدة اصاب صبياً وضع يده على الزيتون الذي يداس عليه به حال

مطلب  
 جمع به فرسه فالتف  
 انساناً فان اثبت  
 بالبينة عجزه عن  
 المنع فهدر والا لا

مطلب  
 اركب فرسه غيره  
 ففجح حتى قتل رجلاً

مطلب  
 اذا ركب مهراً فقمرت  
 من جلد مفروش  
 خلف فكسر رجل  
 رجل فلا ضمان على  
 الفارش والراكب

مطلب  
 اذا اصاب جربدة  
 انساناً حال سوق  
 الدابة فما قد يسه  
 على عاقلة السابق



داية ما فعلت دايتيه من فعل ينقطع نسبه عن مالكمها اوراكيها اوسانفها او قايدها  
 والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في الرعي فهلكت بكدها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا  
 ولا اجاب لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها الجعاء وان كان  
 في تدبيره والله اعلم سئل في رجل عقرب بقرة آخر فالحكم الشرعي اجاب ان كان  
 ماتت من العقرب جميع قيمتها وان ائبت حياتها واذبحها مالكمها انسا من حياتها من  
 قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكروذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا  
 في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل  
 في رجلين لكل بعير ربطاها في موضع لها ولاية الربط فيه فغض احداهما الاخر  
 عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل  
 يضمنه سليما او معوضا اجاب يضمن قيمته معوضا اذ فعل البعير هدر وفعل  
 مالكة معتبر والله اعلم سئل في فوسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده  
 فاصابت ضربه فرسه فخرجها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا  
 ماتت يلزم ضمها نضار بها أم لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكروالنضار  
 هلاكها بسبب ضربته واقام ربتها عليه البرهان بان موتها بسبب الجرح ضمها والا  
 لالانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكرو والله اعلم  
 سئل في رجل من عادته ان يعرض حذر صاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه  
 تركه رجل في مربطه وفك رسته وقاده وحمل عليه زرع او قاده به فعضته في ذكره  
 وانثويه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية او يلزمه دفع الجمل لاولياء القليل  
 أم لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد  
 المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك كما قرآن تعمد المرور بمنع ضمانه فكذلك  
 التقرب الى البعير المذكور وتحمله وقوده يمنع من ضمان مالكة ولو تقدم اليه فيه كما  
 هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب يضمن  
 قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لاشي فيه  
 وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن دية او مجنون عبد يضمن قيمته  
 وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فاحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالجاصل  
 ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالداية والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم  
 والله اعلم سئل في بعير دنا من تقوق صاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك  
 فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل في اخوين جالين في مخيم واحد في الربيع  
 ومع احدهما جمل لرجل دفعه ليرعاه له بالاجرة مرض الجحشال مرضا اقعده عن

مطلب  
 دابة كدمت  
 دابة فهلكت

مطلب  
 رجل عقرب بقرة  
 آخر

مطلب  
 بعير عرض بعير  
 آخر عضا فاحشا  
 فذبح مالكة

مطلب  
 فوسان يلعبون  
 ضرب واحد منهم  
 آخر بما في يده  
 فاصابت فرسه  
 فاكل والشرب  
 حتى مات

مطلب  
 رجل من عادته ان يعرض  
 حذر صاحبه اهل  
 القرية التي هو بها  
 عن القرب منه  
 تركه رجل

مطلب  
 يضمن من قتل  
 بعير صال عليه  
 بخلاف العتد  
 والعبد على  
 تفصيل فيهما

مطلب  
 لا يضمن من  
 صاح بعير  
 فهلك

تعهده فحل الى اهله بعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات خفاً نفعه او بفعل  
 سائمة في المرعى هل يضمن هو واخوه امر لاضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان  
 عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل ان راع ترك الذابية  
 مع اخيه لضروورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له  
 ان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم سئل في رجل راكب فرساً خرجت بندقته  
 المعرضة بين يديه على سرجه فرسه فأصابت فرساً صاحبه الذي يجانبه فقتلها وكان  
 قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ربح حملت من الفتيلة  
 نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث  
 جهل السبب لان ان كان يحمل الرمح والقائما لا يضمن وان كان يفعله ضمن والضمان  
 موجب لا اشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا ما يظهر للفقهاء  
 بآدى النظر والله اعلم باب جناية المملوك سئل في رجل راكب عبده  
 فر من الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل  
 يضمن العبد قيمتها أم سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقرار  
 الابعد عنه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضوره سيده واذا ثبت بالبيينة  
 الشرعية ان سيده اركبه فهلكت قيمته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل  
 لها باركا به فعليه قيمتها وقتئذ والله اعلم سئل في زيد قال العبد المبالغ اقبل فلانا  
 فضربه بيارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص  
 على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك  
 وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحرف لا يصح امر مولاه له فيه واذا أردت  
 ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئله  
 من قال لعبد ان قتل فلانا او رميته الى آخيه والله اعلم باب القسامة  
 سئل في قتل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط  
 دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا اجاب اذا وجد قريبا بحيث  
 يسمع الصؤمونه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية  
 فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد  
 صريح البراءة البقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على ستة أنفاد انهم ضربوه على  
 يده فقتل وان لا حوله عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك  
 أم لا اجاب لا تسمع كما هو صريح او كما لصرح وكلامهم في فروع متعددة في  
 مواضع مختلفة والله اعلم سئل في قتل بينة وجد بين قري ثلاث وهو بارض

مطلب  
 لا يضمن الراعي  
 بدفع الجمل الاخر  
 انما ان من غير تعدد

مطلب  
 في راكب خرجت  
 بندقته فقتلت  
 من صاحبه ولم  
 يعلم سبب خروجها

مطلب  
 اذا الركب جحد  
 فرس الغير فاقر  
 العبد بمادكها  
 تحته فالضمان  
 عليه ولا يؤخذ  
 العبد باقراره حتى  
 يثبت

مطلب  
 امر عبده بالبيع  
 بقتل فلان فقتل  
 بيارودة عمدا فقتل  
 صاحب فراش حتى  
 مات

مطلب  
 قتل وجد بقرية  
 قرية فدعى اولياء  
 القتل على معين لا  
 يسقط القسامة  
 والدية عن البقية

مطلب  
 ادعى على جماعة ان  
 شللى يده بسبب  
 ضربهم وان لا لاق  
 له عند غيرهم

مطلب  
 قتل بينة وجد  
 بين قري ثلاث

وأخذة منها واليهما أقرب بعد ان صا نوا جميعا على الصواب شي والتقوا بالاسلحة والقتل  
من فئة وفي اهل القرى ثلاث بتدقات فهل تلزم ديتة اهل القرى الذين صا لو ا  
جميعا أم أصحاب البندقا الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتييل وتقبل شهادة  
غيرهم عليهم ام لا او ضحوالنا الجواب اجاب المصريح به في كتب علماء قاطبة انه  
اذا استقى قوم بالاسلحة فأنكشفوا عن قتييل فعلى اهل الموضوع الذي وجد القتييل فيه  
القسامة والدية لان القتييل وجد بين أظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت  
اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان  
ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم  
ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتييل مقرر عند علماءنا  
مشهور وان لم يكتب العتمة مذکور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضوع  
عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتييل عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم  
بالسيف فاجلوا عن قتييل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار  
انا نتكلم عليهم بان القتييل منهم يبين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذي  
وجد فيه القتييل فلا شك في قبوط العدم التهم خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع  
عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخرياب القسامة والله أعلم  
س في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكاثر بقرية بيت لحم  
المتفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بنذقة مزهقة يدعى وليه ان ذمي  
بيندقين من حاشي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منها ولا الضارب له  
بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل بساحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك  
هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المتفصلة عنهم بالساحة  
المذكورة التي هي أبعد عن القتييل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بيتوا الجواب  
رغبة في عظيم الثواب اجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى  
الولي عليهم لا قربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب  
القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان  
قريبا يسبح منه الصوت وقد صرحوا بان المحليين والسكيتين وكل مكان يهدر دمه متفصل  
عن الآخر اذا وجد القتييل في أحدها فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك  
ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك  
ويجك له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلم ان ادعى الخطأ عليهم خاصة ان ادعى العمد  
وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعوى في غير هذا

طلب  
اذا وجد قتييل  
بساحة مباحة  
لسائر الناس  
فالقسامة والدية  
على اهل اقرب مكان  
اليها وعلى عواقلم  
ان ادعى الولي الخطأ  
وعليهم فقط ان  
ادعى العمد وان ادعى  
على غيرهم فلا  
بد من البينة

الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة  
والرهنون والله أعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نذبهم الحاكم  
الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة  
في المرساة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك  
مدقوق في حائط فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك  
وهو ميت فادعى عليه في ثلاثة اجاب اذا لم يكن برب اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه او عينته او اثر خنق او ضرب  
فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر ان مات حتف أنفه وان كان برب اثر القتل بتيهما  
ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليه القسامة وعلى عاقلتهم  
الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن  
في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليه هذه  
وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذا دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط  
القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية  
اذا القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعى واليمين على المذكو ونخص  
دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت  
عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغيره واردة  
أحد قوا بطير خرج من البحر فخرجت بندق من بندق أحدهم فقتل رجلا منهم ولا يعلم  
من هي وولي القاتل يقول حتى عنده هؤلاء البواردية يعينونه عند أحدهم والاكلمهم  
غرماني هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقه فقتلته  
تقبل بينته ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا اجاب لا يثبت  
القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذا دعوى لا تسمع الا من خصا  
الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه  
بها وياب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحد للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت  
بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه  
وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله بسواريدهم او غيرها صححت الدعوى ولا بد  
من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة  
والحمد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار  
تخصص بقر بندقه ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب  
الدار يقول انما لعب بالبندق ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب  
الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله فقد سد وهو مسئلة من وجد

مطلب  
رجل وجد في رقبته  
مرسة وهو معلق  
في المرساة في خازوق  
مدقوق في حائط  
وهو ميت فادعى  
عليه في ثلاثة  
اجاب اذا لم يكن  
برب اثر القتل  
كجرح او خروج دم  
من اذنه او عينته  
او اثر خنق او ضرب  
فلا قسامة ولا دية  
فيه اذ الظاهر ان  
مات حتف أنفه وان  
كان برب اثر القتل  
بتيهما ذكر وكان  
في داخل دار  
المذكورين وادعى  
عليهم وليه القتل  
فعليه القسامة  
وعلى عاقلتهم  
الدية وان لم يكن  
بدارهم وكان في  
محلتهم فالقسامة  
والدية على جميع  
اهل المحلة وان لم  
يكن في دارهم ولا  
في محلتهم فلا  
قسامة ولا دية  
عليهم والبينة  
على وليه واليمين  
عليه هذه وتسقط  
القسامة عن اهل  
المحلة والدار اذا  
دعوى الولي على  
غير اهل المحلة  
والدار تسقط  
القسامة عن اهل  
المحلة والدار  
وتلحق دعوى الولي  
ببقية الدعاوى  
الشرعية القياسية  
اذا القياس في  
الدعاوى جميعها  
ان البينة على  
المدعى واليمين  
على المذكو ونخص  
دعوى القتل بما  
ذكرنا بالنص على  
خلاف القياس  
لخطر الدماء  
وهذا مما نصت  
عليه العلماء في  
كتبهم قاطبة  
والله أعلم

مطلب  
جماعة خرجت  
بندق من بندق  
أحدهم ولا يعلم  
من هي فادعى  
عليه ولي القاتل  
يقول حتى عنده  
هؤلاء البواردية  
يعينونه عند  
أحدهم والاكلمهم  
غرماني هل اذا  
أقاموا على واحد  
منهم بينة أنه  
هو الذي خرجت  
بندقه فقتلته  
تقبل بينته  
ويثبت القتل  
عليه وتنتفي  
دعوى القتل  
عنهم أم لا  
اجاب لا يثبت  
القتل عليه  
ولا تقبل  
بينتهم ولا  
تنتفي الدعوى  
عنهم اذا  
دعوى لا تسمع  
الا من خصا  
الحق والبينة  
لا تقبل الا  
لثباته او  
دفعه ولم  
يثبت عليهم  
بمجرد الدعوى  
ليدفعوه بها  
وياب الدعوى  
مفتوح فان  
عين المدعى  
واحد للدعوى  
عليه سمعت  
دعواه وقبلت  
بينته وان  
ادعى على  
واحد غير  
معين لا تسمع  
لان شرط  
صحة الدعوى  
العلم بالمدعى  
عليه وان ادعى  
على الجميع  
انهم اشتركوا  
في قتله  
بسواريدهم  
او غيرها  
صححت  
الدعوى ولا  
بد من بينة  
تشهد عليهم  
طبق ما يدعى  
عليهم حتى  
يثبت مدعاه  
وقد علم  
تفاصيل  
المسئلة  
والحمد لله  
رب العالمين  
والله أعلم

مقتولا في بيت اودار ولم يعلم قاتله وأجمع علما ونا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك  
 فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اى على غير المالك والموت والشروح  
 والفتاوى مترعة بها والله اعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا  
 يلزم فيه اجاب لا قاتل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه او وقع في ماء  
 بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدر او الاجماع منعقد على ان من قتل نفسه اذ هو حاصل  
 لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في السارخانية نقلا عن النوارى من ابا بوبن  
 صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على ابا بوبن وان  
 كان لا يحفظ نفسه فعليها الكفارة ان كان في حجرها وان كان في حجر احداهما فعليه  
 الكفارة وذكر عن الفقيه ابا القاسم في الوالدين اذ لم يتعاهد الصبي حتى سقط من  
 سطح أو وقع في ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث  
 انه لا كفارة على احداهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما استاره  
 ابو الليث انتهى والله اعلم سئل في قتل وجد بسط البحر المالح وليس مملوكا لا حرد  
 ولا يسمع فيه الموت فما الحكم اجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم  
 سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريبها وابناها ساكنة بها فاصيبت محروقة  
 بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم  
 اهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة اودية او لا يلزم احد شئ من ذلك اجاب  
 لا يلزم احد شئ في ذلك لادية ولا غرامة اذ العجاء جاراتى فعلها فما بالك بفعل النار  
 هذا لا قاتل به من فقهاء لا مضار والله اعلم سئل في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض  
 انه قاتل لهذا القاتل المدعى قتلهم بجرهم هل يقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا اجاب  
 لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل  
 والشاهد يقطعها عن نفسه فكان منها فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة  
 وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم سئل فيما اذا وجد  
 قاتل ببيتهم اى اوتب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل  
 ولم يثبت كون القاتل قتل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البئر ما الحكم فيه اجاب  
 اعلم انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهم او ثبت كون البئر  
 بارضها لا بارض اخرى كالقسامة والدية عليهم سواء كانت البئر اقرب للاخرى ام لا  
 حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبئر خاصة لان  
 الوجود في البئر كما لوجود على ظاهرها واحكام في الوجود كذلك يعتبر الملك اولا  
 فان لم يوجد فعلى اقرب لقرية من مالم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل

مطلب  
 لا شئ في الصغير  
 اذا سقط من سطح  
 او وقع في ماء  
 سوا الكفارة على  
 من وقع من يده  
 من ابا بوبن

مطلب  
 في قتل وجد في  
 ساطع البعد  
 المالح

مطلب  
 لا يلزم احد شئ  
 في امرأة اصيبت  
 محروقة في دار  
 باعها

مطلب  
 شهادة بعض  
 اهل القرية على  
 بعض بالقتل  
 غير مقبولة

مطلب  
 وجد قاتل ببيتهم  
 هي اقرب لقرية  
 من اخرى ووجد  
 دم سائل تحت  
 شجرة بقرب  
 الاخرى

القريتين مالكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار  
الى مجرى وجود الدم السائل من غير وجود القتل لاحتمال ان دم غيره وبوجود دم سائل  
من غير قتل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة من ادعى عليهم اولى  
وهم أصحاب القرب من البئر بان نقل من تحت الشجرة وانقضى في هذا الموضوع فان ثبت  
ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت  
بالبينه كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم  
بعده القرب وان ادعى على الابدولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة  
والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاها لانه الله  
قول المدعى عليهم باليمين الحاصلة ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والافضل  
الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابد الى الاقرب فلا اعتبار القرب وبعدهم ثبوت  
الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك الاعتبار بالاقرب مع دعوى الولى على  
اهله وقد سأل السائل عن التحالف ولا تخالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا وسأل ان يثبت  
عن جرم الحاكم السخا وجرمه لكل من اهل الاقرب والابد ظلم لا يصل له شرعا وقد علمت الاحكام

مطلب  
قتيل وجد في قتلته بهذه الجملة الواضحة من الكلام والله اعلم <sup>مطلب</sup> مثل في قتل وجد في قتلته لاسالك طبا واولياءه  
لاما لا يباو اوليائه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقررون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية  
ياعون على جماعة مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا اجاب حيث ما اقرؤا اعنى اولياء القتل بان  
انهم نقلوه اليها المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار  
وكن ما قتلوه المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار  
حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرها ولم يذكر لي اقرار اولياء القتل  
بانهم ما قتلوه ولو ذكره ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنع المدعى  
لان حجة من الحج الشرعية يمنع الدعوى حيث ثبت ذلك لا وجه لمطلبهم معه والله اعلم

مطلب  
في حكم القتل ولو سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة وطها  
في مسجد القرية او مساجد متعددة ووجد في احدها قتل اجاب حكم الموجود في مسجد ها كما لو وجد فيها  
فاحد مساجدها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامة وديته على  
مطلب  
اذا وجد قتل في قرية اهل محلته لانهم اذولى بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل منها فما على عاقلته لا على  
موقوفه على مدرسة اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضوع والله اعلم سئل في رجل  
فانقسامة والدية على اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضوع والله اعلم سئل في رجل  
الموقوف عليهم حيث وقف مدرسة على الاطم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا او على معبد وعشرين متفقا وعلى  
كانوا معلومين واما اهل شعائرهم ليرسيم احدا منهم بشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد  
اذا وجد في وقف اهل شعائرهم ليرسيم احدا منهم بشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد  
المسجد كما في نالدين في قتلها لم يعلم فانه هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الفارسين  
بيتا مالكا لو وجد الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية في بيت المال قياسا الموقوف مثل  
فيه



هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا  
 معلومين قال في التارخانية نقلاً عن البقالى اذا وجد القتل في وقف الجامع المسجد  
 فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين  
 فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح العفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحترز من كلامهم  
 ان القتل اذا وجد في أرض فلا يخلوا ما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت  
 مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها ان العبرة  
 للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان  
 تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت  
 المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمها الله تعالى هو ولا شبهة ان القرية الموقوفة  
 على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير  
 دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعيين الموقوف عليهم بشرط  
 الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها  
 انما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل في قرية ذات  
 محلات وجد في أحدها قتل لم يعلم فأتاه هل القسامة والدية على أهل القرية  
 كلهم وتكون كالمحلة في المصرايم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة أجاب  
 القسامة والدية في القتل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على  
 المحلة التي يوجد فيها القتل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة  
 والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصرايم أو قرية لان عليها التدبير وأهل  
 كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل في قتل وجد في دار  
 انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة  
 والدية على عاقلته كما طبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروطها وفاقوا بها وليس  
 على أهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أهدم  
 ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة والدية وما العاقلة وما  
 مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما  
 يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا  
 الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاوي في الحبس  
 على بيت المال بينوا ذلك مفصلا معللا أجاب القسامة الايمان التي يقسم بها  
 مالك الدار مثلاً وسببها وجود القتل وركنها اجراء اليمين على اسانده وشرطها بلوغه  
 وعقله وحرية ووجود اثر القتل وتكبير اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

مطلب  
 اذا وجد قتل في محلة  
 فالقسامة والدية  
 على أهلها دون أهل  
 القرية

مطلب  
 اذا وجد قتل في دار  
 انسان فالقسامة  
 والدية عليه دون  
 أهل القرية

الديّة ان حلف والحيس ان ابي الى ان يحلف في العمد وبالديّة عند النكول في الخطاء والديّة  
 المال الذي هو بدل النفس فجب على عاقلة ان ادعى الولى القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا  
 وتقسيم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهمين وثلاث درهمين في كل  
 واحد من كل الديّة في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليها  
 اقرب القبائل نسيا على ترتيب العصبة ثم وثم واذا ضم اليها اقرب القبائل كذلك فلم  
 تتبع لا تؤخذ زيادة عماد كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال  
 بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال  
 وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب ان اذا ضم الى انصاره اقرب  
 الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة  
 تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما  
 ذكره الصدا الشهيد وقد تقرران وجوب اصل الديّة عند عدم العاقلة في مال الجاني  
 رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو  
 ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتحتران المذهب وجوب  
 الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان  
 فعن أبي خنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال  
 وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من  
 اهل قرية او محلة يتناصرون لانا العشائر فيها قد فبت ورحمة التناصرين منهم قد رفعت  
 بيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحوّل فتكون  
 في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق  
 بينهما وبين السفين ان السفين لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيها  
 لا تحقق المهمة في حق الكل فلا قسامة فيها على احد والديّة في بيت المال لانا الغرم بالغرم  
 واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى برانها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة  
 مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين  
 ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الفدينار ومن المورق عشرة آلاف درهم  
 وهذه المسائل تتحل مجلدا لكن اقصرنا على ما لا يدمنه والله اعلم سنل فيما اذا جاء ثلاث  
 رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح لعدم  
 قتلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك ما لث  
 البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله افراد او اجتماعا ولم يجتنب قتله فعمل موته بهذه الجراحة

مطلب  
 في بيان القسامة  
 وسببها وركبتها  
 وشروطها وحكمها  
 وفي بيان العاقلة

مطلب  
 في الفرق بين  
 الدار والسفينة

مطلب  
 اذا وجد احد  
 الضيوف قتيلا  
 في بيت المضيف  
 فالقسامة والديّة  
 على عاقلة

لوث عاندية على من من المذكورين يتناول الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة  
والدية على عاقلة قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار  
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة  
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة ام وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما الوجود الا  
فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة على قولها بلا شبهة لكن قالوا عندنا  
انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة اليقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية  
اليقعة عن ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بان القاتل حقيقة حتى لو كان له دار يد مشق  
سكنها اجماعة باجادة او اعادة مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قتل فعليه قال  
في المحيط واذا وجد القاتل في دار فيها سكان واربا بها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار  
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل  
القرية ولا على من كانا بائنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة  
واما اللوث بما ذكره لا يستلزم في القسامة لا تقول به كما نص عليه الشراح فاطية والله اعلم  
سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرميين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا  
قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضا قتيلا اجاب لا قسامة ولا دية على اهلها وقد  
صرح علما بان القاتل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على  
الموقوف عليهم وادراك موقوفة على الفقراء والمسكين فلا قسامة ولا دية على بيت المالك  
وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا  
من هذا القبيل والحاصل ان لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين  
ام على غير معينين وانما يتبع ولي الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطبقات القسامة والدية  
وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالذقة فقط ان طلت لك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم  
والحال هذه والله اعلم سئل في نساء وصبيان يستقون من مخرج بقرية سقطت  
صغيرة به من بينهم تسقى فانت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقى قسامة ودية صغيرة من بينهم  
ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها ودفعها احد هم فسقطت في البئر  
بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القاتل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى  
وليه القتل عليهم من القسامة والدية ام لا اجاب لا تجب لها القسامة ولا الدية لاجمال  
وقد عها بركة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بركة قد عها لا يوجب على احد شيئا  
باجماع العلماء والقبيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب  
ظاهر قوي يمنع وجوبها وهذا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهري قوي لا ينعزل عليه  
فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة وهي عدلان او عدل وامرأتان

مطلب  
اذا وجد قتل في قرية  
موقوفة فلا قسامة  
ولا دية على اهلها ولا  
القسامة والدية على  
الموقوف عليهم ان  
كانوا معينين ولا  
فالدية في بيت المال

مطلب  
نساء وصبيان  
يستقون من  
مخرج سقطت  
صغيرة من بينهم  
فانت غرقا فادعى  
اولياؤها عليهم  
بانهم دفعوها

مؤثوقان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار من يعتبر اقراره شرعا والله اعلم  
سئل في بناء بيتي للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورقرله بيتا ومعه اجرة يعملون مياوية  
سقطت على رأسه ارجار من سقف البيت الذي يرقه في حال مرمرته فانضخ رأسه فمات بذلك  
هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعملة أم لا وهل اذا اكتشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه  
الضيفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بان مات بسبب سقوط  
الاجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادة تم ويندفعون أم لا اجاب لا قسامة  
ولادية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتل جمل امره كما في  
سا تركت الفقه محرر مستطور والذي هلك بسقوط الاجار والحال هذه معلوم الحال  
لامرته فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذا لا يجرون بشهادتهم  
لا تفهم مغنيا ولا يدفعون عنهم مفرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدق  
ومن قتله الجرب غير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم سئل في قتل وجد بقرية  
وقد اشهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان  
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة  
تخلف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة  
تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تخلفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا  
فقضى عليهم به والله اعلم سئل في قتل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي  
فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب اجاب قال في الهداية ولو وجد  
قتيل في معسكرا قاموا بفلاة من الارض لملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط  
فعلى من يسكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى قرب الاخيصة  
عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكرا لسكان فنجب ذلك  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلا فلا يبي يوسف رحمه الله اه ومثله في كثير من ابي  
كالولوالجية والظهيرية وتوير الابصار وشرح الدرر والغرر وغيرها والنقل في  
ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من  
السكا وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله اعلم كتاب المعامل  
سئل في رجل قصد ببندقه صيدا فاصاب آدميا فقتله فدفن والده دية باذنه فهل  
عليه الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا اقلتم انما يرجع بمقدار ما  
يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كاشنة من كانت سواء كانت  
من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصرونهم او لا يرجع لتبرعه اجاب القائل لا  
تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقائل كل واحد منهم واذا علمت ذلك

مطلب  
اذا ماتت له سبب  
سقطت حجر على رأسه  
هو هذر وتقبل  
شهادة الاجراء  
العمالين معه على  
ذلك

مطلب  
اذا وجد قتل في قرية  
واقام اهلها بينة  
من غيرهم ان قاتله  
فلان تقبل وان لم  
يقموا فلم تخلف  
اولياء المدعى عليه

مطلب  
ان اوجد قتل في خيمة  
ان كان في ارض  
ملوكة فالقسامة  
والدية على مالكها  
والا فعلى من يسكنها  
وان وجد خارجا  
فعلى قرب الاخيصة

مطلب  
مصد صيد  
فامنا آدميا فذفع  
والدية باذنه  
ليس لو اذنه ان يرجع  
عليه الا بقدر ما  
يتخصم وما في لا  
يرجع به على العاقلة  
لانها مستبرع

فانه لو اذنه او جبر الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون  
مستبرعا بما عداه من حصه من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم سئل في راعيتين  
تضاربا بالعمى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجرة ولم يصر واحد منهما احب فراش وقضى  
الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشئ كن فيكون فادعى  
اولياؤه انه مات بتلك الشجرة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقربا لضرب هل يلزم  
وعاقلة دية أم لا ما لم تقم عليه بيعة يانه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب  
فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا يلزمه ولا عاقلة دية  
له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافا بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا يلزم الدية حتى  
تقوم عليه بيعة يانه لزم الفراش حتى مات منها فلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم او  
يقربا بانه ضربه ومات من ضربته فلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب  
باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله  
الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امرأة ضربت اخرى فالقت جنيتمتا وماتت بعد  
فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف  
عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا  
من عصمتها النسبية والله اعلم سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل يرميه بها فضربها  
رجل بعصا يلقيها من يده فوافق ضرب برطها وضعه النار فيها فأماها فأصاب رجلا  
غير المصوب نحووه وقتله فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا أجاب الدية  
على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب  
واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم ثم سئل  
بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصنا النار فلقاها  
على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الخبايلة  
بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا لما ضربها اصنبت النار فلقاها على محل البارود فخرجت  
البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي  
المقتول اذا ادعى على واحد معين منها فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب  
العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بيعة على ذلك لزم عاقلة الدية وهو  
كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرخنا و اقام بيعة على ذلك لزم  
عاقلة الدية ويبدون دعواه لا يلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا ذكر صاحب البندقة الضرب  
وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود  
وادعى ان نحوها الجملة للمقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة لزمه الدية

مطلب  
رجل ضرب آخر  
ولم يصرفه صاحبه  
فراش ثم ما يدعى  
اولياؤه انه سبب  
الضرب والضرب  
يقربا لضرب ويكفر  
الموت بسببه

مطلب  
امرأة ضربت اخرى  
فالقت جنيتمتا  
وماتت بعده  
مطلب  
اد ضرب رجل  
ببندقة فضربها  
رجل بعصا يلقيها  
من يده فوافق  
ضربه وضع النار  
فيها فاصابت اخر  
وقتل  
مطلب  
اد ضرب رجل  
ببندقة فضرب اخر  
بعصا يلقيها  
فخرجت وقتلت  
ادنا نا وفي الحكم  
تفصيل ذكره  
المؤلف

في ماله ولا يلزم عاقلة اذا عاقلة لا تعقل عدا ولا عيدا ولا مالزم بالدليل والاعتراف .  
 وعنه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شمول تخفي على من يظن انه لم يستيقظ الفهم ويجيب  
 فيها خط العسواء ويقف فيها رقوق الحجار الموقرة الجبال ويتغير فيها نية البعية الموز  
 في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقبل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة  
 لصاحب العصا انت الذي ضربت فانزلت النار والقبتهما على محل البار ودحت حتى حزحت فعلى  
 عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البار ودحت حتى حزحت  
 فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجب فأى جواب اجاب به بيرزده ويرسله لنا فان نظرنا  
 من غم ذراعه في هذا الفن الى الابط اعترفا له بالفضل ولا يفترض على ولاية الامور ان  
 يعاملوه بالكف من ان يقبض بيده قلم يده الى الفتوى فانما هي نقال الناس بحمله  
 المفقى على ما تعه اعادنا الله من شرور انفسا وسيئات اعمالنا وهذا لنا للصواب  
 ونحانا من الوقوع في الدعوى واجازنا بفضل من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال  
 واذا ما خلا البيان بأرضي طلب الطعن وحده والتزلا والله الموفق للصواب  
 والله أعلم سئل في ضيف وجدهم متولا في بيت مضيقه وقلتم بوجود التسامح والدية  
 على عاقلة ولم تسع عاقلة واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه اجاب هو في  
 بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم محلة الاخرى في الباقي قائلا فيكون  
 جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقر ان جناية  
 الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتمرات والله أعلم كتاب  
 الوصايا سئل في رجل اوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا  
 اجاب ليس عليهم مراعاتها والا فضل المدفن في مقابر المسلمين والله أعلم سئل  
 في رجل تزوج في رجل نصيبه القاضى وصيا على ايتام اخيه والليت زوجة وكلت اباه في القاسية  
 مع وصي الايتام والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته ان قبض جميع ما تسحقه  
 ولشهادته جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثيرا استوفته ما عدا الدين الذي بذم  
 على الوصي المذكور اناس معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيان  
 غير ما قسم بيد الوصي غير ما قسم هل تسع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول  
 الوصي فيما بيده وهل اذا اختمت الايمان بالدرهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي  
 اخذت بما اختمت به أم لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعا  
 وتقول قول الوصي فيما بيده وأنه له أولز يد او من تركه أخيه لو تركه أبيه ما ذك من كانت له يد  
 مدنية على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما اختمت  
 به لاجل القسمة فلا تاثل به بل شرآء مال اليمين من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

طلب  
 اداء سهم العاقلة  
 ادية الباقي في  
 بيت المال

طلب  
 اوصى بن يدفن  
 في مسكنه

طلب  
 في رجل تزوج في رجل نصيبه القاضى وصيا على ايتام اخيه والليت زوجة وكلت اباه في القاسية مع وصي الايتام والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته ان قبض جميع ما تسحقه ولشهادته جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثيرا استوفته ما عدا الدين الذي بذم على الوصي المذكور اناس معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيان غير ما قسم بيد الوصي غير ما قسم هل تسع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا اختمت الايمان بالدرهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذت بما اختمت به أم لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعا وتقول قول الوصي فيما بيده وأنه له أولز يد او من تركه أخيه لو تركه أبيه ما ذك من كانت له يد مدنية على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما اختمت به لاجل القسمة فلا تاثل به بل شرآء مال اليمين من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

طلب  
 اخذت بما اختمت به أم لا  
 وتقول قول الوصي فيما بيده  
 وأنه له أولز يد او من تركه أخيه  
 لو تركه أبيه ما ذك من كانت له يد  
 مدنية على شئ فالقول قوله فيه  
 بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم  
 الوصي اخذ ما اختمت به لاجل القسمة  
 فلا تاثل به بل شرآء مال اليمين من  
 نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشياء والنظائر عازيا لشرح الجمع من الوصفا فكيف يلزم  
 به ان يضمن لاجل النسبة لينظر به حظ كل واحد من الورثة وفي البرازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي  
 له ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقرت بالتركة امره بالرد عليه والله اعلم **سئل**  
 في وصية باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي باع للبيع  
 وهو حاجة السفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بيعة  
 تشهد ان يثنى المثل وكان المشتري حدم من بناء الدار شيئا وجددها بها بناء والآن كبر اليتيم  
 وادعى غيبا فاحسنا هل تسمع دعواه أم لا اجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وقبل  
 بيته على ان البيع كان بالغين الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري  
 بيته ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بيته فبيته الغبن اولى قال في البرازية  
 في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغين قبل  
 بيته المشتري اولى لان ثبتت الزيادة والاكثر على ان مثبتت القلة اعنى الغبن اولى وفي مستعمل  
 الاحكام في الوصية ادعى محمدا في يده ارضا من جهة أبيه فاقام ذوال اليد البيته انه اشتراه  
 من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بيته ان قيمته زيادة على ما أثبتته ذوال اليد فقبل  
 البيته المثبتة الزيادة اولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة اولى قنيه وعن سيف المسائل  
 وصي باع كراة الصغير وبلغ الصغير وادعى غيبا واقام بيته واقام المشتري بيته ان قيمة  
 الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيته الغبن اولى قنيه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول  
 وقد اقتص عليه الشيخ محمد الغزالي في منته تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع  
 بحكم الغبن فما جرده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك  
 يملك النقص وان كان ينقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه  
 فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما هدمه  
 المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لما لكان ان كان قائما وان كان استهلكه  
 يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم **سئل** في وصي قاض باع كراة لمهر زوجته  
 الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له  
 راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواء وعزل الوصي واقيم غيره فادعى  
 انه بغين فاحش واقام بيته على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لبيتيم  
 وهل اذا اقام المشتري ايض بيته بانه بالعدل ترحم بيته أم بيته الغبن اجاب نعم  
 تقبل البيته على انه كان بالغين واذا افتراضت بيته الغبن وبيته العدل فبيته الغبن  
 اولى قال في البرازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغين فاحش او باع  
 العقاد المتروك لفضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومثله تقديم

مطلب  
 اذا ادعى بيتيم  
 ان يبيع الوصي كراة  
 بالغين الفاحش  
 والمشتري ان يقبل  
 القيمة مبيته  
 البيته اولى واذا  
 فسخ البيع فما  
 جرده المشتري  
 الخ

مطلب  
 باع الوصي عقار  
 اليتيم ثم عزل الوصي  
 غيره فاذا ادعى  
 الوصي الثاني ان  
 بيع الاول بالغين  
 وادعى المشتري انه  
 بالعدل تقدر  
 بيته الوصي الثاني  
 ويمنع البيع

بينة الغبن المذكورة فالبرازية والخلاصة ومشتل الاحكام وغيرها وهو الربح الذي عليه  
 الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه للمسلم والله اعلم  
 سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاسخ وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنتين  
 الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة أم لا اجاب ظاهرا رواية لا تلزم لان مكة  
 يتاويل الملك ومن لحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سئل في وصي ايتام  
 باع نصف كرم لهم مشتمل على شجارتين وعنب وغير ذلك لرجل بنى كل ربع منه مؤجلا الى سنة  
 وتسلمه للمشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي  
 الثمن واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري  
 بطلان شرائه لعدم المسوق والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواتهم ام لا اجاب  
 قد تقرر عدم جواز بيع عقار القيمة عند المتأخرين الاحاجة الى ثمنه لافضاء لها الا من  
 ثمنه كعقبة او دين لا يقضى الا من اذ وقع في يد متقلب او كانت غلته لا يبوؤته او  
 بيع بضعف قيمته وصرح في التاديب خاتمة نقلا عن المتقن ان بيعه والحال هذه باطل  
 حيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكره  
 صحيحة يجب سميها او يقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذا سيع الباطل  
 حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محرم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يتوقف  
 من قرب اليه على غاية السوء ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمة اجعت الامم  
 سئل في الجذاب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه أم لا وهل الشجر الغروس  
 في الارض المحنكة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب نعم  
 يملك ذلك قال في منخ العقار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول العبادية اذ امانات  
 الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجديع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب  
 بيع الوصي منقول الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب  
 اليتيم لا يحتاج والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخبار  
 الى مسوغ بخلافه وبطل قول من جعل البناء والختيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين  
 عفا ره  
 فعمل الختيل من العقار وافق به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله اعلم سئل في وصي باع  
 لا يجوز لوصي الحاكم  
 ان يشتري شيئا  
 من مال اليتيم نفسه  
 من نفسه بخلاف  
 ما اذا اشترى من  
 الحاكم اذ اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم  
 كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الرندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع  
 الفاسخ

مطلب  
 تجارة الاجرة في دار  
 اليتيم لما مضى اذا  
 فسغ غيرها بالغبن  
 مطلب  
 اذا باع الوصي  
 اشجار اليتيم بلا  
 مسوغ يجب على  
 المشتري ضمان  
 ما استهلكه  
 مطلب  
 في بيان الاشياء  
 المسوقة لبيع  
 عقار اليتيم

مطلب  
 حديث ذب يملك  
 بيع منقول اولاد  
 ابنه والبناء والختيل  
 من قبيل المنقول

مطلب  
 بيع الوصي منقول  
 اليتيم لا يحتاج  
 الى مسوغ بخلافه  
 عفا ره

مطلب  
 لا يجوز لوصي الحاكم  
 ان يشتري شيئا  
 من مال اليتيم نفسه  
 من نفسه بخلاف  
 ما اذا اشترى من  
 الحاكم اذ اشترى  
 لنفسه شيئا من مال اليتيم



من نفسه ولا من لا يقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي  
 البرازية بيع وصي الاب لا وصي القاضى لان وكيل من نفسه ان ينفق ظاهر كبيع ما يساوى  
 تسعة بعشرة او يشتري ما يساوى عشر بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ ويربغى وقولهم  
 من نفسه احتراز عن شرآته من القاضى فافهم والله أعلم سئل في صغيرة ماتت وكان  
 لها اسباب جاءت جدتها ام اعمها تطلب ادائها فذكر ابوها ان يباعها وانفق ثمنها عليها  
 في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا اجاب نعم يقبل  
 قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البرازية وغيرها والله أعلم  
 سئل في وصى قاض على اتمام اقام القاضى اتم ناظرة فانفق عليهم الوصى والام  
 تنكر هل القول قول الوصى فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا اجاب  
 القول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذب به الظاهر وللوصى الانفراد  
 بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل  
 هل يقبل قول الوصى ان انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا اجاب قول الوصى انما  
 يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه  
 دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الاب بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم  
 سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا اجاب  
 لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل في رجل اقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له  
 اذ ذاك نفقة ثم فرضه اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض  
 هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمة  
 ذوقهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم سئل في وصية  
 على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قوطا بيمينها أم لا يقبل  
 اجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة  
 والخانية وغيرها والله أعلم سئل في وصى على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه  
 لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى ان يحاسبه هل لهن ذلك هل  
 القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا اجاب للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر  
 على الحساب لو امتنع والقول قوله في المخرج وفيما انفق وفي ان انفق بالمعروف ولم  
 يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما  
 فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فضول الاستروشنى والله أعلم سئل في وصى  
 مختار غائب ضيعة منقطعة فضب القاضى وصيلا ثبات حق الصغار وحفظ مالهم  
 من الضياع ولا انفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجه أم لا واذا قلتم

مطلب  
 يقبل قول الاب  
 ان يباع مال الصغير  
 في حياته وانفق  
 عليها عند طلب  
 ام الام ارشائها

مطلب  
 القول قول الوصى  
 فيما صرفه على الايتام  
 ولا يعتبر ان كان  
 امم التي جعلها  
 القاضى ناظرة  
 عليهم

مطلب  
 لا يقبل قول الوصى  
 انه انفق على اليتيم  
 من ماله ليرجع في  
 ماله

مطلب  
 لا رجوع للاب  
 فيما دفع لمرضعة  
 ابنته

مطلب  
 يستحق الوصى  
 الاجر من وقت  
 فرض القاضى له  
 ذلك

مطلب  
 القول قول الوصى  
 ان المال قد ضاع  
 لا يجبر الوصى على  
 المحاسبة والقول  
 قوله بيمينه فيما  
 انفق وفي ان  
 انفق بالمعروف

بالقيمة فالغيبية المجوزة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصى الميت غيبة منقطعاً جاز  
 للقاضي ان ينصب وصياً ويترتب عليه الامكان المذكورة في وصي القاضى كما اُفاده اطلاق  
 قولهم لا ينصب القاضى وصياً مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة واقر  
 لمضى الدين كما في الاشياء نقلها عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبرذية والعمادية  
 وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقة به وانتهى قسماً  
 وصياً جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما  
 الغيبة المنقطعة كما في البرازية نقلها عن الحنفية فيفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار  
 في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تفاق ولا تذهب العقالة اليه وما في جامع الفصولين  
 عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليقها بالنظر يفيد تقديرها  
 بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والتطرق في حالهم هذا ما فهمته من  
 صلب القاضى وصي النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم سئل في قاصر نصب وصياً على يد  
 على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار لليت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب  
 من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جاز  
 لما تقرران الاجادة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصريح به في الكتب جواز توكله بكل  
 ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتمسك به لا  
 شبهة والله أعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصية وأم نصبتها القاضى  
 وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع  
 في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغاً ودفعته من اداها  
 مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط  
 حصانها أم لا وان اقلتم تسقط تكون لعنتهم ام يجدتهم حيث لا مانع لها وهل للاولاد حبس  
 الايتام عندها في منزلها لا جل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة  
 من حصانهم حتى تستوفى دينها أم لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع  
 في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحصانة بذلك أم لا وهل اذا رنت ائمتهم دار مشتركة  
 بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسألة  
 رجوع الأم بما نفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لرجوع ترجع في  
 مالهم والا وأما مسألة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك  
 فان اقرتها وجبت والا وأما مسألة سقوط الحصانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة  
 في السقوط به وانما لها للجدة وأما مسألة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها  
 من النفقة فلا قائل له وأما مسألة الصيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجلب في ذلك ولا تمنع

مطلب  
 صلب القاضى وصي النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم سئل في قاصر نصب وصياً على يد  
 على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار لليت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب  
 من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جاز  
 لما تقرران الاجادة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصريح به في الكتب جواز توكله بكل  
 ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتمسك به لا  
 شبهة والله أعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصية وأم نصبتها القاضى  
 وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع  
 في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغاً ودفعته من اداها  
 مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط  
 حصانها أم لا وان اقلتم تسقط تكون لعنتهم ام يجدتهم حيث لا مانع لها وهل للاولاد حبس  
 الايتام عندها في منزلها لا جل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة  
 من حصانهم حتى تستوفى دينها أم لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع  
 في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحصانة بذلك أم لا وهل اذا رنت ائمتهم دار مشتركة  
 بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسألة  
 رجوع الأم بما نفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لرجوع ترجع في  
 مالهم والا وأما مسألة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك  
 فان اقرتها وجبت والا وأما مسألة سقوط الحصانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة  
 في السقوط به وانما لها للجدة وأما مسألة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها  
 من النفقة فلا قائل له وأما مسألة الصيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجلب في ذلك ولا تمنع

الجدة

لجدة من الحضارة بذلك وأما مسألة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم  
 سئل في وصية باع من رجل حصّة للأيتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي  
 الثمن ثم مات واحد من الأيتام فهل لأحد من يرث في مال هذا اليتيم مطالبة للمشتري من  
 الوصي أم لا وهل إذا طال به ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن إعطاءه للوصي لم يصادف بحلا  
 يستخلص من الأخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لأحد من ورثة اليتيم  
 مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم إن كان حيا وإن كان ميتا لا  
 ضمان عليه بموته مجهلا وإذا دفع بناء على لزومه وإن قبض الوصي غير صحيح يستظهر  
 من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم سئل فيما يبلغ الصبي رشيدا وثبت كون مبلغ  
 رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيته بدفع ماله اليه فأجاب الوصي بأنه دفع لك مالك  
 بعد أن ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه أم لا بدله من بيتة  
 تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لأن أمين وقد نصوا على أن كل  
 أمين يقبل قوله في اتصال الأمانة إلى مستحقها وفي تحليفه خلاف كائنوا عليه في مسألة  
 دعوى الاتفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعائه وقول الظاهر  
 انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي اخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من  
 نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم الخ  
 بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب تفسير كذلك كما بيصناوى والكشاف والرازي والمحقق  
 في قوله تعاثة ذلك دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق  
 في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا للمالك والشافعي فراجع تلك الكتب إن شئت  
 والظاهر من علمائنا أنهم إنما يصرحوا بخصوصها الظهورها من الضابط المذكور  
 وهي بما لا يتوقف فيه والله أعلم سئل في وصية منسوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة  
 للأيتام الذين في حجره قدر معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين  
 فادعى أن صرفه في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله  
 فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون  
 مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذب به الظاهر فيه  
 ولا يقبل قوله فيما يكذب به الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازية والحاشية وغالب  
 كتب المذهب وعبان الخلاصة في هذا المحل وإذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل  
 قوله فيما يجتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لأمور منها أن النفقة قد  
 يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر إلى الأقدام الآن وهو كثير الاستعمال في  
 كلام الفقهاء قال في الكفر تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر جملها ثم قال

مطلب  
 قبض الوصي الثمن  
 من المشتري صحيح  
 وإن مات مجهلا  
 فلا ضمان عليه

مطلب  
 إذا ادعى الوصي  
 دفع المال إلى اليتيم  
 بعد بلوغه فهو  
 مصدق وفي  
 تحليفه خلاف

مطلب  
 فرض القاضي قدرا  
 معلوما للأيتام  
 لا يمنع من قبول  
 دعوى الوصي الزيادة  
 بيمينه مالم يكذب  
 به الظاهر

والسكنى فغطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا

دعواه مالا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم سئل فيما لو اراد الوصي ما لا الوقف واليتم امر القاضى فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوات

وقول الزيلعي واغلب شراح الكفر والهداية الفرق بين القاضى والوصى انه باقراض القاضى توس التوى بجواز المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضى ولا شك انه حيث كان بأمره حضر من التوى بجواز المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضى وبالعلم سئل فيما اذا اراد الوصى يدين على الميت هل يصح ان لا يصح ويضمن بالذم للمقرض وفيها اذا كان يطعم من خبزته هل له ان يحسبه على التيم ويتناول من ماله ايجاب اقرار الوصى على الميت يدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع ياخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحكاوى الزاهدى وصى ينفق على الصبى من مرقته وخبزه حتى يلبس نوع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان نفقة ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لله اعلم

سئل في رجل اشترى بناء قرن مقر على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق المحرم ثم اوصى في مرض موته اذا اترل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلا وفلا يقرآن وتس وتبارك والاحرام والمعودتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الحرفوعين لها كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن المذكور واما اطهما يقرؤده ان كان له اهلية ولا يقرض القاضى من له اهلية وما اشترى القرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفهما كما عين لها من احره القرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان القرن وقف وانه ناظر عليه واستبدله منه رجل اخر فايدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال ان القارى ليس له سوى علوفته من اجرة القرن فهل هذه الوصية يصير القرن وقفا على القارئين ابداسرمد ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين التصرف فى القرن ام لا وهل لورثة الموصى التصرف فى القرن ومنع الاستبدال ام لا اطلب هذه الوصية باطلة ولا يصير القرن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف فى القرن ولا استبدان لواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف فى بناء القرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجوز على فرايض الله تعالى قال في وصايا البرازية اوصى لقارى يقرأ القرآن عند قبره بشئ = فالوصية باطلة وفي التارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسا كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فمذهه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارى معينا او غير معين وعلو ذلك بان ذلك يتمزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على صاعه الله

مطلب اذا اراد الوصى يدين على الميت باطل ولا اطعم الوصى الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا اشهد

مطلب اذا اوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان للموصى لورثة لا للموصى لا

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها  
 على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم <sup>سـ</sup> <sup>عـ</sup> في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى  
 الآخر اذ ان لا يخرج من تركه ولحد منها شئ لغير زوجة فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصى  
 كل واحد منهما بالآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم <sup>سـ</sup>  
 في صفار ماتت امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف في مالهم اجاب قد اتفقت كتب الحنفية  
 على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لالاب ثم لوصي الاب ثم لوصي اب الاب قال في البحر  
 نقلا عن خزائن المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه  
 ثم الى الاب ثم الى وصيته ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي  
 الاشياء لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان  
 منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه  
 ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص الوالدة الى الاب ثم لوصيته ثم الى وصي وصيته فان لم يكن  
 ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيتهما التصرف في ماله ثم  
 وكذا في كثير من الكتب المعبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل  
 ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والمجدوع عن وصي كل واحد منهما  
 وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والحد والوصي والقاضي  
 والملقط والاخ والعتم الصغير وشراتهم وسائر تصرفاتهم له صريح بان القاضي مجبور  
 عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجع ان  
 شئت اقول فكيف مع الاب وهو اول الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض  
 القضاة في هذا الامر ارجح العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب  
 باخذ مال ابنه مرجحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى العظيم  
 ان الله وان انا اليه راجعون والله اعلم <sup>سـ</sup> <sup>عـ</sup> في وصي القاضي على اخويه اليتيم اذ اشهد  
 على نفسه وعلى اخويه اليتيم ان لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا  
 ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وورث  
 وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل يتفاد اشهاد اليتيم  
 المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا يتفاد اشهاد اليتيم المذكورين اذا اشهاده وبراءه  
 للمال لم ينفذ غيره باطل ولها الدعوى عليهم ما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال  
 اليتيم والوقف والعائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله اعلم  
 سئل في وصي على يتيما وصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذورح محرم هل يسوغ للوصي  
 ان يتفادها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا تفادها او بلغ اليتيم فالكر الوصية واقف  
 وبين تفاد

مطلب من  
 في الحيلة بأحقها  
 كل من الزوجين  
 بمال الآخر  
 مطلب  
 في بيان من له  
 ولاية التصرف  
 في مال الصغير

مطلب  
 اذ اشهد وصحت  
 القاضي على اخويه  
 على نفسه وعليهما  
 انهم لا يستحقون  
 قبل فلان وفلان  
 حقا لا يتفاد  
 عليها  
 مطلب  
 للرجحان يتفاد  
 وصية الميت وذا  
 انكرها اليتيم بعد  
 بلوغه ومكتمها  
 الحكام اذا فاق  
 للوصي له يشاهد  
 وبين تفاد

لوصي له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل يمدح حكمه أم لا أجاب نعم  
يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي المحرم يحرم قطعه وهذا  
باجماع من الأئمة واذا بلغ اليتم وانكرها واتي الوصي له بشاهد مع يمينه عليها حكم له  
القاضي الشافعي بما يراه نفذ إذ قد رد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان تردا وهو خير محض  
عليه النواجز بعض والله أعلم سئل في يقيم لها عمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم  
من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا وبالحال ان هناك  
قاضي يمكن رفع امر اليتيم اليه اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية  
مطلقا سواء كان عم لاب وأم أو اب والله أعلم سئل في الوصي امانات بعد ان خلط  
مال اليتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا  
كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا اجاب لا كلام في انه يضمن في المسئلة الأولى  
قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عن ائمة ان الامانات  
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان  
اذ اخرج الى القرو وغنما وأودع بعض الغنمة عند بعض الغنمين ومات ولم يبين عند  
من اودع والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من  
اودع لاضمان عليه آه وذكر في التهمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذ الميراث لا في  
ثلاث مسائل وذكر مسئلتى قاضي خان في المتولى والسلطان والثالثة احدى المتفان وضين  
قال الطرسوسى فصل من كلام قاضي خان والتهمة بخلاف في تضمين احد المتفان وضين وفي  
تضمين لقاضي انتهى ولم يذكر واحد منها الوصي وذكره في جامع الفصولين راما الفوائد  
صاحبها المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضين الا بموته  
مجهلا قيل لا كوصى او قول والوجه عدم ضمانها لثلاث يمنع الناس منها ولا غنى لهم عنها  
فقد علم الحكم في المسئول عنه باوضح عبادة واقفها المراد والله أعلم سئل في وصي اتفق  
جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالانفاق فادى شخص على الميت بدين  
فاقر به هل يصح اقران بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووقاؤه من ماله باقراره أم لا  
اجاب اقرانه على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان  
باطلا لا عبرة به والله أعلم سئل في رجل مرض فجعل اخاه لأمه وصيا على اولاده هل  
هو اولى بالتصرف في مواهبهم من جميع الغصبة حتى الجد لاب والقاضي أم لا اجاب  
نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم سئل  
في لجد أبلا وهل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا اجاب الولاية في مال الصغير  
الاب ثم وصية ثم وصي وصية ولو بعد ثم الاب ثم وصية ثم وصي وصية ثم وصي ثم وصية ثم وصي

مطلب  
ليس للعم التصرف  
في مال اليتيم بغير  
وصاية  
مطلب  
بضم الوصي مال  
اليتيم اذا خلط  
بماله واما امانات  
مجهلا فلا يضمن  
مطلب  
في بيان مسائل  
استدل بها من  
قول ان الامانات  
تنقلب مضمونة بالموت  
عن تجهيل  
مطلب  
لا يصح اقرار الوصي  
على الميت  
مطلب  
وصي اب اولى في  
التصرف من الجد  
واقاضي  
مطلب  
الولاية لاب الام  
في مال الصغير بل مع  
الاب ثم الوصية  
ولو بعد ثم الجد ثم  
لوصية ثم القاضي  
ثم الوصية

ومن نصية الفاضل كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيته ووصي وصيته وان يمد وكذا الاب مقدمه في التصرف في مال الصغير على الفاضل ومن نصيب الفاضل فكيف يكون دليله به معه نظروا تصرف في مال الابنة وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم سئل  
 فامرأة باع زوجها عقارات في مرض موتها بالمحابة ولادتين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت مال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رجة محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال ردة محاباتها لانه ليس يوارث وإنما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات ورواية الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في نوصية للوارث وفي المحابة انما هو بحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل ما لها له نفذت وصيتها له والمحال هذه وقد صرح بين المسئلة صاحب الجوهر في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض باطقة بذلك والله أعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارفهم ثم بلغت منهم بنت فاقرها الوصي بالذي لها عنده وكلستغته عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لأختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراءه لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصروف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى قران المذكور ويلزمه ان يدفع لآخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعتمدهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصروف الا ما كان بعد الاقرار الزبور والحالة ما ذكره ولا أجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لآخوتها على حساب ما أقر به لها بحواضر عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الاتفاق في السياق والمحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقررت ان الوصي أمين والمال الذي في يده امانة وأنه اذا ادعى ضيا عنه أو أنه أنفق على اليتيم أو أنه أنفق منه كذا ولم يكذب الظاهر صدق يمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون اتجر فيه فخر أو زاد سعرا ما اشترى لهم من النفقة على سعرا ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لآخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعتمدهم ولزما مرضوا فاجتوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من ماله في تعليم القرآن والادب بحث صلحو له ويكون ما جورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بقدر بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة إذ يلوغها جازله المقاسمة معها كما صرح به علماءنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وتوفي ما لآخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية تصرفت

مطلب  
 فامرأة باع زوجها  
 عقارات بالمحابة  
 ثم ماتت عنه وعن  
 بيت المال

مطلب  
 بلغ من القاصرين  
 بنت فاقرها الوصي  
 بقدر معلوم من مال  
 ابها ودفع لها ثم  
 بلغ البقية ويطالبون  
 الوصي ان يدفع  
 لهم على حساب ما اقر  
 به لآخوتهم

مطلب  
 الوصي أمين فيصد  
 في دعوى الضياع  
 والاتفاق ما لم  
 يكذب الظاهر  
 وله ولاية التجارة

فيه كل تصرف يسوغ للأوصياء شرعاً فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول  
 قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علما اذا بلغ الصبي وطلب له من الوصي فقال  
 الوصي ضاع متى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة  
 مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذب  
 فيه من غير إيمان وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل  
 في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي  
 بالدفع على حسنة ما اقرها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب  
 لا يعلم الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله  
 أعلم سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختاراً على ولاده وأوقع القبض على الوصي  
 المذكور ناظروا وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال اليتام مبلغاً  
 عظيماً يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور وأهانتة وتوعده هل للوصي المختار  
 أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلصوا مال اليتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم  
 للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلصوا مال اليتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم  
 على مال اليتيم للوصي المختار بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى الرد على اليتام الا بالرفع الى أوليك اذ الحق يطلب  
 لولاية الامور ولا سبيل الى ردّها الا بذلك وقد قال تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الآية  
 ليستخلصوا منه بل عليه ذلك وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب واليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند  
 رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور  
 اودفع القاضى اجرة والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأف الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار  
 للوصي تسترد منه ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد  
 ان لم يتعين له قبل العمل  
 خرج عن عهدة الواجب عليه وخصل الثواب الجزيل لهم بمحصل ما توجهت همته بسبب  
 وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة لولا  
 وردع كل ظالم يأكل اموال اليتامى ويوجب لنفسه بذلك المبالاة والمعاطاة وهم وقومهم  
 الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلماً ويشغل نفسه  
 جرماً وانما وكيف لا يفترض على عم اليتام ووصيتهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو ما مور  
 بحفظ مالهم شرعاً واذا قرط ضمن قطعاً وقد قيل اذا أنت لم تعد طبييتك بالذبح  
 يسوءه أقصيت التواء عن التسقم وحاشا ثم حاشا ان تسمع ولاية الامور برجل قدرت  
 اليتيم اليتيم ويدفعه بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجر ربه  
 ويحقرونه ويمنعون من جوانبه وهذه الأمة المحمدية كلها خير اولها وآخرها كما جاء  
 في الحديث أمتي كالمطولا يدرى أوله خيراً وآخره وفيه لا تزال من أمة قائمة مرسله  
 لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سئل

مطلب  
 في المراد بالظاهر  
 من قولهم ما لي يكذب  
 الظاهر

مطلب  
 للوصي رفع للثقل  
 على مال اليتيم  
 لولاية الامور  
 ليستخلصوا منه  
 بل عليه ذلك

مطلب  
 اودفع القاضى اجرة  
 للوصي تسترد منه  
 ان لم يتعين له قبل  
 العمل

مطلب  
 للوصي ان يخرج مال  
 اليتيم اليتيم ويدفعه  
 بالظلم وتناولت مال  
 اليتيم بغير حق  
 لا لنفسه



في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونته ومراعاة اسبابه نحو ما من اربع سنين وطلب من قاض  
ان يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة فصرف له قدرًا وعزل ذلك القاضي  
وولي غيره فاسترد هاتمه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه أجا  
ان كان شرع متبرعا فليست حقه فاسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه  
فعمل فدفع له في حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم **سئل** في الوصي المنصوب من  
جهة القاضي هل له ان يتصرف في مال اليتيم ويبدعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه  
العشرة مثلا باثني عشر احتياطا أم لا **بئسوا** الجواب مفضلا **أجاب** نعم للوصي ذلك  
كما صرح به في الخانية وشرح مثلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدل الجواز  
من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم **سئل** في  
تركة فيها صغير هل لبيه أن يصالح على ما خصته من عقار وعروض ومواش وغير ذلك  
بمال معلوم أم لا **أجاب** نعم للإب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البرازي  
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود  
شرايط التخارج ومستوعات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم **سئل** في تركة  
مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء  
من غير ايثاء دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لأم صغيره اب مقرب بالدين المذكور  
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير ايثاء أم لا **بضمن** ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير  
أم لا **أجاب** الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير  
اذ المقران اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر  
في التخليف وغيره والله أعلم **سئل** في الوصي اذا نصبه القاضي على يثمة فقال عند عقد المهرجة  
ضمانه على معنى للدفع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا **أجاب** لا يصح ضمان الوصي لنفسه  
اليه ولا للمال الذي ترتب مباشرة عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه  
ابن نجيم والمالك عند التكلم على بطاون كالة الوكيل والمضارب للوكيل ورب المال ترد الماء الرواء  
وتترك الجدال والمرأ والله أعلم **سئل** في تركة فيها كبار واثام عليهم وصي والتركة في يده  
ادعى أحد الكبار عليه كراما في يده للورثة أنه ملكه وأثبتته بالبيئنة الشرعية وحكم له به فهل  
ينفذ الحكم على الكل أم لا **أجاب** ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا  
كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم  
**سئل** في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقر له في مال اليتيم اجرة نظير  
خدمة الوصاية فقرره الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم  
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل ذلك أم لا **أجاب**

مطلب  
للوصي ان يتصرف في  
مال اليتيم لليتيم  
ويبدعه مضاربة  
وبضاعة لنفسه  
مطلب  
تركة فيها صغير  
اراد ابوه ان يصالح  
عما يخصه من العقار  
على مال معلوم  
مطلب  
تركة مستغرقة بالدين  
وفيهما صغير ووصي  
دفع لبعض الغرماء  
دينه بدون ايثاء  
ثم ماتت الصغيرة  
عن ورثة فيهم أخ  
لاب وله اب  
مقرب بالدين  
مطلب  
اذا عقد الوصي  
مراعاة بمال اليتيم  
لا يصح ضمانه للمال  
ولا للدفع اليه  
المال  
مطلب  
في تركة فيها كبار  
ادعى أحد الكبار  
على الوصي والتركة  
في يده كرامتها  
ملكه وحكم له به  
ينفذ الحكم على  
مطلب ليس اليتيم  
اذ بلغ ان يرجع على  
الوصي فيما قرره له  
القاضي من مال اليتيم  
قد ربحه المثل

حيث عمل وكان المجهول له قدر أجره المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذا  
 يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجهول زائدا عن أجر المثل  
 يرجع بالزيادة كما حرمه العلماء في محله والله أعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي  
 باستمارة مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى في نظير الاستمارة لحصول المسئلة علوفة  
 جزئية فهل له تناوطا حسبما اذن له القاضى ام لا اجاب هن المسئلة فيها احتلا قياس  
 واستحسانا في جامع الفصولين في السابع والعشرين راجع الشرح الطحاوى ولا ياكل الوصى ونو  
 محتاجا الا اذا كان له أجره فيا كل قدر أجرته ومثله في العادية وفي الحانية والبرازية وكثير من  
 الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح انه لا أجر له وقد تقررت ان المأخوذ به الاستحسانا  
 الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسانا ان له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه  
 اولى وانت خير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من اهل الترحيم  
 كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم **كتاب الخنى** سئل عن خنى مات  
 فادعى نوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سها مقدر في تركته واقام على ذلك بينة وان كان  
 يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتقبل  
 وما كتب في الهداية ان الخنى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل يكفى بالتميم احتياطا ولا  
 ينظر الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرا انها تبول كالنساء لا تسمع  
 لفسقهم فاجاب اقول مستمدا العون من ممد الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوى  
 الواقعة على الخنى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر  
 فروع كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما اقتنابه في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في  
 حالة الخنى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها من ان قل الخنى خطأ قبل ان يستبين امره  
 قال القول في ذلك قول القائل انه ذكر او انى وكانت المدينة تجب على القائل بان لم يكن له عاقلة  
 فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم بدية اليتيم  
 وان قالوا انه انى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القائل والعاقلة  
 زيادة خمسة الاف درهم والقائل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف  
 الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انى رجل مات وترك ولدين احدهما خنى مات بعد  
 موت ابيه فادعت ام الخنى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات  
 وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنى فورثت انا ذلك النصف لان الخنى مات وترك اماً وأخا  
 فترث الام ملك ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنى لابل كانت الخنى جارية وورثت  
 الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت الثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنى الا ان الاخ يستخلف  
 على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم انه كان ذكر وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول

مطلب  
 للوصي ان ياخذ  
 قدر اجر عمله  
 من مال اليتيم  
 على خلاف فيه

مطلب  
 مهم في الدعوى  
 الواقعة على الخنى  
 والاختلاف في  
 حاله

من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام تلك ذلك النصف،  
من الخنثى وان اقام أخ الخنثى بينة أنه يتول من مبال النساء ولا يتول من مبال الرجال  
وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولا تم الخنثى تلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر أن بينة  
الام أولى وان اقام الرجل بينة أن ابا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها  
وصدق الابن وكذبته الاقرب ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج وحظ  
عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخ الخنثى من الصدقات  
الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى ولذا أقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يتول  
من مبال الرجال ولا يتول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى ويتول من مبال  
النساء ولا يتول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالردة ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي  
مات صغيرا أقامت امرأة بينة أن اباها زوجها اياه في حياته فأمرها ألف درهم وان كان  
غلاما يتولك من حيث يتول الغلام ولم يكن يتول من حيث يتول النساء وصدقتها الام  
وكذبها الأخ ابن الميت فقال أخذ بينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه  
من أبيه وأورثها منه الربع وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام  
فان اقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جاربه يتول من حيث يتول تجارية قال لا قبل بينته  
في ذلك وأقضى بينة المرأة وهذا اذا جاء واما اذا اقام الزوج البينة أولا وقضى لقاضي  
بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينهما لترح الأولى بالقضاء وان وقتت  
أحدا البينتين وقتا قبل الأخرى فانه يقضى بأسبقهما تاريخا وان لم يوثقا ذكرهما  
يطلقان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترة البينتين  
وان كان هذا الصبي جالما ميت قال يطلقان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف في ذلك حتى  
يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى  
حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان اباها زوجها اياها على هذا الوصف وأمره  
بدفعة اليه وان كان يتول من حيث يتول النساء ولا يتول من حيث يتول الرجال وان طلقها  
في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة أن اباها زوجها  
اياها في حياته على ألف درهم وان كان يتول من حيث يتول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاء  
البينتان معا وجاءت احدهما أسبق من الاخرى فان لم يوثقا او وقتا على السواء تها ترم  
البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما  
ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسئلة بما لها ذكر ان بينة المرأة أولى وان وقتا ووقتت  
أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جلت احدهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالأولى  
فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءت معا ولم يوثقا أو ادخاها وتاريخها على السواء فانه لا يقضى

بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فأقام رجل البيعة أن أباه زوجها  
 اياه بالف درهم برضاها وأهلها ولدت منه هذا الولد قال أجزئ بيئته وأجعلها امرأته وأجعل الولد  
 ابنها وان لم يتم هذا الرجل البيعة وأقامت المرأة البيعة ان أباه زوجها اياه برضى منه وانه  
 دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بيئتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه  
 الولد فان اجتمعت الدعواتان معا وجاءت البيعتان جميعا فان قامت احدى هاتين البيعتين  
 وقضى القاضي بشهادتها ثم جاءت البيعة الاخرى بعد ذلك قال لا قبل البيعة الثانية  
 وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجها اياه على مهر سمي  
 برضاها وأقام بيعة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب انه زوجها وأقامت  
 على ذلك بيعة من أهل الكتاب قال قضى بيعة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بيعة المرأة  
 وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبيئته من أهل الاسلام يقضى للرجل وذا المرأة ثم  
 قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك ويخمد بقية الورثة  
 وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى علم يصدق الوصي ولا الامة على ما ادعى وان  
 كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلبت ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي ذلك  
 وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا صدقه على ذلك  
 الا بيعة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي صراخ فيما أفتينا به كالاخنثى وأما مسألة الهداية  
 وغيرها فلا ترد لا مور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعدل لا يوجب الفسق باجماع علمائنا  
 كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم  
 يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراخ في كتاب الكراهية وفي الجنازة  
 اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات  
 ففيه خلاف والظاهر أنه يتم قيد المراهق اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكيمة من حكم الصغير  
 والصغيرة حيث اجاز والرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان حصل كلام للهداية في المشتبه  
 قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة  
 بحضورهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعد  
 النظر بل وقع اتفاقا وهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل  
 وفي البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الابحية وانهم  
 لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعد او  
 للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسألة قبول الشهادة  
 على الخنثى مطرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع  
 من فروعه بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل من قره هاتم من الشيخ صالح

مطلب الخنثى  
 في حكم كتاب الخنثى  
 اذا زوج الخنثى

مفتي غرة ابن صاحب التنوير بما صوره قد وقع في المباحة والمحاورة مسألة وهي زيد له  
خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا  
الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجته  
يستوى من الجائزين في جواز النكاح ولقا تل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي  
المملوكية ورتما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي  
هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعل  
في القنية بما علت فأحيا الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء  
لان مولانا حلال المشكلات كشاف العضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف  
فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمت ودام التفع بعلومكم للعباء  
الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد ونية  
كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التارخانية والفيض والزيلي  
ومخ العقار وغيرها بان موقوف حتى يتبين وكذلك بعض كثير من علمائنا بعد جوازه حتى  
يتبين وعبارة التارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح  
فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلي فان تزوج ابوه  
او مولاه امرأة او رجلا لا يحكم بصحة حتى يتبين حاله انه رجل او امرأة فلذا اظهر خلاف  
ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج  
الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخرى انثى وان ظهر  
انها ذكر ان او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الامر لا يجري  
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما  
قدرة الوليان ويؤكد قوله أيضا وان ظهرا انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه  
انه ان ظهرا احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية  
وقاضى خان والتارخانية وعبارة مخ العقار وحكمه في النكاح ان لا تزوج من رجل  
ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه بما اذا و امرأة فوصل اليها جازوا والاجل العنين  
ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يخرج حتى يتبين فلا يتوارثان ففاد  
هذه العبارة جميعها الموقفة في نكاحه مطلقا فاذا اقرر هذا فلا شك في صحة النكاح  
فيما صورتم من انه بعد كبرها يتبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ  
بعد تصويره في المشكلين يبطل التبيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا  
للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضى خان والتارخانية ما ازال  
اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابواحدهما لا بالآخر بمحض من



مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلواته  
 فيلقته في محل بياح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يتعلق بين الاسنان  
 منه اي ارموا ما يخرج من الحلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا  
 ان مكث كثيرا التغيره وان اكله مع ذلك كره خارجا ايضا قال بعض المتأخرين من شرح الكفر  
 في قوله ولونظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او قرمات في موضع بوجوده لا يفسد  
 صلواته وان اثم اي فاعل ذلك اعنى الناظر والاكل والمداوات علمت الكراهة في الناظر  
 والاكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض  
 ويصلي بوضوءه فرضا ونظرا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يميز  
 عليه وقت الا واذن ذلك الحديث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فمحرمة بذلك على وجه  
 الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم  
 حكم الاصحاح يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت  
 الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا  
 للوضوء واللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت  
 كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب  
 الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتحة على الوقية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان  
 صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيجوز منه ما سداه حرير  
 ولحمته قطن او خز وعكسه لا يجوز الا في الحرب فقط واما للثياب الخالص فلا يجزى عند ابي  
 حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويجوز للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع  
 واما الجنسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي  
 بعلامة جمع التعاريف وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالتخز ونحوه لا بأس ويكره  
 ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة  
 نجد الاثمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره  
 بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في الامة  
 فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفاتحة ويقيم وكذا لاولى الفواتح ويخير في الادات  
 للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها  
 في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مالك نقل عن  
 الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم بكون انما تا صيا لانه عزيمة لا رخصة قال  
 علي بن امية قلت لعمرانما قال لله ان خضتم وقد امن لنا فقال عجت بما عجت منه  
 و سألت رسولا لله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب  
 في وضوء صاحب  
 السلس ومسحه  
 على الخفين والترتيب  
 في حقه

مطلب  
 في حكم لبس الحرير

مطلب  
 في حكم الادات  
 والاقامة للفواتح  
 وفي حكم القصر  
 للمسافر

مصدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازها لكن ذكر في التارخا نية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذالم يعجل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الغرض ويصلى الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلى الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطلقا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في المجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الغرضية والاحتياط في القرى يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر لركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها واستتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فيضة وركعتا بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام ابا جعفر الهذلي صلى الجمعة بريدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بريدة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على هذا على وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح الجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها سائلا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربعة قيل ينوي السنة والاحسن والايحوط في موضع المشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقتة ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أوردت بالتصانيف وللشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالنيمة لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذروا أما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بالجرة المثل فهي اضرار وتعتت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف المراد الضعيف المروج في القول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الاقراء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعفاً هو قول بعض علماء المذاهب اجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الرابع ما قابل المروج ويعلم ذلك من نصيحتهم وترجيحهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل الي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولها او قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما انصرفه للامام

مطلب  
في حكم صلاة الظهر  
بعد صلاة الجمعة  
وفي صلاة فاقد الماء  
بالنيمة وفي الزيادة  
على مسائر الوقت  
بأجر المثل

مطلب  
في المراد من القول  
الضعيف المروج  
وبعض علامات  
الاقراء



بل الخادوا قول ذفر في مقابلة قول الكل في بعض مساثل فعلينا اتباع ما رجوه وصحوه  
والعمل به كما لو أفنونا به في حياتهم كما نصر عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح  
والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن الأئمة قد يكون أقوال الأئمة جميع وقد يختلفون  
في التصحيح قلت نعم بل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارق  
بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلوا الوجود ممن يميز هذا حقيقة من لنا  
بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أقوال المضمهرات أما العلامات  
للأئمة فتقوله وعليه الفتوى ويريفتي ويرنا أخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه  
عمل الأمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وقتنا نحن  
وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرهما من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب محلها  
في حاشية البرذوي اه وبعض هذه الالفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ  
الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ ويريفتي أكد من الفتوى عليه والاصح أكد  
من الصحيح والاحوط أكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه  
ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المتقي والعا  
الثبت في الجواب وعدم المجازفة فيها خوفا من الافتراء على الله تعالى بتجريم حلالا وضده  
ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة  
العظيمة فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب  
ما ينفع لطالبه وما السيف الا يضار به والله أعلم مثل في شخص قال من لطف الله تعالى  
ورحمته بهذه الامة ان دفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد  
أحدهم أو ثوبه لا يطهره الا يقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وان لا قائل به  
فهل الامر كما زعم أم لا أجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل  
به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوالم  
خلفة عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الافراد والاختصاص  
ومن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخ سورة البقرة وفي سورة الاعراف والعربي  
والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي  
في الدر المنثور اخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة  
من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بل اني ليقرض منه الجلد  
والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد  
ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان  
الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب  
صح ونقل ان  
بعض الامم الماضية  
اذا اصاب البول  
جلدهم أو ثوبه  
لا يطهر



ابن ارقم وبن قال حدثنا آدم بن ابي اسحق قال حدثنا شعبة بن الكجاج قال عمر بن مرة بضم الميم  
 وتشد يد الراة المكي قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي وجلا من الانصار بضم  
 رجلا بيان اوبدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا  
 قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيب الفاء تستدعي محذوف اى كل بقى  
 اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اى حطفا وانا وموالينا منا اى متبليغ  
 بنا مقتفين انا وانا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اى ابن مرة الراوى فذكره لان ابى  
 لثلى عبد الرحمن قال قد زعم اى قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الكجاج  
 اطنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ابي اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى  
 اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق على بن  
 الجعد جازما به وفيه التنبه على شرف صحبة الانصار وصح المرء مع من اتبعه وتأمل في  
 اى  
 بصحة الجار يعنى من التاد فعليك بصحة الانصار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار  
 وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك فى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى  
 على الا ستمار والدوام والفقهاء والعلماء مصنفات والفقهاء يقولون فيها كتاب الولاة  
 ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن دام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما  
 كتب الحنفية فان فيها المتع وبداؤها المشيع وفي نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة  
 على الدم والهدم المهدم اى انكم تطلبون بدمى واطلب بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد  
 وذكر فى حرف الهاء والذال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم روى بسكون  
 الهال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى  
 منزلة حديث آخر الميما محباكم والميات مما تم اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى  
 مواهد ادم القتل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلبكم فقد طلب  
 دمي وان اهدردمكم فقد اهدردمي لا استحكام الالفه بيتنا وهو قول معروف للعرب  
 يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على  
 هذين الحد يثين لصدورها عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا  
 يساحل ولا يحا فل اللهم رشحة من مائة العذب اذ من ناهلها لا يظلم قط لا استغناؤه  
 عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السجادة الابدية والتسايده  
 الاخرية انه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير يا ايها الحسين الاقنى باسئلة تروح التيبه تسمى المسرات  
 انفسنا بلذيد القول فانشرحت منا الصدور وقرنا بالبريات فلا ابر من الدين القويم ولا

أشهر لنا من كلام أهل العناية أن ذلك غناه وما لا عداد لها فيما مضى وعساه أنه ياق  
 والله ما الذهب إلا برز مع جبل من الجواهر عندي كالمثوبات وأفي السؤال وحسي كله سقم  
 وفق ما شاءه رب السموات من كل نعم وضعف واختلاف هوى فيه الفساد بما فوق العبارات  
 لولا المشقة في الأفعال قد سبق لك أن لما يرديه بالذات لكن نشاهد ما قطعها بها قرنت  
 حق عتاه حمل المشقات فيا لله ختام الخير يسأله عبدي عبدك خير الدين في الآتي  
 لنفسه وخيم المسلمين ومن منهم مضى وكذا يارب من ياق والله أعلم سئل في رجل  
 مصري تزل بقرية من قرى فلسطين ومك بها مدة سنين وانتقل من القرية إلى بلد غيرها  
 بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبراً أولاده على العود إلى القرية  
 والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعاً أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا أجاب لا قائل  
 يجبرهم على العود إلى القرية والسكنى بها فان من تصرفه التوفر على التقوى والاحسان  
 في وطنه فليهاجر إلى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه  
 الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العادي مفتي الديار الرومية والله أعلم  
 سئل في رجل أوقد ناراً في سئل في رجل أوقد ناراً في أرض ليست ملكه والرياح تهب إلى جانب قرية فوصلت إلى جرونها  
 وأحرق ما فيها من الأكاسيل بضمين أم لا أجاب نعم بضمين حيث أوقد والريح مضطربة  
 كما هو مصرح به في كثير من المبثوث والشروح والفتاوى واعتمد الناس وأفتوا به  
 كما قيده السرخسي وأثبتته في تنوير الأبيصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين  
 سئل في سفل لرجل وطولاً خربني صاحب العلو السفلى بأذن صاحب ليرج  
 هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق وإذا امتنع يجبر حتى يدفع ما أنفق تجزئاً وكما له  
 أم لا أجاب نعم له أن يرجع بما أنفق على تجارته وإذا امتنع ذو السفلى عن أدبته يجبر  
 كما يجبر في سائر الديون والله أعلم سئل في قرية غرم أهلها شرط غرامة فاستدان  
 جماعة منهم على غائب ما لا ود فعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزم ذلك  
 حيث لم يأمرهم بذلك أم لا أجاب لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب  
 الشرطة بغير أمر فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم سئل في قوم يقتنون  
 الجواميس وليس فيهم من يملك نصاً يامنوا رعيها الكلاً المباح وجماعة يتعرضون  
 لهم ويكلفونهم إلى شئ من المال والجبن جبراً عليهم فهل هو حلال شرعياً أم حرام لا وجه  
 محله شرعاً فيوصف كله بالفسق ومستحله بالكفرام لا أجاب تناول ذلك حرام  
 بإجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أئمة لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم  
 كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكماً عن دينه قال  
 يا عباد عاني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب  
 جوارح العمل الشخص  
 عن بلده لا يجبر  
 على العود إليها

مطلب  
 إذا أوقد ناراً في  
 غير أرضه والريح  
 مضطربة تنظير  
 في الفير بضمين

مطلب  
 إذا بين ملك العلو والله أعلم  
 المسفل بأذن صاحب  
 يرجع بما أنفق  
 عزم الشرطي أهل  
 فإن غريمه كالتدان  
 جماعة منهم على  
 نائب خاصه

مطلب  
 كل مال الغير  
 حرام ولا يكتف  
 مستحله على  
 الأعم

قطعا ويختلف في تكفير مسئله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انك كبيرة موجبة للفسق لا يقصتها الا ذوجراء على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمتنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم  
 سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدي وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى انه قرشي فارتفع عليه وازاحه من موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وعصب غيرة على العلماء والعلم فرغته بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم ما لا عظيمها فهل يلزمه بسبب ما ذكره تعزير او تعزيم لكونه ما تكلم الاحقا ولا نطق الاصدقا واذا اظلم لاهل بعض الرفع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المقدم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه من غرمه يفترض على القادر انتزاعه من اخذه لكونه ظلما لا اجاب اعلم اولاً انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بتزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزور والتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقبضه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ما ذور فيه بقوله تعالى ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بنوبها فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشياً لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طائفة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بجرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا تراخ لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسب المادة الفساد واما وجوب الاسترداد على القادر فعلم من حديث من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث الى الاثر والظلم يجب ادائه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم  
 سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا اقل له العالم الانتصاري تعظيم قسيسهم من التهمة  
 خا ظمهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني نعلي فاني اكرامه وتقدم عليه

مطلب لا يباح للجاهل ولا تقدم على العالم ولو شاء وان تقدم عليه القضاة

مطلب الجاهل في شان الجاهل مع الاستاذ في حق الاستاذ



أدعى ذلك إلى تكليف الفقراء من ذوي الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الجور على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وما امتنع عنه لكونه بدعة أم لا أجابك نعم يمنع شرعا إذا فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعاً لأن أكثر أهل الحرف لا يعنون من هو أول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وجور ومنع أكثر المحترفين عن حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف له ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرورية مع كون ما ذكر من البدع وهي ردة وقد وردت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردة روى البخاري ومسلم وأبو داود ولغظه من صنع امرأ على غير أمرنا فهو ردة وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة وفي الحديث وشرا لا مور محدثا ثمتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخشى عليكم شهوات الغنى في بطونكم وفروجكم ومضلا الهوى روى أحمد والبخاري والطبراني في مجامعهم الثلاث وفي الحديث أما بعد فإن أصد الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشرا لا مور محدثا ثمتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة في التاريخ روى أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لا ضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق إلا الضلال ولا شك في أن الشارع ما جاء بالشدة المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لأهله بخلعة لشيخ صنعة ولا با اتخاذ طعام لعامة أهل حرفته ولا بحفظ نسبة الصنعة إلى قول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف إلا بعد إتيانه بجميع ذلك وما ذلك إلا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم سئل في امرأة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بدمعة زوجها المذكور فنصب القاضي جده الصغيرة لأمها وصيها مع وجود الأب والجدة الأب فباع خصماها من الأسباب لا يبرها بمن معلوم بدمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد الأب دارى الغلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لأم يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وريجه عن السنين الماضية المخالي عن جيلة الربا ويريد بيع الدار في الحكم الشرعي أجاب كمن ما ذكر فيه منا بذلتص علما لنا أما نصب القاضي جده الصغيرة لأمها فقد صرح علما وانا أن ولاية القاضي متاخرة عن ولاية أمه

والموصى يعنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجهد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلان لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عمر بن قائل فرهن مقبوضه فقول الجهد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم يقبض هدر لأعبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مغلسا فلا قائل به اذا لا يلزم احد او فاء دين أحد ولو كان أباً أو ابناً والزامه برمح السنين الماضية

مطلب

لا يلزم للدارت بوظفه بن المورث

المخالي عن جيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم سئل في رجل مات عليه ديون مستغرة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم سئل في رجل سكن مع ذوجته في دار أمها وهي خراب تكثرها باذن مالكها وماتت المالكة فهل العادة ملاك الباني أم ملك الأذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العادة المذكورة أم لا

مطلب

من عمر اذن المالك فالعادة للمالك والمتفق عليه

أجاب حيث عجز باذن المالكة فالعادة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العادة وذمتها والحالة هذه والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للأخر بالاتفاق عليها ومات الأذن هل للنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا

مطلب

انفق احد الشركين على الدار المشتركة باذن

أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم سئل في رجل له على آخر ثلاثة قروش اجرة أرض واثنى عشر قرشا ونصف ثم حنطة أقسم بالله ان يدفع له ثمن الحنطة ببره عن اجرة الأرض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذا

مطلب

لا يجبر الا اذا اشتم الابن اذا اشتم بالله ليرث من كذا أمدينه

نصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم سئل ان يطرح على أهلها في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فكلفاه فطرح على أهل البلد غرامة عوض غرامة لضيفه ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدائه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدائه ويجرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينحل ولا حول ولا قوة الا بالله

مطلب

ليس لوالى السلطنة ان يطرح على أهلها في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فكلفاه فطرح على أهل البلد غرامة عوض غرامة لضيفه ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدائه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدائه ويجرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينحل ولا حول ولا قوة الا بالله

سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه فحلها الى مكة وشهد أن يستطلع رأى القاضي خوف الضيعة عليها فحلها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس

مطلب

مات رفيقه في طريق الحج وترك أمتعة العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه فحلها الى مكة وشهد أن يستطلع رأى القاضي خوف الضيعة عليها فحلها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس

معتبراً بمؤنة الحبل وبالجباية عليها وبيعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى القيمة وأودع ثمنها الرجوع الى بلد الورثة عند نفقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت للصوص وأخذوا ببعض فخرجت للصوص الودية قهرا فهل هذا الرقيق أمين محض كمن ألقى الریح ثوب غيره في حجره فيملك

مطلب

والأخذوا ببعض الودية

الأيديع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحبل والجباية على الورثة حيث لم يكن استطلاء القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على الحسين من سبيل فاستق عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علما وناذرهم الله



قال بان المفقود اذا مات بالبادية فله صاه ان يبيع حماده ومسا عه ويحمل الدراهم الي  
 اهله فترج برقي التارخاينة عاذيا للتجنيس الناسري وفي جامع الفصولين في التارخ  
 والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان يأخذ حصته ويوقف حصة  
 الغائب فيما يار من ثمره الكرم واذا اقدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء عمنه قيمته  
 والقول قول النبا تع فيها ولا يضمن ما اخذته للتصووص حيث كان للائذاع عذرا وحبسه  
 والقول قوله لانرا أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوا  
 وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره  
 الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والنجابة والحالة  
 هذه والله اعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الخليل  
 اجاب في القاموس آزر كما جواسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تادح وفي تاريخ الكنجلي  
 و ابراهيم بن تادح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذا قال ابراهيم لاني آزر  
 قال هو لقبه واسمه تادح وفي شرح الحمزية لابن جرير ولا يرد على الناظم آزر فانه كما فر  
 مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب  
 اجمعوا على انه لم يكن اباة حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم ابا بل في القرآن ذلك  
 قال تعالى والله ابا نك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل اولم يجمعوا على ذلك وجب  
 تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالسبضاي وغيره فقد ساهل  
 انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله اعلم  
 بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته الرجوع  
 من مظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا البناء المربوطة التي عدتها  
 الحبري ها في حالتها الدرج والوقف وجعلها هاء في حالتين غير معجبة وان كانت منقوطة  
 قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان انشئي  
 رسالة حروف احدي كلمتها يعتمها المنقط وحروف الاخرى لم يتجتن قط قال منها والخرج  
 ذي الحرمة غي ومحرمة بنى الامال بنى وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب  
 ومداواة شجن ومراعاة بفض فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة  
 التي حروفها غير معجبة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها  
 بحرف منقوطة وحرف غير منقوطة ليس بوئاب عند نهزة شربل يعف عفتير وتال  
 منها مذرضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل  
 ومنها منقوطة فلا خلاذا هججة يمد ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم  
 فيها من المنقط في جميع الفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو والخرج

مطلب  
آزر عم ابراهيم

مطلب  
في القاموس  
الفرق بين  
الحرية والحرية

كلام الحكام وحلصاة له السماء اما الساعة موعدهم والساهرة مودكم اما الهوال  
 الطامة لكم حجة امانا والعصاة الحطية مفودة الارحم الله امرأ ملك هواه  
 وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام الصرم مطاوعا والذهر موادعا والصحة كامله والسلا  
 حاصله المأذ قال وأسأله الرحمة لكم ولأهل علة الاسلام وهو أوسع الكرام والمسلم  
 والسلام قال الخليل بن عام فلما رأيت الغطية نجة بلا سقط وعروسا بغير تقط  
 دعاني الاجاب بمنظها الجيب الاستواء وجه الخليل الخ مولانا بعض طلبية العلم  
 عارضونا في جعلنا الماء المرتبطة في التاريخ بنحسه زانحين على انها تاء باربعائة  
 وصنع بعضهم تاريخا وعدتها باربعائة وزعم انها في الدرج باربعائة وفي حالة  
 الوقف بنحسة فقلت هي هاء بنحسة في الحالتين كما قال الجري واوردت عليهم ما ذكر  
 لحضرتكم من اقوال الجري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجوم ذى العلو  
 الباهرة بيان ذلك استقيد منكم دتمم بجد عليه الصلوة والسلام اجاب قال  
 فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان  
 التي هي ارجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله  
 والوصل والقطع ونقط الحرف وتركه حذف وبالخلف يعني  
 ومثالك الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والياتان بالجمع من ملاقول الجري  
 الحمد لله المحمود والآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطا المذعوق لتمام الآداء مالك اللهم  
 ومصنور الزم واهل السباح والكرم وحملك عاد وارء ادرك كل سرعله ووسع كل  
 مصرعله الحطة بكاملها كل حروفها منمله وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع  
 حكيمها حكر المهمله او كلامه اقولك ولا ينافيه ما قاله المرادى في الجني الذاني  
 وابن هشام في المعنى قال المرادى واما تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف  
 للمعاني ومذهب البصريين فيها انها تاء في الاصل والهاء في الوقف بدل التاء ومد  
 الكوفيين عكس ذلك وقال في المعنى والخامس التانيث مخورجه في الوقف  
 وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك  
 البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعتين اذ هو في بحث البديع  
 كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلم عليه بعض متأخري الشعراء وظهر وافية صنيع  
 لطيفه على عدد الجمل في المروف كص عليه بعض الفضلاء وهو اى في التاء ومع  
 المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انها من  
 اهل في حكم المهمله ولا يشك ذلك وفتح انها تكتب في الخط هاء وان تكتب في بعض  
 المواضع القرآنية في المصحف الشريف فاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه

خط العروضتين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضتين  
 واذا كانت تكبهاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف  
 وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابة وتعلق بنطقه وقد  
 ائتم علماء ابيدع كلامهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناح الخطي واللفظي فلا مانع  
 من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع  
 حكما حكم الهامة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما  
 تقر في الأصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عماده ويكتفي من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء  
 اذ هو المقصود حيث حكما عليهما بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصبغ الطالب الكتب البتعية  
 وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احديهما علت من الاعتبارين  
 المحتم كلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال  
 هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط  
 فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بحسب باعباره ومن اعتبار النطق فتحسب باعباره باعتبار  
 ويفهم المقصود بالقرائن الحالية ولم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية  
 الخطرة راحة فلا ضرورة في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح

في النسخ من جهة من يعتمد عليه والعلم يسئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم شيخ بشير المرحوم شيخ الخطيب  
 ايام عندي اذ اريد وفي العلم كما منعا مشيدا  
 يقول ابو الطيب المحتج واعني الامام الجيد  
 ومنها له آخر بعدة وجدناه صعبا لذي  
 فاوضح لنا وجه معناها بعيت على الدهر صديدا  
 اجاب رضاه السجود ومدو ليس رضحي السجود  
 فمن حسن اخلاق ومدو خضوع الامام له من ايردا  
 ولكن رأي تركه الرضي به لا يزال صوابا سديدا  
 فعني الجدود والفظوظ تسمى نحو ونعني السجود  
 وان القضاء اكل الورد على مقتضى تلك فضلا  
 فسا به نفس القضاء فعلة وهذا يلغ فذة مفيدا  
 ولما بالاهون عن حكمهم ولم انزل الناس مظهر حكمه  
 مقيم على الحكم الذي في الشريعة فلم اله بالسر الامم عن الذي اتى ظاهر في نص آجوسته والله اعلم

كتاب الفرائض يسئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين  
 وابن شقيق من احداهما اكل مفقودا ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطي البنت نصفها

مطلب  
 في قول  
 ابن الفريدي  
 ولم اله

مطلب  
 ماتت عن  
 وعن شقيقين  
 وابن شقيقين  
 من احداهما  
 والكل مفقود

المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهاد اوقاف  
 بية على موتهم جميعهم قبلها يرذ عليهما ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح على كلالها  
 اربعة فتعطي البنت اثنين ويوقفنا شان فان ظهر الاخوان جيتين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقفه  
 وان ظهر موتها سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهم له وان ظهر حياتها بعد موتها ثم موتها  
 يصرف الموقوف لورثتها والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث  
 بنات خالة واكمل لام واب فما القسمة الغرضية اجاب مذهبا بي يوسف تقسم التركة على اربعة  
 سهام لكل ابن من ابني الخال والخالة بافراده سمان ولكل بنت من بنات الخالين وسنات الخالة  
 سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقدا فتى به بعض مشايخ بخاري تسهلا على  
 المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن  
 الخال عشرة ولكل واحدة من بناتيه خمسة ولكل واحدة من بنات الخال الثاني عشرة ولا من الخال اربعة  
 وكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهبا بي يوسف لكل ذكرا اربعة قرايط واربعة  
 اجزا من احدى جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احدى جزأ من قيراط وعلى مذهب  
 لابن الخال اربعة قرايط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنات قيراطان وخمسا قيراط وكل  
 بنت من بنات الخال الثاني اربعة قرايط واربعة اخماس قيراط ولا من الخالة قيراط واربعة اخماس  
 قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي  
 الاول وقد رجح عندي ما نقلناه عنه والله اعلم سئل عن تركة جعلتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدر  
 مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون  
 قطعة وجديان وثمانية اجزاء من احدى عشر جزأ من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة  
 وكل قطعة بعشرة من الفلوس السما بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل في رجل  
 ملك عن خاله هو ابن عمه اب الاب وعن ابن عمه اب لابوين فما الحكم اجاب جميع تركة الخال  
 ولا دخل الاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في اخذ ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم  
 الى جهة عمومة ابوين وخولتها ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوين وخولتها ثم الى اولادهم  
 كما في العصبية فجعل الانتقال الى عمومة ابوين الميت وخولتها بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف  
 الرابع وعمومة ابوين الميت وخولتها ما جعلها كثير من المصنفين صنفا خاصا مؤخر عن الرابع ومن  
 ادخلها في الرابع صرح بيان الارث بجهتها ما اخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته قال المصنف  
 في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والإمهات واخولهم وخالاتهم وسنات الامام لاب  
 واقلاد هؤلاء ثم قال روى ابو يونس وسفيان بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن ابي حنيفة  
 ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد السابقين الخ ثم الثالث  
 يعني اولاد الاخوة وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الامام لامر والعامة والاخوان والخالات الخ ثم الخامس

مطلب  
 مات عن ابن  
 وبنتي خال  
 وبنتي خال آخر  
 وعن ابن  
 وثلاث بنات  
 خالة واكمل  
 الاب وار

مطلب  
 عما يخص  
 الزوجة من  
 التركة وهي  
 عشرة قروش  
 وعليه مائة  
 وعشرون  
 قروشا منها  
 عشرين

مطلب  
 مات عن خال  
 هو ابن عمه  
 اب الاب  
 وعن ابن  
 عمه اب  
 لابوين

وهو من تقدم ترتيب العصبية يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
 ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوة على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمدان اولاد الاخوة  
 والاخوات اولى من الجدة الفاسدة وهو اب الامروة قال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن  
 عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الجدة الفاسدة  
 والجدة الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد  
 بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من  
 الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام  
 في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الحال ولاشي لابن عمه الاب لابون بحال  
 والله سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخته لاب وامرؤ بنت اخ لاب وامرؤ فاكل الجارية  
 للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثا ولبنت الاخ ثلثه على مذهبي ابي يوسف اعتبارا للصنف المذكور  
 والانثوية فيما وجد يعكس الحكم اعتبارا لاصطحابها وافتي بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثرون  
 بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشرح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلثا والباقي  
 اثنا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبته فلم يجز  
 الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خاله فما الحكم  
 الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابن جميعهم من اولاد الخال والحالة حيث كان الاب وامرؤ اولاد  
 فقط اولاد فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال  
 يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 وان كان احدهما اب وامرؤ والاخر لاب فقط او لا فقط فلاشي الاخر مع الاول وعند محمد  
 القسمة على الاصول فلا اولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تفرغ عن ارجحية قول محمد  
 رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوى الارحام والله اعلم سئل في امري مائة عن امرؤ عن اخ لام وعن  
 ثلثا ولها حصبة في كرامة ربيعة قرار ربط فهل للعمات شي مع الام والاخ المذكور امر ليس له شي وعمات  
 الاخ والامر من ذلك الجواب ليس للعمات شي والحصبة المذكورة وما خصة الميتة مقسومة بين الام  
 والاخ لا ميراثا ثلثا فرضا ورثا فلا ميراثا لغيره وثلثا قيراطا وللخ قيراطا وثلث قيراطا من الحصبة  
 المذكورة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخته يزعم انه ابن عم للميتة  
 فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شي ام لا الجواب الارث لابني ابن  
 جميعه بينهما مساوية ولاشي لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سئل فيما اذا مات  
 عن زوجة حاميل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن معتق وعن بنت معتق فما  
 القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكره واضع ولم يكن في موضعها  
 بين الذوات مع بيان الشكل على تقديره الجواب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الارث  
 بنت معتق

مطلب  
 ماتت عن  
 زوج وابن  
 اخت لاب  
 وامرؤ بنت  
 لاب وامرؤ

مطلب  
 ماتت عن  
 اولاد خالة  
 واولاد خاله

مطلب  
 ماتت عن ام  
 وعن اخ لام  
 وعن عمات  
 ثلاث

مطلب  
 ماتت عن  
 اخي ابن ابن  
 وعن ابن  
 يزعم انه ابن  
 ابن عم للميتة

مطلب  
 ماتت عن زوجة  
 حاميل من غيرها  
 وعن ابن معتق  
 وعن بنت معتق

الثنى من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلاً الحالين وان ابن المعتق لا يعطى شيئاً  
 ويبدأ الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قاريط  
 على هذا التقدير معاملة لمن بالأضرم من تقديري الذكورة والانثوية ويوقف الباقي على ما عليه  
 الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال آخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا وبعضهم القسمة  
 قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكراً فلا شيء لابن المعتق والباقي بعد من الزوجة  
 للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن والبنات الاربع الثلثان والباقي لابن المعتق  
 ولا شيء لبنت المعتق مطلقاً وصاحب الامر ان الرجح في مسئلة الحمل انما تقدره واحداً ونحوها  
 الورثة بالأضرم من تقديري ذكورية وانثوية وتعطى الاقل لمن لا يجب ولا يعطى من يجب ولو يفتقر  
 للتقدير شيئاً فاذا وضع الحمل وانضم الحال زال جثثه الاشتهاء وارتفع الاشكال وهذا اذا  
 وضعت الحمل واكثره حياً فاذا وضعت ميتاً او خرج اقله حياً ومات قبل خروج الاكثر عاد  
 الموقوف للوجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه  
 المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدع الى المزيج عن القدر للسؤل فتوكى عنه عقاب القلم والمسلم سئل  
 في مالك هلك عن بنت عم لاب وامرؤا بن خال لاب وامرؤا الحكم اجاب هذه مسئلة  
 فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض  
 المسترخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكثر وملقى الأبحر وغالب الشروح الكثر والهداية وجعل بعضهم  
 ظاهر الرواية ان لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبية وجعل في الضوء عليه  
 الفتوى واندر ولاية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمر تاشي روايته وصححه في المضمر  
 وعليه صاحب الخلا قال في الضوء شرح السجدة فالخذ الفتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى  
 من الاخذ بروايته ما يعني صاحب الهداية وصاحب السجدة اه والاصل فيه ان جهة القرابة اذا بن  
 اختلفت كما في واقعة الخال هل يقدر ولد العصبية ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه  
 فان لفظ الفتوى كذا من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ازل اختصه على  
 مقابل ما رواه السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح والاشبه والمختار وغير ذلك من الفاظ التصحيح  
 ولما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو كما رواه السرخسي فقد صرحوا بانها الصحيح  
 وان الاخذ للفتوى اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه وانما علم وسئل عنه ثانياً بما صوبه  
 في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وامرؤا واولاد احوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج  
 لبنت العم ولا شيء لاولاد الاحوال ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقاً وذكرت في جوابه  
 ما حاصله ان الصحيح كما في المضمر ان لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى  
 كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبية اولى سواء اختلفت الجهة  
 او اتحد لان ولد العصبية اقرب انصافاً لوارثته وكانه اقرب انصافاً باليتيم مبسووف في فرائض الخلا

مطلب  
 هلك عن بنت  
 عم لاب وامرؤا  
 وابن خال  
 لاب وامرؤا

مطلب  
 هو ما قبله  
 بصورته  
 اخرى

بنت عم

بنت عم لاب واير اولاب وبنت عم المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك  
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية اولى تحت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله  
 ان الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالخاص ان المسئلة اختلفت فيها والصحيح ان ولد العصبية اولى  
 بالترجح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولدة العصبية ولا يشي  
 لا اولاد الاخوان والله علم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد  
 اخ لا ير ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي لا اولاد الاخ لام  
 عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخ لام فمعتلي بنتي الاخت  
 لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام الثلث ويرد عليهم الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم  
 ارباعا الربع لا اولاد الاخر والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصع من اربعة وعشرين حاصلة  
 من ضرب ستة في اربعة لا اولاد الاخر الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى  
 كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركه قسمتها فيما  
 لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل  
 منهم حصته من الدين حيث ظفرهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوج  
 اخدا فما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فما تبقىته الورثة يدعون انه مات قبل زوج اكثره فلا ار  
 له واقعة تقول ما بعد خروجه ومكة ساءت نيا والورثة يعترفون بان ابن الميت فهل القول قولها  
 فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت  
 الورثة بانها انفصلت حياة في الحر في الجائر نقلا عن الجعفي والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل في الاشهاد  
 رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولو الجية امرة  
 حامل فانت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي  
 وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وترك  
 المرأة زوجها وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنة ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان  
 جحد الورثة لم يقض لها بشي لانه لا يدرى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل مات  
 ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يموت فدفنت ثم نبش القبر فوجد  
 معها بنت قاعده على جانبها ميتة وللمتة زوج وابوان اجاب بعض بشايخ بلخ انه لو اقرت  
 كلام بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها تريت البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحد ولم  
 يقض عليهم يارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة  
 لو اقرت فواقبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت  
 ملازمهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراثها اذا جلفوا هو ولا  
 في عشر ذلك جدا وتعذر في التنازخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفضاحها

مطلب  
 مات عن بنت  
 اخت لاب  
 وثلاثة اولاد  
 اخ لام ذكر  
 وانثيين

مطلب  
 اذا اقسمت التركة  
 وفيها دين  
 يستغرق  
 من كل بيتهم  
 حصته

مطلب  
 وضعف زوجية  
 الميت ذكر  
 جوت ابيه  
 مات وبنته  
 الورثة يدعون  
 انه مات قبل  
 خروج الكوفة  
 فلا ارث ولده  
 تدعى انه مات  
 بعد خروجه

أوميتا فشهد القابلة على انقضائها جُمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الأثر قال ابو حنيفة لا تقبل ولا تقبل هو ولا شبهة ان عندها تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الأثر وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة حامل لها بدمية مهر وعن امر وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بدمية وما القسمة الفرضية **الجواب** اما المهر فهو كما تركه الذيون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولاة فرضية فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاث قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعه اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما يدها فيجمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط وكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

والسلام عليها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرمي تلميذ المؤلف

وهذا اثر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عند المحققين زبدة كذا في مولانا شيخنا الشيخ خير الدين الرمي المشايخ بالفتاوى والخبرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين وزينة العباد وحسن الخاتمة آمين **سئل** ان فرغ من كتابها وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة ١٢٧٦ هـ وسئل احد وثمانين الف وكان ذلك بمنزلة برمة فلسطين غفر لهم اجمعين والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وقتلتم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحرومة مطر القاهرة في غرة جمادى الاولى من شهر ربيع سنة ١٢٧٦ هـ بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٦ هـ

### عن بيان الخطأ والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

صواب	خطا	صحيفة	سطر	خطا	صحيفة
التكاح الاول حرام	لانه في مجتهد	٤	١٣	٩	٤
عند الاصل	ولذا	٨	٢٣	٢٣	٨
بالاشغال الفاعلة	تواطى	١٢	٢	٢	١٢
اذ لم يوجد	بخصو وقبض	١٣	٢٤	٢	١٣
ولا يأخذ	او في حق	١٤	٢٢	٢	١٤
تقليد	تجنس	١٦	١٨	٢	١٦
اولا	بشرط ان	١٧	٢٣	٢	١٧
الكرابيسي	العصر	١٧	٢٤	٢	١٧
متعينة	علة	٢٣	١٤	٢	٢٣
للحكم	في جهة	٢٦	١٤	٢	٢٦
وانزلت كل	والدها	٤٢	٦	٢	٤٢
ة لو اذا	في المسئلة	٤٣	٢١	٢	٤٣
فقال الوكيل قبضت	ما ل باع	٤٤	٣	٢	٤٤
الدفع	هلكت	٤٥	١٣	٢	٤٥
عليه فلا تقبل والقول	ربيا للسفر	٤٨	٢٠	٢	٤٨





صحيحة	سطر خطأ	صواب	صحيحة	سطر خطأ	صحيحة
٤٨	٢٦	٤٩	٤٩	٢٦	٤٨
٥٣	٤	٥٥	٥٥	٢٩	٥٣
٦٠	٤	٦٨	٦٨	١٨	٦٠
٦٨	٢١	٧١	٧١	١	٦٨
٧٢	١١	٧٦	٧٦	٢٤	٧٢
٧٧	١٧	٧٨	٧٨	٨	٧٧
٨٠	١٤	٨١	٨١	١٤	٨٠
٨٨	٢٨	٨٩	٨٩	٢	٨٨
٩٠	٣	٩٠	٩٠	٨	٩٠
٩٠	١٥	٩٠	٩٠	٢٩	٩٠
٩١	٣	٩١	٩١	٢١	٩١
٩٢	٧	٩٣	٩٣	٢١	٩٢
٩٣	٢٧	٩٣	٩٣	٢٧	٩٣
٩٤	٥	٩٤	٩٤	٨	٩٤
٩٤	٩	٩٤	٩٤	١٩	٩٤
٩٥	١٦	٩٥	٩٥	١٩	٩٥
٩٥	٢٣	٩٦	٩٦	١	٩٥
٩٦	١١	٩٦	٩٦	٢٩	٩٦
٩٧	١	٩٨	٩٨	٢٥	٩٧
٩٩	٢	٩٩	٩٩	١١	٩٩
٩٩	١٥	١٠٠	١٠٠	٤	٩٩
١٠١	١٨	١٠١	١٠١	٢٨	١٠١
١٠٢	٤	١٠٢	١٠٢	٢٥	١٠٢
١٠٤	٤	١٠٤	١٠٤	٤	١٠٤
١٠٤	٢٣	١٠٥	١٠٥	١١	١٠٤
١٠٥	١٢	١٠٦	١٠٦	٢٤	١٠٥
١٠٧	٢٩	١٠٨	١٠٨	٢	١٠٧
١١٠	٤	١١١	١١١	١٢	١١٠
١١٦	٢٠	١١٦	١١٦	٢٥	١١٦
١١٦	٢٥	١١٨	١١٨	٢٨	١١٦
١١٩	٥	١٢٣	١٢٣	٩	١١٩
١٢٤	٥	١٢٥	١٢٥	٣	١٢٤
١٢٦	٤	١٣١	١٣١	٢٠	١٢٦

صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٢٢	٨	مهر	اجر	١٣٢	١٤	ولم يعطى	ولم يعط
١٣٣	١٣	اجاب يكون	اجاب نعم يكون	١٣٥	٢٤	والجنسية	والجنسية
١٣٧	١	البزاريه	البزازيه	١٤٩	٣	ياخذ وتضمنه	ياخذ النقص وتضمنه
١٤٤	١٦	رفيقه	لرفيقه	١٤٧	١	الثاني	الثاني
١٥٠	٩	امر	او	١٥١	٢	كر دار	كر دارا
١٥١	٢٥	اجزها	اجزها	١٥٢	١	بفساد	بفساد
١٥٢	١	مشكاً صحيحاً	مشك صحيحاً	١٥٢	٦	البشايياع	البشايياع
١٥٢	٢٦	بابها	بابا بها	١٥٣	١٥	مدة بعد	مدة قبل جرد الماء ومدة
١٥٧	١١	المذكورة	المذكور	١٥٧	١٨	وعلى الفاسد	على الفاسد
١٥٩	٧	الارض الوقف	ارض الوقف	١٧٠	٢٣	ثم ردها المشترطه	فباعها لآخر سلبها
١٧١	٢٤	له	ما	١٧٣	١٢	بقية	بقية
١٧٤	٢٣	اداعاه	ادعاه	١٧٥	٢٣	للزراع	للزراع
١٧٤	٩	وعليه	عليه	١٨٢	١٣	ان تاخذ	ان اخذ
١٨٥	١٤	التهايو	التهايق	١٨٥	٢٦	صحة في الوجه	صحة دعوى العين في الو
١٨٧	٩	قسمت	قسمت	١٩١	٤	تستردعواه	تستردعواه
١٩١	١٩	ليس الا الهذه	ليس الا الهذه	١٩٦	١٢	تيماره قرب	تيمار مقرب
١٩٨	٢٠	الآخر	الآخرين	٢٠١	٢٩	زرعت اجاز	زرعت لانها اجاز
٢٠٥	٨	يصح ام لا	هل يصح ام	٢٠٦	١٠	الاخر	للاخر
٢٠٦	١٣	ثلاثة	ثلاثة	٢٠٨	١٦	من امير داود	من امير ال داه
٢٠٩	٢٥	تفسير	تفسيره	٢١٠	٦	وابتداعا علم العبد	وابتداعا علم
٢١٢	٢٣	والشيء والوا	والشيء الواحد	٢٢٤	٩	المطروقة	المطروقة
٢٢٤	١٥	رحمه والله	رحمه الله	٢٣٤	٢٥	لانه في وسعه	لانه ليس وسعه
٢٤٢	١٨	مما صغيرا او	مما صغيرا او وسط	٢٥٤	١٨	عليها	علتها
٢٥٥	٧	تنبع	تنقع	٢٥٥	٢٦	جاء	بات
٢٧١	٥	أذن	أذن	٢٧٩	٩	اطنه	اطنه
٢٨	١٥	الجورى	الجورى				

تم الخطا والصواب بحمد الملك الوهاب

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا


محمد وآله وصحبه وسلم

## \* فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية \*


صفحة	صفحة
١٦٣ كتاب المزارعة	٢ كتاب أدب القاضي
١٧٢ كتاب المساقاة	١٦ كتاب القاضي الى القاضي
١٧٥ كتاب الذبائح	١٦ باب التحكيم
١٧٦ كتاب الاضحية	١٦ باب خلل المحاضر والسجلات
١٧٦ كتاب الكراهة والاستحسان	٢٤ كتاب الشهادات
١٨٥ كتاب احياء الموات	٣٦ كتاب الوكالة
١٨٥ فصل في مسائل الشرب	٤٧ كتاب الدعوى
١٨٨ كتاب الصيد	٩٣ كتاب الاقرار
١٨٩ كتاب الرهن	١٠١ كتاب الصلح
١٩٤ كتاب الجنائيات	١٠٥ كتاب المضاربة
١٩٧ كتاب الديات	١٠٥ كتاب الوديعة
٢٠٠ باب ما يحدته الرجل في الطريق	١٠٩ كتاب العارية
٢٠١ فصل في الخائض المائل	١١٠ كتاب الهبة
٢٠٢ فصل في الحيطان والطرق وما يضرر به الجار	١١٣ كتاب الاجارة
٢٠٥ باب جنابة البهيمية والجنابة عليها	١٣٩ باب ضمان الاجير
٢٠٨ باب جنابة المملوك	١٤٢ كتاب الولاء
٢٠٨ باب القسامة	١٤٢ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب المعاقل	١٤٤ كتاب الحجر
٢١٦ كتاب الوصايا	١٤٦ كتاب المأذون
٢٢٥ كتاب الخنثى	١٤٦ كتاب الغصب
٢٢٩ مسائل شتى	١٥٢ فصل في السعاية والاعونة
٢٤٠ كتاب الفرائض	١٥٣ كتاب الشفعة
	١٥٧ كتاب القسمة

\* (تمت) \*

(الجزء الثاني)  
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية  
على مذهب الامام الاعظم أبي  
حنيفة النعمان نفع الله  
بها جميع الانام  
آمين  
٢



\* (الطبعة الثانية) \*  
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)  
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب أدب القاضي) \*

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ربه لأمراة وحكم به لها حكم مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها شرعا ومات والآن ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها فيه ولا رجه له شرعا مخالفة شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (اجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي ان يتفقد قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه يتفقد هذه القضية ويضيقها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث يتفقد قضاء الاول ويطلب قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (أقول) هذا في المختلف فيه فبالك بالجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما في المختلف فيه فلا نه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانه قطع الخلاف وهذا ما اجتمعت عليه الأمة واتفقت عليه الأئمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ربه لأمراة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث يتفقد الثالث قضاء الاول مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل أزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي أن يقسط عليه ما أزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يحل سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية وإذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسألة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيئا يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم (سئل) في المحبوس بدين هو عن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتبنا أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بكفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرة من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفي ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر حلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد ينو ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد منها اغنيا ويتركه دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متردد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطمين باب الحبس عليه ليضيق عليه الافرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤيد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتي كافي الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدلة ويبيع الباقي واذا أمكنه الاجترار بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين أو بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع مالا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البديني الصنف والنظ في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر للمدين كما

مطلب اذا حبس بدين  
وظهر للقاضي انه لا مال له  
له اطلاقه من غير حضور  
خصمه بعد أخذه كفيلا  
بنفسه  
مطلب اذا تنازع الطالب  
والمحبوس في اليسار والاعسار  
لا بد من اقامة البينة  
مطلب الغريم يأخذ فضل  
كسب المديون  
مطلب اذا أخبر أهل  
المعرفة أن المحبوس معسر  
للقاضي أن يطلقه من غير  
كفيل  
مطلب يقبل القاضي البينة  
على الافلاس  
مطلب يسئل عن المفاس  
من جيرانه ولا يشترط لفظ  
الشهادة اذا لم يكن في الحال  
منازعة والا اشترط  
مطلب الشهادة على الاعسار  
ليست شهادة على النفي فهي  
مقبولة  
مطلب لا يعد النقيز غنيا  
بثيابه وكذلك بمنزله  
مطلب في مديون حبسه  
القاضي وله مال يمكن الوفاء  
منه الا انه متعنت متردد  
حبسه عند أبي حنيفة ويبيع  
عندهما وبقولهما يفتي ولا  
فرق بين العقار والمنقول  
مطلب اذا أمكن المديون  
الاجترار بدون ثيابه التي  
يلبسها يبيعه القاضي  
وكذلك العقار ويبيع كل  
مالا يحتاج اليه في الحال

ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة  
 فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به  
 الامام الارسايدى وقال القاضى الرأى فيه الى القاضى والحاصل أنه ليس بمذهب لاصحابنا  
 والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير أن له مالا في بلاد الافرنج  
 التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعدموسر ايه فيؤيد حبسه أم لا فيجلى سبيله الى ميسرة  
 اما بوصوله اليه أو بطرق ماله آخر عليه (أجاب) لا يعدموسر ابداً ولا ويجلى سبيله في الخلاصة  
 والبزاية وكتب من الكتب واللفظ للكاتبين المذكورين فان كان للحبس مال يبلده أخرى  
 يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم أن القاضى لا يحبس المدينون اذا علم أن له مالا غائباً وفي  
 اتفق الوسائل ذكر في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غيره  
 لم يعجل بحبسه وأمره يدفع ماعليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت باليمين حبسه كما ثبت  
 اه والله أعلم (سئل) في أمين القاضى الذى نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر  
 هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه أم لا (أجاب)  
 المراد بالامين المذكور الذى لا تلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك اميناً في بيع هذا الشيء  
 لا الذى نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحق البائع في المبيع عند  
 الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى في عدم لحوق العهدة وعلو ذلك  
 بانه لو لم يمته لا تمتع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع  
 القاضى أو امينه عبد الغرما وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اه قال في البحر رأى  
 البائع الثمن للمشتري لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى  
 وأمين القاضى كالقاضى ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو ضاع منه قبل  
 التسليم الى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى أن امينه لو قال بعث وقبضت الثمن وقبضت  
 الغريم صدق بلا يمين وعهدة الخافا بالقاضى كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين  
 والنكول أى في تحلف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستخلف ليس بأمينه والاقبل قوله في اليمين  
 والنكول وحده والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته التى عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن  
 ولياً في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلاقات متفرقات فادعى وكيلها  
 على الزوج المذكور مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد  
 النكاح بسبب كونه بغيرولى شرعى ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف  
 بكونه بغيرولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبى حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحته  
 على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعى يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من  
 الحاكم الشافعى أن يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم بطلاق النكاح ووجوب مهر  
 المثل بالوطء وطلاق الطلقات الثلاث حكماً مستوفياً شرائطه الشرعية فهل نفذ حكم القاضى  
 الشافعى بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليه من غير تحليل واذ رفع ذلك الى  
 حاكم حنفى يمضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم نفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه  
 من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى  
 أن يعث للشافعى أن يطل نكاحاً عقده بشهادة الفسقة وللحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة  
 الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلاولى لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم

مطلب تطيين الباب على  
 المحبوس لا يجوز كما لا يجوز  
 الضرب  
 مطلب اذا كان للمحبوس  
 مال يبلده أخرى لا يعده  
 موسراً ويجلى القاضى سبيله  
 مطلب لا يحبس القاضى  
 المدينون ان علم ان له مالا  
 غائباً  
 مطلب اذا نصب القاضى  
 اميناً لضبط مال الميت  
 للوارث الغائب والقاصر  
 لا يكون كالقاضى الا اذا قال  
 له جعلتك اميناً الخ

مطلب اذا تزوجها وكيلها  
 وهو غيرولى بدون مهر المثل  
 ثم طلقها ثلاثاً بعد الدخول  
 بها فطلب من الزوج مهر  
 المثل عند قاض شافعى  
 ففضى بذلك لعدم صحة  
 النكاح عنده ليس للحنفى  
 نقضه

بعخته وأن لا يقع الطلاق أخذ بقول محمد وفيها لو بيعت الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة  
 جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى  
 القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا أن يكون مخالفا للكاتب أو السنة  
 أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) في معسر  
 لا يملك المهر عقد نكاحه على امرأته معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من  
 الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينقذ ولا  
 يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينقذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى  
 قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت  
 فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي  
 أن يزوجهها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا أقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم  
 يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على  
 الغائب وفي القضاء على الغائب عند بار وابتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى  
 القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج وأقام بينة  
 على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والينة الاولى ترجح بالقضاء فلا تبطل  
 بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل  
 هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي  
 المذهب على غائب فيما ادعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينقذ أم لا (أجاب) نعم ينقذ في  
 أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب  
 عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت أمرها  
 الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر  
 في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي  
 الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ أو ينقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان  
 (أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم  
 يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي أن  
 يحتاط ويتأمل ويلاحظ المخرج والضرورات فانها تبني المحظورات فما بالك في الشابت باجتهاد  
 مجتهد اجعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي  
 الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر  
 والمشقة بغيبه أزواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنфия ان يفتي بجواز الفسخ  
 الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه  
 حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بمحكم بموت الغائب وليس لقاض من  
 القضاة نقض أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها  
 وتركها خالصة من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والحن لعدم  
 النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة  
 فرفعت أمرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهب مستوفيا لشرائطه هل  
 ينقذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه أم لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح  
 لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب ينقذ قضاء شافعي  
 المذهب على غائب فيما ادعت  
 اليه الضرورة من نحو طلاق  
 ولا ينقض  
 مطلب فيمن غاب عنها زوجها  
 مدة طويلة فرفعت الامر  
 الى نائب شافعي ففسخ  
 النكاح ليس للقاضي الحنفي  
 نقضه ولا للمفتي الحنفي ان  
 يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها  
 خالصة من الفراش والنفقة  
 فرفعت أمرها الى شافعي  
 فقضى بالفرقة ليس للحنفي  
 نقضه



(أجاب) نعم يتقدم كان الضرورة والخروج وقد أفتى به من يعتد به من علماء المال رأى من واضح الخرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال ما في ابطاله من الأضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما إذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفيع بقوطها تخلف شرطي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلاموجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولاً صحيحاً في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معالومة وهي أنه اذا كان مجتهداً نفذ وان لم يكن مجتهداً وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا يتقدم أحكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضائه عن سماع ماضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبداً أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبداً بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا وولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوما ت السلطان وولي سلطان غيره قولي قاضيا ولم يمنع بل أطلق قائلاً وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم به تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعه السلطان عن سماعها لا ينزع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيبين بطلان الحكم لانه ليس قاضياً فيما منع عنه حكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) في قاض ولاية السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكة الاسلامية فاشترى منه رجل حكومته بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمته غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولاً للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذ ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقر في بيت المال ولكن هذا لا يخلو عن العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التساط على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضى بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين آمنوا الكتاب

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضائه عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

مطلب اذا قيد السلطان للقضاة ثم مات وولي غيره واطلق جاز

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

مطلب اذا اختلف المدعى والمدعى عليه في منع القاضي عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضي الا اذا قام المدعى عليه ببينة بعد الحكم عليه بالمنع فينثني يكون الحكم باطلاً الخ

مطلب اذا اتى القاضي خبر بالمنع من عدل الخ عمل به مطلب في قاض وولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومته بعض نواحي ذلك الاقليم هل يتقدم قضاؤه أم لا

لبيئته للناس ولا يكتونه التنبية على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به  
 الدين فإنه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في أموال المسلمين فإنهم يقومون عليه  
 ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين  
 وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسبيل التسلط  
 على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون  
 تاركين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت في مثل  
 هذه الداهية الكبرى والبليدة العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تتحمل مجلدا ضخما وهيئات  
 ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن  
 هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح في البرازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب  
 الخمر فتر عليه أقرباؤه الدراهم كفر واوكذالوقالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس  
 والضرائب مقاطعة فقاالوا مبارك باد ووقعت بسرأي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على  
 مال معلوم احتسابهما أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بوا على باب طبولات  
 وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلقه حتى  
 عرض على نفسه الاسلام أخذ من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب  
 ومقاطعة القضاء لأن كلامهم في الاصل طاعة فامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على  
 القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مسئله  
 ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الاعلى عاى ماشم للفقهاء رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن  
 سراج الدين الخانوتي كلام في المحصول المتجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى  
 المستتب عليه لا تصح لأن الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا  
 المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابله الحكم لا يجوز أخذه لامن النائب ولا من المستتب وان  
 كان على كتابة السكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستتب فطالبته به غير  
 جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه  
 ولا شبهة ان أخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر  
 وان كان غير مستحل له فهو ممن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقاالوا فاطمة من  
 أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى  
 اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجوز تقايده كقضاءه برشوة ولا شبهة أيضا  
 في أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من  
 الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلم بذلك لانه من  
 مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جازله أن  
 يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزحوا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب  
 هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد فالواقها ولنفساد الملك بسبب السعاة والاعونة  
 أقتوا بأنه يباب قاتلهم وأفتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتباب  
 وقد أشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاء عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن  
 من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا \* يعطى مقاطعة بجمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا \* من ابن اجمعه اذا لا أخذ  
ويقول هذا شرع طه المصطفى \* من ذا يقول الحكمنا لا ينفذ  
قل لي أها الفقه القويم حقيقة \* في كفرهم بالله يحقني المأخذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بأئمة العالمين العاملين أمين أمين  
يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب أبي  
حنيفة رجه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبه  
أيتخذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاة ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا  
يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان  
القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسبا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء  
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو واحدة  
أو شخص تخصص وذلك لأن ولاية القاضي انما هي مستفاد من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما  
منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع  
عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي  
أكثرن علماءنا من ذكرها وساقبت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الاقواء والترجيح والاصح  
والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط \* ينادى هلموا لهذا الغلط  
وان القيامه قامت على \* يراع الى رقه قد نشط  
فان ذوى العلم قد أجمعوا \* على أن صاحبه قد دخلط  
فهل مؤمن يتواخي الجزاء \* ويعلم مفتي الزرى بالشطط  
ليدري ببعض الذى واقع \* عليهم فيرفع هذا السخط  
وشرع الرسول مصان فلا \* يهان بمن ان تولى خبط  
ولله في خلقه ما يشاء \* وفي علمه عز ما لم يحط

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة  
الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم  
حاكم أمضاء معني قوله أمضاء حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في  
البرازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم  
حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن  
يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادى في الفصول والبرازى في الفتاوى قالوا  
وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتمعات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على  
خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثانى للحكم  
الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البرازية قاضى بلدة حكم على رجل بعمال وسجل ثم  
مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول  
أجبره الثانى على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعى  
المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لعمدة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا  
من قضاة البلدة قضى هذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ

مطلب اذا ولي ليحكم بمذهب  
أبي حنيفة فحكم بغيره يكون  
مخالفا ولا ينفذ

مطلب التنافيذ الواقعة في  
زماننا بشهادة رجلين غير  
معتبرة

الواقعة في زمانها غير معتبرة لصلورها بلا دعوى وحادثه وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له القاضي الثاني أنه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك أن دعوى القضاء حادثه من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشي من الحكم قبل التصور وكنت لذلك أن آخذ بخط وافر من المهذو والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجعا لايواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية \* ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثه أي في حادثه والمراد به الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لعمتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بأنهم لا ينزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضائه وعمله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره مات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البرازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمر الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيسدل على أن النواب الآن ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأجد وعندنا أنه نائب السلطان وفي التارخانية أن القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لومات القاضي أو عزل يبي من نصبه على حاله ثم رقم يبي قيا انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخرد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل نقلنا عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل

مطلب اذا مات القاضي  
المأذون له بالاستخلاف هل  
تنعزل نوابه أم لا

لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين  
 في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى  
 هو نائب عن المسلمين فأتى بتجبه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح  
 كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله  
 في المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأجد وعنده انه نائب السلطان  
 وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الا أن أنه نائب السلطان مع تسريح جهابذة العلماء  
 بأنه اذا كان القاضى مأذوناً بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح  
 السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال في منشوره اذا مات أو عزلت فقد عزلت خلفاءك  
 فانهم ينزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومحاصر حوايه أيضا ان القضاء  
 يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم  
 الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل  
 الا منه والله أعلم (سئل) في مفت يتفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من  
 الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم به وجه ما كونه ماجنا فهل  
 للقاضى أو غيره أن يحجر عليه وينعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى  
 هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلامين وهل اذا كان ماجنا ثبت عليه ذلك وحجر  
 عليه القاضى وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقل عن  
 البدائع أم لا والحال ان المفتى في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر  
 عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دينا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على  
 نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم أم لا بينوا النالجواب الواضح ليفهمه كل صالح  
 وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في أمور دينهم وديانهم اليه تجوز المهاجرة  
 منها الى بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتى الموثوق به في دينه وعقائه  
 وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع  
 التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول  
 الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآيات ومنها كثيرا في افادة حرمة المنع من  
 الآيات الزاجرة الممانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام  
 المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه يبين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به  
 من المسلمين ولا جعت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز  
 وله الثواب واذا أفتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان المفتى  
 بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبت الاثم لمن حجر ولمن أعان وأوصل الاذية اليه  
 ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 والحجر فيه حسبي وليس المراد المعنى الشرعى المانع من تقوذا التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم  
 العلم الواجب فهى واجبة وتعلم المندوب مندوبه والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة  
 والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله أعلم (سئل)  
 في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب أو أطوا منها ليتوصلا الى أكل ماله فانكرها  
 المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المتدعى عليه فأخذ المدعى في الدعوى

مطلب في حجر القاضى على  
 المفتى ماجنا أو غير ماجن  
 وفي فتواه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم  
 يرجع اليه المسلمون هل  
 تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة  
 عن زيد الغائب

على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانتكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكيل على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومثله الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلاف التصحيح والافتاء فيها في مجمع الفتاوى نقلنا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية في السابع من كتاب أدب القاضي ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر يعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يبصر خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاص انه يحلف على الوكالة والاوّل أصح ولو أنكر الكل فهو كالتنكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها أى في الاستخلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما قالوا يجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقبلة بخصوصية قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة أخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكيل المقبلة خالف عمرو وأمر موكله وكتب مكتوب القاضي وأقام بيعة وادعى به وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو والوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا وانفذ في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لوتعدى عمرو والوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنتين عديدة وأقر عمرو وأنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المتسقط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع أن لزيد ما لا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذم المديونين بتعديبه بعد حكم القاضي في ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو والمذكور بيعة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيله وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبرازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يبصر خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التكليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب  
مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقبلة بخصوصية في بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهم ما يقبل وان الخ

توجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كأنكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان  
التخفيف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى  
فافهم وعن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل  
الخامس في القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطراباسي في الفصل  
الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى  
الصحيحة أن يدعى شيأ معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمر من  
الإمور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان  
لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تنفذ هذه الدعوى فأنتهى انتهى  
(أقول) تعديله يعم ذكر أمر أو لا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط  
ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شي مما فعله  
الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رجعهم الله تعالى  
لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس  
الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة  
للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان  
السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتليس والافتعال والتدليس فالواجب  
على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمخالات المضرة لعباد الله  
تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمر وفالجواب عنه ان كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو  
ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجهة لغضب البيان وأما  
ما تعلق بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجتمع  
الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة  
الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة  
المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر  
في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع  
الفصولين ما يشق الغليل وينق الجهل عن هوبه عليل والله أعلم (سئل) في رجل مات  
مديونا للغرماء متعددين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن  
محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص  
المرتهن به في وفاء دينه أم لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية أنه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات  
اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو الذكول كما صرح به في اقرار الخائفة فلا  
اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعني باحدى  
الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا  
يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض  
بمثلها مانصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بماوجب باعتبار الاستواء في الشرط بأن وقع النزاع  
بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى  
وقد ظهر بذلك أنه ان وقع النزاع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعي اليه فحكم  
الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمعون  
بالقول بجواز القضاء على  
الغائب ولو أمضاه ألف قاضمطلب أقام شاهدين انه  
وكيل عن الغائبة في بيع  
محدود وباعه فاذا أنكرت  
الوكالة القول قولها  
مطلب في رجل مديون رهن  
تحت يد أحد الغرماء مشاعا  
وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد  
حكما الا اذا وقع بعد دعوى  
صحيحة

مطلب اذا مات وعليه ديون  
وله ثلث بيت يامر القاضي  
بيعه فان امتنع الوارث يبيعه  
القاضي الخ  
مطلب في رجل اشترى من  
وكيل امرأة شقصان  
عقارات أخذها لها وكيل  
آخر بالشفعة فادعى الماخوذ  
منه بطلانها الخ

مطلب في امرأة طلبت  
مهرها من وارث زوجها ولم  
يترك الادار الا يجس لبيعها  
مطلب اذا حكم حاكم  
بالشفعة فحكم آخر بعدم  
صحها مستندا الى ان الارض  
الخارجية لا تصح الشفعة  
بها فحكم الآخر غير صحيح  
والاول على حاله وسأقينا  
في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض  
العقار وقفا وبعضه ملكا  
فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب أرض الخراج  
والعشر مملوكة يجوز بيعها  
ووقفها وتورث وأما أراضي  
بيت المال لا يجوز وقفها  
ولا بيعها

(سئل) في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غيرها الحكم (أجاب) يأمر القاضي ورثته  
بيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم لبيعهوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي  
بنفسه أو ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم  
(سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصان عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها  
بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة  
بطلانها الكون الارض وقفا أوليت المال فبجرد دعواه عليه بذلك حكم بطلان الشفعة من  
غير بينة تشهد له بمقتضاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم  
والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذا الخصم هو المشتري الذي  
بيده المبيع لا الوكيل المذکور فلا يصح مدعى عليه كما هو واضح ان ظهور هذا مع قطع النظر  
عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه  
الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله أعلم (سئل) في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار  
وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصة في الدار وأقضى ذلك  
هل يجس أم لا (أجاب) لا يجس والحال هذه والله أعلم (سئل) في كروم مشتركة بين جماعة فيهم  
يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صلدي القاضي  
بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشروط  
ثم وكلت رجلا في بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صلدي القاضي فادعى  
المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب  
ان الارض خارجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر  
بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم بطلانها وبطلان البيع الصادر بعد ما معتدا على كون  
الارض خارجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتمادا في الحكم على عدم صحة  
بيع الارض الخارجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال  
هذه باجماع علماءنا على ان الارض الخارجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا  
عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها  
بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة  
واذا بيع الوقف لاشفعة فيه يبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لاشفعة له بالجوار وانما الشفعة  
بالمالك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب  
الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع أو جوار أو ما الوقف فلا  
يؤخذ بها ويأخذ بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج  
مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما في فتاوى  
العتابة انتهى وأما الأراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي أراضي بيت المال فافهم  
والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بصورته في كرومها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة  
باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت التيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا  
لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض فان وحكم بصحة بيعها  
الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ منه بالشفعة على أحد  
المشتريين منهن لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضي الكروم خارجية



وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي  
 المذكور بطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري  
 الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقعه في محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم  
 المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وانها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق  
 الشفعة ينبت على صحة البيع والارض خراجية ملك لأصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها  
 وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علماءنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز  
 سواء كان الباقي مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا  
 اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا فائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع  
 الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب الى القسمة واذ باع المالك قبل  
 القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابداءه ولا بقاءه في صحة بيعه على قول الكل  
 أما على قول أبي يوسف فلكونه فائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم  
 صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق  
 ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق  
 مع توفر شروطه لاسماع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض  
 لا يرد عليه باللاحق انتقاضا والأمرفيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) في امرأة  
 حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجنان ما عليها من الدين لرب  
 الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجنان لعدم وجوب الضمان اذ ليس هنا ما يوجب من بدل  
 عين مسهولة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علماءنا سجنان القاضي خلى رجلا  
 من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه ففرب الدين ان يطالب السجنان باحضاره لارائحة فيه  
 ثبت الضمان لما بذمته الان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخليه من غير حفظ ملزمة بمطالبة  
 الاحضار لا بما بذمته المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) في رجل  
 مات في غير بلده بتأخيه معينة وله ابن قاصر في بلده فنصب قاضي الناحية التي مات فيها  
 الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا أيضا  
 فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته  
 يختص بهادون الآخر (أجاب) أما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في  
 صحته وأما البلدة الأخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها  
 تركة لا يصح نصبه قال في التارخانية رامن اللعيط واذ انصب القاضى وصيا في تركة اليتام  
 واليتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته واليتام لم يكونوا في ولايته  
 أو كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة أنه قال يصح نصب على كل  
 حال وبصير الوصى وصيا في جميع التركة ايها كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام  
 على السعدي ما كان من التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما افلا انتهى وشرط صحة نصب  
 القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوفا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع  
 الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة وكنت رجلا أن تزوجها من رجل  
 فزوجها مع وجودها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل  
 فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب اذا طلب المالك  
 القسمة مع الواقف يجاب  
 لذلك

مطلب لاضمان على السجنان  
 اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير  
 بلده وله ولد قاصر في بلده  
 وكل من قاضى البلدين  
 نصب وصيا  
 مطلب ليس للقاضى نصب  
 الوصى الا اذا نص له على  
 ذلك في منشوره

مطلب في بكر بالغة زوجها  
 وكيلها مع وجود أبيها  
 فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها  
 له قبل المحلل فحكم الشافعي  
 بصحة النكاح نفذ حكمه  
 وارتنع الخلاف

(اجاب)

(أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر من يراه نافذا واذ ارفع الى من لا يراه لا يجوز ان يطله والحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء في النكاح بلا ولى لوطقتها ثلاثا وبعثه الحنفى الى شافعى لعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لولم يأخذ الا حرم والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين را من المخططات القديمة للمشايخ وقتاوى النسبى والله أعلم (سئل) في العرب والتركان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى قتلغ في أو انيهم هل اذا قتلتم بانها عند الأئمة الثلاثة أى حنيفة و الشافعى وأجدت نجس ما أصابته بفمها أو ويلل أصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناس بعد ان يجوز ان ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما وجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب في الوضوء والفاحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالك في مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما وجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتره عن ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذنى كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الاثم كما نصت عليه الأئمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثيرا المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم المجال فلان طيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف فى رضى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهم ما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصته المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حصته مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فاقستند لامثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حاكمه بجواره ما حكمه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواره يبعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يومان الدهر بوجسه من الوجوه ثم مات لا يعتق اه ومثله فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علماء تبا نفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجواره حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظرا على

مطلب فى التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذوه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا يعزل الا بوصول العلم اليه

الوقف أو مدرسا أو صاحب وظيفة نعزل بالعزل هل نعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) يتعزل عند وصول العلم اليه كما صرح حوايه في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ثبت العزل بالمشافهة أو بكتابه له كتابا بعزله أو بإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حر أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال له الرسول أرسلني اليك لا بلغك عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما في انعزله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع صرف فروع بالاخبار والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض ديننا وعينا أو شيئا من الانبياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويحتمها من غير طلب المدعى ذلك منه أو يطلبه ما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال امتناع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه أولا قال في الحاوى الزاهدى راضر الفتاوى العضد لعلي السغدسي ولعين الاثمة الكرياسي نواري المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويحتمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخائصة فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالى في احضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب واختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن ياتي بشاهدين أنه في منزله وكذا صرح في مجموع مؤيد زاده نقلا عن المحط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السهر واختم ان ثبت امتناعه بلا عذرا ما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

### \* (كتاب القاضي الى القاضي) \*

(سئل) هل لنائب قاضي القدس بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكمهم أم لا (اجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضائه الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام تملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه المسئلة سبني على الخلاف في أن المصر هل هي شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفى كافي البرازية فبناء على هذا يفى بقوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر أو رستاق انتهى على أنه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنابه كما صرح حوايه في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله أعلم

### \* (باب التحكيم) \*

(سئل) في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه ستة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بمجدول ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

### \* (باب خلل المحاضر والسجلات) \*

(سئل)

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب في رجل ادعى على آخر فارسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي ان يخرج امرأته من بيته ولو طلب المدعى ذلك

مطلب كتاب القاضي الى القاضي

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض اخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضائه الاستنابة

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله ستة صح

مطلب خلسل المحاضر  
والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف  
الشروط لا يعتبر  
مطلب في المحضر المستوف  
للشروط

مطلب في محضر مضمونه  
أن دار فلان انهدم جدارها  
وله ميازيب مركبة عليه  
تسيل على الزقاق فاذا أذن  
له الحاكم بالعمارة على  
الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك  
لا يعتبر اذنه

(سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للعاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذکور كان بالحملة فجاءه فلان وفلان ثلاثه سماهم والعصى بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجبات ثم حضر فلان المغربي سماه وأخبر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذکورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او عما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (أجاب) ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعداء والاتقات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرًا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفه عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضراته ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهم من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكيمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكيمية \* ست يلوح بعدها التحقيق  
حكم ومحمكوم به وله ومحمكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للعاكم أن داره الفلاية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب حصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذکور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذکور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا صححها شرعا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسهيل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذکور حكم على أهل الزقاق بغير بيينة شرعية بوجوههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤيته جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسهيل مائها في الزقاق المذکور بمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسهيل لاعتباره ولا بد لاثباته من بيينة تقوم على أهل الحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب الميئين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكيمية ولا قائل بثبوت برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ابوان هدمه وجدد بناه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الابوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الابوان فنع نائب القاضي المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الابوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صاف محلله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيم افقد صرح في الخلاصة ومثله في البرازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميازيبا أطول من ميزابه أو أعرض أو

مطلب ليس لصاحب الميزاب  
أن يرفع ميزابه أو يسفله الخ

يسبل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله  
لم يكن له ذلك وفي الخاتمة ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لأنه تصرف في المشترك بغير إذن  
الشريك وهذا مع كون الماء كلما كان شاهقاً كان أشد وقعاً وأبعد مياقبتاً وانتشاره ويكثر  
انتشاره ويختر من الأرض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعاً وليس له أن يسبل ماء طبقة الحادثة  
في الزقاق المشترك باجتماع علماء مناقهراً على شركائه وان أثبت قدم ميازيب الايوان لأن سطح  
الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم  
يصادف محله بل يصادم ما صرح به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا للضرر الا أن  
يرال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما محضر فلان المتولى الخاص  
على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنا اب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول  
وظيفته منه وارسال ما بقى للمتولى عليه الكبيراً وبعد تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة  
دفعها له وهي علوفته وبدفعها سخا للامر الشريف يضمن المدفوع فاجره الحاكم بدفع ذلك  
ثانياً فلان المذكور تطير علوفته المحوّل بها على القرية فدفعه أخوزيد بالزام من الحاكم المذكور  
لكونه وكيلاً وكفيلاً عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي  
الموافق لقواعد المذهب الحرر المرعي أم لا (اجاب) ليس ما ذكره الحال هذه بواقع موقعه  
الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب الحرر المرعي اذ لا يحمل ما أن تكون الاجارة من المتولى  
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها على ما أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع  
الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانياً  
والواجب في غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجتماع آئتنا وان اختلفنا الناظر الكبير  
بالتفصيل في عقد الاجارة وجعلنا فلاناً المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجزاً فالاجارة اللاحقية  
كألو كالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان  
والمنافع فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجتماع اصحابنا وقد اجعت المتون والشروح والقوانين على  
أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع  
والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك  
فكيف يضمن الاجرة وقد اوصاها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى  
الكبير علوفته بعينه لعدم تعيين التقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه  
ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحينما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة  
فهما باطلان داخضان اذ لا وجه للضمن والله أعلم (سئل) في صورة محضر مقيد في السجل  
ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان  
الذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفة فلان بنت فلان وأنها استحق في  
بيع وقف جدها لامها فلان بن فلان اتقل لها عن والدها فلان بنت فلان الواقف وان الحرمة  
المذكورة والدة فلان بنت فلان الواقف المزبور ثبتوا شرعاً وحكمهم بموجب ذلك حكماً مسوولاً فيه  
بعد تقديم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحله الفلانية  
الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف  
المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعدار  
شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

مطلب في محضرين

مطلب في محضر

المذكورة المقيدة في السجل فوجد فيها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعى في ربيع وقف جده  
لامه الواقف المذكور وانتقل ذلك عن والدته بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت  
مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من  
الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور وامتثل الاشرع بما جرى ذلك في تاريخ كذا  
فهو هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور  
صحيحاً أم لا فلا يكون صحيحاً أو هل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في  
السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علماء نازحهم  
الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت  
المتون والشروح والفتاوى على أنه إذا أقر المدعى أن المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى  
ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصماً للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو  
على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحاً لانه حكم على غير  
خصم اذا استحقاقه الغلة بوقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطله لاجماع  
أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصماً في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا  
بان المستحق للدعوى له على متقبلي حوائث الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك  
لناظراً وما أدونه ولا ناظرها قد ادعى عليه ولا أدونه في نفس الغلة فيما بالك في عين الوقف فكيف  
يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا يدخل له في اثبات  
النسب ولا علقته بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه  
والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل به ككتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان  
القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخائفة وقد نقله الشيخ زين  
في أشباهه ونظائرهم في أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست مخمسة الدعاوى \* بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك في المتون مع الشروح \* على الوجه الصحيح بالاجروح والله أعلم  
(سئل) في محضروا من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين  
صلوات المهيمين الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جده كرمه وقطع اعصابه دوايه  
بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين  
من قرية حملوا شهداً بانه أقر لهما بذلك فعترفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور  
صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلطه ظاهر كالتشمس لان مجرد  
قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما ألزمه الشرع  
في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي  
جرى ان ذلك لا يكون حكماً حيث وقع على مدمات الحكم أو بعضها فما بالك بقوله فعرفه أنه لزمه  
التعزير الذي هو صريح في الذي ألزمه الشرع فاذا تقرر ذلك وعرفته ظهر لك أن احد  
أطراف هذه القضية وهو الحكم منقود ومما نظمه ابن الفرس في الفتاوى كالبدرية

أطراف كل قضية حكمية \* ست يلوح بعدها التحقيق

حكمكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقدوا احد من أطراف القضية ينفذ الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

مطلب الخط لا يعتمد عليه  
ولا يعمل به

مطلب جد الكرم

والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد و مرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقال في دعواهما ان مراد باععهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية و طابا به بالبقية فانكر خلف المدعيان ان مراد باعهما البن بالقرشين اليهين الشرعي ثم حضر رجب بن الخماش واقراؤه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب السوابني تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير بالبلغ وضمن ما غرما شرعا لم لا (اجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكر في دعواهما انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما شاهدته ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراد وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله خلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كتابه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرض بالبح ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فبين باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا فبعشرة وقال المشتري اشترت مكاييله يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف ثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقراؤه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ لبيت شعري من ابن ظهير وتبين وقد خالف الشرع ولم يجز التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى بايان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين عالم يجز التحالف حسبما نطق الحديث لانه يخالف الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بجزا فحلف المدعين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماء ناصر حو ابان الاصح في مسألة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد عينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزرف كيف بما ذكر يعزير الرجلان المذكوران هذا الاقائل به واما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وخول المتأخرين اذ اتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى .

القتل مشروع عليه واجب \* زجره والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء \* نظم الجواب لكل من هو بيرع والله أعلم

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمر وانه كان هو والمدعى عليه و خالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيد اسلم عمرا المدعى عليه خمسة مائة قرش وسبعين قرشا و خالد اسلمه نظيرها وان يضع عمر و ثمان مائة قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى المزبور ببلده بمائة قرش وقاشا مصر يا تسعين قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتاخله من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثمان مائة قرش قطع امصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى و خالد المذكور وان خالد اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة

مطلب محضر في الشركة

خمسة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالد اتسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعي  
 المذكور المبلغ المدعي به وإن ثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بأن المدعي  
 والمدعي عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب  
 للمدعي بذمة المدعي عليه من مال الشركة أربع مائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة أسدية  
 فقبلت شهادتهم ما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتنا شرعيا وحكم بموجبه حكما  
 صحيحا مرعيا طلب المدعي الزام المدعي عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربع مائة قرش فالزم بذلك  
 الزام شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل  
 والفساد أم هو غير صحيح أو ضحو النامافيه وأجيبوا عما يحتويه باحسن إيضاح وأفصح جواب  
 (أجاب) خلل هذا المحضر أو ضح من أن يذكر ذلك لما في المذهب قد تقررت من أن مال الشركة  
 في يد الشريك أمانة وأن التقديعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض  
 الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهداتما تقبل على السبب لاعلى الحكم وان  
 الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين  
 غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لأن الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير  
 من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يجوز أن يكون قد تصرف  
 في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها أو لا يكون فان كان قد تصرف في الاتصلح دعوى  
 عينها بعده لأنه قد تصرف فيها عموما دون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم  
 يكن قد تصرف فيها فهي أمانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح  
 الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي  
 وقاسا مصرية يتسعين قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي تسلمه وتأخر له كذا فأولا الامانة  
 لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر  
 مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وعن المبيع غير معين فالواجب فيها ردها  
 بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك أن يطالب المدعي عليه أو لا يحضر تلك  
 الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر التقلبات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء  
 بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في ردة عين تلك الدراهم  
 وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربحا يفهم من ظاهره التصرف  
 وقوله وتأخر له من مال الشركة أربع مائة قرش الى آخره بعد قوله باع صبرة حنطة بمائة قرش  
 وقاسا يتسعين قرشا ربحا يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل  
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل  
 حساب للمدعي بذمة المدعي عليه الخ مسيبا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسيبا عنه  
 واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوت  
 لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة  
 من الدعوى الصحيحة اذ سمعها مني على صحة الدعوى وقد علمت علم صحتها فان قلت انكاره  
 التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجز فيه بخصوصه خصومة  
 شرعية وانصاف حكم عليه بعد دعواه ومنازعة فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد  
 تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لأنه لم يلاحظ للمدعي

مطلب الامانة لا تجوز  
 المقاصصة بها ولا ينوب  
 قبضها عن قبض ثمن المبيع



ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأني الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأني ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بدمه المدعى عليه من مال الشركة أربع مائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضراً أو يزيد حشواً لا حاجة اليه ومن صبغ اصبعه في الفقه ظهر له خله كنفق الصبي والله أعلم (سئل) في محضر صورته أذى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنه عمداً فانكرفيهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي أنه عرفه أنه يلزمه القصاص تعرف بفاشرعياً فهل يكون التعريف المذكور حكماً يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثاً على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكماً لان الحكم انشاء الزام أو اطلاق وعرفه في الفواكه البدئية أنه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعاً ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احتريزه عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معنى الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً هذا في قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمداً بغير حق يقتل يكون حكماً والمسئلة فيه اخلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزباعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صبغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلم يجزوا بعض البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقي مالا ولا يحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العاقب قل نصيبه أو أكثر والحاصل أن التعريف ليس حكماً وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله منه في قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو أحد منهم فلا بد من حضورهم جميعاً حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي ابن أحمد الحنفي ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لريعه مع من بشركة النابت وكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد النابت وكيله عنها في ذلك وفي غيرهما حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهته وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر أحمد افندي ابن محمد واستحقاقه في ريعه مع من بشركة في جميع الجنينة السكائنة بأراضي مقرى الحدود بكذا وكذا لجرانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل بالتنفيذ على

مطلب محضر في دعوى  
قبيل

مطلب القصاص يجري  
على فرائض الله والاحتياط  
واجب فيه

العادة وأبقى الجنيته بمحدودها في جهة الوقف المرقوم ويمكن أحد الناظر المزبور من التصرف  
 فيه بالجهة وقف جده أو وقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتاس من وكيل أحد الناظر  
 المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل  
 المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنيتهين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وأن باب  
 أحدهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحد أفندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي  
 يعارض الموكلين المذكورين ويقول إن الباب المسدود الذي هو الآن موجود بجنيته جرباش  
 وإن حدها شرقاً جنيته الشارديّة كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم الموماليه فأبرز إبراهيم  
 أيضاً كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنيته الشارديّة والباب  
 المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بمحد الشارديّة من الجانب الغربي جنيته  
 جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم أن يعين من جهته  
 للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنيته  
 جرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وأرض عالية شمالية ووجد جنيته الشارديّة أرض  
 منخفضة وشمالية أرض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف  
 السنة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر إبراهيم بن فلان  
 والحرمة فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنيته جرباش وأن  
 الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيته جرباش غربي جنيته الشارديّة كان حداً فاصلاً بين  
 الجنيتهين بالقرب من الأصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنيته  
 الشارديّة أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذي  
 كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوماً من التراب فأخبره إبراهيم بن عثمان بأنه تراب الجدار  
 المزبور كان فاصلاً وأنه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم الموماليه  
 أخباراً شرعية وحضر لدى الحاكم الموماليه الحاج سري الدين بن إبراهيم البعلبي وشهد على  
 وجههما بالحد الفاصل بين الجنيتهين بالجدار الذي كان بالجلس بالقرب من الأصول التوت  
 الشاميات وإن الباب المسدود بجنيته جرباش وإن باب الشارديّة أزاله السيل من قديم الزمان  
 شهادة شرعية مقبولة فلذلك منهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبقى ذلك بيد الناظر ومكنه  
 من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعاً أم لا (أجاب) هذا  
 المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذلك لا بد منه  
 كما صرح به في الأشباه والنظائر فراجع إن شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة  
 والحجة في كلامه كأغذيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف  
 المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كأغذيه وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به  
 فلا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضى إلا بالحجة  
 وهي البينة أو الأقرار أو الذم كقول وأنت على يقين أنه إذا لم يعلم ذوالسدم من الخارج فالقاضي  
 لا يدري المدعي من المدعى عليه وإذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهم ما ودعوى الوقفين  
 كدعوى المالكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة أنه  
 لا يعمل بالتنافيذ الواقعة في زمانها لعدم استيفائها للشرائط الحكيمية وهي كونها حادثة وقع  
 فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التي نص عليها ابن الفرس في القواكه

## البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية \* ست يلوح بعدها التحقيق  
 حكمهم ومحكوم به وله ومحكم \* ككوم عليه وحاكم وطريق  
 ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنيستين أزال الفاصل وضعهما بغير  
 طريق شرعي وان تاب احدهما موجود وهو الا أن مسدود وان أحدا فندي الناظر الذي هو  
 الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف  
 يصح قوله في آخره وأبني ذلك بيد الناظر وان كان ذايد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو  
 صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل  
 فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله  
 فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للعاكم ولا يصح الحكم منه  
 ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنيستين  
 جرباش هذا بالهديان أشبه اذا المدعى كونه وقف فلان على الجهة القلائية لا كون الباب للجنيستين  
 كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى  
 ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيستين جرباش غربي جنيستين الشارديت كان حدا  
 فاصلا بين الجنيستين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هي شهادة بأنه حد فاصل فلا اثبات فيه  
 ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنيستين الشارديتة أزيل شهادة  
 بازالتة لا بشيء مما يدعيه المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف  
 المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم الموماليه في وجه المدعين  
 المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج  
 سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنيستين الحد الذي كان  
 بالجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنيستين جرباش وان باب الشارديتة أزاله السبيل  
 من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف  
 فلان بن فلان على الجهة القلائية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنيستين فهي أجنبية عن المتنازع  
 فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر  
 الا محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

## \*(كتاب الشهادات)\*

(سئل) فيما اذا شهد اليهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة  
 الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام  
 أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وانعم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة  
 وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لأملك وهي لهذا المدعى هل تقبل  
 شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعى كفي  
 البرازية والحانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لأملك وعلى مدعى الدابة البينة والله أعلم  
 (سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد  
 أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (اجاب)

مطلب كتاب الشهادات  
 مطاب الشهادة على الجرح  
 المجرد لا تقبل  
 مطلب شهادة البائع أنه باع  
 ما لا يملك غير مقبولة وعلى  
 المدعى البينة  
 مطلب شهادة الفرد كالعدم  
 وان تم النصاب يسأل القاضي  
 عن عدالته سرا وعلنا طعن  
 الخصم او لم يطعن

مطلب شهادة الشريك  
المفاوض غير مقبولة وكذا  
شهادة شريك العنان والملك  
ان كان المشهود به مشتركا  
مطلب الشهادة المخالفة  
للدعوى لا تقبل الا اذا اعيدت  
الدعوى ووافقت الشهادة  
مطلب أعوانحكام السياسة  
لا تقبل شهادتهم  
مطلب شهادة مشايخ البلاد  
وضمان الجهات والعرفاء  
لا تقبل  
مطلب كالذي قبله  
مطلب شهادة الدرور لا تقبل  
ولا تحل ذبايحهم ولا  
منأحتهم كالجوس  
مطلب في رجل تزوج  
ببنت فادعى آخر أنه تزوجها  
قبله وأثبت ذلك وحكم  
الحاكم فرجع الشهود  
لا ينقض الحكم  
مطلب اذا رجع الشهود  
يعزرون وشرط صحته ان  
يكون لدى قاض  
مطلب في شاهدي طلاق  
ثلاث آخر اشهادتهم المذموم  
مطلب اذا أركب المدعي  
الشهود لبعده المسافة لا تبطل  
شهادتهم بذلك  
مطلب شهادة الاعمى غير  
مقبولة ولو فيما ثبت بالتسامع

شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة  
المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلاوية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم  
يطعن على ما عليه القنوى لان الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك  
شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجز الشهادة تفصعا  
لشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا  
شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو  
مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم  
أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبرازية  
لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة وانفقتا تقبل والله أعلم  
(سئل) في رجل من أعوانحكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن  
الحرام ولا يباي من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم  
(سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا  
لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات  
لا تقبل (وأقول) لاشك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد  
يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هي مقبولة  
أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في  
شهادة الدرور على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء  
العالمين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبايحهم ولا منأحتهم كالجوس بل هم شر منهن ان صبح ما نقل عنهم  
والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ببنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا وادفع  
صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بهم ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا  
قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها  
من غير اكرامه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا أن بنينا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن  
الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها وادفع الصداق وينقض الحكم لانه لم  
يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود وويلزمهم التعزير  
والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليه أحكام الرجوع  
ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال  
لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سر بيان  
رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) في شاهدي طلاق ثلاث آخر اشهادتهما الى مدة تبلغ اثنين  
وخسين يوما ولا عندهم ما مع شهادتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الأزواج هل يفسقان  
بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما  
والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين  
واحتج الى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجره دأبهم ما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا  
(أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة  
مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء  
على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين  
 أم على الحاضرين فقط أم لا (أجاب) لا تقبل لأعلى الحاضرين ولا على الغائبين أما على  
 الغائبين فظاهر لأن في شركة الاملاك لا ينتصب أحد خصما عن الآخر وأما على الحاضرين  
 فلا ن شهادته الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحتها ما كان طريقته السماع كما صرح به في تنوير  
 الابصار وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة الأعمى والقروى وأرباب الصناعات الدينية كالزبال  
 والحائث والقنواقي والاعرابي إذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود  
 عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر  
 في شرح قوله أو يبول وليس منها أي ليس من الأشياء التي تجل بالروعة فتسقط بها العدالة  
 الصناعة الدينية كالقنواقي والزبال والحائث فإن الصحيح قبول شهادته إذا كان عدلا ومثله  
 النحاسون والدلالون والعامية على قبول شهادة الاعرابي والقروى إذا كان عدلا انتهى فان  
 العبرة للعدالة وهذا الذي يجب أن يعول عليه وينبغي به فأن ترى كثير من أرباب الصناعات الدينية  
 عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب  
 قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا على خمسة نفر من  
 طائفة بيننا وبين اليهود تعصب بظاهر بأنهم أثاروا فتنة ذهبت فيها أنفوس وانهم سلوا حرم  
 سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشي المدينة  
 وأن قصدتهم بجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل  
 هذه الشهادة أذ قبولها ينفي على الدعوى الصحيحة وأين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب  
 لردّها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبرازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند  
 التعصب فالجرح أولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين  
 الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني  
 فلان أو من قبيلة كذا أو الوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم في الحديث ليس منّا من دعا  
 الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة تركبها والله أعلم (سئل) في رجل  
 ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلاث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما  
 بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة  
 المذكورة أم لا لاسماع الاطلاق المدعى والشاهدين القروى مع تنوعها (أجاب) لا تقبل  
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا شهد شاهد على ظالم لا آخر بأخذ ماله وشهد المشهود  
 له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض  
 قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة  
 الآخر له أو لا يتناق العلماء وقد تواف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية  
 وإذا شهد رجلان لرجلين على مئتين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت  
 شهادتهما ومثله في مئتين الكنز وملة في الأبحر قال غالب الشراح في مسألة المتون في طرف الدليل  
 والزمام المخالف في دين الميت فصار كما إذا شهد الشريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر  
 بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تحقق الشركة وقد  
 اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله  
 أعلم (سئل) في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليدلسا كن أم

مطلب شهادة القروى  
والايمى وأرباب الصناعات  
الدينية مقبولة حيث كانوا  
عدولا

مطلب شهادة المتعصب  
غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد  
الشاهدين وخالف الآخر  
لا تقبل عليه  
مطلب شهادة رجل لا آخر  
شهادته بمثل تلك مقبولة

مطلب اليدلسا كن الدار  
لأن بيده مفتاح بيت منها  
ولا يثبت الملك له بالشهادة  
أنه ذو يد لتنوعها

للذي بيده مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع  
 اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت  
 بشهادة شاهدين بأنه ذوي يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يداستعارة ويد  
 استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة  
 بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وأدخلها  
 في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعها المهرته فأدخلها للطاحونة فوقع في الشاغر  
 وهلك وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما  
 الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ جارية غيره فتبعه بحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له  
 بشئ ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضوعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول  
 البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به  
 تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكات هذا في قبض حقوقها من فلان  
 وفي خصوصته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البرازي وغيره والله  
 أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به  
 غير واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاشراف بالله تعالى بنصر  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراف بالله  
 تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها  
 لا تثبت بالبينة مع علمين بأنهم من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من أندر  
 ما يكون واضرارها للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها  
 فيستزرع عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار والله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدى  
 الى حسم مادة التزوير وانكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح  
 الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بأنه اذا أقام المقضى عليه البينة أنهم ما رجعا عند قاض آخر  
 غير الذي كان قضي بالحق تتبل بينته لانه ادعى رجوعا صححا وذكرا قبله ان ركن الرجوع ان يقول  
 رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس التناهي فبسه ظهر أنه  
 اذا أقام البينة عند القاضي بأنهم ما قالوا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب  
 موجه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجه كما هو سرخ كلام الزيلعي وهو  
 طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذا ثبت بالبينة كالثابت عما نافي كان  
 القاضي بهذه البينة عين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع  
 حصه في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا ذكر ورثته البائع البيع  
 والتسليم وشهدت شهود بالبائع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود  
 الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكفون وهل اذا سلمهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري  
 لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم  
 بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا الاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك  
 اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع  
 الفصولين القاضي لوسال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا  
 بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهرته الغير  
 داره وطاحوته فهلكت في  
 الشاغر تسمع البينة على  
 اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار  
 بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة  
 أن أمه وكات فلانا بقبض  
 حقوقها من فلان وخصوصته  
 لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على  
 النصارى وبالعكس مقبولة  
 مطلب في اثبات شهادة  
 الزور

مطلب اذا أقام بينة أن  
 الشاهدين قالوا عند قاض  
 آخر رجعنا عن شهادتنا أو  
 شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصه من فرس  
 وسلم لشريكه يكفي للضمان  
 ولا يشترط لصحة الشهادة  
 بيان لون الدابة

منه مسائل كثيرة اه والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد و قود مع شاهد أصلي و اثبات الشينات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحته أن يكون الشاهد الأصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسألة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء و ملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة و أنها على كل أصل فرعان ولو شهدوا حداً أصلي و آخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز و الاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا وكذا و أداء الفرع أن يقول أشهدان فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا و لا شهادة لفرع الابحوت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشيت عليه متون المذهب و عن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن و هو ظاهر الرواية كما في الحاوي و الثاني أرفق و به أخذ الفقهاء أبو الليث و كثير من المشايخ و قال نخر الاسلام انه حسن و في السراجية و عليه الفتوى كذا في البحر و غيره و الله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخصصا فدخل رجل أجنبي بينهما متصرا الا حدهما و اضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي و قال انه بصق في وجهه و أقام الضارب و ولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة و البغضاء و التعصب منهما عليه و هل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكفار فقال الشرك بالله و عقوق الوالدين و كان متكئا فجلس و قال ألا و شهادة الزور حتى قال المسائل لبتني لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور و فسقه بها الا لا يؤمن عليه من شهادة الزور و هذا ظاهره و في غالب كتب الفقه مقرر مشهور و أما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أبئسكم بأ أكبر الكفار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله و عقوق الوالدين و جلس و كان متكئا فقال ألا و قول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت و قال النووي في اذكاره و روي في صحيح البخاري و مسلم عن أبي بكرة نفع من الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أبئسكم بأ أكبر الكفار ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله و عقوق الوالدين و كان متكئا فجلس فقال ألا و قول الزور و شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت و في الترغيب و التهيب للمنذر رضي الله تعالى عنه عن جرير بن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت شهادة الزور الاشرار بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود و اللفظ له و الترمذي و ابن ماجه و رواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود بأسناد حسن ثم قال و عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار و رواه ابن ماجه و الحاكم و قال صحيح الاسناد و رواه الطبراني في الاوسط و لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير تضرب بمناقيرها و تحرك أذنانها من هول يوم القيامة و ما يتكلم به شاهد الزور و لا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار و الاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور و شقاوة مرتكبها كثيرة و كلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغير مباليين بغضب رب العالمين

مطلب شهادة فرعين مع  
أصل مقبولة الخ

مطلب شهادة من بدت منه  
العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة  
الزور

مطلب الشهادة بالوقف  
بلا بيان الواقف فيها خلاف  
والصحيح أنه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالتسامع  
بالوقف

أعذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل  
أم لا وإذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل ثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما  
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهاءنا قبل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل  
ان قديما قبلت والا لا قال في البرازية شهدا وأنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير  
الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما  
اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لانعلم فيه خلافا عند  
علمنا والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين تشهد بالسماح لانا سمعنا من الثقات  
أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة  
هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولاً أن مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلاً وشروطها لم تذكر في ظاهر  
الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافاً بطول  
ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيئاً مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية  
والخلاصة والبرازية لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح  
قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولوا  
شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر  
للقاضي أنه أخبره من يتقبه واستثنى العمادى في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية  
والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن  
الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضيقة وقف ولم يذكروا الجهة  
لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفي البرازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا  
الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل  
حال وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصروف تقبل لو قديماً ويصرف الى  
الفقراء وفيه لو صرف بسماع تقبل اذا الشاهد ربما يكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة  
سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فاذا افرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه  
الشهادة بسماع اه وهو يعيل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع  
فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضيان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم  
(سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل  
يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت  
على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناءً منه على ما استمر عنده من اخبار الثقات من غير بيان  
من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في  
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار  
وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو  
الذي يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعلم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببداية الشهود ودفء  
الاوراق فكان هو المثبت للعكم قلنا انتدأوا هالاستنى الحكم بعلة غيرها كما صرح به أصحاب  
الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم  
الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقدم مثله فهو ما يعده الناس قديماً ولا يشترط أن يقول الشاهد  
سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما نثر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب لا يشترط في الشهادة  
على الوقف بالتسامع تقادم  
الوقف ولا قول الشاهد  
سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل  
الشهادة فيها بالتسامع



مطلب لو فستروا للقاضي  
انهم يشهدون بالتسامع  
لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذي  
يلقن المتناكحين مقبولة في  
أصل النكاح وفي قدر  
المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن  
عمة شقيقة وابن عمة لام  
فالباقي بعد فرض الزوج  
لابن العمة الشقيقة ولو  
أقام كل من ورثة الزوج وابن  
العمة بينة الخ

مطلب ادعى أحد الورثة  
على آخر أنك اشتريت هذا  
الشيء من المورث في المرض  
وادعى الآخر أني اشتريته  
في الصحة وكل أقام بينة البينة  
للمشتري في الصحة

مطلب شهادة البائع للمشتري  
لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة  
الشاهد لعدم العدالة ليس  
لمن ردها ولا غيره ان يقبلها  
بخلاف ما اذ ردت لغير ذلك  
مطلب في الشهادة على  
المخدرة وما فيها من الخلاف

المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كفى والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بشهادة بالسمع  
وفسروا قائلين نشهد بالسمع لانا معنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعاً تعصبهم في هذه  
الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايداءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب  
عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في الخاتمة والخلاصة والبرازية  
وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالسمع من غير تفسير  
قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا  
والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بيننا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة  
والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصراً كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا الوفسر للقاضي لا تقبل  
فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسمع هو القياس والاستحسان الموافق  
لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون  
وقصدوا بضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول  
للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في أصل النكاح أو في مقدار ماسمى من المهر أم لا  
(أجاب) تقبل لان النكاح يتم بما لا يتلقن الفقيه والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن زوج  
وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون  
النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موتها أنها  
خلقت ولدا وماتت وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل  
وفاتها فأى من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين أولى بالميراث من ابن العمة لام فقط  
للقوة كما صرح حوايه في أولاد النصف الرابع جميعاً وأما مسئلة أقامة البينتين المذكورتين فلا  
شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما  
مردودتان لان احدهما كاذبة ييقن وليست احدهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعا الى  
ما هو ثابت ييقن وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل  
الموهرم كما هو لمن صبغ أنامله في الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن بنت  
وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتانته مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها في الصحة وادعى  
أنه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع ويتقض  
الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يتقض الحكم السابق لان بينته هي المقدمة لمخالفتها  
الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينته من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم  
(سئل) في شهادة البائع للمشتري هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما  
لورد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته  
في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم  
العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط  
القبول من الافاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان تهمة في الدين ولم يروءه لا يجوز  
قبولها ومن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله  
أعلم (سئل) في مخدرة معدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريضه بها شرعاً بمحضرة شهود أقرت  
باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف  
على فلاة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها أنها أقرت بمحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

(أجاب)

(أجاب) قال علماءنا في تحمل الشهادة على المتسببه أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف في المزك والمترجم والاشان أحوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده كذا نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتراطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا واحداً قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها أما إذا كانت حية وأشار الشهود إليها وقالوا هذه شهيد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى إقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التارخانية أيضاً وغيرها من قولها أما إذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسؤل عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضاً لكن يحتاج المدعى الى إقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل إذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعه أن فلانا جرحها فماتت وهي يدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانه الفتاوى اذا تخادم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعى في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعى قبل الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاساتذه لا تقبل وفسره أي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خالصا تقبل والاقبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ وشحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى مبلغ معلوم وشهدت البينة بأدفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجابا قطعوا ولا يوجبهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبرازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها الاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة لمقدار بعد يتيقن ما فيها من المقدار والجودة لاني قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقن ذلك اذا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشاء الواقف المدعوى حسن بن اسمعيل بن محمد بن خر يص وقفه هدا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والبنات بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد البنات ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم أنسألهم الذكور ثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور انحصر فيه بعد أبيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض  
مطلب الشهود اذا اخصوا  
المدعى عليه تقبل شهادتهم  
ان عدولا ما لم يساعدوا  
المدعى في الخصومة  
مطلب لا تسمع شهادة المودع  
والمستعير والمستاجر قبل  
الرد  
مطلب شهادة التلميذ لاساتذه  
غير مقبولة وكذا الاجير  
وكذا من في عياله  
مطلب ادعى مبلغا معلوما  
وأقام بينة يشهدون أنه  
دفع للمدعى عليه صرة  
لا يعلمون قدرها لا تقبل  
مطلب في دفع ايهام ما وقع  
في الفتاوى الخ  
مطلب في رجل وقف على  
نفسه واولاده الخ فادعى  
رجل أنه من اولاد أب جد  
الواقف وأقام بينة على ذلك  
لا تسمع

قائلًا في دعواه ان أباه الموكل له من أولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد ذريته من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص بخلاف ان يكون من ذرية أولاد ذريته وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخي الواقف أو من ذرية ابن أخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيئاً فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد ذريته ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى في وقف حسن اذ اجرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل ائني في نسبه فانهم والله أعلم (سئل) في امرأته اسمها غزال بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز والمحدود بربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت أخت جد غزال المذكور فوضع محمد والدمحمد الصغير المذكور يده على ما خص اسمه منه بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها الامها الواقفة وقد انحصرت فيها بموت غزال المذكور لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد وأولاد الاولاد وسواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضته في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقف من قبل جدتها الامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فحجرت فذبحها الحيا كالمذكور من المعارضة لعدم اليقينة وعدم مضى زيادته عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكاة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور اذ كرا في حتم دعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولمالم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا عما حاصله أن هذا الحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرحت في الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سمعا مستقيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم عن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدته الموكاة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدعى ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل يمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولان كلام من دعوى الزوج ووضع يده محمد على نصف المحدود في دعواه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يده اصلا وهو كرم الموكاة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجتماع علمائنا لانها ليست

مطلب في امرأة اسمها غزال  
ماتت عن زوجها وهى  
واضعة يدها على كرم ادعت  
خديجة بنت أخت جد غزال  
أنه وقف الخ

مطلب في الفرق بين الشهادة على الوقف بالسمع والشهادة على السماع بالوقف

بشهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسمع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا افسر انه يشهد بالسمع لا يقبل وبصرح قاضيخان وكثير من علماءنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسمع وهذا الوجه كافي في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لاحتجته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عينونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده

مطلب في شهادة الاعمى في النسب

بعل فيه والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (اجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مقدر الى الرواية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوفاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكمها يصح حكمه لانه محتمد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالصير وسرح بهذا في

مطلب في شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحم لها بصيرا واذاها أعمى وعما يجري فيه التسامع وهل الاقرار بما يجري فيه التسامع وهل للقاضي أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعه لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتها أو كان بصيرا وقتها وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع ولا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدق قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قول له كما ذكره وحيث علم أن القول هو الذي توردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتن ما في المتون وكذا يقدر ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا ضرورة كمسئلة المزارة وان سرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب لا يفتى بغير قول أبي حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها \* فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضى ترجيح القول ولا يؤذن بتصحح انما هو حكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى البحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحم لها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحم لها بصيرا وأما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مر جوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف رقيدي  
الذرية أيضا قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أم في المنقول فأجمع علماؤنا  
أنهم لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجرى فيه السماع ومع ذلك نضرب في نحر  
الاضطراب لأنه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت إليه ولو لا الاطالة لذكرناه  
فإذا تقرر هذا فلا ينذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لأنه معزول  
عنه فهو في رعية لأن القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجرى فيه السماع فهو يدهي  
والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرما أو زوجها وهل يصح من الاجنبي  
لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة  
والمحدود في التذوق ومن أيها وابنها وزوجها ومن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة  
لها أو عليها على الاصح لأن التعريف ليس بشهادة حقيقة إذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه  
خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها  
رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحدا بشرط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل  
يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف  
بها ولا يلزمه بقوله أعرفها أو عرف بها محذور حل له تكاثرها كإبنت العم والعممة وابن الخال  
والخاله أو لم يحل كالم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها  
على الاصح المنقضي به وكل ذلك سترح به علماؤنا كصاحب معين والحكام والظهيرية والبرازية  
وجواهر الفتاوى وغيرها في كذب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على  
ملك بهيمة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على المتاج ودفع  
المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر  
لوردت شهادته لثمة أو لخالفته بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزير فأنال اندرى من  
هو الكاذب منهم انشده له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي  
اصحاب بقرة كانت في باقورته نسرت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي  
كالمدع عند أبي حنيفة وشهادة المدع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت  
العدالة يحكم للمدعي بالمدعي والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل  
تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب  
باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لأنه ليس  
بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دينوية وتعصب  
ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للثمة  
مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه  
شريرا يضر الناس بسده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه  
وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دينوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم  
مخصوص به قال في البحر الزائق في شرح قوله والعدوان كانت عداوة دينوية تنبها حسنه  
لم أرها غيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب الفقيه والمبسوط أنا اذا قلنا ان  
العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لاني حق العدو فقط وهو الذي  
ينتضيه الفقه فان الفسق لا يجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة  
من المحرم والاجنبي سواء  
كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعي بينة  
على المشتري أنها ملكه  
وأقام البائع بينة انها نتجت  
عنده لا تعزير بينة المدعي  
مطلب شهادة الراعي بالملك  
لصاحب الدابة مقبولة وكذا  
المودع للسودع

مطلب شهادة العدو على  
عدوه بسبب الدنيا لا تقبل  
مطلب في شهادة العدو على  
عدوه وعلى غيره وفي القضاء  
بها

ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عجز من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم  
 القبول إنما هو التهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكيال وما صرح به يعقوب باشا وكثير  
 من علماءنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتمسيد بكونها على عدوه يتق ماعداه وهذا  
 هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وفي معين  
 الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني  
 فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو  
 على عدوه والمسئلة وارادة في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا  
 هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الحكام  
 وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان  
 أو من قبيلة كذا انتهى وفي البرازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي  
 والدروازكي بخاري واليماني والقيسي بالشام فثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة  
 أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سندی شهد عليه هندیان وهما عدوان للسندی  
 أيضا والعداوة بينهما ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل  
 شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة ذنوبية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ  
 قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحران قلنا عدم قبولها المعنى آخر غير الفسق وهو  
 التهمة لا يصح قضاءه قال وذكر ابن الكيال في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة  
 عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنها تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما  
 قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) في بيت ورثته جميعهم  
 كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بأنهم ملكه هل تقبل شهادتهما أم لا (أجاب)  
 نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل  
 شهادتهما وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل  
 المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر  
 مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة مانصه وكذلك  
 الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل  
 كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البرازية في مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة  
 بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة  
 على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السيد إذا شهدوا بوقف على أبناء السيد الخ فالمعتمد  
 القبول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم  
 للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الارض لو كمل  
 الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين  
 لرب الارض واختلاف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الأئمة  
 البخاري أنه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل انساد الزمان والله أعلم (سئل)  
 في الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره إذا قال الشهود اشترعنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل  
 للشاهد إذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون  
 على ان الشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف

مطلب شهادة القيسي على  
اليماني غير مقبولة وكذا الخ

مطلب في هنديين شهدا على  
سندی وبينهم عداوة وفي  
القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من  
الورثة لمدع عينا في التركة  
تقبل وتنفذ على الجميع  
مطلب شهدوا وارثان لوارث  
آخر بعين تقبل وتنفذ على  
الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة  
بوقف عليها وشهادة الفقهاء  
بوقف مدرسة هم من أهلها  
مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الارض  
لو كمل الرعية والشحنة  
والرئيس الخ لا تقبل وكذا  
شهادة المزارعين لرب  
الارض

مطلب تجوز الشهادة  
بالنسب والموت والنكاح  
والدخول وأصل الوقف  
وان لم يعين وفيه كلام  
نفيس

وان لم يعان قالوا ألا ترى أنا شهيد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وموت الخلفاء الراشدين  
 وأن علياً تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان فاضيا اذا أخبر بها من يتق به ونص  
 في الخلاصة أنه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصح في الظهيرة أن  
 الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء بالواحد والحاصل أنه اذا أخبر عدلان  
 في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا افسر الشاهد أنه يشهد بالسمع لا تقبل شهادته قال  
 الزبلي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبله كعائنة شي في يد انسان يطلق له  
 الشهادة واذا افسر لا تقبل انتهى أما لو قال اشتر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا  
 بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعان ولكن اشتر عندنا تقبل ومثله في الخائنة والبرازية وكثير  
 من الكتب قال في البرازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الوسمع أنه فلان بن فلان القلاني  
 له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعان الولادة ألا ترى أنا شهيد أن الصديق رضى الله تعالى عنه  
 ابن أبي خافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرضه وزفائه أو أخبره  
 عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى  
 والحاصل من كلامهم أن الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه  
 ممن لا يتوهم اتفاهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة  
 عدلين عنده أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البرازي وفيه لصاحب  
 البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل أما الذي  
 يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا وكذا في  
 الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يتق به الى عدم اشتراط عدد ودوز كورة  
 في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى  
 كلام البحر والله أعلم

مطلب في تقسيم الشهرة  
 الى حقيقة وحكمية

\* (كتاب الوكالة) \*

(سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا يبيها أن يمنع من ذلك أم لا  
 وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزروهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها أم لا  
 (أجاب) قد كثر في كلام علماءنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازها سواء كان أخطأ أو أجنبيا  
 ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه بصيرا أما امرتكا  
 معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزرو لا قائل بمؤاخذه الاخ في مثل ذلك اذ ليس  
 في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة  
 سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله أعلم  
 (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها أنت تريد السفر وتبقى  
 زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق  
 شرعي يكن أخي وكيلاعني في طلاقها ان أبرأتني من مهرها المؤخر لها وأشهد عليه بذلك فغاب  
 الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا أبرأتها من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد  
 مضي مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل  
 محض فلم يقيد بالمجلس ولا بشو به تملك حكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع  
 ابنته من وكيل الزوج  
 بنقلها وان منع يعزرو

مطلب أراد الزوج السفر  
 فقال أبو البنت تريد أن  
 تركها من غير نفقة فقال  
 الزوج الخ

وكل

مطلب وكل أهل بلدة رجلين  
منهم في تعاطي أمور بلدتهم  
ثم بعد مدة عزلوهما اقتصر فهما  
بعد العزل غير صحيح وقولهما  
فيه تفصيل

وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ وإعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بقوا لهما وأفعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان وإذا حكمكم كما بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير معين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعقل عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المرقومين بعد عزلهما بالاعزل غير صحيح أجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فإن كان في عقد لا يملك استثناءه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والقبض حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية تنفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الإسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان محتججا في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفتح عليها قائلا التأمّل في مقالهم والتفحص لأقوالهم فيبدأ الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله أنه إن كان راجعا إلى ما يتيق الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بتيق الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفاه إن كان لتيق الضمان عنهم ما قبل باليمين وإن كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فأنهم والله أعلم (سئل) فيما إذا وكات زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لهما ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) إن كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الأمانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لهما وإن كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكسرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وإن أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله إلا بيمينه وإذا لم تقم بيمينه رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لأن قوله في برائة نفسه مقبول لافي إيجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقر بأن الديون تقضي بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما إذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لأنه في الأول يملك الاستئناف فلأخبار وفي الثاني ليس فيه إيجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بأنها تحتاج إلى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان محتججا بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريرها كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته وفقته تحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلة في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله أعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجبر عليه أحكام المودع وإن من أخبر بشئ يملك استثناءه يقبل قوله وما لا فلا وإن الوكيل بعزل بموت الموكل وإن من حكى أمر اليمينك استثناءه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير ولا يقبل ومن حكى أمر اليمينك استثناءه يقبل وإن كان فيه إيجاب الضمان على الغير فإذا

مطلب في تحقيق مسئلة  
الوكيل بالقبض فانه اما  
أن يكون بقبض وديعة  
أو دين واما أن يدعى الدفع  
إلى موكله في حياته أو بعد  
موته



علت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واعتمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تخليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعله المين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقرب بشي يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده أو استهلكه يرد على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم أرم من أشبع القول على المسئلة ولان اعطاها حقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التنقح صوابا والله الموفق (سئل) في رجل تزوج امرأة وسعى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ يينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين بالمين في حق مؤتمنه باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شي من الدراهم وأمره ان يشتري به له ذرة أو ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه خنطة مخلوطة بالشعر بنسيئة ويقول رب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما أخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ بها شيأ هل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البرازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للاخر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذا والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجها صاعا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها غنمه الذي باع به والقول قوله في مقداره قليلا كان أو كثيرا يمينه بشرط رد مثله مضافا غير صحيح وان تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بيمينه من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله أعلم (سئل) في جماعة اسباهية بجدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الرعمائم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة ما كم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعاده ما سمي بيورلدى بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدخولهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجمعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينقد عليه ويضمن مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مضافا ليبيعه وينفقه واختلفت قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم أمر بعدم السفر الخ

حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الا ان اذنبهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدت من ان أهل العطاء المعروفين الا بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كانوا كتبوا للسفر فادفعوا عننا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقيدهم بالدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا بدفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (اجاب) لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط الرجوع لا شك في الرجوع قالوا

مطلب أرسل جماعة من السباهية جماعة منهم وأمرهم ان يدفعوا مالا للوالي في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

اذا رفع السؤال يبيع مال \* باعه ذو المال جاز بلا مرا مع أنه ان كان مجنوناً فلا \* أحد يقول بأنه صح الشرا

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل ولا يخفى عدم استقامة وزنه اه معصمه

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشتري مهما رأى من الخلوج ومهاتبي عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطر بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بمائتين وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآخر الخلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لأحسبه الاثنتين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره به (اجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لأحسبه الاثنتين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بالشراء بمائتين وثلاثين وأطلق له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكر والدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب ما أخذها وسهولة تصورها فهي علمك واجمع فهمك قال في الوالوجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى أمر الايملك استثناءه لكن من حكى أمر الايملك استثناءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرايسى اذا وكل وكيلاً بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد أدبت الدين الى الوكيل فقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلاً بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره ولو كمل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم يغرمه فيجعل كالتلف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب في مسئلة الوكيل بالقبض

بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع ان أنكره بيمينه لان يده كيدموكاه وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيدوه ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضممان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل اتفق به ان يكون حاكماً كما أمر الائمة استثنافه وكان نافياعن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكاتر وجهها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرهما من تركه والدها ثم ماتت فطلبت بقبضه ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكر والدفع أم لا يقبل الا بيينة (اجاب) لا شبهة في قبول قوله بلا بيينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض ودبعة وأعرابية ينعزل بموت موكله فالوقال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فأفتيت بأنه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضاً لانه بالقبض صار أميناً وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكر والقبض والدفع وقد زلت أقدم كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأمام مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كائناً وبين في هذه السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدق الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام المدينون بيينة على أن الوكيل قد أقربانه قبض منه حين كان وكيلاً هل تندفع عنه الخصومة أم لا (اجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المدينون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكي أمراً لا يملكه للعالم كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل يبيع عبد مثلاً لو كرهه قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكي أمراً لا يملك استثنافه للعالم وأما اقامة البيينة من المدينون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح من المدينون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقى له بذمته كذا منها وطالبه به فأنكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين في متونهم وشروطهم قال في الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة وقد يوثق على الخصومة من لم يوثق على المال فلا يجبر المقتضى عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيائه فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المقتضى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكات  
زوجها في قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل  
بقبض الدين القبض والدفع  
الى الموكل قبل العزل صدق  
وبعد الا بيينة

مطلب الوكيل بالخصومة  
لا يملك القبض وكذا لو اطلق  
الوكالة

مطلب وكنت رجلا ليقبض  
لها ما يخصها من الارث  
باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا  
في قبض صرة صدقة ولم يصل  
لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ  
المباح باطل  
مطلب لو امره ان يتصدق  
به على معين فخالف لا يضمن

مطلب اذا اوكل آخر لخاصم  
عنه لا يجوز الا برضا الخصم  
الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل  
بغير رضا الخصم وكذا اذا  
عجز عن الجواب

ومخالفته للشهادة بانه وكاه بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المرود  
عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة وكنت رجلا في قبض ما يخصها بالارث  
الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والان تنكر اتصال ما يخصها وتمنع من دفع الاجر المسمى  
فما الحكم (اجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ما قبض لها والمجبول له من الاجر  
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المنسل لا يتجاوز المسمى لرضاه به  
والله أعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان  
الوكيل قبضها وأتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها  
وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب دفتر المقيّد بالسجل  
المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل اغيبتهم ووضع  
أمانته تحت يده تابعه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو  
تحت يدي أمانة حتى ياتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لا ضمان عليه (اجاب)  
لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير  
صحّة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذوناً فيه فيرأ الوكيل بذلك ثبوت الاذن فيه دلالة كما هو  
ظاهر وانما قلنا على تقدير صحّة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح نوكيله باخذ الصدقة وصرحوا  
قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلان عينه  
لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدى لو  
أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله  
بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للعالم الشرعي هذا الا قائل به والله أعلم  
(سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيله عنه ليدعى بحق على آخر هل  
للمدعى عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة  
متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً أو  
غائبا مدة السفر أو مريداً للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا  
يستخضره والناس متناوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيستوقف على رضاه وهذا  
مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله  
في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم  
(سئل) في امرأة مخدرة وكنت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال  
لا أرضى بتوكيل زيد نعمتانه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلت لا حيث كانت مخدرة فهل  
اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين  
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها  
التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرية المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا  
الخصم لانهم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بمجبتها لحياتها  
وربما يكون سبب الفوات حقها وهذا شيء استحسنته المتأخرون جعلوها كالرئيس وأما اذا كانت  
عادت ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف  
المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقها  
لما يعتبرها من الحياء والمحل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى

انتهى وقدمشى عليه في الكنز وملتقى الاجر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا  
من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان  
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي  
ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لاه خرد راهم ليشتري  
له بهاريتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الا امر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى  
دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمأمور حبس  
الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصنعة دفع الصابون للامر بغير اذن  
المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور  
للمأمور ان يكلنه رده حتى يستوفي حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء  
ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أذاه للبائع أم لا  
وليس لامين المصنعة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذا لو وكيل  
بمخلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه  
وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعتيا وبطال برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء  
حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل  
قوله عليه اذا هو أنكر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به  
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل  
الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (اجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل  
له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكلا بطلاق زوجته بالتماسها  
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق انتهى والخلع  
طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة  
يبيعها ويبيع بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا  
شائعافهم ويبيع المبعوث اليه البضاعة المبعوثه في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لبايعتها على  
دفعات متعددة حسب ما يسره وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول  
باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله من اليمين (اجاب) القول قوله  
بيمينه اذله بعنه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من  
ذكر وقد ذكر الزاهد راضي بن ابي بكر خواجه زاده جرت عادة حاكمة الرستاق أنهم يبعثون  
الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بالتماسها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث  
البائع عن الكرايس بيد شخص ظنه أمينا وأتى ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه  
العادة معروفة عندهم قال أساذنا رجه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم  
المعروف عرفا كالمشروط شرطها والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم  
(سئل) في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالراجحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على  
وجه الخيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (اجاب) نعم يصح  
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء بالراجحة وهو جائز ولو وكيل مطالبة الموكل  
والله أعلم (سئل) في رجل وكل وكيل في بيع شيء وقال له لاتبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير  
محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخاتمة بقوله ولو وكاه بالبيع  
فلان

مطلب وجد الوكيل زيفا  
في مال الموكل فاشترى من  
مال نفسه فاجاز الامر ذلك  
للمأمور ان يحبس ما اشتراه  
حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصنعة  
ان يدفع الصابون الى الموكل  
اذا حبسه الوكيل  
مطلب اذا دفع أحد وكيل  
رجل للوكيل الآخر شيئا  
بلا اذن موكله ما يضمن  
مطلب لو وكل رجلا في خلع  
امرأة فخلعها بعد عزله  
لا يصح  
مطلب عادة التجار ان يبعث  
بعضهم الى بعض تجارة  
ليبيعها ويبيع بثمنها الخ

مطلب وكل ان يشتري له  
بالراجحة عند حلول دين  
دائنه ففعل الوكيل  
مطلب وكل رجلا يبيع شيء  
وقال له لاتبعه الا بمحضر  
فلان

ونها عن البيع الابنهودا والابنحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البرازية وكثير من الكتب ويعنى محضر فلان بحضوره أو على يده أو بمقرته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتي به ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضيان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوج امرأه بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الأمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والأمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدق فاهما على نصف ما ادعى صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعى صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والأمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والأمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهم ما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والأمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازدت مطالعة في المسئلة ونقرت عليهم بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجاعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للأمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لیسفقا على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدعى دين عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لأنه وان كان كذلك غير أنه يدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لأنه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لأنه بموته عن تجهيل تقر في تركه الضمان فلا بد للخروج من عهده عن البيان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دها من وكيل شخص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالثمن أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخاتمة وكثير من الكتب شروطا وفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحا غيرها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المظل

مطلب الوكيل بوكالة عامة  
يملك كل شيء الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل في العمارة  
لو أنفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا  
مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل  
بالبيع الشيء الموكل ببيعه  
من رجل له دين على الموكل  
تقع المقاصة

مطلب اذا وصى له ان  
يزوج ابنته من فلان بكذا  
ولا يعقد عليها الا بعد قبض  
النصف

فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل يتقدم لا يتقدم (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلًا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي راعى القاضيان وكلته ان يزوجهما من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذا وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلًا بالنكاح فلا يبطل النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم (سئل) في ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عندنا آخر كل حساب من عن البضاعة كذا ثم مات ذوا المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبودون كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأه اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا تمن لك على وقال البائع انما بعثت منك والتمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البيعة ومثله في النزاية وجامع القموي للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع امرأه اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعثت منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا تمن لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكاتبه التذكرة وفيها الباقي به مدكل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) في أخوين امرأه أحدهما الآخر أن يزوجه امرأه ويقتضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بخصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا يجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى أخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة أخوته أنهم وكوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالجلس الشرعي فلما علم أخوته بما فعلوا تكروا وتوكلوا في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشريعة الشريف انهم لم يوكوا أو اطههم في ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بنفسه الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره البدله أو للمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيه عليهم في جهة غيبتهم هذا الاقوال به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صدك التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكاه بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه بنوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طائفة بما اتفاد كفي الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم (سئل) في رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعانه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع

مطلب أرسل مندوبه لرجل  
ليستقرض له مالا ويشتري  
به بضاعة ففعل مات المرسل  
لا ضمان على المندوب ومثله  
المرأة لو اشترت شيئا وقالت  
ارسلني زوجي

مطلب اذا أمر أحد  
الاخوين أخاه أن يزوجه  
امرأة ويدفع مهرها عنه فدفع  
من مال مشترك له الرجوع  
بقدر حصته

مطلب اذا أثبتت وكالة عن  
أخويه في مجلس الحكم  
بالاشهاد أن الدار الفلانية  
لاحق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء  
عقار بعينه فاشتراه لنفسه  
مطلب اتهم بقتل أخيه  
فامر أخاه ان يدفع مالا  
لحاكم السياسة

مال فاذن لآخيه الحى ان يخلصه من مصادره بحال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع ذلك علمه  
 وان مات الدافع قبل اقبال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب)  
 نعم لورثته الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للعالم السياسى باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع  
 كما صرح به غير ما واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكيل في قبض غلة  
 الوقف فعزل الناظر هل ينزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا (اجاب) نعم ينزل  
 بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل)  
 في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل وما تابعدان او وصل  
 الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل  
 لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على  
 المستهلك والحال هدم وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل)  
 في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذنيك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول  
 الوكيل لم يقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن اقباضه محتج بانه عين له دينه من  
 ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا  
 (اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم  
 قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل)  
 في رجل اودع آخر ناقين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف  
 فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلت لا فهل  
 اذا دفع بناء على لزمه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا قضاه من ماله  
 ليكون المال الذي على المشتري له لم يجوز الرجوع الوكيل بما دفع كما في جامع النصولين وغيره  
 والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب يبيع عقاره أمره صنيق اللوا يبيع ذلك العقار  
 لشخص من ثوابه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنيق بما مقداره نصف القيمة  
 أو ثلثها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بما امر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن  
 الفاحش وهل اذا كتب في صك التبائع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك  
 أو ما هو الواقع في نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم  
 يتوعده وامر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه  
 ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب  
 الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو وصيا وفي القاموس السلطان الحجة  
 وقدرة الملك وتضم لامه والى انتهى فاذا علمت ذلك فجرد أمر المذكورا كراه وان لم يتوعد  
 المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان  
 السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا وأما مبيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسألة خلافية  
 بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البرازية ويفتى بقولهما في مسألة  
 بيع الوكيل بما عزوهان وبأى ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر عن كون الوكيل مكرها  
 لقضى بعدم جوازه على قوله ما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة بما في نفس الامر لما  
 كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) في بيع الوكيل  
 بالبيع بما عزوهان وبأى ثمن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهب ما خلاقه قال

مطلب اذا عزل الناظر  
 ينزل وكيله بقبض غلات  
 الوقف

مطلب وكل آخر بقبض  
 حقوقه وغلات عقاره فأتانا  
 الخ

مطلب امر المديون الدائن  
 يبيع ثوب لاجل دينه فباعه  
 الخ

مطلب اودع رجلا ناقين  
 ثم وكله ببيعهما واطلق  
 فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكراه الوكيل ببيع  
 عقار الغائب على بيعه بنصف  
 القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع  
 بغبن فاحش فيه بخلاف



في البرازية ويفتق بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو أصح الآقويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول) وعنده أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لا آخر لضرورة وقعت عليه خذلي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشتري له من رجل زينا بمن معلوم ممثلا كلامه: باعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعله (اجاب) الربح للموكل كما أن الحسرن عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابع لي ما رأيت فوق الشراء للموكل فالربح له والحسرن عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاضته ان احتاج الامر اليها او خاصه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل ففزع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال اقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يدخل الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجما بأنه اشفق منه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقده الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكوا رجلا في قبض معايمهم من ناظر على وقفات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم يمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر المدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكره فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة ناهبون عن الميت فالقول قولهم يمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلاينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسيبيجي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون غرشا لبيد القماش ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهم ما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهم ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما تولى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تحبس فيه أم لا (اجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبها في الايصال اليها لانها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس في دينها لا طباق ابنتها

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شيئا ففعل وربح فالربح للامر

مطلب لو وكاه بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج لمخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل ففزع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لحال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا لبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومجلفات لا ضمان على ورثته للمرسل ما تولى

مطلب وكات البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها مطلب لا يحبس الام في دين ابنتها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه  
الا اذا ضمنه

المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يجبس أصل في دين فرعه والله أعلم (سئل) في رجل  
زوجه أبوها بالوكالة عنه ومات الزوج لاعت تركته ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركته هل يطالب  
هذا الابن بمهر زوجته أخيه في تركه الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقرران الاب  
لا يطالب بمهر زوجته ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية أو وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه  
والحال هذه والله أعلم

\* (كتاب الدعوى) \*

مطلب ادعى وارث الزوجة  
على ابن زوجها فاضل المهر  
فأقر ثم أخبروه الخ

(سئل) في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل  
مهرها فأقر به بناء على بقاءه بدمه أبيه فأخبره العدول بأنها أبرأت زوجها آمنه في حال صحته قبل  
وفاته ابراء صحيا هل تسمع دعواه عليه ابراءا لكونه خفي عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه  
لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة أشهدت في حال مرض زوجها انه ليس  
لزوجها خيل ولا غنم ولا بقرة ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الا انواع  
وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا (أجاب)  
جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من  
دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن  
حقها فيه بل قالوا فيها هو بائع من ذلك لو صلح أحد الورثة وبراءا عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن  
وقت الصلح الا صلح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البرازية وكثير من الكتب فهذا مع  
الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال  
هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها  
من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقة فقه فهو  
أعنى المدعى خال أبيه يقبل مجرد دعواه أم لا بدله من بينة تذكرا اسم الميت واسم أبيه واسم أم أبيه  
ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال  
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي  
جامع النصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الحد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد  
ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة  
منهم فوضع ابن عمها عصبة ابده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعه فيه  
وادعوا أنه وقف مصرفه على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفنا ويدعى  
انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد  
لا غير ولها صورة بالسجل وبقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد  
التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع مجرد التذكرة الا بينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم  
بشر وطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل  
وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشر وطه كما ذكر ولا يقضى لهم  
بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والافرار والنكول اذ هي كأغد  
به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على  
آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فأقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه

مطلب اشهدت في مرض  
زوجها انه ليس له خيل الخ  
فظهر بعد موته أنه يملك  
شيئا مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صلح أحد الورثة  
وابراء ابراء عما ثم ظهر شيء  
لم يكن وقت الصلح  
مطلب مات عن غير وارث  
توضع تركته في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه  
اناس بعد اناس فادعى جماعة  
بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه  
بعصا ومات بضربه وادعى  
الاخر انه صح بعد ضربه  
ومات الخ

وموته حتف أنفه لا بضر به هل بينة الموت بضر به أولى بالقبول أم بينة العحة منه أولى (اجاب)  
 بينة العحة منه أولى بالقبول كما سرح به في الخلاصة والحانية والبرازية وكثير من الكتب والله  
 أعلم (سئل) فيما لو باع شيئا وبعض أقاربه يطاع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا  
 ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علماءنا إذا باع شخص عقارا  
 أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف المالك وبعض أقاربه مطلع  
 على ذلك ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه لا تسمع دعواه لأن ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا  
 للأطماع الفاسدة وسد الباب التزوير والتاميس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح  
 والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رحل من قريته إلى قرية أخرى عن بيت كان هو  
 ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في  
 بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده  
 عنه وتعاديد الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه  
 ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره  
 انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل واطع يده على عقار مدة تزيد على  
 ستين سنة والآن يدعى رجلان من أقاربه حصة في ذلك والحال أنهما قيمان ببلدة الدعوى  
 المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الأمر السلطاني بعدم  
 سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (اجاب) لا تسمع دعواهما والحال  
 هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلا الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص  
 والحوادث فالسلطان إذا منع عن سماع الدعوى بعدم مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة  
 سماعها ولو قضاوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل)  
 في رجل استعار من شقيقته حليا الحاجة في نفسه وحلف لها عينا أنه لا يبيتها عنده الا ليلة واحدة  
 فأعاره ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه  
 (اجاب) لا تصح دعواه لأن هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول  
 الزيادات ونوادير هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا للموكله او موكلته ويسترد منه  
 والحال هذه كما صرح به علماءنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود فادعى  
 احدهما او هو ذويد المالك عن جدهما او هو ذويد المالك عن جدهما والآخر انه يستحقه  
 كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر في جامع  
 الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذى اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع  
 القبض فهو كذا لو اجتمع شرا أن فاعلم ذلك أولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة أنه  
 اذا أقام كل من المتداعيين بينة فن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق وهذا اذا أرفخا فان لم يورخا  
 أو أرفخ أحدهما الا الآخر فهو لذي اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبارة  
 بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التملك والوقف لا بكتابة صكهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه  
 ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه  
 علماءنا القول في كتبهم والتاريخ من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع  
 المسئلة المسؤل عنها فراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح

مطلب لو باع شيئا وبعض  
 أقاربه يطاع على البيع  
 والقبض ثم ادعى الملك  
 لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى  
 الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب في واطع يده على عقار  
 ستين سنة ادعى رجلان حصة  
 فيه لا تسمع دعواهما

مطلب استعار شيئا ثم ادعى  
 الملك لا تسمع دعواه لنفسه  
 ولا لموكله

مطلب تنازعا في محدود فادعى  
 احدهما او هو ذويد المالك عن  
 جدهما والآخر انه يستحقه  
 بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى  
العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشتري  
أن البائع اجر أو رهن منه  
قبل البيع لا تسمع الا بحضرة  
البائع

مطلب رهن عند آخر شيا  
وغاب الراهن فادعت زوجته  
أنه ملكها لا تسمع دعواها  
الا اذا حضر

مطلب في ساحة متصلة  
بالطريق أقام أهلها بينة  
أنها منه وشهد آخران الخ

مطلب تقبل بينتها على  
الزيادة اذا اختلفت مع زوجها  
في مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد  
بشهادة اثنين باقرار المدعى  
عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب في صدق حاصله دعوى  
سلم ولا بد لاعتقادها من بيان  
شرايطه

بها وفي بعضهما ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار المرهون هل يشترط  
حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط  
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه راضا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيا فادعى  
ثالث ان البائع اجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن  
عليه المدعى الا ان تقبل بينته ثم رهن لفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية  
بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حل الاول على سهو الكاتب ومال  
شمس الأئمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب  
واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصافي في حيله وقاضيخان من أهل الترجيع  
كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير  
والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة عن ابن وغاب الراهن والآن  
تدعى زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذن اهل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب)  
لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما  
نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في  
وقبها راسا جرح رجل بعضا من عظامها من ناظره للبناء فيها فنفعه أهل الطريق مدعين أنها من جلة  
الطريق فشهدت بينة شرعية أنها واقفة على البر المذکور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحجر يانها  
في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه الاعتبار  
شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقتنا ولو ان شهودا شهدوا أنها من الطريق وشهد  
آخرون أنها واقفة فالشهادة القاضية على الوقف أولى لانه أخص قال في الفتاوى العتبية ولو  
شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنهم امنه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه  
أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام  
النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم  
تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمه لدى نائب حكم  
مقلد لحكمه بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعتيا فأنكروا فأقام  
شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهم ما قتلوه بضربتي سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم  
النائب المذكور المشهود عليهم ما بدتبه طان انهم اوجب القتل المذكور غير معين نوعا من  
أنواعها مع ابائهم الها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا  
من قبده الحكم بمذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقر عندنا  
الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص  
والمكان ومنه التخصص بمذهب كذهب أبي حنيفة النعمان فكون القاضي معزولا  
بالنسبة لماءداه فلا يصادق محل قضائه اذا هو خالف ما خصه به من ولاء ولا شبهة ان  
ما حكم به النائب المذكور مخالفا لاجماع المذاهب وليس موافقا للقول صحيح فيه ولا مهجور مع  
تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له  
بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولو الحية والتاريخية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه  
واضح لمن شمر رائحة الدقة والله أعلم (سئل) في صدق حاصله ادعى زيدا على عمرو أنه اسلم في ثلاث  
وخسين جرة زيتا بلسية وطالبه به فأنكر ذلك وذكر انه كئيل بكر اعند في الزيت المدعى وأن

بكرادفعه جميعه فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك  
 فذكر أنه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الازام صحيح ويكتفى في  
 دعوى السلم بما ذكره أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمر وفيه مع  
 عدم تصديق زبده على الكفالة ولكون زبده هو المكلف بالبينة على السلم لأنه مدعى لا عمر ولأنه  
 مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليرتب عليه الرجوع وعدمه ولم  
 يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره  
 وغير ذلك مما هو ظاهر منكم (أجاب) الازام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط  
 صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه  
 من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنياً واتقاده في المجلس  
 حتى يصح عند أي حنيفة رحمه الله ولا يكفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم  
 شرائط كثيرة لا يقف عليها الاخواص ومثله في البرازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب  
 ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طاب البينة من مدعى السلم على عمرو  
 أصالة اذا عترفه بالكفالة وذلك غير المدعى اذا المدعى الاصلالة عليه لا الكفالة له ولم يصدق  
 عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل  
 الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايقاع ولا بد منه لصحة  
 الدعوى المذكورة فحزر اعن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط  
 التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير متوفرة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الازام المذكور  
 لأنه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا  
 بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه  
 فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لأنه لا يظهر كذباً باقامة البينة لأن البينة حجة  
 من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصبغة بها خواب ملتصقة  
 بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيما يدعى المستأجر أنهم املكه وبنائه والناظر ينكر  
 هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم  
 من مسألة الكأس بالاولى وهي ككناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على  
 عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فبالك بالمتصل بارض الوقف والله أعلم  
 (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلاني الذي يملكه ملكه وكنتي  
 بالارث عن أبيها المشتري له وأن أباهما اشتراه من وصيك حال صنرك فاجاب ان الشراء كان  
 بعين فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل العين بنوعه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها  
 بوجهه فخكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفها على المدعى عليه  
 تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علماءنا ولا تقبل بيته اذ من المصرح به عدم  
 جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية أمره ان يقيم بيته  
 على أن البيع كان بمنزل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بيته العين أولى  
 بالقبول لأن معهما زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانياً فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)  
 في رجل ادعى على آخر جمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب  
 بيته على الخط والختم صح أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في

مطلب اذا انكر المدعى  
 عليه الوديعة وحلف ثم أقام  
 المدعى بيته لا يعزر المدعى  
 عليه  
 مطلب اذا اختلف الناظر  
 والمستأجر في الخواص الملتصقة  
 بارض المصبغة فالقول للناظر  
 مطلب القول لرب المنزل في  
 القطيفة التي على عنق  
 الكأس  
 مطلب حاصله ان استئناف  
 الدعوى بعد الحكم لا يقبل  
 وان بيته العين الفاحش  
 مقدمة

مطلب لا يقضى بالختم والخط  
 ولا يحلف عليهما بل على  
 أصل المال

مطلب لا يعمل بمكتوب  
الوقف الذي عليه خطوط  
القضاة الماضين

مطلب رجل له عمر في كرم  
اختلف مع صاحبه في  
مقداره يجعل بقدر الباب  
الاعظم للكرم كما اذا كان في  
الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز  
ثم ماتت فادعى ورثتها العارية  
فالمقدار على العرف

مطلب ادعت الام شيامن  
اعان تركه ابنتها انه عارية  
فالتقول للزوج

مطلب باعت من تركه ابنتها  
شيئا ودفنت شيئا وأخذت شيئا  
مطلب القول للزوج في  
تركة الزوجة لو ادعى الملاك  
مطلب اراد المدعى عليه  
قاضيا و اراد المدعى غيره

الخاتمة واعلم انه لا يعمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط  
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحق وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار  
الخاتمة نقله في الاشياء وفيها لو حضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وانما  
يحلف على أصل المال كما في قضاء الخاتمة اهـ ولا شك أن الخط أعم من أن يكون بالقلم أو بالطابع  
الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له عمر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره قرب  
الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة باجماله  
دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم له صاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا  
على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فارد صاحب الدار أن يبنى في ساحة الدار ما ينقطع به  
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل  
له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له  
ذلك وينبغي أن يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار  
نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعتها لها  
ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام من تدفع  
ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف  
مستمر أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت  
في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من  
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفه فيها وتدعى امتهافي بعضها  
أمهالها كانت دفعته عارية والزوج يشكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام  
البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله أعلم  
(سئل) في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامعة مدعية انها كانت  
عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بيمينه ودفنت معها من المصاغ والامعة فما الحكم (أجاب)  
القول قول الزوج في انها تركت مطلقا وفي أنها ملكة فيما يصلح له خاصة وفيها هو مشترك في الصلاحية  
وفيها هو خاص بالنساء في انه تركه بيمينه ولا ينفذ بهما في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة  
الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء  
في الجنائز والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فجهت أمها وضره  
أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلبناه لاختيالها ابيا وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من  
اسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج مع  
يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين  
على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه لمدها واليمينه على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان  
في البلدة قاضيان فوقع الخصومة بين المتداعين فالمدعى يريد أن يجاضه الى قاض منهما  
والمدعى عليه يريد الا تحرف فلن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه  
الفتوى قال في البحر وهو باطلا فاشمل لما اذا اراد المدعى قاضي محله المدعى عليه و اراد  
المدعى عليه قاضي محله المدعى وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة  
فاراد المدعى شافعيامثلا والمدعى عليه مالكيامثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار لادمعى عليه  
وهذا هو الظاهر وبه اقيت مرارا اهـ كلام البحر (أقول) وقد اقيت به أيضا مرارا كثيرة

والله أعلم (سئل) فيما إذا بنى مستأجر حمام ووقف من ماله بناءً باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقته من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر وإذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين (أجاب) لا يكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك ديناً على الوقف والقول قول الناظر بلايين لانه خصم في حق سماع اليمين لافي حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستأجر مدعياً لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يتورها بالبينه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستأجر حمام ابرزجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرايطه شرعاً هل يعمل به أم لا (أجاب) نظماً

بمجرد الدعوى بغير بيان \* لا يدفع المطلوب من انسان  
فاذا اتى البرهان يدفع للذى \* قد تورث دعواه بالبرهان  
وحديث سيدنا بهذا ناطق \* برويه عنه كل ذى عرفان  
فيه الجواب عن السؤال وغيره \* اذ ذلك قاعدة من الاركان  
قد قاله الزملى خير الدين لا \* حرمت أمانيه من الاحسان

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته قبصاً وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها خصامة فقال ما اعطيتك الا يمين وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لانه يدعى الضمان عليها وهي تنكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشاً ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملىك في ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثوراً بيمين معلوم وسله له ثم طالبه بيمينه فانكر شراؤه وادعى أنه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بيمينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بيمينه الثور عن مالكه بضمن قيمته ان لم يثبت بيمينه باليمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيمينه فله اليمن الذي قامت عليه اليمين ومدعى الهبة على البيع اليمين لانكاره أمره ولو أقربه لرسه ان لم يكن له يمينه عليها وان أقام كل منهما يمينه على ما ادعى فيمينه البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) في أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الاخر أتسمع شرعاً أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتمهة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاؤا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) في شاب أمر دكره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأته وحقيقته فخرج من عنده قائماً به أنه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغاً من ماله وقامت اماره عليه بأن عرضه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادته من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف يجب الغلبان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادى رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللاً بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الصجرة واختلفا فاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب لو بنى المستأجر في  
حمام الوقف بالاذن فالقول  
في المقدار الذى صرفه للناظر  
بلايين

مطلب في مستأجر ابرزجة  
مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان في  
شئ فقال اعطيتك ك بيمين  
وقالت هبة  
مطلب دفع لآخر دراهم  
فقال الدافع هي قرض  
وقال الاخر هبة  
مطلب باع لآخر ثوراً فانكر  
الشراء وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نواب  
سلطانية شهد بعضهم لبعض  
بالدفع لمن يتناولها  
مطلب في شاب أمر دكره  
خدمة من هو في خدمته  
لمعنى يعلمه منه الخ

الغمر المتخذ وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي صاحب تنوير  
الابصار لا تتشاور ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق  
باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعد اشهاد من بعثاه يتعشى  
وبعداه يتعدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم  
يسألا يكون (سئل) في امرأة وقف أبوها أما كن على أولاده التي هي من جلتهم ومات الواقف  
بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعدم مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف  
ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط  
أبوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب)  
لا تسمع لامور منها عليها بوقف أبيها الا ما كن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط  
الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر الله تعالى عن سماع ما عصى عليه  
خمس عشرة سنة فان سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة  
المتصفة بهذه المدة فتسمع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم  
الكرم أب والده ملكه في حال صحته وسله فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك  
اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان  
تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البرازية والخلاصة والتاريخية  
ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضى الامام وغيرهما من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى  
شجر افعال المدعى عليه ساومني ثمرته أو اشتري مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمره  
لغيره اه والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم  
عليه بعد ان تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ما لا منكسر اعليه مما عليه وهو ينكر  
ويقول مالك على شئ هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه بين  
(أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على  
الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البرازية في السابع من كتاب الناطق تكون  
اسلاما وكثرا وخطا بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس  
أو الضرائب المقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسر اى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على  
مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بوا على بابه طبولات وبوقات  
ونادوا مبارك باد المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض  
على نفسه الاسلام أخذنا من هذه المسئلة اه وقد انه قد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع  
الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ  
منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكرو المأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا  
تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها  
في المرعى وهلكت فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى وأراد ان يركبها الحاجة  
عرضت له فلم يرفهيا صلاحا ركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب  
لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه  
اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه والزمه القاضى ضمان قيمتها هل القول  
قول المقر في مقدار قيمته اقله كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امرأة وقف أبوها  
اما كن ثم ادعت ان بعضها  
وقف امها لا تسمع

مطلب في ورثة اقتسموا  
غلة كرم ثم ادعى أحدهم  
انه ملكه أبوه

مطلب في محتسب على قرية  
يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على  
آخر انه تعدى على فرسه  
وركبها  
مطلب في رجل ثبت عليه  
باعترافه أنه تعدى على فرس  
فلان الخ



القول في مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البيعة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع  
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل بنى في أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا  
ثبت انها ملكه يكون البناء للباني أم سكوته يكون اذناو يكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب  
لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله  
تملكه بيمينته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأه سافر عنها زوجها فرار من نفقتها في  
عام سنة فخافت الهلاك فاتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطمية لها منه عند أهلها فأتى  
على أهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنها وما أتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك  
أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اقر على نفسه بمال وأشهد  
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك سنة  
تقبل أم لا واذا لم تقم البيعة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنع  
الاقرار السابق كما في الاشياء نقلها عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذ من الاولي بأن الشهود  
اذا شهدوا بان البعض لاحقة فله وانما هو فعل مواطاة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد  
مدعى الربا البيعة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا أنكر يحلف والله أعلم  
(سئل) في بقرة تنازع فيها خارج وذو يدعى الشراء فهل اذا ارحا وتاريخ ذي اليد اسبق  
تاريخ بينته أم بيعة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه  
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والله  
وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بينته لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن  
لدى قاض آخر على من يده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهد أن قاضى بلد  
كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل  
وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان  
الميت وشهد ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث  
له غيره يجعل وارثا وقد ذكرنا مثل هذا فيما لو شهد ان قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا  
على هذا بالف أو بحق من الحقوق أو قالنا شهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهد  
ان قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذو كرسبه لا خلاف في قبول مثل  
ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقربه وفقره ظاهر  
وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عمرته عاجلا ويحلى سبيله أم لا  
(أجاب) نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى في انفع الوسائل والله أعلم (سئل) في  
رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشتري بيعة على المدعى انه باعها لبايعه هل تقبل بينته  
أم لا (أجاب) نعم تقبل بيعة المشتري على أنه باع المدعى لبايعه والله أعلم (سئل) في محلة قسمت بين  
ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة ساعة فيها عينها وأقام بيعة والاخر غائب هل ينفذ الحكم  
فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في  
جامع الفصولين في الرابع والله أعلم (سئل) في امرأه ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم  
تقبض مهرها الذى شرط تجهيلها هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى  
لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط  
تجهيلها على المنقضى به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وأنها في يد المدعى عليه غضب

مطلب بنى في أرض غيره  
وهو ساكت الخ

مطلب في امرأه سافر عنها  
زوجها فاتقلت عند أهلها  
الخ

مطلب في رجل اقر على  
نفسه بمال ثم بعد ادعى أن  
بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج  
وذو يدعى بقرة الخ

مطلب في رجل ادعى أن  
فلانا المتوفى والده وان  
لا وارث له غيره الخ

مطلب في رجل ادعت عليه  
زوجته بمهرها المعجل وفقره  
ظاهر

مطلب في بقرة باعها  
لانسان فادعاها آخر

مطلب في محلة قسم بين  
ورثة فادعى رجل على واحد  
منهم بحصة الخ

مطلب في امرأه ادعت  
على زوجها بعد الدخول  
انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على  
آخر شاة وان غضبها

فادعى الابداع هل تندفع دعوى المدعى أم لا (أجاب) لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان  
 أقام ذوالالبينة على الابداع في الصحيح كافي جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل  
 اشترى من آخر ثلثي فرس وسلمها امنه فادعت امرأته ان لها ربه اقيم او صدقته على ان الثلثين  
 شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع  
 الاعلى البائع ولا يكون المشتري خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على  
 الشراء المذكور أو كذبه وأقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه  
 مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض  
 أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) في حصان بين اثنين  
 لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحبه الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم  
 يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بأنقص  
 فالقول في القيمة قول من منهما (أجاب) القول في القيمة قول البائع بمينه والبينة على الآخر  
 والله أعلم (سئل) في رجل تلقى يتاعن والده ونصرف فيه كما كان والده من غيره نازع ولا مدافع  
 مدة تنوف عن خمسين سنة والآخر بزجاعة يدعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم  
 مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع تمنعهم من الدعوى (أجاب)  
 لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى  
 الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف  
 لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماءها من فتح باب التروير والتليس والله أعلم (سئل) في  
 واضح يدادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعى المالك  
 المطلق اذا أقام كل بيته على مدعاه (أجاب) يندعى الميم مقدمة لانه خصم عن يتاقى المالك عنه  
 والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جلا قيمته كذا فأنكر المدعى عليه وحلف  
 هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه أم لا  
 (أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا  
 يمنع عينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذي يدو خارج تنازع في جمل كل يدعى المالك  
 المطلق وتاريخهما سيوا فمن منهما المقدم بينته (أجاب) بيته الخارج مقدمة وكذلك لو كان  
 دعوى المالك بسبب الشراء وأحدهما ذو يدو الآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم  
 (سئل) في رجل غصب ثورا مدعيه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرته بائعه اذا أقام كل بيته  
 على دعواه من المقبول من البيتين (أجاب) المقبول بيته مدعى النتاج من بقرته بائعه السابقة  
 يده عليه صرح به في الجرو جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ذي يدو خارج  
 تنازع في بقرته وذو اليد يدعى شراءه والخارج يدعى ملكا بطلقا وبرهن عليه واحكم له بها وسلمه الله فهل  
 تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملكه مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم  
 (سئل) في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انبأ بالجل  
 الغلاني فضى اليه فلما رآه اشتبهه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جلي في غير محل النزاع ثم تبينه  
 فعلم انه جله هل اذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهد الله به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب)  
 في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك  
 دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك

مطلب في رجل اشترى ثلثي  
 فرس فادعت امرأته ان لها  
 ربه الخ

مطلب في حصان بين اثنين  
 لاحدهما الربع وللآخر  
 باقيه فباع الخ

مطلب في رجل تلقى يتاعن  
 عن أبيه وتصرف فيه مدة  
 ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف  
 في أرض زمانا ولم يدع لا تسمع  
 دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة  
 في ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على  
 الغاصب وان لم يكن المدعى  
 في يده

مطلب ادعى كل من الخارج  
 وذو اليد المالك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه  
 نتاج بقرته وذو اليد نتاج  
 بقرته بائعه

مطلب ادعى ذواليد الشراء  
 والخارج المالك المطلق وقضى  
 له الخ

مطلب في رجل ضاع له جمل  
 مقصوص الخ

وفوق جامع الفصولين بقوله ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعى قبل النزاع وأما قوله مع وجود النزاع ينبغي أن تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والمجد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من أين التلق فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقته عن ابن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعدها تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعدها تناقضا منها في البرازية من التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى عنب كرم عن هو واضع يده على الكرم بمثل معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطالبه بمثل العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه إذ طلبه الثمن اجازة فمنها وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلو ما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى عليه أما برهان الأول فقد صرح في جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفصولي وأما برهان الثاني فلما فيه وفي أكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما في أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشرة العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفصولي وكاه قبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى السام بالمذهب هذا ولو لم يطالب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط صحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقران الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقران الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط الحطب المستهلك وهو مضمون القيمة وقديين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو القرص أو غير ذلك وأنه رطب أو ياس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله ولم يبين مقداره لان الوقري يحتلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للعاكم ما يحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل ذلك الاثهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف ائمة من أنامله في ذقة النعمان والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة ركسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاختبه ببيعوا شرا وجميع التصرفات مات أحدهم عن ثلاثة بنين كبار وموضوع على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الغلاني والبدين الغلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه فايد ظاهرا ومنع ابن الاخ والأخو لا يريد إقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقته الخ  
مطلب في رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب أن الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقران العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد أنه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ  
مطلب في ثلاثة اخوة في عائلة مات احدهم عن ثلاث بنين الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر يعاوشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعدموت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته و ثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصص بشركة المفاوضة وأتم بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صلح التباعد انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان أحد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التخصيص عليهم بابل يتفي ذكر معناها ولا يمنع منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) في خمسة أنفار ظهر واعلى بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له المطالبة الاثنين بجميع ما أخذوا له من الاموال والا ثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فلم يجرها الدعوى عليهم اجمعين ومطالبتهم بردها عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الاعلى من هو بيده وان أراد التضمن وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم محاسنة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالوا اغتصبنا وأخذنا كذا وكذا وكذا وخمسة قضى عليهم أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى المالك المطلق لا تصح الاعلى ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فنظر في دعوى المدعى بماذا يفعل معه بما ذكر وأما برهان الثاني فلما صرحوا به أيضا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيصافى الى كل واحد منهم كلاكه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحد وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع أيديهم وهو مقصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهر وأخذ كل واحد شيا بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة حيث لم تعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير بضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكري من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث راجزا لقناوى رشيد الدين غضب قنا فبرهن عليه آخر أنه فقه فقضى له ثم ان الغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى المالك المطلق لا تصح الاعلى ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غضبت متى تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن الغصوب منه على المقضى له أن هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معلا لا استواءهما في المباح الماخوذ بأيديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهر فلا يصدق فيما زاد عليه الايبنة فهو صريح في تجزى اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غضب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقل عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكأ عشرة قضى عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على الغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدي وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب

مطلب في خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى المالك لا تصح الاعلى ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكي لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور غضب المشاع

مطلب في إزالة اليد الحقيقية أو الحكمية أو ازالتهما

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتفقا كرواثة الغصب قبل المنع كما حقق  
 وحرر في محله والكلام فيه بطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه  
 ديون لا ينس فهل دعواهم على وصي بيت المال أم ينصب القاضي وصي يدعى عليه أم لا  
 (أجاب) قدر رفع مثل هذا السؤال لاساتذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين  
 الخاتوني فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فإما مدع للميت على الميت نصب  
 القاضي وصي للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم إذ لو صلح لكونه  
 خصما لما احتاج إلى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل)  
 في رجل ادعى عقارا في يدخاله اربعة ائمة فادعى الخيال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر  
 شاهدين شهدا أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم  
 وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل  
 شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى  
 وقال في النزارية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل  
 وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة  
 لاتفاقيهما على قبض الثمن فلا حاجة إلى بيان الحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير  
 ذى زوجة وعمال له كسب مستقل حصل بسببه أموال اوامات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين  
 ورثته (أجاب) هي لابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل  
 بنفسه وأما قول علماءئاب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما  
 مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشرط منها اتحاد  
 الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله فاذا اعدم واحد منهما لا يكون كسب الابن  
 للاب وانظر الى ما علاه وابه المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عياله الاب يكون معياله  
 فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معياله فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات  
 عن ابن كبير وابن صغيرين لاعتن تركه فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جلدت عائلته مع  
 ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل ما لا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه  
 فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعى ربه بعمله وأخواه يدعيان  
 ثلثه بعملهما وان ابنه لا حصه له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك (أجاب) ان  
 ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يقع لونه اليه وهم معينون اه فالمال  
 كله له والقول قوله فيما لديه يمينه وليستق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكن  
 الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركا في الاعمال فهو بين الاربعه سوية بلا  
 اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا  
 يقين والحكم دائر مع علته باجتماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)  
 في أخوين لاب كلاهما في عياله الاب غرس أحدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي  
 للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله  
 اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماءونافي الابن والاب اللذين يكتسبان جميع  
 ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيالا به حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون  
 للاب صرح به في الخلاصة والبرازية وجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله

مطلب في ميت لا وارث له  
 وعليه ديون لأناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا  
 في يدخاله اربعة ائمة وادعى  
 الخيال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب  
 مستقل يكون بعد موته  
 لورثته لا لآبيه

مطلب يشترط في كون  
 كسب الابن للاب اتحاد  
 الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن  
 ابن كبير وابن صغيرين  
 وللكبير ولد فآ كسبوا مالا  
 ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما  
 في عياله الاب غرس أحدهما  
 الخ

مطلب في رجل ساكن  
بيت أبيه ولا يعرف له مال  
مخصوص هل يكون الخ

تعالى نصفها للفرس ونصفها لاختيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل  
ساكن بيت أبيه وفي جملته عياله يعينه بتعاطي أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون  
ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لآبائه ولا يجزى فيه ارث أم يجزى فيه الارث (أجاب)  
حيث كان من جملته عياله والمعين له في أموره وأحواله بجميع ما تحصل بكسبه وجمعه  
بكدته وتعبه فهو ملك خاص لآبائه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب  
جمله أموال لانه في ذلك لآبائه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لآبائه نص عليه  
علما و نارحهم الله تعالى فلا يجزى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم  
(سئل) من غزوة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البرازية في كتاب النكاح  
في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكن ثم ادعاه لاتسبع  
واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لاني غيرها واختار أئمة خوارج ما ذكرناه بخلاف  
الاجنبي فان سكوتة وقت البيع والتسليم ولو جار الا يكون رضاي بخلاف سكوت الجار وقت  
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعوا و بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا  
للاطماع الفاسدة انتهى كلام البرازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يطل دعوى  
المدعي باع أرضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعوا و بناء وجاره ساكن ثم الا ان يدعى انها  
ملكه لاتسمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وسا كذا وقت تصرف المشتري قيل له  
فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لاتسقط دعوى الجار  
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضر ساكنه حيث  
تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء  
وافر الدعاء والنساء في كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبي غير الجار لا يصير  
كجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا للتخصيصهما الاجنبي بالجار بعد  
استثناءهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم أنه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي  
كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أي كتاب نقل وفي  
أي محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتهم لمجال الاحباب (أجاب) قال  
في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا  
أو ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جار  
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعوا و بناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري  
الح استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جار فهو صريح في مساواتهما أي الجار والاجنبي في  
الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع  
ويقوم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشياء فانه بعد أن ذكر مسألة القريب والزوجة  
قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكن تسقط  
دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة  
القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب  
في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة وأما عبارة البرازية والقنية فلا دلالة فيهما على  
الفرق بينهما في الحكم \* أما عبارة البرازية فوجوب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوتة وقت  
البيع والتسليم ولو جار الا يكون رضاتساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف

مطلب حاصله أنه لو باع  
بحضرة قريبه أو زوجته  
ثم ادعى ملك المبيع لاتسمع  
بخلاف الاجنبي ما لم  
يتصرف المشتري

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك في العبارة مسلكاً غير ملجئ فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعاً وبناءً كما هي عبارة تنوير الابصار \* واما عبارة القنية فن أول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والنوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقرب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثرت افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لا شترأ كهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً على ما علمه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زماناً بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال أكتشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتمى فيها بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زماناً زرعاً وبناءً لئلا كد عند الحالك ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما انظر للمدعي عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحالك ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الجار للحال أكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فألحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة \* وهناك أقوال أخر سماع الدعوى في الكل مطلقاً اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقاراً وزوجة وابناً ونسأ فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثاً فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بيته شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقتضى له للبت بمصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه بمؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت أو من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا ان كان المدعي عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر أن المدعي قال أنا مبطل تسمع انتهي وفي البرازية أقر المقتضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشتري له من المقتضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء وقد علم بما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الاخر فدخل فرعنا في منقول البرازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبي وكذبت في دعوى الشراء أو بامر له لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشراؤه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حاداً وقديماً ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيئته أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلاً وقتها فعليه البيئته أنه مسيل قديماً أو مسيل أو مسيل بآتعه استمر بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدونه ان لم يحفظ جيرانه وأقربائه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديماً وبيئتي والجمال هذه كما صرح به غالب علماءنا والله أعلم

مطلب في رجل مات وترك عقاراً وزوجة وابناً بنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثاً الخ ثم أقر للبنت بمصتها ارثاً الخ

مطلب في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

(سئل) في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوى ايدار ناعن أبيه فاجابوه باننا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقايب بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقايبا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينه يندفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صلثهم من زيد وصلث شراء زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه أم لا يكفون لذلك ولا يكف شهودهم ذلك أيضا (اجاب) اذا ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صلثهم من زيد ولا احضار صلث شراء زيد من أبي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صك بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذا المدعى عليهم يدعون الشراء عن اشترى من أبيه لانه لا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على عمه بتركه جده فقال كان أبوك في عمال أبي ومات قبله بلا تركه هل القول قوله أم لا (اجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرما أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فاليمينه سنة من يدعى الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثاني يدعى الظاهر اذا ليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع السيدون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يدي ثالث وأقر بانه مال الاب الذي هو جدم المدعى فعلى ابن الاخ اليمينه لان الارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا ويشك في ارثه فعليه اليمينه ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبني عليه دعاوى وتترتب عليه البيئات والايام والفقيه لا يخفى عليه من كان المين في جانبه ومن اليمينه عليه بيمينه أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في اراضى بيت المال التي يقطعها السباهى نظير عطائه في الدوان هل ينتصب السباهى فيها خصمه المدعى رقبته ملكا أو وقفاً ولا ينتصب خصمه لكون يده عليه ليست يملك (اجاب) لا ينتصب خصمه لمدعيها ملكاً أو وقفاً لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الاخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبته ولذلك لا يجوز منعه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها ايداً مائة فترجع الى خمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوايرة في كتب علماءنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسالتهم الموضوعه في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علماءنا جميعا في خمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) في متول على وقف يدعى على رجل اسباهى أنه يقسم بعض اراض من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فنسب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف في الارض فذكر الاسباهى أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه دفتر دار ومراه الامتناع من ذلك فهمل تصدر الدعوى في وجهه

مطلب في رجل ادعى شقصا  
ارثا في محدود جماعة فاجابوه  
باننا اشترينا من زيد وزيد  
اشترى من ابيك الخ

مطلب ادعى على عمه بتركه  
جده فقال كان أبوك في عمال  
أبي ومات قبله الخ

مطلب في حاصل فيه بيان  
من عليه اليمينه وبيان من  
يصدق بيمينه

مطلب المقتطع له ارض  
من بيت المال لا يكون خصما  
لمدعى ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف  
يدعى على اسباهى أنه يقسم  
من ارض الوقف الخ



والكشف والتحديد لا (اجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رغبة الوقف لانهم مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يدأمانة فترجع الى محضة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دقارة في كتب علماءنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصرح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) في سباهي ادى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع في عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكه ووضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتساول خراجها مقاسمة أو وظيفة الا أن يوكفه السلطان في الدعوى بها فملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك المنازعة وبمثلها صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فينبذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولندكر ما هو شاهد لصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادى عليه انه استأجر الدابة قبله أو انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتهما مني أم بدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما به أفتى (ط) وقال (ح) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كاستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا واكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه ينخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهي نتاج البائع هل اذا أقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع (اجاب) البينة في النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جارية لاخر فظهرت حامله فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظران ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت البيع ثبتت نسبه منه وتصور أم ولده ويظل البيع السابق ويسترد ها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذا لا يخلو وطها في

مطلب دعوى السباهي على مثله ارضا في تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستاجر خصما لمن يدعى عليه أنه استأجر قبله أو انها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاهما اخر فاقام المشتري بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعى  
مطلب في رجل باع جارية فظهرت حامله

مطلب ادعى الوارث على  
آخر أن زوجة المورث دفعت  
له كذا من الخ

مطلب باع الجد أبو الاب  
عقار اليتيم بلامسوخ

مطلب حاصله أن رجلا  
ادعى على آخر أن الدار  
القلانية وقف عليه وعلى  
أقاربه وبسببه كتاب وقف  
فحكّم له بالدار بمجر ذلك الخ

مطلب السيد في العقار  
لاتثبت بتصادق المتداعين

مطلب يشترط صحة القضاء  
البينة من المدعى أنه في يد  
المدعى عليه

دار الاسلام من مهر أو عقرو والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجته مورثة بعد  
موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فأقام عليه بينة أنه أقر بذلك فادعى  
المدعى عليه أنه أقر بعده أن لاشئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع  
بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه  
خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامن الذخيرة لو برهن على مال وحكّم له به ثم برهن خصمه أن  
المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم  
(سئل) في يقيم باع جده أبو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا  
وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (اجاب) يبيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه  
وصرح في التارخية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بأنه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع  
وبطلانه فالقول للمدعى البطلان والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو ولدى حاكم شرعى  
وقال في تقرير دعواه ان الدار القلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة  
بجدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين  
حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب  
الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه  
المزبور واضح يده على الدار المذكورة وأنه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وأنه ساكن  
بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريقها وتسليمها اليه وسأل الله عن ذلك فسئل فأجاب  
بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها  
استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تام له الحاكم الشرعى  
المدعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريق الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث  
لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث  
أجاب بان الدار بيد زوجته وأنه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبه في وجهه حجة على  
غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريق الدار وتسليمها للمدعى مرتبا  
على ما ذكر فهو فاسد والكاتب به لا اعتبار بها لافي حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر أن اليد  
في العقار لاتثبت بتصادق المتداعين الا اذا ادعى الغصب أو الشراء فالخصومة منتفية ولو أجب  
بان الدار بيده ولو أثبت المدعى بيده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته  
لما علم في محضنة كتاب الدعوى فلما ثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة  
دعواه فالأمر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه  
أنه بيده يقبل اقراره لافي العقار حتى يبرهن فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حكم) أنكر  
المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بتريك  
التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد  
المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به  
للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضي أنه في يده ثم رز وقال انما تشترط الشهادة  
بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أم لا وانكر من الابتداء كونه بيده يحلف  
(ظنه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى أنه بيده اليوم بغير  
حق وقرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير أمر آخر

وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فمالم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا  
بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لافي ظاهر  
الرواية ولو شهد المدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخر ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة  
الى الشهادة يده لصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين شهادة فريق أو  
فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألها القاضي عن سماع شهدا بيده أو عن معانية لانهم ما سمعا  
اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل  
تثبت يده حكما فالمدعى كراهم سماعا يناديه لا تقبل ثم مر بعد أسطر (عده) وقال تنازعنا في اليد  
فاراد أحدهما تخلف الآخر ينبغي أن يخلف لانه يظهر نكوله يده في حق الناكل بترك التعرض  
الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع  
المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للأد كلف تقريبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم  
(سئل) في رجل عليه دين هلك لاجل ارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بيده أم ليس  
عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث أم لا  
حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك ما لا ووضعوا أيديهم عليه فينتد بطلب الدين منهم  
ليوفوا من تركته والحال هذا والله أعلم (سئل) في رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان  
الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد  
بكار نشوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقبض ديونه  
وسائر التصرفات والتجارات مات وفي أيديهم من أمواله نحو الدواب والمناجيع وغير ذلك هل ذلك  
جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في مدعى ديننا معلوما  
في تركته ميت أثبت بالبرهان هل يخلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة  
الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يخلف وان لم تدع الورثة وان أبو يخلفه كما في البرازية والمنية  
وفي الخانية يخلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته بخلفه على هذا الوجه نظر الميت  
والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى ديننا  
على الميت يخلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المدينين ولا من أحد  
أذاه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيئا منه وما أحلت بذلك ولا بشيئ منه  
على أحد ولا عندك به ولا شئ منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله  
أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بدمه عمر وديننا معلوما وذلك في وجه وصي أو لادعمر والموتوفى  
وأثبت زيد المذکور ذلك والحال أن الوصي لم يخلف زيد المدعى المزبور أن هذا المال باق في ذمة  
عمر ولم يقبض منه شيئا ولم يعرض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الأثبات والآن يطلب وكيل  
زيد المدعى المزبور المال من وصي اتمام عمر والموتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين  
مرتبة على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه  
والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح  
علمائنا رحمه الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من اليمين ولو أثبت الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون  
بدمته دين فيحتاج لو فاته نظره والوارث الصغير والحكم المذکور وهو عدم الدفع يفهم من  
كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان  
ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يخلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يخلف (أجاب) لا يخلف

مطلب يشترط لصحة الشهادة  
بان العقار في يد المدعى عليه  
المعانية

مطلب مات المدينون عن  
أخوة لم يطالبوا بيده  
مطلب لو قال بعد البيع  
أوالقبضة كنت فضوليا  
لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار  
نشوا في خدمته وفي أيديهم  
الخ  
مطلب اذا أثبت الدين في  
تركة ميت لا بد من تخلفه  
انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين  
في تركه الميت بالبين في وجه  
الوصي لا بد من تخلفه أيضا

مطلب اذا أقر بقبض  
الوديعة لا يصدق في قوله  
أقررت كاذبا

عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه  
 وفي جامع الفصولين (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه  
 يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول أبي يوسف ووليه الفتوى (سئل) في  
 رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين  
 والآن تدعى امرأته أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (اجاب) لا تسمع  
 دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صلح يبيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها  
 ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيارته الشرعية ويده واضحة عليه الى حين صدور هذا  
 البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود والفلاحي شركة زيد بنحو الباقي ثمن سمي  
 وصدقت أخت البائع لايهه والديتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصد من أهله  
 في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشتريه البائع برذالمبيع اليه  
 اذا جاء اليه بانتظار الثمن المسطور وبعد مضي سنة وعدا شرعا وقبضت المشتريه المبيع وتصرفت  
 فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الأخت زامها المذكورتان  
 يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (اجاب) حيث  
 صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصلح وحضرنا وصدقنا كما ذكر فيه لا تسمع  
 دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانها باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة  
 منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من ابها على مهر مسمى  
 بعضه بمجمل وبعضه مؤجل واقرا الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب  
 الزوجة ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من  
 موته ادعت الزوجة على الزوج بمجمل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شيء منه فهل به الدخول  
 وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض مجمل مهرها حال صغرها بولايتها  
 الشرعية عليها ومضى السنين المتعددة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمجمل مهرها أم لا  
 (اجاب) صرح علماءنا المتأخرون وأبو الليث الذي هو من الكتبية السادسة وكثير من اصحابه  
 بان الزوج اذا بنى زوجته أى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملته ويكون القول قول  
 الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى  
 بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملته ويكون القول قول الورثة في تجمل ذلك القدر  
 وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها وقبضها وقع الاختلاف في الحالتين أى حالة الحياة وحالة  
 الممات لا يحكم بمهر المثل لانا تعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتجمل من مهرها شيئا أعادة بل  
 يقال لها لا بد أن تسرى بما تجملت والاقضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال  
 مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا  
 ادعى الزوج ايصال شيء اليها المألوم يدعى فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب  
 الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان  
 والله أعلم (سئل) في امرأه بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى  
 ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لاعلى القبض  
 بعينه فهل هذا الاقرار كافرا لالاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على  
 قبض الاب بعينه في حال الصغر (اجاب) لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

مطلب اشترى كرما وتصرف  
 فيه زمانا وتلقته ورثته  
 والآن الخ  
 مطلب في صلح يبيع شرعى الخ

مطلب اقرا الاب في حال صغر  
 ابنته أنه قبض من الزوج  
 مجمل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد  
 بلوغها ان أباه أقر بقبض  
 مهرها حال صغرها وأقام  
 بينة الخ

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والنسب بالبينه كالنائب عيانا فكذا ناعاينه مقررا بعد  
 بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب  
 عليه في صدق أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وأنه أبرأه من جميع الحقوق ومن  
 اليمين وإن وجبت ادعى أنه كاذب في اقراره فهل له استخلاف خصمه أنه صادق في اقراره ولا يقدح  
 في ذلك قول الموثق ومن اليمين وإن وجبت لكونها التماجب بعد دعواه أنه كاذب في اقراره أم لا  
 (اجاب) الإبراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو  
 بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استخلافه في أمر سقط عنه  
 بالإبراء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق  
 تركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لالاخويه وفي بينهما ما كان عليه  
 بأمر الحاكم الشرعي والزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه  
 نصفه الموروث له وخصصت الدار للثالث ونصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول  
 وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراءه ما جاز ما فاطعا  
 حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه  
 المشهد بيتا واستر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للتيتم المزبور  
 فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبت الوصي بالبينه الشرعية والزامه باجرة المثل له بعد ان  
 حكم بصفحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم  
 ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغين الفاحش فقامت بينه أنه بقيمة المثل حكم  
 القاضي بصفحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغين الفاحش لدى الحاكم  
 فسمع دعواه وبطل البيع باخبار المعمار جية بأنه بالغين من غير أن يأنوا بلفظ الشهادة هل يصح  
 ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تناكده  
 بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأته بأنه لو  
 برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كافي الثراء اذا اتعاه من فلان وبرهن عليه  
 وحكم له به ثم ادعى ثراؤه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتناكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب  
 الحاي رحمه الله تعالى سئل في موقف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقامت بينه  
 بعد الحكم بأنه ذور بيع لم تعطل بسبب من الاسباب المذافية لذلك وحكم حاكمه حوجه بعد تقدم  
 دعوى شرعية صدرت من مدعى شرعي لدى الحاكم والتي الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة  
 الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لا يلغى  
 الاستبدال الثابت أو لالاق القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البيضة السابقة قد رجحت  
 باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بيته بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم  
 شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال  
 الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بأنه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص  
 واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش  
 للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمار جية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو أن  
 يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الإبراء العام بقوله لاحق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم  
 الاستئجار وهو اقرار منه بأنه ملك المؤجر وأنه لا ملأ له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب أقر فلان أنه استوفى  
 من فلان ما كان له بذمته وأنه  
 أبرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضي  
 لو حكم بصفحة البيع لعدم  
 ثبوت الغبن الفاحش ليس  
 لآخر أن يحكم بخلافه

مطلب حكم الحنفى في موقف  
 بصفحة الاستبدال بعد ثبوت  
 مسوغاته ثم حكم بعوده  
 لجهة الوقف لا ينقض حكمه

السابق مع هذه الامور فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (أقول)

عجا لفاض ماله المام \* بالفقه يقضى والقضاء حسام

اذسله جهلا بعد قسكا ولا \* رضى به حاشى الاله امام

قد قاله الرملى خير الدين لا \* زلت به يوم الجزا أقدم

(سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من

أملاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاك والذى تلقته بالارث عنه

فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان

البيع وقع بعين فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم

يطلب خالد ابائبات موجب الحجة المذكورة فذاع القاضى بكر امين وضع يده على العقار وكتب

بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضى

عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا تقابل بعدم صحته بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى

عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان بينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على

من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينه على من

يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع

عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علماءنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة

النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاقه الامنه أو كان

في التركة وصية مرسله لا نفاذها الامنه أو غلابة لا تزيد على مؤنته أو خشى عليه النقصان

فاذا ادعى اليتيم أن الوصى باعهه لالواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضى منه ذلك بعد

بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها

وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحته انه ملك من أملاكه وأظهر

زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنهما وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى

قاض شرعى بحضور خصم شرعى يدعيه اربعة ارباع معتق جده وشهودها موجودون والاخرى

خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بهم او يحكم بعونها بمجرد ما أم يعمل بحجة الاقرار

الثابتة بالشهود الاخبار (اجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط

والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن

حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الا باحدى حججه وهى البينة والقرار والتكول

هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أى كائن كان والعبرة لما هو الواقع

لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص

قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذى أقرت به تبصحه دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له

بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسمائهم فيها وكتب

تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل

الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتممة عرض على محضر كتب فيه

ملكه عليك صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال اجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز

(طعم) لشروط الحاكم أكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد

(تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته

مطلب حاصله ان دفع الدفع  
مقبول وان بينة البيع بالغبن  
الفاحش اولى من بينة البيع  
بمثل القيمة

مطلب المسوغ لبيع عقار  
اليتيم النفقة أو خوف ظالم  
الح

مطلب حاصله انه لا يعمل  
بمجرد الخط وليس من حجج  
الشرع

فلانة زوجة عمر والمتوفية كانت دفعته كذا قر وشا مبلغا معيناً فأنكر وحلف فغف الحاكم  
ثم ادعى عليه ثانياً بأن بكر زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته ومات وهو  
بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لأن الحق لا يستوفى من اثنين  
كلايخصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزاية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه  
ينافي كونه بذمته يستوفى من تركته بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعاً والله أعلم (سئل) في  
مدىوني رجل دفع أحدهما مبلغاً وادعى الدافع أنه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلاً أذن  
لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن  
وإذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذهبوا معكم والقول قول المملك في جهة التملك ففي جامع  
الفصولين راضر الفتاوى رشيد الدين شري من دلال شيئاً فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من  
التمن وقال الدلال دفعت إلى الدلالة صدق الدافع بيمينه لأنه المملك وفي الأشباه والنظائر القول  
للمملك في جهة التملك ولو كان عليه ديوان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع انتهى  
وفي جامع الفصولين أيضاً تبرع رجل بأداء دين بلارضا من عليه صح انتهى فلا شك في براءة  
المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو  
المتكلم على وقف جهة معينة من جلة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الأجرة  
مقبوض يسد عمر والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصلح ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون  
الصلح المرقوم لدى قاض حنفي في وجهه وكيل شرعي عن عمر والمؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف  
ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعية أن جميع مبلغ الأجرة قبضه عمرو ومورثهم منه  
فهل لهم ذلك مع وجود الصلح الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال  
العلامة النقيب الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه برهن هل  
يحلف وينبغي أن يحلف احتياطاً انتهى قال العلامة الغزي أقول ينبغي أن لا يتردد في  
التحليف أخذاً من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا  
على الميت انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ولدت غلاماً وماتت هي والغلام فادعى  
زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لأبويها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول  
الزوج بيمينه والبينة على الاخوة إذا الزوج ينكر انهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه  
والبينة على المدعى قال في القنية مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضاً فقال الاخ مات أخي بعد  
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والأصل في هذا الجنس أن  
الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من  
ينكر انتهى أي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها  
رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهر في تركه والدها المتوفى  
بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعي دفعها بموت أمها عشر من سنة ودضى خمس عشرة سنة على  
دعواها عليه مندوب عنها فلا تسمع للأمر السلطاني وهي تنكر مضى المدة المذكورة هل القول  
قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على  
تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها لما تقر بأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته  
فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه إذا المقرر أن يوم الموت

مطلب ادعى الاب على  
زوج ابنته المتوفية مبلغاً  
معيناً من جهتها ثم ادعاه  
بذمتها لا تسمع للتناقض  
مطلب لو دفع أحد المديون  
مبلغاً وقال الدائن انه نظير  
ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الأجرة  
لناظر الوقف وبرهن ثم مات  
الناظر فطلب ورثته بين  
المستأجر يحلف أيضاً

مطلب ولدت غلاماً ومانا  
فادعى الزوج تقدم موتها  
وعكس ورثتها فالقول  
للزوج

مطلب ادعت مهراتها في  
تركة والدها ودفعها وصى  
أخيها بموت أمها الخ

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظاهرية والولوية والبرازية وغيرهما من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصى الايتام يدعى اربنا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة فن المريح منها (أجاب) المريح بينة الوصي لأنها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذى جباية على وقف سافر ليحيى ماله ببلده فأدعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف و ابر ز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فسأله القاضى المتدعى لديه عن ذلك فأجاب بأنه جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن و كذا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية أمره انه ما مور بقبض ما على متقبلي الوقف ومن ارعبه فلم ينفقت القاضى الى كلامه وحكمكم بالزامة وأمره بدفع ما جباها ساءمعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر اشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الازام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الزام غير صحيح لا يطابق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار و غلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستقلال ليس يتمول والمتولى من يلى التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشيخنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطمع به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدر زائدا على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماءنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجازا لاستدانة باذن القاضى للضرورة استحسانا ووحيد قلنا الجاني ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علماءنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط و يطلقون يده فيما يشعل ويصدقون يده في التبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تفهق الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا والاستقرض الناظر لصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا ما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عمل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل يقبض الغلة وكيل يقبض الدين والخلاف فيه بين الامام رضا عليه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقه وجهه صغير فضمته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسمع شرعاً لا (أجاب) لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يتصل به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن

مطلب تنازعت الزوجة مع وصى الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جاني الوقف المعزول على جايه الا ان انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقه وجهه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع



حق غيره ودعوى النسب المجرى عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نداء الاشراف  
 أنه شريف أو ليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم  
 وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (اجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله  
 تعالى فيما اشترعه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال  
 اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترتك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه  
 بالغيبة والعللة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى  
 عليه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر لى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه أسباب  
 له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفته وقد وجد مع المدعى عليه درايان من الاسباب التي كانت به  
 وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنهما فاجاب بأنه اشتراها من فلان بكذا بكذا من  
 الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايان  
 المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وسأله احضار ثبوتها  
 فاحضرت فسأله من أين وصلت لك فاجاب بأنه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه  
 من الصارجي بالبينة الشرعية فاستهله فامهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فاقارمه بدفع جميع  
 الاسباب التي ادعى أنها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا وأجميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع  
 الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شرائها من الصارجي فهل  
 الا لزام صحيح شرعاً أم لا (اجاب) الا لزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق أو  
 قيمتها بسبب مصاحبة الدرايا ومجاورتها من انبذ المذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته  
 لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله أعلم (سئل) في ورثة تجرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر  
 عن دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح البراء عن الارث المكائن في الاعيان أم لا (اجاب) نعم له أن  
 يعود الى دعواه اذا البراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنينة وغيرها اقترق الزوجان  
 وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لانها المرأة منها وله الدعوى  
 لان البراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البرازية تجرى الصلح بين المتداعين وكتب  
 الصلح فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كذب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر  
 فساد الصلح بنتوى الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قسلاً لا يصح للبراء السابق والمختار أنه  
 يصح الدعوى والبراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن  
 يدل على بطلان المتضمن ومسئلة البراء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة  
 والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنته بتمام معلوماً بمن معلوم يعرفه الحاكم الشرعي وأقر  
 بقبضه لديه وكتب صلح البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذباً هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم  
 بسماع دعواه فماذا يلزم شرعاً (اجاب)

عند الامام الاعظم \* والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له \* ولا يراعى قوله \*  
 لانه مناقض \* يمنع التناقض وعند يعقوب الدنف \* يلزم في هذا الخلاف  
 على التي لها اقر \* ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد \* اذا الزمان قد فسد  
 حرره في حينه \* العبد خير دينه مصلياً مسلماً \* مجلام كراماً  
 والله أعلم (سئل) في امرأة باعت داراً ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (اجاب)

مطلب اذا وجد المدعى  
 عليه بعد غيبته خمس عشرة  
 سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق  
 فيه أسباب فوجد بعضها  
 مع آخر فادعى الآخر انه  
 اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح  
 والبراء العام بين الورثة  
 فلكل أن يعود في دعواه

مطلب باع ابنته بتمام معلوماً  
 بمن معلوم وأقر بقبضه  
 والآن يدعى أنه أقر كاذباً  
 بمطلب اذا باع ضيعة ثم  
 ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه  
للتناقض لان اقدمه على البيع اقرار منه وان اراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام  
البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف  
عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره في مسائل شتى وفي الخاتمة  
رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وقول الزيلعي أصوب  
للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس  
باحتيال أهل الخيل والحداد يبيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزاد  
باجرة لمدة وضع يده عليه وربما استغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما للمادة الفساد  
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلتا ثمانية لبيت المال بثمن معلوم ثم  
ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (اجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضي خان  
ونفس عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف واختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وفي  
الزيلعي وان أقام البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما في الخاتمة  
في التنازخية وفي الفصول العمدية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فقبل البينة وبين  
كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تنصلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه  
على الفقراء أو المسجد فقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفها وقبها  
البيع فان اراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك لان التخلف يعتد صحة الدعوى ودعواه لا تصح  
للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح اعدام ملك الواقف لها ووقف  
الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في أنفع الوسائل عن الذخيرة ووقف البناء من غير  
وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من  
حيث ان قيامها بالارض وهو بيع يحكم بالاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم  
به كما لم يشترى يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيفا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله أعلم  
(سئل) في رجل وكل شخصا يشترى له نصفنا شاة عامن محدودا لامرأة فاشترت املو كاه من ابنتها  
بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتنازعا ثم استأجر ووكيل الزجل المذكور بالوكالة  
الشرعية لمو كاه المزبور من الوكيل عن أمه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي  
عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما باليجاب وقبول شرعيين وتسليمه  
وتسلمه وحكم بموجبهما شرعا والآن يدعى وكيل الام أن النصف المبيع والنصف  
المستأجر ملك أبيه التوفي ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة  
المذكوران صحيحان شرعيان (اجاب) لا تصح دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع والاجارة  
كل منهما صحيح اذا جاز المشاع للشريك صحيحا بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى والله أعلم (سئل) في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه بلجهة الوقف ادعى عليه  
متول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه  
فانكر فأقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه  
أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينتقض الحكم السابق بينة الخارج ويحكم به لجهة وقف  
ذي اليد أم لا (اجاب) لا ينتقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذا البينة  
ليست له وانما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى

مطلب رجل اشترى من  
جماعة نصف كرم أرضه  
سلطانية ثم ادعوا وقفته  
لا تسمع

مطلب وقف البناء والشجر  
من غير أرض الصحيح انه  
لا يصح

مطلب باع ابن امرأ بالوكالة  
عنها نصف محدود لها وأجر  
الباقي من رجل ثم ادعى ان  
المحدود ملك أبيه لا تسمع  
دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف  
على ناظر وقف آخر ان هذا  
المحدود الذي تحت يدك جار  
في وقفي الخ

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه  
 منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينه ذى اليد في هذه  
 المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء  
 جزئي أو كلي أى على الناس كافة أو مختص والصحيح المفتى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد  
 مقضيا عليه وبينته لم تغد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالينة المفيدة المنبئة  
 خلاف الظاهر ولئله جعلت البيئات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار  
 ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأسه خنصره  
 في الفقه والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة  
 بنتي أخت المدعى الثالثة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباه مات وخلف فرسين  
 احدهما مشبهما والاخرى حرام وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن أخته أم الموكلتين  
 وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما  
 ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطالهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والديس  
 لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من  
 فلان وفلان شهدا بنطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع وكتمه ما خصه من  
 مخلفات أمهما أمر امر عيما هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم  
 ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع لئلا يأتى انصاف الحكم على شئ معين  
 من المال وهل اذا دفع شيئا على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه  
 الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون  
 كالكنز وغيره فان تعدد رأى احضار العين المدعاة بهلا كها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح  
 لصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعددت مشاهدة العين فلا بد من  
 ذكر القيمة لئلا يأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والديس والكل عندنا قيمي  
 حتى الديس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا بان النار عملت فيه ولهذا  
 لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية  
 والديس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا عملت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك  
 قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا على أنه  
 يلزمه فظهر عدم لزومه له رجوع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا  
 منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي أو غيره لئلا يترب الضمان أو عدمه ومنها قوله  
 من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا أو أجاز بيعها أو لم يجز وأن الاجازة قبل  
 هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها  
 والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم  
 وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) في رجل  
 ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدرعاهم ودبعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها هل تقبل  
 أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغاً لا أصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة  
 كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الودبعة وشهد أن المودع أقرب باليداع تقبل  
 كما في الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرح به

مطلب في محضر

مطلب ادعى على امرأة  
 قدرا من الدين ودبعة وأقام  
 بينة على اقرارها بالودبعة  
 تقبل

مطلب اذا أقر القن بجناية  
توجب الدفع لا يسرى على  
مولاه

مطلب مات عن أخت وعليه  
ديون وأقرت الأخت بان  
تركتته تحت يدها توهم  
الأخت بوفاء الدين

مطلب اذا أرادت الورثة  
دفع الدين وأبقاء التركة لهم  
ذلك

مطلب اذا ادعى احد  
الغرماء على غريم آخر أنك  
قبضت دينك بعدموته الخ  
مطلب اذا نصب القاضى  
مسخر عن الغائب وحكم  
عليه لا ينفذ

مطلب البيئنة على الاقرار  
بالغصب مقبولة  
مطلب ابرأت زوجها المتوفى  
عما تستحقه من ارث ومهر  
ودين صح ذلك الا فى ارث

أصحاب المتون قال في الكفر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقرت ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جنباية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا سائبين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لا خز هل اذا أقرت الأخت بمحضرة شهود يوضع يدها على تركته يلزمها ووفاء ما عليه من الدين منها مقدم على الارث أم لا (أجاب) قد تقر لذي العلاء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتوهم الأخت المنحصرا لث الميت فيما بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا توهم بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تجبس حتى تبسح أو توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فأرادت الورثة أو بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه أنه بعدده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب القاضى مسخر عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح في التارخانية وكثير من الكتب أن القاضى اذا نصب مسخر عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسيروا المسخر أن نصب القاضى وكذا لا عن الغائب لا يسمع الخصومة والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفي الولاوية القاضى اذا نصب مسخر او هو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علماءنا وفي مجمع الفتاوى بالعزوى الى المستقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه ينهى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يطر قوا الى هدم سدس أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون النائب في ولاية القاضى اذا جعل نائباً عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الالابة وليس لهذا طريق عند علماءنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو احقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق ان ينصب مسخر اعنه وليس له طريق فانهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفى عنها زوجها وأبرأت ذمتها من جميع ما تستحقه في ذمتها من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابرؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد البراءة بما

يخصها من ارضها وغيره يكون اي ذلك أم لا (اجاب) ابرأوه عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج  
صحح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرأوه ما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا  
يصح الابرأوه عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلا ببول في جماعة وضعوا اسبابا لهم  
وأواني من الذهب والفضة وتعودان الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب  
في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك  
وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقن على حاله فجمع  
الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر  
بعض أصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود  
ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى  
بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك (اجاب) أما الدعوى على المودع في  
حق الغائبين فلا تسمع لما علم من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى  
على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تملط بغيرها من اودعها  
عند الرجل المذكور فبها تسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف  
الرجل المذكور بالاستيداع لهما الا لهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية  
صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فبها أحكام القضايا بالحكمية وكما علمنا  
رحمهم الله ته الى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا  
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالخاصين مع وجود  
المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يميز شي عن شيء أصلاً وتيز بعد عسر صار  
كاختلاط الخنطة بالخنطة واختلاط الخنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه لكل  
وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط  
لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك  
ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فن قال شركة عقد كان الربح على ما شرط اذا بيع المشترك  
بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرط له كما صرح به  
السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيته يوم القسمة  
واذا كان في ذهب وذهب أو فضة وفضة فالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة  
وعلى الاخر البين فاذا حلف بثب مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد تمت اويته اذ  
مدعى الاكثر فويديو الاخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عيناً واحدة لا بد من  
اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغائب ويده ودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع  
الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للاخر فيها  
شيء ولا قدرة له على تسليتها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه  
العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عنها أيضاً ما صورتها في  
رجل اودع عند رجل صندوقاً مضموناً لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمر وبصناديق  
مقفولة محتومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعوا صناديقهم فوق صندوق المودع عرضاً المودع  
فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول  
أنها له وانها كانت دراغهم مسكوكة وادعى زيد وعمر وانها الصلها دراغهم مسكوكة وكل

مطلب وضع جماعة ذهباً  
وفضة وأواني منهما أمانة  
عند رجل فاحترق المكان  
وصار المذكور سبائك فخا  
بعض أصحاب الاسباب الخ

مطلب في رجل اودع صندوقاً  
عند رجل واودع رجلان  
عنده صناديق ووضعها  
على الاول فاحترق البيت  
الخ

واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع  
 الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهم ما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول  
 هذه الصبرة لأدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه  
 المسئلة بان من اثبت شيئا حكيم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فاذا ادعى أحدهم على الآخر  
 منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق  
 انى استودعها منهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه  
 ورجعنا الى البيئنة واليمين فن قامت له بيئنة عمل بها واذا لم تقم بيئته ونكل أحدهم عن اليمين التي  
 لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ايسر لكل قضى بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين  
 كل واحد منهما يدعيه ولا بيئنة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد  
 كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعى فيما في يده صاحبه مدعى عليه فيما يده فيجبر على كل  
 أحكام المدعى فيما يده صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما يده حيث اعترف المودع بانها  
 كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما  
 معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الابداع رأسا احدا فمنع ان ادعى انها ودعيه  
 غيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وانبت الابداع عليه بالبيئنة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى  
 أحدهما انه أودعه وأقام عليه البيئنة وللآخر الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من  
 آخر قرشاً من ثوب ثم بعد مدة أتى ببلد اقع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم  
 (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه عن الثوب بمبينة صرح به قارئ الهداية  
 في فتاواه أخذ من قولهم القول قول القابض ضمنا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن  
 البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن رد عليه شيئا منه زاعما انه نجاس وانكر  
 المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقربا ستيفاء حقه  
 لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب بين المشتري على نفي العلم بحجاب ويحلف  
 فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضى الله عنه نظما

مطلب اذا أراد البائع رد  
 الثمن على المشتري مدعى  
 انه زيف فأنكر المشتري  
 كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا ثبت نكاحها  
 في وجه أبيها فادعت انها  
 حينئذ كانت بالغة تريد  
 ابطال الحكم الخ

ايا من يتحير بالمسائل وامق \* ومن فهمه للخبر ان رام فائق  
 \* لانت امام عالم متبحر \* وحيد فريد بالفسر ائد ناطق  
 وخبر الدين الله تهدي لشرعه \* وأنت على أهل الفضائل فائق  
 اذا قام برهان بترويح قاصر \* له امن أبيها وهو في الخدعائق  
 على وجهه بعد السؤال ونكره \* ولم يدع ذرا حين صار التناطق  
 وقد حكم القاضي كذا نكاحها \* بعينها والزوج بالحكم وانق  
 فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت \* بلوغا قبيل الحكم للعكم سابق  
 وأن أباهما ليس خصما وانها \* هي الخصم فيما يدعى ويشاقق  
 به ينتق الحكم الذي قد جرى له \* فإوضح لنا عن ذبا بما هو فارق  
 وساح عبيدا عاجزا ومقصرا \* كثيرا لخطايا وهو في الذنب غارق  
 واني ابن عثمان الشهير بكاتب \* لشرع رسول جاء والكفر ما حق  
 عليه صلوات الله ثم سلامه \* مدى الدهر والايام ملاح بارق  
 كذا الآل والعصب الكرام وتابع \* ومن لهم في الخير والدين للاحق

\* (أجاب) \*

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له \* لأن اباه ليس خصما يشاقق  
إذا ما احتمالات البلوغ تاكدت \* عليها ولاحت للبلوغ بوارق  
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه \* كذلك دفع الدفع والزيد لاحق  
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا \* على الأشبه المختار وهو الموافق  
(ونظم ثانياً أيضاً فقال) \*

لث الحديان من البرية رازق \* ومن للنوى والحب لاريب فالق  
فمنك استمد العون في كل حادث \* وانى بما املته منك وانى  
إذا كان سن البنت محتملاً \* له تدعى وهو البلوغ الموافق  
فقالتك كاحي غيرت وانى \* على صغرى من عاقديه التصادق  
وما والدى خصم فيكفى حضوره \* وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق  
تجيب الى دعواه والقول قولها \* وتبطل دعوى المدعى وهو مارق

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها انكاحاً مؤرخاً فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى  
عمرو نكاحها وان زيد المدعى الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى  
به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد  
الحكم عليها في الظهيرة رجل ادعى نكاح امرأته وهي تجحد فشهد الشهود أنهم امرأته وقضى  
القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهراً فلا  
يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بان يؤقت الثاني وقتاً يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين  
راهن الممعيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن انه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر  
أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحاف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع  
وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع وما زاد  
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكور متى  
أقامت بينة بانه أقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها أو لا عقد نكاح له عليها أو ما أشبه  
ذلك من الالفاظ تسمع بينهم ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به  
الحكم المذكور كما وصرح بهذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأه اشترت من زوجها  
محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صدق  
شرعي وبعدها أشهر أقر لها بصدقاتها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما البراء عام وكتب به  
صدق شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته  
على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركه فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فأبرز  
الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية ففقهه منعاً شرعياً ثم ادعى آخر من  
الورثة على الوكيل المذكور الذي القاضى المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على  
ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مقلوباً يخرج ويحجى في حوائجه بكون حكمه حكم الصحيح  
ولا بعد مريضاً شرعاً وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي  
البينتين ترجح منهما (أجاب) المصريح به في غير ما كتب من كتب الحنفية ان المقلوب والمفلوج  
والمسلول اذا اتصف كل دأب منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

مطلب في بكر بالغة ادعى  
زيد نكاحها وعمرو ادعى  
نكاحها

مطلب في امرأه اشترت من  
زوجها محدودات ومنقولات  
ثم مات بعد ذلك بسبع  
سنين فادعى بعض الورثة الخ

صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدره  
 اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع  
 زائد بها اليها مضافا لا سيما مع كونه يخرج ويحجى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا  
 ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة  
 والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون  
 والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فيها به  
 نفذ جميع نصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وأئمة والنظر الى العمل بعبارة المكلف  
 أولى من اهدارها والحاكمة بالحجوات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على  
 آخر أنه اشترى رطلين بنايكذا فأجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى أي فأوصلت ما اليه  
 هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمنان عليه هل ضمن له مثل البين أم قيمته أم عنه  
 (أجاب) حيث لا بينة للمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البين لانه ينكر شراؤه منه  
 والقول قوله فيه بينة ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بينة فيه فيضمن  
 المدعى عليه مثل البين لانه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو وبجارية صغيرة أنها  
 ملكه و بنت أمته وان والدته دفعت العمر وليد دخلها الى داره لتعلم الادب وأن الجارية المرقومة  
 تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثه عن والده فأقام زيد بينة أنها جاريته  
 و بنت امته وثبت له بالوجه الشرعي وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي  
 ثم ادعى عمرو وبعد الاثبات ان والده زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والدمعرو المذكور  
 وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبته له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها  
 فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالدمعرو  
 شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من  
 والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والدمعرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثه عنه وهل اذا  
 ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالدمعرو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع  
 أم لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه  
 أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماءنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم  
 على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح  
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى  
 لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل  
 الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين راجع الها وفيه راجع الدعوى البراءة واستهمل  
 يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فاختار أنه يقبل ويبطل الحكم اه واعلم ان معنى  
 قولهم يصح الدفع الخ أي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر  
 من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالدمعرو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه  
 على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمر أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له  
 فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون  
 بها الا الهانة والتعزير قال الزلمي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد المين وهل  
 يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب ادعى على آخر أنه  
 اشترى منه رطلين بنا فاجاب  
 باني تسلمت ما لا وصلهما الى  
 أي

مطلب حاصله أن المختار  
 ان الدفع يصح وكذا دفع  
 الدفع ودفع دفع الدفع وما  
 زاد عليه



يحدث في بيته أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فأذكر خلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثل في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة خطبت لابنها بكرة ودفعت امتعة لابوها تارة بنفسها وأخرى بابنها او مات الابن عنها وعن ابني عم عصبه يدعيان ان المدفوع من مال الميت وله ما فيه الثلثان ارثا وهي تدعى أنه لم يملكها الا بنى فيه لابنها هل القول قولها ما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينه الا ان يدلها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه أئمتنا رجعهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمده وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه اكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الخانوقى سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا فاق عينها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والتقدير وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته غير جائزة شرعا اه كلام شيخنا رجه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

ترود حكمة منى \* ودع قبلا ودع قالا  
فساد الدين والدنيا \* قبول الحاكم المالا  
أرى من اثر المالا \* لمحض الجور قد مالا  
بلاريب ولا شئ \* فدع من فى الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارجمال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام الماذون له في ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضى فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صلح شرعي بتموت اراضى الوقف بحدودها والا ن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر بعدمضى نصف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخله في حدود ما شتم عليه الصلح المزبور فهل بعد ثبوت اراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر في كتب علمنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضى بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لاعلى ذى اليد والقضاء الذى البدقضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكاف للبينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة. وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بيئته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال فى البحر والخاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك فراجع ان شدت

مطلب خطبت لابنها بكرة ودفعت امتعة لابوها فانها الابن عنها وعن ابني عم يدعيان أن المدفوع تركه وادعت الخ

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدر زائد الا تسمع

مطلب ادعى وكيل دفتر دار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والا ن يدعى وكيل آخر الخ

مطلب أشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة لاتسمع دعواه مطلب في صدك مصادقة

والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل للبراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحدقان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بنحو بعد البراءة والله أعلم (سئل) في صدك مصادقة صميرته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاصناف المعتبرة شرعا بان الذي يستتمه صالح في الدار الثلاثية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بمحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصدك وعرف كل محدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليهما سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليهما سوية بينهما وأن له النصف فيما لعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعى ان جميع المتعاطفات ما عدا مساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بمينه أنه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشراكة اذا ادعاهم الآن العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان ضلح ان يكون خبر القوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقتضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد النبي بالغرف كلها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة تليده والله بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقر برهان شرعي على خلاف ذلك فيقتضى به ولا شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما مرح به الاصولون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان بها زيتون لمسجد فبطلت الولاية عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الولاية المسجد فمضى الزيتون وبقيت الارض قرأها لرجل في جانبها أرض فخذها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف - الا انه احدث يده على الارض بعد قضاء الزيتون مع انه للمسجد واليد المتظاره عليه قد عاينها هل اذا شهدت بينة بعد موت يده على الارض بعد قضاء الزيتون تنزع من يده ويحسب منها انظر المسجد حتى يثبت كونه لله بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان اليد للدار القديمة ودفعه كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (اجاب) اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وان

مطلب في أرض كان بها زيتون لمسجد فمضى الزيتون فأحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه  
 البينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والاتزاع من يده وتكون للوقف  
 اثبوت كونه ذائدا للدعوى في الوقف والمالك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا  
 يطلب من ذي اليد ففي جامع التصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل  
 انها لي وغصبها مني فلورهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذائدا وزرع خارجا ولو لم يثبت  
 احداث يده فالزراع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى ودرجوا قاطبة بان صاحب البناء  
 والشجر في الارض ذو اليد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة  
 آجرها رجل يتافسه ككسته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها امستدله بوضع اليد هل اذا ثبت  
 استجارتها تندفع ويثبت ملك المورث له بذلك أم لا (اجاب) الاقدام على الاستجارت اقرار بانها  
 لاملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمورث والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى  
 شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقروا لي بها وأقام بينة  
 على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (اجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذا ثبت بالبينة كالثابت  
 عيانا هكذا كلمة علماءنا واثبتنا فكانه يقر بمجلس الحكم أنهم املكه والله أعلم (سئل) في رجل  
 اقعدها بصبنة لي كتب ما يردها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أميناً بومر باستقبال الزيت  
 ممن يوصله اليه و يضعه في محلاته المعلومة مات هذا الأمر المسمى بالأمين بعد أن اوصلت ارباب  
 الزيت زيتا على جهة ظنجه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا  
 للصبانة يريد تضمينهم هل لذلك أم لا (اجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل  
 ما هو الأمر به من جانب رب الزيت ومن جانب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على  
 ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع  
 منه لكونه لا يوجب عليه شي من الضمان ولو ضاع جميع ما به الا يلزمه ضمانه من غير تعد منه  
 عليه ولا تغريب في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استام بهيمان  
 يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في  
 البهيم أم لا (اجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذى اليد كذا  
 اقتصر في البرازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين في أواسط  
 الفصل العاشر حكى في كونه اقرار لذى اليد قولين معصحين راضر الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق  
 الروايات بانها اقرار بالملك لذى اليد راضر الزبادات وقال راضر الفتاوى رشيد الدين الاستبراء  
 والاستجبار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه  
 بعد سبق المساومة منه كافي البرازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى  
 زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمك  
 المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم نعي في بلدة ساكت  
 من غير عذر ينحك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلق من مورثيه فيحتاج الى بينة  
 تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب  
 الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين  
 أم لا (اجاب) نعم دعوى ذلك التلق عن أبي المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له  
 ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيًا وكل مدعي يحتاج

مطلب استاجرت يتأثم  
 ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذي اليد انه  
 أقر له بهذه الجارية  
 مطلب مات امين المصبنة  
 فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد  
 الاستيام والاستجبار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو  
 محدودا انه ورثه عن والده  
 فأجابه المدعى عليه اني  
 اشتريته الخ

الى بيته يتورجها دعوا ولا ينفعه وضع اليد المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذه بالاقرار ومن أقر بشئ لغير أخذ باقراره ولو كان في يده احقبا كثيرة لا تعد وهذا ما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل يباع صحبها شرعا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعته ورثته البيت الثاني لرجل آخر يباع صحبها شرعا كما شرحت في الاول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا وينبغي شرعا (أجاب) لاشبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضيق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة أو طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانها اذا كان في يد انسان عشرة أيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) في اختلاف قول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التاليف أقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال في حالة الموت يحل بالترجيح (أجاب) المحل بالترجيح والمحل بالتصحيح قول الامام المقدم والهامام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العادل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسيحيابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسبي والمجيب وغيرهما انتهى (أقول) وعلى قول الامام مشيت أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة اظاها المذهب الصحيح وما فهم مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ما تناقخت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتها كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعد موته وبغد الموت وما اذا كانا حزين أو أحدهما أو عبدين فراجعهم ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي على الخصم التاكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويطلق القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يطل القضاء قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فأقام البينة عليه بها فدعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلامن البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشتري الثاني أن يبني الخ

مطلب في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الخلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

لتناقضه الظاهر والاهر في ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن الم يقول لاحق في هذا الثلث لأولاد أخي فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لأولاد أخي الآخر وإنما كنت أسلم لأولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمتهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في يقيم تكلم عليه جده أبو أمه أقرله بأشياء من ديون وغيرها وصار يراجع في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي اليتيمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت به ماله إنما هو مالي وكنت أقرله لثقتة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب) لا التفت الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا عين على الورثة لأنه ما كان اقراره للثقة الاعلى رواية عن أبي يوسف ان ورثة المقر له يحضون أنما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم (سئل) في فرس لرجل غائب تركها بيد أولادها يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بخصه فيما اهل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يدعى الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن الخارج ان زيد الملتقى منه أقر قبل شراء بائعك منه انه باعني المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لأنه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في محدود وسوروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة ستين وبعض الورثة يراه ولكنه كان جلا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمتعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يسطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في الجريان الاصح قبول الدعوى فحين قدم ببلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركتها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء فإذا كان هذا مع الشراء والاستحجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكثرت دعواه على آخر دين له في ذمته ولم يتخال بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لوجع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المتدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترتك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في دار وقف أهلي وجد فيها بئر به زيت قد جره في يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه للوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لو وضع يده متموليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لأنه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) في شريكين شركة مفاوضة سافر الجواز بقول وباعا بعضه للعرب بشئ في ذمتهم وبقي بعضه فوضعا في موضعين ودبعت ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمه العرب وأنه أيضا كافل لما بقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب)

مطلب رجل يتقاسم مع أولاد أخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقربا وام اليتيم له ديون فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعى ان بائعي اشترى من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفيل عن المبيع لا تسمع دعواهم

لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قري ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هتدهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فنزع الحاكم اذ ذلك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمر وبعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعرينه المدعى أنه لا طلب له على المدعي عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجية والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذو وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمر اشريا اذا الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيده وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمناقاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيدا لأنتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لاحقيقة له انكار والمنكر لا يثبت عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انما استقرضنا فنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بمجردهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا وما يقطع الشغب ما ذكره البرازي في الدفع ادعى ما لا وخالقه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يتخاضم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعان غير اشكال والله أعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها به بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبلة حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنم بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتي ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتها ثلاث تطلقات فموجب ذلك بان صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

بعد اعتبار ماوجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتاً شرعياً وحكمه عوجبه حكماً شرعياً هذه  
صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة  
أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة وغيرها من الحقوق أم لا تثبت وهل  
الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمنزلة ذلك ينفذ ويكتفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار  
ماوجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكمه عوجبه أم لا (أجاب) التوكيل لا يدخل تحت  
الحكم كما شرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكرنا قاطبة في حيله اثبات الحرمة على الغائب  
دعوى كنفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة مع لقا بوقوع الفارقة وتطالب بالاداء  
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفارقة والضمنان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط  
لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله  
بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سبباً للمدعى على  
الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب  
فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار  
ماوجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبلغ  
في الذكرو والبيان بالصرح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم  
بعوجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مراراً بأنه لا يكتفى به ولا بد  
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في المتن من كتاب الشهادات ولو كتب  
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا الا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل  
انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسألة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البيعة لا تقبل اذ  
في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البيونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء  
له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود به غير صحيحة كالدعوى به المجردة فلم توجد الدعوى بها  
الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) في زيادتي  
ان له بذمة عمرودينام معلوماً وذلك في وجهه وصى ايتام عمر والموتى المذكور وأثبت المدعى ذلك  
والحال أنه لم يحالف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمر والمزبور ولم يقبض منه شيئاً ولم يعوض  
منه عوضاً ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زياد المدعى المال من وصى ايتام  
عمر وفتسك الوصي عن الاعطاء لكون الميمن مرتباً على المدعى وهو عين الاستظهار والحال  
انه لم يتعرض في الدعوى للميمن والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير عين  
أم لا (أجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من الميمن ولو أبت الورثة لحق الميت  
اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظراً له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو  
عدم الدفع بينهم من كلام الخاتبة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه احال  
به عليه فلانة بدين لها على الخيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع  
كما صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عن اشترى من آخر ثوراً فاستحقته امرأة بالبيعة  
فأراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته واقام بيته هل تسمع دعواه  
وتقبل بيته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بيته بمحضرة المرأة  
اجماعاً وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذ ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض  
للبيع والله أعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالاً نقداً يتجر فيه وأذن له بالانفاق على  
نفسه

مطلب لو اثبت زيدي في  
وجه وصى ايتام عمر وان له  
بذمة عمرودينا ولم يحلف  
زياد الخ  
مطلب دفع المدعى عليه  
المدعى بأنه احال الخ  
مطلب اذا استحق الثور  
المبيع فأراد المشتري  
الرجوع على بائعه فادعى  
الخ  
مطلب دفع لابنه مالا ليتجر  
فيه فحج منه واشترى أو انى  
بغير اذن ابيه ومات الاب  
بعد اقراره الخ ثم ادعت  
بقية الورثة الخ

نفسه من مال التجارة فخرج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه أو اتى نحاس ومات الاب بعد ان أقر في صحته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فالحكم في عن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه ببقية الورثة انه كان فارغا (أجاب) أما عن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثته ابيه ويجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفقه في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فأفهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذنه والده صار متعبدا على المال الذى فى امامته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وبراءة ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الا زمنا وأعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصى جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى أنها من تركه والذى لم يقبضها تقبل بينته ويقضى بها الرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا ليه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يدعى أنان ادعى عليه خارج انها ملكه تجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذواليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعى النتاج بينته على مدعى الشراء هل يقضى به المدعى النتاج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كبر عمره بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به المدعى النتاج وامان تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحارغاب عنى منذ شهر فقتال المدعى انا برهن أنه ملكى وفى يدى منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحارغاب لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امتهار زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد بعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التى هى أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد يقبض ما خصها مما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر فحقها باق فيه لها طلبه ومما يصرح به ما ذكره فى اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامن اللمتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركه والذى لم يقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها الرأيت ان قال قد استوفيت ما تركه والذى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا ليه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمر ودارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمر ومباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع التناضى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء فى الاستئجار ولعدم صحة البراء عن الاعيان قال فى البحر فى باب

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا أنها من تركه والده بعد اشهاده على نفسه أنه الخ مسموعة  
مطلب ادعى خارج اتانا على ذى يد أنها تجت عنده وادعى ذواليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة أنه قبض ما يخصه وما يخص أمها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة





فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غط هذا الاقائل  
 به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الزمة ان له بدمتهم على سبيل القرض  
 الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاو يش الكائن فانكروا فطلب القاضي منه  
 بيعة شرعية فذكر أنه لا بيعة له والتمس أيمانهم فخلتوا وامنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم  
 آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذي ادعى به المدعى السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان  
 المدعى المذكور فرفضاهل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى  
 ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك يد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في  
 البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على ان دعواه ما ادعاه فلان الغائب بقوله ان  
 المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم  
 (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض حكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم  
 عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد بضئ مدة من الزمان طلب المدعى من قاض  
 آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) يتطرق في دعوى المدعى ان  
 كان أتى بها مع دفع أقام عليه بيعة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض  
 له لعدم بيعة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد  
 على ما صدر منه أو لا وهو متصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم  
 كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح  
 وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم  
 وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج حكمه له ثم برهن ذوا اليد على النتاج يحكم له به انتهى فإذا  
 كان هذا في بيعة مثبتة ولها اعتبار وحكمها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء  
 على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بيعة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له  
 بظاهر اليد المغنبة له عن البيعة فكيف بيعة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها إذ  
 القضاء للمدعى عليه عند عدم بيعة الخارج قضاء ترك لأقضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم  
 الدعوى ولا بيعة معه بما ادعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بيعة ولم يأت بدفع  
 شرعي يقبل شرعا وقد منع أو لا لعدم اقامتها فأأتى به تكرر محض منه وقد منع بحسب سبق فلا  
 يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماءنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان  
 وهو باب واسع أو صل به بعض علماءنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكروا في مسألتنا ما أفتينا به  
 فنراه فليراجع الكتب وليأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من  
 أرض بيد البائع وبنيها بناء وتصرف فيه ثم بعد ذلك ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة  
 قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور اربع أمه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره  
 يتصرف بالبناء والاتقاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف  
 المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا  
 (أجاب) لا تسمع دعواه والحال مانص أعلاه لان علماءنا صوابا في متونهم وشروحهم وفتاواهم  
 ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع  
 يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل  
 سكوته رضا للمبيع قطع التزوير والاطماع والحيل والتليس وجعل الخضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من  
 أهل الزمة مبلغا قرضا  
 فانكروا فطلبهم الحاكم  
 لعدم بيعة معه ثم ادعى عليهم  
 آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضي  
 المدعى عن دعواه بموجب  
 الشرع ثم اراد المدعى  
 استئنافها عند آخر ان أتى  
 بها مع دفع تسمع وان كانت  
 عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة  
 أذرع وبني بها ثم ادعى رجل  
 ان له فيها ثلاثة قراريط  
 ونصف قيراط ارثا عن أمه  
 مع أن أمه الخ

اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا  
فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك  
أن الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث  
بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتليس والحاسم لطريقة الاحتيال  
وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاقل  
لينا لو امن الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل حسمو واسماع  
مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا  
التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التي اجتمعت على صحتها أهل المذهب دره  
المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل  
بها في دفع الظاهر الذي ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الأحاديث بشهرهم وقبح حال  
أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا يئنه لهما ولا حدهما بنيان متصل  
تربعا على وجه التشرىك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هي لصاحب العقد أم  
صاحب الاتصال في طرفي الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التريبع لسبق استعماله لها على  
صاحب العقد اذ هو كوضع الجدوع وقد سرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر  
جدوع فذو التريبع أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التريبع يسبق  
على الاستعمال بجدوع وتفسير اتصال التريبع ان تكون انصاف اللبن داخله في انصاف  
لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع  
الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفلى وعلو كل واحد منهما في بدرجل يتصرف فيه  
مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفلى يدعى شيأ من العلوان نفسه  
انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفلى البيئنه حيث توافقا على بقية العلوان  
انه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلوان بيئنه وعلى الآخر البيئنه  
والله أعلم (سئل) في سفلى انهدم وصاحب العلوان يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم  
(أجاب) اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجبره لكن يقال لصاحب العلوان السفلى  
ان شئت وامنع عن صاحبه حتى يؤدك قيمة البناء أو ما أنفقته على الاختلاف وقيل ان باذن  
القاضى فيما أنفق والافبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها  
وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) في صاحب علوان راد أن يبني في  
علوانه بناء لا يضر بالسفلى هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن لذى العلوان يبني على علوانه  
اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف  
المختار والضرر وعده يعلم بقول رجلين من أهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا  
فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفلى والله أعلم (سئل) فيما اذا  
لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلوان فهل عليه منع ضرره أم لا  
(أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذوا العلوان منه واذا علم أنه  
لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفلى وجدوعه وهو اديه وباريه وطينه لصاحب السفلى غير ان  
لصاحب العلوان مكان في ذلك كما نقل صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان طينته  
لا يجب على واحد منهما ما ذوا العلوان فعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذوا السفلى فاعلم

مطلب في حائط بين شخصين  
تنازعا فيها ولا يئنه لهما  
ولا حدهما بنيان متصل  
تربعا على وجه التشرىك  
وللآخر عقد عليها فالحائط  
لصاحب التريبع

مطلب سفلى في بدرجل  
وعلو في بدرجل يتصرف  
تصرف الملاك والآن  
صاحب السفلى يدعى الخ  
مطلب سفلى انهدم  
وصاحب العلوان يريد البناء  
الخ

مطلب لو أراد صاحب العلوان  
أن يبني في علوانه بناء لا يضر  
بالسفلى له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب  
العلوان صاحب السفلى

اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ  
 صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكن  
 المادون فيه شرعا لضمان على الساكن وان تعدي بان أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانني  
 بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حضر يسكنه لذى العلو يطالبه ذو السفلى بتطينه ليدفع وكف  
 الماء والله أعلم (سئل) في ذي يدو خارج تنازعا في حجة فادعى ذواليدشراء عامن زيد منذ ثلاث  
 سنين وادعى الخارج شراء عامن عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف  
 الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبرازية ونقله في البحر عن  
 غاية البيان وخرانة الاكل ونقله في جامع الفصولين عن المسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله  
 الا صوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يورخ ملك من الملك من  
 جهة ولكثرة من اعتمده واقصر عليه عولت عليه واقفيت به سابقا والله أعلم (سئل) في رجل  
 اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا بهرا وقال الاب لم نسهم شيئا وهي في وقت النكاح  
 صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول  
 قول الاب ولا عين عليه وله مهر مثلها والله أعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما ماتا  
 فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصته بانكذا حال حياته واقام بينة  
 وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع  
 له فيه عشرة قروش أو يوجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لملك له فيه فهل تسمع  
 دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماءنا فاطية بأن الاستيلاء  
 اعتراف بأنه لملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في  
 اواخر الفصل العاشر راعى اللذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد  
 عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح  
 بعد الحكم حتى لو رهن على مال وحكم له ثم رهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له  
 عليه شيء يبطل الحكم ثم رهن بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر  
 وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الازل وفي الاشياء دفع الدفع  
 صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح  
 بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح  
 عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في  
 كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له  
 ودفع خصمه والله أعلم (سئل) في رجل لأولاد له وله أقارب عصبة خمسة أحضرهم عند  
 ما مرض مرض الموت وأوصى لهم بزيوتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه خماسة بينكم لا يفضل  
 واحد على آخر فاقسموه خماسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة  
 والآن يدعى واحد منهم بأثر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيوتون  
 كله هل تسمع دعواه أم لا مباشرة القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من التعاوى  
 خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف بان المقسوم  
 مشمول كالمصرح به الزبلي وقاض بخان والعمادى والبرازى لا سيما مع منع السلطان عن سماع  
 كل دعوى تضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذي يدي

مطلب في ذي يدو خارج  
 تنازعا في حجة فادعى ذواليد  
 الخ

مطلب اذا قال الزوج سمينا  
 للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن و بنت ورتادارا  
 عن أبيهما فادعى ابن الاخ  
 على ابن الاخت ان أباه اشترى  
 حصته أمهاني حياته فادعى  
 المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل  
 اقامة البينة وبعدها وقبل  
 الحكم وبعده وعند غير  
 الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى لعصبة الخمسة  
 بزيوتون معلوم له ولهم من  
 غير تفاضل فاقسموه ثم بعد  
 نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا  
 على ذي يده باعنه بالوكالة  
 عن الغائب فأنكر ذواليد  
 الخ

محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وأتقده الثمن ويطلب تسليم  
المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل  
بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع  
الفصولين وهنا وجد آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري انه  
وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله  
أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعا شراؤه  
منه بثمان عينية فأقامت زوجة الميت عنها وكيل المدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي  
فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم  
المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه وضمت مدة نانت الميت عن زوج  
وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور أن المحدود مخلف عن  
الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المذكورين من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور  
بما أجابه أو لا فكاف القاضي المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانته مخلف عن والده فاحضر  
رجلين شهدا ليدعي بوجه الابن والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهم لم يعلموا  
ما بناق في ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارا ناهل يصح ذلك مع  
الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة  
المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علماء بناق سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من  
الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت  
وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيةهم لقيامه مقامه كان  
الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال في جامع الفصولين مات وترك دارا  
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير  
مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا وادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ  
بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما  
عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم  
بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان  
المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن  
قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا  
يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع  
وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فاني بطل والحال هذه والله أعلم  
(سئل) في رجل دفع لاحد بنيه عنهما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على  
اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عما  
شتم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع  
دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة  
أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لاحق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد  
أولادها على اخوتها فبغض الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا  
(أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع

مطلب وضع ابن الميت يده  
على محدود فدعت الزوجة  
عنها فادعى الابن الشراء من  
أبيه وأقام بينة وحكم له  
بذلك ثم ادعت عند الحاكم  
أخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة  
وأشهد على نفسه وابرأ  
ابرا عما شتمت والآن  
أولاده يدعون الخ  
مطلب أقرت باستيفاء  
ما خصها من تركة والدها  
فماتت فادعى أحد أولادها  
على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر  
به فوجد به عيبا فرفع أمره  
الى الحاكم بتلك البلدة مع  
غيبه البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب اثبت العيب في غيبه  
البائع عند قاض واختار  
الفسخ ثم أقام بينة بذلك  
عند قاض آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشتري  
أن البيع بات والبائع وفاء  
فالقول للمشتري والبينة  
للبيع

مطلب في وكيل أقر على  
موكاته ان لا استحقاق لها  
مع عمها والعمان ينكران  
وكالة المقر

دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع  
أمره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبه البائع وحكم بالرد بغيره ولم يضعه عند عدل بل استقر في يد  
المشتري حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن  
على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على  
القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع  
حكما أمالوهلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولوا واحدا قال في جامع الفصولين في  
الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وباعه غائب وأثبت عند  
القاضي عيبه وشراؤه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه  
لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع  
أمالوقضى به ينبغي أن يملك من مال البائع اذ غابته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في  
أظهر الروايتين انتهى فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند  
المشتري والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاضى غزوة على آخر بانه باعه حمارا وسافر به الى  
العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار  
الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبه البائع فكلفه قاضى غزوة الى البيان فاحضر رجلين شهدا  
بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضى العريش فهل يمثل ذلك ثبت الرجوع  
للمشتري بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكمم ولان شهادة الشاهدين  
انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على  
ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان شافعا أما اذا كان حنفيًا فلا كما ذكره  
في البحر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري أن البيع بات والبائع انه  
بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشتري بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع  
وفاء فإى البيتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماء وناقها اختلافا كثيرا والراجح فيها  
ما اقتصر عليه في الخاتمة في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر  
بيعا بانا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عدلوا بالله بان البينة لمن يدعى  
خلاف الظاهر ويبع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض  
بانه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه  
شرط زائد بخلاف الرهن فاعتنم هذا التحري فقد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) في حجة  
اشهاد حاصلها شهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة  
الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليه فاعلمه عنها على الوجه الذى سيشرح فيه  
لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما  
المشهد لهما الا فى ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكة ولا استحقاق مع عمها  
فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد  
المعلومة عندهم ملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكة  
على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصاله عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادق على  
ذلك كله التصديق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد ما عند المحجة مع جحد المشهد لهما  
التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد ما عند المحجة تحت يد الموكة في الاسباب

المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها وانخصم الشرعي في ذلك بنت العم  
 المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وانها زوجا كان أو غيره وليت شعري كيف  
 يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وبحجودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو  
 الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا أمر عجيب  
 نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في أرز  
 مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر  
 حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت ورتاد اراقا دعوى  
 مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقبل الاخت مهما  
 غرمت فعلى منة الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة  
 وأب وابن و بنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتلزمه  
 بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة كلها أو لو وكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولو لا وكيلها دعوى في  
 ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولو لا وكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على  
 شريكه فقط صدح جوابه لا يجوز للسادات اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على  
 شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهرها أو بدين ما الا على  
 الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذويد أقام  
 الخارج بينة انه أي النصف كان لايه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه  
 الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية  
 من كتاب الشهادة شهد أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكثر ومالك المورث لم يقض  
 لوارثه بلاجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو مودعه أو يدم مستعيره وقت الموت قال الزبيعي والاصل  
 فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهدمات وتركها ميرا نالها ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند  
 الموت كان جرا ومثله الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل  
 آخر في بيع نصف فرس له يبد آخر عاب فباعه لرجل وسله ومضى زمن فحضر شخص وادعى على  
 الوكيل شراء من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل  
 له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه له لافي النصف ولا في قيمته  
 قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصرف خصما للمشتري لانفاقهما أنه للغير وانما  
 خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ سابق حكم له به وترجع المسئلة  
 الى مسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل بمقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا  
 المدعى على الوكيل المذكور لافي دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة تزمتها عين  
 شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيته أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (أجاب) ذكر في  
 البرازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضاً وامرأة يعث من  
 يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها  
 أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى  
 واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها  
 ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلايين أنها مخدرة وعلى  
 المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد  
 الشريكين فلقق ورثته  
 خسران لاشي على الشريك  
 الاخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة  
 الميت بمهرها على مديونه  
 ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم  
 ادعى الخارج أنه كان لايه  
 واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع  
 نصف فرس له فباعه لشخص  
 فباع آخر وادعى على الوكيل  
 شراء من الموكل لا تسمع  
 دعواه عليه

مطلب في امرأة تزمتها عين  
 شرعية هل تحلف في بيته أم  
 تحضر لمجلس القاضي

المين وعلى الوكيل البيسة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات  
الاساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد  
الزفاف بمدة يختلفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقيم وتلام على الترتك كعرس  
الاخت أو العمة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد  
تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الخواصي رحمه الله تعالى وفيها قبل  
هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل  
يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستحلاف وكلا النوعين فعله عليه  
الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كما لا تطل حشمة القاضي والآداب تختلف  
باختلاف العادات اه والله أعلم (سئل) في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارباعن ابيك في  
قرية كذا فباعها الى فباع بناء على قوله فظيهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري  
فالمشتري يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بيعها فالحكم (اجاب)  
كل من اقام بيعة على دعواه منها ثبتت فان اقامها فالبيعة بيعة المشتري فان لم يقيمها بيعة تحالفا  
كما في الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في  
المبيع لافي الثمن ومن نكل منهما لم يدعوى الاخر واذا اثنى بالمشتريين خلف يفسخ البيع الواقع  
بينهما على أي صفة كان ويتراذان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) في المتبايعين اذا  
اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمن والمشتري أقل منه وعجزا عن اقامة  
البيعة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما  
ويتراذان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسألة  
اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة بما تونا وشروط فتاوى وصرحوا بانها عند العجز  
عن البيعة وعدم الرضا بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري في مثل مستثنى فان  
حلف كلف الاخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وتراذوا فيه الحديث  
الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وتراذوا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم  
(سئل) في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر عن دار باعها لايهم فقالت بعتهالبعشرين  
قرشا وسلمتهالبعشرين وقالت الورثة بعتهالبعشتمائة وخمسة ووزنتين قطنا بقشره وسلمت ذلك  
في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجزى بينهما  
التحالف ويفسخ البيع ما لم يتم بيعة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (اجاب) بعد موت  
المشتري لا يجزى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار في أيديهم والقول  
قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبيعة على البائعة فيما تدعيه دعواها الزيادة وانكارهم لها  
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبيعة على الورثة والمسئلة صرح بها في التتارخانية  
وغيرها والله أعلم (سئل) في نخل يدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه  
لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر  
لما نقله الشيخ زين الدين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القمري تاشي  
الغزوي في منح الغنار والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لو باع شجرة في محل  
كذا فظهر ان فيه أكثر منها  
فادعى المشتري الكل فالقول  
للبيع والبيعة للمشتري

مطلب اذا اختلف المتبايعان  
في الثمن وعجزا عن اقامة  
البيعة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على  
ورثة رجل انها باعت الدار  
لايهم بكذا ولم تقبض الثمن  
وادعوا ان الثمن أقل من  
ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار  
تبرعا ان النخل الذي فيها  
ملكه فالقول للمالك



(سئل) في رجل بالغ عاقل أقرطاً ناعماً مختاراً لا تخران له عنده طنجة زيت طجها صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلاً معلوماً باله البائع عند المحل فاجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا يوجد له في الخارج هل يؤخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طائعاً مختاراً أم لا (اجاب) نعم يؤخذ بالمقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقرتم قال كنت كاذباً فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذباً فيما أقر ولا مبطلاً فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالوا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير عين على المقر له ويجبس حتى يوفي ما أقر به والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذوا عطاءً تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لأقيم لك بضاعتك الأيكذا انتقص مما وقع أو لأهل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الأيكذا والله أعلم (سئل) في تركه فيها مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقرأ أحدهم وأشهدان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وانكر يحلف أم لا (اجاب) الاقرار اذا كان محالاً شرعاً باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة توارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن القوائد من الاشياء والنظائر فاذا علمت ذلك فلا عين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة العين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في تيمم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً وأبراه عاماً عن سائر الدعاوى مخبراً فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان البراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا أستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عنا كان اودينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حذقان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح يفتوى الأئمة هل يبطل البراءة المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا (اجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمر وشيأثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له بين بان المقر صادق في اقراره أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره اذا لم يصرح بمحكوم عليه بالاقرار وان صار محكوماً عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لا تخربانه له عنده طنجة زيت طج صابوناً واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلق بأنه اشترى منه ما لا وجوده

مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهم ما مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ  
مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصي مال التيمم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبراه ابراه عاماً ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محمط  
مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمر وشيأثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقرب قبض الثمن  
فإن المقر له فادعى المقر على  
ورثته أنه لم يقبض الكل  
فاحتجوا عليه بأقراره فطلب  
بينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض  
اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي  
لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار  
لابنتها بكذا أنها كاذبة لها  
ان تحلف ابنتها أن الاقرار  
حق

مطلب أقرت ان جميع  
ما عندها من كذا وكذا  
لوالدها وأنه عارية تحت يدها  
صح

مطلب اذا منع الاب ابنة  
من الدخول على زوجها  
وكذا الزوج اذا منعها من  
زيارة أبيها حتى تقر بكذا  
ففعلت لا يصح لانه اكره  
والهبة على هذا

كلام البرزقي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بمن معلوم وأقر يقبضه والحال  
أنه قبض البعض دون البعض فبات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه بأقراره هل يحلفون  
أم لا (اجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم  
بالعلم اننا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله  
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان  
أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على  
وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بمسك يشهد له بالاستحكار  
واذا لم يكن مع الرجل مسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا (اجاب) الاقرار بان  
الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبنائه وقد صرح علماؤنا  
في الاقرار بان المقر لوقال أرض هذه الدار لفلان وبنائها هي كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض  
له ملك البناء تبعها فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا  
وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجة واحد بعد واحد وورثت منهما  
أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى  
تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (اجاب) قال في البرزاقية  
في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر  
والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأق النزاع وقال في الاقرار قال في  
صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيجمل  
على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب  
أن يكون مقبوضا غير مشاع مبرزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال  
هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبي اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على  
نفسها ففعلت والا ان تدعى ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء ذمته هل تسمع دعواها ولها  
تحليف ابنتها بأن ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمته أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها  
كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والابطل اقرارها وامتنع الزامها بما  
أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها  
من الخلي والامتنعة والدور ملك لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام  
الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم  
(سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول ففعلها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها  
واسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليه احتج تقر لابنه الصغير  
بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التارخانية  
نقل عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح  
الهبة ومثله في الخلاصة والبرزاقية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى  
أبويها حتى تهب وعطل بأنها بمنزلة المكروهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكره يتحقق في زماننا  
من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار  
الرومية استنتج من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى  
زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما نصرت فيه من ميراث أمها فأقرت

بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان  
 الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكرامه وكذا  
 منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم (سئل) في رجل شتمه  
 آخروته كالم في عرضه فطلق زوجته رجعيًا ثم تعرض له الشاتم ثانياً فقال له المستنوم الم يكف أنى  
 طلقت زوجتي من أجلك وكر ذلك القول مراراً ثم ان المطاق توجه لنايب القاضي وذكر له صورة  
 الواقعة فقال له النايب طانت منك ثلاثا ولا امر اجعة لك واخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول  
 النايب صحيح أم لا وهل يعدل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النايب غير صحيح بل خطأ  
 صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذا الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى  
 لم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل  
 ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي أخا الزوجة بأن الزوج  
 طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد  
 له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أنى حكمت فلان على فلان بكذا  
 فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان  
 بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا  
 وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صرح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى  
 في مستلنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البرازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي  
 فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزواج ينكرك فقال القاضي الامام لا يقضى القاضي  
 بالحرمة الغليظة بكلام النايب أما النايب يقضى بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع  
 للشغب في مستلنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما  
 قلناه كفاية لذوى الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعاً بانه لاحق له في  
 المكانين الفلانيين وانهم من حقوق فلان وفلان وتعرض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما  
 وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح  
 عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص  
 بمقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخله في العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى  
 التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح فاطبة والله أعلم  
 (سئل) في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت  
 باستيفاء ثمن ما باعت له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لأصل له في الباطن وانما  
 هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة  
 في اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن  
 الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفى الابن فيقدم الدين  
 المعروف والنايب بمعينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه  
 ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي ربحي بمن قدره  
 ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه  
 شيأ فما الحكم في ذلك (أجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف  
 على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن البين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة

مطلب طلق زوجته رجعيًا  
 فقال لشاتمته ألم يكفك أنى  
 طلقت امرأتى من أجلك  
 وكر ذلك القول فقال له  
 النايب الخ

مطلب اخبار القاضي  
 بالقضاء باطل وكذا الوأشهاد  
 أنى حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه  
 انه لاحق له في المكانين  
 الفلانيين وانهم الفلان الخ  
 وعرض قدر معلوما صح  
 ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض  
 الموت باستيفاء ثمن ما باعت  
 صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعت  
 ثم مات صح ويلزم المقر له  
 البين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء  
بقبض المبيع من الوكيل  
بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان  
جميع التركة لاحدهم خوفا  
من الظلمة وأشهد المقر له في  
السرا أنها تركت

مطلب ادعى على آخر أنه  
دفع له خمسين قرشاً على زيت  
فادعى المدعى عليه أنه انما  
وكاه بقبض خمسين قرشاً  
من زيد

مطلب أقرت بان جميع ما في  
البيت ملك للزوج الأسباب  
عينتها فادعت ثم ادعت شياً  
غير ما عينته مدعية تجديده  
فالقول قولها

المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء اذا أقر يقبض  
المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعياً أن  
اقراره كان كاذباً الغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسبغ دعواً على وكيل البيع أم لا  
(أجاب) يلزم الوكيل البائع المين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذباً في اقراره بالقبض  
على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة  
الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع  
الحقوق اليهما الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وبار وخلف تركته  
فاتفقوا في السر على أن يقر واطهار بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفاً من ظلمة  
الولادة وأشهد المقر له على نفسه شهوداً في السر ان المال تركته عن الميت يجرى على فرائض الله  
تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفاً من الظلمة هل اذا شهد لهم شهوداً السر بذلك تقبل  
شهادتهم ويطل اقرارهم الذي في العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويطل اقرارهم  
الذي في العلانية وهذه من مسائل تلجئة وقد ذكرها كثير من علماءنا في باب البيع الفاسد  
ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخائنة والاختيار والبرازية وجامع الفتاوى وغيرها  
من الكتب وقد صرحوا بان مدعى تلجئة اذا أقام بيته عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك  
اذا عايناه يعترف بها الزمانه بموجبها فكذا اذا ابرهن عليه خصمه بذلك اذا التابت بالبينة كالتابت  
عينا وهذا الاجماع لان العلم فيه خلافاً بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيراً ما ينفعه  
الناس خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه  
دفع له خمسين قرشاً على زيت كل حرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكمه في خلاص  
خمسين قرشاً من زيد فأنزلها ما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ  
المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشاً محصولا ودفع له عشرين قرشاً فأنكر المدعى المذكور  
ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشاً على زيت بكل حرة  
بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين زكراً فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعى الاول  
وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها ألزم بالقرش والخمسين ان كان السلم فاسداً  
وان لم يقمها طاب منه المين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عنه الدعوى ففى  
أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار  
منه بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانياً وصدق فيه بعده  
لزمه ويكونان قد توأفقا عليه وما دام على تكذيبه كلاً أقر فلا شئ له بما أقر به أنه باق له عنده من  
الخمسين الموكل في قبضها فليست به لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت  
زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسباباً لم تكن  
معاً عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت  
موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الحمد لله ولي الحمد \* أسأله التوفيق فيما أبدي

القول قول الزوجة المذكورة \* وهذه مسئلة مشهورة

نص عليها صاحب الخائنة \* معالاه جليسه

كون المقر أنكر الدخولا \* فيما أقر فاغتندى مقبولا

فان أتوا بججة لندفعت \* لان دعواهم بهما تورت  
ثم هنا دقيقة تسام \* ان لم تكن بينة تقام  
وكان لا يصلح الال للرجال \* فهو من الميراث عنه لا محال  
ان لم تكن بينة لهابه \* والعكس في العكس وفي المشتبه  
قد قاله الفقير خير الدين \* مصليا على النبي الامين  
الحقنى الازهرى الرملى \* عامله المولى بمحض الفضل  
بارب واختم يا الهى عمله \* بالخير يارباه حقق أمه

وصورة ما في الخائفة في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام  
وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت  
الاقرار فهولى وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له  
البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول  
قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة  
اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهم ما في الاصلح الاله وفي المشتبه  
فاعلم ذلك وتنبه لثلاث تقع في الشبه والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من  
دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع  
الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به  
على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يا فا  
وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير ابني الاربعة وما هم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق  
وانما أنا مستقرض وعامل متبرع بعملى لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا  
(أجاب) نعم يصح وللناس ان يقضى به والحال هذه فقد درجوا بان قول الرجل جميع  
ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الى فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من  
عبدا وغير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراءه للاجنبي فيقضى به وفي الخائفة  
ولو قال يعنى في صحته جميع ما هو داخل في منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى  
ابنه ان ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم ههنا حكمه وقتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار ووجب  
القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان  
جميع ذلك كان لها يبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن  
ملكها لا يصير ملكها بالاقراء الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا  
الاقرار ووجب القضاء لهم بما اقربيه والدهم في صحته والله أعلم (سئل) في مريض اقرب عقار وأمتعة  
معلومة أنها لابنه وابن ابنة فلان شركة بينهما وانها ملكهما لاحق له فيها ومات فادعت بنته فيها  
ارثا عنه هل تسمع بعده أم لا (أجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهر الا تسمع  
لحجة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكه فيها ظاهر اقراره له ما باطل لما صرح به في جامع  
الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التارخائفة من أن اقرار المريض بدين  
مشترك أو عين مشترك لوارثه ولا جنى باطل والله أعلم (سئل) في أيام ثلاثة أشهد اثنان منهم  
بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلاهما حقا مطلقا هل يمنع  
اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صلح فيه دعواهم عليهما بما يبلغ

مطلب ابراء المريض مرض  
الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه  
في حال الصحة صحيح

مطلب اقرار ابنة وابن ابنة  
بعقار وأمتعة معلومة

مطلب اقرار اثنان بانهما  
لاحق لهما قبل فلان وفلان  
لا يسرى على أخيهما الساكت

معين ماصورته فهو يجب ذلك برئت ذمتهم ما و ذمة كفلهم ما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا  
الحج يمنع من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكررت من أحد اليهوديين اقرار في  
مجلسين أحدهما صورته أقر بأن لهم في ذمته أربع مائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان  
وفلان بأن بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب بذمتهم أربع مائة  
وخمسة وستون ممن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنه ما دينان أحدهما خاص  
به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الأربعة مائة وخمسة وستين التي  
ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الأشهاد المتقدم  
أم قول اليهودي المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليه مالانه  
اقراره هو حجة قاصرة على المقر لا تعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو  
ظاهر واذ تعدد الاقرار بعوضين لزمه الشبان كإلصاق علمه في الاشياء في الاقرار وعلى  
الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتاريخانية وغيرهما أن اختلاف الصك  
بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد  
على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة  
الحال أو لوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أي مجلسين  
مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في  
امرأة قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم مات هل تصح دعوى ورثته باسحقاقها فيها أم لا  
(اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان  
صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسما عها منهن لو كانت حية وذلك لما مرح به في جامع الفصولين من  
أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة  
بقريته النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بتقبض كذا يعني  
مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بتقبض مهر المنكوحه  
يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بتقبضها كذا على  
جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار  
وكيل النكاح بتقبض مهر المنكوحه فلا ينعقد عليه ابا جاع علماءنا سواء كان قبل العقد أو بعده  
لانه سفه ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا قبل قسمته  
أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط  
ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح  
علمنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لاسيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض  
بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشياء  
والنظام لو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من  
تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا البراءة عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت  
التركة عننا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها يدون على الناس لو  
أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تسليم حصة من الورثة لتملك الدين ممن لاعليه ولو قال  
وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أي الام لو تعرضت  
لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) في أمة اعترفت سيدها

مطلب قالت لا استحق في  
متروكات أبي حقا ثم ادعى  
ورثته الخ

مطلب اقرارها بتقبض  
المهر قبل العقد صحيح بخلاف  
اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق  
ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ  
أحد الورثة بقتيتهم من أعيان  
التركة

مطلب لا يثبت نسب وولد  
الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذي  
قبضه اخوها من الديون  
الخلفية عن والدها وصلها  
لا ينعها من الدعوى على  
أحد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة  
عن آخر على احد الورثة ديناً  
على الميت فاقرب بالوكالة وأنكر  
الدين ثم أثبت الخ

مطلب أقر لزوجه في مرضه  
بكذا مهر مؤجلا وباعها  
نصف دار له

طلب أقر لزوجه بكذا مهر  
مجلدا وباعها بزيوتنا

بانه وطئها فانت يثبت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية وورثته أم لا  
يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا  
ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت بينه شرعية معدلة  
دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالنبت من جملته ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم  
(سئل) في امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقاً من متروكات والدها وان  
الذي قبضه أخوها من الديون الخلفية عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون  
قرشاً فهل ينعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون تمان مدين والدها واذا اعترف أخوها  
أنه من جملته ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا  
ثم ادعت انها اقترت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (أجاب) لا ينعها الا شاهد المذكور عن  
الدعوى بدين على مديون عليه دين لو والدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال  
في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهداً رأيت ان قال قد استوفيت  
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً لابييه أتى قبل  
بينته وأقضى له بالدين اه وأنت خير بان واقعة الحال اولوية واذا قالت أقرت بالمال ولكن  
ما قبضته يحلف أخوها انها ما أقرت كاذبة كما أتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم  
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر  
الدين ثم أثبت في وجه المدعى عليه الذي هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى  
عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في  
مجموعة مؤيدزاده نقلها عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المدعى بينة يقضى  
بالدين ويستوفى من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث وهذا الآن القضاء على الوارث يكون  
قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة فلم يقض القاضي بأقراره حتى  
شهد هذا الوارث وأجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء  
على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة يصدق على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم  
في حقه لا في حق غيره اذا اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه  
من الدين وهو قول الفقيه الشافعي والبصري ومالك وابن أبي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن  
والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجه خمسة  
وعشرين ديناراً ذهباً مهر مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد  
موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما  
الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين  
وغيره مع الا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال  
في جامع الفصولين اعطاها بيتاً عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو  
بمن المثل الا اذا أجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدين المذكور كورة مهر صحيح حيث  
لا زيادة فيه على ما يؤجل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح  
بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد  
البعض جاز في حصة من رضى ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع  
الفصولين في أحكام المرضي والله أعلم (سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشاً من

المهر المشروط تعجيله لزوجه المدخولة انها باقية لها في ذمته و باعها به زيتونا امر هو ناعنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها بقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فأقراره لها به لا يصح لانه اقرار لو ارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذعب ويحج في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرار وفي جسده تغيرا لا يمنع ذلك عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لا يخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعاً أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعاً وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض تاخداً يخرج في مصالحه لا بعد مرض باعادة قال في الجامع الصغير صاحب السبل والدق ما لم يصبر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فلان يكون اقرار الالهة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبداً أو متاع فلان صح اقراره لانه عام وليس مجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علماءنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت بينهما الدعاوى والمخاصمات لثريب لهما الذي نائب الحكم فرقع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نأبيه عن سماعه دعواهما عليه فائلا وان أراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما ناقلت أبا كلاً وأخا كلاً يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعادهل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيه ما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به شهد عليه شهود به أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاده منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنه عند اذية من هو محسن لغيره لمقابله بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يده صابوناً وثياباً ونقداً أو ديبعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنه وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصمها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد فائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فقبرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فقبرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لوقسمها كما بين ورثة الولد والحال هذه تطل قسمته لخالفته للموضوع الشرعي أم لا (أجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا ليدفعه الى أو سلمه الى عمر وفهول يدصرح به في الخلاصة والبرازية والتاريخية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذهو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه اصفرار و بوجهه تغير صحیح

مطلب قول المتدعي عليه للمدعين ناقلت أنا كما واخا كما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابوناً على يد ولده لبيعه في المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ



مطلب اتمهم قوم ذو منعة  
أهل قرية باغراق آدمي في بئر  
ولم يقدر رواعلي منعهم  
الاييدل الخ

مطلب النزول عن التيمارات  
بمال غير صحيح ولعطي المال  
الرجوع

مطلب في رجلين تخاصم على  
حسبة بلدة فيبدل أحدهما  
دراهم للآخر لكتبت باسمه  
فللباذل الرجوع  
مطلب تخاصم على حسبة بلدة  
فدفع احدهما لصاحبه مالا  
على ترك طلبها فله الرجوع بما  
دفع

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة اتمهم وأهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن درهم  
عن أنفسهم وأموالهم الاييدل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل النظام  
حال القرية فهل يلزم الجميع بيسوى أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب)  
حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على  
الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم ليعتم  
أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم  
(سئل) في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وأنه لو نزل  
له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات  
باعطاء السلطان لا يدخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في  
البرازية وغيره في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان  
اسم أحدهما أو يأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما  
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء ثبات  
الامام لا يدخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صحيح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن  
النزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام  
الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف مانصه والفتوى على عدم  
جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الحق الشفعة  
وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالخاص ان التيمار هو عطاء المقاتل  
وجامكته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فيعه  
والنزول عنه بمال غير صحيح فلن دفع المال ان يرجع فيه ويسترد منه دفعه كما هو ظاهر والله  
أعلم (سئل) في رجلين تخاصم على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن بلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطالحا  
على ان يبدل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك  
أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخر ردده والصلح  
على نحو ذلك باطل كسئلته من مات وله عطاء في الديوان فاصطالح ابنه على كتب اسم أحدهما  
في الديوان ويبدل لآخره مالا في مقابله وكسئلته السارق اذا أخذ شخص فدفع له مالا ليكف  
عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته في رجلين  
تخاصم على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجر من الخاصة فدفعا أحدهما للآخر مبلغا على أنه  
مطلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائيه فالبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه من الحسبة  
المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وبراء كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على  
نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض  
له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذ في نظير تركه للحسبة  
المذكورة وعدم تعرضه فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذا صلح على  
مثل هذا باطل اجماعا اذا المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبرازي في المكفرات على  
فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيادة عليهم والاراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى  
صرحوا به فاطبة وخصوصا مع اقراره بعد أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاطه حقه من  
الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

الاعتراض عنها حتى الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجته بمال لتترك نوبتهما يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المروفي الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز زفنا باللك في المكوس والضرائب والمقاطعة عليهم ما وخصوصا علق الابرء بشرط وتعليق الابرء غير صحيح كافي المتون والشروح والقناوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المستطور حرام لا وجه له فهو والربا سواء وقد صرح حوايان الابرء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا وقراره بعد الابرء العام بانه أخذته نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شيء له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابرء العام لذلك أخذ من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وما صرح حوايه ان كل صلح حلال حرام أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترتك المزبور لا قائل بحمله ولا مستوع له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مال مورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم از يدمنه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صلح وفيه ابراء كل منهم ما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بنتوى الأئمة وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعى منها بربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقية ما أربشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رايحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابرء تلوا الصلح ففي البرازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بنتوى الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابرء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارج ان يحجر الابرء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخدم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراءا ما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه انتهى ومثله في غير البرازية والله أعلم (سئل) في تركه الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولت الزوجة عن أرثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من المالك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البرازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته جملا على استفتاء الشرائط اذا المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في تركه بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صلح المتخارج بينهم ما ومات الاخ هل لا ولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (أجاب) ليس لأولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد المتخارج المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطانى فادعى الاخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمته فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابرء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لأولاد المصالح ان يدعوا شيئا كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الاخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكتاب لان مال الوقف (اجاب)  
 الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بمادفعه له والحال  
 هذه كالصلح عن تحديل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من  
 علماءنا والله أعلم (سئل) في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صلح الاشهاد والتباري  
 بينهما ثمان فساد الصلح وأراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك في  
 المختار كما ذكره البرزقي في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة  
 تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح  
 هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه في  
 حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب  
 القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت  
 الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرزاقية انتهى وفي كثير من المکتب مثله فاذا  
 كان هذا مع البراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا  
 صالح أحد الورثة عن التركة وأبرأ عما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى  
 حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علماءنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة  
 والبرزاقية وقال لا روية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البرزاقية وهو الاصح  
 ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم  
 قتل بينهم قتيلا ن فصالح أولياؤها والمتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به  
 فعقد على احدهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه  
 أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح  
 عن الجنابة بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرمة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل)  
 في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله  
 عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عمدا مدة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة  
 أو تزيد ومات رب الزيت المصالح والا أن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له  
 ذلك أم لا (اجاب) ايس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لجل العقود على الصحة ما أمكن  
 وقد أمكن فيجمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتوب في محكمة طالبه  
 به فقال لا أقرك بمالك حتى تؤخره عنى فنعمل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية  
 بحضور الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله  
 الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الانجر وغيرهما من الكتب المعتمدة  
 والله أعلم (سئل) فيما لو أقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل بوجوب الدية على العاقلة  
 فقطى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على  
 العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة  
 ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقررر لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على  
 حاله وليست هذه مسئلة ماوجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء  
 القاضي لا يصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتها صلح ابتداء قبل القضاء بها  
 ففيها لا تحمله لان يسرى عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية

مطلب اذا ظهر فساد الصلح  
 فلا مدعى العود الى الدعوى  
 مطلب تسمع دعوى الوارث  
 في شيء ظهر من التركة بعد  
 الصلح ولو حصل البراء العام

مطلب تسمع دعوى الى آخر  
 ما قبله بلا فصل

مطلب صالح أولياء المقتولين  
 المتهمين على مبلغ واتفقوا  
 على أخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته  
 قدر من الزيت فصالح اخوه  
 رب الزيت على مبلغ صح  
 الصلح

مطلب رجل له على آخر دين  
 فطالبه به فقال لا أقرك به  
 حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صلح ولي المقتول  
 القاتل على أقل من الدية  
 بعد القضاء بها قبل الصلح  
 على العاقلة

للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فانهم والله أعلم

\* (كتاب المضاربة) \*

مطلب اذا صار مال المضاربة  
عرضا فاشترى رب المال  
بعض العرض بغير عينه  
ونقض المضاربة لا يصح  
البيع ولا النقض  
مطلب القول للمضارب  
في هلاك مال المضاربة

(سئل) في مضارب بالربح في مائتين اشترى بهما حلججا وواعاه في اثني عشر عدلا وكسده فقومه  
رب المال بما زاد عليه سوا واشترى من المضارب ثلاثة من غير عينها ونقض المضاربة هل يصح  
الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول  
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والافضل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز  
واما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا  
بيع العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا  
(اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

\* (كتاب الوديعه) \*

مطلب اكره المودع على دفع  
الوديعه لغير مالكها الا يضمن  
مطلب المودع المأمور  
بايصال الوديعه الى زيد تبرأ  
ذمته بدعوى الايصال ولو  
مع أخيه  
مطلب اذا قبض الاب مهر  
ابنته الصغيره ثم مات  
لارجوع لها في تركته على  
ما فيه من الخلاف

(سئل) في رجل اودع عنده اهل قرية امنتهم وبالهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء  
ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى سمع بابل الوديعه فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره  
باحضارها بحيث لولم يدفعها لوقع فيه قتلا أو اتلاف أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع  
خوفا على نفسه مع جل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال  
انه لولم يتشغل امره بقتله او يقطع عضو منه او يضربه يضربا يخاف على نفسه أو عضوه او تلف  
جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر  
من النقد قدر ما يعلم ما من العبي كذلك وأمره بان يوصله ما يزيد فوصله النقد وتأخرت العبي  
عنده لعذر المرض أياما فامر أخاه بإيصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى  
المودع أن العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المودع  
في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المقتضى به نص  
عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيره تزوجها والدها من رجل بالولاية وقبض  
مهرها ومات الاب ثم ان الصغيره كبرت وطالبت الزوج بالمهر فابت الزوج أنه دفع مهرها لابيها  
وقبضه أبوها وهي بكر فادبر فهل لها الرجوع نظير ما قبضه أبوها من المهر من مختلفاته أم لا  
(اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب  
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه  
والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القمراشي  
الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول  
العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خاطبه بما لا يضمن والاب اذا مات مجهلا لا يضمن  
وقيل لا يضمن انتهى فتمرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب  
أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فإن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول  
بالضمان واقصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها  
الرجوع على الراجح في مختلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينيا  
مترتابا ذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم

بأستملاكه ولا يظالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج  
ابنته الصغيرة وقبض بمجل صداقها ومات بلا بيان فطلبت من تركته فأدعى بقية وورثته أن أباهما  
جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بدلهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة  
لصيرورته ديناً له بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو وظاهر كلام الحاشية وجامع الفصولين  
وكثير من الكتب أما كلام الحاشية فلعدم استثناء الأب في مسألة الموت عن تجهيل وتغليب  
من استثنى أحد المتناوضين وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال بعد أن روى (حي) للمنتقى  
وضمن الأب بموته مهلاً لا كوصي فساقه بصيغة التريض وقال في الثالث والثلاثين راجعاً  
للختصر مات المودع مجهلاً ولم تدر الوديعة بعينها صار ديناً في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة انتهى  
ولا سيما في بلادنا فإن أكثر الناس خصوصاً من بني النلاحة يأكون مهوورين بوليتهم ولونهم وعن  
ذلك لا ينتمون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت  
عن تجهيل لأن عدمه في هؤلاء ثلاثاً توقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل  
أرسل إلى بواب وكالة الرملة تجلب من الثياب الفرنسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب أنه  
ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاد كما كان فأدعى ربه على البواب أنه نقص  
منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الأثواب بأخذ شيء منها  
ولا يكون متعتياً بنشرها لاصلاح أمرها لأنه فعل جليل ماعلى المحسنين من سبيل والله أعلم  
(سئل) في حرث سلم النور للبقار فضاع في يدهم من غير تعدهل بضمن أم لا الجريان العادة بالدفع  
إليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال  
هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعاً مصرية ليوصلها إلى فلانة  
التي خطب بنتها قد فجعها ثم اختلف أهل يلزم الدافع استردادها من الأتم أم لا (أجاب) لا يلزم  
الدافع استردادها والحال هذه لأنه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمر بالدفع إليه وتم عمله  
فلا يكف إلى الاسترداد من دفع إليه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر ثوراً ثم ان  
المودع أودعه عند آخر بغير إذن المودع وهلك هل يضمن المودع الأول قيمة الثور يوم الايداع  
من الثاني أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدي عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم  
(سئل) في أمين بفرصة سلطانية يرد إليها السفن فيلقى وسقها بساحلها أرسى سفينة بها ومن  
جده وسقها الكاس بها القشة قال سفنهما الأمين الفرضة إذا حضر أهل الأيكاس أو ورد مكتوب  
من أحد من سبب يطلب ما هو له فكيف من أخذه فحضر جماعة من أهل الأيكاس وأخذوا ما لهم  
وبقي كيسان فحضر رجل واحد معه مكتوب به ما فأخذها بغير معرفة الأمين وأوسقها في مركب  
فانكسرت المركب وغرق ما فيها وما هو من جملته هل إذا ظهر أن أخذها غير المالك يضمن  
الأمين أم لا (أجاب) لا يضمن الأمين إذا لوجه لضمائه لأنه حيث ظن الأخذ لهما له حق الأخذ  
لم يكن مفترطاً في الحفظ كسئلة الحماحي يظن أن رافع الثياب مال كها لا يضمن إذ لم يترك الحفظ  
لما ظن أن الرافع مال كها فكذلك هنا لما ظن الأمين أن الأخذ له حق الأخذ فافهم والله أعلم  
(سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاقت من المودع الثاني هل يضمن المودع  
الأول بمفارقة أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الأول عند أي حين فغاب لا الثاني  
لتعدي به بمفارقة كذا كفي السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع  
فقال له المودع أودعتم عند فلان ثم ردها على فضاقت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي

مطلب إذا قبض الأب  
مجل صداق ابنته الصغيرة  
ثم مات فأرادت الرجوع  
في تركته فأدعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل إلى آخر  
جلب قاش فاصابه ماء فنشره  
المرسل إليه فالتقول له إذا  
اتهم المرسل بأخذ شيء

مطلب حرث دفع ثورا إلى  
بقار فضاع في يده لا يضمن  
مطلب دفع لآخر دراهم  
ليوصلها إلى أم مخطوبته  
لا يلزمه استردادها إذا لم  
يتزوجها

مطلب لو أودع المودع  
الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة  
إيكاس فيها القشة عند أمين  
الساحل وأمره بدفعها  
لأربابها عند مجيء أحد منهم  
أو كذب

مطلب أودع الوديعة فضاقت  
ضمن الأول

مطلب يضمن المودع ان  
كذبه المودع في قوله أودعتم  
واستردتم ثم ضاقت

مطلب اذا سرت الوديعة  
والمودع يحفظها بما يحفظ به  
ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى  
ربها مع أخ زوجها فالقول  
لربها في عدم الوصول  
مطلب القول للمودع في  
أنه ردها لربها عند طلب  
وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور  
في بيت غير صاحبه فهلك  
يضمن

مطلب استهلك المودع  
الحنطة الوديعة يجب عليه  
مثالها

مطلب قالت المودعة ان  
زوجي أخذ من الوديعة في  
حياته

مطلب يصدق المودع في  
قوله رددت الوديعة على ربها  
في حياته

مطلب ضياع ما في يد الدلال  
مطلب قيل للدلال ان لم تبع  
الشيء في يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن  
المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة  
في جذر شجرة حين قامت  
عليه اللصوص

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقرب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة  
فلا يصدق الا بيينة والله أعلم (سئل) في رجل من العرب أودع عنده آخرا دابة وربطها باتجاه  
بنته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل  
يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه  
حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت وديعة لرجل مع  
أخ زوجها بغير إذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك  
وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله  
انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر سوارا  
ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا  
(أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسألة الامانات تتقلب  
مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) في رجل سلم ثوره لا كاره ليحفظه ويحترث عليه فصار  
بيته في دار غيره ولا بيت عنده فأصبح مقطوع العصمين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان  
عليهما (أجاب) يضمن الاكار لصاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضع في دار الاجنبي  
ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء  
فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمة يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها  
(أجاب) يضمن مثلها لاقيةتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) في مودعة ردت الوديعة لربها  
فوجدتها ناقصة فسألتها فقالت ان زوجي أخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم (أجاب)  
اقرارها يتنفذ في حصتها من تركته ولا يتنفذ على بقية ورثته فان رقت حصتها فاقبلها والا فلا يلزمها  
فما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيئا بقرارها والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر بارودة  
ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه به على المودع بفتح الدال فقال دفعت لربها هل القول  
قوله في الدفع بيمينه ويرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويرأ عن الضمان قال في  
الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل أمين ادعى اصال الامانة الى منسأتها قبل قوله والمودع  
أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع  
المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه  
فيه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت الى دلال شيئا يبيعهها وان لم تبع في يومها ردها عليها فخبسها  
عنده أياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفتها الشرط  
الذي شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) في مودع الغاصب اذ ارد المغيصوب على الغاصب  
هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل)  
في رجل أودع آخر قوسا فادعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير إذن المالك هل  
لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه  
والله أعلم (سئل) في مودع قامت عليه لصوص مع جله القافلة التي هو فيها فلما توجهت  
للصوص نحو وضع الوديعة في جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذر اعلم فلما رجع في وقت  
امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن أم لا (أجاب) وضع  
الوديعة واخفاؤها في جذر شجرة متمسزة في اللقازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب  
للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير اخير اذ تعين الحفظ فيها

كدفعها الاجنبى عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول  
المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبى اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام  
المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فأنتفق المودع ببعضها وهلك الباقي  
من غير تشریط هل يضمنه وهل القول قوله في مقدار ما أنتفق منها وما بقي يمينه أم لا (أجاب)  
يضمن ما أنتفق فقط والقول قوله فيه يمينه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة  
الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني أم لا (أجاب) لا يضمن  
وهو كودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخته  
يمكن كذا فحجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار  
آخر في اثناء الطريق فاشتعل به فذهب الحمار الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها  
أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى  
استأجر حمارا ورجل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتعل به فذهب الحمار المستأجر  
وهالك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر بهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدل  
بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو ما لو بعد فلا يضمن اه  
فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمار لا ضمان عليه  
لقوله في الذخيرة وغيره ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو ما بعد فلا والله أعلم  
(سئل) في امرأة أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلى على ثلاثة أيام وأحضره  
للي فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلته رجاء ان تجده هل تضمن أم لا  
(أجاب) تضمن قال في البرزانية استعار كتابا فضاع فباعه مالك فلم يجده بالضياع ان لم يكن آيسا  
من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل  
خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعدته الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع  
قبل الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعه حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأة اودعت  
عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوجدتها بالرد ثم طلبتها فوجدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن  
أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اودع برامو حمارا الى سبط سيدنا الخليل على نينا وعليه صلاة الملك الخليل  
فوضعه في مكان مضطربة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن  
مشله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجاعا والله أعلم (سئل) في رجلين اشترى جاموسا  
وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية  
أخرى وأودعاه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين راعيا  
للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفعت الشريك الاخر كلها الى الراعي  
هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر  
ما ذكره ومثالثا بالاولى اذا الشريك فيه ليس بمودع فيها وفي مسألة السير مودع فضمن بالايديع  
والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشترى أربعة أرباع من بز النبله وأودعوه عند  
أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والآن قيم الساقية يقول ما زرت  
الاربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلتمك الجميع ولا أدري ما صنعت به فهل يلزم

مطلب أنتفق بعض دراهم  
الوديعه وموضع الباقي  
مطلب اذن المالك لراع  
ان يوصل شاة لزيد فارسلها  
الراعى الخ

مطلب رجل اودع مكاريا  
حمارا عليه عجوة يوصلها  
لاخته فحجز الحمار فحملها  
المكارى على حماره الخ  
مطلب طلب الوديعه صاحبها  
فقال له المودع امهلى ثم  
ادعى الضياع الخ  
مطلب كالذى قبله  
مطلب يضمن المودع الوديعه  
اذا وضعها في مضعة  
مطلب اشترى جاموسا وودعاه  
من البائع فدفعه لاحدهما  
بغيبه الاخر ضمن  
مطلب اشترى وبرزوا وودعوه  
عند أحدهم وأمروه ان  
يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول  
له في انه دفع الكل

النسبك المودع ما نقص البزم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشترك بين اثنين أعارها أحدهما بغير إذن الآخر لرجل ليركبها إلى مكان معين فركبها وتجاوزته وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها إلى المستعير فأوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه لكونه أعارها بلا إذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

\* (كتاب العارية) \*

(سئل) في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول أن يبنى سائر على بيته يمنعه إذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فبات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير إذا مات لورثته استرداها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لانعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرساً وتسلمها ثم أركبها لرجل عارية وأمره بمجرد وصولها إلى مكان كذا يريد دعا عليه فلما وصل إلى المكان المعين دفعها إلى ولد البائع ليركبها إلى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول أو الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) في مستعير أنحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يصيرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في المعير والمستعير إذا اختلفا في الاطلاق والتقسيد ولا يبينه قلايهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقسيد متنوع إلى أنواع شتى ففي الأيام أو في المكان أو فيما يحمله عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه وإذا قال أعرني دابة وهلكت وقال المالك غصبتها نفي فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قدر كرها فهو ضامن وان قال أعرني وقال المالك أجزتها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علماءنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقسيد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع السنا الواقع فنظيره العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) في رجل بنى داراً وزوجته بآذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها او يصير البناء لها أم لا (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغیر المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء له أمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعة قالوا وعمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن متديسقط مما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق وانفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن

مطلب اعار أحد الشريكين  
الدابة بغير إذن شريكه وأرسلها  
المعير مع رجل الخ

مطلب استاذن رجل من  
صاحب سطح ان يبنى عليه  
سائر الورثة الا ذن الرجوع  
مطلب رجل استعار سيفاً  
ثم مات ولم يبين  
مطلب اذا خالف المستعير  
بإعارتها فهلكت في يد الثاني  
فالمالك بالخيار في التضمين  
مطلب أنحل قيد البهيمة  
العارية فذهبت  
مطلب اختلاف المعير  
والمستعير في الاطلاق  
والتقسيد فيه تفصيل  
مطلب في البناء في دار  
زوجته



لانها ماضية متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أي نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها  
 وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الأصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن  
 يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا  
 على انه جى لها يرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة  
 بما قاله علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطن ثم  
 أتى حول فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الأرض حتى أثمر فهل  
 الثمر لصاحب الأرض أم للمستعير الذي أصل البزمنه (أجاب) ثمر القطن وشجرته للمستعير  
 الذي بذرجه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر مهنفا  
 وتركه في بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفریط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن  
 حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلك قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده  
 يضمن حيث أمسكها بعده ضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا  
 وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب  
 القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول  
 المعير (أجاب) القول قول المستعير لأنها لم تموت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير المينة ولو ماتت  
 بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كموتها حتف أنفها والله أعلم (سئل) في رجل  
 استعار حجارة لحل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم ياتها فأمسكها بعد الوصول  
 من غير عذر ويدها عنده فضاغت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالادساك عنده والله أعلم  
 (سئل) في المستعير استعاره مطلقه هل يملك الايداع عند اجنبي أمين أم لا واذا كان يملك وضاع  
 المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماءنا فاقول بأنه  
 يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم به أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه  
 القسوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

مطلب اذا استرد المعير  
 الارض وفيها شجر قطن  
 فهو للمستعير  
 مطلب اذا سرق معحف  
 العارية من غير تفریط فلا  
 ضمان  
 مطلب رد المستعير النرس  
 بعد ان ظفرت وقطع لها ثم  
 ماتت فاختلفوا الخ  
 مطلب أمر المعير المستعير  
 ان يرد ما مجرد الوصول  
 مطلب اختلفوا في ملك  
 المستعير استعاره مطلقه  
 الايداع

\* كتاب الهبة \*

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جبل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون ورابع بدوشاة بتملكها  
 شرعيا باليجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الاثعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت  
 العقار وتسلمت ذلك كله بعد التحلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات  
 ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتملك صحيح لا تكون ميراثا  
 عنه بل هي للزوجة بالتملك المذكور (أجاب) هي ملك للزوجة المذكورة بالتملك على الوجه  
 المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقر رأيه المشاع الذي لا يحتمل القسمة الصحيحة وما  
 ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن امكن التساوى فيه والافهوما لا يقسم فتصح هبته  
 النصف منه والحال هذه والبدتم لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجبل  
 والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) في  
 شخص وهب ابنه وابن ابنه ومحمد وداود وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد  
 واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكمكم كما بوجهه جزوا الا عند الامام وهي مسئلة هبة  
 الواحد من الاثنين والله أعلم (سئل) في امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطالب زوجها من

مطلب ملك زوجته نصف  
 جبل ونصف بقرة ونصف  
 غراس ورابع بدوشاة وقبضت  
 ثم مات فاراد الوارث جعلها  
 ارثا  
 مطلب وهب ابنه وابن ابنه  
 ومحمد وداود وغيره  
 مطلب دفع الأب ما قبضه  
 من الزوج من المهر ليطلقها

أبيها ما دفع من مهرها ويطلقها قد دفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد  
صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير يدفعه الغير للغير بغير  
حق فيستردو الحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره في الأعراس ونحوها هل  
يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على  
وجه البذل يلزم الوفاء به ان مثليا فيمثلوه وان قيميا فيقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا  
يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البذل حكمه حكم الهبة في سائر أحكامه  
فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله  
أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح والرجوع من الحج من اعطاء الشباب  
والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما  
بينهم أنهم يعطون ذلك لياخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفا سده وصححه كصححه  
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحس عليه والله أعلم (سئل) في أم وهبت  
لابنيها الصغيرين بيوتها لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهي ساكنة بها هل تصح  
أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) في مريض  
مرض الموت سلك معتوقه دارا وحاصلا فيهما ما متاع الواهب واصطبل لفيه دوابه وما يتحصل من  
محمول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال في الخائفة رجل وهب دارا  
لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من  
الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القريةين بالاولى لان الواهب نفسه لم  
يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخائفة مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت  
هبة لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرح واقاطبة بأنه اذا وهب لرجل  
دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها  
لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه  
قبض له والله أعلم (سئل) في رجل وهب رجلا زراعا محصودا بنسبه أو بوكيد فداسه ونقاه وخرن  
حنطته وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته أم لا لزيادة قبضته (أجاب) لا يصح رجوعه في هبته  
والحال هذه اذا الموهوب زرع وقد صار بنقله حنطة وتبنا والله أعلم (سئل) في رجل يزعم  
ان صهره والزوجته ملكه شجرهما معلوما في حيانه وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا  
(أجاب) ليس له ذلك وقد تقر بأن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي  
لا تصح والله أعلم (سئل) في امرأة أرادت ان تزوجه الذي طلقها فاتلها الأثر ووجدت حتى تهينني  
مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها باننا هل يبرأ عن العشرة  
قروش التي بذمتها أم لا (أجاب) لا يبرأ كما صرح به في الخائفة ونقله عن أبي الجوزي والله أعلم  
(سئل) في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصص معلومة المقدار وهما الابن بنته  
الصغيرين وقيل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس محتالنة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا  
(أجاب) نعم يصح قال في المسبوط الشيخ الاسلام خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب  
رجل لاثنتين نصف عسدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروى  
وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واها بالنصيب من كل  
ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس

مطلب فيما يدفعه الشخص  
لغيره في الأعراس  
مطلب مضمونه مضمون  
ما قبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين  
بيوتها على السواء  
مطلب لا يجوز هبة ما هو  
مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع  
ان يرجع بعد دوسه وتقبضته

مطلب هبة الشجر بدون  
الارض لا تصح  
مطلب قال لها بعد طلاقها  
لا أثر ووجدت حتى تهينني الخ

مطلب اذا وهب حصص من  
افراس معلومة لابن بنته  
الصغيرين صح

مطلب لانصح هبة مشاع  
يحتل القسمة

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على  
 صدوره من المورث أم لا تصح ولا تجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور  
 بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة (اجاب) لانصح هبة المشاع الذي يحتل القسمة  
 كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدوره من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد  
 صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة عن شذ  
 بخالفتم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزبلي ولوسله شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه  
 فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن  
 رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع أفادتها للملك عند هذا  
 البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرّم من الواهب  
 قال في جامع الفصولين راعى الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة  
 لذى رحم محرّم منه اذا الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت  
 مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه  
 مستحق الرد وتضمن بعد الهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخص فادار الى السلطان قاضيا لقضى  
 بذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالرعية نص  
 على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أو لاد  
 ابنه وسماههم في حجة جميع الستة قرار يربط في الدارين الفلانياتين اللتين احداهما بنابلس  
 والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي  
 وحكم للواهب بالخصم المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (اجاب) نعم حكم  
 الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بالاصح شرعي فلم يرفع  
 الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب  
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احدا بينها دارا وسلمتاه ثم مات عنها وعن  
 شقيقه المذكور ثم وهبتا للشقيق وسلمتاه ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من  
 غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) اما هبة الابن الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها  
 واما هبة الابن الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من  
 الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها  
 بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار اثناع  
 أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من اربع عشرة  
 قرار يربط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قرار يربط وسبعة اثناع  
 قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اثناع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل  
 وهب لابنه الصغير يتام معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله  
 (اجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البرازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ  
 واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او يد مودعه أو مستعيره لا يكونه في يد غاصبه أو مرتبه  
 أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والأشهاد للتحرز عن الجود بعد موته  
 والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصى كلاب والله أعلم (سئل) في الجدة أم الام اذا كانت

مطلب اذا ملك أو لاد ابنه  
 ستة قرار يربط في دارين وحكم  
 الشافعي بذلك فللحنفي نقضه  
 مطلب امرأة وهبت أحد  
 ابنها دارا وسلمتاه ثم مات  
 عنها وعن شقيقه ثم وهبتا  
 للشقيق الخ  
 مطلب هبة الاب لابنه الصغير  
 تتم بلفظ واحد  
 مطلب هبة أم الام لابن  
 ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا  
 كل من يعوله

بنت بنت في حضانتها فوجبها أمتعة معلومة ووضعها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فبطلت  
 هبتها بمجرد الإيجاب كما في هبة الأب لطفله أم لا تتم الأقبض وليها (أجاب) نعم تم الهبة بعقد  
 كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والأجددة أم الأم وكل من يعوله لوجود الولاية في  
 التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الأبصار وغيرهما والله أعلم (سئل)  
 في شيخ قرية طالب من جماعة ما لا يدفعه لقسام القرية على شرط أن ما يجازيه عليه به يكون  
 بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل إذا دفع القسام شيئاً يكون بينهم أم لا (أجاب)  
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبرازية وكثير من  
 الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل)  
 في رجل وهب ابنه بالغانص ما يملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم  
 ابنه آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال  
 في مشتمل الأحكام نقلاً عن تهما الفتاوى إن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى وإذا قلنا  
 يبطلها على الأصح فاستزك الوهاب المذكور يجري على فراغ الله تعالى ووجهه الشيعون  
 والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الوهاب وبين غيره هل تصح  
 هبته له ويملك الوهاب أم لا يملك الوهاب ولو باع الوهاب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع  
 فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجير القاضى فيه الآبى على القسمة عند طاب شريكها لا تنبذ  
 الملك للموهوب له في المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره ابناً كان أو غيره فلو باع الوهاب له  
 لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كما صاحب البحر نقلاً عن المتبغى بالمجتمعة وغيره  
 والله أعلم (سئل) في هبة الدين ممن عليه الدين هل للوهاب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له  
 الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلاً عن السراجية ونص العبارة في السراجية رهب ديناله  
 عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لاندابراة في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل)  
 في مبنوتة أبرأت باتهام من مهرها ودينها عليه بشرط أمسالك بنته آمنه عندها إلى أن تتزوج البنت  
 أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها ما طابته فقد صرحوا بان الأبراء  
 عن الدين لا يصح تعليقه ويبتل بالشرط الفاسد ومن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم  
 (سئل) في رجل وهب لابن أخيه بيتاً وسلمه له ثم مات الوهاب هل لورثته الرجوع فيما وهبه  
 لابن أخيه أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما عيّن لورثته الرجوع فيما وهبه  
 في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الوهاب والله أعلم

## \* كتاب الاجارة \*

(سئل) في متولى على وقف أهلى عقدا اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته  
 أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماء نفاطبة وقد قال في الاجناس بموت  
 المتولى لا تنفسخ الاجارة وإن كان المتولى هو الذى أجر وكذا القاضى لو أجر ومات وكذا الأب  
 أو الوصى إذا أجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقدا اجارة لغيره إذا أجر  
 الوقف بنفسه ثم مات لا تطل الاجارة على الأصح والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما  
 في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا (أجاب)  
 نعم تسقط كما صرح به في لسان الأحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجر واحماما في قرية

مطلب أخذ شيخ القرية  
 من جماعة ما لا يدفعه لقسام  
 القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف  
 ما يملكه وأولاد ابنه النصف  
 الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه  
 حصة شائعة في كرم مشترك  
 بين الوهاب وغيره لا تصح

مطلب ليس لو اهب الدين  
 ممن هو عليه ان يرجع  
 مطلب مبنوتة أبرأت زوجها  
 بشرط أن تمسك ابنتها منه  
 فالأبراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع  
 فيما وهبه المورث لابن أخيه  
 مطلب لا تنفسخ الاجارة  
 بموت المتولى وكذا القاضى  
 والأب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما  
 فنفر الناس تسقط الاجارة  
 مطلب استأجر ثلاثة حماما  
 في قرية على ان لكل واحد  
 منهم ثلثا فيه فيحكم الحنفى  
 بفساد الاجارة بسبب  
 الشيعون

على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم  
 بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعاة لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا  
 وهل اذا أوجر بعده بأقل من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل نصح اجارته بذلك ولو على  
 النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنفسخ  
 الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع التصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل  
 الشيوع راضر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا  
 لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان أجل وقال آجرت الدار منكم كما جاز بالاتفاق ولو فصل  
 بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحو ذلك وثالث وربيع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف  
 مرتين اذا كان كله بينهما ما أوجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية  
 ثم رمز للاسدي بجاي وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول  
 لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون فاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك  
 مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم بحتهم من اثنين محمول على حالة الاجال لتعليقهم العصة  
 بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع  
 كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة  
 أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجبها اجرة المثل  
 وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزات الاجرة بسبب  
 ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلمة سقط  
 الاجر بقدره كسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في يقيم استعماله زوج  
 أتمه في أعمال شتى من جنات الحرث على فدانته والزرع في أرضه مدة سنتين بلا اجارة وبلا اذن  
 القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركه أم لا  
 (اجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكره في الاجارة والله أعلم (سئل) في يقيم استعماله رجل  
 مدة سنتين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة  
 خدمته وتسليمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل  
 استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا (اجاب)  
 نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير  
 اجارة عشر سنتين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيما انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد  
 والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره  
 وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب  
 أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم  
 العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يجب حتى يسلمها أم لا (اجاب) نعم يجب في كل حق امتنع  
 المطلوب عن تسليمه عينا كن أو دينا والله أعلم (سئل) في مؤجر حبس العين المؤجرة عن  
 المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (اجاب) يسقط عن المستأجر اجرة ماضى  
 بحسابه والله أعلم (سئل) في بدئين ثلاثة يعملون فيه زيت مما يخرج من الزيتون بعملهم  
 عمل كل في زيتون الا حرا بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد

مطلب اذا استعمل يتيم  
 زوج أتمه في أعمال فله ان  
 يرجع عليه بعد البلوغ باجرته  
 مطلب استخدم يتيما ثم بعد  
 بلوغه الخ  
 مطلب استخدم يتيما مدة له  
 أجر مثل عمله وليس لغير الاب  
 والجد والوصى استعماله  
 بلا عوض

مطلب يجب حبس المؤجر على  
 تسليم العين المؤجرة  
 مطلب تسقط عن المستأجر  
 الاجرة بحبس المؤجر العين  
 مطلب اتفق العاملون  
 في بد على أخذ أجرتهم من  
 الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له أجرة مثل عمله دراغم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر  
 في زيتونه الخاص به أجرة مثل عمله من جنس الدراهم من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى  
 قفيز الطعان والله أعلم (سئل) في رجل أجزأ آخر بيتين فأنه قدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا  
 (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماءنا الدار اذا انهدم بعض بناها فالاستأجر الخيار يعيب  
 ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة  
 معلومة لدى فاض شافعي حكمه بلزومها ومات المستأجر هل للعنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر  
 التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للعنفى فسخ الاجارة اذا حكم الشافعي بلزوم  
 الاجارة لا يكون حكما بعدم اتفائها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما امر الاتصالات  
 والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسلم للناس  
 للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض  
 وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم  
 شرعى يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء  
 باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب  
 الفضلى وصى أو متول أجرا منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون اجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل  
 أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكره ههنا انه يجب على أصول علمائنا انه يصير  
 غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل  
 وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقبل له اتفقى بما ذكر الخصاص قال نعم انتهى والله أعلم  
 (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبني فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها  
 باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن  
 الفضة وأوقف الخصاص بأن له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجع  
 والله أعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا  
 لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولا كمن مجازاة الاحسان  
 بالاحسان من غير شرط مره والله أعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب  
 الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه  
 فرار من اعطائه ما تعرف عند وصول الطفل الى النصف الى تمام القرآن فما الحكم  
 الشرعى (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرثاشى الغزى في منته  
 المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منيع الغفار الحلوى بنتج  
 الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهى المسماة فى  
 عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب فى يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده فى اول النهار فيفرحون  
 بذلك اليوم رغبة فى الراحة والبطالة ثم قال ومشاى بلجوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد  
 ابن سلام أنه قال أقضى بتسليمه الى والد الاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات  
 الناس فى الآخرة فلواشغولوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بحجة  
 الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما  
 شرط يؤمر الوالد بتطبيق قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) فى مؤدب اطفال نصب  
 نفسه للتعليم بالاجرة فكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آباءهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستأجر فسخ  
 الاجارة بانهدام أحدا البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا  
 وقفا من متوليه تسعين سنة  
 وحكم الشافعي بلزومها  
 ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

مطلب استأجر رجل أرض  
 وقف من المتولى باجرة معلومة  
 لمدة معينة ليبنى ويغرس  
 فيها له الاستبقاء بأجر المثل  
 اذا ظهر بطلانها وان أبى  
 المتولى الا القلع

مطلب استأجر أرضا وقفا  
 وبني فيها ثم انتقضت المدة  
 مطلب علم صغيرا من غير  
 اشتراط اجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب  
 ليعلمه فعلمه الى ان قارب  
 النصف فاستخلصه فرار بما  
 تعرف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة  
 عند مؤدبهم ثم خرجوا من  
 عنده

قال في البرازية يومئذ الوالد تطيب قلب المعلم وارضاهه وقد صرح في التاتارخانية بتفلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستنجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

يا خير دين الله أفنتي سائلا \* يجميل فضلك دمت بالاحسان  
 باعاملا بالعلم يا من قد حوى \* كل العلوم من العظيم الشأن  
 يا عالميا فاضلا شهدت له \* كل الخلائق انفسها والجان  
 بأفضل ل العلماء يا من فضله \* خرقت به العادات في الاكوان  
 أصل السؤال وما جرى في قصتي \* سأصرحتن به بلا كتمان  
 فصر يحمه أنى فقير عاجز \* وأعلم الاطفال للقرآن  
 علمت طفلا من أهالي خـبرة \* للخط والقرآن والاتقان  
 وتعبت في تعليمه ياسيدي \* حتى انتهى في الخط والعرفان  
 وطلبت أجرى من أبيه والجزا \* فأبى ولم يعطى جزا الاحسان  
 فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى \* فطابت منه عادة الصبيان  
 هل ذلك يلزم لى عليه سيدى \* أم لا أفدنى بالنبي العدنان  
 وأبى وأوضح لي جوابا شافيا \* لازلت في مسدد من الرحمن  
 وكفيت من سوء الحساب وشرة \* وحثرت في الآخري مع الاعيان  
 وصلاة رب العرش ثم سلامه \* دو ما على من خص بالقرآن  
 والآل والاصحاب ارباب الولا \* من أجهروا الاعداء في الميدان  
 ما لاح من قـبر المجد نوره \* وترنم القمرى على الاغصان  
 \* (أجاب) \*

الله حمد دائم الا زمان \* وصلاة ربى للنبي العدنان  
 خذ علم ما قدرته به تمامه \* ممن لديه علمه بيانه  
 نص الافاضل فيه عند أئمة \* سادوا وشادوا مذهب النعمان  
 سوق الخلاف على الجواز ونفيه \* والاقدمون على اعتمد النانى  
 والآخرون على الجواز لانه \* في عصرهم قد بان محض توان  
 وعليه فتوى الناس اذ في تركه \* خوف الضياع وغاية الخسران  
 وعليه ان صحت بكل شروطها \* يجب الذى سمي بلا نقصان  
 اولافأجر المثل مثل سواه من \* كل العقود كلاهما سمان  
 وعلى الولي الدفع حتما لازما \* فاذا أبى فالحق حبس الجانى  
 وكذا على العبدى ويوم خيسه \* والحلوة الموسومة التيمان  
 واذا أريد على الوفاق جوازها \* يستأجر القرا القدر زمان  
 فيعلمون بأمر صاحب أمرهم \* نوع القراءة جملة الصبيان  
 فخذ الجواب مفصلا في نظمه \* مستوفى الاحكام في ذا الشأن  
 واختم الهى بالنبي محمد \* أعمال خير الدين بالاحسان

(سئل) في رجل دفع ولده لفقيره بعلمه القرآن ولم يذكر امدته وشرطه خمسة عشر قرشاً على تعليمه القرآن ودفع له بعض ما بقي بعضه اذ فقيره بدت عليه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع له كذا فملا وصل الخ

مطلب في مؤتب علم صغيرا  
 القرآن والخط فطلب الاجر  
 من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقيره بعلمه  
 القرآن ولم يذكر امدته وشرط  
 له كذا فملا وصل الخ

من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكمم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لأن الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل علمه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الوالد بيمينه وعلى النقيه آيينة والله أعلم (سئل) في مستاجر رجي ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخجاسي الذي به او شرط الاجر على المستاجر محصول الافندي فادارها المستاجر مدة ولم يدرا الحجر الخجاسي وقل الماء فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علماءنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخجاسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الأجر المسمى وله أعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه الحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولول الحبي والبرازي والخاني وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل به داء في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة ودواؤه فما الحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما اتفق في عن الادوية لتفاسد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) في تيماري من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر ان يرغب في استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تليد السكال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى اغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل السكال جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي أن يؤجر ما قطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز (أجاب) نعم له ان يؤجر ما قطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو اخرجته الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الخفزية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسهي الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علماءنا والحالة هذه ثم نازع في عدم انفساخهما واستظهر للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى أجر المتكلم عليها ثلثها شأنا لعل رجل سنة بما ليتهاول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفها وشتوها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز زرعها للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير معتدة لما صرح به علماءنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنفذ ولا تنفذ شيئا من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يتقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن رضيعه فاتي بها الخلتا وقال لهما أرضعيا

مطلب استاجر رجي ماء بشرط دوران الحجر الخجاسي ولم يدرا قل الماء

مطلب استاجر حماما ثلاث سنوات ثم تحول عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة من غير بيان مدة

مطلب اذا كان في أرض التيماري بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم عليها نصفها الرجل ليكون له ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها



وتعهدى أمرها ويربها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدتها بالحكم (أجاب) ليس لها الأجر المثل كافي الأجرة الفاسدة والله أعلم (سئل) في محد ود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استتم فأذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه ديناً عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجر بها اجرة معينة ثم أجر الجميع حصصهم ما عداها لامرأة باجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجارته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسب اهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له المطالبتهم بما أنفق على العمارة حالاً ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما بالحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا اجرة لهم أصلاً فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمنا ان صرحوا قاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لأجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشبه والنظار من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه مدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر أو الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المعنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالاً وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقي بئر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدار معلوم من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما بالحكم في ذلك شرعاً (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلاً كان أو كثيراً ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغاً على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فأنته ما بالحكم في ذلك (أجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذا جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعاً قد نهى عن كل قرض جر نفعاً والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكاه في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترى زيدا معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكر ازا زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى فاصد بذلك الحيلة في رفع بزيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجب ان ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشترائه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان

مطلب محد ود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بئر القرية شارطاً على كل رأس مقداراً من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشترى في الزيادة ثم زاد بكر الخ

يلزمه انعامها أم لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض  
وعمار الاشجار وما يستحق بنهية بيت المال من عشروز كاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان  
كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد  
بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجارى في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا للاول ولا للثاني فلا  
يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود والصحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ  
لا صحة ولا لزوم اذا انعدم متصف بوصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في  
أيدي المزارعين لياخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعبودية  
والخبيسية ونحوها هل هي جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الأعيان  
قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الأعيان بل هي على ما كانت عليه قبل  
الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيجوز عليه  
التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشر بلبنها أو بستان لياكل ثمرة ومثله استئجار  
ما في يد المزارعين لياخذ كل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصد او مثله  
باطل كإعجاب لاسيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد  
الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في  
شريكي عمل اشترى لنفسه رجل عماله جلودا ليتخذها قريبا واشترى جميع ما محتاجه حرفته ما وله  
نصف الربح الزائد على الثمن عماله ولهما النصف منه بعملهما ويبيع القرب فهل له ولعماله من  
الربح ما شرط أم لا (اجاب) ليس للعمالين الا أجره عملاهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال  
اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغاما بالغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشك  
فيه والله أعلم (سئل) في وصى آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المنزل ما الحكم (اجاب)  
اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المنزل وبه أفتى صاحب  
البحر ومنع الغنار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دارا يتام  
بلا اجارة لمدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجارة المنزل للمدة التي سكنها أم لا (اجاب) نعم  
يلزم الساكن اجارة المنزل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بئر معدن الغلال بالاجارة  
بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجارة لوليه أم لا (اجاب) نعم  
يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجارة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون  
الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جبل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من  
المزارع الى البيادر بالاجارة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح ذلك  
وجميع المتحصل لصاحب الجبل وللاخر اجارة منسلة قال في البحر عزيا الى المحيط دفع دابته الى  
رجل يؤجرها على ان الاجارة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر أجر منسلة  
وكذلك في السفينة والبيت اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جمال دفع  
جماله الى جمال ليؤجرها وثالث الاجارة للجمال والباقي لصاحب الجمال فتمام الجمال عليهم امانة  
وانتزعها بعد هانسه صاحبها فهل للعمال اجارة منسلة لثالث الاجارة أم لا (اجاب) نعم للجمال  
أجرة منسلة ولا تصح الشركة بالتثالث ونحوه في ذلك والمنحصر من المكاررات لصاحب الجمال والله  
أعلم (سئل) في رجل يعمل بالتثالث على جمال آخر فحصل من أجرته ما حنطة وشعير يسى عليه  
الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للجمال شي من ذلك بل الكل

مطلب اجارة القرى  
والاراضي التي في أيدي  
المزارعين لياخذ المستأجر  
الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا  
بعماله ودفعها لشريكي عمل  
ليتخذها قريبا وشرط لهما  
نصف الربح

مطلب آجر الوصى عقار  
اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ و يتيم  
أجره البالغ باذن الولى يلزمه  
دفع الاجارة للولى  
مطلب رجل له جبل دفعه  
لاخر ليرفع عليه الزرع  
وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى  
آخر ليؤجرها على ان له  
ثلث الاجارة فله أجره منسلة  
مطلب أراد العامل على  
جمال آخر الاختصاص بما  
تحصل من الخ

لرب الجبال وللجمال أجر من له صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض  
 الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب  
 به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا  
 لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول به ان يكون أخذه منه بغير حق  
 والله أعلم (سئل) في رجل اتصبع لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس  
 قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له اجرة أم لا (أجاب) نعم  
 حيث اتصبع لذلك فله اجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البرازية والجوهرية وغيرهما  
 والله أعلم (سئل) في رجل قال لا حرا عمل معي يقر لك في أرضي على ان اصنع معك المعروف  
 الثلاثي فعمل بقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له اجرة المثل أم لا (أجاب) نعم  
 له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه أو  
 حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغاما بالغ  
 والله أعلم (سئل) في رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلاث ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة  
 لعذرا الافلاس فهل يقبل قوله بجزده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان  
 رب الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس يمينه لانه  
 الاصل وقد قالوا لوقال المستأجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر  
 كما ذكره الكرخي والقنوري وقالوا الانتقال من البلدة عذرا لأن يكون الخروج محتمل  
 ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر ومستثنا اولوية بالحكم المذكور كما هو  
 ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جماعة قنرى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين  
 عليه سنته بيوم ويومه بسنة يعنون ان لم تتم سنك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة  
 أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة لما عمل أم لا اجرة له (أجاب) له اجرة مثله لما  
 عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل)  
 في رجل استأجر أرضا وقفا من متول عليه اجارة طويله وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء  
 المدة فهل تنفخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذ قلتم نعم فاحكم الغرس  
 (أجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كى لا يدعى المستأجر ملكها  
 وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذ قلنا يجوزها على القول المقابل لهذا  
 تنفخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فكيف واره قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف  
 فاذا اشترى بملكه الناظر بقيته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الاثمة الاخبار  
 وعليه أصحاب المتون وقد صرح في الفقيه ان له ان يستبقها بأجرة المثل وان أبي الموقوف  
 عليهم وبمثل صرح الخصاص وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على  
 مسجد أجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على  
 عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على  
 الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة  
 في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البيهقي وان وقع الاختلاف  
 في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض  
 والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البرازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

مطلب قبض اجرة ما أجره  
 المعزول للمتولى لاله

مطلب رجل عرف بالحراسة  
 فامر به رجل بحفظ مكان  
 استحق الاجر عليه وان لم  
 يسم

مطلب قال لا حرا عمل معي  
 يقر لك في أرضي على ان  
 اصنع معك المعروف الثلاثي  
 مطلب الافلاس عذر فسخ  
 به الاجارة والقول للمستأجر  
 في الافلاس

مطلب استأجر جماعة  
 رجلا سنة ليرى لهم بقرهم  
 شارطين أنه ان لم يتم سنته  
 فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض  
 الوقف اجارة طويله وغرس  
 فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع  
 حيث لا ناظر وأذن له بان  
 ينفق عليها ان احتاجت  
 ويحسب من الاجرة

مطلب أجر متولى الوقف  
دار الوقف من رجل عقود  
متعددة باجرة معلومة وأمره  
برمها ليكون ما أنفق دينا  
على رقبة الوقف فصارت  
أجرها اضعاف أجره قبل  
الترميم

المسجد الأقصى استمرت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا  
متعددة معلومة بأذن الحاكم الشرعى فرتها على أن يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على  
رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدر معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت  
أجره التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو  
يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت في طالب بما نقص عنها أم  
تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف  
في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له اصابه ورتبها للوقف بذلك واذا صارت  
للووقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لا سيما مع فساد  
الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذى ذكره علما ونافى كتبهم ان تجعل  
عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر  
الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر ضبعة ثلاثين سنة وكتب في الصلح انه أجر  
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضبعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح  
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة  
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك الملوكة أبو العلا عفيين  
أجر دارا موقوفة مائة سنة لو احدث من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر \* من زمرة الفقهاء قطعوا لزاما  
وبذلك أفتى للتدين حسيبة \* كى لأكون بما احرظ الما

وقد صرح علما ونارحهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع  
للووقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة  
لحق الله تعالى وابقاء للخيرات قال الواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل  
العمارة وبعدها وله الرجوع عما صرف ولا يعمل بمجرده قوله الا اذا اتفق أهل الضبعة عليه وأنه  
لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليترتب الى دخولها والله أعلم (سئل) في دار  
وقف على ذرية شخص سكتت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غرير زوجها طائفة  
من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حاما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر  
بإعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ  
الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبته على جوابه فراجع وتأمل  
فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر فيما أمره  
بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم  
اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله في جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة  
الحائط التى هدمها صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا التقصان وهو مخالف للقياس  
اذا الحائط ليس من ذوات الامثال قال في البرازية هدم حائط غير خبير ما السكينة تضمن قيمه الحائط  
وتسليم النقص له وبين أن يأخذوا بضمنه قيمة التقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها  
ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يكتمهم فيه المماثلة لتفاوتهم في  
الحداقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته اه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم  
حائط المسجد وقول البرازى خبير ما الكسر صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر

مطلب وقف داره على ذريته  
فسكتت المرأة من ذرية  
الواقف مع زوجها فغير معالم  
الوقف  
قوله وصورة ما كتبته الخ  
هذه الجملة ساقطة من أكثر  
النسخ ولكنها وجدت في  
بعض النسخ فابقيناها لما  
فيها من التواتر اه مصححه  
٣ قوله وقوله في جواب  
السؤال الذى بعدهما الخ  
كذا بالاصل وفي نسخة  
أخرى بعد جواب السؤال  
الذى على أحدهما وانظر  
على كل ما يرجع ضمير  
التثنية اه مصححه

في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمر تاجي الغزي اقول لم أقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولنظنه ثم رجل حفر بئر في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ما كاله أو حفر فيها بئر يضمن النقصان اه كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ما كاله قد احترازي عن حائط الوقف فقول في الاشياء الا في حائط المسجد اما قاصر ليكون حائط الوقف كذلك أو المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقته حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانتها من الهدم وحفظه من الضياع وجوده في حائط الوقف لوجوب صيانتها وحفظه فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل أجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لاخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استرقت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقود مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الاتفايع به لعدم قدرته على ادارته لفقره في حاله هذه يكون ذلك عذرا مقبضا فسحها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أن التصح وعلية الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى فاضيل فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلا قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في السك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرط في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسحها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المتأجر من نقضها في أول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد لازم بعدم نقضها في أوله فيفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسحها كما في البرازية وغيرها وأما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا أجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الأجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الأجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحد بنائه في الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما سرح في ملتقى الابجر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب للمضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركه الاجر ان كان له تركه والاتاخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الأجر أن الاقرار كان تلجئة لازم للمستأجر

مطلب رجل أجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لاخر فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الاتفايع به لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

بين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكم على الوقف اقتراعه من يد المستاجر  
 والزامة بهدم بنائه وتفرغ الوقف من الملك وتسليمه فارغاً منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر  
 يملكه الناظر بقتمه مقلوب الوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود  
 المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذا معاداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى  
 وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضبعة ثلاثين سنة وكتب في الصل أنه اجر  
 ثلاثين عقداً كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح  
 وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة  
 لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساها بموت الاجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر  
 في القنية انها تنسخ بموته اذا كان هو المبرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في  
 الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جلت اجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت  
 في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسحها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر  
 المسمى كافي الصغرى والله أعلم (سئل) في المكاري اذا عين له رب الاجال وزنا وحلف بالطلاق  
 أنه كذا فحمل المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء اجل فوجده زائدا هل  
 يضمن ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي  
 له ان يزن أثره فهو معتد لا مغرور ولا يقع طلاقه لاحتمالات النافية عند الوقوع والله أعلم (سئل)  
 في مكاري المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له  
 اجرة جبل المتاع لذلك المكان الذي أعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال في البرازية  
 المكاري اذا جبل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اه والله أعلم  
 (سئل) في رجل استاجر مكاري يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى  
 المكاري ما ينوب الاجال من الاعشار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستاجر فسحها  
 (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسحها والحال هذه والله أعلم (سئل)  
 في رجل استاجر بهما ليركبه من غرة الى دمشق ذهابا وايابا فاضاع منه حال سفره من غير تفريط في  
 حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه  
 حال نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجامسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم  
 (سئل) في رجل استاجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطن في قشره مؤجلاه الى خروج  
 القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستهله فلم يهله فاشتري منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بمن  
 معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانه اجر المثل  
 (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانهما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذا الجهالة المؤثرة في  
 البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين أو المدة أو الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة  
 وحكم الفاسدة ما ذكره والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين  
 وبعض من الثالث وطالبه باجرته فحجز عنها فقال له يكون لك الربيع في الزرع على ان تكمل  
 العمل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل  
 المعتاد على الاكوة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربيع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة  
 بجميع عمله السابق على جعل الربيع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه يبيع لربيع الخارج بما  
 في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي الطريق

مطلب عين رب الاجال  
 للمكاري وزنا فحمل المكاري  
 بنفسه وعطبت  
 مطلب لا اجر للمكاري اذا  
 جبل المتاع بعض الطريق  
 ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط غفر الاجال  
 على المكاري مفسدا لاجارة  
 مطلب استاجر بهما فاضاع  
 منه ولو في حال نومه لا ضمان  
 عليه  
 مطلب اذا استاجر به بارطال  
 قطن معلومة مؤجلاه الى  
 خروج القطن فالاجارة  
 فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر  
 بكذا فطلب الاجرة بعد  
 شهرين فحجز المستاجر عنها  
 فقال له لك ربيع الزرع الخ

الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة قيمه يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكرام من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار بعده أو لم ياذنوا وأما في حصة اليتيم فلا اختلاف الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الأجرة حتى قبل لنجم الأئمة ما تختار فيه سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الأجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما إذا آجرنا طرف وقفة قطعة أرض منه بحق شربها من الماء ليد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على ان يكون ماسي غرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تعالارنه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فأجر زيد الارض الموقوفة لعمره وكذلك على أن يكون حصة معينة من الغراس لزيد تعالارض الموقوفة وحصة معينة للغراس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر زيد لكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والمالك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستمرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون ماسي غرسه زيد له وأما اجارته لعمره وعلى ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كل الزراعة اذا مالك المنفعة في الاجارة بل ان يملكها غيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا تشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر ذميا تعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط انه مهمما حدث في البئر من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شيء منه او حدث فيه لا يتبعه حدث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كذب به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حاما وقتا باثنتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بجمعة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها اضرا او تعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانهادون الخس الذي يعتد في العقار غيبا فاشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم اخذه وسقنه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه ماله منه هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكارى اذا دفع عن حولات مستكره ما لا ينشئ معه حتى يحمها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

مطلب في مرتهن سكن دار الرهن في حياة الراهن سنين وبعده وفاته سنين وفي الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر أرض الوقف لغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

مطلب استأجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط أنه مهمما حدث في البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل حاما وقتا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم اخذه مطلب اذا دفع المكارى لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكرى

ولا يلزم المستكري ما أذى المكاري لمن مشى معه إلا أن يتبرع له بشئ يحسن اختياره على وجه  
 مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها حصة  
 في عقار غير معلومة عندها أجرتها لاختيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون  
 الاجارة صحيحة أم فاسدة وإذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغاما يبلغ أم لا يزال على قدر المسهي  
 (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل  
 بالغاما يبلغ افساد المسهي وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل أجر محدودات  
 مملوكة مشتركة وتناول أجرتهام مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصصتهم منها هل يحكم القاضي  
 عليه به المهرم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب)  
 لا يقضى عليه لهم بحصصتها الا ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا  
 اجارة لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصديق به  
 او دفعه لشركائه خروجاً من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضاً والله أعلم (سئل)  
 في شركاء في دار آجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها  
 فاجرتهام مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسهي لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسهي لتلك  
 السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الشكل وكل شهر  
 سكن منه ساعة صح فيه وهي دوائر في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل  
 عليه وله جار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفاً عليه ولعدم قدرته على  
 حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل حماره ومساءه فهلك البغل هل يضمن أم لا  
 (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)  
 في رجل استأجر من ناظر دار مسترمة وعمرها استرمت منها وأجرها باكثر مما استأجره الزيادة  
 له أم لا للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون اجرة النسل وانكر المستأجر يكون  
 القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد سرح جوابه  
 اذا آجرياكثر مما استأجر بعد ان عمل بها عملاً كبناء تطيب له الزيادة ومن سرح به البرازي  
 في جامعه وكثير من علماءنا والقول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى  
 الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة  
 يقع بالمثل وبالزيادة وبالانقصان فلا دليل في ذلك لادعاء انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة  
 على المدعى واليمين على المنكرو والله أعلم (سئل) في المستأجر اذا آجر المستأجره هل يجوز أن لا  
 (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا  
 كان بخلاف الجنس أو عمل به عملاً كبناء فقطيب صرح به في الاشياء نقلاً عن البرازي والله أعلم  
 (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنين هل  
 لأجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة (أجاب) لا اجارة لها بلا شبهة اذ سكنها بها تاول  
 الملك وفي الخلاصة والبرازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا  
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكاً مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع  
 شياً بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به  
 والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قربة هل يصح ذلك أم لا وما الحكم  
 فيه (أجاب) لا يصح ذلك باجتماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح  
 هذه الدعوى

مطلب اذا وقعت الاجارة  
 على حصة غير معلومة كانت  
 فاسدة

مطلب اذا آجر محدودات  
 مشتركة وتناول أجرتهام  
 لا يقضى عليه بحصة الشركاء  
 عند المتقدمين ولكن مختار  
 المتأخرين خلافه

مطلب أجر الشركاء في دار  
 مالهم في الواحد منهم كل  
 سنة باجر معلوم قائلين الخ  
 مطلب اذا استأجر بغلا  
 ليحمل عليه فدفعه لرفيقه  
 لا اشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استأجر دار للوقف  
 وعمرها استرمت فيها ثم آجرها  
 بزيادة عما استأجره فالزيادة له  
 والقول له ان الاجرة اجرة  
 المثل

مطلب للمستأجر ان يؤثر  
 وتطيب له الزيادة ان بخلاف  
 الجنس أو عمل به عملاً كبناء  
 مطلب اذا سكن المستأجر  
 زيادة على المسدة لا يجب  
 الاجر للزائد

مطلب سكن الشريك بغير  
 عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء  
 على انها تلزمه الرجوع  
 مطلب اذا التزم ما الاعلى  
 احتساب قربة لا يطالب به  
 ولا يحل للقاضي سماع مثل  
 هذه الدعوى



الدعوى في ذلك ولا تقام المينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأينا بخط الجهلة وقد ذكر في البرازية وقعت بسرأى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابه أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بواعلى بابه طبولات و بوقات ونادوا مباركة بادل المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فادتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكنهه به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب) كل منهم باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهم ما بشئ بل اذا دفع واحد منهما ما شئاله الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بدمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الخراف وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما ياخذها الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المترتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعدد اشجار وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد التقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض (اجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولان تكون اجارة لانها يبيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لاناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم (سئل) في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا (اجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذا اجارة ببيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكرها في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجارة أو في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمية وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمية على المستأجر صارت المرمية من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فيفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة النائدة في هذه الصورة ان باشر ترميمها بحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما اتفق به بالغا ما باع لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف المشتملة على قري ومزارع وحواريات بحجة شرعية مددة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يديه على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهم باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعدد اشجار وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وأجر من بكر ثم عاد زيد في أثناء المدة الخ

التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع  
مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة  
شرعية لاستيفاء اجرة المحملة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر ففسخ الناظر من  
معارضة زيدوا كدحبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره  
ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللاً بأن زيد اقبض بعض المأجور فليس له ان يحبس  
المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضى والحالة ما ذكر أم لا وهل  
اذا كان للناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من  
غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد  
حبس جميع المأجور لاستيفاء اجرة المحملة وليس لهم مطالبة المأجور بشئ من ذلك أم لا  
(أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به  
علماءنا فاطبة وصاركن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع  
والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من اجرة  
الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج  
فالاجارة باطلة باجماع علماءنا لافرق بين زيدو بكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب  
اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجارة وقعت  
على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد  
ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولوعزل الناظر المؤجر  
لانها لا تفسخ بعزله ولا بوجوه ولا التفات الى ما تعال به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين  
مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل في رفع يد المأجور اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في  
غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلاً والله أعلم (سئل) في قرية تليت المال ضمنها من له  
ولا يته الرجل بمال معلوم يكون له خراج مقاسمات المضمن وولى غيره فاخذ خراجها من  
أهله هل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمن المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف  
الاعيان قصدا ولا يباعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم  
مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على مافى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع  
بموجب حجة يده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق مافى مقاطعته مستحق لها بالامر  
الشرىف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تستخدم المقاطع  
بخدم وتحمّل له عيديات وخيسيات وشياً يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا  
تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعته وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله  
من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله  
منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو  
واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والتول قوله فيه وأما ما عداه  
فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك  
مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه  
فليس له ما ليس فى الشرع حله \* وما لم يجزه عالم وفقهيه  
وما كان بنعافه ومحض ضلالة \* وطالها بين الانام سنه

مطلب ضمن رجل قرية بيت  
المال عن له ولا يتهامات  
وولى غيره يبرأ أهل القرية  
بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على  
مافى مقاطعته لجهة الميرى  
من قرى ومزارع سنة بمبلغ  
معلوم ثم استحق مافى مقاطعته  
مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله به من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره لا آخر يبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما ردم ما تناوله والقول قول كل واحد فمما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما اشتلا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل والآت ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنونات باجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرته الزائد عنه أيا ما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا العمل في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجر له لجل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغنار وأكثر الكتب وجل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وجمه وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) في امي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منها يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له بوجبه استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجارة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بعاشهم وقلة من يعمل حسيبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانه عدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بدعي الحكم والله أعلم (سئل) في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقرانه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة الاجارة غيب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم جنبي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستاجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتأجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتاس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها واقفا محكوما به وهل يضمن المستاجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لثغرها بالأشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا مكن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يعقد وكذلك لو استأجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغنار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخرى تجب فسادها خصوصا عندنا كالشروع وطول المادة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات  
مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان ياخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منها يسد الآخر مسده فحصل ليس للعاضران يختص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالأشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الخنبل والحال هذه إذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا في حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لنصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الخنبل لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له أدنى المام بالفتنة كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذا الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سياتي والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلواتها عرضا مشتركا لشركة ملك بينه وبين آخر ومدة عزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الاخر اجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك اجرة باجماع علماء اقاطبة لعدم مباشرة وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو رقت صحيحة تنسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقى لاحكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر قري من له ولاية اجارته باقنعه ظالم متعجب عن تسلمها واختص هو بها هل يلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا يلزمه اجرتها باجماع علماء فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا منها رجعت المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في أما كن موقوفة معدة للديباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالبيعة تجري فيها الماء وقد منع فضلات الديباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون اجرة التعزير عليهم كافي الكفاية والرماد أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيان واصلاح بئر الماء والبالوعة والنخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر وفي الجوهره ولا يجبر عليه اذا كان امتلا من فعل المستاجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي الترخانية وان امتلا خلاها وجرها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزير يلها على الوقف وللمستاجر ان يخرجها منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصرفهم به عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قري لياخذوا عطاءهم من متحصلها فاجروا واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاقى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة يبيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماء واعلى ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهي باطلة قال علماء ونارحهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقره يشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمره فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاصدا كان أو وظيفة وانه باطل وقد أفتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها الاخر لتناول

مطلب مدرس مدرسة  
وضع عرضا مشتركا بينه وبين  
آخر في خلوة منها مدة ثم  
عزل وولي غيره فارد أخذ  
اجرة المكان من الشريك  
الاخر ايس له ذلك

مطلب أجر الأراض عشرين  
عقدا كل عقد ثلاثين سنة  
وشرطا الخراج على المستاجر  
ثم ماتا

مطلب استاجر قري من له  
ولاية باقنعه ظالم عنها له  
الرجوع بالاجر

مطلب اصلاح بئر الماء  
والبالوعة على المالك أو الوقف  
وللمستاجر فسخها ان امتنع  
المالك أو المتولى

مطلب جماعة لهم عطاء في  
بيت المال يحالون به على قري  
لياخذوه من متحصلها من  
قسوم وغير ذلك اجروه لواحد  
منهم فالاجارة باطلة

ما يتحصل من خراجها ورسوم أن كحتها وزكاة مواشيه أهل مجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز  
والقول قول المستاجر فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور  
والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة برآجره من له ولاية إيجاره لرجل مدة ثمان سنوات  
بأجرة مسماة فأجر المستاجر المذكور ما في إيجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف  
مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول أجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستاجر  
الاول أم من المستاجر الثاني (أجاب) له طلب أجر المثل من المستاجر الاول لأنه المباشر لعقد  
الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أو بفساده لجران أحكام الصحيح في الفاسد  
كما صرحوا به فاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة  
فأفتى بعضهم بأن المستاجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك  
قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للنظر على  
العاقدم كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيهه والله أعلم (سئل) في تجارين تقبل فدادين أهل قرية  
فسالهما آخر أن يدخله معهما فأبى فاستأجره على فدادين معلومة فأدعى أنه شرط عليهم ما في  
عقد الاجارة أنهم ما سئ غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهم فما فهل استأجره على هذا  
الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استأجره على الوجه المشروح فاسد باجتماع المسلمين  
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجره المثل لعملة دراهم فاذا اختلف مع  
المستاجر في مقدارها فالقول قول له ما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث  
وان غابا عن القرية ولا فائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا  
لزراعة التين بشره بها من صهره يبيع ماؤها فانهم دم الصهر يبيع وغار ماؤه فما الحكم في ذلك (أجاب)  
لا شيء على المستاجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عمل له شيا  
من الاجرة يرجع به عليه فانظر الثانية والاولوية ومن الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين  
يقين الغبار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهم دمت  
قبل انقضاء مدة الاجارة بتراخي الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع عما دفع بمجلا  
عنها أم لا (أجاب) صرح القدرى بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في  
الكذب بانها تنفسخ قال في الجوهر وفيه أي قول القدرى إشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو  
الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدرى  
للشيخ فاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى  
وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما سجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله  
أعلم (سئل) في رجل باع كردار في أرض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد  
موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب)  
يلزم المشتري مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف  
لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من  
الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لأنه سكنه بنا ويل  
الملأ ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا  
يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعدل الاستعمال انما تجب اجرة المثل على  
الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنه بنا ويل ملك أو عقد

مطلب اذا استأجر عقار  
الوقف بأقل من اجرة المثل  
مدة ثم أجره المستاجر من  
آخر فالمطالب باتمام أجر  
المثل هو الاول

مطلب تجارين تقبلا  
فدادين أهل قرية فاستأجرا  
آخر على فدادين معلومة  
وادعى أنه شرط عليهم ان  
غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استأجر أرضا بشره بها  
من صهره يبيع ماؤها فانهم  
دم الصهر يبيع

مطلب تنفسخ الاجارة  
وقيل تنفسخ بانهم دامت  
المكان

مطلب باع كردار في أرض  
وقف وسلمه للمشتري  
فاستحقته زوجة البائع بعد  
موته وتطلب له من المشتري  
اجرة خارجة عن اجرة البقعة

لا شيء عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوقة منكسرة عند متولى وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوقة أبيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوقة والده أم لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في أنفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعلمه فكان ما اخذ في مقابله في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاقول اشبه بالفقه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها من له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عنها او يعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بما كثر من الاجرة المعينة لها أم لا (اجاب) نعم له الاستبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منع الغفارة نقل عن البحر وفي القنية استاجر أرضا وقفها لغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلم يستاجر أن يستبقها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أوى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئله الارض المتحركة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص انتهى وأنت على علم أن الشرع يبيح الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القاع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل) في رجل آجر بهما لجل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهناك معه فما الحكم (اجاب) ان اطاق البهيم جل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جلالا لجل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة جملة فمات الجلل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يملك بفاسد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقطع أم يبقى الى ادراكه (اجاب) يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخالية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقطع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستاجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (اجاب) نعم يقطع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون فاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لانصح لانه لا تصح اجارة بستان لما أكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأته وكات رجلا وكاله شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالت به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

مطلب مات وله علوقة  
منكسرة عند متولى وقف  
فأقام القاضي ولده مقامه  
له طلب المنكسر لايه

مطلب ارض سلطانية أو وقف  
معدة لغراس العنب والتين  
وغير ذلك أنشأ رجل  
بمنا غراسا بعد ان استاجرها  
ثم مات المؤجر قبل مضي  
المدة

مطلب استاجر بهما لجل  
قدر معين ثم زاد عليه فهلك

مطلب استاجر جلالا لجل  
عنب على ان ما يبيع به  
نصفه اجرة جملة فمات الجلل  
مطلب اذا مات المؤجر  
والزرع بقل يبقى باجر المثل  
مطلب استاجر أرض  
الوقف سنة لزرع الباذنجان  
ونحو ذلك ومضت المدة يقطع  
وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استاجرت رجلا  
ليستخلص لها ما يخصها من  
ارث أبيها ولباشرة نكاحها  
صح ان ذكرت مدة

ما خصها من الارث وتسليمها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوماً وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعاً والله أعلم (سئل) في أرض وقف أجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الأرض فارغة ان لم تنقص الأرض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يملك الشجر للوقف بتمتته حال كونه مقابلاً لجبراً على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملك جبراً ويلزم بالقلع وتسليم الأرض للناظر وان تراصياً على تجديد الاجارة وبقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع ذلك كان ملاصقاً لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان وينفتح له بابهم او ينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متواليه عشرة عقود بلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلي المؤجرين ومهما احتج من آلة الطاحون كاختاب وحديد واجرار رحي فعلي المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الخنبلي بموجبها وفيه ومن موجهها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الخنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوفه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميمها طاحوناً ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلي تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمات الكل الا واحداً وحكم الخنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أولاً أم لا الم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلا يخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به فاطبة ففسخ بالفساد وتفسخ بالموت كالصحیح لان فساد العقود يجري مجرى صحيتها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جاماً ربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعاً عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضي بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون فاضية عليه بانها أجرة مثله في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفناً وملكاً أجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذا الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين فاضية بشئ في مدته اذا الاجارة من حيث هي تقع بازيداً ونقصاً وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجمالاً والعبرة في ذلك للينة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقراص

مطلب ناجر أرض  
وقف مدة سنين للغرس  
وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة  
قبو معصرة وجميع ذلك  
ملاصق لها بشرط ان  
يعمرها طاحون بغل ومهما  
حدث من ترميم فعلي  
المؤجرين ومهما احتج من  
آلة طاحون فعلي الخ

وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ماترك الميت هنالك وياتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجر ذلك منه ليوصله الى بقراص فابى وطلبها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارشهما أو مناصفة (اجاب) ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلص التركة والايان بها الى بقراص ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كالا التقديرين بحسب ما له من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذا القسم في مثل ذلك على مقدار الملك نصواعليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما له من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتهما من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية تصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أقم شاهد على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذامن الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه في البرازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غله من مطمورة عنساها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقابلا بالبيع في الاشجار هل للاجر اثنى ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا أرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طائفة بخلافه والله أعلم (سئل) في رجل من العلماء ربي شخصا وعلمه شيان من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجرله فيكافئه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجته وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجرب بينهما عقد تواجرا في خدمته ومات الشخص المذكور عن وريثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجره لخدمته هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقيد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تقوم الا باحد منهما والواقع من التلمذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيان من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل من يعمل له اول الناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو واجارة فاسدة فله اجر المثل بالغاما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغاما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لا بد له

مطلب رجل ربي شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجرله فيكافئه المربي فان وطلبت وريثته الاجرة من المربي



بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم  
 الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والافله أجر  
 المثل بالغاما بلوغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة  
 وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف خربت  
 وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة  
 معلومة وعمرها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فأجرها باجر المثل عامرة  
 والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها اجرة المثل عامرة رغم على مالكي العمارة  
 هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرها عامرة لان  
 العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت  
 وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الخانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف خانوت أصله  
 وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الخانوت باجر المثل قالوا ان كانت  
 العمارة لورفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع  
 البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر  
 انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل آجر نصرايا طاحونا  
 تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أو جرت لغیره  
 بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاخنة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب)  
 لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى  
 صحيحة فلان مستأجرها أحق بالزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح  
 في الاحكام فلا بد من المفاخنة بالقضاء والرضاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل  
 استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قرش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه  
 مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من اجرة أرض الوقف  
 وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذا المستأجر  
 أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيرتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم  
 (سئل) في شجرة زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه  
 فيه عشر سنين بخمسة قرش ليا كل ثمرة مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرة ست سنوات  
 وهلك المؤجر بعد ان أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستأجر المستأجر على  
 أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بما أتى قرش اسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب)  
 ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطله  
 لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومضى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرح به علما ونا قاطبة  
 وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا فائز بجوازه وقاع ذلك مغتبط في  
 الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان  
 باقيا وضمن مثله ان كان هالكاً أو مستهلكاً وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة  
 والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة اليقينة الشرعية لان القول قول القابض  
 ضمينا كان أو أمينا فمما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فندكر من النقل ما هو موجود  
 في أيدي الناس غالباً من الكتب في الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا

مطلب اذا استحكر جماعة  
 أرض الوقف وعمرها وليس  
 لنا نظر طلب اجرتها عامرة

مطلب خانوت أصله وقف  
 وعمارته لرجل أبي صاحب  
 العمارة ان يستأجر أصل  
 الخانوت باجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل  
 ثم أجرها لا تجر قبل انقضاء  
 مدة الاولى

مطلب رجل استأجر أرض  
 وقف وأدخل معه مزارعا  
 فالاجرة على المستأجر

مطلب اذا استأجر من  
 شريكه حصه في شجرة الزيتون  
 المشترك بينهما فالاجرة باطله

كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشياء والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على  
 ان يكون الثمر له وكذلك ابلان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد  
 الاجارة وفي البرازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز بالمنفعة  
 مقصود في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز  
 اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لا كل ثمره عشر سنين بحمسة مائة قرش وأبلغ من هذا  
 مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعدموته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقدا صحيحا  
 ولا فاسدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون (سئل) في امرأة  
 عزمت على الحج فاستأجرت جالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهبا ويايا  
 مجلتها فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أولا واذا كانت  
 قبل خروجها شهدت على نفسها ان لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا  
 (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة  
 اذا اشهد صدر عما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل  
 استأجر جالا يحملها من بلده الى الحج ذهبا ويايا ويجعل له الاجرة بما هما فرما في الذهب تمتعا  
 عنه فعمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (اجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة  
 التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبا ويايا كل بحسابه على  
 قدر المراحل ولا معتبرا بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكك وغيره وفي  
 اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لحمل غلال  
 معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله  
 فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (اجاب) نعم له استرداد ما دفع من  
 الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من  
 جنا بكم الشريف من افتائككم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمر وقرية من  
 الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة لمتولي العام  
 مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة  
 فيجب اجر المثل او بعقد فضولي فيستوفى على اجارة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام  
 لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحققتهم مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحة هي المراد  
 عند الاطلاق غالبا وأقدم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انتهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة  
 لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون  
 عدما اذا لا يملك بالباطل مالا الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله  
 المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا مع اللامع النقل  
 الصريح في ذلك (اجاب) المقرر في كلام مشايخنا باجماعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض  
 وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب  
 لبنها او كرم ماليا كل ثمره فهو باطل ومما يقطع الشك بقولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم  
 ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم  
 يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ التحصيل من الخراج بنوعه أعني الخراج  
 الموظف والمقاسمة وما على الاتجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استأجرت جالا  
 يحمل ادواتها للحج وأشهدت  
 أنها لا تستحق بذمته حقا  
 فماتت في أثناء الطريق

مطلب استأجر رجلا جالا  
 يحمله الى الحج ذهبا ويايا  
 فرما في أثناء الطريق وامتنع  
 من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل  
 غلال الى محل معلوم ويجعل  
 الخ  
 مطلب اجارة قرية الوقف  
 باطلة لانها اذا وقعت على  
 استهلاك الاعيان كانت  
 باطلة فيجب على المستأجر رد  
 ما تناوله قائما وقيمته هالكا  
 ويسترد ما دفع

لا يحكم له باطباق علمائنا واذ قلنا بطلان لزم المستاجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الأول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومستلثنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرف الى تلك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انما على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا وهالكالا لانه قبضه على جهة التملك بعقد باطل لا يحكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من دونه ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر مكاريا لجل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة سمائة عجل بعضها ولا يتأني له جله جله فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقية بالمكارة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا اجل ذلك الا اذا لم اجدك ورة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على جله قبل غيره (أجاب) حيث لم يأت له جله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجاعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسحبه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الاصح وفي الخائفة يتوقف على اجازة المستاجر في أصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فأكاه الجراد وبقي من المدة ما يمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالعاما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغمة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحة تعتمد التمكن من الاستفناء لاحقية الاستفناء فيجب الاجر بالعاما بلغ وان أكاه الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا بواجر اجرة معلومة مدة سنتين معلومة فمكروها وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك (أجاب) المؤجر متعدي ثم يفعل مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لاحد فبها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزرع بالاجماع لانه غمأ بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماء وانا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكرا ب وصف في الارض غير مستقوم بانفراذه كلون الدابة فلو ضمننا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما لكها المؤجر لها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استاجر والابل من جملة لجل مما لئك لهم معلومة وحولت لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفاق على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفاق منهم دفعوها الى الجمالة ليصلوها الى الخفيرة فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذ قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنه للخرية من مالهم أم من مال الجمالة فيجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استاجر مكاريا يحمل له قطننا فحمل بعضه لعدم تاني حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه  
مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استاجر بستانا ليزرع فيه ماشاء فأكاه الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى  
مطلب اذا استاجر أرضا مدة سنتين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنسخ فيما بقي

مطلب يشترط في الاجران كان من السكيلي ما يشترط في السلم

المثل اللارزمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لأن الفاسد يجب اعدامه لا تقر به وجميع ما دفعوه باذنههم للخفزية لا شيء منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امرأة رهنبت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكه وقد أجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولرمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى أيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذي يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذا اجر حيث كان كليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايلاء كما في السلم كما صرح به في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها مينا باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الاذن أن يدفع اليه قيمة ذلك وتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المستغلة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى أذنتك في عمارتها ولم يرد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفق كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يعين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علماءنا في الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمرو في عرصه الوقف وبني حانوتا لنفسه فقد قال في الخائنة والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض وأراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان أجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة وتملك البناء لا يجبر المتولى بل يترتب صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ منه انتهى كلام الخائنة فهو كما ترى صريح في ان كلام المستأجر والمتولى لا يجب براد أي وجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولولزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير اتناع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فحصر من

مطلب في امرأة رهنبت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنها الخ  
مطلب في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها الخ  
مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه  
مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبني فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وبى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب في اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف وقد قال في البرازيه وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصه  
 وقفها واجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستاجر كل فما  
 أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الخانوت من أصله وأما اذا استتم فاذن له  
 بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له  
 المتولى قيمته من غير تخيير ان ضم الوقف رفعه فان زاد فيه شيئا لقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا  
 لا يرجع بشيء وان أنفق على نحو تطيينه ورمته أجرة للاجر باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في  
 غلة الوقف لان عين الخانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن  
 موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واعتمده فانه أوجد والله أعلم  
 (سئل) في رجل استاجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الأذرع  
 وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف  
 زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفئات فالاجارة واقعة على  
 الحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البرازيه وكثير من الكتب استاجر أرضا على أنها عشرة  
 جرات بكذا فإذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يراعى في صورة الزيادة ولا  
 ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا الزمه كل جريب بدرهم والمسئلة  
 في البع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة  
 بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومراقفها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة  
 باجرة معينة فظهر بها صهر يبيع هل يدخل في استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهر يبيع  
 اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة  
 يقصده استيفاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لأحد هما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل  
 الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في  
 رجل احتكر من آخر أرضا يبيع للبناء بها فاحتكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر  
 الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بعمته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة  
 حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (أجاب) نعم يموت المستحكر بنفسه الاحكار الاول  
 والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم  
 (سئل) في رجل ادعى على آخر انه استاجر على ان يكفل له ماعلى فلان وفلان من قرض بكذا  
 فأنكر الاستحجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها  
 أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستحجار على الكفالة اذ  
 هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط  
 صحته الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من  
 المنكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم أجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب  
 المدة الجارية في نواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد  
 في الما جور المرقوم شيئا فهل يلزم زيد ادفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه  
 تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحرنا فاعلان تلخيص الفتاوى  
 الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستاجرها تمام أجر المثل عند  
 بعض علماء تناو عليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا بقتي بما هو

مطلب استاجر ساحة وقف  
 للبناء بها على أنها كذا من  
 الأذرع فظهر أنها أزيد

مطلب يدخل الصهر يبيع  
 في استحجار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا  
 وأحكر آخر قطعة منها فموت  
 الاول بنفسه كل من  
 الاحكارين

مطلب لا يصح الاستحجار  
 على الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى بدون  
 أجر المثل يلزم المستاجر تمام  
 أجر المثل

مطلب استاجر ظئرا ترضع  
ولده الى ان يمشی

مطلب اذا انقطع ماء الریح  
لاجرة عليه لمدة الانقطاع

الاتفاق لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوی القدسی ونقله عنه في منح الغفار  
والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشی ويعمل الاجرة ومات الولد بعد  
شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد  
ما زاد عنها مما عمل لها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ریح ماء قطعي الماء وزاد زيادة منعه  
عن التمكن من الاتفاغ على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب)  
لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الریح ولم يتمكن المستاجر من  
الاتفاغ به على الوجه الذي قصده بالاستجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب)  
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

\* (باب ضمان الاجير) \*

مطلب دفع رجل للراي  
ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير  
المشترك في الهلاك على قول  
الامام

(سئل) في رجل دفع للراي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وساله عن الثالث فقال لا أدري  
أين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البرازي في جامعه دفع الى المشترك ثور للريعي  
فقال يعني الراي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على  
قوله ما والله أعلم (سئل) في الراي اذا أخذ الغنم الى المرعي فهل يكت واحد بقوله انها وقعت في  
بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا  
أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول  
قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام  
فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهري وفي تنوير الابصار ولا يضمن  
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتي ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت  
على قوله ومن الناس من أفتى بقوله ما ومنهم من أفتى بالتصنيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على  
قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راعي يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعي  
ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذا لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد  
صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتقبا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاء منه  
شيء لا يضمن ومثل الاشجار الا كبات والاشجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم  
(سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فنذت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم  
على ردها فضاء عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين  
عليهم مفردون والله أعلم (سئل) في راعي نذت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقدت  
من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أداني ما دفعته  
من ثمنه هل يلزم الراي ذلك أم لا (أجاب) الراي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة  
عليه وفولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب  
الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترعى بقرا القرية تجاب اثنان منهم  
لعمل مشترك بينهم فنذت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاء فما الحكم  
(أجاب) الحكم ضمان قيمتها الربا حيث ترك الراي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على  
ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور  
هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وقتوى عدم

مطلب اذا ضاع بقرة من  
الراي في محل لا يمكنه النظر  
الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تباع الفحول ببقرة  
فندت بها ولم يردها الراي  
مطلب اذا تباع الفحول ببقرة  
ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا نذت بقرة ولم  
يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق  
منها ثور يضمن

الضمان في بلاد يؤمن عليهم في غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) في بقار يرعى بقرة قرية طالبه رجل من أهل القرية برذ بقرته فأنكر تسلمها أصلا هل إذا أقام ربهينة على تسليمه أياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلا لعدم إمكان التوفيق والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشارك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقررت أنه إذا دخل في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة والله على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعته فأصابه برذعته فماتت من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال بضر الجار مع البرذعة يضمن قيمتها لأنه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدو ان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهر في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرق فردها على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر الى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردّها الراعي الى المالك أو لم يردّها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل مال كها وأمر رجلا بذيبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها وادعى ينكر اياها حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعي شيئا بجزر دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار القيمة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرة ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقرة المالك تركها معه من البقر الفاضلة ترى يجب الارض التي يحترق بها حتى تأتي نوبتها فيحترق عليها كما هي عادة أهل البلد فضاغ منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يخلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لا (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفریطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكترس المكارى الجمل المكترى فاكثرى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكارى الاوّل أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاوّل

مطلب اذا ادعى الراعي هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر جارا فسرق برذعته فاصابه برذعته فماتت من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال بضر الجار مع البرذعة يضمن قيمتها لأنه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدو ان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهر في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرق فردها على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر الى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردّها الراعي الى المالك أو لم يردّها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل مال كها وأمر رجلا بذيبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها وادعى ينكر اياها حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الراعي شيئا بجزر دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار القيمة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرة ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقرة المالك تركها معه من البقر الفاضلة ترى يجب الارض التي يحترق بها حتى تأتي نوبتها فيحترق عليها كما هي عادة أهل البلد فضاغ منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يخلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لا (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفریطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكترس المكارى الجمل المكترى فاكثرى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكارى الاوّل أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاوّل

مطلب ضرب البقار بقرة فامر مال كها رجلا بذيبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترى فضاغت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مال كها فانقول للمالك في عدم الاياس من الحياة والحراث في القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاغت البقر

مطلب اذا اكثرى المكارى غيره فضاغ الجمل يضمن

والحال هذه اذ رب الجمل رضى بيده لا يبد غيره وصار كودع اودع والله أعلم (سئل) في مكار  
سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر على جملها مال الكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر  
أصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع جملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة  
دون الجمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له  
أن يودع فيكون متعلبا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا والله أعلم (سئل) في رجل  
استاجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان  
خلع عليه خلعة على وجه التملك بالهبة المسلمة ليدوه وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم  
البناء ادعى الابن انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن  
وله أجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم  
مانع له من دعوى الملك كما في مسألة البيع التي أطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب  
بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استاجر صبيامن ولبه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير  
تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شيء والله أعلم  
(سئل) في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارجها أو  
مواردها فبقر بطنها ذئبان ضاربان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على  
الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قريتي لد  
والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل  
رهبها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه أدخل البقرة في القرية ولم يجدر بها ثم وجدها بعد  
أيام قد نفتت في نهر قالوا ان كان عرفهم أن يأتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه أن يدخل كل  
بقرة في منزل رهبها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) في بقار  
انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مطبخة انسان فالتفت جانبها منها بعد أن تراخى عن سوقها  
لترعى هل يضمن ما أتلقت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع رهبها على أن يزرعها يذره  
من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها ولا يضمن له مقدار ما كانت تثرلو  
بقيت ويكون التابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتساق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت  
اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بالارسال الباقورة في الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع في  
مشيتها أو الإفهي عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه  
الاخيار والله أعلم (سئل) في صانع يعمل رحذه دفعت له امرأة قضة يتخذها حياصة فادعى أنها  
سرقته هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب)  
هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان  
مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون  
الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين راعى الفوائد صاحب المحيط  
لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان دستورا يومر بالصلح فهذه أربعة  
أقوال كلها صحيحة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم  
قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهمام من كبار التابعين وقولهم ما قول عمرو على وبه بقيت  
احتشاما لعمرو على وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لغسالة ثوبا بغسالة  
باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركتها منشورا فضاع هل يضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى  
دوابه على أصحابه وسبقها  
فضاع جمل يضمن

مطلب استاجر بناء ليبنى له  
فانهدم جانب منه لا يجب  
عليه اعادته

مطلب استاجر صبيامن  
وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور  
مطلب اذا وجدت البقرة  
بيت صاحبها مقفلا فرجعت  
ليلا الى مسارجها فبقر  
بطنها ذئبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا التفت الباقورة  
بمطبخة انسان لا ضمان على  
البقار الا اذا كان يصنعه

مطلب اذا دفعت قضة  
لصانع يعمل لغير واحد  
فادعى أنها سرقته فسئ  
ضمنانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة  
ثوبا فضاع يضمن جميع قيمته  
ان غاب عن بصرها والا  
فنصف القيمة



غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعتت نفسها لذلك فصارت بمنزلة  
الاجبر المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن  
بصرها فضمن جميع قيمته اتفاقاً وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ  
قالوا جيب على هذا التقدير الصلح على النصف جبراً كما أفقته به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل)  
في راعى بقرة بقرية أساتذته أهلها في إقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني أقام الثالث راعى  
بغير إذن من أربابها فضاغ ثور منها فاعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه مأذون له  
من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني  
بالدفع والثالث بالاختلاف لا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا  
مكانه باذن رب البقر ثم الثاني  
الثالث بغير إذن فضاغ ثور

\*(كتاب الولاء)\*

(سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجته له مستولدة لرجل حتى  
فهل ارثه لابن المعتق أوله ولا أبناء بنيه سوية أم لا وأولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق  
لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به وللزوجة ولا أولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد  
وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن  
ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لام وعن ابن ابن سيده والده ثم مات ابن ابن سيده  
والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركه الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقاراً وظهر الا ان للرقيق  
عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أحاهما من تركه الرقيق والدعوى على  
ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقاً أو باقياً في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا  
(أجاب) الرقيق لا يملك شيئاً وان ملك فكل شيء حصله من المال للمالك وان ثبت عتقه فكل شيء  
حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى زوجته الثمن والباقي لابنه  
وعموت ابنته استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لاقته الثلث والباقي وهو  
النصف لابن ابن المعتق وعموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه  
لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبية وان لم يكن له عصبية يرتد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى  
بعد خمس عشرة سنة فعلم سماعها العارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص بالحوادث  
فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع ولا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه  
وأبناء بنى معتقه وأولاده  
من زوجته مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن  
من صلبه وعن زوجته وعن  
ابن ابن سيده ثم مات الخ

\*(كتاب الاكراه)\*

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما  
على مخلفاتها على أن يقربانه لا يستحق قبل نسيبه من أحقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا  
وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضاً الارث  
جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئاً ففي البرازية وكثير من الكتب لو قال  
تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح  
تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد  
على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى  
داراً في يد الوصي انها من تركه والى ولم أقبضها قال ألم أقبض ينسبه وأقضى له بها أرايت ان قال

مطلب اذا أكره الزوج  
على أن يقربانه لا يستحق  
قبل والد زوجته من مخلفاتها  
حقاً لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض  
جميع تركه والده من الوصي

قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً ليه  
 ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئى مرآه أو علم به عند  
 نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه  
 في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله بدعادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على  
 ظنهم ايقاع ذلك بهم أن لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا  
 (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال  
 أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضربهم ضرباً يخافون على أنفسهم أو تلف  
 عضولهم فينتد يكون اكراههم ولو لم يكن الأمر سلطاناً على ما عليه الفتوى صرح به غالب  
 علماء نارجهم الله والله أعلم (سئل) في ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس لمخين  
 باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفاً منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك  
 مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك  
 لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما  
 كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه بوقع به ضرباً شديداً أو حبساً مديداً فالباع  
 غير نافذ والاقرار غير صحيح فلم يكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا  
 وأما الردي الغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علماءنا مطلقاً ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه  
 وعللوا الاول بأنه ارفق بالناس فلورآه القاضي وحكم به نفي ذلك هو قول مصحح أفتى به كثير من  
 علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل  
 ما أمره الموكل به بمائة وخمسة وتسعين قرشاً وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه  
 وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدد به لقدرته عليه فكتب على  
 نفسه ما أمره به موكله الموماليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشاً اقراراً كذباً  
 لا وجه له شرعاً من الخوف وكتله به رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل  
 اقراره ولا يستحق عنده الالمائة والخمسة والتسعين التي باعها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب)  
 الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة  
 على عدمه والاكراه فيه يكون باسباب منها اذا قال المتغلب لرجل امان تقرلى بكذا والا أقول  
 للظالم الفلاني لقي ما لا أو وجد كذا أو نحو ذلك قال في الحاوى الزاهدى في كتاب الاكراه بعد أن  
 رمز لنجم الأئمة قال المديون لدائمه ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شئ لك على والا أقول ان ما في يدك  
 ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شئ له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى  
 (أقول) فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقرلى بكذا أى بشئ  
 لا أصل له أسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهتد ذلك فأقر كاذباً لا يلزمه  
 ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور  
 عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لادين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة  
 للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمى حرقه الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به  
 مما يتحصل أو وقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بأن سوا بشئى أو دع عنده ثلاثة آلاف  
 من التروش فهذه بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ  
 اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات

مطلب اذا أكره الحاكم  
 أهل قرية أن يكفلوه في مال  
 لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا أكره صاحب  
 الولاية رجلاً على بيع عقار  
 له فالبيع غير نافذ والعبارة  
 لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا أكرهه أن  
 يقر له بكذا فأقر وكتله بما  
 أقر به رجل فالاقرار غير صحيح  
 وكذا الكفالة

مطلب امان تقرلى بكذا  
 والا أقول للظالم الفلاني

مطلب اذا أكره الحاكم  
 كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف  
 أو دعها عنده سوا بشئيه  
 فأقر لا ينفذ اقراره

الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والا كراه يعدم الرضا ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) في بكر منعها عما الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبعه مالها من عقار وكر وم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهه في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهه قال علماءنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبيها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في التارخانية نقل عن النبايع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله القرطاشي الغزي في منظومته المسماة بحفنة الاقران في ثلاثة آيات مشتملة على الحشوف قال

ومنع له رسه أن تذهب \* لاهلها باصاح تقضى ما ربا  
الا اذا تسقط عنه المهر \* ففعلها لاغ وذا قد ذكرا  
لانها قد نزلت في الحكم \* منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمها ونظيرتها في بيتين خالين عنه بقولي

ومانع زوجته عن أهلها \* لتب المهر يكون مكرها  
كذلك منع والد بنته \* خر وجهها لبعلمها عن بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها بأنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فقلت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسمها والحياء يغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالأب للعله الشاملة فليس الاب قيذا وكذلك لفظه البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخيه مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد موتي ما وجد منها منع ضربها ورجمها قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركه حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) في مريضة باعت في مرض موتها كرما لآخيهما كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولي الزوجة  
عن زوجها اكراه وكذا منع  
الزوج لها عن أبيها  
فيبطل البيع والشراء  
والهبة والاقرار

مطلب باعت في مرض  
موتها مكرهه وخلفت ابنا  
صغيرا

\* (كتاب الحجر) \*

(سئل) في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلايين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها

مطلب اذا ادعت البلوغ  
تصدق بلايين ولا يشترط  
حضور الوصي وأما دعواها  
أنها رشيدة فلا بد من بينة

ويؤمر الوصي بنفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا عين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء التناول وهي لو أقربت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزبلي والخلاصة والتاريخانية والحائنة وجامع الفصولين وغيرها وما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم أرصر بها ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحضر والمجبة فهل يكون مبيها أم بلايين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة بظاهرها انه لا عين عليها او يدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجدوا لفائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء التناول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها بالبلوغ اذا لفائدة لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفقي فيها هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل واحد وان كان بلغ رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبي له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما ينتم له بدين يطالب به ويحبس مع أمه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتري بمادونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت فيها امر التكرار وقوعها وزيادتها أكثر الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتراف بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الاعقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رجه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتي وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبس القاضي لبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام ولا يكثر بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتي وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتري بمادونه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع الباقي في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البرازية من كتاب القاسمي من العائش في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين بالفتح أنقل الاحمال وأضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

مطلب يبيع المديون كل  
مالا يحتاج اليه في الحال  
جبرا عليه واختلفوا في ان  
للقاضي ان يتولى البيع  
بنفسه

مطلب الجدة أحق بحفظ  
مال الصغيرة اذا كان الأب  
مسرفا

يخشى على مالها منه اذ انزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا (اجاب) نعم هي أحق بذلك اذا لم تصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمس وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبها لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم (سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الا ان انه لم يكن بالغاً اذ ذلك ولم يثبت أنه حينئذ كان مرافقاً فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتي عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقداً المجزئ له حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثني عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فتزوج  
ولا ولي له ثم ادعى عدمه

**\* (كتاب المأذون) \***

(سئل) في السيد اذا امر عبده بشراشي بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يقده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذوناً وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا امره بشراشي بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذوناً لانه استخداً ولو صار اذوناً له لتضرر واذا لم يصدم اذوناً بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذوناً له الا اذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا امر السيد عبده  
بشراشي بعينه لا يكون  
اذناً بخلاف ما لو رآه يبيع  
ويشترى فسكت

**\* (كتاب الغصب) \***

(سئل) في رجل أخذ لآخر سكيناً بغير اذنه فانتطعت عنده ونقصت نقصاً كثيراً فاحشا فما الحكم (اجاب) مالها كغيرها من سكينات قطعها وقطعت وضمنه نقصانها وان شاء طرحتها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) في رجل استهلك مصاعاً مشتركة بينه وبين بنته وواخت زوجته بغير اذن من الاخت فاذا يلزمه (اجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعبكسه فبعبكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزناً فراراً من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئاً واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكنت ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكاهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركه ابن عمها يعا تناوله من مهرها واستهلكه وينزع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعدي فبئذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكنت ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مقزط الاذلال بالولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكم زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) في رجل أخرج فرساً من زرع فاقترسها ذئب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها بعد اخرجها ضمن وان لم يبقها بعد لاعلى ماء والخمارة وعليه القسوى كما في الخلاصة والبرازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثوراً وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكيناً  
بغير اذنه فانتطعت  
مطلب اذا استهلك مصاعاً  
مشتركة يضمن قيمته من  
خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيئاً  
من مهر بنت عمه ثم مات  
يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرساً من زرع  
فاقترسها ذئب  
مطلب لا يضمن مستحق  
الثور المشتري ان رده على  
بائعها بعيب

مطلب باع حصّة في فرس  
مشاركة فردها المشتري  
ثم باعها لآخر وسلمها  
فهلكت  
مطلب ذبح ناقة آخر مدعي  
الاياس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير اذن  
صاحبه ووجهه فعرج بسبب  
ذلك  
مطلب غصبا ثورا واستهلكه

مطلب اذا استعمل أحد  
الشريكين البهيمه بغير اذن  
الآخر ثم مات بعد ذلك  
لا ضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلا لمهر  
ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا  
مشاركة من بدأ أحد الشركاء  
ثم ولدت ومات الولد ونقصت  
قيمة الام

مطلب أو سق رجل فرسا  
مشاركه بدين له عند أحد  
الشركاء فقال من عليه الدين  
ان ضاعت فعلى

مطلب له في فرس عشرة  
قراريط باع منها خمسة لآخر  
فباع المشتري العشرة لآخر  
وسلمها مع واحد من تاجها  
ثم هلكت

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشتري أم لا (اجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ  
بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل باع حصّة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها  
المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده  
هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد أم لا (اجاب) ليس لهم تضمينه وهم  
مخبرون بين تضمين البائع أو الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله أعلم (سئل) في أجنبي  
ذبح ناقة آخر مدعي الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (اجاب) في الاجنبي  
اختلاف تصحيح وقوى في الضمان وعدمه صح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع  
الفصولين را مزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول  
قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح  
والقول في القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذ من منزله  
بغير اذنه ووجهه جلا من الخنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن  
التعدى مانقص من قيمته أم لا (اجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن التعدى النقصان والحال  
هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه ضمن المالك أحدهما  
قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال  
هذه والله أعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرّثها بغير اذن الآخر  
ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصّة شريكه أم لا ويكون  
كل مودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (اجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ  
لحصّة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها  
لا يزول ما لم يردّها الى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا  
هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (اجاب) لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة  
والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبه بها من بدأ أحد الشركاء  
مدعي أن له عليه دين أو وثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان  
قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقصان قيمة النرس  
بالولادة ولا يضمن عند ناقة الولد حيث لم يتعد عليه ولم ينععه بعد طلبه والله أعلم (سئل)  
في رجل أو سق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها  
منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم  
أم لا (اجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب  
الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة  
لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من تاجها ثم هلكت  
عنده هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصّة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى  
من عنده الساج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (اجاب)  
البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في النرس لتعدى الكل بالتسليم  
والتسليم وحق البائع المذكور في الساج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو  
في يده ان باقيا قيمته وان هالكا فبضمان قيمته من شاء ممن اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود  
القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محلها اذ لم يقع عليها

غضب أما إذا غضبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أوضحت  
 في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه قريبها وفترق  
 بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا (أجاب) يجبر على ردها لعلمها قال علماءنا من خدع  
 امرأة رجل حتى فترق بينها وبين زوجها يجبس حتى يردّها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار  
 عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وقرابينه وبينهما إذا  
 يلزمهما (أجاب) يجبان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره  
 في منح الغفار في كتاب الجنائيات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهم ما لأنه في كل معصية ليس فيها حد  
 مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسهونه  
 محصولان يأخذ من رجل ما لا لوجه لا خذ فاحذنه هل يضمن الأخذ أم القاضي (أجاب)  
 يضمن الترجان الأخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر لا سيما إذا  
 كان المأمور لا يخاف منه لولم يمثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا  
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحها على دراهم معينة قبضها  
 في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا  
 (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويجبس إذا امتنع  
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع أن يخاصمه أم لا (أجاب)  
 نعم له أن يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيمارى أقرض من أرا حنطة وشعبيرا وذرّة  
 فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى بيده على بقره وحرثته  
 وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت  
 قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه  
 سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة  
 ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير  
 والذرة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمبة فخلها منه رجل هل يضمن أم لا  
 (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره أن من حل رباط ذابة لا يضمن لعدم الإضافة  
 إلى فعله وهذا معتزله والله أعلم (سئل) في رجل ألقى تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار  
 كوماهل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتحليلته من ملك الغير  
 والله أعلم (سئل) فيما إذا صادد الرأى جماعة فقالوا الرجل خلعنا من مصادرتة فدفعت عنهم  
 ما لاهل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم إذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له  
 ما لا خلاص لهم إلا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس  
 وقبض ثمنها وخالطه ثم ان مشترها تعلق على المستبضع بعد خلط البضائع بأن فيها غلثا واستعان  
 عليه بشرطى متغلب أخذه منه أربعين قرشاقهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع  
 بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لا من مالهم لأنه يخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان  
 في ذمته فالأخذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة  
 وتركه وبعضهم غائب فأخذ ذوقه ورغلبه من التركة ما لا غضب عليهم هل يختص به الحاضر  
 فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر  
 حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لخصه الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة  
 رجل يجبس حتى يردّها أو  
 يموت في الحبس  
 مطلب إذا أمر القاضي  
 ترجمانه أن يأخذ من آخر ما لا  
 بغير وجه فالضمان على  
 الترجان

مطلب إذا استهلك حنطة  
 فصالح ربهما على دراهم قبضها  
 في المجلس ثم أقرضها للغاصب  
 صلح الصلح والقرض  
 مطلب للمودع أن يخاصم  
 غاصب الوديعة  
 مطلب تيمارى أقرض  
 من أرا حبوبا فزرعها ثم  
 استأسره أهل الحرب فوضع  
 التيمارى بيده على بقره وزرعه  
 مطلب رجل له عالول بقر  
 وضع فيه قرمبة فخلها آخر  
 مطلب التي تراب مصبنته في  
 أرض رجل  
 مطلب إذا أمر جماعة رجلا  
 أن يدفع عنهم مال المصادرة  
 يرجع عليهم  
 مطلب إذا باع المستبضع  
 البضائع وخالط ثمنها بماله  
 فتهلل المشتري عليه وأخذ  
 منه بعض دراهم يكون من  
 ماله  
 مطلب إذا أخذ متغلب  
 من التركة ما لا يكون على  
 الكل

حصه جزئية نحو قيراطين هل له ان يجرها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له  
الابقدر حصته (أجاب) نظما

مطلب ليس له ان يجر من  
أرض الوقف الا بقدر حصته

نعم ماله الا الذي يستحقه \* وذلك نصف السدس لا غير ذلك  
ويمنع شرعا أن يضم زيادة \* له حيث كان الامر ما في سؤال الكا  
ويارب خير الدين راهن خطه \* يرجيك امداد ايقبه المهالكا  
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فمضى بالهداية سالكا  
سليما من الآفات يرضيك فعله \* وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا

(سئل) في منافع المعدل للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته  
أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم  
(سئل) في ذمي ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا  
(أجاب) يلزمه رفع بناءه حيث أمكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون مر بكا عليه فينتفضه  
ويسلم الساحة لملكها فارغة عن بناءه والله أعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت ونبت من  
عروقها أغصان فتعدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت ماركهاها هل الثمرة للذي ركز أم لرب  
العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكي لانها نمت ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بج) وصل  
غصنه بشجرة غيره وهو ما يتطوع من غصنه أو يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل  
فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوال أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذا اصل بقاء  
ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لنظمه غصب  
شجرة غيره وقطع رأسها فركب غصنه في لحافته أو شققها وركبها في نفسها في موضع القطع فأثمر يعنى  
العصن فأثمر للراكي الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركنان صلح لتناول  
بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها فقلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) في مزراعين

مطلب أجر المالك المعدل  
للاستغلال ثم مات بعد سنين  
من غير أخذ الأجرة  
مطلب من بنى في ساحة الغير  
يلزمه الرفع ان لم يضر  
مطلب شجرة زيتون هلكت  
ونبت من عروقها أغصان  
فتعدها رجل وركبها فأثمرت  
فالثمره للراكي

في أرض سلطانية من عادتهم ما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر  
خروب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة من لحافة خروب له فأثمر هل لشريكه  
في مزراعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه في مزراعة  
الحبوب شركة معه فيما ركبه من لحافة خروبه أو غصب لحافة من خروب الغير كما هو ظاهر وهو  
مصرح به في الحاوي الزاهدي (سئل) في حرث أخذ بهمة رجل جل عليها آلة الحرث بلا اذنه  
وأخذها حرث آخر ودفعها الصبي يعقل معه سكين فأنلله هات له فريكة فأخذها الصبي  
وهرب منه فحجزها بسكين فماتت من فحزته فن الضامن منهم لها (أجاب) البد المترتبة على يد  
الضمان يد ضمان فرب البهيمه ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أى ما ضمن في ماله  
ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحد من أقاربه والله أعلم (سئل)  
في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه  
بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكره ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه  
الا يئنه تشهد عليه بمدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا يئنه والقول قوله يئنه  
أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) في متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد  
مستحقها ووكيل من جانبه رجلا بقبض غلثها فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل  
المذكور وأخذ الغلث منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقر ضمانه

مطلب في مزراعين في أرض  
سلطانية وبها شجر خروب  
من غير انبات أحد ركز  
أحدهما لحافة خروب  
فأثمر  
مطلب أخذ رجل بهيمة  
رجل بلا اذنه ثم أخذها منه  
آخر ودفعها الصبي فهربت  
منه فحجزها  
مطلب ركب فرس صديقه  
بغيبته وردها عليه أول  
النهار وماتت آخره  
مطلب لمستحق القرية  
الدعوى على وكيل المتغلب  
عليها



باجماع علماءنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالصححة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيئا مما بها فنارت ريح في أثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمنعتهم ولرجل تاجر بداخلها الرزيرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في اخراج أسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الرياح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو للمالك والله أعلم (سئل) في الراعي اذا قرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمة من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لأنه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده من رضاه ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخائفة في الاجارة من فصل فيما يكون تضديعا للعادة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بالارسال الفرس المشتركة أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او أكلها ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصص الشريك في الفرس في نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين راجزا نفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة في الصعرا هل يضمن اذا تلفت لاروايه لها في الكتب فقيل يضمن لتعديده بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقرة ترى فضاع اختلف فيه المشايخ وينتجى بأنه لا يضمن والنقح فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب أيضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والطاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون الضمان فانهم والله أعلم (سئل) في شريك ترك فرس الشركة ترى في المرعى كما هو عادة أهل القرى فضاع ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمية اذا لم تنقص أنه لا يجب فيه شيء والله أعلم (سئل) في غنم أتلفت زرعها هل يضمن مالها قيمة ما رعت أم لا (أجاب) نعم يضمن لو ساقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناوات منه يضمن القيمة لأنه قبلي والقول فيها قول السائق يمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا لآخر ملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنًا أو كل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فبمنعه من ذلك معتلا بان أصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يده المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد أبيت منافعها للزرع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذي اليد المتعدية والله أعلم (سئل) في ذئب شوكه وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لتسدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمر في يد ذئب

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا بأسبابهم الى ان أتلفه الماء مطلب فرط الزاعي وضمن المرعى بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل أو أكثر أو مثل ما ادعى مطلب استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك مطلب في الشريك أو المزارع اذا ترك البهيمية ترى فتلفت أو ضاعت أو أكلها ذئب

مطلب لاشئ في جنين البهيمية بل يجب نقصان الام مطلب يضمن المالك ما أتلفت الغنم من الزرع لو ساقا مطلب لو زرع أرضا لآخر ملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها الا ان من سبقت يده الى مباح فهو أولى به مطلب في ذئب شوكه خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واسعة تر في يد ذئب الشوكه الى الآن ويدهم حجة الخ

الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من البسكجيرية على ان يعمر وهما من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجبة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقيح الهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يدها عن الاعتداء وتقرير يدها عن الاعتداء ولو بالاهانة والايلام فان ردت الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه عاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتني سابقا سئلت لوقال أحد الشريكين هل كنت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا يشك أنه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية بيوتها وأراضيها البيت المال ومن سبقت يده من الزرع على مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد من اربعها وتركها مائة سنين اختارها منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه أو مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لا سقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم (سئل) في شخص طلب منه ان يخدم انسا فانما تمنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسا فاعلى لوقف الخاصكية خسون قرشا ثم يخدم انسا اهل تلزمه الخسون وفيما تاخذها الظلمة ويسهونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها وهو يضمن الغاصب الاول ما نقصها الذابح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتفق بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما نهدهم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شي هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل يضمن بسببه والله أعلم (سئل) في رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دين ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها الى الوديعه الى بيت المودع والى من في عماله قبل يضمن وبه يقضى اذ لم يرض به غيره وقيل لا وبه يقضى اذ الرذالي من في عمال المالك رذالي المالك من وجهه لا من وجهه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بجها فانها

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو أحق به فتركها واحد مائة سنين اختارها رجع

مطلب قال ان خدمت انسا فاعلى خسون قرشا لوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا تلف سيل المطر نفسا او مالا لضمان على أحد

مطلب اذا ردت الغاصب المغصوب الى بيت المالك او الى من في عماله لا يبرأ من الضمان وأما المودع فغيبه خلاف

لا يبرأ اذا الضمان ثمة كان لازماً فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل  
الاقوال والله أعلم

\* (فصل في السعاية والاعونة) \*

(سئل) في رجل أرى من يأخذ كل بعلة أو فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم  
وقال له بهذا المحل كذا وكذا فآخذ فآخذ بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه  
شيء أن أحدهم التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي أذية المسلم وظلم  
الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من  
علماء الحنفية قطع الفساد السعاة والاعوان ولأنه لما تحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل  
وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في  
غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين  
ابني عم متضارين ليصلح بينهما فافتري عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه  
فادماه فآخذ الحاكم وضر به شر با مؤثما وجبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي  
(أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذا  
هو بسعائته وشكواه كأنه ألقاه في النار النجاء وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة  
والسعاء والله أعلم (سئل)

يا أيها العالم المرضى سيرته \* ماذا الجواب عن الساعي الشقي الخلع  
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه \* فياخذ المال قسر منه بالزح

(أجاب)

أفتى بتضمينه خذاق مذهبنا \* لما رأوا وجهه أضوا من الوضع  
لانه مثل من ألقى بصاحبه \* عمدا ليهلكه في اسوا السرح  
كما يشاهد في الاقطار أجمعها \* وفيه من ابلغ الاضرار والترح  
قد قاله العبد خير الدين معترفا \* بالذنب لكن يرجي الختم بالنجج

(سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم  
مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن  
الساعي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب  
على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا  
(أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد ان شراره وأذيته بالرفع لمن يغرم  
بمثل ذلك ضاربا في نحر الرفع الى أهل الشريعة القراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث  
في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جلت اسمية المهر ورضا  
المخطوبة والكفاءة وأمور أخرى وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني  
ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبه ظنه بالتغريم  
يحرم الرفع ويستوجب الرفع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد  
من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادريين  
عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى

مطلب رجل سعى في أخذ  
مال الغير

مطلب اذا سعى بآخر الى  
الحاكم فغرمه الحاكم يعزر  
الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

مطلب يضمن الساعي

مطلب من سعى بآخر الى ذي  
سياسة قائلا انه خطب على  
خطبتي فغرمه مالا يضمن

مطلب سعى بآخر لرجل من  
اشقياء البادية فغرمه مالا

مطلب ذي سعي بندي الى  
حاكم سياسة فغرمه

ظالم يأخذ بجزء كلامه فيدخل في قولهم سعي به الى ظالم فغرمه بضمن كما هو ظاهر والله أعلم  
(سئل) في ذي سعي بندي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعائه فغرمه بسبب سعائه ما لاهل يلزمه  
ضمان ما غرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علماءنا  
المتأخرين حسم الفساد قال في البرازية قال محمد بضمن وعليه الفتوى ذكره البرازي في آخر  
كتاب الجنائيات وغيره وأقول ما أقر به للصواب لما نشاهد من عدم التخلف عن أخذ المال  
لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له دينان وعرض وبأوى  
اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشباههم أو دعه عنده مباشرة فريته حنطة فسعي به  
بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم أن المباشراً كل حنطتك وأطمع مودعه أيضاً منها  
كذا وكذا كذا واقتراء وأضره بذلك اضراراً عظيماً ثم عرضه بذلك فإذا يلزمه (أجاب)  
يلزمه أباغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علماءنا قتله قال لأنه ممن يسعي بالفساد  
في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه ابني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك  
فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخوه وامامه بالسعي  
اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) في رجل من دمياط وجد ميتاً في  
حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم ما لا  
فسعي جماعة منهم عنده بنعائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به  
هل يضمنون بسعائهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعائهم لظهور أن الحاكم العرفي  
يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في  
النقمة والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخيه من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلاً له ضربني  
وتعدى علي فغرمه ما لا بسعائه الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى  
به المتأخرون قطعاً للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس  
الطبي وأنعم به وجهها فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعي بأخيه كاذباً  
عند من يغرم بمثل سعائه قائلاً له انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم  
بسبب السعاية ما لا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم  
يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يشاب قاتل الاعونة  
وكان يقتل بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على  
الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله  
تعالى ورسوله اهـ ومثله في مشتل الاحكام وجميع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل  
مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلاً قاله كاذباً هل يعد سعائه ويضمن ما غرمه  
فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعائه قال في البرازية قال الاستاذ سعي واش الى خليفة  
بأن فلان مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كثره الله والساعي دهره الله  
فقال السامعون الخليفة يرحم الله اهـ فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية  
فكيف بقوله فلان قتل قتيلاً والله أعلم

مطلب رجل له دينان سعي به  
رجل الى الحاكم ونلم عرضه  
يعزر الساعي وجوز أبو شجاع  
قتله

مطلب جماعة سعي الى الحاكم  
برجل فأخذ جميع ما في حاصله  
مطلب سعي بأخيه من  
يغرم بالسعاية فغرمه  
مطلب سعي بأخيه قائلاً له  
يزني بحريم المسلمين فغرمه  
المسعي اليه ما لا

مطلب قال رجل لحاكم  
السياسة فلان قتل قتيلاً

مطلب تركه طلب الاشهاد  
مع امكانه مبطل للشنعة ولو  
بوكيل أو كتاب أو رسول

(كتاب الشفعة)\*

(سئل) في شفعة سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب

المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أضر بطلب  
الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفيعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم  
طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا فاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد  
على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم  
يشهد بطلت شفيعته فلو أضر به عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى  
قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيله بان  
وجدوا الايرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله  
منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضر به عنه مع امكانه بطلت شفيعته والطلب عند  
القاضي متأخر عن الظلمين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهم ما أو على أحدهما بطلت  
شفيعته وليس في هذا الاختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفيعه حين اقبني  
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يخالف بالله أنه لم يطلب حين لقبك صرح به في منخ  
العقار نقل عن الخانية والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة  
مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفيعه ولا يمنع من ذلك كونها  
خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفيعه وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذا خراج لا ينافي الملك  
ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها  
وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفيعه وأما الاراضي التي حازها السلطان  
لبيت المال ويدفعها للناس من ارضه فلا شفيعه فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء  
أو ارثا أو غيره مما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من خصمه  
في الملك البرهان ان صح دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة  
وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادته هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين  
والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها من اربعة بالحصة  
للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفيعه أم لا واذا  
بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) يبيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفيعه واذا بيع البناء  
أو الشجر وحده جاز ولا شفيعه فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت يبيع وله  
شفيع أشهد على طلب الشفيعه فور اتمرت كهاشهر ارفا الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا  
أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفيعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد  
الظلمين المذكورين أو لا تسقط لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبائع أن يشهد على الطلب  
فور اقام أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح  
وناب مناب الظلمين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان  
أفتى بعض علماء تابسطة وطها بالتأخير شهر الخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفل  
فوقه علو يبيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفيعه قال  
في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفلى  
سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفلى بالشفيعه لان السفلى متصل بالعلو فكأن جاربا انتهى  
والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفلى باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ  
بالشفيعه أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفلى بشفيعه العلو أحق من الجار في

مطلب تؤخذ الشفيعه في  
الارض الخراجية لانها  
مملوكة وكذا العشرية  
بخلاف أراضي بيت المال

مطلب أراضي بيت المال  
لا يجوز بيعها فلا شفيعه فيها

مطلب بتزلز طلب المواثبة  
أو التقرير تسقط الشفيعه  
وكذلك بتأخير طلب الاخذ  
شهر على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ  
السفل بالشفيعه

مطلب صاحب السفلى  
أحق بشفيعه العلو من الجار  
في قول أبي حنيفة الخ

قول أي حنيفة إذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعلوا  
 الشفعة في السفل بالعلو بأن له حق التعلو وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الأحكام فأفهم والله أعلم  
 (سئل) في رجل اشترى من أخيه ما يخصه من عقاره هل لأخوته المشاركين له فيه الأخذ بالشفعة  
 معه أم لا وإذا قلتم لهم الأخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤوسهم وهل إذا طلب  
 البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط أم لا  
 (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

مطلب الشفعة على قدر  
 رؤوس الشركاء لا على قدر  
 انصباهم

ومن يشتري دارا شفعيا وغيره \* شفيع على عدل الرؤوس تقدر  
 وهي مستفادة من المتون حيث قالوا إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم  
 يطلب عددا فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب إذا الغائب ليس له نائب  
 وإذا حضر وطلب مستوفيا شرط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية  
 رجل اشترى دارا وهو شفعيها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فلم المشتري الدار كلها له  
 كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت  
 بينهما نصفين اه والله أعلم (سئل) في حا كورة بين جماعة أرضا وغر اسابع أحد الشركاء  
 حصته فيها لأحد الشركاء هل لبقيةهم الأخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم  
 الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

مطلب يقسم المبيع على  
 رؤوس الشركاء والمشتري  
 كواحد منهم

ومن يشتري دارا شفعيا وغيره \* شفيع على عدل الرؤوس تقدر  
 يعني أوارضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من والده ووكيل والدة  
 الشرعي جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهم ما بالارث  
 من ولدهما المعلومة بحدودها الأربعة اشتراء شرعيا بإيجاب وقبول وتسليم وتسلم بمن معلوم من  
 القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل  
 تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة  
 قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (أجاب) الاقالة لا تمنع الأخذ بالشفعة لأنها  
 بيع في حق الشفيع فبأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة أن المبيع  
 لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايل بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه  
 كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الأخذ بالشفعة عند أي حنيفة رحمه

مطلب اشترى شريك من  
 شريكه بقية الدار المشتركة  
 وله جار يطلبها بالشفعة  
 لاشفعة الجار مع الشريك  
 المشتري

الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب  
 والله أعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقية التي هي ثلاثة  
 وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه  
 شريكا في نفس المبيع وذ الجاره (أجاب) لاشفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه  
 مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمههم ونصفها لهمم بيع الم  
 نصفه لاجنبي والايام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة  
 أربع سنوات وبلغت قيمة من الايتام وسكنت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتهم بالسكوت كما  
 سقطت شفعة أمهاتهم فهل إذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما  
 وأخذ النصف المبيع هو وكذلك إذا بلغ أحد اليتيمين له أخذ تمام الشفعة دفعا للضرر حتى  
 يبلغ الآخر ويخبر في طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير إذا لم يكن له وصي ولا أب ولا جد فهو على

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة  
 بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة  
 مطلب إذا لم يكن للصغير  
 أب ولا وصي ولا جد ينصب  
 القاضي له قسيما يأخذه  
 بالشفعة والافهو على شفيعه  
 حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة ومازاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيمته الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في حاوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهم دم وتعلقت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشاً باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صلح وفيه شهادة شهوده اذناه بانها ضعف القيمة وثبت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذها بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقبل للشفيع اتأخذها بالعدد من فقال لافهل أو لا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا اخذها بالعدد من أم لا واذا قلتم لافهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لافهل تلزم المشتري أم لا (أجاب) صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفاً وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبت على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذها بالعدد من اذلا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقدي حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقدي لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الخيلة لاسقاط الشفعة كتحقيق قبضة فلوس جهل قدرها ووضعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فختلط في أخرى قبل أن تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عدداً أو بالقبضة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلاً أو غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدراً معيناً يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلاً موجوداً يجب احضاره ليقوم أم لا وهل ياتم الحكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصاً والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر أو صحواً الجواب (أجاب) هذه الخيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أو ما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى ثمنا معيناً فإنه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن برزعه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدر معلوماً للترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستمسك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيغ الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائماً تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده ياتم تركه ما تعترف به الحكم وقد قال في منح الغنار رأيت منقولاً عن الظهيرية اشتري عقاراً بدرهم جزافاً واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب الشفيع ياخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفيعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقياً

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا أعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما يجتبه يعنى وافق بجنته المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله أعلم (سئل) فى محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشترى كان أجاب يشترى كان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهم فيه سواء اذا الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

\* (كتاب القسمة) \*

(سئل) فيما اذا استأجر نصف موقفا من دار استأجر اشترى ثلثها يباع مالك النصف الاخر لدى القاضى فى سكن جميع الدار سنة ورأى القاضى أن يشتد المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها صاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما يخص صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة المذكورة فى هذه الصورة (أجاب) المهاياة المذكورة غير صحيحة اذا استأجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان للمتكم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوخ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تطل بالموت والاجارة تطل به واذا كانت لا تطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افر من وجه مبادلته من وجهه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا اجرة أما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمعجزة تلحق مثل هذا فشرط صحته باق المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال فى الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الا ثلثة أيام انتهى وهذا مبنى على أن المنافع لا تقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا تبنى فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لا تنفاه شرط صحة الاجارة بالمعجزة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرران عقد الاجارة بالمعجزة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بعنايه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما فى التمارخانية نقلنا عن الذخيرة فاسم قديم دار بين اثنين وأعطى أحدهما

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة ويبتع دار فيها يشترى الملاصق مع المقابل فى الشفعة

مطلب اذا تمها بالمستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهاياة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعد هافلا وان فى الاثناء يتقدر ما بقى

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة



أكثر من حقه غلطاً وبني أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره  
رفع نقضه ولا يترجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذ منه  
انتهى والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقسما وشياً ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل  
يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما سرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل)  
في محذور مستعمل على أربعة عقود متعاقبة لرجل نصفه ولا آخر ربعه ولا آخر مثله يريد صاحب  
النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الأبى على القسمة اذا طلبها  
شريكه أم لا (أجاب) نظماً

مطلب تصرف الطفل بعد  
بلوغه اجازة للقسمة  
مطلب اذا امتنع صاحب  
الاقبل عن القسمة يجبر عليها

نعم يجبر القاضي الذي هو متمتع \* باجتماع أهل العلم والحال ما رفع  
ولم تر شخصاً قائلاً بامتناعه \* ليجمع كل ملكه في الذي جمع  
والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبتين وترك اسطبل اهل لاحد البنين أن  
يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا  
طلبوا المهايأة أجبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيراً يمكن قسمته أجبوا فان أي بعضهم  
يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يتعاطى الذلحة توفي وترك  
بقر وأرضاً وكروما ودار او كان آذن لواحد من أبناءه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته  
ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغرم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر  
حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولي  
هل توقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب)

مطلب اذا طلب الشركاء  
المهايأة أجبوا واذا طلبوا  
القسمة الخ  
مطلب آذن لواحد من  
ابنائه في حياته أن يصرف  
على متروكاته ثم مات الخ  
مطلب قسمة الفضولي  
توقف على الاجازة بالفعل  
أو بالقول

نعم توقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب)  
نعم توقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد سرح علماء وانا بان كل عقد يصح  
التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم  
(سئل) في امرأتين بينهما دار مشتركة على ثلاثة بيوت متساوية سكن احدهما سكنت في بيتين  
وأخرى في بيت وتطالبها بحقوقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رعت أمرها  
الى القاضي وطلبت التمايز هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه  
مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة  
ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما انطبيها لقاوبهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنتين  
تقاسمه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه  
استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والا أن يريد أحدهما نقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له  
ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كذا كر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة  
كما سرح به علماء وناقطة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع  
الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور  
جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها  
بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي  
أكد منها بقضاء القاضي بشهادة انفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا  
لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقاً والله أعلم (سئل) في دار  
عليها عوارض سلطانية وملا كهاتفاونون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم  
فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة  
بين امرأتين سكنت كل  
واحدة بيتاً فاذا طلبت  
احدهما المهايأة في الثالث  
تجيب  
مطلب اذا ادعى الغبن  
الفاحش بعد القسمة  
والاقرار بالاستيفاء لا تسمع  
دعواه  
مطلب دعوى الغبن في  
القسمة بعد الاقرار  
بالاستيفاء لا تسمع وان قبله  
ان بالتراضي فكذلك وان  
بالقضاء تسمع  
مطلب تقسيم الغرامة على  
قدر الملك ان كانت لحفظ  
الاملاك وان لحفظ النفس  
فعل عدد الرؤس

كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك  
 وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفتح عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم  
 السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان  
 السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دار له عليها عوارض  
 سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها بما دارت  
 وتؤخذ من تناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت  
 بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض  
 متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها بما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت من غلتها  
 ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها  
 وأرضها هل اذا بيع زيتونها تبعها الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة  
 السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك  
 فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها لانها لا يمكن  
 دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية  
 على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا  
 والله أعلم (سئل) في أرض على زراعتها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شويبا وآخر  
 صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا (أجاب)  
 ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) في  
 غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان  
 أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الا على ما في متحد  
 الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف  
 الجنس ولا ما تبدل منفعة بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر  
 النقل فيها وعن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) في أخوين  
 بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء فاض فأهمل أحدهما ما وقع في سهمه  
 خفت أشجاره وخت آثاره والاخر اعتنى به بإصلاح أرضه ونجيره والتردد اليه بكرته وبقره  
 فاستغلظ واستوى ونما شينته فالقول الحب والنوى فازدهى في عين أخيه ويريد نقض القسمة  
 لبأخذ لنفسه سهمها يشتهه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال  
 كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر عين فاحش تنسخ  
 عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في أدب القاضى من شرح الامام الاسييجاني أن  
 دعوى العين في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كافي البيع وقال بعض المشايخ تسمع كالمو  
 كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفي فتاوى قاضيان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل  
 تسمع دعواه في العين وله أن يطل القسمة كالمو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى  
 كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي ألزم منها بقضاء  
 القاضى ووجهه أن العين في البيع لا يوجب الفسخ فكذلك لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي  
 والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فدعوى العين فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير  
 المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة

مطلب العوارض السلطانية  
 التي على الاملاك تدور  
 عليها أينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه  
 غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على  
 زراع الشتوي والصيفي  
 بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس  
 الذي بعضه وقف وبعضه  
 ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسمنا كرمنا  
 وأراد أحدهما نقض  
 القسمة لضعف نصيبه بعدم  
 اعتناؤه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى العين الفاخس  
 في القسمة مسموعة ولو  
 حصلت بالتراضي

منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة  
 اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال ان ذلك في صلح الاقسام ان  
 الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي  
 (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل  
 الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك  
 كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله  
 أعلم (سئل) في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شأنا عاصلا على  
 شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى  
 الآخر أن كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فالحكم (أجاب)  
 المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما مجزئ شائع  
 كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قدمت لدلالة ذلك على رضا كل  
 بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة  
 واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده  
 وان لم يقع الرضا على شيء فلهما ما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال  
 أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر  
 الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركة  
 ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناهل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم  
 تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقض ما يخص من الدين من مالنا  
 كما فاده البرازي في كتاب القسمة والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن عقارا ومات الرهن والحال  
 ان المرتهن من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا  
 واذا قلتم لاهل يبطل الرهن وبصره المطالبة في التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة  
 في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بقال اقتسماها  
 بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترخ قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال  
 المجمعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما  
 اذا بنى أحد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علمنا وانا  
 اذا بنى أحد الشركاء بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها  
 والاهدم ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة أو لم يرضيا به اتعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا  
 بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن بقية بقية مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك  
 الباني رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذا العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص  
 عليه في البرازية وفي التتاريخية نقلا عن الناصري حاطب بين اثنين انهم فني أحدهما بغير اذن  
 صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع  
 الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار انتهى والله أعلم (سئل) في متقاسمين ادعى  
 أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غله قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب)  
 تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لان من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في  
 الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) في وصي أدخل غلة

مطلب اتفقا قبل القسمة  
 على أن يفرض نصيب أحدهم  
 طريق وقت القسمة على  
 أن يسلك من الطريق القديمة  
 مطلب اقتسما كرم  
 مناصفة فاستحق رجل نصفه  
 فصالحه على شيء منه فاراد  
 أحدهما تجديد القسمة  
 فادعى الآخر ان كلا صالح  
 عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد  
 الورثة الدين بعد القسمة  
 مطلب اذا اقتسم الورثة  
 الدار المرهونة والمرتهن من  
 جانيهم انسخ الرهن ولا  
 يسقط الدين  
 مطلب اقتسما على أن يدفع  
 أحدهما للاخر دراهم  
 زيادة على نصيبه  
 مطلب بنى أحد الشركاء  
 في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة  
 لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى أحد الشركاء  
الكرم لنفسه بعد ادخال  
الوصى غلته في القسمة  
مطلب اذا عمر أحد الشركاء  
مالا يقبل القسمة بعد امتناع  
البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على  
عمارة العقار ويعمر الآخر  
باذن الناضي ويمتعه عن  
شريكه الى أن يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين  
ويريد أن يختص بالغراس  
دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين  
باذن صاحبه عليه على جانب  
سطح الطاحونة فاقتسماها  
فوقعت العلية في نصيب  
الآذن

مطلب كرم مشترك وبجانبه  
أرض مشتركة اقتسما  
الكرم فادعى أحدهما  
دخول الأرض في نصيبه

كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما أنه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع  
دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في العقار الذي لا يقبل  
القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها  
من ماله هل يكون متبرعا أم لا (اجاب) اذا بنى الشريك العمارة والحال هذه فزمها شريكه  
لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع النصولين وجعل الفتوى عليه  
في الولوجية قال في جامع النصولين معزيا الى فتاوى الفضلي راخرا فرض طاحونة لهما أنفق  
أحدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذا لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الابنه  
انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذا الطاحونة مثال المالا ينقسم لأنه حكم خاص بها كما هو ظاهر  
وإذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه  
المسئلة وقع تحجير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) في الشريك في  
العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له  
ما غمره على ما يخصه فيه أم لا (اجاب) المصرح به في كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر  
أحد الشريكين فازيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضي وينعه عن شريكه حتى يأخذ  
ما يخص حصته شريكه كما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحسبه حتى  
يستوفيه كسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين رجلين غرس  
أحدهما الأرض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا  
بينهما أم لا (اجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له وشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طالما  
قسمة الأرض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصته فالغراس فيها والاقلع وان وقع بعضه في  
حصته وبعضه في حصته الآخر فوقع في حصته فامر به اليه وما وقع في حصته الآخر فله أن يكلفه  
قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغراس فهو له وكان مستعيرا  
لحصته شريكه في الأرض وحكم المستعير للأرض للغراس مذ كور في غالب المتون والله أعلم  
(سئل) في طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها عليه لنفسه باذن شريكه  
ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل لرفعها عنه حيث لم  
يشترط في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه أم لا (اجاب) انه رفعها اذا الباني مستعير  
لحصته شريكه للبناء وقد علم ان لامعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه  
في سهم الآخر ولم يشترط في القسمة له حق القرار عليه وفي الاشباه بنى أحدهما بغير اذن  
الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني والاهدم انتهى والتقييد بغير اذن  
لما أنه بالآذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لانه قيد احترازي فافهم وفي مشئلة  
الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوق الحوض في سهم والمسيل في آخر ان  
لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذي  
عليه العلية ملكة الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع  
بناؤه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلاصته أرض لهما يعبر عنها  
بالحبله تعرف بمحودها الاربعه اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا  
بعد أن قضى كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبله في داخل نصيبه  
وادعت المرأة عدم ادخال الحبله في القسمة وأنها باقية على الشركه كما في الحكم الشرعي

(أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم بيمينه كان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلان ان شاء كلا خلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في أخوين نشأ في الاعمال سواء وحصلوا بكسبهما ما شيا فاقا تشا لكبير منهما ما ولد فآخذ في العمل مع عمه وأراح والده ممتدة سنين وأخذ والده يستغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف في التدبير لا العملي والآن يريد أن يقدم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعتد الابن دعينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولاد المعين لابه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعد لسكاهم أما كن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكاهم الملك لهم فتكون الاماكن من جلة مات ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيا ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من اقرار نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشره في الارض ولذلك اذا قسم ولا أحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسخت القسمة والله أعلم (سئل) في ابني عم تقاسما كروما برضاهما وأشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صل وسلم كل ما خصه وأكدا على انفسهما انه متى ادعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبيا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصي المدعى من غير مدع شرعي يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بعد عام فعمل بها نائب الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليهما من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها المناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزباني وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعا مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في الصك الوقف من شهادة شاهديه لغولانهم ما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بأنه وقف وهو يملكه في البرازية وغيرها لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

مطلب اخوان حصلا بكسبهما شيا ثم كبر لاحدهما ولدوا أخذ في العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين  
مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده أما كان لسكاهم أوله تقسم غلتهم عليهم الملك  
مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسمنا ادعى أحدهما ان أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

مطلب الشهادة على انه أقر أنه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مال كالمالكها

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المنعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبرازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك أمور آخر فيها اختلاف بين العلماء فالخامس أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم (سئل) فى أخوين قاسمهما كرمًا وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الأيدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الأخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمههما وإن مقاسمتهم ماله لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والأشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيتان والزبلى والعمادى والبرازى وكثير من علماءنا من أن الإقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزبلى ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينًا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينًا بى سبب كان لم تسمع دعواه إذا الإقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) فى أرض بين اثنين تقاسمها وكتب الكتاب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلىة وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى إلا هذه الرمانه وزيد يقول ليس لى إلا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البيئته فإن أقامها بعد الأشهاد بالقبض تقبل بيئته كل منهما فى الجزء الذى يبد صاحبه لانه خارج وبيئته الخارج أولى وإن أقام أحدهما بيئته فقط قضى له به وإن لم يقم واحد منهما بيئته تجالفا وترا إذا كفى البيع لانهم مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح به فى أكثر الكتب ومنها منح الغفار وإن كان قبل الأشهاد على القبض تجالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

\* (كتاب المزارعة) \*

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فخرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرتبه إلا أخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخراج هل هو الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخراج شيئا أم لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخراج شيئا بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالبراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتراكا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن كان قرض المشاع فقد صرح فى البحرى كتاب الهبة بأنه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقررت أنه يسلك بنسب العتود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما لآخرهما زرعته بيدرى وبقرى فهو لى ولك مينا صفة وزرع على هذا الشرط يقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعهما يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا لآخر نصف مازرع وإذا تساوا

مطلب الإقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فخرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرتبه إلا أخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخراج هل هو الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخراج شيئا أم لا يستحقان فيه شيئا ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخراج شيئا بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالبراهم فيجب والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتراكا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن كان قرض المشاع فقد صرح فى البحرى كتاب الهبة بأنه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقررت أنه يسلك بنسب العتود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما لآخرهما زرعته بيدرى وبقرى فهو لى ولك مينا صفة وزرع على هذا الشرط يقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعهما يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا لآخر نصف مازرع وإذا تساوا

في البذر التقيا قصاصا وان زاد لهما بذرا يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) في رجل  
قال لنسيبه ازرع ببذر كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وأساويك بمثلها بذرا من حنطتي  
فزرع على هذا الوجه وسرقت حنطة الثقات فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أولا يكون  
بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) في فلاحين  
قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذر كذا ومهما زرعه فيننا نصفان فزرع على ذلك هل يكون  
الخارج بينهما من نصفين أم لا وهل إذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة  
للاشركة ولم تقم عليه بينة يكون التول قوله بينهما أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال  
في البرازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذر كذا على أن الخارج بينهما نصفان فالمنزعة جائزة  
والخارج على ما شرطوا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب  
التساوي فهذا صريح في أن مزارعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر  
ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من  
أحدهما بقر أو عملاو بذرا ومن الآخر بقرا تضم الي بقره وبذرا يضم الي بذره فزرع كل واحد  
بذره مستقلا بلا خا ط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة  
غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما  
بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا بصير  
الآخر مستقرا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه  
عن قاضيان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف لزرعوا بها بذرا ثم شركة فغاب واحد منهم فزرع  
اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء  
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثالث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع  
صاحب الشعير عليهم ما بثني الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة  
بالحنطة ليس بشرط صحة المزارعة والله أعلم (سئل) في أرض كرهها جماعة على وجه الشركة  
بينهم فلما كان أوان الزرع زرعه بعضهم بغير اذن الباقي فلما ثبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع  
المنافذ حصتك من البذر والزرع بينهما فالجواب الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا  
أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض  
بينهم مازرعها أحدهما ونبت فتراضوا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز  
لا قبل ان ينبت انتهى حيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبت الزرع  
جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في اكار ترك البقر ترعى ليلافضاعت  
والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلاترعى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب)  
لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع  
اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن اه يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضيمه عما فيما  
بينهم والله أعلم (سئل) في رجل ذى أرض وبقر وبذرا زرعه في أرضه يقره وبذره وأمانه اكاره  
مع جله من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع عزرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك  
زرعه ببذر كذا للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بينهما حيث اتفقا على أن اصل  
البذر من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل)  
في قطن زرعه انسان في أرضه يبذره وغاب عن قرنته فخرت الارض رجل طامع في أخذ ثمرته

مطلب في رجل قال لا آخر  
ازرع ببذر كذا على أن  
الخارج بيننا واذا ادعى  
أنه زرع لنفسه خاصة  
فالقول له بينهما

مطلب اتفقا على أن من كل  
منهما بقر أو بذرا فزرع كل  
واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا  
بالنصف لزرعوا بها بذرا ثم  
فزرع اثنان بعضا حنطة  
والآخر بعضا شعيرا

مطلب اذا رضى المزارع مع  
الآخر بعد نبت الزرع ان  
يعطيه حصته من البذر  
ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر  
ترعى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب  
البذر وادعى الشركة في  
الخارج

مطلب زرع انسان في أرضه  
قطنًا فخرت رجل الارض  
طامع في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين  
اذا كرت أحدهما الارض  
لا يستحق بمقابته شيا

مطلب اقتك الراهن الارض  
بعد ان زرعه المرتهن قطنا  
وأعترف يد الراهن  
مطلب زرع الزوجه  
الارض بلا اذن الورثة وفيهم  
صغار و بكار

مطلب اشترى أحد الورثة  
بدراهم من التركة بذرا وزرعه  
بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار  
شي من الخارج فله أجر مثله  
مطلب أرض بها شجر قطن  
لرجل اشترك مع آخر على ان  
يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد  
منهم أرض وفيها شجر قطن  
اشتركوا على ان يعملوا  
ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن  
اشتركوا مع ثلاثة آخرين  
على ان يعملوا معهم ويكون  
القطن للسته

مطلب اذا مات من في يده  
أرض بيت المال أو الوقف  
أو التمار فالأحق بها الذكر  
من أولاده

هل يستحقها بجزء أم هي للذي زرع يبذره (أجاب) هي للذي زرع يبذره ولا حق للعارث فيه  
ولأجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين  
كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما بما تبعه الأصل أم  
هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شيء للذي قام  
في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر أرضا فزرعها  
المرتهن قطنا واستغل ثمره فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل  
ثمره ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نعمة ملكه فان شجره ملك لمزارعه  
المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار و بكار وامرأة  
الصغار منها وال بكار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة عمل  
الزرع للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت  
من بذر مشترك بغير اذن البكار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر  
وان باذنهم والكل في عمال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البرازية  
والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعاصينيا  
ذرة وقطن بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن بكار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي  
على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي  
للزارع ولا شيء فيها بقية الورثة كما في البرازية وترجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى  
بها البذر والله أعلم (سئل) في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة  
فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور  
في الولوالجية وغيرها ولا كالأجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك  
مع آخر على ان يعمل معه بقرضه ما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل  
رب الارض فان خارج لرب الشجر وعليه للا آخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل)  
في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرقوا على بقولهم  
وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح  
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح  
هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك  
الشجر حيث خلا فله معه عن شرط مفسده والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا  
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بقرضهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك  
ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن  
لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين وإلزامهم أجر مثل عملهم بقرضهم والحال هذه والله أعلم  
(سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة  
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين  
أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها (أجاب) المزارع في الارض  
السلطانية أو الوقف أو التمار لا يملك الارض وانما هو أحمق بمنعهن من غيره حيث لم يكن خائفا  
ولامعظا لهما تعطيل بضر بيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع  
العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم



مطلب ليس لاحد ان يزرع  
أرض الوقف أو السلطانية  
من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع  
الارض السلطانية أو الوقف  
باختياره سقط حقه ولو كان  
له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة  
ويبد كل واحد من أهلها  
حصه يزرعها ليس لاحدهم  
ان يأخذ من حصه صاحبه  
شياً

مطلب زرع الارض الوقف  
أو السلطانية بغير اذن  
صاحب اليد  
مطلب رجل غرس أرض  
وقف ويريد الآن بعض أهل  
القرية ان يكلفه قلعها الخ  
مطلب غرس في أرض  
وقف كرم أو تصرف فيه ثم  
ادعى عليه رجل أن الارض  
ملكه

(سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصه وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية  
واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصه تلقاها عن أيه بحيث ان مدته  
ومدة أيه عليه تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدتها أن له فيها حصه  
هل ترفع يده عنها أم لا وذلك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي  
والقنينة له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق  
الاسترداد بعد أن رمى (بج) ثم قال رضى الله عنه قول (بج) أحوط فاذا كان هذا فيمن له  
حق القرار خبالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث  
المزارع في الارض بناء أو غراساً أو كسباً بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتمرة والكتب  
الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي بأيدي المزارعين فافهمم والله أعلم (سئل)  
في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصه رحل عنها وتركها اختياراً فنزل بالقرية غيره  
وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغرس عنها وياخذ  
غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط  
حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهداها  
بالمزارع والانتفاع متى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصه حيث اذن له  
بالصريح أو الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنينة والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم  
(سئل) في أرض قرية موقوفة على جهة يريد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها باسمه  
معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان  
يتعدى على ما في يدا الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغيره أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك  
للعاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتواليه أم لا  
(أجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما في يدا الآخر واذا فعله أحدهم للعاكم  
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيع له ولغيره ومن سبقت يده الى  
مباح فهو أولى به وقد ذكر علماءنا فروعاً كثيرة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة  
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه  
لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصه بغير وجه ككونه خائناً أو عاجزاً معللين  
بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا ياباه والمزارعون في اقلنا على ذلك والله أعلم (سئل)  
عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليهم اوله يد سابقه على مزارعها بالحصه  
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصه هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من  
الخارج أو باجرة زرعها ذراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها  
يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقف  
الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتوناً وصار النظاري أخذون عداه مدة عشرين سنة  
ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعها أو يرضيه ببدل الارض فائلاً انها في ربي الذي  
أعزم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذى غرس في أرض  
وقف كرم أو تصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكاً أو مزارعاً هل تسمع  
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبدية  
(أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية أو وقف

مطلب في بيان الكردار  
الذي يستحق به القرار في  
الارض

مطلب ليس للمقرر عليه  
أرض التيمار أن يرفع عنها  
يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع  
لغيره وإذا ترك المزارع  
الارض سنة أو سنتين من غير  
زراعة لتسكن غلتها لا تنزع  
من يده الا اذا زاد على ذلك  
أو كان خائناً

مطلب تعدى رجل على من  
يزرع أرض الوقف وأخذها  
منه

مطلب مزارع أرض الوقف  
اذا تركها لضرورة له  
استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة  
اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع  
الارض السلطانية ثم ادعى  
أنه أحق بزراعتها

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاتجار المسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الارض  
فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يدهم هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته  
أن يزرعها عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له قيم املاك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء  
والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تيمار قرر على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم  
فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واطعون أيديهم عليها عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة  
هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بأكبره أم لا (أجاب) ليس  
لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها والحال هذه اذا مفوض اليه من السلطان  
تناول الخراج الموظف عليها أو الحصة المقررة في خراج المقامة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد  
مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار  
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مداومين على مزارعته مدة سنين هل  
ترفع يدهم عنها بغير جنحة مادام واقفين بمزارعتهما ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من  
مزارعيها الفراغ عنها المزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروع له مزارعتهما أم لا وهل اذا  
ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع  
لغيره أم لا ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها  
بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملاً غير صالح  
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروع له مزارعتهما ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها  
حيث قاموا بمزارعتهما وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها  
فلا يقابل بالمتع والذفع لغيره ما لم يكن خائناً أو عاجزاً أو يتركها ثلاث سنوات متوالات والله أعلم  
(سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صنفياً وشتواً ويؤدى ما عليها من النصيب  
مدة سنين لا يزارع فيها مزارع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في  
مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدى أم لا (أجاب) نعم  
للبد السابقة العادلة نزع البد الا حقة العادية وحيث أبيع المزارع من سبقت يده الى مباح  
فهو أحق به بالزرع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان جماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من  
قرية ثم لضرورة فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل  
لضرورة لا تسقط قديميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قديميتهم ولهم حق  
الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قديميتهم ولهم رفع أيدي  
الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في  
يد ذي عطاء بالمقاطعة يعطاه معدة للزرع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ  
الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالها هل  
له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه  
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية مدة  
تزيد على عشر سنين متوالية عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص  
يدعى أنها كانت في مزارعة أهل هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها الامر ين  
الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعها ليس له حق الاسترداد لان  
ذلك الغير لا ملك له في رقبتهما وانما له حق الاتقاع بها ان كان قد سبق اليها قبل في المزارعة بها والترك

الاختباري يسقط حقه في مزارعتها والثاني أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برزله رجل يدعى عليه أن والده كان ينفق بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لا مريمين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماء نارجهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنع له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصصة والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضي الوقف وأراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا و صيفيا لرجل بمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها ثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جاني الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثورا بالبحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كلدرب البذر وعليه أجره عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة واصحاب الثور أجره المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الاخر لزوع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما ما التصرف في أرضه المكروبة وليس للاخر أن يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم (سئل) في شريكين في فلاحه مضت سنتهما ولا أحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه في كرب أرضه ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملكا لاحد ولكل واحد منهما أرض بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربيع البذر ومن الاخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا يقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربيع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة ارباع مناصفة بينهم ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منته نصف الفدان شيئا إذ اعن العامل الذي لا بقر له لانه عمل

مطلب أرض سلطانية  
بيد رجل نحو ثلاثين سنة  
ادعى عليه رجل أن والده كان  
ينفق بها

مطلب باع مزارع أراضي  
بيت المال أو الوقف لرجل  
فأراد البائع أو ورثته  
استردادها وفي هذا المطلب  
بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا  
على سدس الخارج فله أجر  
مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما  
وانفصلا وكرب كل منهما في  
أرض الاخر وأحدهما  
يقول كل يزرع في كرب أرضه  
والا خير يبدل الخ

مطلب شجر القطن الموجود  
قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة  
الخارج بين ثلاثة من أحدهم  
نصف الفدان وربيع البذر  
ومن الاخرين ثلاثة ارباع  
البذر مناصفة والعمل

مطلب في رجلين لكل منهما  
 نوراً مشتركاً في الزرع عليهما  
 والعمل ونصف البذر على  
 أحدهما ونصفه والأرض  
 على الآخر  
 مطلب أخذاً أرضاً بالحصّة  
 ولكل منهما نوراً مشتركاً  
 عليهما مناصفة وللعامل ربع  
 الخارج  
 مطلب في شخص باع آخر  
 نصف فدان من البقر للزراعة  
 بينهما والبذر عليهما وصبر  
 عليه بالثمن في مقابلة عمله على  
 أن الفدان انبثق بعد الزراعة  
 يرد على البائع ثم قبل الزراعة  
 مات واحد ومرض الخ

مطلب المستاجر لحمل الطعام  
 المشترك لا يستحق الأجر

مطلب أربعة اشتركو في  
 فلاحة ومن أحدهم بذر  
 وعمل ومن الثاني بذر وعمل  
 وبقر ومن الثالث بذر وبقر  
 ومن الرابع بقر فقط  
 مطلب دفع لا آخر بذر  
 القطن لزرعه بعملته  
 وبقره على أن للدافع الثلث

به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فأفهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل  
 منهما نوراً مشتركاً في الزرع عليهما على أن يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر  
 والأرض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلوا وخرجت الغلة فما الحكم  
 الشرعي (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فإخراج بينهما مناصفة بحكم البذر  
 وليس للعامل على رب الأرض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الأرض  
 إذا استوفى منافعتها كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل نوراً متفقاً  
 على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط  
 والأرض للغير بالحصّة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد إخراج الحصّة للأرض  
 لهذا نصفه ولهذا أجره للعامل ولا حصّة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه  
 فاسدة والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه  
 ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه  
 على أن الفدان انبثق من العمل سالماً أعاده إلى البائع وفسخ البيع وانسرق أو مات قطيعاً  
 من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل  
 الزرع فأتى البقر بجمار والعامل بجمار آخر وقرنهما ووزع عليهما البذر بناء على ما اتفقوا  
 وبرئ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد  
 الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استباحا للبذر ولا حصّة الشرط  
 لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا  
 للفساد بقدر الإمكان إذا بيع المذكور فاسداً والحال هذه ولا أجر للعامل لما صرحوا به في  
 باب الأجرة الفاسدة أنه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لأجره أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا  
 خلافاً للشافعي معلين يكون العقد مرد على ما لا يمكن تسليمه لأن العقود عليه حمل النصف  
 شأنه وذلك غير متصور لأن الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزئ يحمله  
 له إلا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لأن كونه عاملاً لنفسه  
 يمنع تسليم عمله إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الإجراء إلى آخر ما ذكره في تلك المسئلة وإذا تأملت  
 وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في إجابة العامل تنفقها ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين  
 في الفصل الثلاثين في المزارعة فله الحمد والمنة حدث وافق تفهيم المنقول وعبارته بعد أن ذكر  
 ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الأرض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله  
 أعلم (سئل) في أخوين بالغين وابن أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشتركا الجميع في فلاحة  
 فكان من أحد الأخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الأخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر  
 ومن الآخر الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لأرباب البذر بقدر بذورهم ولا شيء  
 من الخارج للآخر الذي منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لأرباب  
 البذر بقدر مال كل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل  
 دفع لآخر بذراً القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث للآخر وللآخر  
 الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقوا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور  
 فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجر المثل لما بقي من  
 العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أو لا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع

البذر كدفع الدراهم ثم رمز حصص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعه يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأنه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حرا ثمان سنين ليزرع له شتويًا وبارصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علمنا وانا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل وكان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر ويتفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضي ويرجع بما اتفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصته العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشترت كوا في زرع الخنطة والشعير مر أربعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الخنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البرازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحداهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجره عمله ولرب الفدان أجره عمل فدانه صرح به في جامع النصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والا أن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث صحت المزارعة الاولى وانظر الى ما في البرازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع يذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أمان على على بقر الغيرة بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجره لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نساءه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجره لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانته وثلثا البذر والخارج ثلثاه وثلثا صاحبه بعمله وعمل ثوره فذكرنا بالارض وثنيها فطابت للزرع ويقول ذوا الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذوا الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يجرتا على ما اتفقا عليه واما أن يقسم الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشترت كوا في المزارعة يبذر مشترك أربعة والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شئت في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيما أمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متقاضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشترت كوا في زرع فغاب أحدهم قبل الزرع مطلب اذا كان من أحدهم بقرو من الآخر العمل ومن آخر بذر وأرض فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فذكر باها وبعده أراد المتشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولا أحدهما ولديعهنهما فأراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

نشأ لأحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوهم بما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا  
 في القرية وابنه وأخوه في العمل وإذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق  
 الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه  
 انصافا للحكم في ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينهما في العمل لا يضرب له بسهم  
 ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولأخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل  
 شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون  
 الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل  
 الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر  
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها  
 فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسه على صاحب الثور والباقي على صاحب  
 الأربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعبه لصاحب الثور والباقي لصاحب الأربعة والآن  
 صاحب الثور لا يرضى بالربح من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس  
 لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج  
 بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب  
 عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا أمر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) في رجلين  
 اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على أن يدفع هذا أرضه كراهما وبورهما نظير أرض  
 هذا وزرع الشتوي في أرض أحدهما يبذر بهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل  
 بهما وزرعها قطننا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا  
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج  
 خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجره المثل للنصف  
 من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله  
 تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب  
 العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمني النصف ولزمني النصف فدفع له العامل بناء على أنه  
 يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن  
 يرجع عليه بما دفع إذا عبرة بالظن الدين خطوه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له  
 اثنتان اشترى كوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب  
 الاثنتين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب  
 الاثنتين ثم غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب  
 الفدان فقال له ذوالاثنين نزرع على ما بقي من بقرتك وبقرنا على أن تعطينا اجرة زيت والخارج  
 على ما اتفقنا قبيل ذلك وأدركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمره القطن وجرّة الزيت (اجاب)  
 المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لا اشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر  
 لانه مماؤه فيتمعه من بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمره القطن  
 العتيق لصاحب الفدان وله أجره مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرّة الزيت لعمله في المشترك ولا  
 أجره للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له اذامات ثور من بقر اليتيم  
 أو احتاج الى بذرا وآلات للحرث أن يجد غيره ويشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من  
 أحدهما البقر ونصف  
 البذر ومن الآخر العمل  
 ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من  
 أحدهما أربعة رؤس بقر  
 ومن الآخر رأسا والحرث  
 عليهما وان من صاحب  
 الثور خمس البذر ومن  
 الآخر أربعة اجاسه وان

الخارج بينهما اربعا

مطلب اتفقا على زراعة  
 ارضيهما فزرعا أرض  
 أحدهما تكون يبذرهما  
 مناصفة وامتنع أحدهما  
 عن دفع أرضه بل استقل

بها

مطلب اذا هلك ثور الشريك  
 فدفع العامل له نصف قيمته  
 بناء على أنه يلزمه ذلك فله

الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان  
 لاحدهما فدان وللآخر  
 فدانان على أن يبذر صاحب

الفدان السدس والعامل  
 عليه السدس والآخر

الثلثين ومن جملة عملهم  
 الحرث على شجر قطن عتيق  
 مطلب لوصي اليتيم أن

يجدد ماتلف من آلات  
 الحرث

## \* (كتاب المساقاة) \*

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ما شرط أم تكون، ناصفة بينهما أم هي للغراس فقط بما لحكم الشرعي (أجاب) الاشجار على ما شرطوا واذ اختلفا في الشرط فالقول قول الغراس حيث اترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليقين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والاخفى في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجز من ألف جزء للوقف والباقي للمساقي واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعد هامة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكافة وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم الحاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خيرة من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على أن يكون له ربع الخارج فعلم العام الأول ومنع ربح الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكن العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذا ضرر قال علماءنا وارجهم الله تعالى ان المساقاة لا يتخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويعمل عليه على نصف الخارج فعلم ان نصف العمل وتم العمل عليه ربح الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاءه يطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب قهرهما الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشرط عمل ربح القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذ كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيدان يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمروف فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذ عمل فيها عليه نصف أجره الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معادلة فاسدة والغراس كاه للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بعه فيه فردد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها هامة وأما كون الغراس كاه للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلك كاله بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتفق لعمله أجر او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر لغراسا ثلثاه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ما شرط أم تكون، ناصفة بينهما أم هي للغراس فقط بما لحكم الشرعي (أجاب) الاشجار على ما شرطوا واذ اختلفا في الشرط فالقول قول الغراس حيث اترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليقين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والاخفى في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذي الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجز من ألف جزء للوقف والباقي للمساقي واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعد هامة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكافة وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم الحاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خيرة من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على أن يكون له ربع الخارج فعلم العام الأول ومنع ربح الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكن العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذا ضرر قال علماءنا وارجهم الله تعالى ان المساقاة لا يتخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويعمل عليه على نصف الخارج فعلم ان نصف العمل وتم العمل عليه ربح الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاءه يطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب قهرهما الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشرط عمل ربح القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذ كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيدان يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمروف فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذ عمل فيها عليه نصف أجره الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معادلة فاسدة والغراس كاه للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بعه فيه فردد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها هامة وأما كون الغراس كاه للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلك كاله بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتفق لعمله أجر او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

مطلب في المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل ربح الاشجار مفسد للمساقاة

مطلب أذن ناظر الوقف لاخر ان يغرس في أرض غراسا على أن يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالعوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بانه فاذا علمت ذلك  
 ظهر لك عدم تأنى سؤال العمل على المشتري وعدم تأنى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شد  
 في شيء مما أفتينا به فليرجع الى الثانية والثالثة وشرح الدرر والغري لمن لا خسرو ومنع الغفار  
 وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد من متولى الوقف  
 أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه بلجهة  
 الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولى  
 الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور بشرعاً بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر  
 بالغراس حتى نما ونشا جديداً بعد جديداً ومستجداً بعد مستجداً ومضى على هذا الحال مدة تنوف  
 على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصه الوقف من المتولى  
 فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر حصه الوقف لغريدى البد الغراس القديم وهل يجبر زيد على قبول  
 الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فأسدو البناء على الناسد فأسد وجه فساد  
 الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بثلها قطعاً اذ هي بيع  
 المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقدي بيع الاعيان فكذلك يفسد عقدي بيع المنافع واذا فسدت  
 الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة  
 فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضاً للغراس با اتصاله بأرض الوقف مستهلكاً بالعوق  
 فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغري وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب  
 تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تنوقف في فساد استأجر عمرو الواقع على الشجر  
 والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأنى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها  
 والحال هذه وللغراس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في رجل له  
 شجر قطن دفعه لآخر ليحرق أرضه ويقوم عليه وله نصيبه ودفع العامل شجر قطن له لآخر كذلك  
 فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتساوا نقله وكثرة أم لا  
 (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطوا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له  
 واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العادل يقول شرط لى الثلثان  
 وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة  
 أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقرة هل يستحق  
 بالبقرة في القطن تلك الحصة أم ليس له الأجرة مثل بقره دراهم (أجاب) مجرد البقر لا يستحق لها  
 في الخارج شيء ففى جامع القصولين وغيره استأجر البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب  
 البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لما لك الشجر والله  
 أعلم (سئل) في حرث عند انسان مضى عامه ومن جله ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن  
 اشتراط حصة للحرث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لاهل اذا تعدى وحرث عليه الارض في  
 ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحرث أم لصاحبه الذى أصل بذر منه (أجاب) لا شيء  
 للحرث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو له والكه والله  
 أعلم (سئل) في رجل عامل رجلاً على شجر قطن له يقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل  
 فلما أدرك الثمر جاء يطاب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام بقبل أن

مطلب استاجر زيد من  
 متولى الوقف أرضاً وماء  
 بأجرة المثل وأذن له المتولى  
 بالغراس على أن يكون  
 النصف منه بلجهة الوقف  
 وكلما كملت مدة الاجارة  
 استأجرها بأجرة المثل  
 وهكذا فجاء عمرو وزاد في  
 الاجرة الخ

مطلب في رجلين دفع كل  
 منهما شجرة قطنه لصاحبه  
 ليقيم عليه بالنصف  
 مطلب دفع لآخر شجر قطنه  
 معاملة ثم اختلفا في الحصة  
 المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن  
 وجعل له حصة في مقابلة بقر  
 منه تضاف الى بقره

مطلب لاشي للحرث فيما  
 يخرج من شجر القطن  
 حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر  
 العمل قبل أن يصير للثمرة  
 قيمة لاشي له



يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في السبازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التارخانية حيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطن ثم له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالتث مثلاً هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علماءنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قوله ما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهم ما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علماءنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قولهما لا مكان التسليم بالتخية أو بالتهابي كما ذكره الزيلعي وقد صرح حوايان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيها ما شرأطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب ينقص قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهد بها رجل بمصدم ما حولها من الحشيش والعزق وتقليمها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وأن أو ان غيرها فادعى شخص ان والده حووطها ووجر عليها سابقا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهد بها بما ذكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لأخر أرضا ببعضها شجروا وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى أن يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاشجار له نصفه وضرر بذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرط أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط من ربع ثمره الشجر الكاش بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل دفع لأخر أرضا يغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعين امددة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغراس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به فاضيحان وغيره والله أعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا يجوز والخارج على قدر الملك ومن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفران في بابها انقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت ابيت المال وترزق الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما بيقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشترك بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعته اعنه هل يصح اتفقاها على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغراس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الأشجار التي يعمل عليها فاضربها  
مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهد لها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حووطها  
مطلب دفع لأخر أرضا ببعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع ثمره المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركاء غير جائزة

مطلب اتفق رجلان على أن يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولى  
أرض الوقف أو شجر الوقف  
لمن يغرس أو يعمل ليس  
لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة  
أرض وفيها لأحدهما شجر  
قطن عتيق لا يدخل في  
الشركة

المدكورة ولا شيء إلا سحر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولى على وقف  
دفع أرض للوقف مدة معلومة ببعضها شجرو وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا  
بالاتهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولى لأحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله  
ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى  
المنصوب نقض ما فعل الا قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط  
وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الا قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط  
اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذوا كرتين فيزرعا صيفا وشتوا يشركا ولا حد هما قطن عتيق كان  
زرعه العام السابق يذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة  
أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان  
عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

\* (كتاب الذبائح) \*

مطلب في الصيد الذي يحل  
عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عما ألفه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير في شرحه لمنظومة تحفة الاقران

أفدنا أيها الخبر المفدى \* جوابا كالهلال اذا تبدي  
اذا ما المرء يجرح صيد بر \* ولم يذكر له الخلق عمدا  
يحل على الصحيح عند قوم \* يفوح شذاهم مسكاوندا  
\* (أجاب) \*

ألاخذ أيها الفضال نظما \* لطيفا بالجواب قد استبدي  
رमित الى جراد أو سمالك \* فصدت الطير أو طيبا تبدي  
فأقد صدته حل وان لم \* تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا في دهره \* فاق أهالي عصره  
ومن حوى علمابه \* صار وحيد دهره  
في تارك تسمية \* عند تعاطي نجره  
عمدا غدا يتركها \* قد صرحوا بحله

فاجاب عنه أيضا من البحر والروى

يا عمدة في عصره \* وعدة في دهره  
هالك جوابا منتقى \* تبدو كنوز سره  
شخص رمى جرادة \* أو صيد ما في بحره  
ولم يسم فهو في الا أظهر حل فادره

والمسئلة في الخائنة وعبارتها رجل رمى الى خنزيرا وأسد اودت أو ما أشبه ذلك يتقصد به  
الاصطياد وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولورمى الى  
جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان  
روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله  
سبحانه وتعالى أعلم

## \* (كتاب الاضحية) \*

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكرا أم الاثني وما سن الاثني (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهابي منزيا الى الظهيرية قال والاثني من الابل والبقر أفضل والذكرا من المعز والضأن ان كان موجودا أي مرضوض الاثني من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجودا لا يكون أفضل وقال في البرازية والذكرا منه أفضل اذا كان خصا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفعل اذا كان أكثر لهما أفضل من الخصي والافهوك الاثني من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الاثني من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النجعة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزوي وأجاب عن سن الاثني بقوله  
ان الاثني من الانعام ذو سنة \* والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

مطلب في بيان الافضل في  
الاضحية

## \* (كتاب الكراهة والاستحسان) \*

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملابس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال خمس الأئمة الخوارج الصريح أن الكحل جرم يعني الذي يس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهد قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالخاصل أنه مخالف لما في المتن الموضوع لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم (سئل) في جماعة سمو أنفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد في الشريعة المحمدية بهم وعليهم من المريدين بل هم بأنفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل الذي علمه الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علماءنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائعين عن الطريق المستقيم هل ينقون من البلاد لقطع قذرتهم عن العالم فقال امأطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتميز الخبيث من الطيب أركى وأولى نص على ذلك في التارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم التكبير ورموهم بما تحف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال (سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يحل بحكم من أحكام القراءة ولكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نعم من الانعام المقررة في الموسيقى من غير لحن ونطرب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعفن وفي التبيان في آداب جملة القرآن أجمع العلماء

مطلب ما نسب لابي حنيفة  
من جواز لبس الحرير غير  
الملابس للجسد لم يصح عنه

مطلب في جماعة سمو أنفسهم  
صوفية واشتغلوا بامور لم ترد  
في الشريعة المحمدية

مطلب في امام يقرأ في  
الجهريات بصوت حسن  
على القواعد المقررة ولكن  
يصادف ان يخرج قراءته على  
طبق نعم من الانعام المقررة  
في الموسيقى

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والسابعين ومن بعدهم من علماء الامصار  
 أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة  
 فحين مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينو القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت من امر من امر داود راوه  
 البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك  
 البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله شيء ما أذن لبي حسن الصوت  
 يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو إشارة الى الرضا والقبول  
 وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا  
 الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة الى قبنته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة  
 رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود  
 باسناد جيد قال جهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحيم الله تعالى  
 يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان أفرط حتى زاد  
 حرفا أو غنفا فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البرازية وغبرها من كتاب  
 الاستحسان قراءة القرآن بالأحان معصية والتالى والسماع آتقان قلت محله ما اذا أخرج لفظ  
 القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو ممددة مقصورا وتقطيع  
 يخفى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه  
 القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عريبا غير ذى عوج وان لم يخرج له اللحن عن لفظه  
 وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علماءنا  
 التغنى في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما في الاذان بالتطريب الذى هو اخراج الكلام عن  
 موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائل ما ينعه لعدم وجهه بل كان  
 جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا  
 منفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل  
 اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه  
 ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجر  
 النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهدك على ياسيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر  
 الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا أشهدك على أنى تبت عن ذلك كما وقد ذكر ذلك  
 في مجالس عديدة وأيضاً ذكر في مجالس عديدة انى ان عدت الى أمر الحكومة أكن برياً من شفاعته  
 محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك فخلى حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة  
 فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في  
 المعصية مرتطم \* وواقع في غضب الجبار المنتقم \* وقد بان منه زوجته \* وخات منعاصته \*  
 \* ويكفى في الانبأ بآئمه \* والاعلام بعظيم جرمه \* قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا  
 تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا  
 كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة هي أربى

مطلب رجل تاب عند البيت  
 واشهده وأشهد الله وملائكته  
 عن خدمة الحكام وكرر  
 ذلك عند الحجر النبوية  
 وعند الصاحبين وقال ان  
 فعلت كذا فخلى حرام

من امة انما يلوكم الله به وبسببكم من محسوس في المشرقة فيها  
ما ريل عن عين الاكبه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ  
عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلته أو يسع أو موافقة في أمر موافق للديانة  
وقال ابن بونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هذا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان  
باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء به متناه ثم قال ان الله تعالى بشع  
نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتى نقضت غزاهما الخ وقال القرطبي  
أيضا توعدتعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعد انما هو فيمن نقض عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهدته ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال  
وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أى بصدكم وذوقوا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من  
المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا فقصه غاية ونهاية لمن هداه  
الله ورفع عن فؤاده من الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسته لئلا الموقوفة  
على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام مرتين أو ثلاثة من أخذ مال جزيل  
ووقوع عذاب ويبل على أهلها تجزيا وابتداء علم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على  
حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصوله على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع  
ورود الامر الشريف الخافاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته  
عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلم الانام  
لاسيما من له بسوطة يندو قدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصوله الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع  
فيلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه  
عن مباشرة منضمنا الى نهى البارى جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب  
عنه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو  
لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهاني  
والآيات والاحاديث الواردة في ذلك ككثير مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق  
والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب  
مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب)  
كيف له ذلك وهو ممنوع \* من أصله الاقل قطعاً بتدع  
فكل ما صار وكل ما فعل \* خلاف ما عن سيد الرسل نقل

مطلب في رجل تعدى على  
أهل كنيسته لئلا يأخذ المال

مطلب في المقاطعة على  
الاحتساب

مطلب أخذ احتساب  
قرية بمال وجعل من له ولاية  
عليها مالا أيضا ما خدمه

مطلب رجل ضمن ما يتحصل  
باسكاة حيفاً ثم اشترك معه  
آخر خسر

مطلب في الرقص في السماع  
وفي سماع الغناء

مطلب فيما فعله الصوفية  
من فعل وقول وقد أطال  
فيه المؤلف وفيه حكم سماع  
الغناء

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق  
عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهم بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب)  
صرح في التارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب  
لا يجوز وذكر في الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي حرّكه حركات المرتعش  
وذكر في العميون أنه لا يليق بعصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يبين حال  
المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز  
ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء  
وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلن تخل عن الهوى وتخل بالتقوى واحتاج الى  
ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثاني ان لا يكون  
جميعهم الامن جنسهم ليس فيهم قايق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال  
الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس  
لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد  
أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد ارجه  
الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وفيه ما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير  
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس  
قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى ان أموت على قرانتي وقد قلت تسعة وتسعين من  
المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون \* قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس  
للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يذكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن  
الناس من يقول لا باس به في الاعراس والولاية الا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس  
والولاية وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر  
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها  
عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جارتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه  
وقال لهما ما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم  
عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة  
فيحل أو للهو والمجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل  
أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والايحرم ومنهم من فصل  
فأثان كان داعية للغير يحل وان للشري يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتجج اليه حل  
والاحرم وأنشد

او ما ترى الابل التي \* هي ويك أعظمتك طبعها

تصغي الى صوت الحدا \* ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنّف الفقهاء في ذلك مصنّفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم  
وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرّمه من  
لا يعترض عليه لصدق قوله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور  
المعرفة فليستقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكروا الجهر به في  
المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آباؤهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن  
ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاويعية وغيرهم ممن سلت لهم فقهاء الملة  
المجدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يار فاعى شىء الله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم  
في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكور فيطوبهم الحلال  
وينشرهم المقتال ولا يخلو ذلك من حضور الناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدتهم  
ذكر الله المهين العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على  
ذلك ويقول لفظ شىء الله كفر فأنه هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من  
غاية التقص فائلاجيب ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب أى حنيفة والشافعي وأحمد  
ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات  
المؤلمة فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب  
بالنتىل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب وانكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب)  
الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادى لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولاً أن من القواعد  
المشهوره التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشىء الواحد  
يتصف بالحلل والحرمه باعتبار ما قصد له وهي ما خردت من الحديث الذى رواه الشيخان انما  
الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر  
لذلك وعانت ما هنالك فاعلم تلوه أن ولى الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال  
الدين المحلى ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبى القاسم الجنيد سيد  
الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض  
والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المتقين آثار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكم على الناس فوقف على ملك  
وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بيزان وفي فتوى  
وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهله الصوفية بالزندقة عند الخليفة  
السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يقف على  
مذهب أبى نور شيخه وبسط لهم النطق فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن الثورى للسياق  
فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحائى بحياة ساعة فبعت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى  
فسأل الثورى عن مسائل فقهية فأجاب عنها ثم قال وبعد فان الله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا  
بالله واذا انقضوا انقضوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء  
زنادقة فاعلى وجه الارض مسلم نخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونضعنا بهم ثم قتل من الصوفية  
الحسين الخلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سنه الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقنن  
هـ وفي شرح الجامع الصغير للمناوى في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قومًا حشره الله  
تعالى في زمرة من قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان  
فهو معهم في النيران \* وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع  
تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبه اياهم ومحبه لهم  
لا تكون الا لتبته روحه لما تبنت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون مجاذب الروح لكن المشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خالص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهله غيبة فرجع لما هو المسؤول عنه فاما خلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكر في ملاذ ذكرته في ملاخير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بهم وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بهم ولا يعارض ذلك خبير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرباء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا وتعدى فأنته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذ كر ربك في نفسك أجيب عنه بانهم مكينة كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نرات لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر به سد الذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصاله بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الربية فأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمنى الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قررر واجب فان قلت صرح في الخاتمة بان رفع الصوت بالذكر حرام فتوجه صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لاتدعو وأصم ولا غابا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرباء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضروفي البزازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احتراز عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم بالون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهر اختلف قولكم قال قلت لالخارج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا غير الجائز يجوز لغرض كما ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل تعليما للجواز ثم قال وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافي أصواتهم بالتكبير فقوا على أنفسكم انكم لاتدعون أصم ولا غابا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجرب بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فخياره لمخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفي به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر



السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة وأشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيها يشهد لهذا كثيرة والاثار به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شيء فهو طاب شيء اكرام الله فما الموجب لحرمة ولا يجوز الاعتراض بما في قيد الشرائد \* ونظم الفوائد \* ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو بر رواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكثير ووجه التكفير بأنه طاب شيء لله وهو جل وعلا غني عن كل شيء والسكوت محتاج اليه وهذا لا يحتج في خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كافي قوله تعالى فان لله خمسة ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فجل أي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجلو الرقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازها لله مغلوب الذي حر كانه كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقيني وبرهان الدين الانباسي وبمثلها أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا اخلت الشبهة وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القسام \* والحركة عند شدة الهيام \* والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام \* باختلاف المقصد والمرام \* وتقرر جميع ما قالوه بطول الكلام \* وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريدين كان يكذب بكرامات الاولياء فلا يبحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اه \* ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد \* ثم رأيت بعد مدة من اقتائي هذا سو الأرفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي دار شيخ الاسلام \* وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام \* فاحيت ذكره هنا وصورته ما قول ساداتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين ووقع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلمهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكور بيانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموصي اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيما وأخبر الحاكم بجموعهم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات الخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره أو مخطن وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا

الرجل المقتى الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بقلته هذه وانكاره قاذفاً كثير من  
 أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفر الكل من قال بجواز  
 ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاية الامر رجوعهم الله تعالى  
 وعلما المسلمين وصلحاتهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلة على ما تفوه به من تكفيره الرجل  
 العالم المذكور وتطبيقه زوجته وينابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك  
 \* فاجاب (الحمد لله) توفيقاً للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور \* وانجاز المغرور \* من  
 تحريم المباح \* وتكفير أهل العلم والصلاح \* أمر شنيع \* وقول فظيع \* لا يصدر مثله من عاقل \*  
 ولا يتفوه به اييب فاضل \* لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية \* وعدم رجوعه الى الضوابط  
 الفقهية \* اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه \* لاحتمال أن يكون ذلك الفعل  
 جائزاً لديه \* فيصير الانكار حينئذ منكر \* والقائم به من دري \* فلا يسوغ الانكار في الفروع  
 المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فرع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في  
 تلك الجزئية \* وما يندرج تحته من قاعدة كلية \* ليكون المنكر على بصيرة \* والمنكر عليه في  
 وجوب الاستئصال على وتيره \* قال جل وعلاق هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني  
 وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير \* الا عالم نحرير \* متسع الرواية  
 والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع \* لاسيما في مسألة السماع \* فانها دقيقة المغزى  
 بعبدة المرعى واسعة المجال \* شاسعة المنال \* قد اضطربت فيها أقوال السلف \* واختلف في  
 تقريرها \* أئمة الخلف \* حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للان لم تحترق \* وان كثرت البحوث  
 فيها وتكررت \* وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح \* ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح \*  
 فكيف يقطع بالتحريم \* أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم \* وكيف يكفر من قال بالجواز  
 والاباحة \* في مسئلة أجال كل عالم فيها قد اده \* ووقف بعد التامل دون الباحة \* قال كافر من كفر  
 بمثل ذلك \* ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك \* فان من كفر مسلماً فقد كفر \* كما ورد في الاثر \*  
 ومن حرم الحلال \* فقد وقع في الضلال \* واستوجب العقوبة والتكاليف \* انليس في القدر  
 المذكور من السماع \* ما يحرم بنص ولا اجماع \* وانما الخلاف في غير ما عين \* والتزاع في سوى  
 ما بين \* وقد قال بجواز السماع من العباد والتابعين \* خلق كثير \* وجم غفير \* قال أفضى القضاة  
 الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحة قوم وحظرد آخرون وكرهه مالك  
 والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في  
 أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع  
 من فظهر كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها هو اه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية  
 من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي وبصير فصيح اللسان قال وقال  
 بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي  
 واستدل عليه بما أنس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيماً ثم قال ومن يقول بالكره  
 مطلقاً يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجرم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر  
 شمس الأئمة وعلمه بان السماع برق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب  
 طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من  
 الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزوا بتحريمه من

النساء الاجانب وأجر والخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضی الله تعالى عنهم  
 لم يعزل عن هذا الخلاف بل ومرفوع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد  
 من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في  
 مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال  
 في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه  
 لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لأجد في نفسي شيئا من الاقسام  
 فالسماع ذكره في حقه وليس يحرم اه فن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع  
 في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية  
 الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم عما عليهم  
 من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم  
 رجل ولله السلطان قساما على بلدهم الاصلى لياخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطائه في  
 الديوان يسمى اسباهاير يدجبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعو له دراهم يسميها كسر  
 الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولاداً وتوسعوا به بحيث  
 ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الخلاج والمكاري والتاجر وغيره وأولا  
 يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلمناهي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال  
 (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن  
 امير نفسه فله الإقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام  
 العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رساله وحط على من يفعلها من  
 أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجه له من جله الفساد في الارض وزمرة الموبقات  
 يوم العرض ونحن نقصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما وعد انظام والمصيبة أعظم ان كنت  
 أنت بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلد لا تقوم  
 وسكنوا بها الكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا  
 ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقبلهم من مدة خمس سنين  
 واسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالهم من أربعين سنة وخمسين  
 سنة وستين سنة وجاءهم أولاداً وأولاداً حتى أن أحداً وأولادهم وأولاداً وأولادهم لم يلدوا أبائهم  
 أصلا والبلد لم تقطعون فرماد كرا أهل البلد النازلين بها وغيرهم لقطع البلدان هؤلاء الذين  
 رحلوا من بلدك وسكنوا بالبلد فلا حول وأهل بلدك ولوردتهم اليه كان عامرا او كان غلبه  
 وافرا فهل يجوز في مله من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من بلده الى البلد المذكور ثم لا وإذا  
 أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك  
 (أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وأنفوه ويشق عليهم الخروج الى  
 وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن امير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأرادو يعيش بأي بلدة  
 رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في مله من الملل ولا يحل في مله من التحل ازعاجهم  
 واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا  
 يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والخن مع الداء  
 للإقامة من حب الوطن والباعث للضرورة المعتمد من السكن وما يخرج الانسان من بلدة التي

مطلب لو رحل أهل بلدة من  
 بلدتهم واستوطنوا غيرها  
 لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل  
 بلدة من بلدتهم الى غيرها  
 لا يجبرون على العود عليها

هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجم من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ومما قيل في ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها مشتاقه فلو وجدوا بها خيرا عادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شتموا بهار ائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع محمد بن عبد المؤمن ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الحنفي الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلى ذلك ابتداءه بالحمد لله مستحق الحمد ان الله وانما اليه راجعون محاحل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤوا بجهلهم بربههم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص يوحده الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من أقبح خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محترما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لاتقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفاي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو يحشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

\* (كتاب احياء الموات) \*

مطلب اذا احياء ارضامواتنا  
ثم رحل عنها لا يسقط حقه  
منها  
مطلب وضع علامة في ارض  
سلطانية مباحة للزراع  
فاعقبه آخر بالحرف

(سئل) في رجل احياء ارضامواتنا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي احيها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتهما بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك نص عليه ان يلبي وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرف فيها فن الاول (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله تعالى أعلم

\* (فصل في مسائل الشرب) \*

مطلب الماء النازل من  
السماء في الصحاري  
الموضوعة لحراره مملوك  
بخلاف ماء الآبار المعينة

(سئل) في الصحاري الموضوعة لحرارة الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصحاري فيجبوزلهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مال كها ولا يكون مأوفا كما الآبار المعينة التي يستخلف مأوفا وهل اذا كان بيد شخص صهر يبيع ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص بنقذ يبعه أم لا

واذا ادعى بعض الجيران فيه حصه شاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بدله من بينة على ذلك  
 (أجاب) لاشبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لا ربا بها لانها وضعت لاحتراز الماء وليست  
 كالأبار المعينة والحياض التي لم توضع للاحتراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم  
 بحب في الصهاريج الموضوعه في الدور التي في الامصار والقري لاحتراز الماء النازل من السماء  
 أن نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك  
 من اراولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكذب لو نزع ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لاشئ  
 عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ما رجع في الحب يقال له املاء بالماء لان صاحب  
 الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين وأما  
 الصهاريج التي توضع لاحتراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لا يصحها بمنزلة الحباب  
 والواوي ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح  
 واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء رتناز عاقبه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه  
 لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق في ذلك قصد الاحتراز وعدمه ولا شأن  
 أن الصهاريج في الدور انما توضع لاحتراز الماء فيملك ماؤها مملوكا كالصبي اذا دخل الدار فارتحل عليه  
 الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصبي اذا تركس في أرض انسان لا يملكه  
 صاحب الارض بذلك وصرحوا بانة لو حدث حول أرضه وهياها للنبات حتى نبت القصب صار  
 ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعني المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك  
 حافرها وطاؤها ماءها محض وطبه لتخصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحترازه في  
 الصهاريج الموضوعه لذلك وأما دعوى الجار الذي لا بدله على الصهرج لاشك أنه لا يقضى له  
 بمجرد دعواه باجتماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء  
 جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس  
 له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجري بها قبل ذلك ويحق القديم على قدمه كما كان فيما مضى  
 من الزمان كما في مسئلتى النهرواليزاب والله أعلم يا صواب (سئل) في أهل دار يصبون ماء غسلهم  
 في الزقاق فيضرب بالجير ان هل لهم منعه أم لا (أجاب) لهم منعه لانهم متعديون في ذلك  
 والله أعلم (سئل) في دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها الاغبر هل لاهل المحلة ان  
 يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لاهل المحلة  
 ذلك اذا صل استعمال ملك الغير محظور وانما اجاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق  
 فاسواه لا يجوز والله أعلم (سئل) في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتج الى الاصلاح  
 بما الحكم الشرعي فيه (أجاب) قال في البرازية وغيرها اصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا  
 في الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهروالخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا  
 دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقي فكل من يتجاوز اذ رفع عنه ذلك الى  
 ان ينتهوا وعندهما يكرن اصلاحه عليهم جميعا من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب  
 الدار لا حاجة له الى ما وراء اذنه بوجه ماله لا يستعمله بخلاف النهرو وهذا اذا اجتمعوا عليه أما  
 اذا أبوا كهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا استنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاص في  
 النفقات أن القاضي يأمر الذين طابوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الاتقاع  
 به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) في زقاق غير نافذ بمنه دار بقرب بابها صهرج

مطلب ليس لمن يداره قناة  
 قديمة يسيل بها ماء جاره ان  
 يمنع من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب  
 ماء غسله بالزقاق ان أضرب  
 بجاره

مطاب لصاحب الدار التي  
 بها مجرى الماء المحلة النازل  
 من السماء ان يمنعهم من ان  
 يجروا ماء اغتسالهم  
 مطلب في حكم اصلاح  
 الطريق الخاص اذا احتج  
 اليه

مطلب في صهره في يد رجل ادعت امرأه أن لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء أسطحها يسيل اليه وان له فاقديا في بيتها واخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بغير ذلك

في يد رجا ادعت امرأه ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان أسطحه دارها يسيل منها ماء اليه وان له فاقديا في بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحته الماء فأمرها القاضي بفتح باب الذي بينتها والاخذ من مائه بغير اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء أسطحته يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانهم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يدبضم للبر مسدود في بيت له امن دارها والمدعى عليه ذو يدبداختصاصه بالبقعة التي يهاجم البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه أبواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والأتوانى والكيزان بل بحث الكمال بن الهمداني في البئر المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك حافر الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء ولا استطاراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو يباها يثبت به ووضع اليد لصاحب الدار عليه فكيف يكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بغير الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر دارا للسكن في بيوتها وفي الدار صهره بجمع ماء الاشنية وفيه ماء قبيل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشنية الموضوعه لاجراز الماء تلك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحساب التي هي الخواص كما يفيد التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانهم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بأن الصهاريج المتخذة في الدور وانما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) في نهر لقرية وقف مع جهة برير على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر في أرض رجل كان اصحاب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضرب اصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا بانهم فان أذن القوم الواحد أو كان فيهم صبى أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا اقمده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستقبض في المسئلة والله أعلم (سئل) في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة برير ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيسل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البردوي يضمن الشرب بالغصب قال بـكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بـكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمنان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوى القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفير شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من وادقديم

مطلب استاجر دارا وفيها صهره بجمع ماء الاشنية وفيه ماء قبيل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة أخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على قرية أخرى فاذا جعل أهلها ما لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردي يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير لترفع إلى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم إلى ان تستوفي العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يترك شيئا من الماء لأهل السفلى الا ما شذ فهل تمتع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمنون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لأهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضهم ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماء نارجهم الله تعالى بأنه ليس للأعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احد اثنان شيء لم يكن في وسط النهر ورقية النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصططحو على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى إلى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه سيدأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

\* (كتاب الصيد)

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به أم لا (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والا اكتساب مباح كالا خطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البرازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهي أو يأخذ حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البرازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رجعهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البرازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته ههنا بحاله والاف التحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذ حرفة كصيادة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذ حرفة أو لا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب ليس للأعلى من شركاء النهر أن يسكر النهر بغير اذنهم

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذ حرفة

مطلب الاولى أن لا يأخذ الطير ليلا

مطلب في حكم السمكة  
المطروفة في بطن أخرى  
مطلب ان يوجد في بطن  
السمكة درة فهي حلال  
وان خاتماً أو ديناراً فلقطة

الطير بالدليل لا بأس به والنهي محمول على النذب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط  
والله أعلم (سئل) في صياد صا سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل اكل المطروفة أم لا  
(أجاب) قال في الحاشية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها انتهى وفي  
الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لانها مستقدرة والله أعلم (سئل) فيما  
لو صا سمكة فوجد فيها درة أو خاتماً أو ديناراً مضروباً هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد  
فيها درة ملكها حلالاً وان وجد خاتماً أو ديناراً مضروباً لا وهو اقطة له أن يصرقها على نفسه  
ان كان محتاجاً بعد التعريف لان كان غنياً عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن  
نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

### \* (كتاب الرهن) \*

مطلب استعارة شيئاً ورهنه  
ثم مات ليس للمرتهن بيعه  
بل حبسه الى أن يشك  
المعيران لم يكن له مال  
مطلب أعاراً شيئاً لرهنه  
وعين له مدة فله استرداده  
عند انقضاءها والقول له اذا  
أنكر الاذن بالرهن  
مطلب استعارة شيئاً لرهنه  
فهلك في يد المرتهن  
مطلب اذا ضاع الرهن في يد  
المرتهن يسقط دينه والزائد  
عليه أمانة  
مطلب اقترض مثلياً ورهن به  
قيماً ثم هلك  
مطلب ليس للمرتهن أن  
يمنع الارض من المشتري  
بعد أن باعها الراهن وأجاز  
المرتهن  
مطلب رهن المشاع فاسد  
مطلقاً  
مطلب رهن المشاع فاسد  
مطلقاً ومع ذلك لومات الراهن  
فالمرتهن أحق به من بقية  
الغرماء

(سئل) في رجل استعار من امرأة خلتاً لرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته  
الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري  
وتحبسه عندها الى أن تفك المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التارخانية والله أعلم  
(سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابها استعارها من آخر لرهنها وعين له مدة معلومة  
ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر  
المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذا التقد  
المدكور فاسد والفاقد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد  
الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل)  
في رجل استعار من آخر سوارين لرهنهما فرفهنما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن  
وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعاً (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان  
كله مضموناً وان لم يكن كله مضموناً فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل)  
في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم  
الشرعي (أجاب) يسقط الدين قصاصاً بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي  
والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلاً زيتاً بثلثها ورهن المقترض بها خلتاً لا فسرق  
الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخلتان بالزيت فقد صرح في الدرر والفران المكيل  
والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك بهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلتان طلب  
على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض  
مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض  
مرهونة به والا أن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس  
للمرتهن أن يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصاً  
مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقاً فاسد سواء كان قابلاً للتقسمة  
أم لا وسواء كان الشيوع مقارناً أو طارئاً وسواء كان من شركه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ  
رفعاً للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به  
بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوى الحال في عدم صحته بين الشيوع  
الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن



وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو يبعه لو فاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضي يبعه بنفسه لم يوفى الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقاً أعني سواء كان قابلاً للقسمه أو لم يكن قابلاً لها وسواء كان الشئ يوعده قارناً أو طارئاً وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرها ما إذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحاً أو فاسداً إلا أن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولو وصى الميت ببيع المرتهن فإن لم يكن له وصي فلو وصى القاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما فللقاضي أن يبعه بنفسه ويتضى دينه وإن كان الورثة كباراً يأمرهم القاضي بالبيع فإن امتنعوا فلا قضاء ببيعهم كما تقدم وإن كان للميت تركه غيره فلهم البيع منها وفكالة الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لأنفسهم وكذا لو لم يكن تركه وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما إذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا يبيع وصيه أيضاً وقد علمت أن فاسد الرهن كصحيحه في ذلك ومن دسح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم إذا امتنع المدين من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الإمام تأييد حبسه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحجر المدين وعندهما الحاكم يبعه جبراً إنهم ما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بيان الفتوى على قولهما فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالراجحة رتب مبلغاً معلوماً منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقدمات كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولى أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قبل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وإذا حكم حاكم يرى صحته بصحته به بدعوى صححة وشهادة مستقيمة نفذ وارفع الخلاف لأنه حكم في فصل مجتهد فيه وإذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فإن زاد على دراهم الوقف يرد إلى الورثة إن لم يكن عليه دين والاصرف في دينه فإن نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء إذ له على المحل يد مستحقة لأن فاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها كما صرحت به علماءنا فاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتوناً عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أئمه بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت إن كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقررت أن زوائد المرهون مضمونة بالاستملاك والأباحة قد بطلت بموت الراهن لا انتقال الملك عنه إلى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيع قطعاً والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنتين هل انقطعت الأباحة بموته ولو ارثه إن تضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الأباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلاف في جواز بيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيعه

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لومات الراهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب إذا أباح الراهن ثمره الرهن إلى المرتهن ثم مات بطلت الأباحة وعليه ضمان ما أكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمره الرهن بموته

عليه لاخر وسلمها ثم استاجرهما منه هل يصح استجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة وإذا  
 باع مالك المعصرة معصرتة بغير إذن المرتهن ينقذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب)  
 استجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستجار المالك ملكه باطل والباطل لأجرة له فيرجع  
 بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة  
 ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى جنسه ولا ينقذ بيعها بغير إذنه وإذا طاب من الحاكم الشرعي  
 فسح البيع له أن يقسخ البيع الصادر بغير إذنه والله أعلم (سئل) في دار يتنازع فيها خصمان  
 أحدهما يدعي ان أياه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة  
 آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستنداً شرعياً بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة  
 الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور وأولاً وجعلتني ناظر على وقفها وأظهر مستنداً شرعياً  
 بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأنى دوى بدعيها بالنظر الشرعي فهل إذا  
 أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقديمه على شراء الواقعة المذكورة يعمل بينته  
 ويقضى له بالرهن ويقدم وفاة الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت  
 مدعاه في وقت لا ينازع فيه الاخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببيعة مهر  
 لها عليه على ان تاكل ثمره نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن  
 لعدم صحة مقابلة الصبر بكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضموناً عليها فافهم والله أعلم (سئل) في  
 رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فبات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن  
 على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر للقاضي ان  
 يبيعه لاسم على مذهب أى يوسف رجه الله تعالى لان الرهن لم يطل بموت العدل وانما بطلت  
 يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلاً غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة  
 في شرح مختصر الكرخي فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت شيئاً من حلها  
 الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه  
 أم لا (أجاب) المترأة يبدأ من تركه الميت بجهيزته وتكفينه وأن وارثه لو كنفه من ماله رجع  
 به في تركه فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفنتك  
 حلها والله أعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلاً للرهن هل يضمن قيمته كالأمر لا (أجاب) نعم  
 يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم  
 (سئل) في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فاخذت منه فما الحكم  
 الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغ ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد  
 على القرش الذى بذمه الراهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم  
 وهى ساكنة بها هل اذا اقلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها  
 ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بهما من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم  
 الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق  
 بهما من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) في حرة مديونة رهنبت بدنيا بيتين لهارها شرعياً الانسان  
 ثم أباح لها السكنى تبرعاً فسكنت ثم عن له ان يخرجهما بالله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك  
 أم لا واذا اقلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبته بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا اقلتم له ذلك  
 هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تجبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها

مطلب استجار الراهن  
 الرهن من المرتهن باطل وبيع  
 الراهن الرهن بغير إذن  
 المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث  
 تقدم تاريخها أولى من دعوى  
 الشراء

مطلب اذا أباح امرأته ثمره  
 زيتونه في مقابلة صبرها عليه  
 ببيعة المهر لا تصح

مطلب وضع أى الراهن  
 والمرتهن الرهن تحت عدل  
 ثم مات

مطلب لو رهننت حلها لتكفن  
 زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن  
 مجهلاً للرهن يضمن جميع  
 قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل  
 بها في هيجاء فاخذت منه  
 مطلب حكم الرهن الفاسد  
 حكم الصحيح

مطلب اذا أباح الراهن  
 المرتهن سكنى الدار المرهونة  
 فله اخراجه والمرتهن حبس  
 الراهن بدينه ويجبر المرتهن  
 على بيع دار الرهن ولو لم يكن  
 له غيرها

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادته  
ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أي للمرتهن وله مع ذلك مطا البتة بينه المرهون  
عليه وحسبها به حتى يوفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له  
من غير ثمنه ان يسر ويذا المرتهن بد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك  
كلاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كلاجنبى واذا كانت مفلسة لا يتمتع ببيعته بذلك  
ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا يحيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو  
في غير الرهن أما الرهن فاليته أحق بها المرتهن أى من سكاها فيما هي عنه كلاجنبية كما علمت وعن  
صريح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كلاجنبى الزيلعى وغيره في شرح قوله وجناية الراهن  
والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس في يده رهن  
بيده فتأمل ذلك وافهم والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب  
في رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بدمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن وريثة هل  
اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة  
المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها  
حتى بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من وريثه وأحضره يدراهم القرض فجاءت  
بها الزوجة وقد تهرت وانفلت رباطها فادعى الراهن فلك شىء منها والزوجة تقول ان الصرة بعيها  
لأدري نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان  
ادعى عليها تناول شىء من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن  
أحدهم سوارا من امرأه على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضاعه فهل اذا تقدر الضمان  
بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن  
خاصة اذ سرحو ابانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في  
الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صرة سمسم بثمان معين من الدراهم  
وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع  
عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم  
يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد سرحو ابان الرهن اذا اتقص عند المرتهن  
قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) في شخص ادعى على وريثة زيد بن  
معين وقال ان زيد المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع يته المحدود بمحدوده الاربع  
واقام البينة على ذلك فأمر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه  
آخر زعم انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على  
البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا  
باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بصحة الرهن أم لا يكون محلا بصحته حيث تسلمه بامر  
الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء  
وللمرتهن الرجوع عما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان  
البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر  
غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر  
الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه بتقاسونه بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ  
ثم أقربان هذا المبلغ لفلان  
ثم مات فثبت وريثه أن  
الاقرار على وجه التلجئة  
يكون المبلغ لهم  
مطلب اذا ادعى الراهن  
نقصان الرهن وادعى وريثة  
المرتهن عدمه فائقول لهم  
مطلب ليس لاحد الشركاء  
ان يرتهن وان فعل فالضمان  
عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشتري  
المبيع وقال للبائع أمسكه  
حتى أدفع لك ثمنه فتعيب  
في يده يسقط من الثمن بقدره  
مطلب ادعى رجل على وريثة  
المتوفى أن هذا الميت الذى  
في أيديهم رهنه المتوفى تحت  
يده وآخر أن المتوفى أجره منه  
فأمر الحاكم المرتهن ان يدفع  
الاجرة للمستأجر وقد بين  
المؤلف الاول من العقدين

اتصل بكل منهم ما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهم ما لم يجز صلح القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن عوت المأجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لاني الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماءنا الاعلام واذا تأملتها المتأمل ظهر له الخلق وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر رهن به دار للمدينون نصفه الله ونصفها الاولاد أخيه الضامن له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن أجرها المرتهن للمدينون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجارة على المدينون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجارة للراهن فقد صرح في البرازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانها ملك فكيف يستأجر ملكه وقد أقيمت مرارا لا تخصي في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه اجارة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه اجارة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم ياذن بعدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة أشهر فهو يبيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال في البرازية في نوع وضه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو يبيع لك بمالك على لا يجوز ذلك في طريقه الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) في ميت مات عن اولاد صغار وروضة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به فانواتر يد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا والله الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما آتت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأة خلفا لزوجها فضاة منها ما واحد والمدعى يدعى أنه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل اتقول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلفا جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلفا الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جمعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان منسلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كراما من رجل ببلغ وغاب الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنتين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاقول فما الحكم في ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لاعلى الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارته بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركه بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجارة  
مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن يبيع  
مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا اقتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالتقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالرائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار ياكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته  
مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الزاهن الرهن  
موقوف على اجازة المرتهن  
او فكاه  
مطلب اذا سرق الزهن كان  
مضمونا على المرتهن بالقل  
من قيمته ومن الدين

قبل فكاهه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخائنة أنه يتوقف على اجازة المرتهن  
في أصح الروايات ويمك نقض البيع ويمك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ  
البيع وفي التبيين لا يفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة  
وأكثر المعتمدات وفي منية المفتي بيع المرهون بقبي يأنه يفسخ ولا ينفذ وليس انغير المشتري فسخه  
وهو موافق لما في التبيين والله أعلم (سئل) في رجل بذمته زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم  
اليه طوقا فسرق من بيته مع جله أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبن أن الرهن  
مضمون بالقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت  
قيمه فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز  
الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى في صورتي المساراة والزيادة وأما في صورة  
نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين  
رهننا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن  
أخيه المذكور فهل لورثته مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعال بانهدام البيت أم لا  
(أجاب) لورثته مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر  
نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوى نصفه يسقط  
من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر وأقل فحسابه كما صرح به في البرزانية وغيرها عند التكلم  
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن  
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله  
أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خيلنا لافضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه  
المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضم المرتهن  
ويخبر الراهن بين أن يضمه قيمته من الذهب بالثمة ما بلغت وبين ان يضمه وزنه من الفضة والقول  
قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن أو القيمة بيمينه واليمين على الراهن والله أعلم

مطلب ارتهنت بيتا بطريق  
بيع الوفاء فانهدم وماتت  
المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في  
قيمة الرهن  
مطلب رجل رهن عند آخر  
خيلنا لافضة ورهنه المرتهن  
عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

\* (كتاب الخنايات) \*

(سئل) عن رجل دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل لزوجه رعب منه واسقطت جنينا  
بسببه فهل يضم أم لا (أجاب) لا يضم لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا  
لا يضم فيها أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة  
لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقد رآه الله جوده وأعماله يقولون مات بسبب ذلك  
والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضم وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله  
أعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرفا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه  
يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا  
يأنفت اليها لان علماء ناصروا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا أو وضعه له في طعام وقال له  
كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه  
فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرق بتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذولب  
والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من حرامه فتناولها صاحبه فجاذبها فخرحت يد  
الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

مطلب دخل رجل دارا آخر  
في غفلة فرعبت امرأته  
واسقطت جنينا  
مطلب طلب من عطار شربة  
لرضيع فسقاه أهله منها ثم  
مات  
مطلب لو ناوله عرفا من الارض  
وقال له كل فاكل ومات  
لا يضم وكذا لو ناوله سيفا  
مطلب جذب سكين آخر  
فجذبها صاحبها فخرحت يد  
المتعدى

مطلب امرأة لها ابن و بنت  
أمرت الولد بجمل أخته  
فحملها فغثر بها فشيح رأسها  
ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما  
لجماعة أذن واحد منهم له  
أن يسقى الغنم من بئر ففزل  
إليه ليبيع الماء فماتت

مطلب رجل يترقى بيته  
استعار انسان ليخزن فيها  
غله ففتحها ليخرج ما فيها  
من التراب فسقط فيها غلام  
ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجال  
فلوليه قتل الكل أو العفو  
عن الكل أو البعض أو الصلح

مطلب أصابه من رجل سهم  
في إحدى عينيه فمات فادعى  
والده أن استأذنه حمله في

قافلة فيم اروايح الخ  
مطلب يهودي فتح كنيسته  
فادعى عليه نصراني أن ابنه  
مات برائحتيه

مطلب رمى بوجه امرأة  
حرباء فاخذها خوف لزمته  
به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام  
وتركت ابنتها الصغيرة  
فوقعت في قدر حار وماتت  
تضمن

صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها ابن سنين من زوج توفي  
وبنت من آخر هو حي خرجت أمهما بهما المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنتها المذكور بجمل  
أخته المذكورة فحملها فغثر بها فوقها على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت  
هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه  
والله أعلم (سئل) في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقى غنمه مع  
جمله غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعي نفسه في البئر ليبيع الماء فقتل عليه وماتت به اهل على  
صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله (أجاب)  
صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل)  
في بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه  
البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات ففرغ غلام من أولاد السكان عليها  
فسقط بها وماتت غنما بعفوتها هل لا تلزم دية المعبر ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم  
ديته واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها  
الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا ماتت غنما بالاختناق  
من هواءها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها الاضمان  
فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحد هذه الكيفي في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة  
أحدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا فعديا هل يقتلون به جميعا أم لا  
وهل لوليه الصلح مع أحدهم كأنما من كان منهم وقتل من شاء والعفو عن من شاء أم لا (أجاب) نعم  
لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح  
مع كلهم لأن الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما أله الله رب الملائكة والله أعلم  
(سئل) في مكارله خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جماعة من رجل سهم خطأ في إحدى  
عينيه فمات بعد أيام فادعى والده ان استأذنه حمله وهو مجروح في قافلة فماتت معها مسك وروائح طيبة  
وماتت بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة  
لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيسته  
فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغيرة ماتت برائحتيه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله  
أعلم (سئل) في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فاخذها خوف بنافض ومرض لزمته بسببه  
الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف  
بالغافات فإنه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب  
ذلك ولكن صاحب على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل)  
في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقع في قدر  
طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ  
الواجب عليها وقد صرح بالمثل الزاهدي في القنية والحاوي قال فيها راض الشرف الأئمة  
المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضنة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام  
ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز للمجد الأئمة الحكمة وقال امرأة تركت  
ولدها عند امرأته وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعلمها الدية  
لللام وسائر الورثة ان كان من لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقع في الماء

فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه التضمن في جميع المسائل المذكورة  
 ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعده  
 استقرارها وقع شخصها على خزانها لا يفعلها فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى  
 عاقته ذم أم لا (أجاب) ليس عليه ذم ولا على عاقته حيث لم يكن خروجها بجرته ويشهد لذلك  
 فروع بطول ذكرها منها في جادع الفصولين وضع جرة على حائط فتألف وقوعها شيء لم يضمن  
 اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا  
 يدبغان جلودا في خانوت واحد فأذاب أحدهما شحما في مرجل فخاش فصب عليه ماء ليسكن  
 فالتب الشحم فأصاب التلف فاحترق متاع صاحبه وأتمعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا  
 به قاطبة بقولهم ولولم يدق الحد أدولكن حمت الريح بعض النار عن كبره فاحرقت أو قتلت كان  
 هدرا ومنها حمل قطننا الى النفاق فلقمه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فأصاب النار  
 القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والاي نظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى  
 القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصروفة  
 بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بجرته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاءت على  
 أهلها نارية فرحل بعضهم قتبهم أعوان الحاكم السيامي ليردوهم فأبوا فاضرب رجل من  
 الاعوان بندقة جهتهم فأصاب رجلا من الراجلين فقواته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم  
 هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر  
 لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجلبة  
 وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقى جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمن من كان سببا  
 لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه  
 اذا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا  
 صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالاضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول)  
 وجهه أن في موتها بالتخويف بالاضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف  
 وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبريات لا يضمن وفي التارخانية نقلا  
 عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءته فماتت من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة  
 بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءته وهي منسوبة الى الصياح والخوف  
 منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجرته بالخوف  
 لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء  
 الدية أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءته فالقت من  
 صيحته جنينا يضمن لنسبة الاتقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءته فالقت امرأة  
 غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقى من الخوف فصار كمن لوضرب رجلا أو قتله فمات آخر  
 بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تماثل فانه محرم بجرته والله أعلم (سئل) في قران  
 بفرضه بافا أرسل أجبره حرابا لغما قلا الى العوجاء يستعمل المكاري بالديق فمات أو قتل في  
 الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البرازي في الصبي بأنه لو أرسله  
 في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ  
 العاقل بذلك اذ يتخاص الامر بان رجلا يبعث رجلا في حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضع بندقة  
 وبعده استقرارها خرجت  
 وقتلت شخصا فلا ذم عليه  
 ولا على عاقته وذكر المؤلف  
 لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر  
 والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية  
 بجلبة وصياح فادعى رجل  
 أن امرأته ألقى جنينا  
 بسبب الخوف من ذلك

مطلب في دفع المخالفة بين  
 قول بعضهم صاح على آخر  
 فمات لا يضمن وقول بعضهم  
 يضمن

مطلب اذا أرسل رجل  
 آخر لحاجة فمات أو قتل  
 لا ضمان عليه

مطلب من اهو خاض الماء  
مع معلمه ففرق  
مطلب قال لا آخرا كوني  
على عقدتي خنصري  
يدي فكواه فسلت  
مطلب في قتل من يريد  
اللواطه منه

والله أعلم (سئل) في مر اهو مع معلمه خاض في مسيل ماء ففرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل  
يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل)  
في رجل قال لا آخرا كوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فسلت خنصره هل يضمن أم لا  
(أجاب) لا يضمن لانه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله  
أعلم (سئل) في رجل أراد من آخر لواطه به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له  
قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر في باب دار انسان فنقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تحييته  
من غرقه عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطه ولم يمكنه تحييته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح  
والله أعلم

\* (كتاب الديات) \*

مطلب ضرب الزوج زوجته  
موجب للضمان والشكوى  
بحق لا توجب الضمان

(سئل) في رجل ضرب زوجته فأنتف لها ثلاثة أسنان فوكلت أخاصا في طلبه بموجب ذلك وهو  
مقرر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويُدعى على الاخ أنه شك عليه لحاكم سياسي  
بذلك ففرمه ما لا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على  
الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظملا أو بحق لان  
المباح يقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبع مائة وخسون درهما أو سبعة من الابل ونصف

مطلب رجل ضرب آخر  
حتى صرع

لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى  
المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) في  
رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله عما  
ذكر فديه كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل  
وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلة تنفقها أخذ من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان

مطلب خطفها من محل  
زوجها وشدها على فرس  
خلنسه وسيرها فالقت جنينا  
ومات بعده بسبب ذلك

الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل  
زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها  
فالقت جنينا بسبب الشتم لاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية  
للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على

مطلب ادعت أنها أصابها  
حجر من راى الاغنام وهو  
يقول لا أدري أهو الصائب  
لها أم لا الخ

مردفها الشاهد لهادية في الام وغرة في الجنين فامادية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثها  
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمائة درهم فهي للاب لانحصار  
ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أنها كانت في دارها بين اغنامها  
فأصابها حجر من راى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجر الأدرى أهو الصائب

لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الالتقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدل الرمي  
هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد  
الشبوت الشرعي المستوفى للشرايط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه  
بمجرد الاعتراف بالرعى شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرعى والاصابة لاحتمال أن الالتقاء  
حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالتقاء حصل به أو بالينة العادلة التي تشهد بأن حجر  
هذا الراعى أصابها أو ألقته به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو الشكول عن اليمين  
المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالينة العادلة



أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشاً تقريباً فإذا ثبت عليه ذلك يلزم دفعها ولا تقبل شهادة أخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدلته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه الأيسر فما يلزمه (اجاب) إذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الأبل أو خمسمائة درهم وفي اللحي إن لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وإن نقلته فعشر ونصف عشر وإن كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الأسنان وعلمه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا أولاً إذا قلص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلاً رجلاً عمداً بسكين على يده فجرحها جرحاً فاحشاً فشلت فمهاذا يلزمه وهل إذا قال الضارب انما ضربته لأن قريته اتهموا واحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لأنه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم إمكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة بإجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلاً رجلاً عمداً بسكين فمهاذا يلزمه (اجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمداً أو خطأ لعدم إمكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الأبل أو ألف ديناراً وعشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنالها فما يلزمه (اجاب) يلزمه في السن اثنان ونصف من الأبل أو مائتان وخمسون درهماً على عاقلته والله أعلم (سئل) في خيال قال لا آخر راحات وضربه بعضاً فنقأ عينه فماذا يلزم الضارب (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرح به أصحاب المتون والشروح والقنواوي وهو من الأبل خمسون مفصلة أربعاً من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حذقة كذلك هذا من الأبل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح فاصاب فيه فأسقط سناماً من أسنانه فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الأبل أو خمسمائة درهم هذا إذا كان خطأ وإن كان عمداً ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجعة دامية فبترت وبقى أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعاً (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الأصبع فإن كان قد ذهب منها ثلثة مفاصل ففيها دية الأصبع كاملة وهي عشر من الأبل أو مائة من الدراهم لأن في الأصبع الواحد عشر الدية وهي من هذه الأنواع الثلاثة وإن كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية الأصبع وثلث دية أصبع ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية فإن كان لا ينتفع به فحكمه المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلاهما عشر من الأبل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه

مطلب رجل ضرب يد آخر عمداً بسكين فشلت

مطلب إذا ضرب آخر ففقد عينه يجب نصف الدية مطلقاً

مطلب صغير لطم امرأة فأسقط سنالها

مطلب ضرب آخر بعضاً ففقد عينه

مطلب ضرب آخر بجرح فأسقط سناماً من أسنانه

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل مابقي وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

مطلب بئر مكبوسة بالتراب  
في بيت رجل فاذا أخرج  
تراها رجل كان ضامننا  
هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا  
ولها زوج وأولاد وأب مات  
قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا  
ولها زوج وأخ يقتل بها اذا  
اجتمع على القصاص وان  
عفا أحدهما انقلب نصيب  
الاخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها  
زوج وابناء عم  
مطلب ضرب آخر عمدا  
فكسر بعض سنه  
مطلب ضرب آخر فاذهب  
بعض بصره

مطلب ضرب امرأة في  
رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر  
بذقتال واحد منهم ضعوا  
في حلقه خشبة كي لا يهرس  
أحدا ومنع آخر فهرس رجل  
رجل

والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي  
فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فانهم ذلك والله أعلم (سئل) في بئر مكبوسة  
بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فأخرج تراها وخزنها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر  
وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب دية له على عاقلة  
الخروج أم لا (أجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ الحفرها فيكون باخراجه كحدث البئر  
العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان ماله وان نفث سحرة فعلى عاقلة والله أعلم  
(سئل) في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء  
القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة  
اسداس دية بالانقلاب حصتهم في القصاص مالا يعوت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص  
عليه في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل  
بها اذا اجتمع على طاب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا  
(أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا أن الرجل  
يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى  
والله أعلم (سئل) في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تمهة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها  
فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها في ماله  
خاصة وقد تقر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على  
عاقلة وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب وأجد في أموالهم يقتل  
الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستيفاء  
والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمد افكسر بعض سنه فماذا يجب عليه  
(أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقصى من الضارب فيبرد من  
سنه عمدا رسن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصف فانه  
نصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقر أن في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار  
ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله أعلم (سئل) في رجل ضرب  
رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) سرخ في التارخانية والبرازية  
وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضره ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل  
ونقله في التارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة  
وذكر ايضا في التارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فتقول عدلين منهم مقبول فرعا  
يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) في  
امرأة حره بنت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع بضر بالمارة فأتدب أخوها وشج  
الناحية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أو لا يلزمه اتعزير لا ارتكاب المعصية  
وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن يتلوكم مقدار هذه الشجة من  
الموصحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم  
(سئل) في جماعة يجرون حجر بذقتال قاتل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال  
رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل منهم فكسرهما فما الحكم فيه (أجاب) الحكم في ذلك عند  
علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

وجوب حكومة العدل فلنص علما ثانياً في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم  
فلنصهم في مسألة الأربعة نفر الذين استوجبوا الخسر بتر فوقت عليهم من حفرهم ذات  
أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وبسقط ربعها هالين بان الموت من جنائيه وجنائيمهم  
فقط ما قابل فعله كما شرح به في الخاتمة والولو الجبوة أكثر الكتب وان مات الذي انكسرت  
رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

\* (باب ما يحدته الرجل في الطريق) \*

(سئل) في رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه عليه ونصب عليه اميازيب نصب  
في صدر زقاق غير نافذ فيضرب باهله هل اذا طاب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على  
رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لا باحتتم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه  
برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لأهله فلهم ذلك سواء  
أضرام لا وان تراخى واوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمسبح الرجوع عنها لكن أياح ركوب  
داية له أو مشتركة بينه وبين المباح له أن ينعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل  
له ايوان في داره عليه ميازيب بنصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه  
طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثه هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب)  
ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البرازيه أنه لو أراد أهل الدار أن  
ينقلوا الميازيب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخاتمة في الخدع وان أراد  
أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضرراً عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقاً  
فوقه أضر بالاشبه لانه لقونه يحقر زيادة عما يحقر المستقل ويعدو تفعه ويكثر اتصاحه  
وانتشاره فيضرب به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن  
شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايدائه والله أعلم (سئل) في رجل بنى على  
الطريق العام ساباطاً بغير اذن من السلطان ومنع به القضاء والهوان عن طاعة مدرسة تجاهاه  
والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر  
مطالبة بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد  
ولومن أهل الذمة غير العبيد والصدان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع  
الفصولين راض الفتاوى الذي تبارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أي حنيفة  
يرفع وينع ولولم يضر في التماخية وذ كرشخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد  
الرجل احداث ظله في الطريق العام ولا يضر بالعمامة فالصحيح من مذهب أي حنيفة أن لكل  
واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس  
والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح  
من مذهبه وهو ولولم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذي استقر عليه فان كان  
هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان  
متكلماً على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبني  
تجاهاها ايواناً على ساباطاً أحدثه على طريق العمامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات  
اقدامها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعاً أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل  
ميازيب نصب في زقاق غير  
نافذ يجبر على رفعها وان  
أباح أهله له ذلك لهم الرجوع  
مطلب ليس لصاحب الميازيب  
أن ينقله أو يرفعه أو يسفله  
مطلب ليس لصاحب الخدع  
أن يرفعه  
مطلب بنى على الطريق العام  
ساباطاً بغير اذن السلطان  
ومنع به القضاء عن طاعة تجاهاه  
مطلب اذا أراد رجل  
احداث ظله في الطريق  
العام يمنع ولولم يضر على  
الصحيح من مذهب أي حنيفة  
مطلب اذا كان متكلماً على  
مدرسة فسدت طاقات فيها  
بسبب بناء ساباط أحدثه  
على طريق العمامة فللناظر  
عليها الآن أن يخاصمه  
برفعه بل ولكل أحد ذلك

اذلا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها ترفع لخاصة آحاد الناس ما عدا العبيد والصدقات ولو لم تضر صرح به في التارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرحنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرحن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يمتص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الأولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء تشعت بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمار به أنه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصاً حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصاً أيضاً كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمار به وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرراً أصلاً والحال أنها ذرعت أيضاً لجانبها وأزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم وبعيد ذلك فناءها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الاتفاقات أم لا (أجاب) قدأكثر علماءنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البرازية وان أحدث في طريق ظله لكل أحد الرفع والمنع أضراً لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذالم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر ولا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظله في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخادمه لو لم يكن له مثل مال الخصام فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر ببعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمع وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالتقاء تلح وطين وخشب وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره. واذا كان له ربط دابته في باب أول جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث يضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذالم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذمياً كان أو مسلماً منع ورفعته قال في الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفاً أو ميراباً أو جرحناً أو دكاناً فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب اذا أخرج جرحنا الى طريق العامة ففتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة أو طرفة في طريق العامة

مطلب في احداث شئ في طريق العامة

\* (فصل في الحائط المائل) \*

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

(سئل) في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا

(أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقصه مسلم أو ذمي ولم ينقصه في مدة يقدر على نقضه حيث كان إلى الطريق العامة وإن كان إلى طريق الجار أو إلى دار الجار فالطلب إلى الجار فإذا طالب ولم ينقض معتمداً فإنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبينا متوناً وشروحاتنا وى والله أعلم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقضت بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكثيرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطالب من ربه بنقصه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقاً لأنه لم يوجد منه صنع هو تعدد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيماً في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ما تلا فبالك إذ لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقاً والله أعلم

(فصل في الخيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة أو بناء غرفه أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أمام مسألة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسألة الكوة بتقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجتماعها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره تصرفه إلى غيره ضرراً يبنوا وقيل بالمنع مطلقاً به أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياساً واستحساناً قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أو الضرر بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البرازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفاً آخر أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما موضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء فيه أنه يفعل ذلك يصير مستعملاً ملك الغير بغير إذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك والجارة تجارعه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يعرفه الخاص العام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل تجارعه منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنع عنها لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى إن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر وينبغي من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحساناً والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوة للهواء والفضاء مظلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذا الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وإنما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضاً لو ثبت له مظلة لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفلى فوقه علوه لصاحب

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقضت بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة

مطلب إذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك مطلب أراد فتح كوة مظلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما إذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفلى أن يفعل ما يضر بالعلو

السفل أن يفتح في سنده طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتدوس سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلارضاضى العلوقال في الجرا أشار يعنى صاحب الكتراالى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر أم لا وخصوصا مع صريح النهى (أجاب) لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم (سئل) في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبنى بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبنى له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شر يكره عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابها وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشتري أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحة أو يريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعاً من أى جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماءنا فاطية ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) في زقاق مشتمل على دارين احدهما في أسفله والاخرى في أعلاه هل لذى العليا أن يحول بابها الى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما في قاضيجان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابها كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التارخاتية عن الفتاوى العتامية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهم دمت هل له اعادتها أم لا (أجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لانه ان كان باذنه فهو معبر للحائط وللمعبر أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشركاء أن يبنى عليه ليبنيه أقوى مما كان أولي بنى عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولا يخرج حق الممر على سطحها انهم دمت جنب منه هل يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهم دمت مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهم دمت من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماءنا بابا به لو انهم دمت السفل فانهم دمت العلوي ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سنده أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما أنفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يدخل الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذة ان يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

مطلب اذا اشترى رجل دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهم دمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشركاء ان يبنيه ليبنيه أقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارة لو انهم دمت

مطلب لو انهم دمت السفل وامتنع صاحبه من بنائه فاصحاب العلوان يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضي أو بغير اذنه

بينه ليتوصل الى حقه وينعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بناءه بالغة ما بلغت لانه مضطرا الى بناءه  
اذلا وصول له الى حقه الابيه ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفن بما أتفق بالعاما يبلغ  
لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولا يته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قصة الولوالجية  
وبه ينقئ والله أعلم (سئل) في سفن عليه علو ولاهل هذا العلو عمر على سطح لصاحب السفن  
انهم قدم جانب من المرفادى ربه على رب العلو انه أحدث حوضا وشجرة في الحوض فانهم قدم  
بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما على القول في ذلك قول صاحب السفن  
بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث  
يضاف الى أقرب أوقاته ليكون لصاحب السفن يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل  
عدم الضمان وبرائة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه  
والله أعلم (سئل) في دكان جارية في وقت مسجد جامع لها استطارا قديم في أرض  
موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليهم المنع الاستطارا المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم  
على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين  
بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله أعلم (سئل) في ميزاب الى داراختلف صاحبها مع صاحب  
الدار ما الحكم الشرعي (اجاب) بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول  
لصاحب الميزاب والافلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما ووجد القديم أن لا تحفظ اقرانه  
وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا  
في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) في سطح بيت سفلى هو  
عرضة لدار علوية وذو السفن يطالب صاحب العلو بتطينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء  
تحتج بانها ليس بمالك فهل تطينه عليه أم على صاحب السفن أم عليهم ما وهل اذا تلف طين السطح  
بواسطة اتناعه به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو  
فلمكونه ليس بمالك اذا السطح ملك صاحب السفن وانما صاحب العلو سكنه والاتناعه به ولا يجبر  
الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذى السفن فلا وجه الى الاول  
وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي ألا ترى أن السفن لو انهم لم لا يجبر واحد  
منهما على بناءه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقت سوى أن تبني السفن  
بنفسك ان شئت وتجبسه عن صاحبه الى أن يؤدبك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع  
عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطين لا يفتقر بالكلية وانما يوجب نقصا ما وأما صاحب  
السفن فلما صرحوا به فاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينته ودفع ضرر  
وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لاحق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست  
مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما الى قال اجتمع مانع  
ومقتضى وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدي من  
ذى العلو فهو وضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الأيام والليالي  
وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في دار جارية  
في ملك زيد وتجاهها دار بكر ويفصل بينهما درب سالك يريد زيد أن يجعل سفن داره قريبا  
لحيز الخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاء ملقفا للدخان لكن بكر ايعانه من ذلك ويتعلل عليه  
بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وزيد التصرف في ملكه كيف شاء (اجاب) نعم ذلك في ظاهر

مطلب رجل له علو وله عمر  
على سطح صاحب السفن  
انهم قدم جانب من المرفادى  
صاحب السفن أنه انهم قدم  
بسبب احداث رب العلو  
حوضا وشجرة فيه وهو ينكر  
مطلب لا يمنع صاحب  
الاستطارا منه

مطلب ميزاب الى داراختلف  
صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية  
طلب صاحبه من ذى العلو  
تطينه لكونه المتناقع به  
وامتنع صاحب العلو لكونه  
غير مالك

مطلب ظاهر الرواية أن  
المالك يفعل في ملكه ما شاء  
مطلقا واختار غالب المتأخرين  
منع الضرر البين

الرواية سواء تضر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بيناً أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الحاشية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فاصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتاً ويسدبها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلًا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المنتهى به والله أعلم (سئل) في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتعمده الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياساً واستحساناً فـ كثير من الجيران له يتحملون حتى تحن به مبتلون والله أعلم (سئل) في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشاباً وركبت عليه دالية بغير إذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجب على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها وداليتها عن حائطها لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه والله أعلم (سئل) في جماعة يتركون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبني بعضهم عليه بناء حاد ناهل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) إذا لم يثبت لهم حق المرور ينعون شرعاً عنه وأنه إذا ثبت لهم حق المرور لا ينعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر بإجماع العلماء ومما سرحت به علماءنا أن صاحب العلو ليس له أحداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وإن أحدث يرفع ومن المصريح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدته ووضعه والله أعلم (سئل) في علو أحد حيطانه على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجب عليه القاضى اليه أم لا (أجاب) إذا ثبت حدوده ووضع بغير حق فلصاحب السفلى هدمه ويحكم له القاضى بذلك لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه عن ملكه شرعاً وإن لم يثبت ذلك بالبينه لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينه والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينه يهدم لأنها كاهما مبنية وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولاً واحداً لأنها حجة بظاهر الحال فقط فصلت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصديق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب جنابة البهيمية والجنابة عليها) \*

(سئل) في رجل جمع به فرسه فأنلف انساناً حال جوحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا وإذا اختلف مع الأولياء فآذى الجوح والعجز عن المنع وأتكر وأذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) إذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منع العقار وقد أوجب عنها ما ولا ناشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بأنه إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أنلف انساناً فهدر هدره والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها إلا كثار وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انتطع تسيره فالتحقت

مطلب امرأة لها طابون في دارها أرادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع أخشاباً على حائط جاره يؤمر برفعها  
مطلب من له حق المرور ليس له البناء وإن بنى وكان وقتها يلزمه الاجرة مدة الوضع  
وكذا ليس لصاحب العلو أحداث شيء على السفلى  
مطلب إذا أثبت صاحب السفلى حدوث العلو بالبينه يحكم بدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصديق على الراجح

مطلب جمع به فرسه فأنلف انساناً فإن ثبت بالبينه عجزه عن المنع فهدر والالا



بالمنفلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المتقى أن القول قول الاولياء بينهم وان  
 البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقيق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو  
 يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة  
 طلبت من رجل فرسه لتركب فتركه فتركه عنده وأركبها لجمع بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل  
 تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحدا منهما (اجاب) لا يضمن واحدا منهما والحال  
 هذه اذا تحقق جرحه أما اذا لم يتحقق بان لم تقم بنية على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على  
 صاحب الفرس والقول قول اولياء القاتل في انكار الجرح بينهم والله أعلم (سئل) في رجل  
 مر من طريق راكباً مهرانظر المهر الى جلد مفروش فيه فنزله منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ  
 رجلاً فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراس أم فارس الجلد أم يؤخذ المهر به  
 أم لا يلزم واحد مما ذكر (اجاب) لا ضمان على فارس الجلد ولا على الراس ولا يؤخذ المهر  
 به أما الفارس فلما في التارخانية ووضع شيئاً على الطريق فنزرت منه دابة فقتلت رجلاً لا ضمان  
 على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء وأما الراس فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم أنه  
 اذا تحقق عجز الراس عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انساناً فدمه هدر وأما عدم أخذ  
 المهر فلعدم فائده من أمتنا فان أحداً من علماءنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع  
 فعل العجماء جباراً أى هدر اذ ثبت به عدم ضمان راس المهر وفارس الجلد وعدم دفع المهر  
 بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) في حجر بدأ أصاب صبياً وضع يده على الزيتون الذى  
 يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسه فان سبب ذلك هل تجب دية على عاقلة السائق وهو من  
 جلتهم أم لا (اجاب) نعم تجب دية على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم  
 ومثله حجر البتة على الطاحون وغيره اوجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى  
 الحاوى الزاهدى أصابت الجملة صبياً فكسرت رجلاه وصاحبها ركب عليها وقال كنت نائماً  
 فعليه أورش الكسر انتهى وما ضمنه الراس ضمنه السائق والله أعلم (سئل) في صغير رجل على  
 فرس في المرعى فأسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا  
 (اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) في رجل له حصان اعتاد الكدم فنقدم الى صاحبه  
 رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم  
 المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوى الزاهدى برهنان الدين  
 صاحب المحيط ربط كسباً على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبياً وكسرت يديه  
 يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عن عند ثور نطوح  
 فسره الى المرعى فنطح ثور غيره فقتلوا ان أشهد عليه يضمن والا فلا وفي البرازية نقلا عن  
 الميعة في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر  
 على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عتور  
 لرجل عض رجلاً فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطابته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم  
 يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة  
 الكتب ويحملها العاقلة وهو كاحدهم كافي الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 له ثور نطوح تقدم اليه أهل قرية وأشهدوا عليه فنطح رجلاً فكسرت يده وعظله عن عمله فاذا  
 يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره  
 فجمع حتى قتل رجلاً

مطلب اذا ركب مهرافنقر  
 من جلد مفروش الى خلف  
 فكسر رجلاً رجلاً فلا  
 ضمان على الفارس والراكب

مطلب اذا أصاب حجر البتة  
 انساناً حال سوق الدابة فقتلت  
 فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير رجل على فرس  
 فأسرعت فهلكت بسبب  
 عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم  
 فقتله ان كان بعد الاشهاد  
 على مالكة فالضمان عليه  
 ونحوه المكش والتور  
 النطوحان والا فلا

مطلب في كلب عتور قتل  
 انساناً

مطلب اذا كسر ثور نطوح  
 رجل انسان بعد الاشهاد  
 على مالكة فالواجب فيها  
 حكومة عدل

عبد ابلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقد رتفاوت بينهما من الدينة هو الواجب على ما عليه الفتوى  
وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب ونحن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تسير  
النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم  
(سئل) في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسر هاهل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي  
العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب  
السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء عجر حها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل  
حيوان سوى الا دمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور  
ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبتته عن مالكها أو ركبها أو  
سائقها أو قائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرمى فهلكت بكدمها هل يضمن  
الراعي أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلا أن  
حكمتها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي  
(أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مال كها آيسا من  
حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان  
اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أي ضمان القيمة فافهم والله أعلم (سئل) في  
رجلين لكل بعير رباطهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعرض أحدهما الآخر عرضا فاحشا  
فدبحه مالك العارض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معروضا (أجاب)  
يضمن قيمته معروضا ففعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) في فرسان يلعبون  
ضرب واحد منهم آخر بما في يده فأصاب ضربته فرسه فخرحها ورجع بها الى مربطها وترك  
الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان  
أنكر الضارب هلا كها بسبب ضربته وأقام ربه عليه البرهان أن موته بسبب الجرح ضمنها  
والالا لانه المدعي والاخر المنكروا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل)  
في رجل من عادته أن بعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في  
مربطه وفك رسنه وقاده ورجل عليه زرعا وقاده به فعرضه في ذكره واقتنيه فمات من ذلك فهل  
يلزم صاحبه ديبته أو يلزمه دفع الجمل لا ولياء القليل أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء من ذلك وسواء  
تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد  
المرور ينع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو  
تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا  
(أجاب) يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكاف  
لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديبته أو مجنون عبد ضمن قيمته  
وكذلك الصغير يضمن اذا صال حر أو عبد اقل الحرفيه الدينة والعبد يجب قيمته فالخاصل أن الصغير  
والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) في بعير  
دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلكت فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن  
والله أعلم (سئل) في أخوين جالين في محيم واحد في الربيع ومع أحدهما اجل لرجل دفعه له  
ليرعاهه بالاجرة مرض الجمل مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وبى أخاه عليه  
بمخفظه مع جله جمالته فمات حتق أنفه أو بفعل سائبة في المرمى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان  
غير تعد

مطلب ثور نطح بقرة رجل  
فكسر هاهل

مطلب دابة كدمت دابة  
فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عرض بعير آخر  
عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب  
واحد منهم آخر بما في يده

فأصاب فرسه وترك الاكل  
والشرب حتى مات

مطلب رجل عادته أن بعض  
حذر صاحبه أهل القرية

من القرب منه فحمله انسان  
فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا  
صائلا عليه بخلاف الحر

والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح  
بعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعي بدفع  
الجمل لا يخرن مات من

غير تعد

على واحد منهما (أجاب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه  
إذا حصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك بأجاء أئمتنا وقد  
صرحوا بان له أن يحفظ باجرائه ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت  
بندقته المعترضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد  
قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ریح حملت من الفيلة ناراً فألقته على محل  
الخروج أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لأنه إن كان يحمل  
الريح والقائم لا يضمن وإن كان بغيره ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة  
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء يادى النظر والله أعلم

\* (باب جنابة المملوك) \*

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها ملكت تحته هل تسمع الدعوى على  
العبد وإذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (أجاب) لا يتفاد قرار العبد على سيده ولا يؤخذ  
بأقراره إلا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده وإذا ثبت بالبينة الشرعية  
أن سيده أركبه فهل يملك تحته وجب ضمان قيمته على السيد لأنه المستعمل لها بأركابه فعليه  
قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلان فاضرب به بيارودة عمدا فاستقر  
صاحب فراش إلى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير  
التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لأن العبد فيما يوجب القصاص كالخمر فلا  
يصح أمر مولاه له فيه وإذا أردت إيضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب  
جنابة المملوك في مسئلة من قال لعبدته ان قتل فلانا وأورمته إلى آخره والله أعلم

\* (باب القسامة) \*

(سئل) في قبيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه  
القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) إذا وجد قرياً بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن  
الموضع الذي وجد فيه مملوكاً لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك  
دعوى أولياء القبيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية والله أعلم (سئل) في  
رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فسلت وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه  
على غيرهم إذا ثبت عليه ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في  
فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قبيل ببندقية وجد بين قري ثلاث وهو  
بأرض واحدة منها واليهما أقرب بعد أن صالوا جميعاً على الصواب والحق والتقوى بالأسلحة والقتيل  
من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقية فهل تلزم دية أهل القرى الذين صالوا جميعاً أم أصحاب  
البندقية الثلاث أم القرية التي وجد في أرضها القبيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أو ضموا  
لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علماءنا قاطبة أنه إذا التقى قوم بالأسلحة فأنكشفوا عن  
قبيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القبيل فيه القسامة والدية لأن القبيل وجد بين أظهرهم وفي  
أرضهم والحفظ عليهم وبه صرح أصحاب المتون ولا يلزم سواهم إلا أن يدعى عليهم الولي ويثبت  
ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعاً وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

مطلب في راكب خرجت  
بندقته فقتلت فرس صاحبه  
ولم يعلم سبب خروجها

مطلب إذا أركب عبده فرس  
الغير فأقر العبد بها  
تحتة فالضمان عليه ولا يؤخذ  
العبد بأقراره حتى يعتق  
مطلب أمر عبده البالغ  
بقتل فلان فاضرب به بيارودة  
عمدا فاستقر صاحب فراش  
حتى مات

مطلب قبيل وجد بقرب  
قرية فدعى أولياؤه القتل  
على معين لا تسقط القسامة  
والدية عن البقية  
مطلب ادعى على جماعة أن  
سأل يده بسبب ضربهم وأنه  
لاحق له عند غيرهم  
مطلب قبيل ببندقية وجد  
بين ثلاث قري وهو بأرض  
واحدة منها بعد أن صالوا  
جميعاً والتقوا بالأسلحة ولم  
يوجد إلا ثلاث بندقية مع  
ثلاثة أشخاص

ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقريه التي وجد فيها القتل مقرر عند علماءنا مشهور  
وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضوع عن أن تهرق فيه الدماء  
وتقتل فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقي قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة  
والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لبااعتبارنا نحن حكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك  
وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصاً مع  
دعوى الولي لأنه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرحوا به عامة في آخرباب القسامة  
والله اعلم (سئل) في رجل ذمى وجد قتيلاً بساحة باب المهدي المعروف بالكائن بقريه بيت لحم  
المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقه من هقة يدعى وليه انه رمى ببندقين من  
حائطى المهدي القبليه والشرقيه ولا يعلم المرهقه منهم ولا الضارب له بعينه والساحة ليست  
مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل  
المهدي جميعهم ام على أهل القريه المنفصله عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعدهن عن القتل من  
المهدي أم على الجهتين ام يهدر بيننا الجواب رغبة في اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية  
على أهل المهدي جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قريه يتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة  
بان الاعتبار في وجوب القسامة والديه القرب ولا يهدر دم وان كان المكان مباحاً لسائر الناس  
حيث كان قريه يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتي والسكيني وكل مكانين احدهما  
منفصل عن الآخر اذا وجد القتل في احدهما فالقسامة والديه على اهله دون الآخر فاذا علم  
ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم  
له بها وبالديه عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمدوان ادعى على  
غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء  
مذهب أبي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزير الرحمة والرضوان والله اعلم (سئل) في  
رجل كشف عليه صوابشى الرملة مع جماعة نسيهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين  
فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح  
فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان لثلاثة نفر  
سماهم في الحكم في ذلك (اجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه او  
أثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذا الظاهر أنه مات خنقاً انفه وان كان به أثر القتل بشيء  
مما ذكره وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم  
الديه وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والديه على جميع أهل المحلة وان لم يكن في  
دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة  
عن أهل المحلة والدار اذا دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة  
والدار وتلتحق دعوى الولي بيقية الدعاوى الشرعية القياسية اذا القياس في الدعاوى جميعها ان  
البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس  
لخطر الدماء وهذا ما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم (سئل) في جماعة بوادية  
وغير بوادية احدثوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقه من بندق احداهم فقتلت رجلاً منهم  
ولا يعلم من هي وولى القتل يقول حتى عندهم ولا البوادية جميعهم يعينونه عند احداهم والا  
كلهم غرماني هل اذا قاموا على واحد منهم بيته أنه هو الذي خرجت بندقه فقتلته تقبل

مطلب اذا وجد قتيلاً  
بساحة مباحة لسائر الناس  
فالقسامة والديه على أهل  
أقرب مكان إليها وعلى  
عواقلهم ان ادعى الولي  
الخطأ وعليهم فقط ان ادعى  
العمدوان ادعى على غيرهم  
فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته  
مرسة وهو معلق في المرسة  
في خازوق مدقوق في حائط  
وهو ميت فاذا ادعى وليه على  
ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقه  
من بندق احداهم ولا يعلم  
من هي فارادوا أن يقيموا بيته  
على واحد منهم أنه الذي  
خرجت بندقه

بينهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل  
 بينهم ولا تنتفي الدعوى عنهم إذا الدعوى لا تسمع إلا من صاحب الحق واليمين لا تقبل إلا لبيانه  
 أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حتى لا يدفعوها وباب الدعوى مفتوح فإن عين المدعى  
 واحد الدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وإن ادعى على واحد غير معين لا تسمع لأن شرط  
 صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وإن ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله يوارىدهم أو غيرها  
 صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل  
 المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل  
 بيت من دار شخص وبقرب به بندقية ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب  
 الدار يقول انما لعب بالبندقية فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب  
 الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت  
 أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماءنا على أنه إذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم  
 يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل)  
 في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قاتل بالقسامة والدية في مثل  
 ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرًا والاجماع منعقد  
 على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التارخية نقلًا عن النوازل صبي  
 مات في ماء أو سقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وإن كان لا يحفظ نفسه  
 فعليه ما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أي  
 القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لا شيء عليهم ما إلا  
 التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده  
 وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتل وجد بسبط  
 الجرم المالح وليس مملوكا لا بد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو حدر لا قسامة  
 ولا دية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار تقرب لها أو باعها ساكنة بها  
 فأصحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كنفيسة صماء فكشف عليها  
 هل يلزم أهل الدار والخيران والحلقة شيء من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدًا شيء من ذلك (أجاب)  
 لا يلزم أحدًا شيء في ذلك لادية ولا غرامة إذا المحمما عجار أي فعلها فبالك بفعل النار هذا القاتل  
 به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا  
 القاتل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة  
 بعضهم على بعض منهم باتفاق أتمت لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه  
 فكان متهمًا فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أي حذيفة وصاحبه إلا في رواية ضعيفة عن أبي  
 يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما إذا وجد قاتل يترهى أقرب اقرب من أخرى وقد  
 شوهدت تحت شجرة هي أقرب للآخرى دم سائل ولم يثبت كون القاتل قتل تحتها ثم نقل وألقى في البئر  
 ما الحكم فيه (أجاب) اعلم انه يجب النظر أولاً إلى الدعوى الولى فإن ادعى على أهل قرية منهم ما  
 وثبت كون البئر بارئتها الأبارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب  
 للآخرى أم لا حيث كانت الأرض التي بها البئر ملكا وإن لم تكن ملكا فعلي أقربها للبئر خاصة  
 لأن الموجود في البئر كما لو وجد على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر المالك أو الألفان

مطلب صغير دون البلوغ  
 وجد قاتل في دار شخص  
 وبقرب به بندقية فادعى أولياؤه  
 القتل على صاحب الدار  
 وهو يقول لعب بالبندقية  
 فقتله

مطلب لاشي في الصغير إذا  
 سقط من سطح أو وقع في  
 ماء فمات سوى الكفارة على  
 من وقع من يده من الابوين

مطلب في قاتل وجد في  
 ساطع البحر المالح  
 مطلب لا يلزم أحدًا شيء  
 في امرأة أصبحت محروقة  
 في دار باعها

مطلب شهادة بعض أهل  
 القرية على بعض بالقتل  
 غير مقبولة

مطلب وجد قاتل يترهى  
 أقرب لقرية من أخرى  
 ووجد دم سائل تحت شجرة  
 بقرب الأخرى

لم يوجب على أقرب القرينين ما لم يدع الولي على الأبعد فاذا أنكر كل من أهل القرينين مال السكنة  
الأرض التي بها البئر فالقول قوله وترجع إلى اعتبار الأقرب ولا اعتبار إلى مجرد وجود الدم السائل  
من غير وجود القليل لاحتمال أنه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قليل لا تجب قسامة ولا دية  
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت  
الشجرة وألقى في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولم  
القرية الأخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس  
اعتبار الملك أو لا ثم بعده القرب وان ادعى على الأبعد ولم يكن مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا  
في ذلك البينة أو الأقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه  
والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصلة ان ثبت كون البئر ملكا لا احد فالقسامة والدية  
عليه والافعل الأقرب منهم ما لم يثبت تحويله ونقله من الأبعد إلى الأقرب فلا اعتبار بالقرب  
والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالقرينة مع دعوى  
الولي على غير أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا  
وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه لكل من أهل الأقرب والأبعد ظلم لأصل له شرعا  
وقد علمت الأحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) في قتل وجد في فلاة لا مالك  
لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقررون بانهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامة  
والدية مع اعترافهم لهم بانهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حينما أقرتوا أعني أولياء القتل بان  
المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الأقرار اذا الأقرار  
حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض القرينان على أمرهما ولم يذكري اقرارا أولياء القتل  
بانهم ماقتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذا اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه  
حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى حيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل)  
في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيلا ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد  
متعددة ووجد في أحدها قتيلا (أجاب) حكم الموجود في مسجدتها كالموجود فيها وهو معلوم  
الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محله لانهم  
الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلة لا على أهل محله الحاصل أنهم ما  
على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) في رجل وقف مدرسة على العلم  
بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشر من متفقيها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم  
وشرط النظر لمدرستها ووقف على ذلك كاه قرية ووجد الا ن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله هل القسامة  
والدية على أهل القرية السكان الفارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة  
والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة  
والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التارخانية نقلا عن الباقي اذا وجد  
القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا  
كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغنار بعد نقول كثيرة  
ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيلا اذا وجد في أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة  
أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شيء  
على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة

مطلب قتيلا وجد في فلاة  
لا مالك لها وأولياؤه يدعون  
على جماعة أنهم نقلوه اليها  
ولكن ماقتلوه

مطلب في حكم القتيلا  
الموجود في مسجد القرية  
أو في أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيلا في  
قرية موقوفة على مدرسة  
فالقسامة والدية على  
الموقوف عليهم حيث كانوا  
معلومين وأما اذا وجد في  
وقف المسجد الجامع فالدية  
في بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكره القيد هلال والكرخي رحهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها اقسام ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعيين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها اتما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحد هاقيل لم يعلم قائله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية في القبيل الذي يوجد عمله من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القبيل بلا شبهة إذ كل محلة مأهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليه التدبير وأهل كل محلة أولى تدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما طبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحا وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شيء والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على ككل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معلا \* أجاب \* القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلها وسببها وجود القبيل وركتها اجراء المين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحرية ووجود أثر القتل وتكميل المين خسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حاف والحبس ان أبي ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المنجم لابن مالك \* والعاقلة أهل الدوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهمين وثلاث دراهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عماد كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالأقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الخاني ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعاد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالأقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقررت أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الخاني رواية شاذة وأن ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتقررت أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت

مطلب اذا وجد قبيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قبيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركتها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يناصرون لان العشار فيها قد فنيت ورجة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحوّل فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها المددون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم واجامع وفيهما لا تحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والديّة في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمدة فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل مجلد الكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم (سئل) فيما اذا باب ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالديّة على من من المذكورين بنوا لنا الحكم بشرطه الشرعي (أجاب) على صاحب الدار القسامة والديّة على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا ديّة ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الديّة والقسامة اه وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والديّة على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قتيلا فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيلا في دار فيها سكان وأربابها غيب فالديّة والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والديّة لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والديّة على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاختلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح فاطبة والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا ديّة عليهم فمن يوجد بارضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا ديّة على أهلها وقد صرح علماء أرباب القتل اذا وجد بارض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والديّة على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والديّة على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذ وجد في نفس الجامع فالديّة على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا ديّة على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقبول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والديّة وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهر حج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقون فماتت غرقا فادعى أولياؤها بانهم دفعوها ودفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم عجر ددعواهم ما يلزم في القتل

مطلب في الفرق بين الدار  
والسفينة

مطلب اذا وجد أحد  
الضيف قتيلا في بيت  
المضيف فالقسامة والديّة  
على عاقلته

مطلب اذا وجد قتيلا في قرية  
موقوفة فلا قسامة ولا ديّة  
على أهلها وانما القسامة  
والديّة على الموقوف عليهم  
ان كانوا معينين والا فالديّة  
في بيت المال

مطلب نساء وصبيان  
يستقون من صهر حج  
سقطت صغيرة من بينهم  
فماتت غرقا فادعى أولياؤها  
عليهم بانهم دفعوها



اذا وجد في المحلة أو القرية اذا ادعى عليه القتل عليه القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لا احتمال وقوعها برثة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها برثة قدمها لا يوجب على أحد شيئا باجماع العلماء والقبيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهذا يحال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غير عليه فان ادعى أولياؤه على أحد أنه دفعها حتى وقعت لآدم من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار من يعتبر اقراره شرعا والله أعلم (سئل) في بناء بيني للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورثه بينا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه اجزاء من سقف البيت الذي يرمه في حال مرضته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعملة أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاجزاء عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قبيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرز مسطور والذي هنالك بسقوط الاجزاء والحال هذه معلوم الحال الامرية فيه ولا أشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذا يجزؤون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) في قبيل وجد بقريه وقد اشترى أن قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لأهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكحوا قضى عليهم (أجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكحوا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في خيمة رجل نازل بهم في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال في الهداية ولو وجد قبيل في معسكرا أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبار الديد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولوالخيمة والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهم على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاقلين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قبيل بقريه وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قاتله فلان تقبل وان لم يتموا قتلهم تحليف أولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قبيل في خيمة فإن كان في ارض بلوكه فالقسامة والدية على مالكها والافعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(كتاب المعاقلة)\*

(سئل) في رجل قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والديه بانه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قتلتم اثمنا يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كاسته من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصرونهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا يستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحد منهم واذا علمت ذلك فاذنه لو اذنه أو جب الرجوع عليه بما يخصه

مطلب قصد بندقه صيدا فأصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لو اذنه ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقي لا يرجع به على العاقلة لانه تبرع

فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) في راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجرة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش ونقض الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجرة وصاحبه بمجرد كون الموت بسببها ويقرب بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كما أحدهم أو يقرب بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب باقرار القتال ولا بد في الاقرار من التصريح بما وجب الدية عليه لاجب ليس كذلك نحو والله الذي قتل ونحوه والله أعلم (سئل) في امرأة ضربت أخرى فأثقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وبه وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا آثار به حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرمي به فضر به رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فاما لها فاصابت رجلا غير المصوب نحووه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب وإذا اجتمع مقدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فباعتدلت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصلة أن صاحب العصا لما ضرب بها أصاب النار فلقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت أن صاحب العصا لما ضرب بها أصاب النار فلقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد من منهما فاعلمه اثبات المباشرة كما وصفنا فإن ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كما أحدهم وإن ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحتنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية ويدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما ما هذا إذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفيا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته إذا عاقلة لا تعقل عمدا ولا عمدا ولا مال لم يملكه والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العتواء ويقف فيها وقوف الجار الموقر في الجبال ويحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الجبال لبت شعري لو أقيمت عليه مغالطة فقبل له لو اختلفنا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقى النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلة أنت الدية ماذا يجب فأجاب به بيزه ويرسله لنا فان نظرت نظر من غمزدراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا بالفضل والايضرض على ولادة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض يده فلما يئته الى

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقرب بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأه ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضر به رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضر بها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

الفتوى فأنما هي أنقال الناس بحملها المفتى على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب وجانا من الوقوع في الدعوى وأجازنا بفضله من الأهواء الفاسدة وصدق من قال

وإذا ما خلا الجبان بارض \* طاب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلة ولم تسع عاقلة ووجب الخول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار إلى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محله إلى أخرى في الباقي فإثلا فيكون جنائية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جنائية شخص لا عاقلة له وقد تقر أن جنائية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتمرات والله أعلم

(كتاب الوصايا)\*

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والفضل للدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكنت أبا عا في المقاسمة والأشهاد والتباري العام معه ففعل وأثم بدالو كالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما استحققه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الاستوفته ما عهد الدين الذي بذمته أناس معلومين ثم لا ن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور أعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل إذا خنت الأعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي أخذها بما خنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أولاد أو من تركه أخيه أو تركه أبيه إذا كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول قوله فيه بيمينه إن طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أخذ ما خنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شر أعمال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لأنه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الأشباه والنظائر عازيا بالشرح المنجم من الوصايا فكيف يلزم مجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البرازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر والاتسع دعواه وان أقر وبالتركة أمره وبالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبائع وفيه أن الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آت إلى الخراب وأنه لا عين فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا أو جدد فيها بناء والا أن كبير اليتيم وأدعى غبنا فأحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبائع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة في بينة الغبن أولى قال في البرازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قبل بينة المشتري أولى لأنه يثبت بالزيادة والا أكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى وفي مشتمل الأحكام في الوصية ادعى محدودا في يده أرثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن قيمته زيادة على ما أثبتته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة

مطلب إذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه  
مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصي الأيتام وأشهاد أنه قبض جميع ما استحققه ثم ادعى على الوصي المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصي فيما بيده ولا يلزمه ما خن من الأعيان وقت القسمة

مطلب إذا ادعى اليتيم أن يبيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمثل القيمة في بينة اليتيم أولى وإذا فسخ البيع فما جده المشتري الخ

القعة أولى قنية وعن سيف السائلي وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فيبينة الغبن أولى قنية اه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزالي في منته تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسح البيع بكم الغبن فاجده المشتري من البناء ان كان بالآلات هي ملكه لا خفاء أن صاحب الملك يملك النقص وان كان بنقص البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك للمساخبة فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطي قيمة الزيادة من غير إعطاء اجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لملكه ان كان فاعما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرم المهرز ووجه الميت وكتب صك التبابع وفيه أنه تودي عليه في الاسواق ومحمل الرغبات فلم يوجده راغب باز يد من ذلك فبيع لمهرز ووجه اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظر لليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بينة بأنه بالعدل تبرج بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فيبينة الغبن أولى قال في البرازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع اه ومثله تقدم بينة الغبن مذكورة في البرازية والخلاصة ومثمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوع للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له اجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكاها بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب اجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمان كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع عما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرّر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يده متغلب أو كانت غلته لا تفي بموته أو يبيع بضعف قيمته وصرح في التارخانية نقلا عن المنتقى ان يبيعه والحال هذه باطل بحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكره صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو انه ان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمة أجمع الامم والله أعلم (سئل) في الجدأب الاب هل يملك بيع منقول أو لاد ابنة أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتركة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منح الغنار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب يبيعه وهو الجد يبيع العروض والشراء اه ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتعابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الأئمة

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني أن يبيع الاول بالغبن وادعى المشتري أنه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم لما مضى اذا فسح بيعها بالغبن  
مطلب اذا باع الوصي أشجار اليتيم بالمسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجدأب الاب يملك بيع منقول أو لاد ابنة والبناء والنخل من قبيل المنقول

الاخبار وأبطل قول من جعل البناء والتخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصيرين  
 فجعل التخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر  
 اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب)  
 لا يحتاج الى ذلك لأن الشجر من قسم المنقول ويبع الوصي منتقولا اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه  
 محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا  
 من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم  
 الرندوسى قال لأنه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من لا تقبل شهادته له وكذلك في  
 الفوائد الزينية نقلها عن شارح المجمع وفي البرازية بيع وصي الاب لا وصي القاضى لأنه وكيل  
 من نفسه ان يتبع ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة أو يشتري مايساوى عشرة بتسعة يجوز  
 وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شراؤه من القاضى فانهم والله أعلم (سئل)  
 في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جنتها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها  
 وأنفق ثمنها عليهم في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم  
 يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل)  
 في وصى قاض على أيتام أقام القاضى أمهم ناظرة فاتفق عليهم الوصى والام تنكره هل القول  
 قول الوصى فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصى بيمينه  
 فيما صرفه على النفقة ما لم يكن يذبحه الظاهر وللوصى الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون  
 خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصى أنه انفق من ماله عليه ليرجع  
 به أم لا (أجاب) قول الوصى انما يعتبر في الاتفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان  
 فيه رجوع لا يقبل لأنه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الابالينة كما في الخلاصة وغيرها  
 والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا  
 (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له  
 اذ ذلك نفقة ثم فرض له اجر في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية انخالمة عن الفرض هل له  
 ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى  
 قوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان  
 يندها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال  
 ضاع او سرق كما في الخلاصة والخائنة وغيرها والله أعلم (سئل) في وصى على بنات أخيه  
 كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى أن يحاسبه هل لهن ذلك  
 وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر على  
 الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لأنه أمين  
 من جهة الميت أو من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل  
 الاحكام عن فصول الاستروشى والله أعلم (سئل) في وصى مختار غيبة منقطعة فصب  
 القاضى وصيا الاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من التصايع والاتفاق عليهم هل يصح نصبه  
 ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا اذنتهم بالصحة فالغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصى  
 الميت غيبة منقطعة جاز للقاضى ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصى  
 القاضى كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضى وصيا مع وجود وصى الميت الا اذا غاب غيبة

مطلب بيع الوصى منتقول  
 اليتيم لا يحتاج الى مسوغ  
 بخلاف عقاره  
 مطلب لا يجوز لوصى الحاكم  
 أن يشتري شيئا من مال  
 اليتيم لنفسه من نفسه  
 بخلاف ما اذا اشترى من  
 القاضى  
 مطلب يقبل قول الاب أنه  
 باع مال الصغيرة في حياتها  
 وانفق عليها عند طلب أم  
 الام ارثها منها  
 مطلب القول قول الوصى  
 فيما صرفه على الايتام ولا  
 يعتبر انكار أمهم التي جعلها  
 القاضى ناظرة عليهم  
 مطلب لا يقبل قول الوصى  
 انه انفق على اليتيم من ماله  
 ليرجع في ماله  
 مطلب لا يرجع للاب فيما  
 دفعه لمرضة ابنته  
 مطلب يستحق الوصى الاجر  
 من وقت فرض القاضى له  
 ذلك  
 مطلب القول قول الوصى  
 أن المال قد ضاع  
 مطلب لا يجبر الوصى على  
 المحاسبة والقول قوله بيمينه  
 فيما أنفق وفي انه أنفق  
 بالمعروف  
 مطلب اذا غاب الوصى المختار  
 فللقاضى أن ينصب وصيا

منقطعة أو أقر لم يرضى الدين كما في الاشياء نقلها عن الخزنة وكما في جامع الفصولين والبرازية  
 والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقته ونصب القاضى  
 وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة  
 فما في البرازية نقلها عن الخصاص فيفيد أنها مقدرة بكون الوصى المختار في بلد منقطع عن بلد  
 المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها  
 بحدثة السفر وتعليلهم بالنظر في تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق  
 والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض  
 نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فاجاز جميع  
 ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله  
 المنصوب جائز ما تقر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز  
 توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده مجزى عنه فعله وهو موجب للانفاق والتوقف بلا  
 شبهة والله أعلم (سئل) في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبية وام نصبها القاضى وصية على  
 اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في ما نهم هل لها ذلك  
 أم لا وهل اذا ادعت انها استدان مبلغا ودفعته لمن أدانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع  
 في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت بأجنبي تسقط حضانتهم أم لا واذا قلتم تسقط تكون لهم  
 أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة  
 بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها أم لا وهل اذا قالت أنا  
 أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في ما لهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل  
 اذا رهنتم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب)  
 امامسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع  
 في مالهم والا لا وامامسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان  
 أقامتها رجعت والا لا وامامسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة في السقوط به  
 وانفقها للجدة وامامسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به  
 وامامسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وامامسئلة  
 الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم (سئل) في وصى باع من رجل حصة للايتام في عقار  
 لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصى الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد من يرث  
 في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصى أم لا وهل اذا طاب له ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن  
 اعطاه للوصى لم يصادف محلا يستخلص من الاخذ أم لا (أجاب) قبض الوصى صحيح في محله  
 وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصى في صرفه على اليتيم ان كان  
 حيا وان كان ميتا لاضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصى غير صحيح  
 يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه  
 بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجاب الوصى بانى دفعت لك مالك بعد ان  
 ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصى في الدفع بينه أم لا بدله من بينة تشهد له بطبق دعواه  
 (أجاب) القول قول الوصى والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في  
 ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصى مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان اشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا بينة الخ

مطلب قبض الوصى الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الخانوقى أجاب في واقعته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخله فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم انى بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوى والكشاف والرازى والمفتى في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصى مصدق في الدفع مع الميمن عند أبي حنيفة خلافاً للمالك والشافعى فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علماءنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصى منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة للذاتين في حجرة قدر ما معلوماً كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنتين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضاً من مالهم كذا زيادة عن النفقة المقررة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعاً من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعاً للدخول الكسوة في مسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازية والخانية وغاب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصى بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اهـ ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة لامور منها ان النفقة تقدير ادبها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الا ان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز يجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بتقدير حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضى الوصى باقراض مال اليتيم فاقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر سؤالاً في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى فأقرضه ثم مات ففسلنا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضى والوصى أنه باقراض القاضى يؤمن التوى بمجرد المستقرض والحال هذه لكونه معلوماً للقاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر الوصى بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبره هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصى على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبره أن يرجع باخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحاوى الزاهدى وصى يتفق على الصبي من مرقته وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق له ليرجع عليه انتهى فلو أشهد برجوع والا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناءً فمر على أرض وقف وعلم بما على الارض بلهجة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هم افلان وفلان بقرآن يس وتبارك والاحلاص والمعوذتين ويصلبان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن المذكور واذا مات أحدهما يقر رولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضى من له أهلية ومات مشترى القرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علفهم كما عين لهما من اجرة القرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن القرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضى قدرا معلوماً للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصى الزيادة يمينه ما يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصى مال الوقف واليتيم بأمر القاضى فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصى بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصى الصغير من مرقته وخبره ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا أوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لوزنة الموصى أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فابده بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال أن القارى  
ليس له سوى علوفته من أجرة القرن فهل بهذه الوصية يصير القرن وقفا على القارين أبدا سرمد  
أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارين التصرف في القرن أم لا وهل لورثة  
الموصى التصرف في القرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير  
القرن وقفا ولا يملك أحد القارين التصرف في القرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة  
الموصى التصرف في بناء القرن لأنه والحال هذه مما ترك الميت فيجوز على فرايض الله تعالى قال  
في وصايا الزارية أوصى لقارى يقرأ القرآن عند قبره بشئ قال الوصية باطلة وفي التارخانية في  
الفصل التاسع والعشرين من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن  
على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارى معينا أو غير معين وعلو ذلك بأن ذلك  
بمثلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا المستحسنين أو اجوازه على تعليم  
القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم  
والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركته  
واحد منهما شئ تغير وجهه في الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما بالآخر  
بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لأنه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار ماتت أمهم  
عنهم وعن أبيهم فلن التصرف في مالهم (أجاب) قد انفقت كتب الحنفية على أن التصرف  
في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصى الاب ثم وصى أب الاب قال في البحر نقل عن خزانة  
المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير إلى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم إلى أب الاب ثم إلى  
وصيه ثم بعد من ذكر إلى القاضى ثم إلى من نصبه القاضى انتهى وفي الأشباه لا يملك القاضى  
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين  
الولاية في مال الصغير إلى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية إلى أب  
الاب ثم إلى وصيه ثم إلى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس غير أبيه  
وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتمدة والمسئلة في مشاهير كتب  
الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضى في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد  
وعن وصى كل واحد منهما وفي الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام  
والجد والوصى والقاضى والمثقف والاخ والم للصغير وشراهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن  
القاضى محجور عن التصرف في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت  
فراجع ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من  
بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الخليم وصيا ويلزمون  
الاب بأخذ مال ابنه من جهة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في وصى القاضى على أخويه اليتيم وإذا أشهد على  
نفسه وعلى أخويه اليتيم انه لا يستحق هو وهو ما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقا فاولاد عوى  
من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وربع وقف ولا من سائر  
الجهات لماضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ شهادته على اليتيمين المذكورين فيما ذكر  
أم لا (أجاب) لا ينفذ شهادته على اليتيمين المذكورين إذا شهادته وبارأه لمال لم يعقد غيره  
باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب في الحيلة باختصاص  
كل من الزوجين بمال الآخر  
مطلب في بيان من له ولاية  
التصرف في مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى  
القاضى على أخويه على  
نفسه وعليهما أنهم  
لا يستحقون قبل فلان  
وفلان حقا لا ينفذ عليهما



مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت وإذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكمها الحاكم الشافعي للموصي له بشاهدوين نفذ

مطلب ليس للم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الاب اولي في التصرف من الجدد والقاضي مطلب ليست الولاية لاب الام في مال الصغير بل للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم الجدد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحياة ثم مات عنه وعن بيت المال

من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أو وصي أبوه بوصية لغير وارث ولكنه ذورم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا وإذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموذي له بشاهدوين وحكمها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموذي له بشاهد مع يمينه عليه وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذا ذورم في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد أذهو خير محض عليه التواجد لبعض والله أعلم (سئل) في يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس للم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عمًا لاب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في أنه يضمن في المسئلة الأولى قولاً واحداً وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيان في الوقف ناقلا عن الناطقي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا أو ودع بعض الغنمة عند بعض الغنائم ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه اهـ وذكر في التهمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسألتى قاضيان في المتولى والسلطان والثالثة احدى المتناوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضيان والتهمة اختلاف في تضمين احد المتناوضين وفي تضمين الثاني انتهى ولم يذكروا احد منهم الوصي وذكره في جامع الفصولين رامن الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كودى اهـ (وأقول) والوجه عدم ضمانه ما التلاميذ يمنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقربه هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفائه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار الغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) في رجل مرض فجعل أخاه لاهمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصابة حتى الجد لاب والقاضي أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم (سئل) في الجد اب الام هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علماءنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا ابوالاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظرو وتصرف في مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحياة ولادين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ بمحابتها وليس لبيت المال رد محابتها معه والرجوع الى قيمة المنزل أم لا تنفذ له ذلك (أجاب) نعم تنفذ بمحابتها معه بل

وصيته له وليس لبيت المال رد محباته لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم  
أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع  
لامن طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث  
نفذت محباتهم مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيته له والحال هذه وقد  
صرح بعين المسئلة صاحب الجوهره في الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك  
والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه  
الوصى وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصى بالذى لها عنده وتستحقه عنده بمقدار  
معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والا أن قد بلغ بقيتهم وبطالبون الوصى بان يدفع اليهم على  
حساب ما أقر به لا ختم وهو يتعل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ  
المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه  
أن يدفع لآخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة نعمهم جميعا ولا  
يحبس عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحال ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم  
الوصى أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقر به لها الجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من  
الاتفاق في السباق والحقاقتن الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصى  
أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفق على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم  
يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون التجار  
فيه خسر أو زاد سعر ما اشتري لهم من النفقة على سعر ما اشتري لها فلا يلزم عليه أن يدفع  
لآخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة نعمهم ولربما هم ضوافا احتاجوا الى  
زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صرحوا له ويكون  
ما جورا ولا شبهة في جواز دفع الوصى لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة  
اذ يسألونها اجازة المقاسمة معها كما صرح به علما ونايانا له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم  
يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لآخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف  
يسوغه الا وصيا شرعا فاذ لم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم  
تحت يده من المال وفي غالب كتب علما اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع  
متى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفق مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا  
يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي  
الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر في الاتفاق ولكن لا يتسبل في الرجوع عليه الا  
بالبينة لانه ادعى ديناعلمه فلا يقبل الابينة والحاصل أن الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقر لها  
بعدم عن فهم كل قضية وتقرر بنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرّد بعلم الغيب ولنا  
الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه  
وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصى المذكور ناظرا ووقف ببلد المتوفى وسجنه  
وتوعده بالضرب وأخذ من مال اليتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصى  
المذكور وواعاته وتوعده هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلصوا مال اليتام  
منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على  
اليتام الا بالرفع الى أولئك اذا الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين  
بنت فأقر لها الوصى بقدر  
معلوم من مال أبيها ودفعه لها  
ثم بلغ البقية وبطالبون  
الوصى أن يدفع لهم على  
حساب ما أقر به لا ختم

مطلب الوصى أمين في صدق  
في دعوى الضياع والاتفاق  
مالم يكذبه الظاهر وله ولاية  
التجارة

مطلب في المراد بالظاهر  
من قواهم مالم يكذبه الظاهر  
مطلب للوصى رفع المتغلب  
على مال اليتام لولاية الامور  
ليستخلصوه منه بل عليه  
ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب  
أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية  
الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأني الا بالدفع  
اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا  
مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بمحصل  
ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه  
ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل أموال انيتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك  
والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يعتدى حدود الله تعالى وباكل أموال  
اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما وانما وكيف لا يفترض على عم اليتامى ووصيهم نصب الميت  
أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعاً وقد قيل

إذا أنت لم تعلم طيبك بالذي \* يسوءك أقصيت الدوام عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاية الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناوت مال اليتيم بغير حق وبهم ملوه  
ويلقوا حبله على عاربه بل يزجرونه ويحترقونه ويمزقونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها  
خبر أولها وآخرها كما جاء في الحديث أمي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره وفيه لا تزال من  
أمي أمة فائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم  
على ذلك والله أعلم (سئل) في وصي على يقيم عمل في تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحووا  
من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له  
قدرا وعزل ذلك القاضي وولى غيره فاستردتها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه  
أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقه فاستردته وان عين القاضي له  
أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفع له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) في  
الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له أن يتبرق في مال اليتيم ويُدفعه مضاربه وبضاعة  
ويستغ من اخراج العشرة مثلا ياتي عشر احتياظا أم لا بينا الجواب مفضلا (اجاب) نعم  
للوصى ذلك كما صرحوا به في الخاتمة وشرح مسلا خسرو وغيرهما من المعتمدين ومن أطلق  
عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كإبائه عليه الشراح والله أعلم (سئل)

في تركه فيها صغير هل لا يبيح أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال  
معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البرزقي في كتاب  
الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط  
التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركه مستغرقة  
بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينها  
ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقتر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور  
مادفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصي  
ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذا المقر أن اقرار الاب  
والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التخليف وغيره  
والله أعلم (سئل) في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيم فقال عند عقده للمراحمه ضمائه على  
يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضمنا أم لا (اجاب) لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع

مطلب لو دفع القاضي أجرة  
للوصى تسترد منه ان لم تعين  
له قبل العمل

مطلب للوصي أن يتجرفي  
مال اليتيم لليتيم ويدفعه  
مضاربه وبضاعة لنفسه

مطلب تركه فيها صغير أراد  
أبوه ان يصالح عما يخصه من  
العقار على مال معلوم

مطلب تركه مستغرقة  
بالدين وفيها صغيرة ووصي  
دفع لبعض الغرماء دينه  
بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة  
عن ورثة فيهم أخ لاب وله  
أب مقتر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي  
مراحمه بمال اليتيم لا يصح  
ضمائه المال ولا المدفوع  
اليه المال

اليه والتمال الذي ترتب بمباشرة عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمرء والله أعلم (سئل) في تركه فيها بكبار وأيتام عليهم وصى والتركة في يده ادعى أحد البكار عليه كرمافي يده للورثة أنه ملكه وأنه بالبيعة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرح حوا في دعوى المعين بانها اذا كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) في وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقر له في مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجمعول له قدر أجرة المثل لعمه ليس لليتيم الرجوع عليه لأنه والحال هذه يستحقه شرعا وإن لم يعمل لأشئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجمعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حتره العلماء في محله والله أعلم (سئل) في الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستئجار مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستئجار لحصول المشقة علو فة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين من راضر الشرح الطعاوى ولا يباكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيما كل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبرازية وكثير من الكتب له ذلك ولو محتاجا استحسانا وفي التسمية صحح أنه لا أجر له وقد تقر بأن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأنت خير بان نقل القضية لا يعارض نقل فاضيلان فان فاضيلان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم

\* (كتاب الخنثى) \*

مطلب في تركه فيها بكبار  
فاذا ادعى أحد البكار على  
الوصى والتركة في يده كرمافي  
منها أنه ملكه وحكم له به  
ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ  
أن يرجع على الوصى فيما  
قرره القاضي حيث عمل  
وكان قدر أجرة المثل  
مطلب للوصى ان يأخذ قدر  
أجر عمله من مال اليتيم على  
خلاف فيه

مطلب مهم في الدعوى  
الواقعة على الخنثى  
والاختلاف في حاله

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهم مقدر وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بيته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتب باليتيم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف ثبت خصوصا اذا قال الشهود ونظروا أنها يبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستقدا العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمنالها من الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكروا كثيرا ولا بأس بإيراد ما هو صريح فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حاله الخنثى والدعوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الذية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قوله سم ووجب عليهم ذية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم ذية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى \* رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه  
 مات وترك اثنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أم الخنثى ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أمًا  
 وأخافقرت الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل كانت الخنثى جارية  
 وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخي  
 الخنثى الآن الاخ يستخلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرًا وان أقامت الأم بينة أنه  
 كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن  
 ثم ترث الأم ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقامت أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء  
 ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولا أم الخنثى ثلث ذلك الثلث لما  
 ماتت الخنثى ذكر أن بينة الأم أولى وان أقامت الرجل بينة ان أب الخنثى كان زوجهامنه على ألف  
 درهم وطلب ميراثها وصدقته الابن وكذبته الأم ولم تقم الأم بينة على ما ادعت فإنه تقبل بينة  
 الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من  
 الصداق الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الأم بينة على ما ادعت أنه كان  
 يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أمي وتبول من  
 مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الأم أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي  
 مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها أياها في حياته فأمهرها ألف درهم وأنه كان غلاما  
 يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقته الأم وكذبها الاخ ابن  
 الميت فقال أخذ بينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع  
 وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقامت الاخ ابن الميت البينة بأنه كان  
 جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته في ذلك وأقضى بينة المرأة وهذا اذا جاؤا  
 معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البينة فإنه لا تقبل بينتها  
 لترجح الاولى بالقضاء وان وقعت احدي البينتين وقتا قبل الاخرى فإنه يقضى بأسبقهما تاريخا  
 وان لم يوقتا ذكر أنهم ما يطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فإنه ترد  
 البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يطلان ولا أقضى بشي من ذلك بل أتوقف في ذلك  
 حتى يستبين حاله متى أدركت وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين  
 مات بعد أبيه وهو مهره أقام رجل البينة ان أباه زوجها أياها على هذا الوصف وأمره بدفعه  
 اليه وأنه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته  
 قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجها أياها في حياته على  
 ألف درهم وأنه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البينتان معا  
 أو جاءت احدهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهرت البينتان جميعا وهذا  
 بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى  
 لا غير وباقي المسئلة بما الهاذكر أن بينة المرأة أولى وان وقتا وقت احدهما أسبق من وقت  
 الاخرى فان جاءت احدهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه  
 كالجواب فيما لوجاء تامعا ولم يؤرخا وأرخا وتاريخهما على السواء فإنه لا يقضى بواحدة منهما  
 ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة ان أباه زوجها أياها بألف  
 درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنا وان لم

يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة أن أباهاز زوجها أيام برضا منه وأنه دخل بها وانها  
 ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بصكون الخنثى رجلا وأرزمه الولد فان اجتمعت  
 الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضي  
 بشهادتها ثم جاءت البينة الأخرى بعد ذلك قال لأقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى  
 المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجته اباه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة  
 من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من  
 أهل الكتاب قال أقضى بينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من  
 أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولومات هذا الخنثى  
 فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجد بقبضة الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت  
 الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا  
 غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدق الوصي في ذلك وأنكر بقبضة الورثة ذلك وقالوا هي  
 جارية قال لا أعطي ميراث غلام ولا أصدق على ذلك الابينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي  
 صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأمام مسألة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع  
 اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علماءنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب  
 الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل  
 والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة  
 وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه يمّم قبيل المراهق  
 اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجاز للرجل والمرأة ان  
 يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما  
 لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بضرهم يتنايعلون ان ليس فيه  
 غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها اولادته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع  
 ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاذ بقوله بشهادة رجلين  
 قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها امالكونه قد  
 يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره  
 والحاصل ان مسألة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليس مخالفة لاصل  
 من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من  
 غزوة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزوة ابن صاحب التنوير عما صورته قد وقع في المساحنة والمحاورة  
 مسألة وهي زيد الخنثى وبكر الخنثى وهما صغيران تزوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما  
 كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجته  
 يستوى من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي  
 المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولنا هذا على  
 طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القسنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعمل في القسنية  
 بما عرفت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا  
 خلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم انتم بنية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم  
 في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دتم ودام النفع بعلمكم للعباد الى يوم التناد

مطلب في حكم نكاح الخنثى  
 اذا زوج بخنثى

والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب)  
الحنثي اذا زوج بالحنثي فقد سرح في التارخانية والقبض والزبلي ومنع الغنار وغيرها بأنه  
موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علماءنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التارخانية  
لو تزوج حنثي من حنثي وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ما قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة  
القبض مثلها رعبارة الزبلي فان تزوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين  
حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباط لعدم  
مصادفة المحل وكذا اذا زوج الحنثي من حنثي آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما  
ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ما تقبل التبين  
لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين  
على عكس ما قدره الولدان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه  
أنه ان ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيان  
والتارخانية وعبارة منع الغنار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان  
تزوج رجلا فوصل السه جازا وامرأة فوصل اليها جازا والأجل كالعينين ثم قال ولو تزوج مشكلا  
مثلا أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان ففاد هذه العبارة جمعها التوقف في نكاحه  
مطلقا فاذا اتقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج  
امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التبعين هذا وقد صرحوا  
بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وقتاوى قاضيان  
والتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة حنثيان صغيران قال أبو أحمد هما الاب والآخر  
بعض من النهم ودرجحت ابنتي هذه من ابتلا هذا قبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما  
والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل  
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال

ولو زوج الحنثي صغيرا بطله \* يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق  
لما نقل عن أبي الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسألة غير  
ان مسألتي ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير  
محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه  
حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة  
مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فعين الحكم وأما قبل  
التبيين فلا شك في عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت  
به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) في رجل له آلتان آلة الرجال  
وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال واحتمل بل يخرج بوله ومنه من  
الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة  
الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التارخانية وانما يتحقق  
الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك ليزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمارة  
يعلم بها أنه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت

مطلب اذا كان لشخص  
آلتان آلة الرجال وآلة النساء  
ولم يخرج من آلة الرجال شئ  
وخرجت له لحية فهو ذكر

لحيته فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتمل الرجلان فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكرك فلا تعارض والله أعلم

\* (مسائل شتى) \*

(سئل) في الرجل إذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضله الاكل هل يلقيه أم يتلعه وفي صاحب سلس البول إذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفاتحة على الوقتية كالصحيح وهل الحر إذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو ينظر فيه للسدى والمخمة وهل يؤذن المصلي ويقدم للفواتح أم لا وهل الأفضل للمسافر القصير أم الانعام وهل بالانعام يكون مرتكباً حراماً أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء إذا تيمم وصلى صحيحاً كان أو صاحب عذر يقضى إذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف إذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلي ان يتلع ما بين أسنانه ان كان قليلاً دون قدر الحصة وان كان كثيراً إذا كان على قدر الحصة نفسه صلى الله في الصحيح وكذا إذا كان قدر الحصة في الاصح والقائه في المسجد مكروه كالصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كالأوغم وطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الأسنان منه أي ارموا ما يخرج من خلال وكذلك ما يتخلل بين الأسنان ويخرج بنفسه خصوصاً ان مكث كثيراً لتغيره وان أكله مع ذلك كرهها قال بعض المتأخرين من شراح الكنتز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مرمار في موضع سجوده لا تنفس صلاته وان ثم أي فاعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمار وأنت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فوضوءه فوضوءه فوضوءه ماشاء ويبتل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الاو ذلك الحدث بوجده وأما مسحه على الخفين فتحرم بذلك على وجه الاختصار ان أصحاب الاعذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس حكمهم حكم الاصحاء عيتمحون في الإقامة يوماً وليه وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارناً للوضوء واللبس أول كليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتحة على الوقتية حتماً بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيجوز منه ما سداه حرير ولحيته قطن او خز وعكسه لا يجوز الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يجزى عند أي حنيفية لافي الحرب ولا في غيره للرجال ويجزى للنساء والخلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها الحرمية لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الخاوي الزاهدي بعلامته جمع التفاريق وما كان من الشيايب الغالب عليه غير القز كالحز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وحظ منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامته بمجد الأئمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كاهه قزاً فلا يجوز كذا كذا في

مطلب ابتلاع المصلي ما بين الأسنان ان كان دون الحصة مكروه وان قدرها مفسد والقائه في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى أن يفرغ ويلقيه في مكان يباح القائه فيه

مطلب في وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير



حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كاطراف في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن  
 للنسبة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على  
 الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فذاه في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما  
 صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون انما عاصا لانه عزيمة  
 لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمران ما قال الله ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجت مما عجت  
 منه فسات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته  
 رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقدم منها أكثر الشراح وصرحوا  
 بأن الاحتياط في تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخية  
 اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعلم بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى  
 الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلى الاربعه بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا ثم يسعى  
 ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعاً والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى  
 الجمعة أو لا ثم يصلى السنة أربعين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا  
 وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في  
 الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلى السنة أربعين الجمعة ثم ينوي أربعين سنة  
 الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد  
 أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان  
 بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندي وانى صلى الجمعة بريدة ثم قام  
 فصلى ركعتين ثم صلى أربعين ركعتين ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تزل الجمعة  
 بريدة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعين ركعتين ثم أربعين ركعتين ثم صلى  
 أربعين ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين  
 في البلاد والقصبات وفي شرح النجاشي في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا لم يمتدوا  
 في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت  
 شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته لم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر  
 بهذه النية ثم يصلى أربعين سنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف و الشيخ مشايخنا  
 الشيخ علي المقدسي رسالة نافلة مفيدة فيها واذ صلى فاقد الماء بالتميم لا إعادة عليه سواء كان  
 صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي انحرار وتعت فلا  
 تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) في قول الفقهاء رحمتهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد  
 بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الاقتداء به وهل هو قول  
 منسوب للامام الاعظم أم كان في نسبه اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب)  
 القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تعجيباتهم  
 وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة  
 والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا القموي فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان  
 الاخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة  
 قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجوه وصحوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما  
 نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن

مطلب في حكم الاذان  
والاقامة للفوائت وفي حكم  
القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر  
بعد صلاة الجمعة وفي صلاة  
فاقد الماء بالتميم وفي الزيادة  
على مستأجر الوقف بأجر  
المثل

مطلب في المراد من القول  
الضعيف والمرجوح وبعض  
علامات الاقتناء

الائمة قدي يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعم عمل بمثل ما عملوا من اعتبار  
تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا  
يخلو الوجود من يميز هذا حقيقة لا تطا بنفسه فيرجع من لم يميزان يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول  
المضمرات أما العلامات للاقتناء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه  
عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى  
مشايخنا وهو الاشبه وهو الوجه وغيرهما من الاقاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في  
حاشية البرزوي هـ وبعض هذه الاقاظ آكد من بعض فلنظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح  
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح  
والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة تراجم المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه  
قوة وضعفا هو نهاية آمال المشيرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في  
الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضده ويحرم اتباع  
الهُوى والتشبهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر  
عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح اطالبه وما السيف الا  
بضاربه والله أعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم  
الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يظهر الا بتطعمه  
فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف  
ينكره ويرزعه عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء  
والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفه عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه  
الامة على غيرهما من الانفراد والاختصاص وعن ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة  
البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والتسنى في المدارك وأكثر الكتب الشرعية  
مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضيت الله عنها  
قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه  
ليقرض منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك  
لا يعد ولا يحصى وقد استهرفى نقلهم ان توبه أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء  
فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه  
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى  
نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك  
يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة  
حاملها والمفتين بها لا أعدهم الله الوجود منهم ولا أدخل الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل)  
بمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العارورى الانصارى عمارواه البخارى  
في صحيحه قالت الانصار لكل نبي أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا وعن قوله  
قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله  
عليه وسلم بحسبنا اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضيت الله عنهم بالدعوة منه صلى  
الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك  
وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى أشعث

مطلب صح ونقل ان بعض  
الامم الماضية اذا أصاب  
البول جلد أحدهم أو ثوبه  
لا يظهر

مطلب في المراد بالاتباع  
في دعاء النبي صلى الله عليه  
وسلم للانصار بقوله اللهم  
اجعل أتباعهم منهم وفي  
تحبيره صلى الله عليه وسلم  
لحديثه بين أن يكون من  
المهاجرين أو من الانصار  
هل هذا التخصيص خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
 شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو  
 الى الآن ممدود لمن اخذ ان يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ  
 شيوخ مشايخنا حاتمة الحفاظ بالمشرك والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في فتح البارى  
 وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح  
 البخارى الاتباع بالخلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذارى والتابع لهم من ذريتهم  
 وخلفائهم ومواليهم وانظر ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار)  
 بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا  
 محمد بن بشار) العبدى مولا هم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا  
 شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رحى بالارجاء أنه قال  
 (سمعت أبا حنيفة) بالخاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظ بن كعب بالقاف المعجمة  
 المفتوحة والراء والطاء المشالة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبي  
 أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصول  
 الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال  
 لهم الانصار ليذخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالذى  
 سألو ا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فتمت) بتخفيف  
 الميم اى نقلت (ذلك الى ابن أبى ليلي) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولا بى ذر فقال  
 (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج  
 (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حنيفة) بالمهمله والزاي  
 (رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حنيفة قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان  
 لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوف اى  
 لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى خلفاؤنا وموالينا (منا) اى متصلين  
 بامقتنين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اجعل أتباعهم منهم) قال عمرو (اى ابن مرة الراوى) (فذكرته لابن أبى ليلي) عبد الرحمن  
 (قال قد زعم) اى قال (ذلك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه  
 احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلي أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت ووطنه  
 صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف  
 صحبة الاخبار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة  
 رفعت على أيدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعنى من النار فعلبك بصحبة الاختيار انتهى  
 كلامه ولا ريب ان الانصار وذريتهم ومواليهم عملاقة وموالاة الى الآن وكذلك فى احياء  
 العرب الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها  
 كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العناقة وولاء الموالاته فمن رام أحكام  
 ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن  
 الاثير فى بيعه الانصار والعقبه بل الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدى وأطلب بدمكم  
 ودى ودمكم شئ واحد وذكروا فى حرف الهاء والدال فى بيعه العقبة بل الدم والهدم الهدم

يروي بسكون الدال وقبحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزل الحديث آخر المحياحيكم وللمهات مما تنكمم اى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار دم القتل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة بيننا ووقول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين اصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مائه العذب اذ من ناله لا ينظم أقط لاستغناؤه عن كل صب فنسال الله سبحانه ان نكون ممن

سبقته السعادة الابدية والسيادة الاخرية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير  
 بأيتها الحسن الآتى باسئله \* تروح القاب تقضى بالمسرات  
 انعشنا بلذيذ القول فانشرح \* منا الصدور وفزنا بالمبرات  
 فلا أبر من الدين القويم ولا \* أشهى لنا من كلام أهل العنانيات  
 أزال عناهم وما لا عداد لها \* فيما مضى وعساه انه ياتى  
 والله ما الذهب الابريز مع جمل \* من الجواهر عندي كالمثوبات  
 وافى السؤال وجسمى كله سقم \* وفي ماشاءه رب السموات  
 من كل هم وضعف واختلاف هوى \* فيه الفساد بما فوق العبارات  
 لولا المشيئة في الافعال قد سبقت \* لي مكان للمرء ما يريه بالذات  
 لكن نشاهد ما قطعنا فقرنت \* تخف عنا به جمل المشقات  
 فيا الهى ختام انفسى يرسله \* عبيد عبدك خير الدين فى الآتى  
 لنفسه وجميع المسلمين ومن \* منهم مضى وكذا يارب من ياتى

مطلب اذا ارتحل الشخص  
 من بلده لا يجبر على العود  
 اليها

مطلب اذا أوقد ناراً في غير  
 أرضه والريح مضطربة  
 فأحرقت شيئاً غيره يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو  
 السفلى باذن صاحبه يرجع  
 بما أنفق

مطلب غرم الشرطى أهل  
 بلدة غرامة فاستدان جماعة  
 منهم على غائب ما خصه

والله أعلم (سئل) في رجل مصري نزل بقريه من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانقل من  
 القرية الى بلد غير هابا وولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبراً وولاده على  
 العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعاً أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤوا (أجاب)  
 لا قائل يجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى  
 والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص  
 عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم (سئل)  
 في رجل أوقد ناراً في أرض ليست ملكه والريح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها  
 وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة  
 كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والقناوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده  
 السرخسى وأثبتته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله أعلم (سئل)  
 في سفلى لرجل وعلو لا تحرى صاحب العلو السفلى باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه  
 بجميع ما أنفق واذا امتنع بحسنه حتى يدفع ما أنفق يتمايه وكاله أم لا (أجاب) نعم له أن  
 يرجع بما أنفق على عمارة واذا امتنع ذو السفلى عن أداءه يجبس فيه ما يجبس في سائر الديون  
 والله أعلم (سئل) في قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما لا  
 ودفعوه للشرطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب)  
 لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطه بغير أمره فلا يرجعون عليه والحالة

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الأصح

هذه والله أعلم (سئل) في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصا بامتيازها أو رعيها الكلالا  
 المباح وجماعة يعترضون لهم ويكفونهم إلى شئ من المال والجن جبر عليهم فهل هو حلال  
 شرعي أم حرام لا وجه لحد شرعافي وصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول  
 ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله  
 عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكما عن ربه أنه  
 قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة  
 مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والأصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة  
 موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين  
 من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس  
 والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه  
 وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا  
 أعرفك وأعزف أبالك وغضب غيره على العلماء والعلم فرغبه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة  
 العهد فبسبب ذلك وغرم ما لا عظمة فهل يلزمه بسبب ما ذكرته عزير أو تغريم لكونه ما تكلم  
 الاحقا ولا نطق الأصدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من  
 المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه عن غرمه يتبرض على القادر  
 انتزاعه من أخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم أولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم  
 حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لخالفه لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا  
 منكم والذين أتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين  
 بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون  
 والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب  
 المعصية يعزروه وللمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيم كل أحد حال المباشرة  
 ولأنه اتصاف بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن اتصبر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من  
 سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الاتصاف بمثل هذه الالفاظ بل وبما  
 فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طائفة  
 بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي  
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ  
 وأنت علم بجرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم  
 لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقيته شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب  
 للضمنان على ما عليه الفتوى حسم المأذاة الفساد أو ما وجوب الاسترداد على القادر فعلم من  
 حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره  
 ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجه شرع فالتدريس على ولاة الامور ان  
 يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ  
 العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود خاتمهم وأمان علماء المسلمين فان لم  
 تكرمنى لذاتى فاكرمنى لعلى فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه  
 بالعلم الشريف وبالعلم يكفر وتبين زوجهاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بعادون القذف

مطلب في شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

لجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماءنا راجعهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لأنه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثالثة الأيمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فالمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البرازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات فالرفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين أحدهما درجات العلم فمن يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الخنسين وإن كان الخنسين أقرب نسباً منهم قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني

ولكن به من يستخف مكفر \* كذا لفظ الفقيه بصغر

مطلب أولو الأمر العلماء في أصح الأقوال

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنفية الأئمة لم أفق عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو نبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة يردون أن من قال لفقهاء فقيهه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميلة لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائمة معه أينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ لانفس فهي على عدد الرؤس وقرع عليه الولوالجي تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيه او يحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالتحاطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسيااسة الخيل الى قنبر وشيخو ذلك ويعتقدون ذلك شياً يسمى الشدة عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين في البلدة فيتخذونهم من يريد الشدة طعاماً واغيرهم ممن حضر المجلس ورعاً أجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا له ولا نخله هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقهاء من ذوى الحرف يمنع شرعاً ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقهاء والعاجزين وغيرهم ممن يضرراً ولا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعاً اذا فعله والمعتقد له كل قد جاء به إعلان اكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وجبر ومنع اكثر اخترفين عن حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواد البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمر اعلى غير أمرنا فهو

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذها شيخ الصنعة ممن يريدونها

ردوا بن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشرا الامور  
 محدثا ثم اوكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال انما اخشى عليكم شهورات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد  
 والبخاري والطبراني في مجامعهم الثلاث وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان  
 افضل الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثا ثم اوكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في  
 النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي  
 كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاءه الشارع  
 وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف  
 لاهله بجعته لشيخ صنعته ولا يتخذ طعام لعامة أهل حرقته في بلدته ولا يحفظ نسبة الصنعة الى  
 أول من تعاطاها من خاق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفة ما  
 بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال  
 لا يرضاه المهين المتعال والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابوين وزوج و بنت صغيرة  
 وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جدا الصغيرة لآتمها وصيا  
 مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من الاسباب لآتمها بمئة العشرة  
 باثني عشر في كل سنة وطالب منه رهنا على ذلك فقال الجد اب الاب دارى القلاينة رهن به ولم  
 يقبض ومات أبو البنت لآ عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لآم  
 يطالب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا  
 ويريد بيع الدار فالحكم الشرعي (أجاب) كل ما ذكر فيه من تبادل نص علمائنا أما نصب  
 القاضي جدا الصغيرة لآتمها فقد صرح علمنا ونأمن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصى  
 يعنون به وصى الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد  
 دارى القلاينة رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن مقبوضة  
 فقول الجد دارى القلاينة رهن به أو رهن أو جعلتها رهنا ولم يقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة  
 الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفسلا فلا قائل به اذ لا يلزم أحد او فاء دين أحد ولو كان أبأ أو ابنا  
 والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم  
 (سئل) في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تبقى تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه  
 بوفاء جميع ما هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على  
 وارثه الاتسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل سكن  
 مع زوجته في دارا لها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني  
 أم ملك الآذنة وما الحكم فيما اتفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر  
 باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليه افرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة  
 هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للآخر بالاتفاق عليها  
 ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له  
 الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر ثلاثة قروش اجرة أرض واثنا  
 عشر قروشا ونصف عن حنطة أقسم بالله ان دفع له عن الحنطة يبرئه عن اجرة الارض فهل للقاضي  
 جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع

مطلب لا يصح نصب الوصى  
 مع وجود الاب أو وصيه  
 ولا عبرة بالرهن بدون القبض  
 ولا يطالب أحد بدين أحد  
 ولو أبأ أو ابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء  
 دين المورث  
 مطلب من عمر باذن المالك  
 فالعمارة للمالك والنفقة  
 دين عليه  
 مطلب أنفق أحد الشريكين  
 على الدار المشتركة باذن  
 مطلب لا يجبر الدائن على  
 البراءة اذا أقسم بالله ليرث  
 من كذا مدينه

مطلب ليس لو الى البلدة أن  
يطرح على أهلها غرامة  
لضيقه  
مطلب مات رفيقه في طريق  
الحج وترك أمتعة فحملها  
الى مكة وأشهاد أنه ليس  
متبرعا وباعها ثم باضعاف  
القيمة وأردع عنها فخرجت  
الاصوص وأخذوا بعض  
الوديعة

جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف  
فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظاهرا يجب اعدامه  
(اجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره بما جاع الملل والنحل بل ومن  
لا يتحمل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج  
وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه أن يستطلع رأى القاضى خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة  
المشرفة وأشهاد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحج وبالجمالية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأردع عنها  
لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت الاصوص وأخذوا بعض  
الوديعة فغير أهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقى الرمح ثوب غيره في حجره فملك الايداع ولا  
يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحج والجمالية على الورثة حيث لم يكن استطلاع القاضى  
وأشهاد أم لا (اجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على المحسنين  
من سبيل فاتفق عنه الضمان بهذا الفعل الجليل وصرح علماء وناظرهم الله تعالى بان المفقود  
اذا مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهلها وصرح به في التتارخانية  
عازيا للجنيس الناصرى وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان  
المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصته الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم  
الغائب ان شاء أجاز بيعه وان شاء ضمنت قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته  
الاصوص حيث كان للايداع عذرا ووجهه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو  
أن الورثة لم يرضوا ببيعهم وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر  
ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا يدمنه من مؤنة الحج والجمالية  
هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل علي نبينا وعليه صلاة الملك الخليل  
(اجاب) في القاموس آزر ككهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارخ وفي تاريخ الخنبل  
وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذا قال ابراهيم لانيه آزر قال هو لقبه  
واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناطم آزر فانه كفر مع أن الله تعالى ذكر في  
كاتبه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجعوا على أنه لم يكن أباه  
حقيقة وإنما كان عمه والعرب تسمى العم أبابيل في القرآن ذلك قال تعالى واله آناك ابراهيم  
واسم عمه بل لولم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمع بين الاحاديث وأما  
من أخذ بنظيره كالبضاوى وغيره فقد تساهل به والحاصل أن المسئلة تطويله الاذيال واسعة  
الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرجوم الشيخ  
صالح الدجاني بما صورته المرجوم من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء  
المربوطة التي عدتها الحريري في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان  
كانت منقوطة قال في المقامة الخفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان أنشي  
رسالة حروف احدى كلمتها بجمعها النقط وحروف الاخرى لم يجمعن قط قال منها واطراح ذى  
الحرمة نعى ومحرمه بنى الامال بغي وقال منها بقت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة  
شجن ومرعاة يفتن فأنى بالحرمة ومحرمه واماطة ومداواة مرعاة في الكلمة التي حروفها غير  
معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء رهي التي التزم فيها بحرف منقوطة وحرف  
غير منقوطة ليس بوثاب عند منزهة شر بل يعف عفنة بر وقال منها مدرضع ثدى لبانه خص

مطلب آزر عم ابراهيم  
مطلب في التاء المربوطة  
التي عدتها الحريري هاء



بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش نخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما  
فلا خلاذا بجمعة \* يتمنظل خصبه

وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة  
السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدهم والساعة موعدهم أما  
أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الخطية المؤسدة الارحم الله أمر أملك هواء  
وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مظاوعا والذعر موادعا والصحة كاملة والسلامة  
حاصلة الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسبح الكرام والمسلم والسلام  
قال الحرث بن همام فما رأيت الخطية نخبة بلا سقط وعمر ساغير نبط دعاني الا بحباب بنطها  
العجب الى استجلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة  
في التاريخ بجمسة زاعين على أنها تاء بأربع مائة وصنع بعضهم تاريخا وعدّها بأربع مائة وزعم أنها  
في الدرج بأربع مائة وفي حالة الوقف بجمسة فقلت هي هاء بجمسة في الخالتين كما قال الحريري  
وأوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من أقوال الحريري في المقامات من أنها هاء في الخالتين  
والمرحوم من ذى العلوم الباهرة يبان ذلك انستفده منكم دمتم بعمد عليه الصلاة والسلام  
(أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود  
الجان التي هي أرجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف \* وتركه حذف وبالخلف يفي

ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتبان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله  
المحمود الاله الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لتسليم اللاؤاء \* مالك الامم ومصور  
الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عادوارم أدرك كل سر علمه ووسع كل بصير حلمه الخطبة  
بكلها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة  
اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجني الداني وابن هشام في المعنى قال المرادي وأما  
تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها أنها تاء في الاصل  
والهاء في الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المعنى والخامس التانيث نحو  
رحمه في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك  
البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث البديع كالايجني والتاريخ  
فن اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء وأظهر واقعته صنائع لطيفة على عدد الجمل في الحروف  
نص عليه بعض الفضلاء وهو أي فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم  
من صريح كلام السيوطي أنها عند أهل في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم أنها تكتب في الخطباء  
وان كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس  
عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا  
كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف  
وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكاتبته وتعلق بنطقه وقد اعتبر  
علماء البديع كلامهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الخناس الخطي واللفظي فلما منع من ذلك  
فما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها  
حكم المهملة يدل على أنها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

لما تقرر في الاصول أن الحكم على الشيء لا ينافي الحكم بما عداه ويكتفي من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء اذ هو المقصود فثبت حكمنا عليهم بأنهم في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تضح الضالِب الكُتِب البديعية وتأمل كلامهم حكم بعبارة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعبرين المخرج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتبار هاءه ومن اعتبار النطق فتحسب بباربعه باعتبار هاءه ويفهم المقصود بانقراض الخالية وكمن مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ مما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

أيامن غدا في البرايا فريدا \* وفي العلم ركنا متبعا مشيدا  
ومن صار قس الذكنا قلا \* لديه وأضحى ليميد بليدا  
يقول أبو الطيب المجتبي \* وأعنى الامام الجيد المجيدا  
طابنا رضاه بترك الذي \* رضينا له فتركنا السجودا  
ومنها له آخر بعده \* وجدنا هصعبا ليتا عنيدا  
كان فوالك بعد القضا \* فانا عظمنا منه شجده جدودا  
فاوضح لنا وجه معناهما \* بقيت على الدهر صدرا دغيدا  
ولا زلت توضح للمشكلا \* تمانظم الناظمون انقصيدا  
\*(أجاب)\*

رضاه السجود لممدوحه \* وممدوحه ليس برضى السجودا  
ومعنى السجود الخضوع كما \* اتى لغة واستفاض ورودا  
فن حسن اخلاق ممدوحه \* خضوع الانام له لن يريدا  
وعز مقام له مقتضى \* يكون الخضوع وجوبا أكيدا  
وان كان رأى تركه للرضا \* به لا يزال صوابا سديدا  
وبيت النوال جدير بان \* نيل اليه فوادا وفودا  
فمعنى الجدود الخطوط التي \* تسمى بجوتنا ونعنى السعودا  
فما يعط ليس بحق له \* ولكن يراه اعتقادا جدودا  
وان القضاء لكل الوري \* على مقتضى تلك فضلا وجودا  
وقيل العطاء بلا موجب \* هو الفضل ان تبغ منه الوردوا  
فشابه نفس القضاء فعله \* وهذا بليغ فخذه مفيدا

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مذهري \* ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

\*(أجاب)\*

يقول بسيري في خفي الحقيقة \* مقم على الحكم الذي في الشريعة  
فلم أله بالسمرالالهى عن الذي \* أتى ظاهرا في نص آى وسنة

والله أعلم

مطلب في قول سيدى عمر  
ابن الفارض ولم أله باللاهوت  
عن حكم مذهري الخ

\* (كتاب الفرائض) \*

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقة بن وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصها المفروض لها لأنه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فإذا حكم فاض بعت المفقودين جميعهم اجتمدا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليهما إن كانت حية وعلى ورثتها إن كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالين أربعة فتعطي البنت اثنين ويوقف اثنان فإن ظهر الاخوان حين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وإن ظهر موتهم ما ساقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وإن ظهر حياهما بعد موتها ثم موتها يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراد سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد فقسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخاري تسهيا على المفتي والقاضي وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بناته خمسة ولكل واحدة من بناتي الخال الثاني عشرة ولا بن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قيراط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قيراط وأربعة أجزاء من قيراط ولكل بنت من بنات الخالين قيراط واحد ولكل بنت من بنات الخال الثاني أربعة قيراطين وأربعة أجزاء من الخالة قيراط واحد وأربعة أجزاء من قيراط وثلاثة أجزاء من خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجح عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركة بطلت عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خاله وابن عمه أب الاب وعن ابن عمه اب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولادخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخولتهم ما تم الى اولادهم ثم الى اولادهم ما في العصباء فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخولتهم ما بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخولتهم ما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخر عن الرابع ومن أدخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهم ما تأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات وأحوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد السابقين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

مطلب عماء يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها مائة عشرة  
مطلب مات عن خاله وابن عمه أب الاب وعن ابن عمه اب لابوين

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالوات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصابات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن أبي يوسف ومحمد أن اولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الحدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطاع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولاشيء لابن عمه الاب لابن بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبار الوصف الذكورية والانثوية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يجب أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خاله واولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابان جميعهم من اولاد الخال والحالة حيث كان الاب وام اولاب فقط أو لام فقط فيكون للذ كرمهم مثل حظ الاثنين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذ كرم مثل حظ الاثنين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذ كرم مثل حظ الاثنين وان كان أحدهما لاب وام والاخر لاب فقط أو لام فقط فلاشيء للاثم خرم مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلا واولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوى الارحام والله أعلم (سئل) في أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخر المدكور أم ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصة المدكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخر لام اثلاثا فافرضوا ردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللأخر قيراط وثلث قيراط من الحصة المدكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن وعن ابن اخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المدكور شي أم لا (أجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهم مساوية ولاشيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا ماتت عن زوجة حامل وعن بنت منها وبتين من غيرها وعن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكر واضح أو لم يكن في موضعها بينونا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الخالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا وبقدر الخال في حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة ماتت حقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورية والانثوية ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة

مطلب ماتت عن زوج  
وابن أخت لاب وام وبنت  
أخ لاب وام  
مطلب ماتت عن اولاد خاله  
وأولاد خال  
مطلب ماتت عن أم وعن  
أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن  
ابن وعن ابن أخت يزعم أنه  
ابن ابن عم للميتة

مطلب ماتت عن زوجة  
حامل وعن بنت منها وبتين  
من غيرها وعن ابن ابن معتق  
وعن بنت معتق

قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكر افلاشي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر  
 مثل حظ الاثنين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا  
 شيء لبنت المعتق نطقا وحاصل الامر أن الرابع في مسألة الحمل أناته قدره واحد او تعامل الورثة  
 بالاضر من تقديري ذكوره وأنثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا يعطى من يحجب ولو ببعض  
 التقادير شيئا فاذا وضع الحمل وانضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا  
 وضعت الحمل أو أكثره حيا فاذا وضعت ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد  
 الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل  
 وهذه المسئلة ذات شعب وذكريها يودى الى الخروج عن القدر المسؤل فنولى عنه عنان القلم  
 والله أعلم (سئل) في هالك هالك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب)  
 هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو  
 المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكنز وملتي الاجمرو غالب شروح  
 الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها  
 ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأندرواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية  
 التمرثاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية  
 فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية  
 وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الخال هل يقدم  
 ولد العصبية أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من  
 غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي  
 مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر  
 الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد مصرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه  
 ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بصورته في امرأة ماتت عن  
 زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا  
 شيء لأولاد الاخوال أم لا (أجاب) قدر في هذا السؤال سابقا وقد كرت في جوابه ما حاصله أن  
 الصحيح كما في المضمرات أن لاشي لولده الخال مع بنت العم وهو أولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي  
 مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد  
 العصبية أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة  
 بنت عم لاب وأم وأولاد وبنت عم المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك  
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبية  
 أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبية ولا  
 شيء لأولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة  
 أولاد أخ لام ذكروا اثنين من الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لأولاد الاخ  
 لام عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الاخ لام فتعطي بنتي  
 الاخت لاب النصف ويعطى أولاد الاخ لام السدس ويرد عليهم الباقي بقدر سهامهم فيقسم  
 المال عليهم أرباعا الربع لأولاد الام والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هالك عن بنت عم لاب  
 وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة  
 أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت  
 لاب وثلاثة اولاد اخ لام  
 ذكروا اثنين

مطلب اذا اقتسموا التركة  
وفيها الشخص دين لم يستغرق  
ياخذ من كل منهم حصته  
مطلب وضعت زوجة الميت  
ذكر ابعدموت ابيه فماتت  
وبقية الورثة يدعون انه مات  
قبل خروج اكثره فلا ارث  
وامه تدعى انه مات بعد  
خروجه

حاصلة من ضرب ستة في أربعة لا وولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى في ذلك الذكر والاثنى  
كاملهم ولبقي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) في تركة قسمت وفيها  
لشخص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم ياخذ من كل  
منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين  
وزوجتين احدهما وضعت ذكرا ابعدموت ابيه فماتت وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج  
أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن  
الميت فهل القول قولها فيرث ويورث أم قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة  
ولا يرث الا اذا اعترف الورثة بأنه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع  
عن أبي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال يقبل فيه قول النساء الا  
الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدر يوم وليلة  
وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا  
بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجها وأبو ابن ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت  
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدري أنها خرجت منها ام لا وفي  
الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها مقدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يميت  
فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعده على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان (أجاب)  
بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بانها ابنته اخرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من  
البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما  
تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت  
القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهدوا وانكرت الورثة ملحقوا على العلم ولا ميراث لها  
اذا حلفوا اه ولا شبهة في عسر ذلك جدا وتعدره وفي التارخانية نقلا عن المحيط وان وقع  
الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل  
شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالوا تقبل  
اه ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابله في حق الارث وكذلك لا شبهة  
في قبول اخبار أمه في الصلاة عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل لها بدمته مهر  
وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بدمته وما القسمة  
الفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة  
المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الرجل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل  
بنات ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر  
ذكر كما قدر نادفع له وان ظهر اثنى رددنا على الام خمس قيراط على ما يسدها فيجمع لها اربعة  
قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

\* قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف \*

وهذا آخر ما رأيت من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين  
عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية  
لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

مطلب مات عن زوجة حامل  
لها بدمته مهر وعن ام  
وثلاث بنات



